بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۹۴۱
میکروفیلم تاسیس ۶۳

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح تهذیب الاحکام (ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار)
مؤلف محمدباقر بن محمدتقی (مجلسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب ۴۱۶۰۲
شماره تفسیر ۳۱۵۸
۵۸۴۲
۸۷۷۹

نقلی - فهرست شده
۵۸۲۲

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح تهذیب الاحکام (ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار)
مؤلف محمد باقر بن محمد تقی (مجلسی)
موضوع
شماره تفسیر ۳۱۵۸
۵۸۳۲
شماره ثبت کتاب
۱۶۰۲
۱۷۷۹
۵۸
۵۹۴۱
کتابخانه حوزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۸۳۲

اصول کافی ۸ جلد | روضة المتقین ۱۴ جلد | الصافی ۳ جلد | کاشف ۳ جلد | ادب بحار ۱ جلد | علما و خواص حسینیه ولایت ۱ جلد | ارشاد و خلاصه ۲ جلد

حاشیه برکات ۱ جلد | فصول المهم ۱ جلد | درة النجفیه چند جلد | حیات القلوب ۲ جلد | تذکره ۱ جلد | تاریخ صفاح ۱ جلد

بازدید شد
۳۶ - ۱۲

جلد اوّل علة الاخیار.

اهدائی
کتابخانه عمومی حسینیه اصفهانیها

فهرست
۳۲

كتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل فقهاء اثنا عشرية الدين لتهذيب مسالك اليقين كافيا والصلوة على حجج الله البررة الكرام السفرة الذين جعل الاستبصار باخبارهم لمن لا يحضره الفقيه وافيا محمد فخر النبيين واهل بيته الاطهرين الذي جعل لكل عصر منهم اماما وهاديا اما بعد فيقول العفير الى عفو ربه الغافر محمد بن محمد الشهير المدعو بالمفيد رحمهما الله بمواليهما في اليوم الاخر انه لما كان كتاب تهذيب الاحكام من مؤلفات قدوة افاخم العلماء الاخيار وناشر آثار الائمة الاطهار شيخ الطايفة المحقة الامامية وملاذها ومعاذها في جميع الاعصار والامصار ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ذكر الله مساعيه الجميلة في الاسلام وحشره مع الائمة الكرام مشتملا في الفاظه والاقطاف اشتمالا رشيقا في رابعة النهار وكان اجمع الكتب الحديثية لمدارك الاحكام واشملها الادلة الحلال والحرام وقد كنت في غوابر الازمان وسوالف الايام عند مذاكرة الطلبة الكرام ومدارسة العلماء الاعلام ممن وفقه الله لسلوك سبل الهدى والعروج على مدارج الفضل والنهى علقت على نابصعبة منه على اكثر الافهام حواشي يكشف عنه حجاب الارتياب وينتفع به المبتدي والمتوسط والمنتهي من الطلاب مما حمل بي الى القاصر او استفدت من المشايخ الكرام واجلة الاصحاب فكانت مما تقل مؤونته وتكثر بقعه ويسهل تحصيله ويكبر وقعه وصادرت لمن لم يسمع الحديث من افاضل عصرنا استاذا واشفيا ولمن يستنكف ان يأخذ العلم من اهله معلما ورفيقا فالتمس مني قرة عيني وثمرة فوادي واغر اولادي محمد الملقب بالصادق وجعله الله في الدارين مع الصادقين وسلكه في زمرة العلماء والمتقين ان اجمعها وانظمها حذرا من اندراسها وتفرقها وانتظامها وتمزقها من الهدو والاعصار وكرا لازمان والادوار مع اني احوج من فضل ربي سبحانه ان يوفقه لاتمام ما نقص من مؤلفاتي ولاصلاح معاثري وزلاتي وجميع ما تشتت من افكاري ولم ما تشعث من انظاري فاجبته الى ما التمس ووافقته في مسئوله وهو وان لم يتفق لوفور الاشغال وتشتت الاحوال على ما اريد من الترتيب والانتظام لكنه خير من ان يلعب به الايام وتغيرها فواصل الانتظام وايضا فان

ما لا يدرك

ما لا يدرك كله لا يترك كله وسميته بكتاب ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار وعلى الله التوكل وبه الاعتصام قوله قدس سره الحمد لولي الحمد اي مختص بن هو اولى بالحمد من كل احد كان الحمد اما باذاء صفات الكمال او الجلال او الاكرام والانعام والكمال له ومنه والينه او المتولي الحمد اثنا على ان حمد غيره لا يليق بجنابه كما قال ص انت كما اثنيت على نفسك او كان حمد الحامدين ايضا انما هو بتوفيقه والهامه وتاييده فكانه المتولي له ذاكرني اي فاوصني واجر على الكلام فيه او ذكرني او ذكرني بعض الاصدقاء اي المحبين الصادقين في المحبة ممن اوجب حقه على المحبوب او المتكلم المعلوم وفي بعض النسخ اوجب الله وذلك اما بسبب الايمان فان حق المؤمن على المؤمن النصح له واجابة مسؤله او بسبب العلم والعمل فان حقهم اوجب باحاديث اصحابنا الظرف متعلق بذاكرني ايدهم الله اي الموجودين منهم ورحم السلف اي الماضين المرحومين وما وقع عطف تفسير للاحاديث وذكروا اي المحالفون ان يتعبدنا الحكيم اي يطلب الرب الحكيم ان يعبد الناس بهذا النوع من قولهم تعبده اتخذه عبدا او جعله كالعبد على فساد الاصل اي اصل مذهبكم وهذا الزام على الامامية اي يلزمكم على قولكم ان الاختلاف موجب لبطلان الدين المبتنى عليه المستلزم له ان يكون دينكم باطلا لوجود ذلك الاختلاف فيه وكثير منهم اي من الذين ليس لهم قوة في العلم والعمل سمعت شيخنا هذا كلام المصنف اعني قوله تاملا لكلام القائل ويدين بالامامة اي يعتقد بها ويتعبد بها ان الاختلاف في الفروع هذا بنا في ظاهرا نقل ناقل عن الشيوخ ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول ان يكون هذا الكلام نفيا لهذا القول عن الشيعة وانهم لا يطعنون بذلك والثاني ان طعنهم كان باعتبار كون الاختلاف في بعض الاداء الفاسدة والاهواء الكاسدة لا الاختلاف الذي يكون عن مستند شرعي كاختلاف فهم الكتاب والسنة او التمسك بالاخبار المختلفة والثالث ان يكون الاختلاف الذي يدل على فساد الاصل ما لا يمكن الجمع بينها بوجه فلذا جمع بين الاخبار دفعا لذلك وفيه ما ترى وذكر اي بعض الاصدقاء على هذه الجملة اي على هذه الحالة المذكورة مجملا او على جملة ما ذكر من الاحوال اي جميعها والمريض في العلم اي المؤدب في العلم المذلل فيه تشبيها بالدابة التي تذلل وتدفع صعوبتها بالركوب قال الفيروزابادي راض المهر يروضه رياضا ورياضة ذلله فهو راض ومريض من راضة ورواض وراض المهر صار مروضا وناقة مريض كسيد اقالت راضت وهي صعبة بعد وقال في المصباح المنير رضت الدابة رياضا ذللتها فالفاعل راض وهي مروضة وراض نفسه على معنى حمل فهو مريض شيخنا ابو عبد الله اولها هو الشيخ الاقدم الاجل الاعظم المحقق المدقق محمد بن محمد بن النعمان وكان من تلامذة الشيخ الاجل المصنف قدس الله روحهما واعظم الله فتوحهما قال الشيخ في الفهرست يكنى ابا عبد الله وهو المعروف بابن المعلم من جملة متكلمي الامامية انتهت رياسة الامامية وفوقه اليه في العلم وكان متقدما في صناعة الكلام وكان ففيها متقدما فايق حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من ثمانين مصنفا كبارا وصغارا ولد سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة وتوفي سنة ثلاث عشرة واربعمائة وكان يوم وفاته يوما لم ير اعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة الباكين من المخالف والمؤالف ومعنا من هذه الكتب كلها وقال النجاشي قدس سره شيخنا واستاذنا رضي الله عنه افضل

اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة اكتب ثامن رجمه الله ليلة الجمعة الثالث خلون من
شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلثين
وثلثمائة وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القسم علي بن الحسين بميدان الاشنان وضاق على الناس مع كبره
ودفن في داره سدين ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد ابي جعفر عليه السلام وقيل مولده سنة ثمان وثلثين
وثلثمائة وقال العلامة نور الله مرقده يلقب بالمفيد من اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من
تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم ودفن في
داره سدين ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين الى جانب
شيخه الصدوق وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه انتهى وقال المصنف نور الله ضريحه شيخ الطائفة الحقة
الامامية وملاذها في جميع الاعصار والامصار وواليه ينتهي اساتيذهم في جميع العلوم ومقدامهم على تصانيفهم
وكلهم في الحديث والفقه والكلام والدعاء والرجال الا الصدوق وغيره بل قيل انه لولاه بعده قدس سره
مجتهدا على التحقيق وكل من تاخر بعده فهو عيال عليه قال العلامة طاب الله تربته شيخنا الطائفة ورئيس الامامية رجل
القدر عظيم المنزلة ثقة عين مسدد وقاريء بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب حسن التصانيف
تنسب اليه مصنف وكان فنون الاسلام وهو المهذب للعقايد في الاصول والفروع والجامع لكمالات النفس في العلوم
العقلية والنقلية وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ولد قدس سره في شهر رمضان سنة خمس وثلثين وثلثمائة
وقدم العراق في شهور سنة ثمان واربعمائة وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة
ثمان واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره وقال الحسن بن مهدي السليقي توليت انا و
الشيخ ابو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي والشيخ ابو الحسن الطوسي غسله في تلك الليلة ودفنه كان يقول
اولا بالوعيد ثم رجع وهاجر الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام خوفا من الفتن التي تجدد ببغداد واحرق كتبه و
كرسي كان يجلس عليه للكلام قوله لانها شافية اي لان الرسالة تامة كافية في الغرض المقصود من وضعها او
تدويتها وقيل الضمير راجع الى الاسم المتقدم اي الاسم مطابق للمسمى فان الرسالة تنقسم من رجع اليها وقيل الى
الفاظ الرسالة والوافية بافادة المعاني المقصودة منها ظاهرة الدلالة عليها ولا يخفى بعدها ويقال الوافي
انها شافية لانه يشفي من مرض الفاقة والحاجة والحشو ما لا فايدة فيه فوائدة وليس ايضا اول العلماء ورجم
واحد فانه لو كان خارجا عن المقصود وكان مما لا يطول كان يناسب ذكره استطرادا والا ترجم كل باب
اي لا اعني العنوان في الابواب بل العنوان كل باب على حسب ما عنونه وان كنت اذكر فيه ما لم يذكره في المقنعة
من المسايل وقد فعل ذلك كثيرا كما ستعرف او اقتصر على شرح المسايل المذكورة فيها من غير زيادة ولا نقصان
بان يكون اوعاز ما على ذلك ثم رجع عن ذلك ولعلهم ما فعل قدس سره لو كان مقصورا على المسايل
الموردة في المقنعة لكان كتابه ناقصا خاليا عن اكثر المسايل الضرورية اما من ظاهر القرآن ونشر الى
بعض تلك الاصطلاحات ليسهل على الطالب فهم ما ذكر في الكتاب اعلم ان اللفظ اما حقيقة وهو اللفظ

المستعمل

المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب كالسماء والدابة والصلوة او مجاز وهو المستعمل فيما لم يوضع له
في اصطلاح التخاطب لعلاقة واما عام وهو اللفظ المتعرض بجميع ما يصلح لان يوضع واحد كاسماء الشرط والاستفهام
والموصول والجنس والجمع المعرفين باللام والمضافين والنكرة المنفية او خاص وهو بخلافه مثل انبتا
المرتمل فمم الليل الا قليلا واما مطلق وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة من مثل ان
يقال اعتق رقبة او مقيد وهو مقابله كقوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة واما مجمل وهو ما
دلالته غير واضحة مثل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او مبين وهو خلاف المجمل واما ظاهر وهو
ما دل على معنى دلالة ظنية وقد يفسر بما دل دلالة واضحة وعلى الاول فالنص هو ما دل دلالة قطعية سواء كان
بحسب المنطوق والمفهوم فسيم للظاهر وعلى الثاني فسيم منه وما قالوا هو محمول على المرجوح لمقتضى ثم الدلالة
اما بحسب منطوق اللفظ او مفهومه فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما المذكور وحالا من
احواله والمفهوم بخلافه والمنطوق اما صريح وهو ما يدل عليه بالمطابقة او المتضمن او غير صريح وهو ما يدل
عليه بالالتزام وينقسم الاخير الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة لانه اما ان يكون مقصود المتكلم او لا فالاول
بحكم الاستقراء قسمان احدهما ان يتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ويسمى دلالة اقتضاء
اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان اذ لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كذبا لانها لم ترفع
واما الصحة العقلية فنحو واسئل القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم يصح عقلا واما الصحة الشرعية فنحو قول
القايل اعتق عبدك عني على الف لانه يشتد عن تقدير الملك اي ملكنيه على الف فاعتق عني ويكون الملك
لا يصح شرعا والمجازات باسرها داخلة في الاقسام الثلثة وثانيهما ان يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هو او
نظيره لتعليل ذلك الحكم لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد مثال كون عينه للتعليل ما قاله
الاعرابي هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وآله ما ذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق ومثال كون نظيره للتعليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج وان حججت عنه اينفعه ذلك قال نعم اكنت تقضين دين الله
فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى الا ترى الخثعمية عن دين الله فذكر
نظيره وهو دين الادمي تنبيها على التعليل برأى كونه علة للنفع والا لزم العبث فيفهم منه ان نظيره في السؤال
وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع ومراتب الايماء كثيرة لا يسع المقام اكثر من ذلك وان
ان لم يكن مقصودا للمتكلم سمي دلالة اشارة مثل قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى في
فصاله في عامين فقد علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وكما شك انه ليس مقصودا في الايتين بل المقصود
في الاول بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والفصال وفي الثانية بيان اكثرية الفصال كذلك
لزم هذا كما ترى ثم المفهوم اما مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة فالاول هو ان يكون غير محل النطق
موافقا في الحكم لمحل النطق نفيا واثباتا مثل قوله تعالى لا تقل لهما اف وهذا يسمى فحوى الخطاب ومن الحما

وهو قد يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين كالمثال المذكور
وقد يكون ظنيا كما اذا كان احدهما ظنيا والثاني هو ان يكون غير محل النطق مخالفا لحكمه نفيا واثباتا او
بسمى دليل الخطاب وهو اقسام الاول مفهوم الشرط نحو قوله تعالى ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فانه يفهم منه انهن اذا لم يكن اولات حمل فلا يجب الانفاق عليهن الثاني مفهوم الصفة نحو في الغنم
السائمة زكوة الثالث مفهوم الغاية مثل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الرابع مفهوم العدد الخاص نحو في خمس
ثمانين جلدة الخامس مفهوم الاستثناء كقوله الا على عشرة الا ثلثة والسادس مفهوم انما نحو انما الاعمال بالنيات
والسابع مفهوم الحصر ويكون بانما كتقديم ما حقه التاخير وتعريف المبتدا او الخبر باللام الجنسية غالبا او
تعريف المبتدا باللام الاستغراقية او باضافة احدهما اسم موصول مقصود بالجنس او يكون المسند الفعلي منفيا الى
مسند اليه مقدم عليه واقعا بعد حرف نفي نحو ما انا قلت هذا او يكون الخبر الفعلي مبنيا على منكر مقدم
عليه مع مانع من التخصيص نحو جاءني زيد لا عمرو بناء على عدم جواز وقوع النكرة مبتداء على ما ذهب اليه عبد القاهر
السكاكي في الاخيرين او بضمير الفصل بين المبتداء والخبر وقد فصل جميع ذلك في علم البيان وغير الصريح من جميع
الدلالات المذكورة مفهوما او منطوقا داخلة في الدلالة الالتزامية فقوله قدس سره اما من ظاهر القران المراد
به ما هو اعم من النص والظاهر وصريحه ما يكون بدلالة المطابقة والتضمن اعم من ان يكون بالنص او الظاهر او
نحوا وهو ما يكون بمفهوم الموافقة ودليله مفهوم المخالفة ومعناه بقيد افراد الدلالة الالتزامية من القضاء
او الايماء او الاشارة فوله وما من السنة هو طريقة النبي صلعم والائمة المعصومين عليهم السلام المحكية عنهم
من قول او فعل او تقرير من الاخبار المتواترة الخبر كلام تام يصح وصفه بالمطابقة واللامطابقة ويقابله
الانشاء وفي اصطلاح المحدثين يراد في الحديث ويراد به ما نقل عن النبي او الائمة صلوات الله عليهم او
الصحابة او التابعين او من في حكمهم من العلماء والصلحاء من قول او فعل او تقرير فقد يخص الحديث عندهم
عن النبي صلعم او الائمة عليهم السلام والخبر بما جاء عن غيرهم ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ والسير اخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية محدث والحديث بالمعنى الاعم يشتمل على متن وسند فالمتن هو اللفظ الذي تقوم
به المعنى ماخوذ من متن الجبوان وهو ظهره الذي يتقوى ويتقوم به والسند هو طريق المتن اي جملة
من رواه لان استناد المتن واعتماده على الطريق ورفع السند الى من تنتهي اليه الرواية هو الاسناد
الحديث انواع فمنها متواتر وهو ما بلغ عدد رواته مبلغا يستحيل عند العقل تواطوهم على الكذب منها احاد
او خبر واحد وهو غير ذلك فان افتقرت اليه قرينة افادها العلم فهو خبر محفوف بالقرينة فان تجاوزت عدد
رواته عن الثلثة فهو مشهور وقيل المستفيض ايضا وان عمل به الاصحاب او اكثرهم فمقبول ويسمى الحديث
ان كان متصلا بالمعصوم عليه السلام بالعدل الامامي الضابط في جميع مراتبه فالحديث صحيح والا فان انتفى قيد
العدالة او الضبط في شيء من المراتب المؤدي الى المدح والثناء عليه من الاصحاب فحسن او الى مدلول عدم التعرض
لشيء من المدح والقدح فمجهول وان انتفى كونه امامي فقط فموثق ويطلق عليه القوي ايضا وان تعرض له

بالذم او انتفى فيه كونه امامي مع التوثيق فضعيف وان لم يذكر بعض رجال السند بالاسم او وصف مميز قبل
وانما اشرنا هنا الى تلك الاصطلاحات لانا نتعرض لحال رجال السند جريا على طريقة الاصحاب فان كان
مسلكنا فيه مخالفا لمسلك القوم فنشير اليه بقولنا على المشهور وقد حققنا ما قوى عندنا في جميع المسالك
والطرائق في غاية الاسانيد وعدتها وما اخترناه في مهمات المسائل الاصولية في المجلد الخامس والعشرين
من كتاب الكبير فوله او الاخبار التي تقترن بها القرائن قول بعض الاصحاب حملوا هذا الكلام على خبر الواحد
المحفوف بالقرائن المفيد للعلم والمخالف لاصوليين في امكان حصول العلم بخبر الواحد فقيل نعم بالقرائن لابد منها
وقيل بقرينة وبدونها وقيل لا بقرينة ولا بد منها والاصح الاول الان دعوى حصول العلم بخبر الواحد المجرد عن
القرينة مكابرة محضة ولا ريب في وجود القرائن القوية بحيث يفيد العلم بها قد يفيد القرائن فقط بدون انضمام
الخبر اليها العلم لكن حمل هذا الكلام عليه بعيد جدا اذ وجود خبر كذلك في كتب الاخبار في غاية الندرة فكيف
يحمل عليه اكثر الاحكام بالاخبار مع انه رحمه الله عد في الاستبصار من القرائن المفيدة للعلم كون الخبر مطابقا
لادلة العقل ومقتضاه او كونه مطابقا لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه او كونه
مطابقا للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما او كونه مطابقا لما اجمع المسلمون عليه
او لما اجمعت عليه الفرقة المحقة وشيء منها لا يفيد القطع الا ان يكون موافقا لنص القران والسنة المتواترة
او الاجماع المعلوم دخول المعصوم عليه وفيه وضع لا فائدة للخبر وبمعلوم ان ما يستدل به الشيخ ليس كذلك
فظهر ان مراده الظن القوي وحاصل كلامه بعد التحصن والتامل انه لا يعمل بالخبر الشاذ الذي لم يكن في
الاصول المعتبرة ولم يتكرر فيها وما يكون مخالفا لعمل الكتاب والسنة او الاخبار المشهورة المتداولة
المذكرة في الاصول وكانت هذه الامور مناط صحة الحديث وجواز العمل به بين القدماء الا ما جرى
عليه اصطلاح المتاخرين قال الشيخ البهائي طيب الله ثراه قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي
الله عنهم على تدوين الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق
بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين بتبدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن
معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم
اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه
وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم وكانت مشاهيرها عندهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في
رابعة النهار ومنها تكريره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة
ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل بن يسار وعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر

البزنطي او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطايفة في كتاب العدة ومنها
انه راجع في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة عليهم السلام انه عليه فاثنوا على مولفها ككتاب عبد الله بن
علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين
على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها
سواء كان مولفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة للحسن بن عبد الله السجستاني وكتاب ابي سعيد
علي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب
القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على
منعارف المتقدمين واطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه لحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب
من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ويخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد
سلك على ذلك المنوال جماعة من علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي
بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد
الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي يعثر المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن
منعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو ان المناط الاصلي عندهم بين الصدر السلف في
آل الحال الى اندراس بعض كتب الاصل المعتمدة لتسلط احكام الحدس والضلال والخوف من اظهارها وانتشارها
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصل في الاربعة المشهورة في هذا الزمان فالكتب الاحاديث
المتاخرة من الاصول المعتمدة بالمتاخرة من غير المعتمدة واشتبهت المتكرر في كتب الاصل بغير المتكرر و
خفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سببا وثوق القدماء بكثير من الاحاديث فلم
يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون يميز به الاحاديث المعتبرة
من غيرها والموثوق بها عما سواها فنزلوا الله شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا
البعيد ووصفوا لنا الاحاديث الموردة في كتبهم الاسدية اقتضاه ذلك الاصطلاح لم الصحة والحسن
والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن
بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم على الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان
فيصفون مرسل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن
ثقة بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي افاده ووصى بالصحة نظرا
الى اندراجه في من اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في
مسئلة ظهور وفوق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق
الى الجريمي الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة

على تصحيح ما يصح عنها وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث
الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا
تغفل انتهى كلامه رفع الله مقامه واقول ما افاد رحمه الله من الاعتذار لهم يفوت كثيرا من القرائن وان
كان حقا لكن لم يفت جميع تلك الامور وقد اخذ الصدوق رضي الله عنه الاخبار من تلك الاصول
المعتبرة وشهد في كتابيهما بصحتها ولعل شهادتهما لا تقصر عن شهادة اصحاب الرجال بعدالة الرواة في
نظرهم وانما ذكر الصدوق والشيخ نور الله ضريحهما في فهرستيهما الاصول المعتبرة والمشايخ الذين رووا عنهم
في كتابيهما الى الفهرستين ويظهر المتتبع بالقرائن الجلية ان جميع تلك الاحاديث مأخوذة من تلك الاصول
وكانت لهم اليها اسانيد جمة لكنهم اكتفوا في كل جزء بعض تلك الاسانيد اختصارا بل كانت اكثر تلك الكتب
عندهم متواترة كتواتر الكتب الاربعة عندنا ولذا تراهم يشيخ عند اضطراره الى رد خبر لا يقدح في احد من رجال الاسانيد
الكتاب بل بوجوه اخر في صاحب الكتاب او فيمن بعده مع انه قد ضعف في كتب الرجال الواقعة في السند ولا يعتبر ايضا
هذا الضعف لاعتضاد التعارض فانا نرى كثيرا انه يستدل على الاحكام باخبار علي بن حديد واضرابه ثم عند التعارض
يقدح فيهم فظهر ان جميع هذه الاخبار كانت معتبرة عندهم وما ذكروه في كتب الرجال من التوثيق والتضعيف
فانما يعملون به عند التعارض فاذا لم يعارض العمل بالاقوى وهو الذي يقوى عندي وورد في الاثار والكتاب الكبير
هو ان جميع الاخبار الواردة في تلك الاصول الاربعة وغيرها من تاليفات الصدوق والبرقي والصفار وسعد
الحميري والشيخ والمفيد وما تقدم اليهم بحمد الله من الاصول المعتبرة المذكورة في كتب الرجال قد اخذ اخبارها في
كتاب الحجاج كلها امور دالة على طرق من الاصول العقلية والاستحسانات والقياسات المدلول بين بعض
المتاخرين من الاصحاب لكن لا بد من رعاية احوال الرجال عند الجمع بين الاخبار والتعارض بينها وتفصيل القول
في اثبات ذلك موكول الى الكتاب الكبير فوله رحمه الله من اجماع المسلمين الاجماع عندنا هو طبنا واجماعة من علمائنا
يعلم دخول المعصوم فيهم وكما يعلم بعينه وهذا على تقدير تحققه لا ريب في حجيته لكن الكلام في تحققه والحق انه
فرض نادر بل مستحيل عادة لا سيما في تلك المسايل الكثيرة التي ادعوا الاجماع فيها ولعل عرضهم من الاجماع ليس الا
الشهرة بين الاصحاب كما ذكره بعض محققيهم وهي بانها ليست بحجة بل يمكن تاييد الخبر بها او الترجيح بها مع
التعارض من احاديث اصحابنا المشهورة اي المنيفة كما عرفت والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والمراد
هنا علماء الفرقة المحقة الامامية بما يوافق دلالة الاصل اي القواعد الكلية المستنبطة من عمومات الايات و
الاخبار والادلة العقلية كاصل البراءة والاستصحاب الى غير ذلك مما ذكر في كتب الاصول وان كان هذا ايضا
لا يجب علينا اي وان كان تاويلا لا نلتزم لانا لا نلزم علينا الان المعارضة مما يوجب تاويلا وعلى وجه يرتفع به التنافي
بين الاخبار لكن الجمع على وجه بعيد لعله جزء مما يوجب اطمينان الخاطر وشدة الانس بالاخبار والعمل بها
على ما ذكرت بصيغة الخطاب ويحتمل التكلم وضمنت بصيغة التكلم ان يكون كاملا في نابيراي في نوعه او غيره
الذي كتب لاجله او في كل باب من ابوابه مشتملا على اكثر الاحاديث اي مما لها ارتباط بمتن المقنعة ولن كان يحصل

الغنا بعضه ومنها على ما عداها اى انه فى الجمع بين الاخبار المتعلقة بالمضغة او جمع الجمع بين اخبار سائر المسائل او ذكر اخبار سائر المسايل على وجه الاختصار وكما استقصى فيها استقصاءنا فى الرسالة لا فى انشاء الله تعليل العدم القصد **باب** الاحداث الموجبة للطهارة ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء اعلم انه كان المفيد قدس الله روحه عند شروع الشيخ رحمه الله فى هذا التاليف حيا ثم توفى فى اثناء تاليفه فلذا يقول فى اوايل الكتاب عند ذكره ايده الله وبعدها رحمه الله وقال شيخنا الاعلم الاورع المولى عبد الله بن الحسين التسترى قدس سره لعله يبنغى حمل الطهارة على ما يشمل الوضوء والغسل على ما يرشد اليه ما سيجئ من قوله باب الطهارة من الاحداث فانه لا اشكال فى انه لا توجب الوضوء عدم وكذا الحيض والاستحاضة وما فى معناها على قوله فلا يحسن دعوى الاجماع من الشيخ انتهى وذكر بعض الاصحاب ان الحدث مقول بالاشتراك اللفظى على الامور التى يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الامر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهى فى الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجود الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهارة او الظاهر انها مترادفة وان وجد التسمية لا يجب اطراده وانعكاسه بل يكفى فيها مجرد المناسبة وذكر شيخنا الشهيد رحمه الله فى حواشى القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترض عليه بان الجنابة ناقضة للوضوء ليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض والموجب عموم مطلق بل من وجه وجواب ان الكلام انما هو فى اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض فى عبارة القواعد تمام النقض بالجنابة غير جيد لانها سبب فى الطهارة ويمكن التزام ذلك فى وجود الماء ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان الجنابة كان فى باب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثانى وان كان فى الاعم لم يرد الاول ولو زاد والمرض المانع من الذكر كالمرة التى ينغمر بها العقل المرة احدى الطبايع الاربع على ما ذكره الجوهرى وهى الصفراء وقد يطلق على السوداء ايضا وقوله ينغمر بها العقل اى يستتر قال فى النهاية فى حديث مرضه انه اشتد برحتى غمر عليه اى اغمى عليه فانه غطى على عقله وستره انتهى وقوله والاغماء كالتغفير للنائم والمراد بالاغماء الذى لم يكن من مرض كما اذا كان بشرب المخمرات ولم يذكر غسل الاموات لانه ليس من الاحداث المتعلقة بالاحياء فوله رحمه الاصل فى هذا الباب يمكن ان يكون تمسكه باصل البراءة او بالاستصحاب ايهما والاول لا خلاف فى حجيته واما الثانى فالاكثر على حجيته والسيد منعها ومنفصل العلوى فيه فى مقام لخرات الله التى لا توجب قال شيخنا المحقق الورع مولانا عبد الله التسترى قدس الله روحه ربما يحمل هذا على كونه احترازيا لاكاشفا على ان ناعدها امارات اذا وضعفه وقيل وسيجئ فى باب غسل الجنابة عند ياق الاخبار الدالة على انه لا يرى وجوب العمل باخبار الاحاد الصحيحة الموافقة للعقول وانما يجعلها مؤيدة وكذا سيجئ فى باب النفاس ما يدل على نحو ذلك انتهى وقد مر بعض القوادح فى الحديث الاول موثق وقال الفاضل البهائى رحمه الله قيل ضعيف بعثمان بن عيسى وظنى انه موثق انتهى واعلم ان عثمان بن

عيسى واقفى وكان وكيلا وقال الكشى بعد ذكر من اجتمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وقال بعضهم مكان بعضهم ابان بن ايوب عثمان بن عيسى ولعل هذا مما يعطى التوثيق بل قوله وقال الفاضل التسترى رحمه الله الظاهر ان احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لا احمد بن محمد بن يحيى العطار وان كانا فى مرتبة واحدة لما استثناه من الطرق المتعددة الدالة على ان احمد بن الوليد كان من الذين يروى عنهم المفيد وان احمد بن العطار يروى عنه الحسين بن عبيد الله الغضايرى وغيره المفيد من مشيخة الشيخ وكيف ما كان فلا اول لواحد فى كتب اصحابنا المتقدمين بجرح ولا تعديل والثانى مذكور مهملا ويعلم بهما لتهما غير ضارة نظرا الى انهما من مشايخ الاجازة لا انهما من المصنفين والحافظين للاخبار وانهما يذكران فى الاسناد لمجرد الاتصال وعدم قطع الاسناد وهذا يوصف الطريق الذى يوجد فيه احمد بالصحة ان كان باقى السند معبرا بالالفاظ وما يفيد على هذا ان الشيخ فى باب الاغسال المسنونة ذكر رواية عن الشيخ المفيد نقل السند الى الحسين بن سعيد على النحو المذكور هناك ثم عبر عنه بعد هذا برواية الحسين بن سعيد عن النضر ولولا ان الرواية من كتاب الحسين وان المذكورين قبله الاتصال السند الماحسن نسبتها اليه لكان نسبتها الى المذكورين قبله اولى فتفهم وهكذا الكلام فيما سياتى فى الحسين بن الحسن بن بابان ولا يعتمد على ما ذكره ابن داود فى باب محمد بن اورمة لان كتاب ابن داود لم اجده صالحا للاعتماد لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير فى النقل عن المتقدمين وفى تشقيق الرجال والتمييز بينهم ويظهر ذلك بادنى تتبع للموارد التى نظرنا فيها وكذا بينهم ولا يترائى لك توثيق احد وانما هو من كونه من مشايخ المفيد رحمه الله وانما هو لان هذا ان تم فانما يظهر فى غير مشايخ الاجازة واما فى مشايخ الاجازة الذين يقصد بذكرهم مجرد اتصال السند بالكتب المشهورة كاسناد ما يعض المشايخ الى التهذيب وشبهه فلا فانك لم تجد فى اول تتفل فى زمانا هذا وما يشبهه فى اسنادها التهذيب والكافى وما يحذو حذوهما من التهذيب وما فى معناه الى مجازة الشيخ لان الكتاب مشهور معلوم يقينا انه من الشيخ الطوسى وان الشيخ راض بالنقل عنه فلا ثمرة للمشيخة نعم انما يترائى حسن ذلك تبعا للسلف وتيمنا واتصالا للسند وخروجا فى ضمن الروايات المعنعنين ويحصل ذلك بالاجازة ممن لا يعتمد عدالته وهذا المعنى ظن له درية فى الاخبار واموره فاقول ايضا يترائى عدم قدح جهالة الرواة فيما بين الشيخ والحسين بن سعيد فى الصحة بما ذكره الشيخ فى الفهرست بما حاصله من انه روى كتب الحسين بن سعيد وروايا تربطرق متعددة احدها الصحيح نظرا الى ان هذه الرواية المشتملة على المجموع من جملة روايات الحسين بن سعيد فمقتضى كلام الفهرست انه كانت مروية بالطريق الصحيح فلا يضر الجهالة وفيه نظر اذ الظاهر من كلام الفهرست ان ما ذكره انما هو فى الكتب والروايات المشهورة المنسوبة الى الحسين كالتهذيب المنسوب الى الشيخ مثلا وهذا يناسب ما ذكره الشيخ فى الواسطة هذا الكتاب حيث ترك الاسناد الى الكتب المأخوذ منها الخبر واحال الاسناد الى ما سيذكره فى اخر الكتاب فى الفهرست وكذا لا يظهر صحة ما مثل من ان حكم العلامة مثلا بصحة الرواية المشتملة على المجموع مما يدل على توثيقه اذ هو بمنزلة حكمه بتوثيقه ابتداء ودليل لان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة على ما بينهم من الكتب المصنفة فى الرجال بخلاف حكمه بصحة الرواية اذ هو من باب

الاجتهاد لانه مبني على تميز المشتركات وربما كان الحكم بالصحة مبنيا على ما رجحه في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه
من دون قطع فيه بالتوثيق وشهادته عليه بذلك انتهى كلامه قدس سره وما نظر فيه اولا لان الظاهر
كتاب الحسين بن سعيد وهو رواية واحدة والعطف تفسيري وليس له رواية غير الكتاب حتى تكون غير مشهورة كما لا يخفى
على المتتبع وما ذكره من الفرق بين الاجتهاد والشهادة حسن الا ان تطرق ذلك مما يوهن الاعتماد على اقوال اصحاب
الرجال ثانيا في العدالة ايضا اقوال شتى ولعل حكمهم بالثقة والعدالة مبنيا على ما اختاره في تلك المسائل من
تفصيل القول في امثال ذلك موكول الى كتاب الكبير ثم ان الخبر يدل على نقض النوم في الجملة ولم يدل على نقضه في
جميع الاحوال لعل تخصيص الراوي السؤال ببعض الاحوال للاختلافات التي بين المخالفين في المسألة والمشهور
بين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقا سواء كان مضطجعا او قائما او قاعدا منفرجا ام لا ومع تمكن المقعدة
من الارض ام لا وفي حال الصلوة او غيرها ولكن اشترطوا في السمع والبصر وقد تقدم الى العلامة تقييدات
تركناها وسنشير الى بعضها انشاء الله وربما ينسب الى بعض اصحابنا ايضا ولم يرجحوا به قال في المنتهى
وروى ابو جعفر بن بابويه قال سألت اسماعيل عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال لا ينبغي له
وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينام وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما لم
يخرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فضارت المسألة خلافية والا فلا على ان ذلك الخبر والذي
علي بن بابويه قال لا يجب اعادة الوضوء الا من نوم يذهب على ما يغلب او ريح يستيقنها ولم يذكرا النوم الناقض
ولا يخفى انه على تقدير كونه مخالفا للمشهور يحتمل ان يريد النوم بكونه في غير الصلوة بالنظر الى الرواية الاولى
كما هو مذهب ابي حنيفة او بالانفراج نظرا الى الرواية الاخيرة وقد ذهب اليه في المنتهى والمعتبر القول الاخير
والخوض النقض كما سيعرف عند سياق الاخبار وقد ان الخبر يدل ظاهرا على ان الحدث في الصلوة مبطل
لها اذ يفهم من الانصراف ترك ما هو شأنه ان يفعل به وفيه كلام الثاني صحيح على الظاهر والظاهر ان حماد هو ابن عيسى وقد
يحتمل ان يكون ابن عثمان قوله قال لا ينقض الوضوء الخ قال الوالد العلامة قدس سره ربما يدل على انتقاض
الوضوء بالبول والغائط والريح والمني والحيض والاستحاضة والنفاس لكن الظاهر من طرق ذلك اختصاصه بما
يخرج من الرجل والاظهر اختصاصه بالثلثة الاول وكون المراد من النقض الايجاب الحصراضا في بالنسبة الى
اشتهر من العامة من الانتقاض بما سوى ذلك من اشياء كثيرة تأمل وقوله معلوم انه ليس المراد بالخاص
خصوص نوازة فالمراد اما نوع وهو الاثنان او صنف وهو الرجل وعلى التقديرين المراد بالناقض اما معنا
او الموجب والكلام منقوض وهو عدم نقضية ما سوى الخارج من الطرفين والنوم ومفهوم وهو ناقضية
المذكور بذلك ويرد على الاول عدم دخول الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالايلاج ان
حملنا الناقض على معناه وان حملناه على الموجب فبعدم دخول الثلثة الاول يرد على الثاني لزوم الانتقاض
بالمذي والحيض والدود ونحوها وانتفاء ذلك ان حملنا على معناه وان حملنا على الموجب فبالمعنى مطلقا وبالمعنى
على احد الاحتمالات وبعض الاقوال هذا انما يرد على تقدير العموم المفهوم وفي كلام واجب بان الحصر اضافي

بالنسبة

بالنسبة الى ما تعده العامة ناقضا من البول والرياح وامثالها مما يخرج من الانسان او مطلقا مع ان في
الانتقاض بالمس كلام وكذا بالثلثة الاول ولا دعوى الاجماع الثالث صحيح على الظاهر ايضا قال الفاضل البهائي
طاب مرقده حسنة العلامة في المنتهى والمختلف على بن النعمان والظاهر صحيح ولا يكلف ان يدعي ان الحق مع
العلامة لان الحسن بن علي بن النعمان ممدوح وانما الموثق ابوه لا هو والحق انهما ثقتان وقال ايضا ذكر
في الخلاصة ان عبد الحميد روى عن الكاظم عليه السلام ولم اذكر انه روى عن القادر عليه السلم وهذا الحديث صحيح في
ذلك وقال الفاضل التستري رحمه الله واحمد بن ادريس عطف على محمد بن يحيى لكونهما في درجة واحدة وهما
من شيوخ الكليني قوله على اي الحالات الخ اقول يمكن ان يكون اللام للعهد اي الحالات المذكورة او الاعم
منها ويشكل الاستدلال بالعموم مع احتمال العهد مع انه قيل انها حقيقة في العهد الا ان يدعى التأسيس او ان
التأكيد لكن معارض مع الحقيقة مشكل الرابع صحيح على الظاهر ايضا وقال الفاضل التستري رحمه الله قد ذكر
ابن داود سعد بن عبد الله في الضعفاء لما ظفرت من كلام النجاشي وظن ان ذلك خطأ فلاحظه قوله فقال اذا
ذهب النوم الخ يمكن ان يستدل على العموم بوجهين احدهما ان الكلمة اذا تفيد العموم عرفا وان سلم انما لم تفد لغة
الثاني وهو يجري في اكثر الاخبار وهو انه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم او المزيل للعقل بدون تقييد
بحال من الاحوال فيجب الحكم بما لم يثبت تخصصه ولم يثبت لضعف ما ظفر كونه مخصصا واستدل بعض الاصحاب
بهذه العبارة واضرابها على كون الاغماء والسكر والجنون ناقضا للوضوء الان تعليق الحكم بالوصف يشعر
بالعلية ويرد عليه انه انما يدل على ان زوال العقل بسبب النوم ناقض لا مطلقا وقال الوالد العلامة نور الله
ضريحه يمكن ان يستدل به على انتقاض الوضوء بعد ذهاب النوم وان كان السمع باقيا الا ان يبقى المراد انتقاضه
بالكلية ويمكنه ان يكون من باب اليقين في الطهارة والشك في الحدث وفيه شيء والاحتياط ظاهر وقال ايضا
يمكن الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب الطهارات لنفسها كما قاله بعض العلماء الخامس صحيح قوله عليه السلم
لا ينقض الوضوء الا حدث الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان استنباط كون النوم ناقضا انما يحصل من
باب العرف وكون الامام عليه السلم بصدد بيان حال النوم والا فخصر الناقض في الحديث لا يوجب ان
يكون كل حدث ناقضا انتهى والقول يرد على هذا الخبر اشكال قوي وهو ان الجزء الاول منه يشتمل
على عقدين سلبي وايجابي الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث والثاني ينقض الوضوء حدث والحدث اما
كان منكرا في مقام الاثبات كان معناه فرد ما لا الطبيعة من حيث هي وكل جميع الافراد وظاهر ان العقد
الاول لا يفيد مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني ايضا لا يخلو اما ان يجعل صغرى او
كبرى وايا ما كان لا ينتج لانه اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من الشكل
الاول وح لا تكون كبراه كلية بل مهملة لما عرف فلم يتحقق شرط الانتاج واما ان يرتب هكذا الناقض
حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثاني فلا انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه في الكيف واما ان يرتب
هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع ولا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى والجاري عند العلماء

في المنهي والمختلف بما حاصلان كل واحد من الاحداث فيجب اشتراك وامتياز بجهة الاشتراك وهي مطلق الحدث مغايرة بجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحدة منها قطعا ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى ما تأخر وتنقل الكلام حتى يلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض لغيبة النقض عن غير الحدث في العقد السلبي المذكور واذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقض يلزم استناد النقض الى اللفظ المشترك الذي هو مطلق الحدث وهو موجود في النوم لحكمة في الجزء الثاني عليه بانه حدث فج نقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول فكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب وفيه نظر اما اولا فلانه منقوض بمثل قولنا لا يرى الاجسم والهواء جسم ولا شبهة في صحة المقدمتين فيلزم ان يرى الهواء لجريان الدليل فيه حرفا بحرف واما ثانيا فلمنع قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز ولا بد من تأخر قلنا لانا نمنع انه على تقدير كون الخصوصية حدثا يلزم دخول ما به الاشتراك فيما به الامتياز لجواز ان يكون عارضا وتفصيله ان يقال ان طبيعة الحدث المشتركة في الاحداث لا يخلو اما ان يكون ذاتيا لها او عرضيا وعلى الاول اما ان تحدث لا ونوع فيكون الامتياز بين الاحداث اما بالفصل او بالمشخصات وايا ما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها دخوله فيها لجواز ان يحدث عليها صدقا عرضيا كما تقرر من ان الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول فج يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين الفصول والمشخصات المشتركة في الحدثية بغير الذات لا يجوز تميز لعدم الاشتراك في الجزء اذ الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخيرين وعلى الثاني فالامر اظهر لان مادة المغالطة تضمحل بالكلية كما لا يخفى وفرع على اذا كان ذاتيا البعض وعرضيا الاخر واما الثالث فقوله على تقدير تسليم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا لانا نسلم ان ليس لها مدخل في النقض قوله لانه عرف النقض عن غير الحدث قلنا نقوله النقض عنا نما يلزم ان لا يكون ناقضا بزاعم لا يجوز ان يكون جزءا للناقض فج يمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضا فكون الخصوصية جزءا او لا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غير ما ناقضا لغو اذ لجزء العلة وقال شيخنا البهائي طيب الله مضجعه في توجيه هذا الاستدلال بعد ان اورد الاشكال انه ليس فيه شرائط الانتاج فانا ان نجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قولنا نقاض تحمل نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نقض وصيرورة في قوة قولنا كل حدث ناقض يؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم وانا ان نجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزام المطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف فالحق انه يفيد لانه لا شك في ان كل زيد مقتول لا شيء من الحدث بزيد مع عدم جزئية شيء من الاشكال الاربعة عليه وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد فانه اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم استجماع شرائط القياس كما في قولنا

كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك في استلزامه ان لا شيء من الممكن بواجب مع عدم استجماعه شرائط القياس وقس عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا شيء من التسليم واجب وكل شيء منه في غير الصلوة بواجب انتهى كلامه رفع مقامه وفيه نظر اما في اول الوجهين فلان النكرة في سياق الاثبات لا بد في حملها على العموم من دليل ولا دليل هيهنا وما يقال من ان حملها على فرد ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها ويلزم الاغراء بالجهل ففيه ان حصول الفائدة المعتد بها في الخبر والسبب كاف في امثال هذا المقام اذ يستفاد منه ان غير الحديث لا ينقض وتلك فائدة تامة لوقوع الاختلاف في نقض بعض افراد غير الحديث ولا يلزم ان يستفاد منه ليضم نقض جميع الاحداث والاغراء بالجهل غير لازم وانما يلزم لو لم يبين اصلا واما اذا بين في موضع آخر فلا واما في الثاني فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس لما ان يراد به جواز الاستلزام وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس في الواقع فهو باطل ضرورة وما مثله من قولهم في زيد مقتول بالسيف فالحق انه ليضم مستجمع لشرائط القياس في الواقع نعم لا يلزم ملازمة ارجاعه الى احد الاشكال الاربعة وليس هذا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول لا شك ان هذا الحكم مخصوص بهذا القياس اعني ما يكون متعلق محموله موضوعا في المتصرح بحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة ولم يقل احد من العقلاء بالطراده في غيره اصلا كيف وهو مخالف لبديهة العقل والقياس اللذان ذكرهما اخيرا فاستجماعها للشرائط وارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة ظاهران كبرى الاولى بمنزلة لا شيء من الواجب بحادث والثاني يرجع الى قياس استثنائي حاصله انه لو لم يكن التسليم واجبا في الصلوة لما كان واجبا اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم وجوبه في غير الصلوة واما بطلان الثاني فلوجوبه في الجملة واما ان يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلا فهو حق كما تشهد به الفطرة السليمة لكن لا بد ان يكون في الواقع مستجمعا للشرائط المعتبرة في المنطق وحينئذ لا نسلم ان ما نحن فيه من هذا القبيل اي مما يحكم به العقل ابتداء بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى بل هو خلاف البديهة ولو تنزل عن كونه خلاف البديهة نقول لو كان كما ذكره لكان راجعا الى قياس جامع للشرائط في الواقع كما ذكرنا فليبين انه ما هذا هو الاجود في توجيه هذا الاستدلال ان يقال انه قوله عليه السلام والنوم حدث بعد قوله لا ينقض الوضوء الا حدث قرينة ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان على ان الظاهر ان قوله عليه السلام كبيان حكم شرعي اذ ليس شأنهم عليهم السلام بيان اللغة ولا بيان حكم لا مدخل له في الاحكام الشرعية او المعارف الدينية وبالجملة ما لا نفع له في الدين او الدنيا ولا شك ان الحكم بالنوم حدث ان لم يتعلق به غرض شرعي يكون من باب الاحكام التي لا نفع لها في الدين والدنيا والظاهر ان الغرض الشرعي الذي يتعلق بحديثه انما هو النقض لثبوت المرام وقول الاطهار عليهم السلام لما بين ان غير الحديث لا ينقض الوضوء ردا على العامة القائلين بنقض الرعاف والحجامة وما مست النار وغيرها مما لا يتوهم كونه حدثا كان مظنة ان يتوهم متوهم ان النوم يضم ليس بناقض لانه ليس بحدث فازال

عليه السلام ذلك أو هم بانه حدث فظهر من سياق الكلام واسلوبه نا قضية النوم لا من الاستدلال المنطقي هذا ما خطر ببالي القاصر ولعله اظهر الوجوه اذ ليس شانهم الاستدلال على الاحكام الفرعية لان قولهم حجة نعم قد يستدلون في اصول الدين ردا على الملحدين والمخالفين لكن يبقى الكلام في انه ما معنى الحديث في هذا المقام ان اريد به ما يكون ناقضا للوضوء يكون الكلام خاليا عن الفائدة اذ حاصله ح لا ينقض الوضوء الا ما ينقض الوضوء ويكون الحمل على عين الموضوع وان اريد به معنى آخر فاي معنى يراد به يتحقق في الاحداث الواقعية ولا يتحقق فيها وجهة العامة ناقضا ويكون الجواب بان المراد بالحدث ما يحدث في الانسان ان خباثة معنوية يتوقف ازالتها على الطهارة كالحالة التي تحدث بعد خروج المني والبول والغائط والنوم ولا يحصل بمثل ذلك بالاكل والشرب والمشي او اشباه ذلك ويفهم العقول السليمة الفرق بينها في الجملة واما تفاصيله فلا يصل اليها عقول اكثر الخلق فكيف بكثرة احكام الشريعة وانما تعلم ببيان صاحب الشرع فيكون هذا الحكم بمنزلة بيان الحكم مع علته للاستشهاد على الحكم بالتعليل والله الهادي الى سواء السبيل السادس مجهول بعمران وتسمية في الفهرست قال له كتاب واسند اليه وهذا لا يخرج من مدح فيكون ان يعد حسنا والعباس هو ابن معروف قرينة المروي عنه والعبد الصالح الصادق عليه السلام بقرينة الراوي ويدل ظاهرا على ان النوم جالسا غير مستمد له لا ينقض لزوم وهو خلاف المشهور كما عرفت والاظهر حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة قال تابع السنة من مشاهير مولى العامة بعد ايراد حديث يدل على انتقاض الوضوء بالنوم فيه دليل على ان النوم حدث على اي صفة نام وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعايشة ومن التابعين الحسن وهو قول اسحق والمزني وروي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر وقال ابن عباس يجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين وذهب الشافعي الى انه لا يوجب الوضوء الا ان ينام قاعدا فلا وضوء عليه لما روي عن حميد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء فينامون احيانا قال تخوذ احتى يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون وعن نافع ابن عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ وذهب جماعة الى انه لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واصحاب الراي لما روي عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو ساجد فاذا رفع رأسه الاية ثم يقوم ويصلي في صلوته ويروى عن ابي موسى الاشعري ان النوم لا يوجب الوضوء بحال وهو قول الاعرج وذهب بعضهم الى ان قليل النوم لا ينقض الوضوء وقال الزهري كانوا لا يرون بغرار النوم بأسا يعني لا ينقض الوضوء وهو قول مالك واصل الغرار النقصان واراد بغرار النوم قلته انتهى السابع مجهول والظاهر فيه الحمل على التقية ويؤيده النسبة الى الاب لان التقية في زمن الباقر عليه السلم كانت اشد وقال عم تقية وفي الصادق عليه السلم القول اليه ليس تقية من غير تصريح بالحكم وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في المنتهى والحرين بان عمران بن حمران لا يعرف حاله وبكر بن ابي بكر كذلك وقال ليقم على بن الحكم لعله الكوفي في الثقة بقرينة احمد بن محمد الظاهر منه انه ابن عيسى وان كان ملاحظة النجاشي يوجب احتمال كونه غيره قوله ضابطا لما يكون عنه قال في الصحاح ضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط اي حازم والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة

وقال الفاضل

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان المراد انه يكون عالما حافظا للافعال الصادرة منه لا ان المراد انه يكون ضابطا لما يصدر منه من الضرطة ونحوها على ما يفهم من الرواية الآتية ومقتضى الاخير عدم كون النوم حدثا في نفسه فيخالف الروايات المتقدمة وجملة القول في بيان الشيخ رحمه الله ان كان معتقده ان النوم ناقض في نفسه ليس بنقض باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه لكن بشرط ان يذهب العقل والسمع كما يدل عليه ظواهر اكثر الروايات وهو المشهور بين الاصحاب ففي تأييد الرواية الآتية لمطلق النظر اذ ظاهرها ان نفس النوم باعتبار احتمال الحدث لا باعتباره في نفسه حتى اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا قلنا اعتقد عدم نقضه في نفسه بل باعتبار احتمال الحدث فذكر النتاج على مدعاه ظاهر لكنه خلاف ظاهر اكثر الروايات وخلاف المشهور فان قيل اي فائدة في هذا الفرق اذا اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ومع زوالهما لا يفيد البتة قلت يمكن ان يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار المعصوم كما اذا خبر الفاعل كما ذكره بعض مشايخنا قدس سره وسنعيد الكلام عليه في شرح الخبر الآتي الثامن مجهول وقوله وعن الحسين معطوف على قوله وعن محمد بن الحسن كما يظهر من سند الخبر الاول فلا تغفل وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله محمد بن الحسن الصفار قد اثنى عليه ابن داود حال هذا الشيخ الجليل لتقدمه تارة بعنوان ابن الفروخ وتارة بغير الفروخ ودقة في موضع دون موضع والظاهر انهما واحد وهو ثقة جليل القدر على ما يفهم منهم وقال بعض الذي يفهم من الصدوق في الفقيه حيث روى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ثم ذكر طريقه الى محمد بن الفضيل ان محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم ولم اعرف في كتب الرجال من اصحاب الرضا عليه السلم من يوصف بالبصري بل انما وصف بالاودي وبالكوفي وضعف ولعلما في الرواية غيرها وفي كتب الرجال وحكم العلامة في المنتهى بصحة هذا الخبر وفيه تأمل لوجود محمد في طريق الاستبصار وعدم الاولوية في الكافي والفقيه فلاحظ انتهى واقول يظهر من بعض القرائن ان محمد بن الفضيل الراوي عن الكناني هو محمد بن القسم بن الفضيل الثقة فلعل العلامة نزه حكم بالصحة لذلك ثم اقول يمكن حمل الخبر على معنى يتم تأييد الشيخ به ولا يرد ما مر بان يقال انه عليه السلم على وجوب الوضوء على عدم حفظ المكلف لنائم على تقدير وقوع الحدث وعلى تقدير اخبار المعصوم بعدم الحدث يصدق ان المكلف لا يحفظ الحدث لوقوعه انما علم باخبار المعصوم لا تحفظ المكلف وهذا المعنى ليس ببعيد ومقابل هذا المعنى هو المراد بقوله وان كان يستيقن وليس المراد انه اذا حصل اليقين بعدم الحدث كيف كان لم يجب الوضوء والا لم يكن عدم حفظ الحدث على تقدير الوقوع مقابلا له لان مقابل احتمال وقوع الحدث وعدم العلم بالحدث لا يقابل العلم بعدم الحدث بل يجامعه والحمل على الاستيقان على ما حملناه عليه هو استيقانه من قبل نفسه بمقابلة لان استيقان الحدث وعدمه من قبل النفس يقابلان لكون طرفيه من احوال النفس وما يعلم بالرجوع الى الوجدان والحمل على العلم المطلق صار المعنى انه لو كان بحيث لا يحصل له العلم بوجه من الوجوه بوقوع الحدث على تقدير وقوعه ولا منافاة بينه وبين استيقان عدم الحدث الا التكلف على ان كلمة الحفظ بعيد عن هذا المعنى فان قلت يرد عليهم من قوله ع ان كان لا يحفظ الى آخره ان النوم انما ينقض باعتبار احتمال الاحداث الاخر ولو بالنظر الى حال المكلف لا خارج لا بنفسه المطلوب هو الثاني لا الاول قلت قد ثبت ان النوم موجب للوضوء وان علم انه لم يحدث بحسب الواقع وكذا نسلم انهم اريدوا بحدثية النوم

في نفسه ان يدعى ذلك ولان الروايات تدل عليه فقد تقرر بالروايات الاخر ان احتمال الحدث غير ناقض وبتسبيب
ان احتمال الحدث المعتد بصورة النوم او النوم الملزوم لحدث وفي نفس فظهر ان حزا في الصباح يصح ان يكون دليلا
لشاذ اول الشيخ مع حمل كلامه على ما يوافق المشهور **التاسع** موفق قوله ما يعني بذلك زلك بهم يفسره ما بعده اذا هتم
من النوم اي اذا فتحتم من النوم متوجهين الى الصلوة مريدين لها وهذا خلاف ما عليه جعل المفسرين من الخاصة و
العامة فانهم قالوا المعنى اذا اردتم القيام الى الصلوة مثل اذا قرأت القرآن فلذا خصصوها بالحديث وعلى تقدير
لا يحتاج الى ذلك فالوضوء مزيل في الاحداث عرف من السنة **قوله** عليه السلام ولا يسمع الصوت قال الوالد العلامة نور
الله مرقده يفهم منه ان المراد بغلبة النوم على السمع ما اذا لم يسمع صوتا ويكون المراد بذهاب العقل ذهابه بالكلية ولا
تكون مقدمات النوم ناقضة والله يعلم وانما قوله لتخصيص السمع لانه اجلى الحواس من حيث الادراك **العاشر** صحيح و
في الكافي وكذلك لكن رواه بدون تعليق بذلك الشخام **قوله** عليه السلام والخفقتين على تقدير استعمال الكلام على الحقيقة
ما فالخفقتين ما على سبيل الكناية او بالعطف على ما في قاتل و في الصحاح خفق الرجل اي حرك رأسه هو ناعس في
الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين انتهى وكلام يحتمل وجهين الاول ان المعنى ما اعلم الخفقة و
الخفقتين اللتين ذكرهما ابن عباس وغيره فاشار بذلك الى بطلانه لانه لو كان حقا لكان علة يعلله الثاني
ان يكون المعنى لا يمكنا العلم بكون الخفقة والخفقتين مزيلتان للعقل وناقضتان ام لا لان افراد الناس
مختلفة وبعضها يزيل العقل دون بعضها لان بيان القاعدة الكلية والجزئيات منوطة بعلم المكلف بل
الانسان على نفسه بصيرة قال المفسرون اي حجة وعين بصيرة وقيل التاء للمبالغة وقيل اقام جوارحه مكان نفسه
ولذلك انث اقول يمكن ان يكون الثابت باعتبار التعدد المفهوم من الجنس المعرف باللام كقولهم الدرهم البيض
الدرهم البيض او يقال التاء البصيرة مصدر بمعنى المعرفة كما في النهاية وحمل على الانسان على المبالغة وقال الاخفش هي
كقولك فلان حجة وعبرة ودليل قوله تعالى كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقيل معناه ان الانسان بصيرة على
عليه والاية وان اوردت في واقعة العينة لكنها جارية مجرى الامثال لا تختص بواقعة اجريت فيها ولا يلزم
ارتباطها فيما نحن فيه بما وقع بعدها في التنزيل هو قوله سبحانه ولو القى معاذيره على انه يمكن تطبيقه على ايضا بان
يقال عرضه عن ان يراد الاية ان من خفق كان عارفا بنفسه وحاله في الواقع هل نام ام لا ولو القى معاذيره الى غيره و
اظهر خلاف ما عليه حاله في الواقع والبصيرة بعدى بالباء كقوله تعالى بصرت بما لم يبصروا به ان الله بصير بالعباد و
عدى هنا بعلى لتضمين معنى الاطلاع او الشهادة او الحجة كما ظهر من التفاسير والاستشهاد بالاية وان اكيدات
للرد على العامة من وجد طعم النوم بان لم يسمع شيئا او يشمل مقدمات النوم ايضا كمن سمع الصوت ولم يميز بين
الحروف فانما اوجب بصيغة المتكلم او الغائب المجهول **الحادي عشر** صحيح مضمر ولا يضر الاضمار اذ معلوم ان زرارة
وامثاله لا يروون عن غير المعصوم فالمراد اما الباقر او الصادق عليهما السلام وكان سبب ذلك ان زرارة وغيره
من اصحاب الكتب كانوا يذكرون الامام عليه السلام اولا ثم كانوا يكتفون بالضمير فربما اخذ من كتابهم يكتفي بالضمير
اما عقلة او ظلما والمراد قد تنام العين اي يبطل احساسها بعضها او يشبه على الانسان فيظن انه تعطل احساسها والا

فالظاهر ان تعطل الحواس جميعا في وقت واحد مع انه يمكن ان يكون تعطل حاسة البصر قبل السمع فان خروج
جنبي شيء لعله محمول على ما اذا كان التحريك بغير ما يحصل منه صوت ويمكن حمله على احتمال الغفلة لاحتى يستيقن
يدل على ان يتيقن الوضوء لا يزيله الا يقين الحدث كما سيأتي حتى يخرج من ذلك امرين اي يتحقق اليقين بان
النوم قد عرض له وان ذلك بهذا الخبر على ان مقدمات النوم لا تنقض الوضوء ويرد عليه ان مقدمات النوم اما ان
يكون نوما حقيقة ام لا فان كانت داخلة في حقيقة النوم ذاهبة للعقل والسمع ويتيقن حصوله كان ناقضا والا
فلا نعم قد يحصل الاطمئنان حالة في مبادي النوم وذلك في انه هل ينبغي فيها وصل ذهب السمع فيكون من قبيل
الشك في الحديث قال في الذكرى ولو شك في النوم لم تنقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حدث
نعم لو تحقق انه رؤيا انتقض انتهى ورد بما قال الاخير ايضا محل نظر اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع و
العقل اذا قوي الخيال كما تشهد به التجربة وح فالحكم بالنقض مشكل ولا ينقض اليقين ابدا بالشك انما يدل على
جهة الاستصحاب مطلقا بان اليقين والشك جنسان معرفان باللام فيفيدان العموم في كل يقين وشك ورد عليه
اولا ان افادة المعرف باللام للعموم ممنوع لان اللام حقيقة في الجنس والعهد الخارجي مجاز في الاستغراق
والعهد الذهني لا يصار اليها الا بقرينة وحيث لا عهد يصرف الى الجنس وثانيا ان هذا رفع للايجاب الكلي ويتحقق
في ضمن ايجاب البعض وبعبارة اخرى التمسك بالعموم مجال بعد تسليم كون المعرفة وبعد تسليم ان اداة النفي لا يفيد العموم بل الابد كما
من اثبات النكارة حتى يفيد ذلك اللهم الا ان يقال ان تاكيده بابدا يرفع ذلك لانه يفيد ان يكون قيدا للمنفي والنفي
الثابت في الزمان في البعض فالظاهر ان يكون للتعميم في الافراد فتامل ويمكن ان يستدل على العموم بوجه اخر وهو
ان قوله لا ينقض اليقين ابدا بالشك بمنزلة كبرى الشكل الاول وصغراه انه على يقين من وضوئه ولا بد من
كلية الكبرى في هذا الشكل لينتج وتصويره هكذا الوضوء يقيني وكل يقيني لا ينقض بالشك ابدا ينتج ان هذا الوضوء
لا ينقض بالشك ابدا فان قلت هذا ينفعك في لام اليقين اذ به يحصل كلية الكبرى واما الشك فلا قلنا هو
ايضا يفيد الاستغراق لان الشك تابع لليقين لانه لا يحسن منه عليه السلام ان يقول كل يقين لا ينقض بشك او نحو
مع انه لو كان كذلك لزم ان يقول ولكن ينقضه بيقين وشك اخر لا يقين فقط كما لا يخفى على المتامل لكن يرد
عليه انه لا يلزم لكلية الكبرى تعميم اليقين بحيث يشمل كل يقين بل يكفي التعميم في يقين الوضوء بان يقال انه على
يقين من الوضوء وكل ما ينتقض يقين وضوئه بالشك فهذا اليقين لا ينتقض بالشك وكل ما يفهم من البعد عن سياق
الكلام وقال شيخنا الشهيد رفع الله مقامه في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا يغني بمراجعة اليقين
والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك واحد المنقضين برفع يقين لا خر بل المعنى به ان
اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع
الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن هاهنا كما هو مطرد في العادات انتهى وقد ورد عليه الشيخ البهائي طيب
الله تربته بان قوله ذلك يؤول الى اجتماع الشك والظن في زمان واحد محل كلام اذ عند الاصحاب ذلك الا يستحيل
ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك

فالظاهر

في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين في قوله لا ينقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اي استباحة الصلوة التي هي مستحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للكلف في اول حالة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور انتهى وقال صاحب المدارك المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نقل السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اعتضد وتمامه انتهى وما ذكره رحمه الله لا يجري في الخبر الآتي نكلف الثاني عشر حكم الصحيح ما يخرج من مطر وبيان اي طرفي الرجل وكالنوم بكراي بعيد الوضوء او يقع بر الانسان وحاله كريته وهي الحدث الآتي ان تكون تسمع الصوت اعم من ان يميز الحروف معه كما ستعلم ان ظاهر الخبرين الخارج من غير المخرجين ليس بناقض واختلف الاصحاب في تفصيل الخارج من المخرج الطبيعي وان لم يصر معتادا ناقض بالاجماع المنقول في الروايات وكذا نقل في المنتهى الاجماع على نقض الوضوء بخروج البواقي الغائط من المخرج الخلقي في غير الموضع الطبيعي لا بعد دعاء دلالة الروايات عليه ايضا ولا يشترط فيه ايضا الاعتياد وكذا نقل فيه الاجماع على الاستمرار لو انسد الطبيعي وانفتح غيره وقالوا بعدم اشتراط الاعتياد ح ايضا وان كان ظاهر العلامة في النهاية يوهم الاشتراط واما لو لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره ففيه اقوال احدها النقض بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقا سواء كان من تحت المعدة او فوقها وسواء اعتاد ام لا وهو مذهب الاربعة بادريس والعلامة في الثلاثة وثانيها النقض بخروجهما من دون المعدة وبدونه فلا ويشترط الاعتياد ح وهو مذهب الباقين وثالثها النقض بهما مع الاعتياد بدون تحتية المعدة ذهب اليه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والذكرى ورابعها عدم النقض مطلقا ولا يعلم قائله لكن لا يخلو من قوة قال الشيخ البهائي قدس سره كل النوم يكره معناه ان كل نوم يسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فيخرج عن الاصل بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة البينة لما قبلها فكانه جمع بين ان النوم الذي يذهب بالعقل علامة عدم سماع الصوت واما خالف ح بين المخاطبات الاربعة وبين الخامس في التعريف والسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصوف الواقع بعد الاعم وكون كل منها قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بعد الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحصاة وامثالها واما الدماء الثلثة فلعلها عنده اعم مما يذكرها لان الكلام فيما يخرج من مطر في الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يشاركها من كلام الصدوق ظاهرها من كون النوم ينقض عزيمة ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله عم بقسميه عزيمة ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي والنوم حتى ما يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل كان ما يذهب العقل من سكر وجنون واغماء فهو ناقض للوضوء ولان كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال لم اطلع في ذلك بخصوص على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه ثم قال رحمه الله ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من مخرج ونحوه اذا صار معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فمها

لم ينقض لانه لا يسمى حينئذ غائطا بل هو شبيه بالقيء وعرضه ره انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعة الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع الخروج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا معنى بتحتية نفس الخروج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته بحيث لو قبل ذلك غايته انه رحمه الله عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل انتهى وقوله حسن لكن كلام الشيخ فيه بعد عن هذا المعنى جدا الثالث عشر صحيح وقال الفاضل الشوشتري ره الظاهر ان العباس هو ابن معروف لان ابن محبوب معاصر لمحمد بن احمد بن يحيى المتقدم رواية عن ابن معروف ويحتمل ابن عامر وقد وقع لابن داود في تحقيق ابن معروف شيء بنى عليه وفي بعض تعليقاتنا عليه ما لفظه ان اردت حقيقة الحال انتهى والظاهر حمل الخبر على التقية وعلى ما حمله الشيخ ره عليه محمول على ما اذا لم يكن الخروج للوضوء مما لا ادحاه الناس او لضيق وقت الجمعة وبباقي تفصيل القول فيه ان شاء الله الرابع عشر صحيح قوله الوضوء يشد عليه قال الشيخ البهائي روح الله روحه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغه له وانما ذكر الراوي نفس الوضوء عليه اراد فعه بقوله وهو فاعد رجاء ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما نقضه اخر الحديث من قوله ع اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما لا خلاف بين الاصحاب في النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وتبعهما الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض بكل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه الشهيد ره ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما ازال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة الحاسة ثم في اصل الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصلان قول الراوي فربما اغفى بعض نام فقد ع اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وفي قوله اذا اخفى عنه الصوت في حالة اغفاء فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه ع مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان الحديث عند هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فكانه قال وقال صاحب المدارك والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر طريق اولى وانتهى ولا يخفى ما فيه وربما يقال الظاهر من الاغفاء في الرواية الاغماء اما اولا فلدلالة ربما الآن الغالب فيها التكثير كما صرح به صاحب المغني والشيخ الرضي وظاهر ان ما يكثر في حال المرض هو الاغماء دون النوم واما ثانيا فلدلالة تتمة الحديث المودعة في الكافي فقال ابو خ الظاهر ويصيبها مع العصر يجمع بينهما ايضا والعهدة في الحكم الاجماع ان ثبت وقال الفيروزابادي غفا غفوا وغفيا نام او نعس كغفا وقال الجزري فيه فغفق اغفيت الخامس عشر صحيح وقد تقدم بسند اخر وقوله ره او وجب الطهارة اي الصغرى او مطلق الطهارة اعم من الصغرى والكبرى وعلى التقديرين لعل مراده بالايجاب الانتقاض لئلا ينتقض بالجنابة وكان مراده بالدخول ايضا اعم من كون الكبرى يترتب عليها حكم الصغرى كغسل الجنابة او كون الصغرى يجب معها كالدماء الثلثة وعلى التقادير الكلام محل نظر وتأمل قال المحقق الاردبيلي نور الله ضريحه ان ثبت الاجماع

ابطال الكبرى للصغرى محل تأمل فان المتيقن من الدخول في الصلوة بعد هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان مثلها على الوضوء قد يكون بسبب لزوم الغسل فاذا حصل الغسل ارتفع المانع ويكون الوضوء باقيا بالاستصحاب فيجب الاتيان وفي هذه المسئلة بمجرد هذا الدليل اشكال سيما مع حمل الاكثر في بعض الروايات فلا يبعد من انفهام دعوى الاجماع ان كان او غيره **السادس عشر** صحيح ايضا **قوله** عليه السلم لا يجب الوضوء على من اتى الخلا الا من الغائط الخ لعل الحصر اضافي بالنسبة الى سائر ما يخرج من مخرج الغائط وسائر ما تزعم العامة ناقضا ويفهم منه ان ما يخرج من غير الخرجين من البول الغائط ناقض مطلقا الا ان يقال المطلق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب مع ان في عموم المفهوم كلام و اعلم انه لا ريب في عدم انتقاض الوضوء بالشك في خروج الريح واما اذا حصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوت ولم يوجد ريح ففيه اشكال من حيث التقييد في هذه الرواية وغيرها باحدهما والواقف وكلام الاصحاب على نص صريح وهذا ايضا لكن الظاهر انهم اكتفوا بحصول اليقين وكاريب انه اولى واحوط ويمكن ان يكون مرادهم عدم حصول اليقين بالخروج ويكون ذكر الوصفين لانهما يوجبان اليقين او يحمل الخبر على صورة الشك وهو قريب من الاولين يؤيده ما ورد في فقه الرضا عليه السلم حيث قال فان شككت في ريح انها خرجت منك ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت صوتها ام لم تسمع وشممت ريحها ام لم تشم انتهى وانما اذا خرج الريح من غير الموضع الطبيعي فان كان من الدبر الخلقي او غير الخلقي مع انسداد الطبيعي فالظاهر ان ايجابه للوضوء اجماعي كما يدل عليه اطلاق المنتهى واما مع عدم الانسداد فالظاهر ان الخلاف المنقول سابقا في البول الغائط ليس في بل ظاهر البرابر عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقا والمعتبرون للاعتياد ومدعيه في البول الغائط كانهم يعتبرونه فيها ايضا وقد ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على ان الحصاة لا ينقض وفي الجشاء المشتمل مع اعتياد خروج الغائط من الفم اشكال **السابع عشر** صحيح ايضا قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في محمد بن اسمعيل كانه لا يبعد ان يقال ان محمد هذا هو ابن بزيع كما يفهم من جماعة تكونه مع الفضل في مرتبة واحدة فان ابرهيم بن هاشم روى عنهما بلا واسطة وايضا حكى النجاشي في شان ابن بزيع انه ادرك ابا جعفر الثاني عم وقال في حق ابن شاذان انه روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلم وقيل الرضا عليه السلم وكيف ما كان فرميهما متقاربين فيما يفهم فلا يبعد اجتماعهما ورواية احدهما عن الاخر بخلاف صاحب الصومعة وغيره ممن يشاركه في الاسم وايضا روى النجاشي عن ابي العباس ان محمد بن اسمعيل هذا اسمه منصور بن يونس ومحمد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة كلها ومما ذكرنا يظهر ان كلا ابن شاذان في هذه الطبقة فان يونس يبقى الى زمن الرضا عليه السلم وكذا احماد على ما قيل في شاذان وقد يقال ان محمدا الذي يروي عن الفضل يروي عنه الكليني بلا واسطة وبعيد جدا ان يروي الكليني عمن يروي عن الكاظم عليه السلام فكونه صاحب الصومعة ومن في طبقته اظهر وايضا قد ذكر الكشي فيما عندنا ان الفضل بن شاذان وان كان يروي عن جماعة منهم محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب والحسن بن فضال ومحمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن سنان وعد جماعة اخرى فلا يحسن ان يجعل محمد بن اسمعيل بن بزيع راويا عنه نعم قد ذكر في هذا الكتاب عند ذكر الفضل انه حكى ابو الحسن محمد بن اسمعيل البندق

عن الشيخ وابن ادريس

النيشابوري

النيشابوري ان الفضل بن شاذان نقاه عبد الله بن طاهر الخ وذكر عند ذكر داود بن زربي بالفظ حدثني وابرهيم قال الاحدثنا محمد بن اسمعيل الرازي قال الحدثني الخ انتهى فيشبه ان يكون الراوي من الفضل واحدا من هذين المحمدين وفيما عندنا من الكافي في باب حدوث العالم واثبات المحدث ما لفظه حدثني محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي الخ ولعل محمدا هذا هو البرمكي المعروف بصاحب الصومعة وقال الفاضل البهائي رحمه الله ليس ابن بزيع كما ظن لانه من رجال الكاظم والرضا والجواد فكيف يعاصر الكليني والفضل بن شاذان والخزانة البرمكي صاحب الصومعة انتهى واقول الظاهر ان محمد بن اسمعيل هذا هو البندقي النيسابوري كما حققه والدي قدس سره لان ابن بزيع يروي عنه الكليني بواسطتين وكذا غيره ممن ظن انه هو بعيد رواية الكليني عنهم جدا واما البندقي فانه قال الكشي في ترجمة الفضل ذكر ابو الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ان المفضل بن شاذان نقاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد ان دعا به واستعلم كتبه وامر ان يكتبها الى الخراساني ويؤيده ايضا قول الكشي عن محمد بن اسمعيل البندقي وروايته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان في ترجمة ابي سمينة رضي الله عنه فيكون مجهولا لكن الظاهر انه كان من مشايخ اجازة كتب الفضل وكانت معروفة فلا يضر جهالته وروايته الكليني عنه تدل على جلالته فلذا نعد خبره في المجهول كالصحيح مع ان اكثر الاصحاب عدوا خبره صحيحا وهنا صحيح لاشتراكه مع الثقة وفي اكثر النسخ سالم بن الفضل وهو مجهول والظاهر انه تصحيف وفي بعض النسخ سالم ابي الفضل وكذا في الكافي وهو ثقة **قوله** عم ليس بنقض الوضوء اي مما يخرج من الرجل والمراد بالناقض ان ما قض الموجب او الحصر اضافي **الثامن عشر** مجهول وحسن على احتمال **قوله** عليه السلم انما ينقض الوضوء الخ اي لا يخرج من الاسفلين ولا يوجب الغسل بقرينة السؤال عن الناسور وفي القاموس الناسور بالسين والصاد جميعا علة تخرج في نواحي المعدة وفي المثنة وهو معرب وفي القاموس الناسلة علة في حوالي المعدة انتهى واستدل بهذا الخبر على ما ذهب اليه ابن ادريس من ان الخارج من غير الطبيعي اذا لم يكن معتادا ايضا انما ينقض وجب بان نقض الغائط والبول ايضا ناقضين حتى يكون كلما يصدقان عليه ناقضا فالرواية انما تدل على ان ما لا يقال بظهورها في الخروج من الموضع الطبيعي كما يقال بظهورها في الاكل او اجمالها وعلى التقديرين لا دلالة والقول بظهورها في الخروج مطلقا بعيد كما لا يخفى **التاسع عشر** مجهول وابن اخي فضيل لعل الحسن صرح به في الكافي في غير هذه الرواية وفي باب ما ينقض الوضوء وغيره مذكور وكتب الرجال وقوله قال اعلم يتوضا وفي الكافي ليس عليه وضوء ولعل الصواب وعلى هذه النسخة يمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة قال في شرح الستة اذا خرج من احد الفرجين شيء ينقض به الطهر سواء كان عينا او ريحا وهو قول اكثر اهل العلم انتهى وجب الفرج دود ونحوه ويمكن حمله على ان المراد به انه يخرج شيء قليل من العذرة بقدر حب الفرع **العشرون** موثق ويدل على ان الحدث يبطل الصلوة وسيأتي في القوانين انشاء الله **الحادي والعشرون** مرسل اسقط منه الدواب المراد بالدابة هنا كل ما يدب ويجر على الارض وفي بعض النسخ الدود وهو ظاهر والخبر مجمل على عدم التلطخ **الثاني والعشرون** مجهول قال الفاضل الاسترابادي في تعليقه العدة اشتباه وما ذكره العلامة في ايامنا في ذي الحلية لا يفي اذ احمد هنا مطلق وقد وجدنا في الكافي في باب الخمس احمد بن محمد في هذه المرتبة بعد مع التصريح

بعدم كون ابن عيسى وابن خالد مع انه لم يذكر العلامة غيرهما بين انتهى واقول ينظر بانتتبع اشرع الاطلاق ليس الا
ابن عيسى وابن خالد وهذا لا ينافي التصريح بغيره قوله عليه السلام ما هو الا بمنزلة القمل يعني كما ان القمل يحصل من البدن كذلك القيء
فكما لا ينقض الاول لا ينقض الثاني او يكون اشارة الى داء يحصل في البدن تحدث منه رشحة يخرج منها القمل وعلى
التقديرين ليس هذا من باب القياس بل ذكر نظير للحكم لرفع الاستبعاد ويحتمل ان يكون الزامًا على المخالفين او يقال
القياس انما لا يجوز مع عدم العلم بالعلة وهم عليهم السلام لما كانوا عالمين بالعلل الواقعية يجوز لهم القياس والاظهر
الثالث والعشرون موثق بقي قرقر بطنه اي صوت وبعاء اكتفى في البيان بما اشتهر على ما ثابل ومر مرارًا
الوضوء للمستحبات والنوم على الاستحباب والخلاف عندنا في عدم الانتقاض بهما الا من ابن الجنيد رحمه حيث قال من
قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما انخكه قطع صلوته واعاد الوضوء والاظهر حمله على التقية قال الرافعي في شرح
الوجيز وهو من اعاظم الشافعية ان القهقهة في الصلوة وغيرها لا توجب الحدث وعند ابي حنيفة انها في الصلوة توجب
الحدث الا في صلوة الجنازة وفي شرح السنة انه ذهب جماعة الى ايجاب الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة منهم سفيان
الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحمد واسحق قوله وكذلك على في مضعف الخ قال الفاضل التستري رحمه الله يحمل
حمله على التقية او على الاستحباب لما في رواته بالضعف او جهه الرابع والعشرون صحيح مضمر ولا يضر جهالة الرسط لان الراوي
ابن ابي عمير وقال الشيخ البهائي رحمه الله محط الدلالة على ارادة الشيخ رحمه الله عدوله عن النقض الى القطع انتهى
والاولى الحمل على التقية ايضا الخامس والعشرون حسن السادس والعشرون موثق بكالصحيح ويحتمل كون الاستكراه كناية
عن التقية اي ان خفت ضررا الثامن والعشرون موثق وقال الظاهر ان الحسن بن علي الكوفي وهو الحسن بن علي بن عبد الله
الثقة بقرينة رواية ابن محبوب عنه وكان غالب بن عثمان صوا المنقري على ما بينه عليه ملاحظة الفهرست منضمة الى ملاحظة
النجاشي في باب غالب فتدبر وكذلك ان اتفق التاسع والعشرون ضعيف على المشهور معتبر وابو بصير يحتمل الليث ويحيى بن
القسم ولعل الاول اظهر لما سيجئ من رواية ابن مسكان عن ليث الثلاثون صحيح واحتمل في الاستبصار رفعها
ضربا من التقية ولعله اولى والمسايح جمع مسيح والمسيح صيغة مبالغة من الجود والسخاء بالكسر جمع البخل بالفتح
الكرم ومصدر ايضا اخوذ هذا بانا وبنته الستة حال الفعل مجاز ويحتمل ان يكون من المساحة بمعنى المساهلة
كما ورد في الخبر السماح رباح اي المساهلة ربح صاحبها والاناة كفناة الحلم والرفق وربح الميزان اي مال الى الثقيل
مرجح في الحلم والوضاءة ككتاب جمع وضيء وهو صفة من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة تقول منه وضوء الرجل اذا صار
وضيئا قوله فان قيل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله وربما يجاب بان انتقاله في عرف الفقهاء مسلم واما انتقاله
في عرف الشرع فلا كما لا يخفى في الحمل الاخير اقول لا يخفى عدم الشك في الانتقال في عرف الائمة صلوات الله عليهم
ولا فرق بين عرفهم وعرف فقهائنا وهذه الالفاظ متداولة فتأمل قوله فضافه لم تنتقل اقول هذا لا ينافي
ما ذكره المعترض فانه يدعي ان تلك الالفاظ صارت حقيقة شرعية في المعاني الشرعية وما ذكره لا ينافي ذلك لان عند
الاضافة المضاف اليه قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ولعل مراد الشيخ ايضا ذلك وان كانت عبارته قاصرة ويدل على ان

الخبر ايضا

الخبر ايضا قرينة صادقة وفيه كلام قوله الاترى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر ان الفهم انما هو لعلمه
بان الحدث سبب للافعال المخصوصة والطعام بخلافه ولولا ذلك كان الاحتمال باقيا قوله فكان تقديره
الخ فيه تامل لانا اذا كان الوضوء الاول بالمعنى الشرعي فكذا ما بعده وايضا من يرى الرعاف حدثا كان عنده
فوضوء من الرعاف بمنزلة توضا من الحدث ويمكن ان يجاب بان الشيخ في مقام التوجيه والتاويل ومنصب
المنع والمناكان توضا من الرعاف يحتمل وجهين الاول ان يكون الرعاف حدثا والوضوء منه بمنزلة الوضوء
من الحدث والثاني ان لا يكون حدثا ويكون الوضوء منه بمنزلة الوضوء من الطعام فيقول في مقام المنع لعله يكون
المراد الثاني ولا اعتراض عليه ويكون الوضوء الاول لعدم القرينة بمعنى لا يلزم كون الثاني ايضا مع القرينة
بهذا المعنى فتامل الثلاثون مجهول قوله والذي يوضح ضمن الايضاح معنى الكشف فعدي بعن وقال الفاضل
التستري رحمه الله في التوضيح شيء اذ غاية ما في الرواية انه لا يجب الدم وضوء شرعي وهذا كما سبق لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من سبيلك الاسفلين وهذا لا يوجب عدم الحمل على الاستحباب انتهى واقول ما ذكره الشيخ في
هذا الكتاب على انه يعد صحيحا التاويل بوجه من الوجوه موضحا وان لم يكن معينا له ولما كان عدم وجوب الوضوء
للرعاف مما يدعوا الى تاويل الخبر اما بالحمل على الاستحباب او تاويل في معنى الوضوء فله مدخل في الحمل في الجملة وان
ان كان الاول اظهر اذ ليس في الخبر ما يدل على الوجوب بوجه ولعل الحمل على التقية كما فعله في الاستبصار اقرب
الوجوه ثم قال المحقق التستري اقول في محمد بن الحسين والظاهر ان ما وقع من ابن داود في شان هذا الرجل من
ذكره مرتين تارة بعنوان ابن ابي الحسين وتارة بعنوان المذكور وهذه الرواية وهم وقد نبهنا على وجه تلك
في حاشية كتابه ويظهر ذلك من ملاحظة النجاشي والفهرست والخلاصة وقال ايضا في ابي حبيب كانه ناجية بن
عمارة المنسوب الى صيدا بطن من اسد وبالجملة يفهم من سند الفقيه ان ناجية كنيته ابو حبيب وناجية
الصيداوي الاسدي يروي عن الباقر ع على ما قيل وكيف ما كان فلم اعرف ناجية بتوثيق وقال العلامة الاردبيلي
قدس سره كانه غير مذكور في قصر وقد نعم ابن حبيب الاسدي مذكور فيها اسمه ارطاه وهو ثقة يروي عن ابي
عبد الله ع فان كان هو فالخبر صحيح وقال الفاضل البهائي رحمه الله ابو حبيب الاسدي غير معلوم الحال
الحادي والثلاثون موثق وحملت المضمضة على التنظف استحبابا بناء على المشهور من طهارة الفم ونقل الشيخ
في المبسوط القول بنجاسته عن بعض الاصحاب واستدل له برواية ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع انتقض الرعاف
والقيء ونقا الابط الوضوء فقال ما نقض بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة بجرباب من الرعاف
والقيء ان يغسله ولا تعيد الوضوء وحمل على الاستحباب لورود رواية عاد الناس باطل بعدم وجوب الغسل ويمكن
ان يستدل على النجاسة بهذا الخبر ايضا ويرد عليه ان المضمضة محمولة على الاستحباب اتفاقا او نقلوا الاجماع على انه
يكفي في طهر الباطن كالفم والانف زوال العين النجاسة وان كان الاحوط عند بعض الفم المضمضة الثاني والثلاثون
ضعيف وحمل المسح على الغسل ويمكن حمل على ما اذا لم يتعد اكثر من الدرهم وان كان بعيدا والدم في الجرة ذات
العروة ذكره الفيروزابادي الثالث والثلاثون ضعيف ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن الحسن كانه

ابن الوليد وان ذكر بين ابن الوليد وبين سهل واسطة انتهى واقول لكانه محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من التتبع لان ابن الوليد مرتبته مرتبة محمد بن يعقوب وكثيرا ما يروى ابن الوليد عن الصفار وعن سهل قوله عليه السلام انما الوضوء من طرفيك الخ الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من بدن الانسان بقرينة السؤال فتدبر الرابع والثلثون صحيح والظاهر ان احمد هو ابن محمد بن عيسى لروايته عن ابرهيم كثيرا قوله عليه السلم لا ينقض شيئا اى من الوضوء والغسل والتيمم او افراد الوضوء او درجاتها من الاجزاء والكمالات والاحكام وقال في القاموس المدة بالكسر الفتح الخامس والثلثون موثق وانشد ثالب شعرا قراءة والنشد الشعر انشادا بين القوم والمراد هنا المصدر اى هو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والحمل على التقية هنا مشكل لان ما يجد هذا القول في كتبهم الا ان يق كان بينهم فترك والاولى الحمل على نقض الكمال اى استحباب الوضوء ثانيا او بدعة كما ورد في كثير من الاخبار ان فعل المحرمات والمكروهات ينقص كمال الايمان والعبادات وقد قال سبحانه انما يتقبل الله من المتقين السادس والثلثون مجهول اذ عمن يحتمل ابن عيسى وابن جعفر الحجال بالمرتبة ويحتمل غيرهما ايضا وان كان في الاول اشهر ووجه الدلالة ما مر اذ الخبر دال على عدم النقض فلا بد من حمل ما يدل على النقض على استحباب التجديد او وجه اخر السابع والثلثون مجهول بمعويه لكن فيه لكتاب السابع والثلثون موثق قال الفاضل التستري رحمه الله في عمر بن حنظلة سيجئ في باب الاوقات رواية الراوي عليه وذكر في بعض كتب الرجال بدون جرح ولا تعديل والذي يخطر لي من بعض المتاخرين انه ذكر انه وجد توثيقه في بعض المواضع واظن ان ذلك الموضع ما اشرنا اليه فان كان نظره الى ذلك فتبقى شبهة وانتهى كلامه واقول الراد ببعض المتاخرين الشهيد الثاني قدس سره فانه قال في الدراية لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لانه تحققت توثيقه من محل اخر وان كان قد اهمل توثيقه هنا انتهى ولعل هذا يكفي للحكم بتوثيقه ولا يعلم انه اخذه من الخبر الاتي في باب الاوقات قول المذي عن حكمه في ايجاب الوضوء والتجاته اولا فقط او ثانيا فقط او الثاني فقط على التقادير فقوله ما هو عندي لا كما توهمه ظاهرا عدم التجاته والا تناقض معا وان كان في عموم المساواة خلاف فمنهم من قال بافادته العموم ومطلقا ومنهم من قال بافادته العموم في النفي كقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ثم اعلم انه لا خلاف بين علمائنا في عدم الانتقاض بالمذي والودي كما ابن الجنيد فانه ذهب الى الانتقاض بالمذي اذا كان عقيب شهوة ولا خلاف في طهارتهما ايضا الا من ابن الجنيد حيث قال كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وفيه ان المذي بسكون الذال والمذي كغني والمذي بكسرة اللام ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل والودي المهملة ما يخرج عقيب البول كما في المجمع وفي اللغة لكن ذكر الشهيد الثاني رحمه الله انه بالمعجمة يخرج عقيب الاذراك قال والمذي للماء رقيق ابيض يخرج عقيب الشهوة وعلى ما عرفت من كلام الفقهاء واهل اللغة لا يظهر لتقييد ابن الجنيد رحمه الله وجه وجيه التاسع والثلثون موثق قوله لمكان فاطمة عليها السلام الخ لانه كان المذي باعتبار ملاعبته معها عليها السلام او يكون قبل التزويج واستحيى ان يفهم الرسول صلى الله عليه وآله ان هذا حسن طلب التزويج والاول اظهر الاربعون صحيح والبزاق والبساق والبصاق

بضم الجيم

بضم الجيم وتوالفم والمخاط بالضم ما يسيل من الانف الحادي والاربعون ضعيف وقال الفاضل التستري رحمه الله كان الحسين بن محمد هو ابن عمران الاشعري الذي ذكره جش وو ثقه بقرينة روايته الكليني عنه ورميه بالظاهر مرت وجش ان الحسين بن محمد بن عامر عند ذكر معلى بن محمد وسالم بن مكرم وبسطام بن مرة ويحتمل ان يكون واحدا كما يظهر من جش عند ترجمة عبد الله بن عامر وا قول في نسبة القول الى امير المؤمنين عم وا لتغيير للاجري نوع من التقية كما لا يخفى والاستثناء في قوله الا من المني الاكبر منقطع الثاني والاربعون صحيح والاولى حمل الخبر على التقية في الحكم والقبلان وجوب الوضوء والخبر بهذا المضمون من المشهورات بينهم فلذا نقل عليه السلم الخبر موافقا لهم تقية فانه نقل بحيث الثقة عن سلم وغيره عن ابي عبد الرحمن المسلي عن علي عليه السلم قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسال النبي صلى الله عليه وآله لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك وعن محمد بن الحنفية عن علي عم قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله فسال فقال في الوضوء وغيرها من الاخبار وقال هذا خبر متفق عليه وذكر ان هذه الاخبار تدل على نجاسة المذي ويجاب بالوضوء وعلى تقدير الحمل على الاستحباب يجب اما ان يق ما ليس بشهوة ليس بمذي ويقال بالاختلاف مراتب الاستحباب بان يكون مع الشهوة اكد للجمع بين الاخبار قوله وهذا خبر ضعيف شاذ اقول لعل ضعفه باعتبار مخالفته للقواعد وعدم تذكره في الاصول وشذوذه باعتبار عدم عمل الاصحاب به قال شيخنا البهائي رحمه الله في الاربعين ولعل مراده بالضعيف ما لم يذكر في الاصلاح وما لم يعلم بعمل الاصحاب لما يقابل الصحيح الاصطلاحي فان تنويع الحديث على الصحيح والحسن والموثق من الامور المتاخرة عن عصر الشيخ رحمه الله وقال رحمه الله في حواشي هذا الكتاب لقائل ان يقول كيف يكون ضعيفا وهو صحيح وكيف يكون شاذا وهو افقه ما يجمن رواية ابي بصير والكاهلي ويعقوب بن يقطين والاخيرة عامية وان كان الاولى ان مقيدين بالشهوة والظاهر ان المراد بالضعيف والشاذ معناه المصطلح والاظهر في تبرير فعله ما ذكرناه حاصل كلام الشيخ ان هذا الراوي روى هذا الحديث بعينه مع زيادة ولا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة واخرى يروي بدونها عمل على تلك الزيادة اذ لم تكن مغيرة وتكون بمنزلة الراويين قال في المنتهى لا يقال الزيادة مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بمغير بل هو تفسير لما دل عليه لفظا الامر فانه لو كان تغيير لكان الخبر المشتمل على الزيادة مناقضا انتهى اقول وما يرجع الحمل على الاستحباب ان هذه الرواية مطلقة وكلية ابن الجنيد ان حمله على المذي بشهوة حتى يصير موافقا لمذهبه وحملها على التقييد ليس باولى من حملها على الاستحباب فان قلت كيف تجمع بين هذه الرواية وبين الاخبار الاتية الدالة على الوضوء من المذي من شهوة على تقدير حملها على الاستحباب لان الاخبار الاتية خرج تدل على عدم الاستحباب فيما ليس بشهوة وهذه تدل على الاستحباب فيه مطلقا قلت ان قلنا بان المذي لا يكون من شهوة فالامر ظاهر لعدم المنافاة وح اما ان نقول بان المذي الواقع في كلام السائل في رواية علي بن يقطين الاتية مثلا مجاز عن الاعم منه ومن الماء الذي يخرج بغير شهوة او يحمل على حقيقته ويقال ان ضمير كان في كلامه راجع الى الماء الخارج بقرينة المقام فكان السائل اتى بالمذي لكن اجابه بيانا لضابطه بعلم بحكم جميع المياه التي تخرج ولا يبعد ان لم

نقل به بل تحميه فتقول يمكن ان يكون للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض ففي الروايات الآتية المراد الاستحباب المؤكد
فيما يخرج من الشهوة وبقيته عن غيرها وفي هذه الرواية الاستحباب المطلق كما اومأنا اليه سابقا الثالث والاربعون
صحيح ايضا وقال الفاضل الاسترى رحمه الله وتمام بيته على ان اوامر الاخبار ليست للوجوب وامره بما يستاك في الكلام
هذه الرواية واشباهها وقال ايضا يفهم من هذه الرواية ان الرواة ربما كانوا يخلون من الوضوء ثم توضئون ويأتون
بالصلوة وفي هذا بعد الجمع بعيد وان استبعده العقل ظاهر اقول للظان ان يظن من هذه الراوي الفاضل العامي
مجاري الكلام وقع بقية لفهمه التقية من كلامه فتأمل قوله عليه السلم لا تأس بسر اي بعدم الوضوء وارجاع الضمير الى
الوضوء بعيد غاية البعد قد يقال انه يمكن ان يستنبط من ظاهر الحديث عدم لزوم التعرض في نية الوضوء للموجب لان موجبه
كان مستفادا من ظاهر امره صلى الله عليه وآله في السنة الاولى قوله في السنة الثانية لا تأس به كاشف عن انه كان استحباب الا
فلو كان نية الوجه لازما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يخفى ما فيه قوله ثم لو صح ذلك الخ قال الاسترى ره
كان فيه بعد لان الظاهر ان السؤال هو السؤال الذي تقدم في رواية سحبون وهو في واقعة واحدة والاولى الحمل على
الاستحباب وقال العلامة الاردبيلي قدس سره الحمل على الاستحباب اولى لدليل حصر النواقض فيما مضى والبراءة
الاصلية وتصريح بنفي الوضوء مع حصول الشهوة ايضا كما سيجيء وتصريح عدم البأس في الخبر الصحيح اسقط به الخبر الصحيح انتهى
ثم اعلم انه لا مستند للفقيد الاخير الذي ذكره الشيخ بل بعض الاخبار يدل ظاهرا على عدم نقض هذه الصورة بخصوصها
وما ذكره من الاخبار مؤيد بالتأويل الثاني والغاء تأويل الجزء الاول كما لا يخفى الرابع والاربعون ضعيف وكان مروي بن عمر هو
ابن عمر بن يزيد لا ابن عمر بن يزيد اذ يروي الاول عن سعد وهو في طبقة الصفار على ما يفهم منهم والثاني عن زياد مطلقا فلا
بعد وابو سعيد المكاري هو هاشم بن حيان وكان وجها في الواقفة قوله عليه السلم ان خرج منك الخ اي الماء مطلقا فلا
ينافي كون المذي ايضا ناشئا من الشهوة كما سبق الخامس والاربعون صحيح والاظهر حمل تلك الاخبار كلها على التقية السادس
والاربعون موثق وحسن السابع والاربعون صحيح قوله عليه السلم ولكن الانعاظ يحتمل ان يكون معطوفا على كل من قوليه
من الشهوة وفي المذي ويؤيد الاول العدول عن لفظة في الى لفظة من وذكر الغسل اخر الخبر المناسب للمذي الثاني
ان المذي من الشهوة يجتمع مع كل واحد من المعاطفات فلا وجه للمقابلة والتوزيع بان المذي من هذه الامور اذا
لم يكن ناقضا لم يكن ناقضا ايضا ناقضية محل كلام لا يخفى على المتأمل الثامن والاربعون مرسل والودي العبء كما
ذكره اللغويون وكأنه اطلق على ما يخرج من الادواء اي الامراض اطلاقا للمسبب على السبب وعدم التعرض لحكم الودي
لعله لملازمته للبول لا لانتقاضه به وكون لا شيء فيه المذكور اخيرا يعلق بالبول ايضا بعيد التاسع والاربعون صحيح وفي
الحسن بن محبوب هو الظاهر في اكثر نسخ الكتاب الحسن بن علي بن محبوب قال الفاضل الاسترى رحمه الله الظاهر كما في
بعض النسخ ويؤيده ملاحظة كتب الرجال والدرة بالكسر سيلان اللبن ولعل الدرة ايضا بمعنى السيلان او المعنى مما يسيل
بسبب البول وينبغي حمل كلام الشيخ على ما اذا اثبته بالبول او ظن مصاحبته له ويمكن حمل الخبر على الاستحباب بقرينة
حسن قوله عليه السلم وغمز بيضته اي المتعة والاثنتين فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز واصل الذكر وراسه بقرينة
المقام والغمز بالاخير اقرب فيمكن ارجاع الضمير الى الاثنتين والمراد بما بينهما الذكر لانه يجب الوضع واقع بينهما فتدبر

قال

قال في القاموس الثاقب ما بين الكعب والركبة جمعه سوق وسيقان واسوق والتقييد بالاستنجاء في عدم المبالاة
باعتبار النجاسة لا الانتقاض الحادي والخمسون مرسل كالصحيح لاجماع العصابة على حرمة الثاني والخمسون صحيح و
سمعت من المشايخ ان المراد بالحبائل عروق الظهر وهل ارد فيما عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى وفي القاموس في الحاء
حبائل اللؤلؤ كأنه جمع حبل على غير قياس وقال الجبال في الشاة عصبها وفي الذكر عروقها وحبائل الوتين اسباب
انتهى والمراد هنا اما العروق او الاسباب في العلل والادواء الثالث والخمسون صحيح ايضا قوله محمول على التعجب منه
الخ الحمل على التقية اظهر وربما يحمل على الاستحباب فلا يرد علينا ان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف
الحمل على الاستحباب ويجاب بانه لا بعد في استحباب قطع الصلوة حتى واتيانها بعد الوضوء ويمكن ان يقال بناء
الضعف على ان من قال من الاصحاب بعدم نقض المذي لا يقول باستحباب قطع الصلوة في الصورة المفروضة حتى ان
قول العلامة ره وهو اول الخبر بالاستحباب غير معلوم فحمله على ما هذا الاحتمال بحرز عن القول بما قاله ابن الجنيد غير
معلوم الرجحان بل هما في مخالفة المشهور سيان بل يذهب ابن الجنيد ارجح لان هذه الرواية لا تصلح ان تكون مستمسكا
لابن الجنيد للتصريح فيها بالتيمم قوله فانها لا تنقض الوضوء اقول على اجماع اصحابنا الا ابن الجنيد في القبلة وهو
وابن بابويه في مس الفرج قال ابن الجنيد من قبل بشهوة بجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة فلا احتياط اذا كانت
في محل العادة الوضوء وقال ايضا ان مس ما افضى الى الشهوة نقض وضوءه ومن ظهر الفرج من الغير ان كان بشهوة
فيه الطهارة واجبة في المحرم والحلال احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من الحلال والمحرم وقال ابن
بابويه اذا مس الرجل باطن ذكره او باطن اليه فعليه ان يعيد الوضوء وان فتح احليله فعليه اعادة الوضوء الرابع والخمسون
صحيح ايضا وباشرة المرأة ملامستها ويحتمل ان يكون المراد في الخبر الجماع معتبرا ايضا لانه ورد فيها الغسل لا الوضوء فتأمل
الخامس والخمسون موثق واحمد هو ابن ابي نصر رواية عن ابان فتأخذ بيده اما كونه اعمى او للاتذاذ يزعون
انها الملامسة اللام للعهد اي الملامسة التي قال بها بجانبه في قوله او لامستم النساء ما يعني بهذا الاشارة بهم يفتره
او لامستم دون الفرج اي في الفرج وعنده وفي الاستبصار لا المواقعة في الفرج وهو اصوب السادس والخمسون
موثق ايضا قوله او على انه يغسل يديه الخ هذا الحمل يأباه لفظ لا اعادة ولا يجري في القبل والاولى الحمل على التقية
لاشتهاره بينهم قال في شرح الشرائع اختلف اهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه او غيره فذهب الى
ايجابه عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة والشافعي واحمد وغيرهم وكذلك المرأة
تمس فرجها او فرج غيرها غير ان عند الشافعي قال لا ينتقض الوضوء الا ان يمس بطن الكف او بطون الاصابع
وقال الاوزاعي واحمد اذا مس بظهر كفه او ساعده ينتقض الوضوء وذهب جماعة الى انه لا يوجب وروي ذلك عن علي
وابن مسعود وعمار وابو الدرداء وحذيفة واختلف اهل العلم فيمن قبل امرأته او مسها ولا حائل بينهما فذهب جماعة
الى انه ينتقض وضوءهما يروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وحملوا اللمس في
الآية على غير الجماع وذهب قوم الى انه لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة روي ذلك عن ابن عباس والحسن والثوري و
غيرهم السابع والخمسون ضعيف وغسل اليد للتنظيف استحبابا الثامن والخمسون صحيح والحلبي هو محمد بن علي

عبيد الله وعمران وعبد الاعلى ويحيى بن عمران كلهم ثقات والظاهر محمد بن راشد راوية ابن سكان عنه التاسع والخمسون
صحيح ايضا وكان الاولى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد الستون موثق الحادي والستون صحيح قوله
عليه السلام يقل المكان الذي اصابه لعله محمول على الطب او في اليابس على الاستحباب وقال العلامة الاردبيلي
قدس سره وينبغي الاقالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب والخنزير ان كان يابسا وان الكلب يجب مطلقا ولو كان بعضا
منه مما لا يحل في الحيوة انتهى وروى الشيخ في ج حديثا ضعيفا يدل على انتقاض الوضوء بمس الجروي وباستحبابه افتى بعض
الاصحاب ويجيء في الزيادات **باب الطهارة من الاحداث** قوله والاخبار بالجماع في الفرج الحاء المهملة
كما اختاره في الاستبصار والنهاية وفي غيرهما عدم وجوب الغسل في الفرجين اذا انقطع الدم عنه الفرج متعلق بمحذوف
عام وقع حالا او صفة والضمير راجع الى الحيض وعنه متعلق بالقطع اي اذا انقطع الدم الكائن من الحيض عن النساء
يجب عليهن الغسل **باب** اداء الاحداث الموجبة للطهارات قوله ومن اراد الغائط فليتبرز قال في
الرد والطلب كالرياد والارتياد انتهى اقول المراد من الغائط هنا اما الحاجز المستذرى من الارادان يتغوط او
التخصيص به لكون الاستتار فيه اهم والمكان المطمئن اي من اراد الخلاء فليرتد مكانا كذا والاولى اظهر بقرينة ذكره
فيما بعد ومن اراد البول الباء في قوله بالحاجة اما بمعنى مع او اللام اي لاجلها او للتعدية او بمعنى مع وتعلق بالارادة
اي يتاد مع الاحتياج اليه بان يكون في مكان يكون غرضه تبرزه ان الناس وعيونهم واطلاعهم وعثورهم فالمانع عليهم
ذلك فاما ان ينتفي الاحتجاب مطلقا او تاكده قوله وليغط الساج قيل المراد منه التقنع لانطباق الوجوه التي
ذكرها عليه ليامن بذلك ان يحمل الكلام على التقنع فلعل التعليل الاخير يعينه فلا يقع نظره على عورته فيكون
ابعد من الوسواس الشيطانية ويتراءى نفره ويمنع وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه واما اذا كان المراد ستر الرأس
فقط فلانه علة الحياء والحياء سبب لبعد الشيطان والمانع من وصول الرائحة فلان سد المسامات المقابلة
لمدخل الهواء يوجب قلة الدخول فيما يقابله ولا يخفى ان الحمل على التقنيع اظهر كما يدل عليه قوله وفيه اظهار الحياء
فانه بالتقنيع ان فعل المعنى انه عند رؤية تلك الخبائث الظاهرة يتذكر القبائح المعنوية مع وقوعه بعد الله
عليه التي من جملتها دفع تلك الخبائث عنه فيستحي ولعله وصل اليه رحمه الله خبر مشتمل على تلك الوجوه وان لم يصل
الينا والذي رأيت ما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه على ما رواه الشيخ في المجالس قال صلى الله عليه
وآله يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لا اظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحيا من
الملكين اللذين معي وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله فيما عندنا من القاموس المقنع والمتقنعة بكسر ميمهما
ما يتقنع به المرأة ثالثهما والقناع بالكسر ووسع وكانه يفهم من الشيخ انه حمل ما في الرواية على ما يعطى الرأس كالقناع
ويشهد له ما يقنع به على وجهه يقنع به المرأة وهو الظاهر من العلامة في المنتهى وهو غير بعيد قوله لان المسحداة تتبع
علي بن بابويه في هذا الوجه وتبعهما الاصحاب لحسن الظن بما انهما اخذاه من خبر والا فهو قياس ردي فتامل
الثاني صحيح على الظاهر صاحب النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب والمغفرة والكفر
المراد في الحديث الاول قال الفراء اذا بدأوا بالبعض ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدأوا بالرجس ثم

الاول مرسل لانه كان يعلمه لعله لعلمه بعدم
قوله لم يقنع الى قوله وقد يعبر الشيخ من الحرام الى قوله والمغفرة
اوكان يعلم لعلاقة تقنع الرأس والوجه
فوفقنا لعلم الله وبالله التوفيق

اتبعوه بالخفض وكسروا النون واسكنوا الجيم وقال الخبيث ذو الخبث في نفسه والخبث الذي هو انثى خبثاء كما يقال للذكر
فرخ ضعيف مضعف وقيل هو الذي يعلم الخبث ويوقعهم فيه وفي القاموس الرجز بالكسر القذر ويفتح الراء والكسر
الجيم المأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي من العذاب والشك والعقاب والغضب وفيه ايضا الخبث بالفتح و
بالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد انتهى والشيطان ان جعلت نونه اصلية كان من الشطن بمعنى البعد عن الخير
او الحبل الطويل كانه طال في الشر وان جعلتها زائدة كان من شاط يشيط اذا هلك او من استاط يستاط اذا احتد غضبه
والتهب والاول اظهر والرجيم المرجوم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين او بالكواكب كما قال سبحانه وجعلناها رجوما
للشياطين او المطرود من السماء او الجنة قوله بسم الله اي استعين او اتبرك باسم ربنا او يكون الاسم مقحما او كون
وبالله تاكيدا وليس في بعض النسخ وبالله في الموضعين فيقوى هذا الاحتمال والاماطة الابعاد ولعل المراد بقوله
اذا قضيت الاستنجاء ويحتمل الوضوء المصطلح فالمراد بعد الفراغ منه وعند الشروع فيه او في الاثناء والاعم اتم
اجعلني من التوابين الماكثين الاستنجاء من بلل الخبائث الظاهرة والتوبة مزيلة للخبائث المعنوية نادى كما هنا
ويفهم من هذا ان المراد بالمتطهرين هنا المتطهرون بالماء كما روي في الفقيه في نزول الاية انما نزلت في اناس استنجوا
بالماء ومع قطع النظر عنه يحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين من الذنوب كما ذكره اكثر المفسرين ويكون ذكره لما ذكرنا
في التوابين قوله ثم قال الطاهر ولا يستقبل القبلة الخ اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب
الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يجب اذا اراد التغوط في الصحراء
ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار وينقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحراء
ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال فان دخل دارا فدبني فيها بمقعد للغائط
على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره والجلوس عليه وانما يكره في ذلك في الصحاري والمواضع التي يتيمن فيها من الابعرة
عن القبلة وقال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان و
هو غير واضح الثالث مجمل ويفهم مثلا ما بين المشرق والمغرب قبلة وان احتمل ان يكون الامر بالتشريق و
التغريب للاستحباب فيكون ثالثا وهو اولى لان الحكم يختص بمن لم تكن قبلته نفس المشرق والمغرب والاظهر
ان من انحراف الى الجنوب والشمال واعلم ان القائلين بالتحريم لم يقولوا بوجوب التشريق والتغريب الا نادرا من
المتاخرين فهذا يؤيد كون النهي ايضا للكراهة الرابع مرسل والحد المنع والفصل بين الشيئين ويطلق على
احكام الشرع لانها فاصلة بين الحلال والحرام والطاهر ان المراد بالاستقبال الاستقبال بعقاديم البدن لا
العورة وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله ولعل فيما سيجيء عن قريب من قوله ع في هذا التغوط ولا تستقبل القبلة
ببول ولا غائط تنبيه على الاكتفاء باجتناب الاستقبال بالعورة قوله عليه السلام ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها لان
الريح يرده من العجب وعمل به الشهيد في الذكرى والاكثر اقتصروا على الاستقبال **الخامس** حسن روى الشيخ
رحمه الله هذه الرواية بعينها والزيادات مع زيادة قوله بمقعده يقول من بالعذاب القبلة ثم ذكر فاخر عنها
اجلالا للقبلة وتعظيما لما لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له ثم قال ويدل ان تقريره على ذلك يوجب الجواز اذ يجوز

ان يقول صلوات الله عليه ذلك لكل من يرى ذلك قوله ويجوز ان يكون قد علم الخ قيل فيه انه كما لا يجوز الاقرار
على ما يفهم من كلامه اكراهه لا يجوز او يكره تقريره لذلك وربما يدفع ذلك بان تحريم الاقرار بناء على تقدير الحكم
غير مسلم وعلى تقدير تسليم التقرير انا لا يجوز انه يكره مع عدم النهي وسياتي تمام تحقيقه عن وحشة على الاخبار في بعد ما رأى
الراوي ذلك وايضا لما كان الحكم بالجواز مشهورا بين المخالفين ورد وا اخبار الموضوعة دالة على ان النبي صلى
الله عليه وآله جلس في البنيان كذلك وكان البيت الذي نزل فيه عليه السلام لمحمد بن مخطبة الشامي فيمكن ان
يكون تقريره عليه السلام تقية فلا يدل ذلك على الجواز ولا على عدم الكراهة قوله ولا ينبغي لمن يتكلم على الغائط قدر
احتمال كون المراد بالغائط الخارج المستقذر او المكان المطمئن فيشمل حالة البول هو المشهور الا ان تدعو ضرورة
كان يرى عمى وطفلا يتردى في بئر او يحيد عن غير بهر ونحو ذلك او يذكر الله تعالى او يذكر نعمه سبحانه فيحمده اي يذكره
او يذكره تعالى في شيء عليه وفيه ذكر الرسول الخ اي فيصلي عليهم مما يجب ظاهره وجوب الصلوة والحمد لعل مراده ما
يعم الاستحباب المؤكد ويجري ما يدل على استثناء قراءة اية الكرسي وعدم استثناء الغير من الشيخ في الزيادات في
باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة ويجري في باب قراءة القرآن للجنب استثناء قراءة القرآن للمتفوظ بقول مطلق
وفي الفقيه في الصحيح سئل زرعة بن يزيد ابا عبد الله عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن فقال لم ير بخصوص في الكنيف اكثر
من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين السادس موثق بقرآن شيئا اي من القرآن ونحوه وفي الامام
مقدر بغير ما شاء اظاهره عدم المنع من السبع والسبعين ولا يأتي في الكراهة ان كان ما ورد فيهما قائلا للمعارضة
تلك الاخبار الا السجدة يحتمل التوزيع والاية والاصحاب حملوه على الاول قوله يدل على ما ذكرناه اور دعليه ان الخبر انما
يدل على عموم احوال الحيض والجنابة لكن الجواب عام اذ من احوال الحايض والجنب حالة تساوي تلك الحالتين عنها وفيه
تامل وثانيا في انه يدل بمفهوم الموافقة على غير تلك الحالتين كان الجنابة اذا كان حاصلا مع اجتماع حالتي الجنابة
والحيض فاذا انفرد احديهما فالجواز اخرى السابع مجهول والظاهر ان علي بن محمد من مشايخ الاجازة كما يظهر من تتبع
وكذا احمد بن عبدون فلا يضر جهلهما او ابو المستهل مشترك بين كنية الشاعر وجماعة مجاهيل ولكنه معتمد وروايته
في الكافي في طريق صحيح وروى ايضا بطريق ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الا ياس بذكر الله وانت بتول فاذ ذكر الله
عز وجل حسن على كل حال فلا يدام من ذكر الله تعالى في حالات اي رديئة كحالة الحدث والجنابة والجماع ونحو ذلك الثوب
والبدن واشباههما الثامن مرسل وقال الشيخ البهائي رحمه الله فيه انما يدل على كراهية تكلم الغير على الكراهية
مطلق الكلام فالدليل اخص من المدعى قوله فاذا فرغ من حاجته الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لو ضم الى الاخبار
بما تقدم مما يدل على كيفية الاستنجاء وانه يحصل بمجرد ما بين المقعدة والانثيين وغيره كان اولى ويكون الجمع
بينهما بالتخيير والجمع بالجمع حوطا انتهى وكلام الاصحاب في كيفية الاستبراء لا يخلو من اضطراب فكلام المفيد كما ترى
وقال الشيخ في ظ اذا اراد ذلك مع من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثا ومسح القضيب وينتره ثلاثا وكذا
قال في ه وقال المرتضى ره ويجب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات وقال الصدوق في الفقيه
ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات او قريبا من هذا كلام

الرابع قال

السرة وقال العلامة واكثر المتاخرين يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح
ثلاثا وعصر الحشفة والتنحنح لا يظهر من الاخبار نعم المشهور بين الاصحاب استحباب الاستبراء وظاهر الشيخ في الاستبضاء
الوجوب والاول اظهر كما ان الثاني احوط التاسع صحيح قوله وفي الرجل يبول الخ قال الظرف اما متعلق بروى
المحذوف او باجر في افعال المذكور بعده والضمير في قوله عليه السلام ينتره راجع الى الذكر بقرينة المقام وارجاعه
الى البول بعيد قال صاحب النهاية وفيه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات النتر جذب فيه قوة وجفوة ومنه الحديث
ان احدكم يعذب في قبره فينتر ما يكون ينتر عند بوله والاستنثار استفعال من النثر يبالغ فيه على الاهتمام به
هو بحث على التطهر بالاستبراء من البول انتهى والخبر يدل على ان ما يخرج بعد الاستبراء لا ينقض الوضوء وحمل على صورة
الاشتباه فانه مع العلم بكونه بولا ينقض الوضوء اتفاقا للاخبار الدالة على نقض البول وكذا ان علم كونه ذوبا
مثلا لانقض للاخبار المتقدمة فبقي الاشتباه وظاهرهم الاتفاق على انه ينقض مع عدم الاستبراء والا ينقض معه
العاشر حسن قوله عليه السلام يعصر اصل ذكره الى ذكره اي من عند المقعدة الى القضيب لانه اصل الذكر ثم يبدء
الذكر من عند الانثيين وفي الكافي في مستطرفات السرائر اصل ذكره الى طرفه فيحتمل وجهين الاول ان يكون المراد
بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث ثنتي الطرفين وفسر بالذكر واللسان وقال الجوهري قال ابن الاعرابي
قولهم لابيد ري اي طرفيه اطول طرفاه لسانه وذكره فيكون اشارة الى عصرين الثاني ان يكون المراد بالطرف في
الموضعين الجانب ويكون الضميران راجعين الى الذكر اي يعصر من المقعدة الى راس الذكر فالعصران داخلان
فيكون المراد بالاخير عصر الحشفة ويدل على العصرات الثلاث التي ذكرها اكثر المتاخرين الثالث ان يكون المراد بالاول
عصر الذكر وبالثاني عصر راس الذكر ويضعف الاخيرين ان النتر والجذب بقوة لا تطلق العصر فلا يناسب
عصر راس الذكر وينقل عن بعض الافاضل انه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفتحه وبطرف الذكر ينطبق
على ما ذكره الاصحاب من تثليث العصرات بالتقريب المتقدم ويخدشه ما يظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكره
السيف حدته وصرامته بالمعنى المصدري لا الثاني من طرفه كما فهمه ولا يستقيم الاستبراء بالكتاب بحيث لا ينقض في
الاستدلال افتأمل قوله عليه السلام وينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد وتقدير الثلثة بقرينة الثاني
تكلف بعيد فيمكن حمل الثلث على الاستحباب وفائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه كما هو المتعارف
من حال من يغسل مخرج البول لا يعتد ذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء واما من حيث الحدث فقط
فلا يحتاج الى تجديد التيمم كلما احتمل بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء لان التوهم في هذه الصورة
اكثر وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص ان يكون الراوي عالما بانه مع وجدان الماء اذا استبرأ وغسل المحل فلا
باس بما يخرج بعد ذلك ولكنه بعيد الحال في حال العدم او يكون بناء على ما يرى ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة
في المنتهى قال الحادي عشر صحيح قوله فالوجه وفي هذا الخبر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كيف يحسن هذا
الحمل والسؤال انما وقع عن الوجوب والوارد لكونه كتابيا وبعده ارساده الى الامام ونحوه كما نبه عليه في المنتهى كان الاولى
والى الاستبصار حمله على الاستحباب وعلى التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة والاخير جيد ان كان هذا المذاهب موجودة

فى زمانه عليه السلام انتهى وأقول حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد غير بعيد فى الاخبار الآتية مع ضرورة الجمع وممكن
الحمل على ما يخرج عنها الاستبراء ببيد بلا فاصلة الثانى عشر مرسل الثالث عشر ضعيف على المشهور واستند
الاصحاب بهذا الخبر وما اشار على استحباب الاستنجاء باليسار ويتوقف على كون النضد الخاص المكروه مندوبا وهو
محل كلام فتأمل والجفاء بعد وخلاف البر والبعد عن الادب غلطا الطبع قوله ولم يجده اى لم يذكر الشيخ المفيد
رحمه الله للاستنجاء حدا الرابع عشر حسن ويدل على جوازه الاكتفاء بافل من ثلثة احجار اذا حصل النقاء بدونها
كما ذهب اليه المفيد والعلامة فى المختلف فانه ذكره وان استدل به هو عدم تحديد ازالة مخرج البول ايضا فيمكن الجواب
عنه بانه لا يسمى استنجاء لان الاستنجاء لغة ازالة النجو وهو الغائط فتأمل وقال شيخنا البهائى رحمه الله فى قوله
عليه السلام الريح لا ينظر اليها اى لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الريح ليست امرا مدركا بحس
البصر فلا يعتبر بها الخامس عشر موثق قوله عليه السلام بالمقعدة ثم بالاحليل على هذا الحكم فى المنتهى بافتقاد
الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقيل غسلها وربما يتعدى مجاريتها الى اليد السادس عشر موثق قوله مر فتى
لنا اى الطعام بقرينة المقام ويمكن ارجاع الضمير اليه تعالى والاول اظهر قوله يا لها نعمة الياء حرف تنبيه او نداء
واللام للتنبيه نحو يا للماء والضمير فيها مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ربه رجلا وقيل فى ربه رجلا وراجع الى النعم المذكور
او الى ما دل عليه المقام من النعم ونعمة منصوبة على التمييز والتنوين للتعظيم اى يا قوم تعجبوا من نعمة وتنبهوا النعمة
عظيمة لا يقدر القادرون قدرها كما فى الفقيه ومعنى لا يقدر القادرون قدرها لا يطيق المقدرون تقديرها
او لا يعطونها حق تعظيمها بمعرفتها والشكر عليها كما قال سبحانه وما قدروا الله حق قدره وايضا لم يطمن يوجد
فى الفقيه موافقا لما ذكره المفيد رحمه الله ولعله سقط من من الخبر او يكون ما ذكره مستندا الى خبر آخر ثم اعلم ان
الظاهر من كلام بعض الاصحاب ان استحباب الدعاء بعد الفراغ من الحديث ومن كلام بعضهم الفراغ من الاستنجاء
وظاهر الخبر والدعاء عند الخروج ومتابعة الرواية اولى والله يعلم قوله ولا يجوز التغوط الخ لعل مراده الكراهة وفى
الصحاح الجادة معظم الطريق والجمع جواد وفيه ايضا فناء الدار ما امتد من جوانبها وفى القاموس فناء الدار
كسحاب ما اتسع من امامها وفى النهاية الفناء هو المتسع من امام الدار ويجمع الفناء على افنية السابع عشر صحيح
ان يتوضأ الغرباء اقول المراد اما التغوط او الاعم منه ومن البول والاول اظهر والتخصيص بالتعريب لان البلدان
يكون لها مكان معد لذلك غالبا قوله عليه السلام يتقى شطوط الانهار اى اطرافها وهى اعم من المشارع التى هى محل
ورود الواردة لاحتمال الماء والمراد بالطرق افذة المسلوكة احتراز عن التى يجعل للتلوث منها فيشمل ان افذة
والممنوعة وان كان فى الممنوعة حرجا ما باعتبار ان تعرض فى الغير بغير اذنه بل الظاهر ان الحكم يشمل المالك
ايضا لاطلاق الخبر واختلف الاصحاب فى معنى الثمرة فقيل هى ما من شانها ان تثمر وان لم تثمر بعد وقيل هى ما كان
مثمرا بالفعل او ثمر قبل ذلك وان لم تكن فيه ثمرة تنبيها على جواز اطلاق المشتق على ما انقضى سابقا بمبدإ
الاشتقاق وعند اكثر اهل اللغة وبعضهم حصل الحكم بالذى فيه ثمرة وتدل عليه كثير من الاخبار وهو اقوى والاول
احوط قوله عليه السلام ابواب الدور ويمكن ان يكون ذكرها على سبيل المثال ويكون عاما فى كل ما يأتى ذى بر الثامن و

ان يكون

ان يكون مخصصا لظاهر اللفظ الثامن عشر مرفوع وحذف المفعول من قوله يضع الغريب لاستهجان ذكره
قوله عليه السلام اجنب افنية المساجد لظن ان المراد اتاحة عند باب المساجد ويحتمل ان يكون المراد حريما من كل
جانب والمعنيان مذكوران وكتب اللغة والشط جانب النهر والوادى وساقط الثمار محل سقوطها والكلام فى
صدق على ما لم يكن مثمرا بالفعل كما مر فى جعله مؤيدا لكون المراد بالمثمرة ما يكون مثمرا بالفعل فقد غفل عن كونه
ايضا مشتقا كالمثمرة ولا تفاوت بينهما فى الظهور والباء فى قوله ولا تستقبل القبلة بغائط اما للتبيين او للمصاحبة
التاسع عشر مجهول قوله صلى الله عليه وآله ملعون من فعل ظاهره الحرمة ومع المعارض يمكن حملها على الكراهة
الى اللعن هو البعد من رحمة الله ويحصل بفعل المكروه ايضا وحمل على ان المعنى انه يلعنهم الناس بعيد لقلة فائدة
الكلام الا بتقدير المتعوط فى ظل النزل ظاهره واختصاص الكراهة بالمواضع التى لها ظل كالخانات وتحت الاشجار
والجدران والحجرات بقرينة شمول كل موضع معد للنزول وان لم يكن له ظل فيمكن حمل هذا على الغالب او تأكد الكراهة
والمشهور فيه الكراهة ويمكن القول فى بعض افراده بالحرمة كما اذا كان وقفا عليهم فان المتصرف فى الوقف على خلاف
الجهة التى وقف عليها حرام وفى غير هذه المقترة ايضا لا يبعد القول بالحرمة لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم
فى الليالى وغيرها والمانع الماء المكتاب المكتاب اما اسم مفعول صفة للماء اى المباح الذى يرده الناس ويأخذون منه او اسم
الذى يأخذ منه بالنوبة لاشتراكهم فيه او اسم فاعل فيكون مفعولا ثانيا للمانع وفى الصحاح انتاب فلان القوم اتاهم ابا
اى اتاهم مرة بعد اخرى انتهى وهذا اكثر صوره محمول على الحرمة وسد الطريق بادخال فى ملكه ويحتمل شموله لقاطع
الطريق والعشار وكل من يمنع مرور الناس ظلما وهذا ايضا على الحرمة العشرون صحيح ولا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر
بما ذكره المفيد رحمه الله بوجه منها ورود فى البول كما ذكره الشيخ انما هو فى الغائط الا ان يقال يدل عليه بفهوم الموافقة
وما قيل من ان الاباس يومئ الى الكراهة وهو غير معلوم بل ظاهره نفى جميع افراد الباس التى منها الكراهة ومنها اشتمال
على الفرق بين الجارى والراكد وصرح المفيد بالتعميم ومنها يمكن ان يكون المراد عدم تخبس الجارى وتخبس القليل
الراكد كما حمله الشيخ عليه فيما يأتى لكن الظاهر هنا بيان حكم اصل الفعل وما يعمه ويرد على الوجه الثانى ان المفيد
ذكر هنا بجارى الماء الماء الجارى والمراد به غير الماء الجارى ويؤيده ما يأتى فى كلام المفيد من الفرق بين
الجارى والراكد والجواب ان المراد بالجارى ما يجرى فيه الماء بالفعل او ما هو مظنة جريان الماء او الاعم على
الاول والثالث دلالته على المنع من التغوط فى الجارى ظاهرة وعلى الثانى فالظاهر المنع انما هو لكونه محل جريان
الماء فيكره مع وجود الماء بطريق اولى والا ان يقال المنع لاحتمال مرور السيل وتضرره به وهو بعيد لانه لا اختصاص
لذلك بالغائط بل كان ينبغى ان يذكر ذلك فى البول ايضا وما ذكر من الشاهد غير سديد لان ما ذكر حكم البول
وما ذكر هنا حكم الغائط على الاحتمال الاظهر ولا تلازم بينهما ولو قيل المراد بالجارى المتابع فيشمل بعض افراد
الجارى دينا فى اطلاق الرواية فتدبر ولعل غرض الشيخ فى امثال هذه المواضع انه لم يعمل الا بما فى هذا الباب عن
هذا الخبر فيكون ايراده على المفيد مع رعاية غاية الادب ومع التنبيه يظهر الحال مما ذكرنا ظهورا بينا فلا تغفل قوله
وانما يكره فى ذلك فى الصحارى الخ لعل مستنده فى هذا الحكم خبر ابن بزيع وهو غير دال على ما عرفت وظاهر كلام المرتضى الكراهة

في المحاري وكل موضع من الابنية التي لا يعتاد الانحراف عن القبلة فيها وانما المواضع التي بنيت على القبلة دون الانحراف فيها فلا كراهة فيه وما نسبه الاصحاب اليهن عدم الجواز في المحاري والكراهة في مطلق البنيان فهو غير مرتبط بهذه العبارة الا ان يكونوا اخذوا ذلك من كتب اخر وان كان بعيدا قوله فليتزعزع مع الثلوث على الوجوب او مع عدم على الاستحباب او الامر منهما فيها وظاهر اكثر الاصحاب تحريم تخبير القرآن واسماء الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بل ظاهرهم القول بالكفر مع قصد الاستخفاف وربما يقال بالكفر مع عدم القصد ايضا لان هذا الفعل يفيد الاستخفاف عرفا وان لم يقصده والحق حرمة اسم فاطمة عليها السلام لاشتراك العلة وهو حسن الحادي والعشرون موثق قوله لا بميل الجنب امانهيا وفي معنى النهي ظاهره التحريم كما هو المشهور بناء على كون النهي وما في معناه للتحريم وعلى اي تقدير ظاهره كونه لا يصلي وفيه لا مطلق كونه معه ولا يبعد حمله عليها ان كان في بيت الخلاء والظاهر ان ضمير يستنجي وتطهيره راجع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب او الى المستنجي والجامع والداخل يقربه المقام لا الجنب المشهور في الجميع الكراهة لاصل الثلوث الثاني والعشرون ضعيف قوله علي ان ما قدمنا الخ قيل العمل كانه الحال تدل على ما ذهب عليه السلام على ذلك وكما لا يجوز على الحرام كذلك الظاهر لا يجوز عليه المداومة على المكروه ففي هذا الحمل تأمل ولعله لا يحتاج الى هذا بعد الحمل على التقية نعم هو جواب مقبول لا يبعد الاكتفاء به كما فعلنا فيما عدا من المنتهى انتهى واقول تماما يوثر التقية ذكر المختم باليسار لانه من شعار المخالفين وشعارهم وشيعتهم التختم باليمين وما ذكروه من دلالة الكلام على الاستمرار ظاهر لكن لا يبعد حمله على التكرار لضرورة الجمع فيكون فعلهم لبيان الجواز فان كان فعلهم لذلك فلا يوصف بالكراهة بل انما واجب او مستحب فلا تنقل الثالث والعشرون ضعيف ايضا وظاهره كراهة استصحاب اسم الله فالنهي في الخبر اما نهي تنزيهي محمول عليها وعندي هذه الرواية اقوى سندا من رواية عاد وقال الفاضل التستري رحمه الله في الجزء الثاني من الظاهر معوتبر عن عاد وردهذه الرواية في المنتهى بان رواتها لا يعرف حالهم وفي طريقها ابن زياد فان كان سهلا فهو ضعيف على انها لا تدل على الملاقاة بل بما تدل على الدخول باستصحاب الخاتم وفي غير جوابه الاخير تامل اقول يمكن حمل اسم محمد على ان كان اسم محمد والسؤال للحض المشاركة لكنه بعيد قوله ولا يجوز السوال الخ كان مراده الكراهة كانهم الاصحاب اذ لم يذهب الا المفيد بالحرمة الرابع والعشرون ضعيف موقوف وقال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن سليمان لعله يعيد ان يكون هذا علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم الموثق الذي قيل ان لم افضل الاصحاب الامر كان راويا لابي عبد الله عنه ولا اعرف غيره وانتهى كلامه واقول الوالد قدره يحتمل ان يكون علي بن سليمان بن داود الرقي او ابن رشيد البغدادي فانهما من اصحاب العسكري وكلاهما مجهولان قوله عن ثوب البدن يقال ذاب الشيء ينوب اذا ضعف وفي المصباح ذاب الجسد جعل خلقا كالثياب عن ذهاب طراوته وصفائه او اساءة تطرق العلل فيه وفي القاموس الخرق محركة الجرد وكل عامل من طين او نحوه بالنار حتى يكون فخارا وفيه ايضا النجز تن اللحم والعود ربما يستدل باشتمال هذا الخبر على كراهة هذه الافعال وفيه ان المناقشة فيه بان هذه اوامر ارشادية لبيان المنافع والمضار الدنيوية لا التعبدية الاخروية فلا تفيد استحبابا ولا كراهة الا ان يقال حفظ البدن واجب فيلزم حينئذ من دفع المضار عنه فكلما علم ان فيه المنفعة

العظمية

العظمية او المضرة الشديدة فهو واجب او حرام وما هو مظنة لذلك فمستحب او مكروه وفيه بعد كلام قوله ومن اراد البول فليتزل الخ قال صاحب النهاية في الحديث اذا بال احدكم فليتزبوله اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله وفي الصحاح ارتاده ارتيادا اي طلبه وفي الحديث اذا بال احدكم فليتزبوله اي يطلب مكانا لينا او منحدرا الخامس والعشرون مرسل قال الفيومي ذا بادي بات يفعل كذا بيتوتة وبيات اي يفعله ليلا وليس من النوم ومن ادرك الليل فقد بات وقد بت لقومه وبم وعندهم وقال الشيخ عرض الجبل المصطلى او اصله او اسفله او بحضيض فانتهى وقوله فتخلى اي بعد فراغه الخ حيث من فقه الرجل اي علمه باحكام الشريعة وظاهره استحباب ان يصب ثوب يصلي عليه ان كان سراويل ولو امكن ان يكون حضور المؤمن بخبا السادس والعشرون حسن لكن الصحيح وكان علي بن اسمعيل هو علي بن السندي كما سيجيء بعد هذا بقليل من رواية محمد عنه ويحتمل ان يكون ابن يعقوب او الدهقان وكلام مدرجون وقال الشيخ البهائي رحمه الله هذا الحديث رواه عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام وقد قالوا انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا هو حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الخ وعلى هذا يكون هذا الحديث مرسلا والا فهو صحيح والذي يظهر لي ان حصر ما رواه في ذلك الحديث لم يثبت وقد تضمن الكافي وهذا الكتاب اضعاف ذلك احاديث كثيرة رواها عن ابي عبد الله عليه السلام وقد نبهت عليها في مظانها وفي بعضها كما في الكافي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كذا فلا يحتاج لاحتمال الارسال بل في هذا الحديث وامثاله لا يحتمل ذلك لان فتح هذا الباب يؤدي الى عدم الوثوق بعدد ارسال اكثر الاحاديث فتامل قوله اذا كان مرتفعا حمل على ما اذا لم يكن مرتفعا كثيرا ويصدق عليه التطهير ويؤيد الحمل قوله فانه مكروه كما يأتي ان شاء الله وقال في النهاية يقال نضح عليه الماء ونضخ به اذا رشه الثامن والعشرون مرسل قال الوالد العلامة قدس سره قد يتوهم هذا الخبر بعينه مع وساطة ابن ابي عمير بين يعقوب وعبد الحميد والظاهر انه سهو من الشيخ رضي الله عنه ومثل هذا كثير في كتابه فلا تعقل قوله عليه السلام واقتد بها قيل فيه تامل ولا يبعد ان يكون مذكورا لمجرد التقابل كما اذا اريد النهي عن الاشتغال بما يلهي الناس وقتي لا تشتغل بما يلهي الناس ومحاسنهم واقبل على نفسك ولكن عمل الشهيد قائم على الكراهة بها اقول لا يخفى ما فيه اذا الشامل ان كان الضعف الخبر فكثيرا ما يعملون في المستحبات والمكروهات بما شاء ما نعم ان قد مضى في الصحيح عن ابن ابي عمير وهو من اجمعت العصابة على ان كان باعتبار ترك عمل الاصحاب به فهو ايضا سخيف لعمل اكثر قدماء الاصحاب به والشهيد الاول اكثر من تاخر عنه وان كان باعتبار خفاء حكمته فمع انه لا يصير سببا لترك العمل به الحكمة فيه هي الحكمة في الاستقبال بالفرج المتقدمة اشد والتوجيه الذي ذكره في غاية البعد والركاكة قوله واجتنابه افضل اي هو اخف كراهة ان لم نحمل كلامه اولا على ظاهره الثالث والعشرون موثق مضمر قوله عليه السلام لا ابس بمكان ان يكون السوق عن الانتعال عند او عن نفس الفعل غاية لسكان الماء واهله فتامل التاسع والعشرون مرسل وكان الضمير في اليه ربما راجع الى الرسول صلى الله عليه وآله وربما راجع الى علي عليه السلام ليكون بيانا لقال بعيد قوله ان الماء اي يجمع المياه اهلا اي من الملائكة او الجن او الانام منها وفيه ايماء الى العلة كراهة الركد كان تاذى الاهل اذا كانوا ساكنين اثر منه اذا كانوا سائرين كما هو المشاهد في الحوال الناس الثلثون ضعيف على المشهور ويدل على ان المكروه استقبال القبلتين بالفرج لا بقدام البدن كما في القبلة وكذا كره

الاخبار ايضا ويدل على ان النهي عن ذلك انما هو في حالة البول لا مطلقا فلا يدل على ما ذكره المفيد من كراهة
الاستقبال حال الغايط ايضا ومفهوم الموافقة هنا ضعيف كما لا يخفى وما قيل من ان ذكره عم البول فقط من
باب الاكتفاء كما هو المتعارف من استنجاء التصريح بذكر الغايط فهو بعيد نعم روى في الفقيه في مسائل الحسن بن
علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا
تستقبل الهلال لا تستدبره لكنه مخصوص بالهلال مشتمل على كراهة الاستدبار ايضا ولم يذكره الاكثر بل صرح العلامة
في النهاية بعدم كراهة الاستدبار كصاحب المدارك والشهيد الثاني احتملها في شرح الارشاد الحادي والثلثون
حسن كالصحيح اذ في عبد الله بن يحيى الكاهلي انه كان وجها عند الكاظم عليه السلم وهو قريب من التوثيق وقد احكم بعض
الاصحاب بصحة الحديث الذي هو فيه قوله يمشي ما يخرج من البول اي من القطرة او البلل الذي يكون بعد الاستظهار
الثاني والثلثون حسن ويدل على ان اقل ما يكفي الاكتفاء به هو المثلان بقرينة السؤال وعلى جواز الاجتزاء بالمرة
لعدم ذكر التعدد وينهض لاطلاق بعض الاخبار ورد ما اليه بعض الاصحاب فذهب الاكثر الى وجوب مرتين ودليلهم
قاصر عن افادة المدعى نعم ورد في ان البول عن غير المخرج المرتان ولا دجل الحاق المخرج به لعدم الاولوية بل الاستنجاء
لكثرة وقوعه مبني على التخفيف وقال العلامة في نهج قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في
البول مثلانا على الحشفة منه والمخرج انه لا يتقدر بل يجب الانقاء مطلقا بما يسمى غسلا سواء زالت باقل او باكثر وهو
قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج انتهى واقول تفصيل القول في ذلك انه يحتمل ان يكون
المراد من المثلين مثلي البلل الذي على راس الحشفة او مثلي القطرة التي تبقى على المبهما غالبا بعد انقطاع البول
وعلى التقديرين المراد منه الدفعتان ام لا ففيه اربعة احتمالات فالاحتمال الاولى الحمل على البلل والقول
بالدفعتين بعيد جدا لعدم حصول الجريان والغلبة على النجاسة وكذا على القول بالدفعة ايضا بشكل حصول الصب
والجريان الذي يدل عليه اكثر الاخبار ونعم مع الحمل على القطرة يمكن القول بالدفعة والدفعتين وظاهر الجماعة
الثالث والثلثون مرسل قوله عليه السلم ان يغسله بمثله قال الوالد العلامة قدس سره يمكن ان يكون المراد بمثله
في المايعية ويكون المراد انه لا يجزي بغير الماء كما يفهم من المعتبر او يكون المراد مثل ما ينقى من الماء وهو القطرة ويحمل
الخبر الاول على مثلي البلل والله يعلم انتهى اقول يمكن حمل الاول على الاستحباب او حمل احدهما على الاتحاد
الراوي فيهما كما ذكره الشيخ الرابع والثلثون مجهول وحسن على احتمال الاذني داود الرسايل وهذا الخبر ظاهر بينا في
ما ذكره العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والدروس من انه يستحب بعد الحدث وقبل الاستبراء الصفر بثلثة
مع علم وضوح مستندهم على ما ذكروه ويمكن ان يقال الصفر قليلا لانا في مبدا اول قوله من ساعته عرفا ويويده انه لم
يذكر الاستبراء مع انه مستحب اتفاقا قوله فلا يدخل يده في الماء الخ قال في المنتهى انه لم يجد الاصحاب اليدهما والاولى
ان المراد هنا العضو من الكوع لانه هو الواجب في صحيح التيمم وكان الغسل لما فلا يحصل الاكتفاء ببعض العضو لقوله
فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا يستحب المرفق لانه الحد الواجب للوضوء ولانه غير معنوس ولما قول
سيأتي من الاخبار ما يدل على ان غسل الوضوء الى الزندين وهو المشهور بين الاصحاب واما الغسل لغسل النجاسة فمتى بعض

الاخبار

الاخبار الى المرفقين وفي بعضها الى المرفقين كما هو المشهور وفي بعضها من دون المرفق وفي بعضها الى نصف الذراع
والكل حسن ثم لا يخفى انه لا يتم ما ذكره الشيخ من هذه الاخبار الا اذا كان ترك المندوب مكروها وهو اول الكلام
فتامل الخامس والثلثون صحيح وفي الصحاح اذرعت الماء اي ارقته وفرغته تفريغا اكثر حيثه السادس والثلثون
حسن كالصحيح ولعل علي بن السندي هو ابن اسمعيل الملقب بالسري تارة وبالسندي اخرى وفي كلام الاصحاب كما في بعض نسخ من
ان علي بن اسمعيل هو علي بن السندي وعن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة لكن المورخ غير موثق قوله عليه السلم ومن الغايط
والبول مرتين يدل على خلاف بعض المدعى ويمكن الجمع بان المرتين في البول كل او يكون الواو بمعناه والمراد الجمع بين الغايط
والبول فالمرتان للغايط ويدخل فيه البول ايضا يعلم السابع والثلثون صحيح قوله شيئا اي من النجاسات والاعم
منها والكثافات الثامن والثلثون موثق ويدل على انفعال القليل الا ان يقال الباس اعم من النجاسة التاسع
والثلثون ضعيف على المشهور والركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء وفي الصحاح التور اناء يشرب فيه انتهى وكان
المراد بجعل الركوة او التور وضعها بحيث يتوضا منها او يغتسل منها والظاهر ان المراد بالقذارة النجاسة وهو اعم
على الوجوب في المشهور لكن مع حمله على ترك الاستعمال يجاز اذا الحمل على الوجوب مع حمله على ظاهره مشكل ويمكن حمل القذارة
على ما يشمل الكثافة ايضا فالامر محمول على الاعم من الوجوب والاستحباب وعلى الاقل الاستدلال بالاية من حيث ان الامر
عن الكثافات ووجوب غسل اليد منها عند حدوثها والتكليف بالحرج وعلى الثاني فالظاهر قوله رحمه الله فان كان وضوءه
اعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب غسل اليدين في الوضوء والغسل انها هو اذا كان من اناء مكشوف الاناء فيه
ماء قليل فاما اذا كان من ماء كثير يكون كرا فصاعدا سواء كان في اناء ام لا وسواء كان الماء جاريا ام راكدا او يكون
الماء في اناء غير مكشوف الاناء وان كان قليلا فلا يستحب غسل اليد كما هو ظاهر الاخبار وقال بعض المتاخرين
يمكن ان يستدل على غسل اليدين مطلقا بالعمومات وفيه نظر الاربعون ضعيف معتبر ايضا قال الفاضل
التستري رحمه الله يحيى في الرواية الاتية عبد الله بن سنان ولعل ما هنا اصوب وكان هذا وما ياتي ضعف العلم
باخبار الاحاد من دون قرينة وقال ايضا كان وجه الدلالة ان عدم الادخال لخوف نجاسة الماء والكثير لا يتجسس هذا
اذا عممنا كلام المفيد اذا خصصناه بالادخال في حال النجاسة فالوجه ظاهر ويحتمل ان يكون وجه
غسل اليدين التحرز عن نجاسات الماء يحتمل ان يكون التحرز عن نجاسة البدن وربما كانت النجاسة لا ترى لغير نوع
من الدلالة نعم هذه الرواية لا تدل على نفي غسل اليدين وقال الوالد العلامة نفي فرضيته مقتضى ظاهر هذا الاكتفاء
بضربه ولعل المراد غير ذلك وربما يقال انه يعبر عرفا عن الضربتين بالضربة كما يقال عند الغير عرس ساعة خوص
مثلا عند الخوض ثلث في ثلث انتهى ويمكن ان يكون المراد بالاولى المستقر الشامل للطول والعرض وبالثاني العمق
الحادي والاربعون موثق قوله يمس الطشت او الركوة قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد من الموضع الذي
فيه الماء بعض انيته ويدخل يده فيه من غير غسل او اراد انه وضع يده الطشت او ركوة فتوسخت فادخل يده في الاناء
الذي فيه الماء اقول ويمكن ان يكون المراد بالمرتين انهما ان يتوضا منهما وفي النهاية والقاموس الحفنة ملاء
الكفين وفي الصحاح الحفنة ملاء الكفين ولعل الاظهر ارفع القذارة والكراهة التي حصلت في الخبر بسبب ادخال اليد في

الماء وكان الضمير في اصابته راجعا الى الماء فخرج ما في الاناء وتخصيص المنفي بالذكر لانه النجاسة المتوقع وقوعها للجنب

الثاني والاربعون ضعيف معتبر بعضي بعينه نفا **الثالث والاربعون** ضعيف قال شيخنا البهائي رحمه الله وكذا

بن فرقد غير مذكور في الخلاصة ولا في كتاب ابن داود وانما ذكرهما ابن الحسن الدينوري والظاهر هنا سقطا

وكان حقه ان يقول عن ذكار عن داود بن فرقد وقال في النهاية النفع الارض الحرة الطين يستنقع فيها الماء

في القصاع والنقيع اينما الماء الناقع وهذا الخبر ما يمكن ان يستدل به على عدم انفعال القليل لان النقيع يشمل الكثير

والقليل وعدم الانفعال في الجواب يدل على العفو واجيب بحمل النقيع على الكثير كما فعله الشيخ القدماء على الكثرة

بغير النجاسة جمعا بين الاخبار **الرابع والاربعون** صحيح وقال في المجمل العين يكفي الاناء اي يسعه كافيه اما بفتح حرف

المضارعة من كفا اذا ضمه من كفأ اذا اكفأ فيظهر من الجوهري ان اكفأ لم يثبت من العرب فانه قال كفأت الاناء قلبته و

نقل ابن الاعرابي اكفأته لغة انتهى والخبر لهما لغة فيصح لورودهما في معتبر تا عبد الرحمن بن كثير وامره عنه باكفاء

الاناء لاصابة القذر يمكن ان يستدل به للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الاناية والخوابي الاطلاق ينصرف على

الغالب من عدم سعة الاناء كما قاله في المنتهى انتهى **الخامس والاربعون** موثق قوله عليه السلام ايفعلها في وضوئه الخ

الوضوء بالفتح اسم لما يتوضأ به قوله فهذا الخبر محمول على الاستحباب الخ وربما يتوجه على التقية لما حكي عن احمد في

احدى الروايتين وابن عمر وابي هريرة والحسن البصري من وجوب ولوغ الخبر بهذا اللفظ في روايات من طرقنا باسانيد

فوارجب ثبات يده اي لا يدري في اي مكان كانت يده بالليل لان العرب كانوا انما ينامون غالبا بالليل اوبل فكانت

تحتمل وقوع يده على فرجه او فرج امرأته قوله وان كان راكدا قد يقال انهم منا انه يشترط الكرية في الجاري ايضا

وفيه نظر ويأتي في شرح التهذيب بعد هذا الاشتراط واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الكر لا ينجس الا بالتغير سواء

كان في غدير او قليب او حوض او اجانة الامر المفيد وسلار رحمهما الله فانهما نسب اليهما القول بنجاسة مياه الحياض

والاواني وبلاقاة النجاسة ان زادت على الكر وان لم يكن كلام المفيد صريحا في ذلك كما يأتي **السادس والاربعون**

صحيح ويقال لغ الكلب في الاناء يلغ ولوغا اي شرب ما فيه بأطراف لسانه اقول استدل بعض الاصحاب بهذه الرواية

على نجاسة ابوال الدواب غير الخيل بدعوى انه يمكن ان يكون بيانا للواقع بانه يرده الطاهر والنجس معا في

الجب يمكن ان يكون باعتبار المني فتدبر **السابع والاربعون** صحيح واستدل به على ما هو المشهور من انفعال القليل

بملاقاة النجاسة بدون التغير قال في المختلف اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة

سواء تغير بها اولم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور وقال ابن ابي عقيل قد تواتر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير

احد اوصافه لونا وطعما او ريحا انتهى واقول الاستدلال به وبأشباهه مبتن على حجية مفهوم الشرط وعلى عموم المفهوم وهو

الاول مشهور وهو اقوى المفهومات واما الثاني فالظاهر من كلام العضدي انه لا خلاف لاحد في عمومه الا ما نقل

فانه خالف في ذلك ثم اورد كلاما ارجع خلافه الى اللفظ دون المعنى وفاقا لمن فيه المحقق الشيخ حسن في فوائد المعالم

وبسطا لقول فيه وقال الفاضل التستري رحمه الله يمكن ان يقال انه لا دلالة فيه على انه اذا لم يكن قدر كر يجب كل شيء

لانه غاية ما في الباب اثبات نقيض الثاني عند اثبات نقيض الاول لا يرجح بلزوم اللقرار اثبات النجاسة بشيء ما

غير معهود قلنا هذا اذا لم يكن سبيل الى التعيين مطلقا واما معه فلا وهنا يمكن ان يكون المراد التجنيس

بالنجاسة المشوبة الكثيرة التي يظهر اثرها وبعد هذه الاحتمالات في رواية زرارة الاتية في الصفحة الثانية

انتهى كلامه وقال الوالد العلامة نور الله مرقده فيه شيء لان النجاسة التي يظهر اثرها ان اريد بها اللون او

الريح او الطعم فهي تنجس الكثير ايضا وان اريد غير ذلك فمن الاقاويل به **الثامن والاربعون** حسن كالصحيح وقال

الشهيد الثاني رحمه الله وكالنهذه الاحاديث على نجاسة القليل مبنية على دلالة مفهوم الشرط وفيه شيء ويظهر من

ملاحظة ادلته وادعى بعض الفقهاء الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية وان اوقع في غيره انتهى **التاسع**

والاربعون موثق قوله عليه السلام لا تتوضأ منه الخ اقول يمكن حمله على الكراهة للمنافاة وعلى الاعم منها ومن الحرمة

لانه اذا بال الانسان او غيره في الماء الذي يكون بقدر الكر يتغير بعض منه لا محالة فيصير الباقي ناقصا عن قدر

الكر ويمكن ان يعم في الشرب باعتبار النجاسة بل في الوضوء باعتبار صيرورته مضافا فان الماء الذي يكون بقدر

الكر في الطريق ويرد عليه الدواب ويقول فيه يصير مضافا غالبا والله يعلم واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في كراهة ابوال

الدواب الثلثة وعدم نجاستها الا ابن الجنيد والشيخ في النهاية فانهما قالا بالنجاسة مستدلين بهذه الاخبار **قوله**

فالمراد بها اذا تغير الخ قال الوالد قدس سره هذا اذا قلنا بنجاسة بول هذه الانواع والا فتبقى الصحة بعد هذا المحل تأمل **الخمسون**

مجهول وقال بعض شيخنا وكانه يدل على عموم المدعى لان الظاهر ان التغير يشمل القليل وان لم يكن ظاهرا فيه و

لعل بعد هذا ونحوه يمكن الاستدلال لابن ابي عقيل وكان هذا اولى مما احتج له ويحتج عندي بصفة التيمم في باب المياه

احكامها الرواية المعتبرة الصالحة لهذا المعنى في القاموس استنقع في الغدير اجتمع **الحادي والخمسون** صحيح قال

في القاموس الجيفة جثة الميت وقد راح والظاهر ان الجيفة صفة الميتة وهي تكون بالتشديد والتخفيف وفي

الاستبصار الجيفة والميتة بالعطف من قبيل عطف العام على الخاص فان الميتة اعم من ان تكون راحت لا وقال

الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه الحديث من نجاسة الماء بتغير احد اوصافه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدل على ان

الاصحاب ان تغير لونه ايضا كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما يتقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء

طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فمخبر عامي مرسل ولو قيل ان تغير اللون بذي طعم او ريح لا ينفك عن

التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى ان انفعال الماء بكون النجاسة متأخرا في المرتبة عن انفعاله بريحها

او طعمها فلا ثمرة مهمة في التعرض لاثرها قال وقد دل الحديث على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف

فيه كما لا خلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة انتهى واقول استدل الوالد روح الله روحه على اعتبار اللون

بالاخبار الدالة على مطلق التغير والدالة على التغير بالدم فان الظاهر فيه اللون وربما ورد في رواية العلا

بن الفضيل الا ترى ان غلب لون الماء لون البول بما ورد في فقه الرضا من التصريح بتغير اللون ايضا كما

اوردته في الكتاب الكبير فلتضمام هذه المذكورات مع الشهرة بين الاصحاب لعله يكفي في ثبوت الحكم قال الوالد

العلامة طاب مرقده ربما يفهم من عموم هذا الخبر واطلاقه عدم نجاسة القليل بالملاقاة فيعارض العمومات ولا

لانه غاية

ثلث ان تخصيص هذا الخبر وتقييده بالكر اسهل واحسن من تاويل الاخبار الاولة بالحمل على الاستحباب لان
اطلاق النجس على ما يستحب التنزه منه بعيد جدا مع ان الاخبار الدالة على النجاسة كثيرة تقدم الى حد التواتر معنى
والله يعلم انتهى واقول الاخبار الدالة على عدم انفعال القليل ايضا كثيرة كما سنقف على بعضها في هذا الكتاب وما
ورد بلفظ النجاسة دلالة اكثرها بالمفهوم واكثر الاخبار الدالة على العموم دلالتها بالمنطوق وهو اقوى وايضا يمكن
حمل اكثر الاخبار الاولة على التغير مع ان اخبار عدم الانفعال مؤيدة باصل البراءة ونفي الحرج وعمومات الآيات و
الاخبار الدالة على طهارة الماء ومطهريتها وبالجملة المسئلة في غاية الاشكال والاحتياط في العمل بالمشهور **الثاني**
الخمس صحيح على المشهور واعلم ان للاصحاب في معرفة الكر طريقين المقدار والاشبار والاول الف ومائتا رطل وهو
المعتبر اتفاقا في الاصحاب عليكن اختلفوا في تعيين الارطال فذهب الاكثر الى انها العراقي لكونه اقوى باصل
طهارة الماء وكان الظاهر انه عليه السلام اجاب السايل على عادة بلده وغالب الاصحاب كانوا من العراق ويؤيده ان الرجل
ايضا عراقي وهو صحيحة محمد بن مسلم الآتية الدالة على ان الكر ستمائة رطل فانه لا يمكن ان يحمل على العراقي وكا على المدني
لعدم القول بها اصلا فلا بد من حمله على المكي وهو مثلا العراقي فيتوافق الخبران ويؤيده ان محمد بن مسلم طاحني
فاجابه على عادة بلده وذهب علم الهدى في المصباح والصدوق في الفقيه الى انه المدني وهو رطل ونصف بالعراقي
عملا بالاحتياط وكان السر انه كان غالبا في المدينة فحمل الكلام على عادة بلد السؤال والمسؤل عنه وربما لا
يخفى قد يطلق الرطل على المكي ايضا وهو رطلان بالعراقي كما عرفت ولم يحمل هذا الخبر على احد واما الثاني وهو
التحديد بالاشبار فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى انها بلوغ تكبيره اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر وبعبارة اخرى ثلثة اشبار ونصف وثلث اشبار ونصف اثمن شبر وذهب المرتضى الصدوق وجماعة
القميين على ما حكي عنهم ببلوغه سبعة وعشرين شبرا اي باسقاط النصف فالجبر واختاره من المتاخرين العلامة في
المختلف والشهيد الثاني وما لا يخرج الذي قدس الله ارواحهم وهو عندي قوي لكن نزول الصدوق هنا بالاقل في
الارطال بالاكثر غريب للبون البعيد بينهما يجب الوثوق وحكي عن ابن الجنيد تحديده بما يبلغ تكسيره ثمانين مائة
شبر وعن القطب الراوندي ما يبلغ ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعلم التكسير وفاق المتاخرون
من اصحابنا ولم نقف لهما على دليل فانا عثرنا على ما يصلح مستندا لابن الجنيد اورده في الكتاب الكبير لكن قوله
بالقلتين على ما نقل عنه وبالف ومائتي رطل وقوله في الاشبار بما ذكرناه مما يستغرب به واما قول الراوندي
فالظاهر ان كلامه سهو او اعتبر بالمشهور وذهب الى الثلثة فالتحديد بها لا يخرج جيناه عند طرح حجر في
وسطه وذهب ابن طاوس الى رفع النجاسة بكل ما روى في الاخبار وقال في الذكرى قول الثلثة فالمتروك
بالاجماع ثم اعلم ان الرطل العراقي على المشهور مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فالف
ومائتا رطل بالعراقي مائتا الف وستة الاف درهم مثقال الصيرفي وبالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون منا
وتسع من وبالمدني مائة من وثمان وثلثة ارباع من بالوزن الشاهي قوله رحمه الله لانه لا يمتنع الخ اقول يضعف
ضعف هذا الكلام عند ذكر وزن الاشبار **الثالث والخمسون** صحيح وهو اقوى الاخبار الواردة في تحديد الكر لا

بالاشبار من حيث السند ولم يصرح بالقول بها احد الا انه يظهر من المحقق في المعتبر الميل اليه ظاهرا وان المراد بسعة
العرض والطول بعادهما عبر بذلك لان الطول يطلق غالبا على ما كان زائدا على العرض فرفع التساوي
لا طول لا عرض عرفا ويصير حاصل الضرب ستة وثلثين شبرا اذا الذراع قريب من شبرين ونخرقدرنا للطرف
الذي يكون داخلا شبرا في شبرين فبسيط الغير وثلثة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيا فالكر بهذا التقدير
يكون بالوزن سبعين منا وربع من بالمن الشاهي وثمانية واربعين مثقالا وهذا اقرب تقديرات المقادير
الاشارية بالف ومائتا رطل بالعراقي اذ التفاوت بينهما ثمان وثمانية واربعون مثقالا وهذا التفاوت
في جنب اختلاف اوزان المياه واختلاف الاشبار قليل فظهر ان اكثر الاصحاب عملوا بما دلهم على ذلك وهذا
مما يعظم الاستغراب بعدم عملهم بهذه الرواية مع صحتها وموافقتها للتقدير الذي ذهبوا اليه اكثرهم من التقدير بالارطال
العراقية وقال العلامة المشتري قدس سره وكان المراد ذراع اليد ومقداره قريب من شبرين ولعل المراد من سعة
العرض والطول كما يفهم من قول القايل هذا اكثر ثلثة وثلثة واربعة فان الذي يفهم منه اعتبار
الثلثة او الاربعة في الجهات الثلثة ثم قال ولعل هذه الرواية اصح الاخبار المذكورة هنا فتبنى عليها والعمل بغيرها
وبالجملة الذي يمكن ان يفهم من هذه الاخبار انه لا بد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه بكل شيء من نوع كثرة يقرب من
هذا المقدار ونحوه واما تحديده بقدر معين فلا والاحتياط واضح وكان ذلك دعاهم الى العمل برواية ثلثة في
نصف انتهى واقول قال الوالد قدس الله روحه يمكن حمل هذا الخبر على ما يقرب من تحديد القميين وهو سبعة وعشرين
شبرا وسبعي شبر ابان نحمل السعة على القطر فيكون تحديدا للكر اذا كان في الحوض المدور ويصير حاصل الضرب ثمانية
وعشرين شبرا وسبعي شبر اذ قاعدة ضرب المدور ان يضرب نصف قطره في نصف دائرته والحاصل في عمقه واذا
كان القطر ثلثة اشبار يكون المحيط تسعة اشبار وثلثة اسباع شبر لانهم ذكروا ان المحيط ثلثة اضعاف القطر
وسبعة كسبعة الى اثنين وعشرين فنضرب نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف المحيط وهو اربعة اشبار
وخمسة اسباع شبر يخرج سبعة ونصف سبع نضربها في اربعة اشبار العمق يبقى الحاصل الى ما ذكرنا وربما كان الباعث
اقل من الشبرين بقليل فينطبق على مذهب القميين واقول يؤيده ان الراوي لهذا الخبر وما هو مستند القميين
واحد هو اسمعيل بن جابر وبعده من رجل واحد رواية خبرين مختلفين متعارضين وكلا يضعف بذلك الحوض
المدور فانه غير سليم بل يمكن ان يدعى ان اكثر البرك والمصانع المعمولة بين الحرمين كذلك وكذا الحياض المعمولة
من الجلد التي يستقى منها للابل **الرابع والخمسون** صحيح على المشهور اذا كثر القوم عددا وصحيحا لان الشيخ رواها
وفي الاستبصار عن عبد الله بن سنان سمعه انه روى هذا الخبر انتهى بهذا السند عن محمد بن سنان وفي الكافي
عن ابن سنان ولعله اشتبه على الشيخ رحمه فظنه عبد الله وتفطن في موضع اخر وروايا عن محمد وعبد الله في هذا الموضع
بعيد جدا اذ رواية عبد الله بتوسط اسمعيل عنه بعيد ورواية البرقي عنه بعيد لكن الجزم بذلك عندي عسير
اذ ضعف محمد غير ثابت ووثقه المفيد وابن طاوس وغيرهما والخبر يدل على انفعال القليل وعلى مذهب القميين
في الاشبار وعدم ذكر احدى الجهات فيها على سبيل الاكتفاء الشايع في العرف او المراد بهما السعة الشاملة للطول

والعرض وحمله على القطر بعيد لبعده عن جميع الاقوال والتقديرات الواردة في سائر الروايات وان كان اقرب الى اخبار الرواية والحب واشباهها والصدوق في الفقيه صرح بالابعاد الثلثة حيث قال واكثر ما يكون ثلثة اشبار ونصف في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وعلى ما ذكرنا سابقا من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن اثنين وخمسين منا ونصف من والعدد مائتين وستين مثقالا الا ربعا بعيدا لقوله وحمل الزائد على الاستحباب جمعا بين الاخبار والله يعلم الخامس والخمسون موثق وفي الكافي عن احمد بن محمد عن عثمان وابن يحيى من طعنيان قلم الشيخ وقال الفاضل التستري لعل قوله ابن يحيى سهو من قلم المصنف وصوابه ابن عيسى او اسقاط الابن كما ويؤيد ذلك زائدا على عدم وجدان ابن يحيى في هذه المرتبة عدم ذكر الكليني له مع انه اصل الرواية انتهى قولي اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في الكافي والاستبصار ونصف هذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج للمذهب المشهور واعترض عليه بانه ليس فيه تحديدا بالعمق وارد عليه ان الظاهر ان المقول بعدم تحديد العمق في الخبر لا وجه له بل لو كان عدم تحديد فانما هو في العرض بيانا ان قوله ثلثة اشبار ونصف الذي هو بدل من مثله ان كان حال العرض فيكون في عمقه كلما منها فانتا منقطعا الا ان يكون المراد في عمقه كذلك وح يظهر تحديد العمق ايضا فكون التحديد للعرض دون العمق مما لا وجه له بل الظاهر ان ثلثة اشبار ونصف بدل ممن مثله وفي عمقه حال من مثله او بدل اما وبغتة فلما وح يكون العمق محدودا والعرض مكونا عنانتهى واقول امكن توجيه الخبر بوجوه الاول ما سنح لي وهو ان يكون اسم كان ضمير شان مستتر فيه وخبره جملة المائة ثلثة اشبار ويكون المراد بها احد طرفي الطول او العرض والمراد بقوله في مثله الطرف الاخر ويكون قوله ثلثة اشبار ونصف في عمقه خبرا بعد خبر للماء او بتقدير المبتدا خبرا ثانيا لكان والمراد بقوله في عمقه كائنا في عمقه لا مضروبا فيه وبقوله في مثله مضروبا في مثله لكن هذا انما يستقيم على ما نختاه في الكافي والاستبصار وان امكن التكلف على نسخة الكتابين بان يكون الواو في قوله ونصف بمعنى مع كما في قولهم استوى الماء والخشبة الثاني ما ذكره الشيخ البهائي واخناه والدي قدس الله روحهما وهو ان يكون الماء اسم كان وثلثة اشبار ونصف خبره وفي مثله حالا او بغتة ثلثة اشبار والتقدير مضروبا في مثله وثلثة اشبار الثاني منصوبا على انه خبر ثان لكان وفي عمقه بغتة او حالا ثلثة اشبار والضمير في عمقه راجعا الى الماء وفيه عليه انه لا يساعده رسم الخط لانه على هذا يجب ان يكون نصف منصوبا بالعطف على خبر كان الا ان يكون سهوا من الناسخ والتقدير بان يقال ونصف معها او يقال ثلثة اشبار مرفوع بالخبرية لمبتدا محذوف وفي تكلف بعيد العطف على اشبارا كما قيل فاسد لفظا ومعنى لانه يستحب عليه لفظ الثلثة انتهى فيكون ثلثة اضافي ونصفا لا فيكون العمق اربعة اشبار ونصفا ولا ينطبق على شيء من المذاهب ويحتمل ان يكون جره للجوار لانه تابع له العطف المشهور انه لا يجوز معه الثالث سابعا او ثامنا او لا وهو ان يكون الثلثة اشبار الثانية بدلا من مثله وفي عمقه بغتة او حالا من مثله وتكون احدى جهتي الطول والعرض مسكوتا عنها احالة للعالم ليذكر على ما ذكر له لان السياق الكلام عليه فاغنى ذلك عن ذكره او يكون المراد بالاول السعة فيشمل الطول والعرض معا او يحمل على الحوض المدور بان يكون المراد بالاول نظر ويرد على الاخير انه لا ينطبق على شيء من المذاهب ولا تساعده سائر الاخبار والادلة

والاعتبار

في الاشبار والاطوال اذ يصير حاصل الضرب ثلثة وثلثين شبرا وخمسة اشمار شبر ونصف عن شبر الرابع مما ذكره الشيخ البهائي قدس سره ايضا وهو ان يكون الضمير في مثله راجعا الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار من الارض لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض وزعم رحمه الله انه على هذا يحصل جميع الابعاد وينطبق على المشهور ولا يخفى انه لا يستقيم الا اذا حملت اضافة العمق الى الضمير على البيانية وهي غير معهودة فاذا عرفت هذه الوجوه فاعلم انه مع احتمال التطرق بكل الا ان الاظهر الحمل على المشهور الا ان يقال الغير المقصود من ذكر هذه التوجيهات لانه لا يخلو شيء من الثلث الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال على الاحتمال بل الكلام مبني على انه لابد ان يكون على التسليم بين تحديد الجهات اجمعها او لا تخلو كلام الحكيم عن الفائدة والحمل على التطرق لما كان بعيدا لدى عليه فلا بد من ان يكون دالا على تحديد الجميع بثلثة اشبار ونصف فهذه التوجيهات انما هو لتطبيق ما هو معلوم انه مراد من الخبر على لفظه ثم اعلم انه على التقدير الذي اشرنا اليه سابقا الكر بهذا التقدير من الاشبار وزنه تقريبا ثلثة ومائتان مثقالا بالمثاقيل الصيرفية ومائتان مثقالا بالمثاقيل الجديد الذي هو الف وماتا مثقال بالمثاقيل الصيرفية فظهر ان ما ذكره الشيخ قدس سره من تطبيق الاشبار على الوزن لا وجه له الا ان يكون مراده خبر اسمعيل بن جابر كما ذكرنا سابقا لكنه لم يقل به في شيء من كتبه السادس والخمسون حسن كالصحيح وقال الجوهري الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه وقال تشخخ الغارة في الماء تقطعت انتهى واقول الظاهر ان هذه الرواية جزء من رواية زرارة الاتية وان يات عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال ان انتفخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير منتفخ فاشرب منه وتوضأ واطرح اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وجب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء لم ينتفخ فيه او لم يتفتح الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وليس لهذا الخبر لابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل بالنجاسة على التخمين على التشخخ وعدمه على عدم فان الغالب في التفخ التغير في مثل الجرة والقربة وعدم مع عدم ربما حكم في الصورتين بعدم التجسس فيما زاد على الراوية لان الغالب في عدم التغير في الصورتين ولذا اريد في عليه السلم بالنادر بقوله الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء والظاهر من الراوية والجرة والقربة وامثالها القلة وعدم وصولها الى حد الكر وما ذكره الشيخ رحمه الله من انا وبل يحتمل وجهين الاول ان يحمل الراوية على الكبيرة التي تكون الزيادة عنها ولو بقليل كرا او اقل فان يحمل الزيادة على زيادة كثيرة تبلغ حد الكر وهذا بعيد من سوق الكلام وان كان الاول بعيدا عن العادة الا ان يقال الروايا التي تحمل على الابل ربما تسع الكر لا سيما على مذهب القديمين ويؤيده ما نقل عن الازهري ان الراوية تملاء قلتين والقلة حب عظيم وهي معروفة في الحجاز والشام انتهى وعلى التقدير الاول اصل الخبر يأبى عن ذلك فان حمل الجرة والقربة على ما يسع الكر وقريبا منه في غاية البعد بالحمل الثاني ايضا فيهما البعد ولذا حمل الخبر فيما يأتي على جرار خر ابعد من هذا الوجه واقول مع قطع النظر عن الشهرة وما نقل من الاجماع على مجانبة

المتنة من ذوى النفوس السائلة يمكن ان يقال ظاهر الخبر عدم نجاسته الميتة وانما نجاستها باعتبار ما فى جوفها
من الدم والعذرة فمع التفتح تصل تلك النجاسات الى الماء فيصير نجسا ومع عدم الاتحكم بنجاسة الماء بخلاف
ما اذا كان اكثر من مراوتين تسع قريبا من الكر فانه يكون كرا فلا ينفعل سواء تفتح او لم يتفتح الا مع التغير وما
يلوح من كلام الفقيه ان الصدوق رحمه الله قال به لانه ذكر مضمون جميع الروايات فيه لكن لم ينسب اليه هذا
القول الا ابن طاوس ويحمل جميع هذه الاخبار ويقول بكرية جميع تلك المقادير الواردة فى الاخبار وقال
الفاضل التسترى كان فيه اذا كان اقل من كر يجس بالمقتح دون ما لم يتفتح وقد صرح بهذا فى رواياته زيادة
التى فى طريقها على بن حديد وفيما عندنا من الاستبصار وجعل هذا الحكم فى القربة والجرة وحب الماء واشباهها
ولجاء عنه الشيخ عجلا الاداء سديدا ويسجى هذا فى الزيادات فلاحظ وقال فى تاويل الشيخ كان فيه بعد والعل
الظاهر ارادة زيادة يعتد بها عرفا انتهى الرابع والخمسون مرسل فى الدلالة على عدم الانفعال كسابقه و
الحمل على الكر المشهور فى غاية البعد لانه عم اشار الى الحياض المعروفة فى المدينة لاحب نادر غريب بيع كرا
وبالجملة هذه الاختلافات مما يؤيد مذهب ابن ابى عقيل مجملا اختلاف المقادير على اختلاف مراتب الاستحباب
والفضل ويمكن ان يجعل تلك الاخبار بناء على القول باشتراط الكرية مؤيدا لمذهب المتاخرين وعلى مذهب السيد ابن طاوس
الامرهين الخامس والخمسون مرسل كالصحيح بل صحيح وحمله اكثر الاصحاب على ارطال مكة والطايف فيوافق المشهور
لارطال مكة يوازى ستمائة بالعراقى ويجعلوا هذا مؤيدا لحمل الارطال فى الخبرات الاتى على العراقى وتاييده
ان راوى هذا الخبر كما صرح به فى الاستبصار ويشاف فى الزيادات محمد بن مسلم وهو طايفى فيمكن حمله على المدنى
فيقرب من مذهب الجميعين ولم نر بقولا فى الوزن براجد ويرد على الشيخ ان الحكم بارسال الخبر يرده لذلك غير جيد
ويجمعين الاول المذكور فى الزيادات والاستبصار بطريق صحيح عن محمد بن مسلم والثانى ان طريقه الى ابن ابى عمير صحيح
وابن ابى عمير وابن المغيرة كلاهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومراسيلهما فى حكم المسانيد وان كان
فى الاخير كلام وقول رقم يعمل عليه احد من فقهائنا اى مع حمل الارطال على البغدادية لا مطلقا اذ مع حملها على
المكية كما فعله فى الاستبصار وهى الربع يوافق المشهور قوله ولا يفسد الماء الجارى بذلك اعلم انه لا خلاف فى نجاسة
الجارى بالتغير كما فى الماء وكما فى عدم انفعاله مع عدم التغير اذا كان كرا واما اذا لم يكن كرا فالمشهور عدم الانفعال
ايضا بل التحقيق فى المعتبر دعوى اتفاق الاصحاب عليه والعلامة اشترط الكرية فيه وتبعه بعض المتاخرين منهم الشهيد
الثانى فى بعض كتبه السادس والخمسون ضعيف فى دلالته على المدعى نظرا الى ظاهر الخبر المقتضى فى الخبر نفى الباس
عن الفعل الا عدم نجاسة الماء اذ الظاهر تقدير حرف الاستفهام فى قوله بيول فالضمير راجع الى البول مفعلا الى الماء
الا ان يقال مع انفعال الماء يكون فى فعل ما بين فنفى جميع افراد الباس يدل على نفى ذلك ايضا ولا يخفى ما فيه
قال الفاضل التسترى انه لا دلالة لهذه على الطهارة وعدم التخيير وهذا ظاهر والظاهر ان الاصل فيه
اتفاق الاتة كما يفهم من المنتهى وعدم تحقق النجاسة بالملاقات والعلامة اشترط فيه الكرية وكانه لعدم الدلالة
وعدم تحقق الاجماع وعملا بالخلاف وكانه يدل على الطهارة ما سيجى انشاء الله فى باب البير مما يدل على عدم

لازيادة

لان زيادة فلاحظ انتهى ثم ان قوله اذا كان الماء جاريا يمكن ان يكون تاكيدا لما يفهم من السوال او يكون المعنى
جاريا دائما بالفعل اذ قد يطلق الجارى على ما كان نابعا فى وقت ما ثم انقطع بعد بناء على عدم اشتراط وجود
المشتق منه لصدق المشتق ولذا اشترط بعض الاصحاب دوام النبع لذلك ويحتمل ان يكون المراد كونه جاريا على الاتى
بالفعل فيدل على ان الجارى يطلق على النابع الذى يكون قابلا للجريان بسهولة كما ذكره اكثر الاصحاب فى تفسيره
فيكون مؤيدا لقول العلامة باشتراط الكرية بان يكون اشتراط الجريان لكون الغالب فيه الكرية هذا على ما فهمه
الاصحاب واما على ظاهر الخبر من كون السوال عن الفعل فلا استبعاد فى الفرق بين الجارى بالفعل وعدمه فى الكرية
كما اومانا اليه سابقا من ان البول على الواقفين اشد من البول على الماءين السنون صحيح والكلام فيه كالكلام
فى سابقه الحادى والستون موثق كالصحيح والكلام مشترك وقوله حكما يتزاى لا يحتمل حكم النجاسة وهو
الانفعال بالملاقاة لامعين النجاسة فانه يحتملها عند وجود النجس فيه قوله رحمه الله انما ذلك على المتغوط
لعل الحصر اضافى او ادخل البول ايضا فى ذلك توسعا وتغليبا ويمكن ان يقال الاستنجاء غسل موضع النجو وهو
الغايط فمراده انه لا يلزم فى الريح غسل موضع خرجت منه وكذا النوم كان نقض عند العامة لتوهم خروج الريح وانما
غسل موضع الغايط لخروج الغايط فقط قوله يدل على ذلك الخ هذا اشارة الى اصل البراءة وهو قوى تدل عليه الادلة
العقلية والايات الكثيرة والاخبار المتضافرة تتعلق اى الاحكام عليها اى على الذم الثانى والستون موثق
يكون منه الريح اى يوجد ويحصل بان تكون تاتيه الثالث والستون صحيح والظاهر ان ابا الحسن هو الرضا صلوات
الله عليه فيجب عليه السلام على سبيل الانكار من رجل كان يستنجى من الريح عقيب ترك الاستنجاء بعد النوم مبنى على ما
تزعمه العامة من ان النوم انما يكون ناقضا اذا كان مظنة خروج الريح لذلك كما مر فدفع عنه بذلك ما ربما يتخيل
ببا السايل من الاعتزام والاشعار من تركه الاستنجاء بعد النوم ثم اعلم ان القول بوجوب الاستنجاء
للريح والنوم غير معروف وفى الذكرى نسب الى احد منهم ولعله كان قولا لبعضهم فترك وتحقق الاجماع
على خلافه بعد كما يظهر من المنتهى ان عدم وجوب الاستنجاء فيهما اجماعى من الامة قوله رحمه الله فاما ما قاله الفاضل
التسترى فى وجه الدلالة خفاء لا يخفى ولعله لو استدل بما يدل على وجوب العادة الصلوة بترك الاستنجاء وما
يقربه كان اولى الرابع والستون صحيح وقال الشهيد رفع الله درجته فى الاربعين بعد ايراد هذا الخبر الحوض
جمع حاشية وهى الجانب اى مطهرة لجواب المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح اولى موضوعة فى الاصل
للاداوة وجمعها مطاهر واريد بها المطهرة اى المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم اى مزيلة لدرن الفم
والبواسير جمع باسور وهو علة تحدث فى المقعدة وفى الكافى ايضا والمراد بها هنا هو الاول والمعنى انه يذهب
البواسير واستدل به الشيخ ابو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من جميع الاوجه الامر بالامر عند
بعض الاصوليين والامر للوجوب وفيهما كلام فى الاصول الثانى قوله مطهرة فقد قلنا ان المراد بها المزيلة
للنجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال
لقوله صلى الله عليه وآله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ولعدم فصل السائل بين المسئلتين انتهى اقول على ما ذكره قدس سره من

الوجه الاخير ان ثبت وجوب ازالة النجاسة مطلقا فلا حاجة الى اتمام هذا الخبر الا ان لم يثبت فلا يتم الاستدلال الا
غاية ما تدل عبارة المطهرة على ان الماء يطهرها واما وجوب التطهير فلا ولو سلم فانما يدل على الوجوب لو دل على الاجزاء
وكونه مزيلا للنجاسة لا يدل عليه الا ان يقال مراده اعم من الوجوب العيني او التخييري فتدبر الخامس والثلثون مجهول
فليوتر بها كان الضمير راجع الى اكثر الاستنجاء او الى الاحجار المذكورة نحوي وقيل يمكن الاستدلال به على لزوم الثلثة
لانه معلوم انه متى لم يوتر الوتر الذي هو الواحد لا تزيد صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم انه صلى الله عليه
واله قصد بما زاد على الواحد وادناه الثلثة لا يخفى ما فيه ثم انه يفهم منه ان الاستنجاء بالاحجار غير مجزئ وجود الماء
فيكون معارضا للاخبار الدالة على الاجزاء فيحمل على الاستحباب او على صورة التعدي مع ان الخبر لا يدل على وجوب الاستنجاء
بل على الايتار مع ارادة الاستنجاء واكثر افراده محمولة على الاستحباب عند القوم الثاني والستون موثق وظاهر الخبر
الاول منه مخالف لمذاهب الاصحاب من وجوه قال العلامة ترك في المختلف المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى
اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت وتستحب بعد الوقت
وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة
من نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى فعليه ان يعيد الصلوة وقال في المنتهى اذا لم يعد المخرج تخير بين الماء والاحجار
الماء افضل والجمع بينهما اكمل وهو مذهب اهل العلم الا من شذ ثم قال واما ما يدل على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم
التعدي فاجماع علماء الاسلام انتهى فاذا عرفت هذا يمكن حمل الخبر على صورة التعدي والوضوء على المعنى اللغوي
بان يراد به الاستنجاء بالماء والاعادة على الفعل مجازا او يكون الاعادة باعتبار الاستنجاء سابقا بالاحجار او على التقية
بان يكون هذا القول فيهم شائعا وحمل الشيخ حسن والاحوط ورود ضعف عما كانوا وثقة بعض الاصحاب لكن لا
يخفى على المتتبع ان اكثر اخباره مشتملة على التهافت واللفظ والتعقيد في المعنى مخالفة سائر الاخبار واقوال
الاصحاب فالاعتماد على خبر شايع عدم تاييد بسائر الاخبار او عمل قدماء الاصحاب غير معتبر قوله وقال الاذا الاجل
لاختلاف في هذه الاحكام وكذا في عدم وجوب غسل الباطن وانما ذهب الى وجوبه قال الاصبع شاذ من العامة كما
يظهر من المنتهى واما اعادة الوضوء والصلوة بما ذكر في خبر ابي بصير مخالفة للمشهور وسائر اخبار المعتبرة وانما ذهب
اليها شاذ من اصحابنا قال في المنتهى بعد ذكر النواقض وقد ذكرنا الحاقهن اشياء توجب الوضوء الاول اصل البول
والمذي سواء كان لذاو لغيره امرأة او رجلا بشهوة او بغيرها باطنا او ظاهرا لا يوجب الوضوء وهو مذهب الشيخين
والسيد المرتضى واتباعهم وقال ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد من
مس ما انضم عليه الشفران انتقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تظهر اذا كان محرما ومن مس باطن
الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل انتهى والاظهر حمل الخبر على التقية ويمكن حمله على انه اذا خرج شئ من النجاسات
او الاعادة على الاستحباب وهو بعيد لا سيما في الصلوة الرابع والستون صحيح وقال الفيروزابادي الشرج محركة بقية الشئ وفرج
وفرج المرأة وقال الشيخ البهائي قدس سره الشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة واخره جيم العروة التي للاداة
هنا حلقة الدبر والجمع شروج بفتحتين والاثلة بفتح الميم انتهى وقال في المغرب شرج الدبر حلقته وقال في الصحاح شرج

الشرج بفتحتين عرى العيبة والجمع شراج واشرجتها داخلت بين اشراجها والشرج ايضا مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق
انتهى واقول المراد هنا المعنى الاخير واستدلاله وباثاله على وجوب الاستنجاء في المتعدي بناء على ان الامر وما في
معناه للوجوب ولا يجب في غير المتعدي اجماعا فيحمل على المتعدي ولا يخفى ما فيه اذ التخصيص ليس باولى من المجاز لا
سيما المجاز الشايع فيمكن حمله على الاستحباب مع بقائه على التعميم واعلم ان التفرقة بين المتعدي وغيره بوجوب الغسل او تعينه
في المتعدي والتخيير بينه وبين الاحجار في غيره مما ذكره اكثر الاصحاب بل ادعى العلامة في التذكرة والمحقق في المعتبر
الاجماع على ان مع التعدي عن المخرج لا بد من الماء واستدلا بعض الاصحاب بالعامية ولو لم تكن مخالفة الاجماع لامكن
القول بجواز التمسح في الغائط مطلقا الا ان يتفاحش ويخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء
لا يخفى ان هذا انسب بالغرض المقصود من الرخصة اي التخفيف ودفع الحرج والمشقة لان عدم التعدي عن المخرج نادر جدا
الثامن والستون صحيح وقال الفيروزابادي الاثر محركة بقية الشئ ومخرج فرثه وفي اثره وفي اثره اي بعده وفي النهاية النجاة
الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وظاهر هؤلاء ان التستر ترك الغسل ويحمل على انه يجوز ذلك وربما يفهم من هذا الخبر تخصيص
الحكم بغير المتعدي للتخصيص بالنجاة الا ان يقال المراد بالنجاة وما حوله مجازا ويجوز ان يسيح رجليه اي التراب اذا
تمخط او لا يغسلهما الا ان التراب يطهر لبطن القدم كما يأتي فيكون الحكمان على سياق واحد وبينا سبان ويحتمل ان
يكون المراد مسح الوضوء والمراد بالجواز المعنى الاعم في ضمن الوجوب ويكون قوله ولا يغسلهما عطفا على يجوز ويكون
نهيا او نفيا في قوة النهي او يكون عطفا على يمسح ويكون التعبير بالجواز تقية مما شاع في العامة او على وفق قول
القايلين بالتخيير منهم التاسع والستون مرفوع والسنة في اللغة بمعنى الطريقة والسيرة حسنة كانت او قبيحة وفي
الاصطلاح تطلق على معان الاول ما يقابل الفرض اي طريقة النبي والامام الحاكية عنهما من فعل او قول او تقرير مما
ثبت بالكتاب الغير الشامل لما يقابل الواجب وهو المستحب سواء كان على الكتاب او السنة او الاجماع والثاني ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وآله مما ليس بواجب وربما يفهم من جريانها استمرارها وعدم تركها واختلف الاصحاب في وجوب الثلثة اذا حصل الانقاء
بدونها والمشهور الوجوب وذهب المفيد والعلامة في التذكرة الى عدم الوجوب واستدلا للاولين بهذا الخبر وفيه
نظر لان الاستدلال بلفظة السنة على الوجوب مع ما عرفت من معانيها مشكل واختلفوا ايضا في الاستجمار بالحجر الواحل
ذي الجهات الثلث واستدلا على عدم الاجزاء وورد عليه ايضا ما مر آنفا انه لا خلاف ظاهرا في جواز الاستجمار بكل ما يزيل النجاسة
فالتخصيص بالحجر على المثال وللافضلية وما قالوا بكارة ان كان المراد عدم تلوثه ونجاسته فلا خلاف ظاهر في شئ من
ذلك وان عمم بحيث يشمل ما اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر فعلى تقدير شمول اللفظة لعله على الاستحباب
كما اختاره في المعتبر الجواز وقوله ويتيمم بالماء يمكن ان يقرأ بالنصب فيكون واو صرف وهي التي ينتصب بها المضارع
الواقع بعدها اذا كان معطوفا على اسم صريح او مأولا والاول كقوله للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف والثاني كقوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وهو من قبيل الاول
فانه عطف على الاستنجاء او على اثنين اجار ويمكن ان يقرأ بالرفع عطفا على جملة جرت فيدل على فضل الجمع بين
الاحجار والماء مطلقا في التعدي وغيره وتخصيص بعض العامة استحباب الجمع بالمتعدي لا وجه له التسعون مجهول

وقال الجوهري الخراج ما يخرج في اليدين من الفرج وخراجا اسم ان وفي جره وفي منعه لحن بدل من الظرف او خبر بعد خبر لان او صفة للخراج والفاء في قوله فقال للترتيب الذكري هو عطف مفصل على مجمل نحو قوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وفي بعض النسخ بالواو فالعطف للتفسير والفاء في قوله فانتفخ للترتيب المعنوي الشدة الصفرة في الكافي والصفرة وهو اظهر وعلى ما في المتن الصفرة اما صفة حقيقية اذا كانت بمعنى شيء لها الصفرة كما هو المعروف في الاطلاق او مجازية ان كانت مصدرا تأويل صفة المشبهة او بدل من الدم او يحتمل ان يكون الدم اضافة الاسم الاشارة اي مجلي بعد زوال تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة والمتوقع عن الانقاء رفع احتمال كون الصفرة من الغائط فيحتاج الى الازالة فرفع الانقاء لم يبق الا ان تكون من الجراحة ولا يجب اعادة الوضوء من الدم وكذا لا يجب غسل الصفرة لان وجوب الغسل لما من الدم او من صفرة الدم المتكون فانما الصفرة التي تحدث من الجرح غالبا التي هي مبدأ تكون الدم ولم يصر دما بعد او تغير عن كونه دما ولم يصر قيحا ومر فيما بعد فلا لان الاحكام تابعة للاسماء ولا تسمى الصفرة دما لا لغة ولا عرفا ويحتمل كون الوضوء في المواضع بمعناه اللغوي بان يراد به الاستنجاء ويكون قوله اوتستنجي تأكيدا او تغييرا للقول فانه قضا او يكون المراد بالوضوء الشرعي غسل الفرج التي على المتعودة فيكون استنجى تأسيسا او يكون المراد بالوضوء في الاول والاخر الوضوء الشرعي وفي قوله فاعيد الوضوء المعنى اللغوي والمراد به الاعم من الوضوء الشرعي والاستنجاء بالماء مجازا او يكون في الاخيرين اللام والاول اظهر لفظا وان كان بعض المحتملات الاخر اقرب بحوله ولكن مرشده بالماء الحادي والتسعون حسن فقال الفاضل التستري رحمه الله لعله محمول على التقية ان حملنا على ان المراد العفو عما بين الاليتين والعفو عن الخشفة مما نقل عن ابي حنيفة وان حملنا على ان المراد العفو عن الموضع المحدود بالخشفة وبالاليتين فلا اعرف له وجها صحيحا وكيف ما كان ان حمل على ما نفهمه من المعنى لم يتم له ارتباط بوجوب الاستنجاء بل ينافيه وان حمل على المعنى الثاني دل على عدم العفو عن الخشفة وعما بين الاليتين الا ان يلزم منه ما لا يظن ان يقول احد به فالاحوط اولى ويمكن ان يكون المراد انه يكفي ان لا يخرج من رد التوهم لم يجب ازالة ما بينهما وان لم ينقض وقيل يمكن حمله على عدم وجوب غسل البواطن ولا يخفى ما فيه فتدبر قوله قبل بين بقوله الخ اعترض عليه بان كلا من مفهوم اللقب وهو ليس بحجة اقول ويمكن ارجاعه الى مفهوم الغاية بل هو اظهر الثاني والتسعون صحيح قوله عليه السلم واعد صلوتك يمكن ان يكون المراد الاعادة في الوقت كما ذهب اليه البعض الجديد لكن ظاهر موافق للمشهور من الاعادة في الوقت وخارجه اذ تخصيص لفظ الاعادة بالوقت من مصطلحات المتأخرين الثالث والتسعون موثق والضمير في عنه راجع الى الصفار كما صرح به في الاستبصار قوله الوضوء الذي جزء مقدر اي ما هو الوضوء يحتمل ان يكون بمعنى الوضوء الشرعي او الاستنجاء او الاعم وعلى الاولين يكون ذكر احد الحكمين تبرعا مع غرضا تا بمعنى الايجاب في القرآن او مطلق الايجاب وعلى الاول يشكل حمله على الاستنجاء اذ لم يظهر وجوبه من القرآن الا ان يحمل قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر عليه اذ يقال انه كان وينافيه ما سقط من القرآن ثم اعلم انه يمكن حمل المرتين على الغسلتين وهو الاظهر فلا يحتاج تأويل في الغرض اما ان يكون بمعنى التقدير او غير ذلك ومنهم من حمل على الغسلتين او المسحتين ومنهم من حمل على القرن

ومنهم من حمل

ومنهم من حمل على التجديد وعلى الاخيرين ايضا لا بد من تأويل في الفرض الاعلى الاحتمال الاخير من الاحتمالات الاولة ثم لا تغفل عن تعنيته عم في التعبير عن استنجاء البول بالغسل وعن استنجاء الغائط بالاذهاب ليشمل الاستنجاء بالاحجار فتأمل وقال الفاضل التستري كان فيه ان الوضوء مرتين مرتين وان ذلك فرض وانه لم يفرض الله تعالى الوضوء على من لم ينتقض وضوءه انتهى ولعل غرضه تقييد عموم الآية في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة بالمحدثين فتأمل وقال البعض المحققين ما نصه الجواب بعد التسليم عن الوضوء من ذكر غسل الذكر واذهاب الغائط قد يتخيل منه اشتراط الوضوء بغسل الذكر والاذهاب فيؤيد ما دل على اعادة الوضوء من دون ذلك الا ان وجود المعارض يدفع هذا الرابع والتسعون صحيح والمراد بهذا الاسناد ما تقدم عن سعد بن عبد الله والحسين عطف على ابيه قوله ولم اعمل اذكري يحتمل ان يكون التذكير بعدا والاعادة على ظاهرها عما من الوقت وخارجه وجوبا كما هو المجمع عليه بين الاصحاب او يكون سهوا كما هو الظاهر من حال الراوي والاعادة اعم وجوبا كما هو المشهور او ان تكون الصورة مجالها والاعادة على ظاهرها اعم من الوجوب والاستحباب بان تكون في الوقت على الوجوب وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب اليه ابن الجنيد وبنى على الاستحباب كما مال اليه بعض المتأخرين الخامس والتسعون موثق وقال الجوهري هراق الماء يهريق بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة فنقلت كسرة الراء الى الهاء واصله ايريق يريق واصل يريق يأريق وامالوا الف اراق لكسرة الهاء هراقة وهم لا يقولون انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لانقلاب الهمزة تخفيفا وقد ذال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى لهراق الماء يهريقه اهراقا على افعل يفعل قال سيبويه وقد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين لان اصل اهراق اريق وفيه لغة ثالثة اهراق يهريقه اهراقا فهو مهريق والشيء مهراق وهو مهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ وقياسه استطاع يستطيع استطاعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المستقبل لفتحة في طاع يطيع فحملوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء عندي وفي الحديث اهريقوه وتقديره مهريق بفتح الهاء يفعل وتقديره مهراق بالتحريك مفعل واما تقدير مهريق بالتسكين فلا يمكن ان ينطق به لان الهاء والالف جميعا ساكنان وكذلك تقدير مهراق انتهى واهراق الماء كناية عن البول كما هو الشايع في عرف العرب والعجم ويدل على ما ذهب اليه الصدوق من وجوب اعادة الوضوء بترك استنجاء البول يمكن حمله على الاستحباب والشيخ حمل الاعادة على اصل الفعل مجازا وهو بعيد السادس والتسعون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله والذي يدل على ذلك ما رواه لنا اي زايدا على ما تقدم بل بما يقال ان الاولى الاستناد بما تقدم لعدم التصريح في هذا الخبر بانه توضأ او لا فارجع يعم اعادته بل جواب الامام عليه السلم بعد الاعادة مبني على وقوعها او لا فح يشكل حمل الاول على ان امره عليه السلم بالاعادة انما هو مع عدم الوضوء او لا على ان لفظ الاعادة تأبى هذا الحمل اذ لا ولعل الاولى حمله على بيان الراوي لتوهم اعادة الصلوة باعادة الوضوء لان الظان بحكم الصلوة اهم فتركه بالغرض لغيره غير مناسب ولعل المتوهم الذي لا يخ عن كلام فيه ويحتمل حمل شكه على الاستحباب فلو ذكره هنا ايضا كان احتمالا ولعل الاولى ما ذكرناه والله اعلم قوله عليه السلم ولا يعيد وضوءه كانه معطوف على قوله عليه السلم يغسل الا على يغسل الثلاثا في حمل الخبر السابق على الاستحباب وان كان ايضا كلاما لان لا يعيد تنفي في قوة النهي واقل مراتب النهي الكراهة وهو ينافي الاستحباب فتدبر السابع والتسعون صحيح ايضا بعلة

محمول على نفي اللزوم ان حملنا الخبر المعارض على الاستحباب الثامن والتسعون موثق كالصحيح التاسع والتسعون ضعيف
قوله هذا الخبر مخصوص الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله يأبى هذا الحمل لفظ ينبغي ولعل الاولى حمله على توهم الراوي
لا يعيد الوضوء ولا يعيد الصلوة بقرينة انه لم يذكر انه صلى بل ان لم يتوضأ ولا يعيد ان يكون هذا التوهم من احمد بن
هلال لما ذكر في شأنه والله اعلم اقول يمكن حمل هذا الخبر على خارج الوقت والتابقة عليه وهذا على نفي الوجوب و
التابقة على الاستحباب فقد يحمل هذا على التقية لما عرفت من قول بعض العامة بالعفو من نجاسة المخرجين لكن ينافيه الامر
بالغسل الا ان يحمل على الاستحباب بقرائن فتامل الثامن والثمانون موثق كالصحيح قوله عليه السلم كل شيء يابس ذكي يعني كل
يخرج يابسا لا يتعدى اذا كان يابسا حتى يصل الى الماء قال في النهاية الذكية الذبح والتخريق الذكيت الشاة تذكية والاسم
الذكوة والمذبوح ذكي ومنه حديث محمد بن علي صلوات الله عليه ذكوة الارض يبسها يريد تطهيرها من النجاسات جعل يبسها
من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل اكلها انتهى واقول العلة الذكاة
هنا مستعملة في عدم التراية لا الطهارة وان كانت الطهارة اقرب المجازين الى الحقيقة لكن لا يجوز المصير اليها لكثرة
الروايات المعارضة مع نقل الاجماع على خلافها وايضا حمله على الظاهر انما يتم لو خصص بالمخرج ولان النجاسة اليابسة ليست
بطاهرة باجماع المسلمين والمخصص ليس باولى من ارتكاب هذا المجاز الابعد ويمكن الحمل على التقية ايضا قال العلامة قدس
سره في المنتهى لو اصاب الغسل الماء لعفي عنه للضرورة ولعل الاظهر حمله على التقية لان الاجزاء بالاحجار مطلقا مذهب كثير من العامة قال في التذكرة
الحديث اذا كان يابسا لم يجب فيه الغسل بالماء الى ان قال ذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدي قوله
فجاز ترجيح الافتضاء على الاجهار اي في جواز الصلوة لا في الطهارة حتى لا يجب الغسل بعد وجود الماء لنقل الاجماع على
خلافه وقال المحقق والعلامة يوجب التخير بالاجهار اذا لم يمكن من استعمال الماء لان البول لو وجد الماء وابى
مشكلا عرفت قوله وكذلك الجنب بغسل ذكره يعني والجنب ايضا يجب عليه غسل الذكر دون غيره من المواضع ولا
يجب عليه استيعاب على الجملة بل يكفي الغسل الذي يتحقق في اثناء الغسل الا ترى ان يجب في الغسل غسل ظاهر جميع الجسد فكل
موضع وصل اليه الماء الذي يصل اليه ماء الغسل ويطهره فالمراد بالماء ماء المعفي ويحتمل ان يرجع الى الجنب ويحتمل ان يرجع الى الموضع و
يحتمل ان يكون المراد بالماء ماء الغسل اي يتحقق الغسل في كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل الى فرجه هذا احد القولين
في المسئلة وقيل يجب التطهير قبل الغسل وعلى الاحتمال الثاني يحتمل ان يكون المراد من الاستنجاء استنجاء يخرج
الغائط ويكون الحاصل انه لا يجب غسل مخرج الغائط سوى الغسل الذي يتحقق في ضمن الغسل ولعل هذا اظهر
فتامل قوله يدل على ذلك الخ كانه يريد ان الاستدلال على ما ذكره في البول المتعفن موثق وقد مر الخبر مبتداء من محمد بن احمد
بن يحيى مع زيادات باب صفة الوضوء والغرض منه والسنة والفضيلة فيه الاول ضعيف لسبابة
على المشهور لكنه مشترك في الاصول ورده اكثر المحدثين في كتبهم وعليه علمائنا في الاصول والادعية وذكر ابن العضائري ان
علي بن حسان مولى الباقر عليه السلم والنجاشي ان عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
وما ذكره الشيخ هنا لا يوافق شيئا منهما قوله بينا امير المؤمنين ثم اصل بينا بين فاشبعت الفتحة وقفا وضارت
الفا يقال بينا وبينما ثم اجري الوصل مجرى الوقف واثبتت الالف المشبعة وصلا ايضا وقفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة

الاستحباب او على الوجوب ينبغي كما هو المشهور او في الوقت على الوجوب وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب اليه بعض او على
الوجوب في الوقت فقط كما قيل اينقم او في البول ينبغي على الوجوب فتامل الخامس والثمانون موثق قوله عليه السلم لان
البول مثل البراز الخ كانه يريد ان ذكر البراز في الغائط ومنه المنخل اي مثله في اصل الاعادة في جميع ما ورد الا ظهر ليس مثل
البراز كما في بعض نسخ الكافي وفي بعض النسخ هنا البران بالنون قال الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله قيل اي حكم
البول حكم البران وهو جمع برنية وهي اناء يوضع فيه الماء وهو كالقلة الا بالماء وقال الفاضل البهائي رحمه الله والاظهر ان
البران بالزاي لا بالنون السادس والثمانون ضعيف وحمله الاصحاب على غير المتعدي وقد مر في ما مضى السابع والثمانون
حسن وقد مر الكلام في مثله الثامن والثمانون صحيح وبعضي مع اختلاف في السند والمتن قوله فاوجب اعادة الصلوة
الخ قال الوالد العلامة نور مرقده يحمل اما الايجاب بتقية او صحيح واما الامر فيحتمل الاستحباب لورود كثير في معناه وبقرينة ما
تقدم ويمكن ان يكون الاعادة لتعمل الصلوة بدون الغسل الثاني كما تضمنته الاخبار المتقدمة التاسع والثمانون
مجهول والظاهر ان التاسع الغائط في قال لعل المراد بقوله في ذلك البلد الوضوء اذ ظاهر قوله ما يفسد سراويلي انه عالم بنجاسة فيحمل
على ما بعد الاستبراء على المشهور وفي بعض النسخ ما بعد استبراء فلا حاجة الى الحمل المذكور والتاسيد بحاله وذلك هو
الثاني من احتمالي الشيخ ويحتمل ان يكون السؤال عن النجاسة كما هو مبنى الاحتمال الثاني الشيخ ويحتمل الاعم منهما فعدم الثاني
في النجاسة باعتبار الضرورة ولعل الاظهر حمله على التقية لان الاجتزاء بالاحجار مطلقا مذهب كثير من العامة قال في التذكرة
الحديث اذا كان يابسا لم يجب فيه الغسل بالماء الى ان قال ذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدي قوله
فجاز ترجيح الافتضاء على الاجهار اي في جواز الصلوة لا في الطهارة حتى لا يجب الغسل بعد وجود الماء لنقل الاجماع على
خلافه وقال المحقق والعلامة يوجب التخير بالاجهار اذا لم يمكن من استعمال الماء لان البول لو وجد الماء وابى
مشكلا عرفت قوله وكذلك الجنب بغسل ذكره يعني والجنب ايضا يجب عليه غسل الذكر دون غيره من المواضع ولا
يجب عليه استيعاب على الجملة بل يكفي الغسل الذي يتحقق في اثناء الغسل الا ترى ان يجب في الغسل غسل ظاهر جميع الجسد فكل
موضع وصل اليه الماء الذي يصل اليه ماء الغسل ويطهره فالمراد بالماء ماء المعفي ويحتمل ان يرجع الى الجنب ويحتمل ان يرجع الى الموضع و
يحتمل ان يكون المراد بالماء ماء الغسل اي يتحقق الغسل في كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل الى فرجه هذا احد القولين
في المسئلة وقيل يجب التطهير قبل الغسل وعلى الاحتمال الثاني يحتمل ان يكون المراد من الاستنجاء استنجاء يخرج
الغائط ويكون الحاصل انه لا يجب غسل مخرج الغائط سوى الغسل الذي يتحقق في ضمن الغسل ولعل هذا اظهر
فتامل قوله يدل على ذلك الخ كانه يريد ان الاستدلال على ما ذكره في البول المتعفن موثق وقد مر الخبر مبتداء من محمد بن احمد
بن يحيى مع زيادات باب صفة الوضوء والغرض منه والسنة والفضيلة فيه الاول ضعيف لسبابة
على المشهور لكنه مشترك في الاصول ورده اكثر المحدثين في كتبهم وعليه علمائنا في الاصول والادعية وذكر ابن العضائري ان
علي بن حسان مولى الباقر عليه السلم والنجاشي ان عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
وما ذكره الشيخ هنا لا يوافق شيئا منهما قوله بينا امير المؤمنين ثم اصل بينا بين فاشبعت الفتحة وقفا وضارت
الفا يقال بينا وبينما ثم اجري الوصل مجرى الوقف واثبتت الالف المشبعة وصلا ايضا وقفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة

وايضا فان الجملتين تفعل وفاعل ومبتدا وخبر ويجاب بان الجواب تم بما المعنى والاظهر في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا نحو بين يديها عذاب اليم واذا دخل عليها غرق واذا دخل عليها على ما ذكره المؤلف لكن دخول اذ في كلامه على تقدير صحة الخبر وضبطه بدل على كونه اظهر وبينا هنا مضافا الى جملة ما بعده وهي امر المؤمنين عليه السلام والواو بين جزئي الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعا واما كلمة ذات فقد قال الشيخ الرضي رضوان الله عليه في شرح الكافية وربما حذفوا منها وقد نقص منها اذا اضيفت الى الملقحي بالنسبة فتاويلها قريب من تاويل المذكور اذ معنى جئت ذات صباح اي وقتا صاحبا هذا الاسم فذا من الاسماء الستة وهو صفة موصوف محذوف كذا جئته ذات يوم اي مدة مصاحبة هذا الاسم واختصاصها بالبعض وذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع واما اذا اسبوع وذا عبوق فليس من هذا الباب كان الصبوح والغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب بينهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فليضف المسمى الى العلم انتهى وقيل ذات وقات في اسماء هذه المقامات محتجة بلا ضرورة داعية اليها بحيث يفيد ان معنى غير حاصل وقيل ذا تهامش كاد في قوله تعالى ما كادوا يفعلون والاسم في بسم الله على بعض الاقوال وظرف المكان المتاخر اعني مع متعلق بمجالسهم واختلف في اذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان او ظرف زمان او غيرها فذهب المبرد الى الاول والزجاج الى الثاني وبعض الى انها حرف بمعنى المفاجاة او حرف زائد وعلى القول بانها ظرف مكان قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه عامل بينها وبينه محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث قال اليسير المؤمنين عم بالبين او قات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك القول في مكان جلوسه وقال ثلوبين اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولانها قبلة وانما عاملها محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل من كل منهما ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جني وقيل العامل بالجملة بينا على انها مكفوفة عن الاضافة اليها كما يعمل تالي اسم الشرط فيه والحاصل ح امير المؤمنين عم جالس مع محمد بين اوقات يوم من الايام في مكان قوله بينا مجملا وقيل بين حذف ابتداء محذوف وهو المصدر المبدل من الجملة الواقعة بعدا ذ والمعنى ح ان بين اوقات جلوسه عم مع ابنه قوله بينا مجملا الى اخره بتقدير حذف المبتدا مدلولا عليه بقوله قال بينا مجملا وعلى قول الزجاج وهو كون اذ ظرف زمان يكون مبتدا محذوف الظرفية خبره بينا وبينما فالمعنى ح وقت قول اليسير المؤمنين عم حاصل بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية قوله عم ايتني بدل على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة وقال الجوهري كفئات الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء ونهى عم عن الاناء الى ان اكفانه لغة انتهى ويظهر من الخبر ان اكفانه لغة فصيحة ان صح الضبط وفي الكافي وضبطه قوله عم بيده اليمنى كذا في نسخ الفقيه والكافي وبعض نسخ الكتاب وفي اكثرها بيده اليسرى على بدل اليمنى وعلى كلتا النسختين الاكفاء اما للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء والاول اظهر ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على النسخة الاولى وعلى الاخرى يمكن ان يقال الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان يباشر اليسرى العورة واما الصب فلا بد ان يكون باليمنى في استنجاء الغائط واما استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار

وان باشرتها

وان باشرتها فالظاهر ان الصب باليمين اولى وقوله عم بسم الله اي استعين او اتبرك باسم تعالى طهورا اي مطهرا كما يناسب المقام وكان التاسيس اولى من التاكيد على بعض الوجوه ولم يجعله بخعا اي شاقا من البخاسة او بمعناه فانه لو كان بخعا لم يمكن استعماله في ازالة النجاسة ولعل كلمة ثم في المواضع مسامحة عن معنى الترخي قيل وفي قوله تعالى بقدر شاء خلقا اخر وتخصيص الفرج واعفافه هو صونه عن الحرام كما ذكره الجوهري وعطف الاطعام عليه قيل وان كان التخصيص من المحرمات والاعفاف من المكروهات والشبهات والعورة العيب لانها في اللغة لكل ما يستحيى منه وفي كثير من نسخ الدعاء والحديث وحريمها مكان وحريمي فيحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين او على ان المراد بالعورة ايضا الفرج وعلى هذا يمكن ان يقال عورتي بالياء المثناة بصيغة التثنية وعلى ما ذكرنا من معنى العورة فيمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفرجين بقرينة المقام او بتركيب يجوز فيه التثنية والجمع الى العورة وفي المصباح للشيخ بعد ذلك ووقفني لما يقرب منه ياذا الجلال والاكرام وفي بعض النسخ لما يرضيك عني وفي الجلال بصفات القهر والاكرام بصفات اللطف او الجلال بالسلبية والاكرام بالثبوتية او الجلال بالاستغناء المطلق والاكرام بالفضل العام والمضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهري والتلقين التفهيم وهو ان يلقنه تعلم ان يلهم في يوم لقائه ما يصير به ملكا شرابهم من ان ابكما قال بخانه يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وقرئ بتخفيف النون من التلقي كما قال تعم ولقاهم نضرة وسرورا والاول اظهر وان كان في الاخير لطف ويوم اللقاء اما يوم القيمة والحساب او يوم الدفن والسؤال او يوم الموت في الاخير بعيد ويحتمل الاعم واطلاق اللسان امتا عبارة عن التوفيق للذكر مطلقا او عدم اعتقاد الوعيد عند ملك الموت واعوانه والاول اعم واظهر والذكري مصدر وفي بعض النسخ بذكرك والمعنى واحد وبدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق وتاخيرهما كل منهما عنه كما هو المشهور في الكل ذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز تاخير المضمضة عن الاستنشاق وقال في الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لاعن شبهة واما الفعل فالظاهر انتهى والاستنشاق اجتذاب الماء بالانف وفي الاستنثار فلعله مستحب اخر ولا بعد كونه داخلا في الاستنشاق عرفا وتيمم بفتح الثاني من باب علم ويظهر من الفيروزابادي انه يجوز الضم فيكون من باب نصر والريح الرائحة وقال الجوهري الروح نسيم الريح ويقال لليوم يوم روح اي طيب وروح وريحان اي رحمة ورزق واول الدعاء استعاذة من ان يكونوا من اهل النار فانهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا وبياض الوجه وسوادها كنايتان عن بهجة السرور والفرح وكاتبة الخوف والخجلة او المراد بهما حقيقة السواد والبياض وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويمكن ان يقرا قوله عم تبيض وتسود على المضارع الغائب من باب الافعال الوجوه مرفوعة بهما بالفاعلية وان يقرا بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطبا الله تعالى في الوجوه منصوبة بهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته والاول هو المضبوط وكتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء نور الظاهر ان التكرير للالحاح في الطلب والتاكيد فيه وهو مطلوب في الدعاء فانه تعالى يحب الملحين في الدعاء ويمكن ان تكون الثانية تاسيسا على التنزل فان

ابيضاض الوجوه تنويرها زايدا على الحالة الطبيعية فكانه يقول ان لم تنورها فابقها على الحالة الطبيعية ولا تسودها والكتاب كتاب الجنات واعطائي باليمين علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا وقوله ع والخلد في الجنان بيساري يحتمل وجهين الاول ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا في الجنان على حذف المضاف وباليسار اليد اليسرى والباء صلة لاعطى كما روى عن امير المؤمنين ع انه قال يعطى كتاب اعمال العباد بايمانهم وبشماله الخلد في الجنان بشمايلهم وهو اظهر الوجوه الثاني ان المراد باليسار الدنيا بخلاف العسر كما قال تعالى سنيسره لليسرى فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدم عذاب النار واهوال يوم القيمة او بسهولة الاعمال الموجبة لدار الثالث ان يراد باليسار مقابل الاعتداد اي الباسا بالطاعات اي اعطى الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية فيكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر وكان ذا كما لا يقول بالشجر بالساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن من اجزاء الشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب ايضا وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد الرابع ان الباء للسببية اي اعطى الخلد بسبب عمل يساري وعلى هذا فالباء في قوله بيميني ايضا للسببية ولا يخفى بعد ذلك اذ في اليمين كان لاعطاء الكتاب مطلقا ضروري وانما المطلوب الاعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه في قوله وحاسبني حسابا يسيرا اي طلبت تحول الجنة بغير حساب بعض المقامات واعترافا بتقصيره وعزله الوصول الى هذا القدر من القرب لانه مقام الاصفياء بل اطلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى وعفوا عن المناقشة بما يستحقه وفخر الحساب باهواله وفيه مع ذلك اعتراف بحقيته الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب في ذلك بعض احوال يوم الحساب وقوله ع اللهم لا تعطني كتابي بشمالي الى قوله سجانك فاما من اوتي كتابه بشماله فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا فيحتمل ان يكون وراء ظهري ولا يجعلها مغلولة الى عنقي وان يجعلها مغلولة الى وراء ظهري لان المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلولة الى اعناقهم وقال الجزري المقطعات من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره كما لا يقطع منها كالازر والاردية وقيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة ولا للقميص مقطع وانما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات والواحد ثوب انتهى وهذه اشارة الى قوله تعالى فقطعت لهم ثياب من نار فاما ان تكون جنة وتمثيلا حقيقة من النار مثل الرصاص والحديد او تكون كناية عن الصوف في النار لهم كالجبة والقميص ولعل التمثيل في كون ثياب النار مقطعات او التشبيه بها كونها شاملة لاعلى البدن من غيرها فالعذاب بها اشد وفي بعض النسخ مقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مقطعة بكسر الظاء من قطع الكمة بالضم قطاعة فهو قطيع اي شديد شنيع وهي تصحيف والاول موافق للاية الكريمة حيث يقول الذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار والمتبادر التعظيم والبركة النماء والزيادة وقال في النهاية في قولهم وبارك على محمد الا تحمدا اي اثبت له ودام ما اعطيته من التشريف في الكرامة وهو من بروك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه فاطلق البركة ايضا

اى احفوت او ضمن معنى الاشتمال فعدى بعلى وفى بعض النسخ جرت كما فى الكافى والفقيه وهو اصوب ولفظ تر فى قوله من الوجه بيان لما كما قيل والاظهر ان كلمة من تبعيضية اى مما يحتمل كونه وجها وتوهم كونه من الوجه وستديرا اما حال عن الوجه او عن ضمير عليه او عن الموصول لان جوز واما صفة مصدر محذوف ويحتمل ان يكون تمييزا عن النسبة جرت الى فاعلها اى ما جرت الاصبعان عليه الاشارة مثله فى قولهم لله دره فارسا وجملة ما جرت وقعت موكدة لسابقتها ان كانت لفظة تر فى قوله من فصاص ابتدائية لتحديد ابتداء الوجه على ما هو الظاهر او موسسة ومن ابتدائية للفعل على ما قيل وضمير منه وعليه كلها راجعة الى الوجه قوله ما دارت على السبابة والوسطى وفى الفقيه على الوسطى بدون السبابة ولعله الصواب اذ زيادة السبابة لا فائدة فيها ظاهرا ومر عما يكلف على هذه النسخة بان المراد التخيير بين ما دارت على السبابة والابهام والوسطى على الابهام او يكون احدها للحد الطولى والاخر للحد العرضى فالطولى ما دارت على السبابة والابهام كان ما بين الفصاص الى الذقن بقدره غالبا والعرضى ما دارت على الوسطى والابهام وح يكون قوله من فصاص شعر الراس الى الذقن تماما للحدين معا كما قيل ولعل الاظهر ان ذكر السبابة وضع استطرادا اذ قلما انتقلت عن الوسطى فى البصر ثم اعلم ان قوله لا ينبغى لاحد ان يزيد على ما وضع قولان زاد عليه ليس بوجب يحتمل وجوها احدها ان يكون لا ينبغى محمولا على الكراهة كما هو الظاهر من اطلاقه فى الاخبار وكلام القوم لا سيما واقترن بقوله ان زاد عليه ليوجر باعتبار انه اتى بالمامور به مع زيادة لغوا ويحمل على انه ليس فيه الزيادة بقصد كونه مامورا به والا كان تشريعا حراما اتى الفعل او القصد كما فصل فى كلام القوم الثانى ان يحمل على الحرمة بان فعله بقصد كونه مامورا به وتكون تشريعا حراما والثالث ان يكون المراد منع الحرمة والكراهة باعتبار الفرد المذكورين وكذا قولان نقص اثم يحتمل وجوها الاولان يكون الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك فيه المامور به بكون وضوئه وصلوته باطلين واكتفى بهما فيأثم ويعاقب على تركهما الثالث ان يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلوة تشريعيين فيأثم على فعلهما وان لم يكتف بهما الثالث ان يحمل على الاعم منهما والفصاص مثلثة القاف منتهى شعر الراس حيث ينبت غالبا من المقص مرخما وقيل هو منتهى منبته من تقدم وهو المراد هنا والاخلاف بين علماء الاسلام فى ان ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه خارجا عن المسافة التى هى من فصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى الوتد عرضا الامر الازهرى حيث ذهب الى ان الاذنين من الوجه يغسلان معه لكنهم اختلفوا فى حده فمنهم من حده بما بين الفصاص الى الذقن طولا وما دارت على الابهام والوسطى عرضا وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وادعى العلامة فى المنتهى والمحقق فى المعتبر ان مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن جملتنا استدلوا على هذه الرواية لكنهم اختلفوا فى معناها فالاكثر ذهبوا الى ان قوله ع ما دارت على الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله من فصاص شعر الراس الى الذقن لطوله وقوله ع وما جرت عليه الاصبعان الخ تاكيد لبيان العرض وجعلها الشيخ البهائى قدس الله روحه على معنى اخر وادعى فى بعض حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتاخرون ونقل فى المختلف مثله

عن ابن الجنيد وما حمل الخبر عليه وان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من الفصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثابت وسطه وادير على نفسه فحصل دايرة فذلك المقدار هو الذى يجب غسله قال فى الحبل المتين وذلك لان الجار والمجرور فى قوله من نقاصيل شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من المقاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول او الواو اى حين عزعن الوجه ان جوز زاده والمعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من المقاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على مقاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسطا انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدايرة المستفادة من قوله ع مستديرا او تحقق ما نظر به قوله ع ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلام رفع الله مقامه وانت خبير بانه رحمه الله وان دقق فى ايضاح هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا وقد بسط رحمه الله القول فى ذلك فى كتبه نذكر وجهان كثيرة لما اختاره ونورد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد اكثرها تركنا لها خشية الاطالة من غير طايل واما ما اداه اليه الخبر من عدم دخول المسح فى الوجه الذى يجب غسله فمما ذهب اليه اصحابنا الا الراوندى على ما نقله عنه فى الذكرى ولتحقيق معنى المسح قال الفيروزابادى المسح بالفتح ما بين العين والاذن والشعر المتدلى على هذا الموضع ونحوه قال الجوهرى وقال بعض الفقهاء هو المنخفض الذى بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وقال فى المنتهى هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وقال فى الذكرى هو ما حاذى العذار فاذا عرفت هذا فاعلم انه ان فسر المسح بما بين العين والاذن فلا ريب فى ان بعض بعضه بين الاصبعين بالاداره بكل من الوجهين وان اريد به الموضع الذى عليه الشعر وهو ما فوق العذار فلا يدخل بعضه شئ من الوجهين فاذكره الشيخ البهائى قدس سره من ان هذا احد الوجوه المرجحة لما حققناه لا وجه لاعتراض المحقق فيمكن ان يحمل المسح الذى وقع فى كلام زرارة وكلام ع على المعنى الثانى الذى فسره به العلامة والشهيد نور الله ضريحهما وقد عرفت انه لا يشمل شيئا من الاصبعين ويمكن حمل المسح الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه ويشمله الاصبعان لئلا يكون مخالفا للرواية واجماع الاصحاب ويمكن ان يكون المسح الذى فى الرواية محمولا على المعنى الاول ويكون فيه على السلم وفيما للايجاب الكلى اى ليس كل المسح من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل والاول اظهر الثالث ضعيف قوله اما اذا عرف حد الوجه الظاهر انه رفع حالا من فاعل كتب ويحتمل استينافا بتقدير سوال ويحتمل ان يكون عطف بيان لجملة كتبت كما نص عليه بعض المفسرين فى قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم حيث قالوا قال يا ادم عطف بيان لجملة فوسوس لكن قال ابن هشام فى المغنى فى بيان وجوه الفرق بين البدل وعطف البيان انه لا يكون جملة بخلاف البدل انتهى ويحتمل البدلية ايضا كما قيل فى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب حيث جعلوا جملة يضاعف بدلا من جملة يلق اثاما ويمكن ان يقدر فيها لام كى قوله وكذلك الجيبين اظهار الجيبان بالرفع ولعله من الرواة او النساخ وفى الكافى ايضا بالجر ويمكن ان يكون بتقدير من اى كذلك من جهة الجيبين ايضا من الفصل

الى اخر الوجه ويكون الاول بيانا لحكم وسط الوجه وان لم تقدم ايضا يحتمل ذلك ويمكن ان يكون المراد البيان ايضا من الوجه وقيل هو بيان للحد العرضي وهو قريب مما بين الاصبعين الرابع موثق ولا خلاف في مضمونه بين اصحابنا كما عرفت قوله فيدا على ذلك يدل على ان كان في نسخة الشيخ بيده اليسرى على يده اليمنى وعلى ما يريد عليه ان ساذكره من الاكفاء اما كان للاستحباء او لغسل اليدين قبل الوضوء ولم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئا من ذلك الا ان يقال ان ذكر ذلك في اعمال الام وعدم التصريح بخلافه بعد ذلك يدل على ان هذا كان مستمرا الى اخر الافعال ولا يخفى ما فيه ورواية زرارة الاتية تدل على خلاف المدعى وكان الشيخ كان نظره الى الرواية التي بعدها فتفطن وذكر هذه الرواية الخامس صحيح قيل عدا العلامة في المنتهى والمختلف هذا الحديث من الصحيح وكذا الشهيد في الذكرى مع ان في طريقه الحسين بن الحسن بن ابان وحاله في التوثيق غير معلوم من كتب الرجال اقول قد عرفت ان حكمهم بصحة حديث ما شاهدوه من مشايخ الاجازة ولا تضر جهالة من بعد ان حكم هؤلاء الافاضل بصحة حديثه بمنزلة التوثيق وتوثيقه ابن داود لكن نقل توثيقه عن النهيب وليس فيه مناقشة قوله حكى لنا ابو جعفر عن قال في الصحاح حكيت فعله وحاكيته اذا فعلت مثل فعله قوله فدعا بقدح من ماء يحتمل ان يكون من للبيان بان يكون المراد بالظرف المظروف فان المقادير والاعداد يرادبها المقدر والمعدود كقولهم عشرون من درهم وراقود من خل وان تكون ابتدائية ويكون المراد الظرف اي قدح مملوء ماخوذ من ماء وفي قوله ع كفا من ماء بيانية والمراد من الكف مقدار الكف من الماء ويحتمل ان يكون من ماء صلة لقوله اخذ اي اخذ عليه السلام من الماء مقدار كف والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوها ومنه السدل ما يرخى على الموج والمراد هنا الصب فتفطن للكلام استعارة تبعية كما ذكر شيخنا البهائي رحمه الله قوله فاسدلها الخ قال الوالد العلامة نور مرقده كان فيه دلالة على وجوب الابتداء بالاعلى نظرا الى التزام صلى الله عليه وآله لذلك ولم يكن واجبا لما التزم به كما يفهم من سيرته من بعض الاخبار الواردة في بيان الاحكام وفيه نظر والمشهور وجوب الابتداء بالاعلى الا السيد وابن ادريس فانهما قالا بالاستحباب قوله ثم مسح ببيده الجانبين جميعا قوله جميعا تاكيد للجانبين وكالبدل الا انه ع مسحهما واما انه مسح اجزاء الجانبين مرتبا الاعلى فالاعلى فلا يدل عليه قال الشهيد الثاني المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعذره او تعذره بل عرفا فلا نظر الى الخلقة البسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال في الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جبيرة وجه وجيه وقال الشيخ البهائي قدس سره والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من الاعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيرها لاصالة براءة الذمة من ذلك وما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه ع ابتدا بصب الماء من اعلى الوجه والامر داع في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في غيرها والمسح وقيل في زرارة ثم ببيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبعده فلا يحمل على الاول من غير دليل انتهى ثم ان الخبر يدل على رجحان الاغتراف في الصب في الغسل باليد والدلالة بها بان يرجها على جميع اجزاء المغسول والمشهور استحباب الجمع وذهب الى ابن الجنيد ووجوب اعادة

على الوجه ويدل على وجوب الترتيب بين الاعضاء المغسولة وبينها وبين الممسوحة وعلى الخلاف بيننا وفي وجوب الترتيب في الجميع الا بين الرجلين فان المشهور استحباب تقديم اليمنى وقيل بالوجوب قوله ثم اعاد اليسرى الخ قال الفاضل البهائي قدس سره كان الفاء هنا دخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال ان اطلاق الاعادة باعتبار كونها بدلا او باعتبار كونها بسري انتهى والدليل الخبر على عدم استحباب الاعادة وحمل الاصحاب على انه لبيان الجواز وتحقيقه ان استحباب الاغتراف لغسل الوجه وغسل اليد اليسرى مما لا خفاء فيه وانما استحب به غسل نفسها كما ذكره الاصحاب من انه يغترف بها ويديره على اليسرى وفيه خفاء لان جميع الروايات الواردة في هذا الباب انما يتضمن الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى الخبر الاتي وستعرف حاله نعم ورد في صحيحة محمد بن مسلم في الكافي التصريح بالاعادة لكن روايات عدم الاعادة اكثر فاما ان يقال بافضلية عدم الاعادة او التساوي بينهما ثم اعلم ان كلمة ثم في المواضع كلها منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ويمكن ان يكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى كالواحدة على ما قبلها كما هو المشهور حيث يكون بينهما معنى التراخي لكنه خلاف الشايع في الاستعمالات والمتبادر عند الاطلاق وعليه نوادر كثيرة من انه لا اثم كالات لا على الترتيب بين الاعضاء قوله ثم مسح ببقية ما بقي في رأسه ورجليه الباقي في كلف الشيخ البهائي رحمه الله وقال كان لما كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم والشعار بانه مسح شيء منها انتهى ولا يخفى بعده نعم يمكن ان يقال لعل المراد بما بقي الرطوبة الباقية في اليد بعد الغسلات وبالبقية ما بقي من تلك الرطوبة بعد نفض بعض رطوبات اليد لا يجر الى الغسل بناء على وجوب تحقق الغسل في المسح قوله ولم يعد ها الخ اراد الضمير يعوده الى اليمنى في قوله كما منع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما فلا تكليف كذا حققه الشيخ البهائي في الاربعين وقال في شرح الشمسين والضمير المثنى يحتمل عوده الى اليسرى لانه الحري بالرد عنه والى اليمين لقربها قوله ع ولا يتقبل اي لا يغسلها ما تكونا لان الشعر تحت الاطراف الاصابع فاذا غسل هكذا فقد استقبل الشعر من جهة مبله الثاني موثق قوله فدعى بطست او بتور الخ والتردد من زرارة او غيره من الرواة او منه ع للتخيير بين احضارهما كان والباء فيهما زايدة للتوكيد نحو لا تلقوا بايديكم او للتعدية والطست بالسين المهملة وفي القاموس وكحبار بالشين المعجمة وفي النهاية التور اناء من صفر او حجارة يشرب منه كالاجانة وقد يتوضأ منه قوله واستعان ببيده اليسرى الخ يمكن ان يكون هذا للتقية كما نهم قائلون بوجوب الغسل باليدين وعندنا ليس بحرام اذا لم يقصد التعبد به ويمكن ان يكون المراد الاستعانة باخذ العمامة ورفعها فتأمل والكليني اورد هذه الرواية بتمامها وكمالها في الصحيح عن زرارة وبكير وليس فيها هذه الاستعانة بل فيها هكذا فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق الى اخر الخبر فظاهره انه يكفي الاحتجاج بهذا الخبر على استحباب الاغتراف اذ في الكافي صريح في عدم رد الماء الى المرفق قوله لا يرد الماء الى المرفق يمكن ان يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله العامة او انه في اثناء الغسل كان لا يمسح بيده الى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضع على المرفق ويزقها وهو احوط ولعله اظهر

شان هذا الخبر الا بتويله لان على عدم جواز اخذ الماء الجديد للمسح لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بقية البلل ظلافا لاكثر العامة فانهم اوجبوا استيناف الماء الجديد ولا خلاف بيننا ايضا في وجوب المسح بالبقية مع بقاء البلة على اليد وما عند جفاف اليد حسب فالمشهور عدم جواز الاستيناف ايضا بل توخذ من سائر الاعضاء كالوجه ونحوها ويشاف الوضوء لو خف الكلفة جوزوا في حال الضرورة كاقراط الحرة مثلا بحيث لا يقدر على المسح بالبقية ان يتيمم ماء جديدا وينسب الى ابن الجنيد جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقا سواء وجد بللا على اللحية ونحوها او لا وسواء كان في حال الضرورة ام لا وفي كلا الحالين قوله والى معناها الانتهاء والغاية ربما يتوهم ان الى في غاية للغسل بالصفة للابدي افصال عنها اذ لليد اطلاقات اربعة تطلق على الاصابع المسترسلة وهو ما تحت الكف وعلى البعض في التيمم وهي ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب بدليل الله تعالى فيها المراد كما تقول الغلام لك اخذت بيدك اي الى الزند والصيقل اصقل سيفي الى القبضة وليس في الاية دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع كما انه ليس في هاتين العبارتين كذلك على ابتداء الاخذ بالصيقل باصابع اليد وطرف السيف على ان ابن هشام ذكر في عطى ما ذكر من اغلاط المعربين الحادي عشر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المتبادر تعلقوا الى ما غسلوا وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها نحو ضربته الى ان مات وسيخ قتلته الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد الثانية لرؤس الانامل والمناكب وبديهيا قال والصواب تعلق الى بما سقطوا لاجله وقد فاه وبيتفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط لقام الاجماع على انه ليس من الانامل بل من المناكب وقد مانه تعالى الى المرفق والغالب مما بعد الى غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في الثاني على ما بينا منتهيا الى البصرة لكن يمكن رفض الكلام فيها اذا ولا يضره والكوفة دون ما بينهما فتامل قوله تركفل كالدعص الخ الدعص كبير الدال قطعة من الرمل مستديرة او الكثيب منه وفي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل والتزق بعضه على بعض والندى المطر الحارك اعلى الكاهل ومنبت اذني الفرس الى الظهر الذي ياخذ من بركبه والرسخ محركة الباب العظيم كالرتاج كذا في وهو الباب المغلق وعلى باب صغير وفي الصحاح الصبه حديدة عريضة يضب بها الباب والوح الكتف كل عظم عريض وبرك بروكا وبتراكا استناخ كبرك والبرك الابل الكثيرة والبرك ايضا الصدر فاذا ادخلت عليها الهاء كسرت وقلت بركة وقولهم ما احسن بركة هذه الناقة وهو اسم للبروك مثل الركبة والجلسة والرعلوك الاملس اقول لعل حاصل البيت الاول انه مدح فرسا واصل بالمهمين والعظم فشبه كفله في عظمه وكثاز لحمه وتصلبه بقطعة من الرمل او بكثيب تداخل وتلبد من كثرة ورود المطر عليه او الكثيب هنا البلغ وكذا شبه كاهله في السمن وكثاز اللحم بالباب العظيم الذي لتصفق ابوابه بالحديد يريد بالمبالغة في بيان شدة التصاق الاجزاء والتضامها وحاصل البيت الثاني انه وصف ابل ان عظم ذراعين في البروك منفتحا الصدر وكان المراد من لوح ذراعيه ذراعه عظم الذراع الذي يجمع عند البروك ويضم بالصدر بقرينة انه كان لمنكب املس ابيض اقول وقال ابن هشام في المغني عند ذكر معاني الباء الثاني المعنية وذلك اذا ضمنت شيئا الى مخروبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين ومن انصارنا الى الله قولهم الذود الى الذود ابل وقال الجوهري انه

في قولهم الذود الى الذود الى بمعنى مع قوله ترعى واذا ثبت يرد علينا ان احتمال كون الى بمعنى مع في جواب استدلال المجوز كان جدليا وانما الاستدلال الهذا الاحتمال فهو مشكل اذ احتمال كونه غاية للمغسول قايم كما عرفت بل هو اظهر الرابع ضعيف قال الفاضل النتري رحمه الله ربما يقال ان الرواية تدل على ان الى المذكورة في الاية بمعنى الغاية والا لم يجز الى نفي تزيلها والعدول عنها الى من ولعل مراده ان الاية لا يراد بها الغاية فعبر عنها بالى على ما لعله يرشد قوله وعلى هذه القراءة وقال الفاضل البهائي رحمه الله لعل المراد من التنزيل التاويل كما يقال ينبغي تنزيل الحديث على كذا والا فهي متواترة فكيف يمكن نفيها انتهى ويرد عليه ان ادعى تواترها الى القراء او تواترها اشتراك بينها الى من جمع القرآن وان تواترها عن النبي صلى فغير مسلم وقد دلت الاخبار المتواترة بالمعنى على النقص والتغيير في الجملة لكن لا يمكن الجزم في خصوص موضع وانما نقول بقراءة واحدة على ما اصطلح القراء الى ان يظهر القايم عليه السلام الثامن مرسل قوله من على القدم الخ المراد من الى القدم اما رؤس الاصابع لانها على بالنسبة الى سايل اجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح كما هو المتعارف او المراد منه الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتي ومن الكعب المفصل وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على سايل اجزاء ظهر القدم فيكون المراد من المسح من على القدم المسح من رؤس الاصابع ويكون الابتداء ابتداء اضافيا او المراد من حيثيته في الانتهاء ويمكن العكس ايضا بان يكون المراد باعلى القدم المفصل وبالكعب الناتي ووجهه ما ذكرنا ظاهرا ثم انه يمكن ان يكون المراد انه عليه السلام كان يمسح ناتيء هكذا وناتيء هكذا او انه يمسح ظهر القدم وبطنه تقية ويؤيد الاول تتمة الخبر في الكافي وهي قوله ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشا الله قوله فمقصور على مسح الرجلين الخ قال الفاضل النتري رحمه الله لعله لا يحتاج هذه الرواية الى بيان ان الفصل بها مقصورة بنصها على مسح الرجلين وكان مقصوده انه لا يقاس على القدم غيره لعلة الاشتراك في المعنى الخ نعم يبقى ان ليس في الرواية المستشهد بها ما يدل على نفي القياس الا بمفهوم الصفة ونحوه وليفه مقتضى عمومها جريان ذلك في مسح الراس فلا يستخرج منها نفي قياس الراس به الثامن صحيح والعباس بحذف الابن موسى الوراق الثقة وابن معروف الثقة وقال الفاضل النتري رحمه الله يحتمل ان هذه الرواية في ذيل قوله وليس في مسح الراس الخ الا انه قال الا ان مسح القدمين مقبلا ومدبرا ولعله لذكرها بهذا العنوان هنا كان ان يجعلها عاه وفي الحاشية الاختلافات تنبيه على وقوع سقط كثيرة في الاخبار وادرى هل ذلك من حفظ الرواة او من غلط الكتاب او من غيرذلك وبالجملة ينبغي التنبه وعدم الاعتماد على اجتهاد الاحاد كيف اتفق بل ينبغي ملاحظة القرائن والمعاونات الخارجية كما يرشد اليه كلام المعتبر انتهى واقول قوع السهو عن بعض الرواة اعم من ان لا يوجب ترك العمل بالاخبار الذي دل على الدليل القطعي كما ان سهو الشاهدين لا يوجب ترك العمل بقولهما فيما لم يظر فيه سهو قوله عليه السلام مقبلا الى المساح والشعر والاول اظهر واعلم ان المشهور بين اصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبعضهم اوجبوا الاقبال كما استيد والصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما وابن ادريس اوجب في الرجلين بخلاف الراس والشيخ جوز في كل في الراس في الرجلين مدبرا قوله وهذا صريح الخ قال الفاضل النتري رحمه الله لعله لا يكفي الاقتصار على سقوط الوجوب بل ينبغي الدلالة على فساد الوضوء مع التداول وعدم امكان الاستدراك وربما يقال على ان الوضوء عبادة شرعية متوقفة على النية والعيان مقصور على عدم التداول انتهى ويرد عليه انه يمكن ان يكون غرض الشيخ الاستدلال على الجواز بعين

القائلين بوجوب تناول الماء الجديد او استدل على الجواز بالمعنى الاعم بهذين الخبرين وعلى الوجوب بغيرهما او بهما بتوسط
الاجماع المركب لان جميع الامة سوى المالك في صورة عدم الاعذار والموانع اما قائلون بوجوب المسح بالماء الجديد واما بوجوب
المسح ببقية البلل فاذا ثبت عدم الوجوب بالماء الجديد ثبت المطلوب العاشر صحيح ايضا ويدل على جواز التصبب على الكف في
نهاية الكراهة فيحمل اخبار المنع عليها وعلى اعم من المضروبة بان يكون الماء في القربة او لبيان الجواز او لمرض وكذا البول في
الراوي وان امكن حمله على ما اذا كان في حالة البول بعيدا عنه عليه السلام فظاهر بعيد ذلك والله يعلم قوله نعم يستحب بفضل الندى الخ
لعل الاضافة بيانية او يكون اشارة الى انه عليه السلام ينفض بعض نداوة يده لئلا يتحقق الغسل كما مر الحادي عشر صحيح ايضا
قوله فقال بلى نعم قال شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين الذي يظهر لي مما ذكره المحاورة ان الباء في اسم بمعنى
لم يرد خلافا عن هذا السؤال بل ايسمعه الحاضرون في المجلس وانهم كانوا كثيرا ما يخوضون في مجالسهم فظن
معمر عليه السلام منا ان المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام بل نعم ومثل هذا يقع في
المحاورات كثيرا انتهى وقال الوالد قدس سره يمكن ان يكون على هذا الوجه فقال بل نعم ايضا توهما من الراوي فانه
لما نهاه عن السؤال ولم يفهم وكرر السؤال حط عليه السلام بل لم يعرض عن هذا الكلام فلم يفهم ايضا وتوهم نعم قال نعم وفي
كثير مما يقع مثل ذلك ايضا وقال هذه المقامات الثاني عشر صحيح على الظاهر وقال بعض الافاضل الظاهر ان شيخنا
هنا هو شعيب العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم وقد روى عن خاله فالرواية من الموثقات وعدها العلامة
في الخ والصحاح وفيما فيه نوع قوة عندي لان يحيى ايضا حديثه من الصحاح قوله فهذه الاخبار وردت للتقية الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله لا يتم حمل الاولى على التقية لان العامة لا يجوزون مسح الرجلين انما يقولهم مختلفون في ذلك بعضهم
الغسل بماء جديد وبعضهم المسح بماء جديد انما قولي نسبوا القول الاخير الى عبد الله بن عباس وانس بن مالك والشعبي وابو
العالية وعكرمة وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير بين الغسل والمسح والمأثور بوجوب الغسل
وقال شيخنا البهائي رحمه الله في حمل الحديث الثاني على التقية نظر فان الكلام فيه في مسح القدمين ويغسلون والتنزيل
على مسح الخفين وان امكن الا انه بعيد ولعل الشيخ قدس الله روحه نظر الى ما ذكره بعضهم من اطلاق المسح على الغسل كما
سيذكره عن قريب وغيره فيه قوله ولا يجوز ان تقول الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه ما فيه وانت تعلم ذلك
بان هذا خلاف ما ذهب اليه الشيخة ويوافق مذهب المخالفين كان وجيها قوله ويحتمل ان يكون اراد بقوله اذا جف الخ يمكن ان يكون
غرضه حمل الخبر على ما اذا جف جميع الاعضاء فيتأنف الوضوء لتحصيل ماء المسح او لانه لما كان يترتب على ذلك فيكون
الاخذ له اخذا للمسح ويكون او في قوله او اعضاء طهارته بمعنى الواو ومعنى ان عبارة الخبرين
صريحة في عدم جفاف الكل وان يكون غرضه حمل الخبر على جفاف البعض ويقول في مقام الجمع يبطلان الوضوء بجفاف البعض
ويكون ضمير غسله وكلامه راجعا الى الوضوء والى الرجل والى العضو لا باعتبار اعادة فقط بل باعتبارها في ضمن اعادة
الوضوء لكن قوله ويكون الاخذ الخ ينافي عن ذلك في الجملة ويحتاج تصحيحه الى تكلف بعيد فتدبر ويرد على تأويله الاخير
امور ذكرنا على اولى التوجيهين فتأمل قوله او يكون الاخذ لما اخذ للمسح قال الفاضل التستري رحمه الله لا يظهر لي توجيه
هذا الحمل لان الظاهر عدم البطلان بالجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء او بطلان الوضوء رأسا من غير اكتفاء بفعل

ما جف

ما جف حسب ما يشعر به قوله اذا جف وجهه من الاكتفاء بغسل الوجه اذا جف من اعضاء الوضوء وعدم يجب البواقي كاليدين ولعل
مراده جفاف الوجه بعد الفراغ منه والاشتغال باليمنى ويرجع الى ما ذكرناه قوله واذا احتمل ذلك الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله فيه تأمل لانه وان سلم هذا بالنظر الى رواية زرارة لم يتم ذلك في رواية بكير وزرارة لانه استمال على المسح ببعض
كفيه ولعل الاولى الحمل الاول الثالث عشر مرسل وغرض الشيخ من الدلالة انه مع صحة هذا الحمل فاذا ورد الخبر بجواز اخذ
الماء للمسح من اعضاء الوضوء فيمكن حمل الاخبار على التكثير ويمكن ان يقال ان الخبر انما دل على جواز الاخذ اذا لم تكن في اليد نداوة و
الخبران ذكر فيهما وجود النداوة في اليد قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالة هذا الخبر على هذا التأويل شيء نعم يدل
على جواز الاخذ عند الجفاف من ماء الوضوء الذي في محل فان عمله يقتضي الاحتياط عدم التعدي وقال ايضا الاخذ من الاجنبية
ولعله مخصوص بما حاذى الوجه لا المسترسل نظرا الى كونه بمنزلة الساقط من ماء الوجه اقول في كون قدر القبضة كذلك محل نظر
لدلالة بعض الاخبار على استحباب افاضة الماء عليها كقوله وصيلة على اطراف لحيته ثم ان حمل الدنيان في الخبر على ظاهره فهو محمول
على اعادة الصلوة بعد المسح وان حمل على الشك وقد بان بهذا المعنى في الاخبار كثيرا فيبنى ويكون المسح محمولا على الاستحباب
فتأمل الرابع عشر ضعيف الخامس عشر مجهول الظاهر ان معمرا هو الذي قيل انه من دعاة زيد وكان مقصود
الشيخ الدلالة في الجملة والا فالمدعى مركب لانه لا دلالة في الرواية على جميعه وظاهره وجوب المسح بثلث اصابع ودون الفوائد الى الشيخ
في الخلاف والمرتضى في المصباح والمصدوق في الفقيه والمشهور الاجتزاء بالمسمى ومنهم من حده بالاصبع ويمكن حمل هذا الخبر
على الاجزاء في الفضل وان كان دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف لكن يفهم من الاجزاء ذلك عرفا والقائلون بثلث اصابع
انظاهم يقولون به في غرض المسح في الطول كيفما كان بالتخريب ليصدق في المسح وان كان بمقدار ثلث اصابع في
الطول والعرض كان اعطى حاله يعلم قوله لان افادتها للتبعيض الخ اقول لا يخفى على من سلك سبيل الانصاف وجانب
التعصب والاعتساف الملقين بما اشتهر بين اهل الخلاف انه لا ينبغي ان يشك فضلا ان يشك فضلا ان يشك في مجيء الباء
للتبعيض لاعتراف بحول علمائهم بذلك مثل الفيروزابادي الذي يعتمدون عليه في جميع احكامهم حيث قال الى التبعيض
عينا يشرب بها عباد الله واسمحوا بروسكم وقال ابن هشام في ترجمة الباء الحادية عشر للتبعيض اثبت ذلك الاصمعي و
الفارسي والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقول عمر بن ابي ربيعة فظلت
وقول شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل منه واسمحوا بروسكم ويكفي لنا ما صدر عن الائمة فانهم افصح العرب قد اتوا
الخالف والمؤالف من اهل اللسان وكلامهم فوق كلام المخلوق وتحت كلام الخالق فلا يلتفت الى انكار من انكر
بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في بضعة عشر موضعا من كتاب ربنا ان شهادته في ذلك شهادة المدعى وهي
غير مقبولة وشهادة نفي وهي غير مسموعة مع انه معارض باصر الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا
بكلامهم واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد اقر ابن جني سيبويه في ذلك القول كما صرح به الشيخ الرضي رحمه الله فعند الشيخ
البهائي رحمهما الله قول ابن جني في المثبتين محل نظر قوله فيلزم قدمات للصحابة الخ قال الفاضل التستري رحمه
الله لعل هذا لا يكفي لاسكات الخصم بل لا يلزم اثبات مجموع زيادتها وكلام العرب لذلك والاثبات واضح اذا عرف اهل
اللغة الباقرة وقد نقل مثل ذلك ولعل هذا مراده او نحوه من ذهل التفصيل المذكور قوله ولا يجوز حملها على الزيادة الخ عطف

الالصاق على الزيادة اما تفسيري فيكون المراد بها غير المعنى المصطلح او لا يكون تفسيريا فيكون المراد الجمع المزيادة بالمعنى المصطلح وللالصاق معا وبهذا من كلامهم ان باء التعدية والالصاق واحد وهو خلاف ما صرح به اكثرهم كالفيروزابادي وابن مالك وابن هشام ولعل الالصاق في مصطلح القدماء اعم بحيث يشمل اكثر افراد الباء كما يظهر من الجوهري حيث قال في حرف الباء وهي الالصاق الفعل بالمفعول به تقول مررت بزيد كما تقول الصقت المرور به قوله فان قيل فقد قال الله تعالى الخ قال بعض المحققين هذا الايراد انما يتوجه على الشافعي المقايلا بان الباء هنا للتبعيض فيجوز مسح بعض الرأس مع انه اوجب مسح جميع الوجه في التيمم والباء وكل المسح وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه من اجزاء مسح بعض الوجه في التيمم قوله لان عندنا ان المسواك فال الفاضل التستري رحمه الله فيه انه يرى وجوب مسح الحاجبين في التيمم بل ربما يفهم منه الاتفاق في ذلك وفيه شئ السادس عشر حسن كالصحيح ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال الفاضل البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين قد يتوهم ان قول زرارة للامام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وهو ظاهر في التبعيض يدل على ان الباء للتبعيض وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يحتجون معه في المسايل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد ان يسمع منه عن ما يسكتهم به والا فالمعلوم عند زرارة مما لا يحوم حوله شك كما ربما قرأ بعض مشايخنا من اين علمت بناء المتكلم يعني اني عالم بذلك ولكن اريد ان تخبرني بدليل لاحتج به عليهم ومحكما عليه السلام ربما يؤيد ذلك وقال الوالد العلامة نور مرقده محكما عليه السلام اما من تقرير زرارة بما يفهم منه سوء الادب للتعجب منه او من العامة حيث لم يفهموا ذلك من الامر مع ظهوره او من تفهيم عليه السلام ايانا بعد ذلك انتهى قدس سره يمكن ان يكون قوله عليه السلام وتنزيل الكتاب بيانا لقوله الرسول صلى الله عليه وآله والناس الظهر قوله عليه السلام فعرفنا انه الخ لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة وكذا الكلام في الايدي ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وبتغيير حكم الفعل الى المسح والا لدل الظاهر على ان الباء للتبعيض وبما قيل من انه لعل منشأ الاستدلال المحض تغيير الاسلوب لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى وهنه قوله ثم وصل اي عطف الرجلين على الراس من غير تغيير في الاسلوب كما عطف اليدين على الوجه كما ان المعطوف في الاولى في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب كذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض قوله فلما وضع الوضوء لتحصيل الوضوء لانهم وكان المقصود بيان جعل بعض الاعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحا ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي فيشمل الوضوء والغسل الشرعيين قوله عليه السلام اي من ذلك التيمم قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه انه ينبغي عليه شئ من التراب باليدين لا انه يدل على خلافه كما يخفى من الذكري انتهى وقيل النفاس في الاية للابتداء الغاية والضمير عايدا الى الصعيد وقيل انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بلا دعلى انه لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب لا التبعيض وبه خالف ابا حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التيمم واختار اشتراطه فيه والظاهر انه جعل من للتبعيض وارجع الضمير الى التيمم بمعنى

المتيمم

المتيمم به وقوله عليه السلام الا انه علم بقليل العقول قال الاعلم الذي مسته الكفان حال العرب عليه لا يلصق بها جميعها بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه ومنهم من جعله تقليلا لقوله عليه السلام انبت بعض الغسل نسخا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان التراب الذي يعلق على اليد لا يجري على كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون بعض ومنهم من جعل تقليلا لقوله قال بوجوهكم وهو قريب من الثاني فتامل وقيل المراد بالطيب في الاية الطاهر وقيل الحلال قيل الخالص وقيل المنبت دون ما لا ينبت كما تنبته واليد بقوله تعالى فالبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فتدبر قوله عليه السلام ما يريد الله ليجعل الحاي ليس غرضه تعالى من مطلق التكاليف او بالطهارات مثلا بل يريد ان يطهركم من الاحداث والذنوب او ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل احد حيث ممكن بل ينبغي على الاظهر قبل التيمم ولا كلف في التيمم ايضا ايصال الارض الى جميع البدن او اعضاء الوضوء السابع عشر صحيح قوله عليه السلم كاني انظر الى الخ اي الى مكان عليه السلام يجري الماء الجديد الذي يأخذ فيمسح جميع رأسه على عنقه فذهب ذلك الى ابيه عليهما السلام لانه يمكن ان يكون فعل ابيه عليه السلام ذلك تقية او يكون المراد عنجال الوضوء وان اشار هذه التوبة شايعة في مقامات التقية والله يعلم وبالجملة في الزيادات عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاه ابي يمر عليها يده وفي اثر عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في قفاه ابي يمسح عليها والحاصل ان ما ذكر عكنة العنق بعد السوال عن مسح الاذن لانه مبني على مسح جميع الراس وكون الاذن منه وفي الصحاح العكنة الطين الذي في البطن من التمر وفي المتامس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن يمانا وفي ايضا الحنى شاربه بالغ في اخذه الثامن عشر حسن قوله عليه السلام امسح الراس اي منهم من حمل على الاستفهام الانكاري على صيغة المتكلم قوله لانهما يافيان الفرق قال الفاضل التستري رحمه الله المنافاة للفرق غير واضح لانه ليس فيها استيعاب المسح لا سيما في الاخير ولعله لا يحتاج في الحمل على التقية الى الان لاحتمال ما ذكره وبكفيه نوع من المنافاة مع موافقة احدهما للعامة قوله ولا يجوز ان افترى من غير وجه التقية والمعنى ان مع التقية لان افترى حكم وقتا لخوف ونحوه وبقي الاخبار حكم غير وقت الخوف وان مع التقية كان بيان لمذهب العامة تقية فلا تناقض فان لم يكن على مقدم راسه ايضا التاسع عشر صحيح ويدل على الخفاء وحقيقة مسح الراس على كونه على مقدمة الرأس كما تقدم سابقا شرعيا قوله تحكمين اي العلل والمسح في عضوين اي الوجه والراس بين حكما اي الارجل وبين الرؤس ففي الكلام تقدير او الضمير راجع الى مجموع الارجل والرؤس وكذا الوجهان جاريان فيما بعده ولو كان في الموضعين ضمير التثنية كان اظهر قوله الا بالمسح الباء للمصاحبة والمراد بالغسلتين غسل الوجه واليدين وبالمسحتين مسح الراس والرجلين العشرون مجملا قوله عليه السلم هو الذي تزل به جبرئيل لا يخفى ان تعريف الخبر بالموصولية يدل على الحصر الحادي والعشرين صحيح وظاهره التخيير مع اشاءة مع العامة تقية قال العلامة ره في المنتهى لا يقال هذا يدل على التخيير لان رفع الباس يفهم منه تخييرا لمخالف لانا نقول لم نفهم ذلك فان نفي الباس اعم من ثبوت الباس في نقيضه وبغيره ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث على ان دلالة المفهوم انما تكون حجة على تقدير عدم المنافي والمنطوق فانه اقوى منه والمنافي موجود وهو ما قدمنا من الاخبار الثاني والعشرون صحيح قوله لو ان رجلا قال اصبعين الخ في الثانية فيه فقال ايا

فان لم يكن على مقدم

على يد وفي حديث آخر فقال ثوب هكذا العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال تطلقه على غير الكلام والانسان فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال ثوبه اي رفعه وكان ذلك على المجاز والاتساع قوله عليه الا الاكمة كلها اي لا يمسح الا كفه والياء في الموضعين للاستعانة ولعله محمول على الاستحباب جمعا وهو يعلم احد من الاصحاب ظاهرا بل نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي المشبي وجوب الاستيعاب الطولي لو بخط غير مستقيم بل يظهر من بعض الاتفاق عليه ظاهرا كالاجتزاء بمطلق المسح وستاتي والله يعلم الثالث والعشرون صحيح ايضا قوله بالمسح تعريف المبتدا باللام يفيد الحصر قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس اي بعد المسح وقبله تنظيفا او بدله تقية الرابع والعشرون صحيح ايضا قوله في وضوء الفريضة يحتمل ان يكون من كلام الراوي ويكون متعلقا بمقدار ويكون ابتداء كلاما منه في كتاب الله وان يكون من كلامهم ويكون متعلقا بالمسح قوله عليه السلام والغسل في الوضوء للتنظيف لقطا قبل الوضوء ولعل المراد ان الغسل الذي امر به النبي صلى الله عليه وآله وصار سببا لاشتباه العامة كان للتنظيف لقوله الخامس والعشرون صحيح ايضا قوله عليه السلام وليسا بمستبطن اشارتين بدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي اذا حملنا على العرق وكذا حمل الشيخ وكان الكعب العظم الناتي فوق القدم ولو كان الكعب المفصل يدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولي ايضا ولو حمل على البصري يدل على عدم الاستيعابين على القولين معا قال وفي القاموس اشارت كذا كتاب بسر الغسل السادس والعشرون مرسل السابع والعشرون مجمول يمكن ان يستدل به على كون ادام القران للوجوب الثامن والعشرون ضعيف وظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطولي لعرضي وان امكن حمله على فرض نادر يتحقق الطولي او وسع العرضي لكنه بعيد التاسع والعشرون صحيح قوله عليه السلام ثم اضرب الخ اي اكفف به رؤوسهم بعض الاصحاب منه عدم تباين جميع اجزاء الغسل والمسح كليا فاذا نوى في الغسل المسح يجزي ولا يخفى ما فيه قوله عليه السلام فاسح بعده الخ قال الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن ان يكون المراد تخلل الغسل بين الوضوء وفعلي هذا دليل على عدم وجوب المتابعة وان يكون المراد الغسل قبل الوضوء للتنظيف وان بعد انتهى كلامه على الله مقامه اقول ظاهره واذا اسمح ثم غسل بين المسح ثانيا ويمكن الحمل على الاستحباب الثلثون سوبق قوله الا رجلي الخ قيل امكن ان يكون الاعاطفة بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وقوله عز وجل لا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ الاية صرح بمجيء الا بمعنى الواو الاخفش والفراء وابو عبيدة ولا يخفى بعده فتامل قوله ما انكر تم ان يكون الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل الصواب ان يقرا فان قال قائل ما اعتدوه في الاية وكان المعنى منع وجوب السؤال عن شيء ينكر في دعاء عدم ايجاب المسح قراءة الجر التي هي ما اعتدوه فيكون ما بمعنى اي شيء اي اي شيء انكرتم قلت ما اعتدوه عدم وجوب المسح معا انه لا يوجب الاشتراك الرجل والراس في الاعراب وعلى هذا فقال ما انكرتم لكان انسب انتهى اقول والاظهر كون ما نافية اي ما ابطلتم وفي التحاح بئر جبل لكثرة وفي القاموس العرنين من كل شيء اوله وفيه الوتل والوابل المطر الشديد الضخم القطر وفيه البجاد كالكساء مخطط وفيه التزميل الاخفاء واللف في الثوب وتزمل تلفف كازمل على ما فعلل انتهى والضمير في وبله راجع الى شبرة الحاصل انه شبه بئر الغدير نزول المطر الكثير الشديد وجريان المياه في ثغرة طرفه برجل كبير تزمل بكساء مخطط بعضها ابيض

وبعضها اسود وقال الغيومي والبادي نوى المكان وبه يثوى ثواء وثويا بالضم والثوى بر اطال الاقامة برا وقال اللبان كالرضاع وبالضم الخاخات من غير فاقة بل من هنة جمع الباذنة وثواء بدل اشتمال الحول كما يأتي في المعنى لقد كان في اقامته مناحوا بالمكان المعهود نقض حاجات ولذات وانقضائها بحيث يتام ويكمل منها ساعم لكثرتها ولعله ظن المستشهد ان ثواء اسم كان ولا يخفى فساده قوله ولا تبعدي اي غيرها اي غير الموانع المذكورة في كلام العرب قوله لحصى اللبن في الشبتة قال الشيخ البهائي رحمه الله فان قلت انما يجوز اللبس لو لم تكن في الاية قرينة على انها معمولة لكن تجديدها بالغاية قرينة على عملها اذ المتبادر عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عدمها قلت هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي الجامعة بين اسباب الجارين المتعاطفين فانه يجاز لما عطف في الجملة الاولى اذا الغاية على غير ذي الغاية نادر اثبت ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين ينبغي التبس بحال النهي قوله في عقال الاسر يقول في التحاح عقلت البعير عقله عقلا شد ان يثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال فيه الكبل القيد العظيم فوكلت الاسير وكبلته اذا قيدته وضيق مكبول ومكبل قوله قلنا اولا ما يطابق هذا الكلام الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله لعله ترجيح لاحدى القرائتين على الاخرى لاردها فتامل قوله عطف مجرور عين على جناتن النعيم الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله او على الكواعب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون يأكون بهم يأكون بكاسات وفي الكشاف وغيره او لانه يطاف بالفواكه عليهم مثل ما يجاء بسرري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره قوله وغير قوانف الا في الاستثناء قال الفاضل التستري رحمه الله كانه انما جعله بمعنى غير لان مفعم الشاعر انه لم يبق منهم احد غير الاسر اجتمعوا وصاروا جميعهم ولم يبق منهم حي الا ان يكون اسيرا تحت قيدهم ولو جعل بمعنى الاستثناء لكان المعنى انه لم يبق جماعة مستثنى منهم اسير ولم يدل على انه لم يبق جماعة لا يستثنى منهم اسير فيحتمل انه وان لم يكن فيها الا اسير واحد انتهى والاتان بالفوح الحمارة استعيرت للمرأة قوله يمكن ان يكون الوجه الخ قال الفاضل البهائي رحمه الله بعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي لا يمكن كون لفظ خاطب اسم الفاعل الحجازي كونها فعل امر اي خاطبني واجبني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا يلائم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتى قال ابن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما عرض عليه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غير اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز في غيرها انتهى وفي القاموس اقوى الشعر خالف قوافيه وفيه بيت وقل قصيدة لهم بلا اقوا قوله ما لا يشعر به بالغسل قيل لعل مراده مطلق الغسل الشامل للخفيف وغيره والاقلم لباب الغسل قوله ومنها ان شهرة جعل المسح غسلا الخ اقول قال الزمخشري في الكشاف فان قلت فما تصنع بقراءة الجر دخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابح الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين مجيء بالغاية لما ناطة ظن الغاية بالممسوح لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى اقول وقال الشيخ البهائي قدس سره لا يخفى ما فيه من التحكم والتعسف ومن انه الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين واتى امر ان يجعل

نصب الماء عليها ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها ممسولة لفعل المسح الوان المراد عنها غسلا
بيراث لبا للمسح وهل هذا الاشكال يقول شخص اكرمت زيدا وعمرا واهنت بكرا وخالدا افضل بينهم اهل الالتباس
من كلامه هذا الا انا كرم الاولين والهانة الاخرين والوفاء الاتم افتصد من عطف بكر على خالد ان اهنته وانما
قصدت انني اكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثر واملا مسوزيقول كلامه واما جعله التخديد بالكعبين قرينة
على ان الارجل معسولة واستناده في ذلك الى ان المسح لم يضرب لغاية في الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة فهي عين المتنازع
بين فرقي الاسلام وان اراد ان مسح الراس لم يضرب لغاية فاين القرينة حتى على ان الارجل معسولة واعجب من ذلك ما نسر
قدنا قصن نقسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلايل حيث قال في قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين و
غيرهم لولا على سبيل الوجوب ولولا على وجه الندب قلت كلا الاتنا ولا الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الاشتراك و
التعرية ثم ان جعل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على اصالة الاشتراك وتعريته وجوتنا ولا الكلمة لمعنيين مختلفين المسح
من حيث هو رده على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث ورود على الارجل يراد به الغسل القريب بالمسح قوله فان قيل لم انكر
ان يكون القراءة بالجر الخ قال الشيخ البهائي في رحمه الله لا يخفى ما فيه من البعد وهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين
اذ لم يجز للعطفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالبين العرب لبيهما وبيها اهل مكة ومدينة زادهما الله تعالى
عزا وشرفا فكيف يتصور سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لا بس الخفين فقط اعتبرت وضوء
سواء وهو الغالب الاتم قوله ولو غير جائزة اقول هذا مبني على عدم تواتر القراءات عن النبي صلعم فانه لو سلم تواترها فانما هي
متواترة عن اصحاب القراءات كعاصم مثلا وهذا بين لمن تتبع كتب التفسير والقراءة وعرف كيفية ظهور تلك القراءات مع ان
الاخبار الكثيرة دالة على نقل القرآن وتغييره والقرآن المنزل عند الائمة عليهم السلام ويظهر عند ظهور
القائم عليه السلام وقد نزل بحرف واحد وعليه جماعة من علمائنا كالشيخ والمفيد وغيرهم نعم الثقة الامامية وفقها
اخبارهم بوجوب تلاوة هذا القرآن والعمل به بقراءاتنا المشهورة الى ان يظهر الحق فلا يمكن ردها المحض وما يتبر
ضعيفة فلا يبعد من توجيه لقراءة النصب فالمعمول على سايل الوجوه وانما ذكر هذا الوجه تقوية للمنع واستظهارا والحجة
والله يعلم الحادي والثلثون ضعيفة في اكثر النسخ فاسمحوا وهو من تصحيف النساخ قوله والعطف على الموضع جايز
الخ قال ابن هشام ومعنى اللبيب اتم العطف ثلثة احدها العطف على اللفظ والثاني العطف على المحل نحو ليس
زيد بقايم ولا قاعدا بالنصب ولم عند المحققين ثلثة شروط احدها امكان ظهور ذلك المحل في الفصيح الا ترى انه يجوز
في ليس زيد بقايم ان تسقط الباء فتنصب فلا يجوز مررت بزيد وعمرا خلافا لابن جني والثالث ان يكون الموضع
بحق الاصالة فلا يجوز هذا ضارب زيدا واخيه لان اليوم ليس لمستوفي لشروط العمل الاصل اعماله لا اضافته الثالث
وجوه المجوز اي الطالب لذلك المحل الثالث العطف على التوهم نحو ليس زيد قايما ولا قاعد بالخفض على توهم دخول
الباء في الخبر وشرط جوازه صحة دخول ذلك العامل المتوهم وشرط حسنه كثرة دخوله وكما وقع هذا العطف في المجرور
وقع في المجرور والمرفوع اسما وفي المنصوب اسما وفعلا وفي المركبات فاما المجزوم فقال الخليل وسيبويه في
قراءة غير ابي عمرو ولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن فان معنى لولا اخرتني فاصدق ومعنى ان اخرتني فاصدق

واجيب وقال السيرافي والفارسي هو عطف على محل فاصدق كقول الجميع في قراءة الاخوين من يضلل الله فلا هادي له وندرهم
بالجزم وكذلك اختلف في نحو قام القوم غير زيد وعمرو بالنصب والعقول انه على التوهم انتهى وافول ان يكون
على قراءة النصب الخافض بمعنى مع كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله قوله معاوي انما بشر فابجح في الصحاح الابجاح من
العفو يقال ملكت فابجح ويقال اذا ظفرت فابجح اي سهل الفاظفر وارفق قوله او مثل استرح الخ في القاموس الاسترواح
من الرجل الرهط الادنون انتهى واقول لعل عدم جعل هذا من قبيل العطف على المحل بناء على الشرط الاول من الشرطات الثانية
التي ذكرها ابن هشام كما ان الفرق بينه وبين خشنت بصدره مشكل الا ان يقراء هنا خشنت على بناء الفعل ويكون
البناء للمفعول وان كان بعيدا قوله لقائل ان يقول اقرؤه كتابيه اذ المختار عند الكوفيين وبعض البصريين اعمال الثاني في مثل
الاول اذا كان الثاني طالب للمفعول قال البيضاوي فاما من اوتي كتابه بيمينه فتفصيل للغرض فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه ها اسم يحذف وفيه لغات اجودها هاء يا رجل وهاءا يا امرأة وهاء يا رجلان او امرأتان
وهاؤم يا رجال وهاؤن يا نسوة ومفعول محذوف وكتابيه مفعول اقرؤا لانه اقرب العاملين وانه لو كان
مفعول هاؤم لقيل اقرؤه اذ الاولى اضمار حيث امكن والهاء فيه وفي حسابيه وماليه وسلطانيه للسكت انتهى
واقول لا يخفى ان المذكور في الاية الكريمة ليس من باب التنازع اذ يشترط في التنازع تعلق الفعلين بمعمول واحد
واحتياجهما اليه ههنا لا احتياج لها اليه لا يعلم تعلق احدهما على الخصوص وممكن ان يقال مراد الشيخ انه اذا كان متعلق
الفعلين وتنازعهما اعمال الثاني او الاول كان اعمال الثاني مع علم تعلق الاول توسط الفعل الاجنبي بين المعطوف
والمعطوف عليه اجرى بطريق اولى فتامل قوله فقضى كل ذي دين الخ في شرح الابيات فقضى بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي
اي فرغت منها او بمعنى التاديه وفاه واوفاه بمعنى اعطاه وهو يقتضي مفعولين المطاوعة فقد والتسويف بغير همزة
اسم امرأة ذات حمالة بالمعنى المحبوس من عناه بعينه عناية وقضى وفعل كل ذين فاعله فوقع عطف على قضى وقع تابع
قضى ودوى على عزيها فاعمل فيه وفي حيث لم يقل واه فاه وعزة مبتدا عزيها مبتدا ثان ومطول ومعنى جزان الفعل
والجملة خبر لعزة والمعنى ان الشاعر بعث غلاما للتجارة فاشترت عزة سلعة منه وطلبت بثمنها فانشد البيت و
كان لا يعرف انها عزة فاخبر بذلك فلم يا خذ منها الثمن واخذ كيسا فاعتقه قوله وكتامدماة الخ في الصحاح يقال
كميت مذهب للذي تعلو حمرته صفرة فاذا اشتدت حمرته ولم تعله صفرة فهو المدماة وفي شرح الابيات الكمت
جمع اكمت قياسا وكميت يستوي فيه المذكر والمؤنث صفة كان بين السواد والحمرة والفرق بين الكميت والاشقر بالعرف
والذنب فان كانا احمرين فهو اشقر وان كانا اسودين فهو كميت والمدماة شديدة الحمرة كانه ملطخ بالدم استعيرت
جعلته شعارا وهو ثوب يلبس الجند واخذت لشعارها وهو العلامة المتون جمع متن وهو الظهر والمذهب في
الاصل الموشى بالذهب والمراد ههنا ما هو الذي تعلو حمرته صفرة وان كان شديد الحمرة ولم تعله تلك الحمرة صفرة فهو
المدمى وكانه اراد ان اصول شعرها احمر ورؤسها اصفر وكتا معطوف على واما في البيت السابق وهو منصوب
بفعل مقدر اي تركب او نقود ومدماة صفته وكان للتشبيه او للتحقيق مجانا متونها اسم مرجوي فوقها خبره و
استعيرت عطف عليه ولون مذهب مفعوله والجملة الكبرى وهي كان مع اسمه وخبره في موضع النصب صفة لكمتا والمعنى

تركب او تقود خيلا كتائب شديدة الحمرة كان متونها الصفاء لونها وغايته شعاعا جرى عليها لون شئ مذهب وجعلته شعارا لها لانها تلمع لمعان الشئ المذهب فيفتخر بانه صاحب الخيل وهذا مما يمدح به العرب قوله فلا المعنى لاستلزام عدم السعي لذي معيشة وانتفاءه كفاية قليل من المال ثبوت طلبه لما في كل منهما وذلك كان لو يجعل بدخول المثبت شرطا كان او جزاء او معطوفا على احدهما نافيا والمنفي مثبتا فعلى هذا ينبغي ان يكون مفعولا لاطلب محذوفا اي لم اطلب الغرض المجد كما يدل عليه البيت المتاخر عني قوله ولكنما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي وح يستقيم المعنى يعني انما اسعى لاد في معيشة ولا يكفي قليل من المال ولكني اطلب المجد لاهيل الشاب واسعى له قوله لاراني الله في كل مجلس اثما ان اقول المتداول بالعامة على مطلوبهم من كون الكعب متعددا في كل من الرجلين قال في اباب الشاويل بعد نقل المسح عن ابن عباس وقتادة والشعبي وعكرمة والشعبي ان الشيعة ومن قال بمسح الرجلين قالوا الكعب عبارة عن عظم متدين على ظاهر القدم ويدل على بطلان هذا ان الكعب لو كان ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب كما قال الى المرافق ورد عليه بانه كما صح جمع المرفق بالنظر الى ايدي المكلفين وتثنية الكعب بالنظر الى كل رجل على تقدير صحة اطلاق الكعب على الظنبوب بن ولا ريب انه كما ذكرتم كذلك يصح الجمع في الكعب بالنظر الى ارجلهم والتثنية بالنظر الى رجل كل شخص والافراد بالنظر الى كل رجل على ما قلنا وكذلك المرافق ولا يمنع وقوع شئ منها في الموضع الاخر ولا يعينه فيه على ان ما ذكره فياس لو قلنا به فليس هذا من مجاري كيف والتقنن اقيد وابلغ وبعد ومن المزايا على ان الاعتبار في هذا المقام على ما ذهبتم يقتضي خلاف ذلك فان لكل شخص اربع كعاب فيكون على ضعف المرافق فكان اولى بان يجمع ولو اريد التقنن لكان الاولى عكس ما وقع وانقول هذا النوع من الكلام في مقام المنع في غاية الحسن واما الاستدلال بذلك كما هو ظاهر كلام الشيخ فعلى اشكال لان يقال نمنع اشتمال الاية على ما ذكرتم سند الاستدلال تقوية للمنع لكنه بعيد ويمكن ان يقال يقتضي هذا النوع من الخطاب احد شيئين اما رعاية جهة المخاطبين كما وقع في قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم او رعاية كل واحد من المخاطبين بان يقال اغسلوا وجهكم وايديكم الى المرفقين وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين او الى الكعاب على طريقة المخاطبين فنعني الى رعاية جهة الافراد فتال على سياق سايرالجموع الواردة في الاية فتال الى المرافق فان اعول في الرجلين عن هذا السياق فلا بد من رعاية الثاني اي كل رجل فيستقيم كلام الشيخ واما كل رجل من كل رجل فتقدير زيادة تكلف لا يرتكب بغير قرينة فان قيل لا بد من فايدة في هذا العدول ليس الا بيان ان لكل رجل كعبين فتقدير هي القرينة قلنا هذا مشترك اذ لعل الفايدة بيان انه ليس لكل رجل كعبان مع ان التقنن في نفسه فايدة لا يحتاج الى فايدة اخرى كما اومانا اليه سابقا قال الفاضل التستري رحمه الله وبما يوجب قال الى الكعبين دلالة على ان لكل رجل كعبان لان المطلوب مسح كل فرد من الرجل ولكل فرد كعبان ويجاب بان المفرد هذا الجمع رجل كل رجل ورجل كل رجل رجلان والكعبين للتصريح بان المراد مسح كل رجل من رجل كل رجل فرجع المفرد الى المضاف لا الى المتحفي الذي لا يقبل التعدد افهم قوله ولا قوله ثالث لان الماسح يقول بوجوب المسح كذلك فلو قيل بوجوب المسح الى غاية اخرى كان احد قولي ثالث في نفس الفعل والمسح تقدير قوله ويدل على ذلك ايضا الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا دلالة لما يظهر لهذه الاخبار على ما ذكره بل رواية زرارة وبكير صريحة في ان الكعب هو المفصل كما اختاره

العلامة في الخ وعندي يمكن تنزيل ما في الاخبار عليهم لو تنزل قول المفيد رحمه الله على قول العلامة على ما يحضرني من الخ ثم ان الدلالة اذا عرفت هذا ظهر لك ما في قولين من يدعي ان الاخبار صريحة في انها قبل القدم دون المفصل الثاني قولين صحيح قوله ووصف الكعب في ظهر القدم قال الشيخ البهائي رحمه الله ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يوضحه ما ارتفع وغلظ من الارض ظهر اقول الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والساق الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مايل الى الانداء واقع ملتقى الساق في القدم لزايدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزايدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسط العرض لكن تنوء عن ظاهر كحد البصلة كذا اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اتسامحا او من قبيل تسمية الحال باسم المحل والرابع احد الثابتين عن يمين القدم وشماله والاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا مطبقون على خلافه واما الثالثة الاول فكلامهم لا يخرج عنها فالاول ذكره عميد الرؤساء وبه صرح المفيد رحمه الله والثاني ذكره جماعة من اهل اللغة ورواية الاخوين ظاهرة فيه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد رحمه الله والثالث هو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا ويرمى به الكعب به الناس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وهو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه الله وعبر عنه في بعض كتبه بعد المفصل في بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالساق وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصرح بعبارات الاصحاب عليه وشنع على من تاخر عنه ونسبه الى خرق الاجماع واطبا عن تشنيعاتهم شيخنا البهائي رحمه الله وكتبوا واختار مدعي ان ظاهر الاخبار والاقوال معه وهذا التاويل منه لهذا الخبر مبني على ما لا يخفى بعد التاويل وظهوره في المشهور واما قوله رحمه الله في بعض كتبه ان قوله وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الاناء ذكر للكعب اوصافا فالعرف الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس الشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول بهذا فضعيف جدا اذ المراد من وصف الكعب في ظهر القدم بيانه ان الكعب هو الذي في ظهر القدم لا انه ذكر اوصافا فالعرف الراوي والله يعلم الثالث والثلثون مرتو كما الصحيح قوله الى السفل العرفي الخ في القاموس العرفوص غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يديها وفي الدابة ايضا ما لا تعرقبها اي لا تقطع عرقبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان ان فوق العقب وفي القاموس الظنبوب حرف الساق من القدم او عظمه او حرف عظمه الرابع والثلثون صحيح قوله قالوا هنا يعني المفصل الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله لفظة دون الماء بمعنى تحت او بمعنى عند وبمعنى غير اينتهي واقول زاد في الكافي بعد قوله هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وهذا عدة ما استدل به للعلامة رة ويمكن حمله على المفصل الخفي الذي عند الكعب المشهور فان الذي يقطع عند الامامية من الساق وفاصل الطرة قريب منه وقال بعض الافاضل وان كان يتراءى من هذا الخبر في بادي النظر ان الكعب هو المفصل لكن عند التامل يظهر خلافه نظرا الى الفقرة التي في الكافي وذلك لان قوله هذا عظم الساق اشارة الى الحجر او الى منتهى عظم الساق فان كان الاول فهو عند المفصل فحكمه بان الكعب اسفل منه ظاهر في ان المعنى المعروف وان كان الثاني فالامر اوضح فعلى هذا ظاهر انه يجب حمل قوله هنا يعني المفصل على انه اشارة الى قريب من المفصل للابد من التناقض فان قلت يمكن حمل قوله اسفل من ذلك على التقية او نحوها قلا

يلزم التناقض لم يرتكب التاويل فى الاولين قلت التاويل الثانى ابعد من الاول والاقل من ساواتهما فليتبع الدليل ويرجع الظهور
فى المدعى سلمنا ظهورها فيه فلم لم يجز الجمع بينها وبين المعارضات الخامس والثلثون صحيح وما ذكره المفيد
الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والرواية تدل على بعض اجزاء الدعاء وهو
فى الروايات ما يدل على تمامه الثالث والثلثون مجهول قال الفاضل الاسترابادى رحمه الله كانه ليس فى هذه الرواية دلالة
على الاختصاص بالغسلة الاولى والثانية بل يعم يقتضى الاطلاق ويشمل ذلك فى الغسلتين كما يفهم من الشافعية حيث
ذكروا عن الشافعى استحباب ابتداء الرجل فى الغسلة الاولى بظاهر الذراعين وفى الثانية بباطنهما والمراة بالعكس
ذكر جماعة منهم استحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراعين والمراة بباطنهما كما فى الرواية من غير تفصيل والظاهر ان مرادهم
الاستحباب فى الغسلتين كما فهمه الشهيد الثانى وصاحب المدارك وقال بعض مشايخنا قدس سره غاية ما تدل عليه
الرواية وكلام الاصحاب رجحان البداءة بالظاهر والباطن وعند الابتداء بهما فى الاولى يتحقق هذا المعنى فتفى رجحانه
ايضا فى الثانية لابد من دليل اخر ذكر لانها على رجحان الابتداء فى كل غسلة تنوع ولعل الاظهر ما فهمه الفاضلان
قلنا باستحباب الغسلة الثانية وقال الشيخ البهائى رحمه الله ثم لا يخفى ان الحديث دال على الوجوب وحمله على الاستحباب بعيد
جدا اقول لعلهم انما حملوا على الاستحباب بالقرض على التقدير بحمل الخبر وعدم صلوحه لاثبات الوجوب بما لا يوجد عدم الترك
قوله فتمسح بثلث اصابع منه فى المقنع بمقدار ثلث اصابع منه ثم قال حتى يكون مسبغة لظاهر تمام بذلك وانما رخصوا فى الصلوات
الثلث المذكورة ان تمسح راسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بترعه فى هذه الاوقات ويجب عليها ايصال الماء الواجب
وانما كان ذلك لانها لا تتمكن من نزع القناع فى وضوء المغرب والغداة لان من عادة النساء ان يضعن ثيابهن فى هذين الوقتين
فلا يشق عليهن مسحه على الاثناء الثامن والثلثون مجهول وظاهره مسح كل الراس فى صلوة الغداة للمراة وللرجال
فى جميع الصلوات ولعله محمول على التقية ويمكن تاويله بما يوجد من المذاهب الاتية ومع ذلك لا يدل على ما ذكره المفيد ولعل
مستند المفيد ما رواه الصدوق فى كتاب الخصال باسناده فيه عن جابر الجعفى عن ابى جعفر ع قال المراة تبدا فى الوضوء
بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما تمسح الرجل بل عليها ان تلقى الخمار عن موضع مسح راسها فى صلوة الغداة و
المغرب فتمسح عليه فى سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقى عنها خمارها وقال فى الذكرى
يجب المراة وضع القناع فى وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التيمم بثلث اصابع ويجوز فى غيرهما ادخال الاصبع
تحت القناع ويجزى الانملة قال الصدوق والمفيد الثامن والثلثون حسن بسناده الثانى صحيح وقال شيخنا البهائى
رحمه الله فى الحبل المتين يمكن ان يريد الشيخ فى قوله وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم جواز الاقتصار
ويمكن حمله على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط
اولى التاسع والثلثون موثق وضمائر التثنية فى المواضع الربعة الى المضمضة والاستنشاق المذكورين فى صدر الحديث
الذى اسقطه الشيخ بقوله لاعلى قرينة المقام او الحسين بن سعيد اعتمادا على عنوان الباب ويدل على كونها من السنن
الاكدة لامن التطوعات وقال السيد رحمه الله فى المدارك الحكم باستحباب المضمضة والاستنشاق هو المعروف من المذهب
والمنصوص به مستفيضة وقال ابن ابى عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة واشار بهذا من الاخبار الا انهما مع ضعفها قابلة للتاويل

واشترط

واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه واستحبابا عادة الاستنشاق مع الغسل وقرب البعلاة فى النهاية جواز
الجمع بينهما بان يتمضمض ثم يستنشق مرة ثم يغسل وجهه كذلك ثلاثا والكل حسن الاربعون مجهول الحادى والاربعون صحيح قوله
عليه السلام ليس من الوضوء يمكن ان يكون المراد انهما ليسا من الاجزاء المسنونة بل من السنن المقدمة على الوضوء كالسواك ثلاثا
الثانى والاربعون صحيح قوله عليه السلام هذا من الوضوء اى من مقدماته او من سننه الثالث والاربعون حسن قوله
عليه السلام ليس عليك استنشاق الخ قال الشيخ البهائى رحمه الله يمكن ان يكون الكلام واردا فى غسل الميت وليس فيه مضمضة
والاستنشاق عندنا انتهى ولا يخفى بعده بل الظاهر حمله على عدم الوجوب كما هو ظاهر عليك الرابع والاربعون مجهول
قوله عليه السلام لا استنشاق يمكن ان يكون المراد نفى كونهما من الاجزاء المسنونة وانهما من المقومات لا من السنن والفرق بينهما فى الاثار
ظاهر فيكلف فى الخبر الاتى والماضى قوله هو انه ليس من السنة الخ يدل على قوله عليه السلم فيما بعد ما عليك وعليك يستعمل
فى الوجوب الخامس والاربعون مجهول الاسناد قوله واذا غسل هذه الابعاض مرتين فى المقنعة مرتين مرتين حائز بل اجزا واصاب فضلا
واسبغ وضوءه بذلك واحتاط لنفسه قال فى المختلف قول الشيخ فى الغسلة الثانية هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع
وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكلينى وقال ابن ابى عقيل ان الافضل فى واحدة واحدة ومن زاد
على اثنين لم يوجر شيئا ان كلام الكلينى صريح فى عدم مرتين وهو الظاهر من كلام الصدوق وايضا لكن ابن ادريس نسب الى
بعض الاصحاب القول بالتحريم ويظهر من المدارك والشيخ ايضا فى الخلاف نسبة التحريم الى بعض الاصحاب فى ظاهر كثير الاخبار
عدم الاستحباب وعدم التحريم والاحتياط فى الاكتفاء بالمرة الواحدة السادس والاربعون صحيح وقد روى هذا الخبر فى العلل الباب مع
زيادة فى وسطه الشد وفيه ثم صببت على كفيه فغسلهما وجهه وقد تقدم القول فيه وعلى ما ذكرنا يمكن حمل الوضوء على الاعانة فى
الاستنجاء فقط السابع والاربعون مجهول ايضا وقد روى هذا الخبر بتغيير ما الثامن والاربعون ضعيف التاسع والاربعون
ضعيف ويدل على عدم استحباب المزيد على الواحدة لان امير المؤمنين ع لم يكن يزيد السنة فكيف كان يواظب عليه ثم ان ولى
بان وضوءه الواجب لم يكن الا مرة بعيد جدا الخمسون صحيح الحادى والخمسون صحيح وقال فى المنتقى تقيد العلاة على كون
هذا الخبر من الصحيح والتحقيق انه ليس بصحيح لان صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن ابى عبد الله ع
بغير واسطة فينبغى ان يكون احمد هو ابن ابى نصر لان رواية ابن عيسى وابن خالد عنه بواسطة وورقى الشيخ ونسخ الى احد
كتابى ابن ابى نصر ليس بصحيح وارادة ابن عيسى وكانها اظهر او ابن خالد وهى بعيدة توجب القطع بثبوت الواسطة وعلم
ذكرها وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عنه عليه السلم انما تكون بواسطة والحجة حمل الخبر على التقية لان العامة تذكر
الواحدة وتروى فى اخبارهم التثنية ويحتمل ان يكون المراد تثنية الغرفة على طريق نفى الباس لا اثبات المزية انتهى
الثانى والخمسون مجهول والصدوق رحمه الله حمل تلك الاخبار على التجديد وهو بعيد وحملها شيخنا البهائى قدس سره
على ان المراد غسلتين وبحتين خلافا للعامة حيث انهم يقولون بغسلات وبحة واحدة بما روى عن ابن عباس ان
الوضوء غسلتان وبحتان وحمل المحقق التسترى روح الله تربته وضوءه شئ على الغرفتين لغسلة واحدة واما الكلام
فى الغسلتين وبرجمهم بين الاخبار وفيان اكثر الاخبار تنفى الغرفتين ايضا ومنهم من جمع بينها بان الاثنتين انما
هو من باب الرخصة لا الاستحباب كما هو ظاهر الكلينى رحمه الله حيث قال عند ذكر خبر عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء

انما هو مرة مرة لانه صلوات الله عليه لم يكن اذا ورد على امرين كلاهما طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
ان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان مرتان انما هو لمن لم يتيقنه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال لا ازيد
على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات
ولا يطلق عليه التمام في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث انتهى قوله حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الخ قال
الفاضل التستري رحمه الله كيف والرسول صلى الله عليه وآله لم يخالف السنة دائما وما تقدم من شرعية عدد مرتين لا ينافي
صحيح بندار ذلك في وضوء علي عليه السلام فلعل حمله على ارادة عدم البدعة والتجويز لا سيما في ما اذا اراد التكملة والاتيان به في
عدم كفاية الغسلة الاولى وعدم اتيانها على جميع الموضع اولى وتنزيله على ذلك قوله عليه السلام والثلثان يا تيان الى تمام هذا
لا يتأتى فيما ورد من قوله مرتين جوابا عن السؤال عما فرض الله من الوضوء وقد يبعد بعيد قوله وليس على المتطهر من حدث
النوم والريح استنجاء وكما يبعد حمله على ان الراوي توهم والنبي صلى مرة مرة فتوهم مرتين مرتين انتهى وفقهم من زاد
يوجر على اي على الزايد فظاهره عدم التحريم والابطال العلم يوجر على الوضوء فظاهره التحريم والبطلان واعلم انه لا شك
في عدم استحباب الغسلة الثالثة للاجماع والروايات ثم المشهور بين الاصحاب تحريمها كما في الذكرى وقال الصدوق
من تعدى الثنتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع وكذا قال الشيخ في طهارته وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد بعدم
التحريم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة حيث قال الثالثة كلفة واحتج للاخير بهذا الخبر وقد عرفت الاحتمال
الاخير ثم اختلفوا في بطلان الوضوء بذلك على اربعة اقوال الاول بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة سواء مسح بماءها
ام لا وهو ظاهر ابي الصلاح الثاني عدم البطلان مطلقا سواء مسح بماءها اكلا وهو مختار المعتبر الثالث البطلان
ان مسح بماءها مطلقا سواء كانت الغسلة في اليد اليسرى ام لا وهو ظاهر الشهيد في الذكرى الرابع البطلان ان كانت
في اليد اليسرى ومسح بماءها وهو مختار العلامة في النهاية والثاني لا يخلو من قوة والاقرب الخ الثالث والخمسون
حسن وقال الشيخ البهائي رحمه الله لا يخفى انه ليس في هذا الحديث الا غسلان لكن العرفتين قد يكونان لغسلة واحدة
قوله وغرفة للذراع يحتمل على بعد ان يكون العرفة للذراعين معا قد يبعد قوله عليه السلام نعم اذا بالغت فيها قال الشيخ
البهائي رحمه الله اي اذا بالغت واخذ الماء بها بان ملأتها ثم يجب لا تسع تمام شيئا ويمكن ان يكون المعنى اذا
بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل جزء وقوله عليه السلام والثنتان الخ اي العرفتان تكفيان
في استيعاب العضو بدون المبالغة انتهى فيحتمل ان يكون هذا رخصة للموسوعة على الناس من غير استيعاب اما
لضعفهم عن المبالغة في ايصال العرفة الواحدة الى جميع اجزاء العضو او لضعفه عن تحمل حيث يعرض لهم الوسواس
الدهرية وفي وصول الماء اليها الرابع والخمسون مجهول قوله فاما انهما اذا اعتقد انهما سنة الخ وفيه شيء والمراد واضح الخامس
والخمسون موثق لم يوجر على الثنتين يحتمل وجهين احدهما انه لا يوجر على الثانية لانه اعتقد وجوب الثانية فيكون
مبدعا فيدل على انه يوجر على الثانية مع عدم هذا الاعتقاد فيدل على استحبابها وثانيهما ان المعنى لم يوجر على مجموع
الثنتين لا المرة الثانية فقط والحاصل عدم الاجر على هذا العمل المعلل فيكون مفهوم الاجر على العمل مع
الواحدة وهو حاصل اتفاقا باعتباره مجموعا ايضا بناء على انه احد الفردين الواجبين على قول من يجعل في

الصورة

الصورة الاتيان بالمجموع ولا يلزم منه حصول الاجر على المرة الثانية بنفسها وعلى الاول لعلى تقدير اعتقاد الوجوب
يحرم الاعتقاد والفعل ايضا وعلى تقدير اخرى هل يبطل الوضوء لكون المسح بالماء الجديد ام لا في كلام ليس هذا
موضع ذكره السادس والخمسون صحيح وقد تقدم المفيد داود بن زربي في رشاده وقال الفاضل التستري رحمه الله قيل
انه ثقة جيد وكانه ثقة في غير ما يرويه كما يفعل كثيرا غير انه في نسختي ولم اجده فيه انتهى والقائل هو فخر المحققين
ذكر هذه الرواية في رجال من داود الدرقي بوجه مبسوط يصلح شرحا لما ورد هنا روى عن حميد وابراهيم قالا حدثنا
محمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الدرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اتاني
قوم من اصحابك الطهارة فقال ايا وجه الله تعالى فواحدة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لضعف الناس
ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له ولم اسمعه وداود حتى جاء داود بن زربي فاخذ زاوية من البيت فقال له عمار الساباطي
وعنده الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص فلا صلوة له قال فارعدت فرايص وكادان يغشى الشيطان فاطرق ابو
عبد الله عليه السلام الى وقد تغير لون فقال لكن يا داود وهذا هو الكفر وغرب الاعناق قال فخرجا من عنده وكان
ابن زربي لابي جعفر بتان ابو جعفر المنصور وكان قد اتى الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يخلف الى جعفر
بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر اذا مطلها لي طهارة فان توضأ وضوء جعفر بن محمد فان لا عرض طهارته
وحققت عليه القول فقتله فاطلع داود بتيا الصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره
ابو عبد الله عم فاتم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر فدعاه قال فقال داود فلما ان دخل عليه رحب بي وقال يا
داود قيل فيك شيء باطل فما انت كذا طلعت على طهارتك وليست طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل
وامر بما ئة الف درهم قال فقال داود الدرقي انصرفت انا داود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي
جعلني الله فداك حقنت دماءنا وفوارثنا وفوارث الدنيا ونرجو ان ندخل بيتك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عم فعل الله ذلك
بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي يا محمد داود الدرقي بنا مر عليكم حتى
تكون وصيتي قال فخرج به الامر كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لا شركائه الذين على القتل من بين هذا
العدو ثم قال لداود بن زربي فوصاه منى شيء لا ترفق عليه فاقبله الا ان زدت عليه فلا صلوة لك قوله وليس فيها
دلالة على المسح الخ قال الفاضل التستري رحمه الله وبما يدل ان الروايات المتضمنة المشتملة على مرتين وشيء غير
مختصة بفعل وقع من فعال الوضوء فالله لا تحل حكم الغسل والمسح واعلم انه لا يتم الا ان يقال ان الرواية الاتية
تدل على ارادة الواحدة في المسح وفيه شيء انتهى قوله لانهم انما رفعوا عليهم السلام الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله ظاهر
ضمير رفعوا عايد على الرواة الذين نقلوا عنهم عليهم السلام انهم قالوا ومسح برأسه رجليه وانما هذا قول رواة لا غير فلفظة
عليهم السلام بعد لفظة رفعوا زيادة السادس والخمسون مرفوع ومحمول على التقية لدلالة الاستظهار على شمول المسح مجموع الرأس
والقائلون والقائلون بالمسح على الرجلين من العامة قائلون بالاستيعاب وكان الشيخ رحمه الله حمل مسح الرأس ايضا
على تجويز الاستقبال والاستدبار ولا يخفى بعد تاويله فيهما قوله يريد مقبلا ومدبرا الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله فيه بعد ولعله كما يحتاج الى التوجيه في هذا يحتاج الى التوجيه في المقدم والمؤخر والظاهر ان طرفها الجملة الثانية

اولى من هذا الحمل الشائع مع ان وجوب تجويد هذه المباحث في كلامهم عليهم السلام وحملها على التقية كما يحمل نحوه بعد مرتين عليها الثامن والخمسون مر لك قد تقدم الكلام فيه وقال الشيخ البهائي رحمه الله فيه دلالة على ان الكعب هو المفصل تأمل وقد تذكر ايراد الشيخ طاب ثراه هذا الحديث مرتين وهذه الثالثة التاسع والخمسون صحيح قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله قد تقدم الا انه من طريق ابن فرقد وبه عن سعد وهم يفيد المسح هناك بالقدمين بل قال مسح الوضوء قوله والوضوء قربة الى الله تعالى اكان المراد انه من العبادات المقربة الى الله تعالى واثبات كون الوضوء عبادة لا يخلو من اشكال ويمكن ان يستدل عليه بحديث الرضا حيث جمع بين الاعانة في الوضوء وقال احب اشارك في عبادة ربي احد او يوجد ما يجوز به من الاخبار وادعوا عليه الاجماع والظاهر انه عبادة وكذا في العبادة من النية لكن لا دليل على اعتبار ما سوى توجه القصد الى الفعل المعين بحيث يتميز عن غيره والاخلاص في النية بحيث لا يكون معه رياء وما غير ذلك قد لا يلايم مدعاه كما سنشير الى بعضها قوله فالذي يدل على وجوب النية الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان مقصوده الدلالة على وجوب اصل القصد لا الدلالة على الخصوصية من كون الفعل لله فعلى هذا لا تنافي بين كلامه وبين ما ادعى الشيخ انه ذهب اليه وقوله لما كان مذهبه في النية مخالفا لمذهب شيخنا لا اكتفاء بالقرينة استدل على مذهبه بما اورده لانه يجب نية الاستباحة وما ذكره اخيرا يدل على الجزء الذي ذكره للفقيد والعلم انهم اختلفوا في اشتراط نية رفع الحدث او استباحة الصلوة على قولين لاول اشتراط احدهما ذهب اليه الشيخ في طهارة المعتبرة في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر وابن ادريس مدعيا عليه الاجماع والثاني اشتراط حصول الاستباحة نسب الى التذكرة والثالث اشتراطهما معا ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة الرابع عدم اشتراط شيء منهما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لابن طاوس في البشرى وهذا اقوى كما عرفت قوله لانهم قالوا اذا اردت لقاء الامير اتيته قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله ان جعل متعلقا باللبس او جعل لبسا مفيدا يكون لتقاء الاثبات كالاثبات وان اراد الامر باللبس متعلق بمعنى لم يعرف من امره وهذا انما امر بدالت للقاء الامير بل الاثبات الا انه لا يلزم من هذا ان ينوي ان هذا الوضوء للصلوة وللدخول فيها حتى اذا قصد من الاشتغال بالوضوء ما امر الله تعالى به عند الصلوة وخطر بباله الصلوة ثم علم بخطور بباله ان هذا الوضوء ليفعله لاجل الدخول في الصلوة وعليها فلم يكن آتيا بالمأمور به ولعل كلامه يقتضي ارادة الثاني قوله انها لا تكون قربة بشرعية الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله والاظهر ان يحمل كلامه على ان فيه تسامحا في اطلاق اللفظ انتفاء الحقيقة ولا يكون ارادته مضرة بتحقق الحقيقة من دون النية فلا يدل من الحمل على عدم كونها قربة بشرعية وربما يقال انه يصح التقدير بزيادة من هذا كما يصح في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ونحوها ويقوم على التسليم انما يلزم انتفاء الاعتداد الشرعي بالفعل الذي ليس معها النية والقصد ولا يلزم منه انتفاء الحقيقة اذ يمكن ان يكون المقتضي لخواص ما ليس معه القصد مثل وقوع الناسي والنائم واشباههما افهم وقال ايضا في قوله ويدل على ان لفظ انما موضوعة لما ذكرناه هذا مع الاغماض عن ايراد النية المطلوبة بما ذكرناه انتهى ولا يخفى متانة كلامه في الموضعين والحاصل ان عدم امكان ارادة نفي الحقيقة لا يعين كون المراد نفي الصحة بل يمكن ان يكون المراد نفي الكمال كما في لا صلوة لجار المسجد وهذا استعمال شائع او نفي الثواب بدعوى انه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي لان حملها عليه

يستلزم

يستلزم التخصيص لخروج كثير من الاعمال عن الحكم اتفاقا فالمجاز في حملها على نفي الثواب اجماعا لكمال افلا اولوية ايضا على التقديرين واما قوله وانما الامر بما نوى فظاهر ان المراد به ما نواه بعلم من الاعم من الصحيحة والباطلة والمثوبات الاخروية والاغراض الدنيوية لانية الوجوب والاستباحة حضور فهم الحديث واما الهاء بقرينة ان هاتين الفقرتين تتمة حديث رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كانت هجرته الى المال المراد من كانت هجرته الى زوجته فهي له ومن كانت هجرته الى ولد فالولد له ثم قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى كيف ولو حمل على العموم فلو صلى الرجل صلوة الظهر في الساعة الثانية من النهار ولم يقصد ذلك لا يتصف فعله بهذا الوصف كذا الوجوب صفة واقعية للفعل فانه لم يقصد الوجوب لا يحصل الفعله صفة الوجوب وكذا الاداء والقضاء وغيرها من خصوصيات الفعل فظاهر ان هاتين الفقرتين لا يمكن الا على اشتراط نية القربة والمثوبات الاخروية فترتب الثواب وان هذا انما قصد به اثبات ذلك وهذا المقام والله يعلم قوله عن بيع الذهب بالذهب اي بالتفاضل قوله اذا كان عليها سوار ونحوه ونحوه ينبغي ان تدير او تحرك ليدخل الماء تحتها فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن تحريكه فليترك عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الطهارة المفروضة بالغسل او يكون في عضد لا فان لم يجز وان باشره الستون صحيح قوله على العلم ان علم ان الماء لا يدخل الخ يدل على انه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الاخراج والتحريك ولم يقل بظاهره احد الا ان يحمل العلم على الاحتمال كما يدل عليه صدر الخبر الآتي قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في المعول بمقتضاه ان والظاهر لزوم التحريك اذا لم يعلم وصول الماء من دون التحريك وبالجملة اشترط التحريك عدم العلم لا العلم بالعدم الحادي والستون صحيح وبه قال الشيخ البهائي رحمه الله لعلل على بن جعفر لطلق الذراع على مجموع اليد بخلاف الساعد انتهى وفي القاموس الدملج المعضد قوله على نجاسة ظاهرة اي على وجه الارض او معلومة او حقيقية لا كالنجاسة الحكمية التي تكون على بدن المحدث بالحدث والظاهر ان مراده نجاسة اخرى غير التي على المخرج فيحملها اي عين النجاسة او اثرها وهو التجسر الذي يحتمل ان يكون في الكلام استخدام بان يكون المراد بلفظ النجاسة الشيء النجس وبالضمير المصدر او الحاصل بالمصدر ويحتمل ان يكون الحمل كناية عن التغير فلا يحتاج الى التقييد بغير نجاسة المخرج فتأمل ثم اعلم انه اختلف الاصحاب في غسالة الخبث فذهب جماعة الى النجاسة وجماعة من القدماء الى الطهارة واستثنى منه غسالة الاستنجاء فان المشهور فيه الطهارة وقيل انه نجس لكنه معفو وشرط في عدم التغير وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وبعض عدم تميز اجزاء النجاسة في الماء وبعض عدم تقدم اليد على الماء في الورود على النجاسة وبعض عدم زيادة الوزن واما غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة خلافا لابي حنيفة فانه يقول بنجاستها واما غسالة الغسل فلا خلاف ولا تبيين ظاهرا في طهارتها وكونها مزيلة للخبث واما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانيا ام لا والمشهور الاول وهو اقوى الثاني والستون حسن الثالث والستون عمل به كالصحيح وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في تصحيح هذا الخبر وما في معناه هنا يحتاج الى نوع عناية من حمله على انه يدل على بعض المدعى من باب الاولى انتهى وفيه ان ما ذكره المفيد رحمه الله انما هو حكم غسالة الوضوء والاخبار انما تدل على حكم غسالة الخبث فلا يطابق الدليل المدعى الا ان يقال اذا كانت غسالة الحدث الاكبر طاهرة كانت غسالة الحدث الاصغر طاهرة بفهوم

الموافقة الرابع والستون صحيح الخامس والستون موثق السادس والستون موثق كالصحيح ولعل فيه ايماء الى طهارة غسالة
المني ايضا فتدبر السابع والستون صحيح قال بعض المحققين فيه تصريح بطهارة ماء الاستنجاء فلا يتوانه معفو عنه كما
نقل الاجماع عليه في الاخبار السابقة فيه وان لم يكن نصا الثامن والستون موثق قوله ولا يجوز التفريق بين الوضوء
لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة لكن اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم المصنف والشيخ في بعض كتبه وكذا المرتضى
الى وجوب المتابعة وفسروا بها الموالاة والاكثرون على ان الموالاة هي مراعاة عدم الجفاف واختلفوا في الجفاف
فذهب ابن الجنيد الى ان جفاف بعض من عضو كاف في البطلان والاكثر على ان جفاف الجميع مبطل وذهب المرتضى وابن
ادريس الى ان جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الا
بالجفاف وانما يظهر الاثر في ترتب الاثم والشيخ في المبسوط على البطلان والظاهر من الادلة عدم وجوب الموالاة بمعنى
المتابعة وانما المعتبر مراعاة الجفاف بمعنى اشتراطها في الوضوء لا وجوبها بمعنى الاثم على تركها الا ان يثبت الاجماع على
الوجوب او على حرمة ابطال العمل ولعل مراعاة جميع الاعضاء المتقدمة اقوى كما هو المشهور وان كان الاحوط رعاية عدم
جفاف شيء من عضو من الاعضاء السابقة ثم الظاهر من كلام ابني بابويه انه مع مراعاة الموالاة بمعنى المتابعة اذا جف
الاعضاء فلا باس به مطلقا نعم اذا لم يتوال بهذا المعنى سواء كان لضرورة اولا وجف اعضاء الوضوء بطل والشهيد
في الذكرى والدروس قال بالابطال مع الجفاف في الصورة الاولى ايضا الا مع الضرورة مثل افراط الحر وشبهه ومختار ابن
بابويه اقوى قوله فاذا ثبت ذلك وكان المخالف احتج اولا بالامر بوجهين احدهما ان الامر للفور لقوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وثانيهما انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة
بلا فصل للفاء وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة والجواب عنه اما عن الوجه الاول فمنع ان الامر
للفور وموضع بحثه في الاصول ولو سلم فليس هذا الامر للفور اجماعا اذ لا يلزم ان يكون تاخير الوضوء عن اول الوقت ممن
يريد القيام الى الصلوة عصيانا ولم يقل به احد واما عن الثاني فبمنع ان هذه الفاء للتعقيب بلا فصل لان الفاء الواقعة في جواب
الشرط هي الفاء العاطفة لا الداخلة على الجزاء وايضا لو كان كذلك لزم ما ذكرنا انفا التاسع والستون موثق
قوله عليه السلام حتى ييبس وضوءك الخ الوضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء وظاهره جفاف الجميع بناء على كون الجنس المضاف
مفيدا للعموم لكن التعليل يدل على الاكتفاء بالبعض الا ان يقال المراد بالتبعيض ان يجف جميع الاعضاء السابقة فلا
يبقى فيها ما يغسل العضو اللاحق استينافا لمحل الوضوء في البعض فيكون تبعيضا وقد يستدل به على وجوب المتابعة
بحمل التبعيض على التفريق ولا يخفى بعده مع انه يدل على البطلان مع عدم الجفاف ايضا ولم يقولوا به السبعون صحيح
قال الشيخ البهائي رحمه الله رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة قليلة نادرة سيما بتوسط معوية
بن عمار فتدبر وقال الفاضل التستري رحمه الله لا يدل هذه الاخبار على البطلان لمطلق الجفاف ولو كان يشتغل
بالوضوء فيتقوى رواية حريز سالما عن المعارض الحادي والسبعون موثق كالصحيح وظاهره عدم وجوب الموالاة في الوضوء
بشيء من المعنيين ولعله محمول على التقية وعلى تاويل الشيخ لعله يحمل قوله قلت وان كان على انه يشتغل بالغسل فقط
قال الفاضل التستري رحمه الله لعل فيه دلالة على عدم المتابعة في الوضوء ايضا فتأمل لمشابهته وفيه شيء الثاني والسبعون

صحيح

صحيح الثالث والسبعون صحيح ايضا الرابع والسبعون مجهول الخامس والسبعون صحيح قوله عليه السلام اذا دخل في الصلوة قال الفاضل
التستري رحمه الله كان المراد من فرغ من صلوته على ظ ... الاعادة ولا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف
بالكلية قوله عرضا مع الشعر قال الفاضل التستري رحمه الله لعل يتعلق بالمقدار وانما اخره عن موضعه احترازا عن الفصل
بين الصفة وموصوفها بالاجنبي كما يراد من وصف الاصبع بالوضع الاشعار بانه لا ينبغي ان يكون المسح بالاصبع
كالانزه بل يكفي بمسح مقدار الاصبع وان كانت لا ان غير الاصبع كبعض الكف والذراع ولعل هذا يسهل الاشكال الوارد على ظ
قول الشيخ لكن السنة منعت منه اذ يصير المدعى مركبا من وجوب مسح مقدار الاصبع ومن وجوب كون ذلك بالاصبع فيمكن تنزيل
كلام الشيخ على ارادة الدلالة على اشتراط الاصبع الواحدة ويحتمل على اشتراط مسح مقدار الاصبع وفي السنة ما يشهد للاصبع
كما يأتي عن قريب ولعل الى فهم هذه المعاني من اشتباه هذه الالفاظ يشير ما ذكره في الذكرى وفي المختلف الشيخ من ايراد مسح
الراس انتهى اقول يحتمل ان يكون قوله عرضا تميزا لنسبة المقدار الى الاصبع اي مقدار عرض اصبع لا طوله ويحتمل ان يكون
عرضا ظرفا متعلقا بقوله يمسح اي يكون ذلك المسح في عرض الراس بهذا المقدار لا في طوله وعلى الثاني يمكن جعله الاعم
المقدار وكذا قوله بالعرض يحتمل المعنيين بان يكون المراد عرض ثلث اصابع او يكون ثلث اصابع في عرض الراس لا في
طوله وقوله مع الشعر متعلق بالمسح اما بان يكون ذكر الشعر لدفع توهم انه لا بد في مسح الراس من البشرة او بان يكون تحديدا
لما يمسح عليه من مقدم الراس اي كما يكون مع الشعر الى القصاص وعلى التقادير لا يخلو العبارة من تشويش واضطراب
قوله ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع قال الفاضل التستري رحمه الله كنصف الاصبع او يكون المراد ما عدا الاصبع حتى
يحصل التطابق بالظاهر قوله باصبع قوله لكن السنة منعت منه قال الفاضل التستري رحمه الله ان اراد ان السنة منعت
من غير الاصبع لكن العقول ان اراد ان السنة منعت من الاكتفاء باقل من مقدار الاصبع ففيه ما ترى والرواية المتقدمة
الدالة على التبعيض للاتيان بلفظ الباء والرواية الاتية بلا فاصلة انتهى ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب الاكتفاء
بالمسمى في مسح الراس وظاهر الشيخين وجوب قدر الاصبع عرضا ونسب في الذكرى القول بثلاث الى الصدوق في احكام
القرآن ويظهر من المختلف ايضا حيث قال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع
واحدة لكن الظاهر من كلام الاكثر عدم التحديد بهذا الحد ايضا بل يكتفون بما يسمى مسحا وهو اظهر ويظهر من
الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وجوب المسح بمقدار ثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وفي النهاية فان خاف
البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة ونسب الى المرتضى ايضا القول بذلك واول في المختلف كلام الفقيه
والنهاية بالحمل على الفضيلة السادس والسبعون صحيح ويدل الخبر على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ولا ينافي
الطولي ان حملنا الفعل على العرفي كما هو الظاهر والكعب على المشهور وان قلنا في الكعب بالمفصل فيدل على عدم
وجوب الاستيعاب الطولي ايضا واخر الخبر صريح في عدم استيعاب الراس وفي الاكتفاء بالمسمى في الرجلين ايضا وعدم
العرضي والطولي ايضا اذ قوله ما بين كعبيك بيان للمحل الذي يقع عليه المسمى لا وجوب الاستيعاب كما لا يخفى السابع
والسبعون مرسل كالصحيح لانه مرسل حماد قوله عليه السلام يرفع العمامة الخ قال شيخنا البهائي رحمه الله المراد برفع العمامة
تنحيتها عن محل المسح الى فوق او الى خلف او الى قدام ... بقرينة قوله بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء وفتح الكعب

الاصبع بالمفعولية وبفتحها ورفعه بالفاعلية انتهى اقول ولعل فيه اشعارا بالمنع عن المسح منكوسا فتدبر الثامن والتسعون مجهول قوله وهذا الخبر يدل على ان الافتضال الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان فيه نظر يدري عدم الاجتزاء بالاصبع لو لم يكن ضرورة ولا دلالة في الرواية عليه انتهى اقول لعل مراده الضرورة لدفع الكراهة لا الحرمة كما يدل عليه قوله الافضل التاسع والتسعون مجهول وحمل على التقية الثمانون صحيح امسح ظاهره الامر ويحتمل فعل المتكلم وعلى الاول لا دلالة فيه على الوجوب لو لا الاجماع المنقول وموافقة الاخبار المعارضة للعامة لكان حمل تلك الاخبار على الاستحباب وجه جمع حسن الحادي والثمانون جمع وقدم الكلام على مثله الثاني والثمانون صحيح قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله احتج في الخ بهذه الرواية للقائلين بمسح الرأس بثلاثة اصابع ولم يحتج لعدم الدلالة وكأنه نظر الى هذا الكلام من الشيخ وفيه ما ترى قوله عليه السلام ان ظاهر القدم اما بدل او عطف بيان لقوله عما الى الكعبين بيان لان الكعب وظهر القدم ويحتمل ان يكون البيان ان المسح من الاصابع الى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اي متوجها الى الحاجب ظهر القدم والله يعلم قوله عليه السلام لا الابلغه قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لو قال النهي محمول على الكراهة كان احسن اذ لم ينفي الحقيقة حتى يكون مثل المثل الثالث والثمانون ضعيف قوله ومحل الفقه لا يجزي الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله المدعى عدم الجواز لا عدم الاجزاء ويمكن ان لا يقال بان الغسل عوض المسح بدعة وقد يعلم مما في البدعة وان اريد المنع في الوضوء الذي يقع الغسل فيه موضع المسح وكيف يتوهم في الدخول في الحاجب واثبات حرمته لكن الاثبات بالآية الدالة على ان الدخول في الصلوة متوقف على الوضوء الرابع والثمانون مجهول الخامس الثمانون صحيح وقد مر هذا الخبر وتكلمنا عليه قال الشيخ البهائي رحمه الله لا يخفى ما فيه من الدلالة اما على جواز تثنية المسح ولا قائل به هنا او على جوازه لا لخلل بالمولاة بمعنى المتابعة فشاذ قوله عليه السلام اضرب الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لعل المراد الاضرار مع الاكتفاء والا فلو اضر لم يشرع فتدبر الحكم بالبطلان قوله فالخبر المتقدم يدل عليه وفي الدلالة على مدعى المفيد رحمه الله شيء لان الظاهر من الروايتين تحلل الغسل بين الوضوء لا ان يتقدم على الوضوء لكن قد عرفت سابقا ان هذا احد وجوه تأويل الخبر وللمفيد قدس سره حمله عليه للادلة التي ساقها المقرر عنه من وجوب الموالاة والمنع عن تكرار المسح فتفطن السادس والثمانون موثق وقد يعد ضعيفا واختار الزبدية اكثرها موافقة للعامة وهم من رؤساء الاعم وينقلها الشيخ في المواضع ويأولها وكان الاحسن تركها بالكلية قوله صلى الله عليه وآله واستن اي استك وفي النهاية في حديث السواك انه كان يستن بعود من الاراك الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها وفي المصباح استن الرجل بمعنى استاك قوله قد مر مرة في التقية قال الشيخ البهائي رحمه الله عليها وحمله على التقية نظر والاولى حمله على ان ذلك قبل نزول آية المسح كما حكاه بعض اهل التفسير انتهى واقول لعل غرض الشيخ ان نقل بيانا وبيانا عليهم السلام كان على وجه التقية لاشتهار ذلك بين العامة لا ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قوله قد مضى شرحه اقول لم يتقدم منه شرح ذلك وما ذكره سابقا لا يدل عليه بل ظاهر الخبر يدل على خلافه ولعل غرضه ره انه ليس على ذلك نص والذي ورد في ذلك ما قدمناه وهو لا يدل

والدليل

بالاثنا متيز يحفظ بالبال لانه لا يدل عليه فهم بل تمايز دل على وجوب الابتداء بالوجه وانما الترتيب بينه وبين بقية
الاعضاء فلذا والحديث المتداول على الابتداء بما بدء الله به لا على التثنية بالمنى والتثليث بالثلث في هذا فاقرأ
اما الابتداء الاضافي فيحتمل ان يدرس من رام الاستدلال فليضف اليه العلم العوام الفضل قوله وكان ذلك لفظا عموم اي
يشكل الاستدلال العموم لظهور العهد وهذا المقام الا ان يقال من قبيل النص على العلة وهو مع ويشكل ايضا بثبات
العموم في الكيفيات والانواع في الفعل لا يجاب اذ ليس مدلول قولنا اضرب الا وقع ضربا لا اوقع جميع انحاء الضرب.
نعم في الفعل المثنى في حيز النكرة في سياق النفي يفيد العموم فتدبر قوله فلما بين الامرين فرق قال الفاضل البتري
رحمه الله لعل الفرق بيان المراد بما في الاية المبتدأ به لا كيفية الابتداء وبما في الثاني انما كيفية الضرب اي انه فيكون الكيفية
في الاول مطلقة وفي الثانية مقيدة بما وقع على عهد وكان هذا حاصل الجواب الثاني والثالث حسن الصحيح قال
الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين المراد بالمتابعة بين الوضوء المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي حصل
بعض افعاله تابعا اي موخرا او بعضها متبوعا اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد المتابعة
بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اي احداث فردي الموالاة وينبغي ان يعتبر قوله عليه السلم تخالف ما امر به بالرفع على ان
الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى فذهم وطغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما في قول الشاعر وقال
قائيهم اراسولنا اعطا واما قال انه محرز مما على ان جواب النهي كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة ثم عند جمهور النحاة الان الفهم
في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدم من شيئا بين يدي شيء تخالف ما
امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل الجنة وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك الثالث والرابع
صحيح وفي هذين الخبر وما تقدم دال على لزوم متابعة الترتيب الذكري في الفعل وان الابتداء في الخبر ليس المراد
به الابتداء الحقيقي فقط اعلم انه يمكن ان يكون مولانا عليه السلم ذلك بيانا قاعدة في جميع الموارد او في خصوص
هذا المقام او لسائل لا بقولك النبي صلى الله عليه وآله ولعل الاوسط اظهر ثم قوله وبعد جعلا الظاهر انه سؤال اخر
لو كان سؤالا واحدا فظاهره وجوب اعادة غسل الوجه مع حصوله قبل ذلك فيمكن حمله على ان الاعادة انما تجب
لعدم تفاوت النية اذا لمتعارف ان لا تبقى الا بعد تحقيقها الى اخر الوضوء فحكم بالاعادة مطلقا بناء على
الغالب ويمكن ايضا ان تحمل الاعادة على الاعادة ما يحصل بعد الترتيب او على الاستحباب لكنه يشكل بنا بالبدء في الخبر بالعلو
العلم بناء على العقوبة بالتحريم التاسع صحيح قوله عليه السلم بغسل اليمين اي مع عدم غسل اليمين كما يدل عليه تغيير
العبارة فيغسل ويعيد فانه مع غسل اليمين بعد اليسار فلا يجب الا اعادة غسل اليسار لانه يحصل بذلك الترتيب
وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال وفساده ظاهر نعم جزء ابي بصير الاتي يدل على ذلك ولكن انا
لم نذهب اليه احد من الاصحاب يمكن حمل الاعادة على اصل الغسل مجازا لما تكلم او باعتبار اصل الغسل لا غسل الكل
ويمكن حمله على العامد وعلى الاستحباب لكن لم يذكرهما الاصحاب نعم يمكن ان يقال على طريقة الاصحاب في النية
ومقارنتها ان اذا قدم اليدين على الوجه فانه يمكن مقارنة النية للوجه الا اذا قارن مع غسل اليدين مستحبا قبل
الوضوء فتدبر الحادي والتسعون صحيح ويدل على ان بالاخلال ببعض الوضوء تفسد الصلاة وان كان نسيانا وعليه

الاصحاب الثاني والتسعون موثق وقد مر تخيير في اقل الغسل وقال الفاضل البتري رحمه الله قيل في ثبات ايمان
بن سفيان ما حاصله انه يمكن بالواو والمسوق ولعله ما هو المذكور هنا الثالث والتسعون مجهول وهذا لفظ
الكافي ولعله اخذه منه لا من كتاب علي وقد مر بسند اخر عن معوية الرابع والتسعون صحيح قوله عليه السلم لا يعيد الوضوء
شيء وغيرها اول وجوب الاتيان بما بعد الفعل المنسي مقطوع به من كلام الاصحاب وادعى عليه في الذكرى الاجماع
الاتان الشهيد في الذكرى نقل عن ابن الجنيد انه قال لو بقي موضع لم يبل فان كان دون الدرهم البغلي وصلى و
ان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله اتى فانتهى ثم في هذا الخبر يمكن ان يكون الوضوء
بمعنى الغسل على اطلاقه اللغوي بل هو الظاهر لان الوضوء على الاطلاق الشرعي حقيقة في الكل فاطلاقه على البعض
مجاز فليس هو اولى بالنظر الى الشرعي من اللغوي فلكونه حقيقة لغوية يرجح هذا المجاز فتدبر الخامس والتسعون
موثق قوله عليه السلم ثم اغسل رجليك محمول على التقية السادس والتسعون حسن قوله عليه السلم اتم وضوءك اخ استدل
به على وجوب المتابعة بان الثاسيس اولى من التاكيد واقول لو سلم اولوية الثاسيس لا نسلم هنا لان ما اتى الكلام
يشعر بان المراد بالترتيب السابع والسبعون مجهول قوله عليه السلم لتمام الوضوء يمكن ان يكون تعليلا للجزء الاخير
والجزءين معا ايهم لان الترتيب شرط في الوضوء فمن يتمه تام قوله وجب عليه اعادة الوضوء اخ قال الفاضل البتري
رحمه الله في اعادة الوضوء من اول في صورة توهم العدم والتاخير بحيث فكذا وفي صورة عروض الشك وليس
في الاخبار الا الاتيان وكلا القولين اقول لعل مراده الاعادة من الموضع الذي يحصل بعد الترتيب لكنه بعيد الثامن
والتسعون صحيح وقال الوالد ره ولعله يدل على المدعى لاخير فقط وفيه انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ في الوضوء
والغسل وان كان الاتيان بما شك فيه اولى وفيه ايضا ان الشك في الغسل بعد الفراغ والدخول في الصلوة غير
معتبر ولعل هذا حكم الدخول في غير الصلوة ايضا وفيه ايضا ان المسح يبدون الجبائر كان في الغسل كما نبه عليه اخبارا خر
قوله عليه السلم على جميع ما شككت فيه اخ لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك وبما بعده عند
عروض الشك حال الوضوء وعدم الحاجة الى الاتيان فوفي عدم اعتبار الشك بعد الوضوء وهل المراد بحال الوضوء
عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء او الفراغ من افعاله ظاهر الاكثر الاول ويدل عليه قوله عليه السلم فاذا
قمت الا ان يتوهم الفراغ بناء على الاغلب ويقيده قوله عليه السلم وفرغت منه ولو يقين ان عضوا نسي بعده وبما بعده
اجماعا سواء كان في حال الوضوء او بعده الامام عن ابن الجنيد ثم اعلم ان حكم الظن لم يجد في كلامهم والحاقه كالاطمئنان
محتمل والله يعلم قوله عليه السلم فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك الظاهر المراد به بعد الفراغ وحمل على الاستحباب لعدم القول
بالوجوب مع اعتضاده بالعمومات والله يعلم قوله عليه السلم مسح بها عليه اي استحبابا بالاوجوبا اجماعا لزيد الشك في قال
شيخنا البهائي رحمه الله الجمهور بين قوله عليه السلم مسح بها عليه وبين قوله فان دخل الشك اخ بحمل الاول على المعتاد بقرينة فعل
قوله عليه السلم فاعاد عليهما اي على الغسل والصلوة وقوله عليه السلم ما لم يصب بلة ليبان انه لو اصابها لا يلزمه اعادة الغسل
فاما اعادة الصلوة فيلزم في الحالين وفي الكافي ويدل عليهما عليه السلم وهو اظهر ويكون الشرط لاعادة الماء فقط
لا الرجوع ايضا ويمكن على الاول ارجاع ضمير التثنية الى بعض الذراع وبعض الجدا ذ ويشكل الحكم باعادة الغسل بمجاوز

ايضا لعدم لزوم المولاة فيه قوله عليه السلام وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته الخ اقول في الكافي وقد دخل في حال اخرى كما يفهم المتأمل بينه وبين ما مر لزوم هذا في صورة عدم اصابة البلة وامكان مسلزم القطع الصلوة سقط استحباب المسح وسابقي في صورة اصابتها وهما ظاهران من العبارة فتدبر قوله وان استيقن الظاهر تاكيد لما سبق وقوله وان كان شاكا لبيان ان ما مر من المسح على الاستحباب وحمله على عدم البلة بعيد الثامن والتسعون موثق قال قال الوالد قدره كان عبد الكريم هو ابن صالح الخثعمي الذي نقل فضيله وافتى حيث وثقه جش قوله عليه السلام وقد دخل وغيره يمكن ارجاع ضمير غيره الى الشيء والى الوضوء والعالم بمثل الاول احد حمل على الثاني ويؤيد الاول عموم ما سيجيء في الزيادات في باب احكام السهو في خبري زرارة ومحمد بن مسلم ثم الظاهر من هذا الخبر ان المناط الفراغ من افعال الوضوء التاسعة حسن قوله عليه السلام فتمسح ببرطلك اي مع الرجلين كما دل عليه الاخبار الاخر الحادي والمائة صحيح الثاني والمائة حسن او موثق وهذا الخبر ايضا يدل على ان المناط الفراغ من افعال الوضوء الثالث والمائة موثق وغيره اشتراط الوضوء وان من نسي عضوا من الوضوء كان عليه اعادة الوضوء والصلوة قوله عليه السلام كان عليه اعادة الوضوء الخ يمكن ان يكون المراد باعادة الوضوء الفعل المنسي وما بعده متجوزا او ان يكون محمولا على الخفاف بقرينة اعادة الصلوة اذ مع الاتيان بالصلوة لا يبقى اليه غالبا الرابع والمائة صحيح الفقيه مأخوذ في كلام السائل غير معتبر لو كان الشك قبل الصلوة وبعد الفراغ من الوضوء ايضا لم يوجب اعادة الوضوء ولا الصلوة قوله وجب عليه الوضوء ليس في الخ هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وفضل العلامة في المذكرة قولين آخرين احدهما انه ان لم يدخل في وقت يعلم انه لو اعاد وان سبق على ضد تلك الحالة وثانيهما انه يراعي في الشق الاخير الحالة السابقة فيبني على انه محدث فالحدث وان متطهرا فتطهر ثم قال الاقرب ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حالة علم فيها تطهر وان سبق استصحب وهذا نحاه في القواعد ايضا وعزاه ببعض الى متحدين متعاقبين استوائهما في العلم وكون الطهارة رافعة للحدث والحدث ناقضا لها بمعنى انه يتبين ان الوضوء الذي علم تحقق كان وضوء رافعا لا يجدد وكذا الحدث المتحقق وفيهم كان حدثا ناقضا لا حدثا بعد الحدث فاقا الدليل الذي ذكره الشيخ للقول الاول فانما يتم لو ثبت عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وهو ممنوع اذ يمكن ان يكون اذا فيه للاتيان لا للتكرار فتدبر ان كنتم محدثين كما ذهب اليه جماعة فعلى الاول انما يسلم وجوب الوضوء فيما لو كان فيه اجماع او دليل اخر ولم يتحقق فيما نحن فيه فلا وجوب ولما على الثاني فغاية ما تسلم وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث وليس هنا فليس مع انه لو سلم العموم ايضا لا يمكن ان يقال ان موثقة ابن بكير الاتية قد خصصها بغير هذه الصورة لانها دلت على انه اذا حصل اليقين بالوضوء فلا يتوضأ الا اذا حصل اليقين بالحدث وهنا لا يقين بالحدث لانه لا يقال اليقين بالحدث حاصل لان الظاهر ان المراد اليقين بالحدث بعده اذ لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا لكان اليقين بالحدث السابق ايضا ناقضا الا ان يقال ان اليقين بالحدث مطلق قد خرج عنه اليقين بالحدث السابق بالضرورة وبقي الباقي وذلك لان الاول الاخر في غاية الضعف مذكور في الكتب المبسوطة فلا فائدة في ايرادها واما الصورة التي ذكرها العلامة اخيرا فهي خارجة عن صورة الشك اذ بعد التامل يحصل العلم

وفي نسخة الصور حكم بوجوب الطهارة مشكل والاحتياط متبع لا سيما في غير صورة العلم بالحالة السابقة عليهما فان الظاهر اتفاقهم فيه على وجوب الطهارة والله يعلم قوله ومن كان على يقين من الطهارة اي في ابقائها لا في ابقاء الطهارة لئلا يلزم اجتماع اليقين والشك وعبر اكثر الاصحاب عن هذا الحكم بمن تيقن الطهارة وشك في الحديث وعن عكسه بعكس ذلك واصر عليه الشك في احد النقيضين بنا او اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة وكذا العكس واجيب بان المراد بيقين الحدث اليقين في زمان معين كالظهر لا بوقوع حدث في زمان سابق عليه كالغداة سواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا او اثره الحاصل منه وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان ايضا في حدوث الطهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء او اثره وبالشك ان اجتماع الشك واليقين بهذا المعنى ممكن محقق بعد ما تقرر منعلقهما من الاختلاف الزماني الخامس والمائة حسن او موثق قال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه عبارة الكافي هكذا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ وان شككت انك احدثت او لم تحدث وضوء البدل الخ وبظهر منها الاحكام الثلثة ولا يحتاج الى ما ذكره رحمه الله مع انه لا يفيد لانه كيف يمكن القول بانه يجب ان يكون متيقنا بحصول الطهارة للانسان اريد باثرها فمتى اليقين بالوضوء والشك في الحدث بل الظن بل لا يبقى الا الشك او الوهم في الوضوء وان اريد باصل الوضوء فمتى يتيقنها والشك في اللاحق يقين الوضوء حاصل في الدبر قوله قد بينا انه مما خود على الاتيان الخ قال بعض المحققين استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على هذا المطلب بروايات ابن بكير المتقدمة نظرا الى ان مفهوم اذا استيقنت يدل على اعتبار اليقين في الوضوء وغيره نظرا ان مفهوم كل يدل الا على ان لا تحدث عن احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم يستيقن الوضوء وهو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكون الشك فيه انه لم يكن احداث الوضوء غير محدث عنه بخلاف ما اذا لم يتيقنه واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب ان الظن انه حكم الشك وهو ظاهر بالنسبة الى الحكم الاول الظاهر دلالة الروايات المذكورة عليه واما في الحكم الثاني ففيه اشكال لان صحيحة زرارة كما يمكن ان يستدل بها على اعتبار الظن نظرا الى مفهوم ولكن يقتضيه يقين اخر كذلك يمكن ان يستدل بها على اعتبار الظن بمفهوم لا يقتضي الشك مع ان الاصل براءة الذمة الا ان يتمسك بعموم الايذاء والاجماع انتهى

باب ٣ الاغسال

المفروضات والمسنونات قوله الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب الخ قال شيخنا البهائي رحمه الله في شرح التهذيب الجملة الشرطية اي وان كنتم جنبا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة وصلة لها اي اذا قمتم فلا تكون مندرجة تحت القيام بل مستقلة ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا فيندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الاول يستفاد منها وجوب الغسل للقيام على الثاني في الوجوب لغيره قوله ويدل عليه ايضا قوله تعالى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالة على هذا المدعى تامل اذ لا يلزم من حرمة الخ عدم وجوب الغسل وجوبه كما لا يلزم من حرمة صلوة النائم بدون الوضوء وجوب الوضوء وان تشبث في ذلك بوجوب التمكين من المجامعة على الزوجة وهو تمام يتم بالغسل فيجب من باب المقدمة فهو على تقدير تمامه انما يتم فيما اذا كانت مزوجة وكان الزوج حاضرا مريدا لذلك قوله فيمن قرأ

الثالث في الاغسال

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله اي يتطهرن المشددة ومع ذلك يحتاج الى بعض المقدمات ولعله يتمسك في ذلك بقوله تعالى فاذا تطهرن كان ادخم واذا يحتاج حتى الى الثلاثي صحة قراءة التشديد وقال شيخنا البهائي رحمه الله في شرح التهذيب الحيض لغة اسم للدم الخارج من الرحم على سبيل الصحة يقال حاضت المرأة تحيض كباب ضرب حيضا ومحيضا ومعنى اسم الزمان اي مدة الحيض ومعنى اسم المكان اي محل الحيض وهو الفعل والمحيض الاول في الآية بالمعنى الاول والثاني بالمعنى الثاني وهو احكام الحيض والنساء الابوالدماء في جمع من التحائه وقوله تعالى هو اذى اي هو امر مستقذر مؤذ ينفر الطبع عنه والاعتزال النحي عن الشيء والمراد المحيض الثاني فيفهم كلامه من المعاني الثلاثة السابقة ويستفهم الكلام في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال في بيان لغايته وقد قرأ حمزة والكسائي يطهرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهر ان غاية الاعتزال هي الغسل وقرأ الباقون يطهرن بالتخفيف وظاهر ان غاية انقطاع الدم والخلاف في ذلك شهير وقوله فاذا تطهرن يؤيد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واطلاق وجوب الاتيان لو كان قد اعتبر لها اربعة اشهر لما افاد استفيد من خارج الاول حسن قال الفاضل البهائي رحمه الله ان كان ابابكر الحضرمي كما هو الظاهر فالحديث صحيح انتهى وفيه نظر قوله عليه السلام اغسل كفيك الخ يدل على كون الغسل المستحب من الزندين والجعفي قال الى المرفقين او الى نصفها والظاهر ان الجمع مستحب ان كان الفضل الى المرفقين والله يعلم وقال الاستاذ رحمه الله في المعالم المشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلها من المرفقين قوله عليه السلم وتوضا وضوءك للصلوة اي الوضوء مع غسل الجنابة مخالف للاجماع فهذا اما محمول على التقية فان المشهور بين العامة استحباب الوضوء قبله او على الوضوء اللغوي اي الاستنجاء والله يعلم الثاني موثق قوله عليه السلم واجب في السفر والحضر المشهور الاستحباب فذهب الصدوق ان الى الوجوب فمن قال بالاستحباب حمل الوجوب على تاكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بالنظر من الاخبار بخلافه ومن قال بالوجوب حمل السنة على مقابل الفرض اي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا ايضا يظهر من الاخبار وقوله عليه السلم لفقد الماء يحتمل كونه علة للسقوط كما في السفر عهن وتقييدا للسقوط لفقد الماء والكافي وفقد الماء قيد لعلى التي في ان لم تكن الواو بمعنى او قوله فان لم يجد يدل على حكم الموسوطة في الجملة لكن لا يدل على كون الغسل لصلوة التميم وسياتي الكلام فيه قوله عليه السلم وغسل المولود واجب المشهور ان غسل المولود غسل كسائر الاغسال الا غسل الجمعة فانه المشهور استحبابه وقال ابن حمزة بوجوبه لهذه الاخبار وحمل على تاكد الاستحباب قوله عليه السلم وغسل المحرم اي للاحرام قبله وقال ابن ابي عقيل بوجوبه قوله عليه السلم وغسل يوم عرفة واجب حمل على تاكد الاستحباب وقد نقل الاجماع على استحبابه والمراد بغسل الزيارة اما زيارة البيت للطواف الخ كما هو الظاهر من بعض الاخبار ويدل من هذا الخبر ايضا او زيارة النبي والائمة عليهم السلام وقد مر بها اخبار اخر في الزيادات قوله عليه السلم وغسل المباهلة واجب فهم الاصحاب من غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل الحادي والعشرون وحملوا الوجوب على تاكد الاستحباب واقاد الوالد العلامة قدس سره انه يمكن ان يكون المراد الغسل ليعمل المباهلة لورود الغسل فيها في الكافي في نهارها ولعله اظهر من حيث اللفظ لعدم الاحتياج فيه الى التقدير والنقل

لكن فهم طائفة الاصحاب يرجح الاول والله يعلم قوله وغسل الاستسقاء واجب حمل على الاستحباب المؤكد قوله عليه السلم لانه يرجى فيه بمن الخ كذا في نسخ ايدينا وفي بعض احديهما وهو الاظهر وعلى ما فهنا والكافي والمعتبر في الجمعة وابا ضافة الليلة الاولى قوله عليه السلم وغسل يوم الفطر الخ نسب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرية قوله عليه السلم وغسل الاستخارة سيجيء ذكر الاكثر انه ليس المراد الغسل لكل استخارة بل لصلوة الاستخارة المنقولة وقد مر في هذا الغسل في الخبر مخصوص وبشكل التخصيص لاطلاق هذا الخبر وحمله على العهد بعيد بل الظاهر ان لا يعيد لصلوتها ايضا ثم لا يخفى ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل والاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب قوله وفيها ليست بحجة قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله اذا ثبت بالاخبار المعتبرة ان الوجوب المستعمل في كثير من مواضع هذا الخبر بمعنى الاستحباب مع عدم قرينة منفصلة فكيف يمنع من ارادة الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع الاخر الثالث مرسل قوله عليه السلم وغسل من غسل ميتا الظاهر غسل المس ويمكن ان يكون المراد به غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله فيما سيجيء منه لكنه بعيد جدا قوله واما قوله قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله الضمير راجع الى الرجل عليه السلام في هذه الرواية واراد باصلاح ما ذكر فيها ان غسل الاحرام وغسل مطلق التوجه ان غسل الاحرام ليس واجبا عندنا ولا يمكن ابقاء الرواية على ظاهرها فنحملها على ان ثوابه ثواب الفريضة ولا يخفى ما فيه قوله وان كان عندنا الخ لا يخفى انه قال بعض بوجوبه لكن الشيخ لم يعتد به وظاهر الاجماع على عدمه الرابع مجهول قوله عليه السلم والعيدين حديث بعض الاصحاب وقتها بالزوال وبعضهم بالصلوة وظاهر هذا الخبر امتداد وقتها الى آخر اليوم الا ان يراد بعد صلوتهما وكذا يوم عرفة والخبر الثاني يؤيد ما ذكرناه اولا والمراد بتلك الليالي تسع عشرة واحدى وعشرين تلك وعشرين او الاخيرتان مع اول الليلة من الشهر كما مر في خبر سماعة الخامس صحيح قوله عليه السلم واذا احملته يعني لدخول القبر او بعدا لغسل مطلقا او مع الثياب سواء كان قبل الغسل او بعده السادس موثق قوله عليه السلم واحد لعله يعني في الكيفية ويدل على انه لا يجب في غسل الحيض الوضوء كما ذهب اليه جمع من الاصحاب ويؤيده قوله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل ويمكن ان يقال لعل المراد الاتحاد في اصل كيفية الغسل والوضوء الشرعيين عند مع امكان ان يحتمل ان يكون المراد انه يكفي غسل واحد للجنابة والحيض كما ذهب اليه جماعة والله يعلم السابع موثق والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق لكن اثبات عموم المماثلة هنا اصعب من السابق الثامن مجهول قوله ظاهر الخبر المراد منه ما يقابل الانشاء قوله فان المراد الاحرام الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لو حملنا على الامر فالظاهر انه لابد من حمله على الاستحباب نظرا الى عدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور التاسع مجهول كالصحيح معتبر سيجيء هذا الخبر بعينه في باب الحيض قوله عليه السلم فاذا جازت ايامها قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين لفظة ايامها يجوز كونها فاعلا ومفعولا والاحتمال الاول اظهر الا كريم ونحوه لحبس الدم والاستظهار بالثاء المثلثة والظاهر من استشعر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة يشد احد طرفيها من قدام ويخرجها من بين فخذيها ويشد طرفها الاخر من خلف وقوله وتحشي مضبوطا في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول بما

حرة محشوة بالقطن بولها المحتشى على عجز تها للتحفظ من تعدى الدم حال القعود وفى الصحاح المحشى الخرقة تعظم بها المرأة عجزتها وفى القاموس المحشى كمعظم وكتاب خرقة بيض صغير تحشر به وتفتر على الشاقى بالاحياء وهو جمع الشاقين والتخذين الى الصدر بعجانه ونحوها لكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدى الدم وفى بعض نسخ التهذيب ولا تحشى والمراد بها الاتحتفظ بالحشاء ولعل النسخة الاولى اصح والعمل فى مواضع تقتضى فى ذيلها العلم تضمن معنى الاحتفاظ لذلك تعدى بمن وان جعلت الظرف حالا من المستتر يحتج الى التضمين والواو فى قوله وسائر جسدها خارج والحال قد تضمن الحديث الباحة وعلى المحافظة وهو من الاختلاف فى جواز فى الجملة انما الخلاف فى اشتراطه بما يتوقف عليه الطهارة من الغسل والوضوء وفى بعض الروايات الضعيفة ما يدل على هذا الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسبيل الاحتياط واضح انتهى والاولى فيما عندنا من التحشى على صيغة الافتعال وهو الظاهر قال فى النهاية فى حديث المستحاضة امرها ان تغتسل فان رأت شيئا احتشت اى اتخذت شيئا يمنع الدم من القطر وسمى الحشو للقطن لانه يحشى به الفرج وغيرها وقال فيه انه امر المستحاضة ان تتحفز هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من تحفز الرجل الذى يجعل تحت ذيلها وقال الوالد العلامة نور الله مرقده فى قوله لا تحفز ان قرأ بالباء الثناة من تحت بعد الحاء كان المعنى انها لا تحتى تحتها المسجد كما نقل عن بعض انه كان يزج النبى صلى الله عليه وآله لبوريا وكان ابوابها الى المسجد انتهى وان قرئ بالنون فالمعنى لا تحتفى ظهره ليسيل الدم وفى الصحاح الحفيز الفرس والحفى القشر وحيث ظهرى وحيث الحق عطفه قوله عليه السلم وهذا يأتيها بعد ما تطهر قال الوالد العلامة نور مرقده يعنى مع الاعتقاد الواجد عليها كما مر بعض او لا اعم كما نفهم والله يعلم العاشر حسن ويدل على ان النفاس ترجع الى عادتها فى الحيض كما ذكره الاصحاب الحادى عشر حسن كالصحيح قال الشهيد رحمه الله فى المدارك اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران لا اول ان يكون كلها واجبة والاظهر الداخل مع الاقتصار على النية القربة كما ذكره المصنف رحمه الله وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا او لا معين احد الاحداث فان كان المعنى هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول الثانى ان يكون كلها مستحبة والاظهر الداخل مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة المحضة الاجتزاء بالبعض يتوجه لاشكال الاتى وان كان القول بالاجزاء غير بعيد انتهى الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا انتهى والاجود الداخل فى كل الصور كما اختاره والاحتياط اولى الثانى عشر موثق زرارة وحسن قوله عليه السلم ليس على النفساء الخ وفى بعض النسخ ليس على النساء قال الوالد العلامة نور مرقده يعنى على تقدير ان يكون النسخة النساء فالمعنى ليس عليها غسل الجمعة كما فى الاخبار الاخر الثالث عشر مجهول قوله عليه السلم طاهر مطهر يشعر بنجاسة الميت غير المعصوم وان الغسل لكان النجاسة قوله عليه السلم وكان امير المؤمنين عم فعل يمكن ان يكون المراد ان امير المؤمنين عم اغتسل استحبابا لا وجوبا لانه صلى الله عليه وآله لو كان طاهرا مطهرا او انه صلى الله عليه وآله وان كان

طاهرا لكن وجوب الغسل مطهرا كما انه تغسيله عليه السلم لا ينافى عدم تنجسه صلى الله عليه وآله بالموت وقال الفاضل التسترى رحمه الله لعل هذه الرواية تحتاج الى التأويل بناء على ما تقدم من وجوب الغسل انتهى وأقول قوله عليه السلم جرت به السنة يعنى صار مشروعا مقررا لهم من الوجوب والندب كما عرفت انه عرف شايع فى الاخبار الرابع عشر اصح وقال الشيخ البهائى رحمه الله بعد هذا الحديث فى احكام الاموات ما هذا لفظه وفى مكاتبة الفضل ولم يتوسط بين قراح وغلث لفظ قلت قوله عليه السلم ان استطعت ان يكون الخ اقول جزاء الشرط محذوف اى حسن اذا فعل وكان فيه ان الثوب الذى على الميت يطهر بين دون عصر والظاهر ان لفظ الخرقة لعدم مسرعوة الميت عادة ازالة النجاسة فيرجى او كراهة المس وذهب جماعة الى التحريم نظرا الى ان المس اشد من النظر واحتمال كون اللفظ لعدم وجوب الغسل بالمس بعيد وان كان اوفق لمذكره الشيخ فى باب احتباب المس الخامس عشر حسن قوله قال ما دامت طاهرا دام الخ فى الكافى قلت فان مسته ما دام حارا قال لا اغسل ولعل الاولى ونقل العلامة فى المنتهى الاجماع على ان غسل المس انما يجب بعد البرد وقبل الغسل وقال الشيد باستحباب الغسل مطلقا قوله عليه السلم انما يتم الثواب قال الوالد العلامة نور مرقده يشعر بأنه لو مس بعد الغسل يكون فيه الغسل كما قال به بعض ويمكن حمله على الاستحباب اى يكون المراد والله اعلم انه عليه السلم رد التأويل بانه يتم الثواب كيف يكون فيريبه وجوب الغسل انتهى والحاصل انه كلام على سبيل التنزل والمعنى انه لو كان يجب بمس غسل الكان هنا قطا لانه لو مس بعد ما تمر بنه وانما مس ثانيا به فكيف لا يجب بمسه ايضا غسل اخر ويحتمل ان يكون تقييده عم بنيا على بعض الاحتمالات وان كان بعيدا وهو ظاهر اذا كان دفنه قبل الغسل وبعد التيمم لفقد الماء فانه يجب الغسل على من مس ميتا على الاظهر السادس عشر ضعيف على المشهور قوله وتغسل الاموات الظاهر عطفه على مس الميت فيكون راجعا الى الغسل المرتب ويحتمل عطفه على الغسل فيكون او فى قوله او فى ظاهر رواية ان مكان فيها قوله لان الامر يقتضى بظاهره الوجوب الخ قال الفاضل التسترى رحمه الله ان سلم ان الامر من حيث هو للوجوب فنمنع تسليم هذا فى الاوامر الواردة فى الاخبار بما مل لكثرة ورود الاوامر فيها للندب وارادة الجواز اذا كثر فى كلام احد من غير قرينة متصلة فنمنع تبادر ذلك الشئ على الحقيقة من غير قرينة تأمل ولاحظ ما ذكرناه فى المحاورات وفى الاخبار الذين يصدر منهم المجازكثيرا يظهر لك ستر ما ذكرناه ولا يبعد القول بها بالاستحباب بقرينة بعض الاخبار والاحتياط بين ورعا بمختلف المواضع السابع عشر مرسل واعلم انه اذا اجتمع ميت وحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفى احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن لغيره الغير ومع مخاطبته باستعمال الزوجين صرفه وطاردته ولو كان مباحا وجب على كل من الحدث والجنب المبادرة الى احيازته فان سبق احدهما وعلم اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لم يعلم السابق فلا يبعد ان الملاك الخيرة فى تخصيص من شاء من البر وانما الكلام فى من الاولى فقال الشيخ فى تهذيب الجنب وقيل الميت حكاه المصنف ولا اعرف قائله وقال الشيخ فى الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تحاروا فى التخصيص والاصح تخصيص الجنب به قوله عليه السلم والتيمم للاخر جائز يعم ان حدثه اخف ولعل بدنه اطيب تتم الكلام قوله ثم ذكر منها غسل الميت قال الفاضل التسترى رحمه الله كأنه حمل الفاء فيه غسل من غسل ميتا على الاذن والاباحة واراد

الغسل المستحب عند الواقع على الميت وفيه شيء الثامن عشر مجهول التاسع عشر مجهول ايضا العشرون مرسل ويمكن
حمله على الجواز والاخبار الاولة على الاستحباب او هذا على ما اذا كان الماء للميت او على التقية الحادي والعشرون صحيح
في بعض النسخ الحسن بن الحسين اللؤلؤي وهو الظاهر كما يظهر من كتب الرجال قوله عليه السلام والباقي في سنة يظهر من ذلك
الاية لانه لا دلالة على وجوب غسل الجمعة بظاهرها وقد تقدم الكلام فيه الثاني والعشرون صحيح الثالث والعشرون حسن
الرابع والعشرون مجهول الخامس والعشرون حسن وان كان الحسين هو ابن ابي العلا الا انه مختلف في المدح والظاهر الصغير في الجهول
لرواية كثير عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق في كتبه فعلى هذا الخبر مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله لا
اعرف على هذا الوجه وان كان هو الحسن بن خالد على ما ينبغي عليه بعض اخبارنا الغير بحيث يروي عن الحسن بن خالد
عن ابي الحسن الاول الا فقد وثق وكذا الكلام في نحوه والله اعلم انتهى وفيه ما فيه قوله عليه السلام واتم وضوء الناقلة
كذا في الكافي وسيجيء هذا الخبر في الزيادات وفيه بدل الناقلة الفريضة وهو اوفق بالسابق تقدم وفي الفقيه الوضوء بدل
وعلى الفاديه وفيه اشعار بالاستحباب الا في قريضة كانا صحيحين الثامن والعشرون صحيح وقال الفاضل التستري
رحمه الله ربما يؤتى بناء على ان اخبار الاحاد الصحيحة حجة لا يخرج عن ظاهرها الا بدليل مثلها ان رواية عبد الله بن
المغيرة مشتملة على وجوب غسل الجمعة وهي صحيحة وما يصلح لمعارضتها مثل رواية ابن بكير ليست نصا على نفي الوجوب
لورود السنة لما لم يعرف وجهين ظاهر القرآن كما تقدم فالمناسب البناء الاول على ظاهره وحمل الاخير على ما ذكر
نعم يضعف هذا البحث انا نذيد في حجية اخبار الاحاد وعدم انتهاضها على الحجة ما لم يغلب الظن الحاصل المانع
للعلم اذا الظاهر ان سمع هذه الالفاظ فلا يبقى ظن بارادة الوجوب المصطلح انهم الثلاثون والثاني والثلاثون صحيح
العشرون صحيح وفي الصحاح القرا بالضم البرد ويخص بالشتاء الثالث والثلاثون ضعيف قوله فهذا الخبر يدل على ان
فيه ما فيه اذ ليس فيه الا التصريح بكونها سنة وقد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب المصطلح نعم الخبر الاخير ان
كان السند فيه وفي مثله الظاهر فيه دلالة على الاستحباب لكنه ضعيف ثم اذكره من ان الحديث عمش من عيسى
على وجوب غسل العيدين مبني على الاشتباه بل فيه انها سنة نعم روى الصدوق في الفقيه عن القسم بن الوليد
قال سالته عن غسل الاضحى قال الطيب لا ممنى وفي الصحيح الحلبي اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة بلفظ
الامر الثلثون موثق في الفاضل التستري رحمه الله فيه دلالة على ان غسل الجمعة له دخل في الصلوة فعلى هذا
لا محيص ان لا يتخلل بين الغسل والصلوة حدث كان اولا فتامل وفيه نظر لان مدخليته في الصلوة لا يستلزم
عدم تحلل الحدث اذ بطلان اثر الغسل بمجموع قوله اذا خيف الفوت ظاهر الاخبار عدم الماء لا خوف الفوات مطلقا
والحمل على الاستحباب كان الاداء اذا كان مستحبا فالقضا كذلك الحادي والثلثون حسن وفيه دلالة ما بعد
على الغسل يوم الجمعة وان له دخلا في الصلوة وفي قوله نعم فليستغفر الله دلالة على الوجوب الا ان يقال الاستغفار
للذنوب الاخر اذ كما للغسل فان الغسل ايضا سبب لمحو الذنوب فالمطلوب منها وقوله فان الغسل احب الى يحتمل وجهين
الاول ان قضاء الغسل يحبوب والثاني ان عدم ترك الغسل عما احب الي والظاهر هو الثاني بقرينة ما بعده
فلا دلالة على مطلوب الشيخ رحمه الله الثاني والثلثون مجهول قوله يقضيه من اخر النهار فيه دلالة على ان وقته الى الزوال لكن

القضاء بمعنى الفعل ايضا تابع والعمل الاولى على ما مر من ان القضاء بعد الزوال قوله عليه السلام فليقضه
يوم الثلثاء اكثر الاصحاب على عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لغفلة وغيره وقال الشهيد رحمه الله
ومن نسي الغسل فذكره بعد فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر بالاخبار مطلقة وشرط اعلم ارتفاع الاستحباب
استحباب القضاء ليلة السبت والاقدم ليلة الجمعة والاخبار ظاهرة في عدم ان يتم يوم السبت ليشمل الليل لكونه
احد طلاقيه لكن يشكل الاستدلال به والله يعلم الثالث والثلثون موثق كالصحيح قوله سنة بلا خلاف فيه تامل الفاضل
رضي الله عنه القول بوجوب غسل الجمعة وفي دلالة بعض الاخبار عليه الا ان زيادة بالسنة ما لا يعرف وجوبه من القرآن
قوله ما اوردناه من الخبر قال الفاضل التستري رحمه الله اي في الصفحة المتقدمة وعنوانه ما اخبرني الشيخ وفي هذا
الكلام اشعار بان المذكور الى الحسين بن سعيد انما ذكر لاتصال الاسناد وان الخبر من كتاب الحسين وبهذا يشهد
ظاهر حال ام قوله يتضمن ذكر غسل يوم عرفة وكذا خبر الحسين بن سعيد وغيره ايضا يتضمنه قوله وغسل ليلة
الصفر ليس في الاخبار المذكورة هنا ذكره لكنه مذكور في اخبار اخر وهنا ذكره ابن طاوس وكذا الاقبال وغيره
قوله وكذا الخبر الذي رواه الحسين الخ ويتضمن بعضها اخبارا اخر تقدمت الرابع والثلثون صحيح قوله عليه السلام
الغسل في سبعة عشر موطنا قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين لعل المراد ما عدا الاغسال المستحبة المختصة
بالنساء فلذا لم يذكر اغسال الدماء الثلثة ورعا كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة
الاهتمام بشانها والا فهي على ما يبدو من الروايات وكلام الاصحاب يزيد على الخمسين بل على الستين ثم لا يخفى
ان الاغسال التي تضمنتها هذا الحديث سبعة عشر فلعله عليه السلام عد الغسل في غداة يوم العيدين واذا دخلت الخمسين
غسلين لا اربعة او ان عرضه عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة وغسل مس الميت غسل الجنابة غير داخلين في العدد
ان دخلا في الذكر او ان يكون غسل من غسل ميتا او كفنه وميتا واحدا والمراد بالثلثة الجمعين ثلاثة في ثلثي الليالي
والمكررين يوم بدر والوفد جمع وافد كصحب وصاحب وهم الجماعة الفادون على الامام لمهم الزاد وغيرها والمراد
بهم هنا من قدم لهم ان يحجوا وظاهر السنة والمراد بالحرمين حرم مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين
ويوم يصير يوم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة نعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت زاده الله شرفا
وسمي ثامن ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملون معهم الى عرفة لانهم لم يكن لهم ماء في
ذلك الزمان وذكر غسل المس في قضاء غيف الاغسال المسنونة مما يجتمع به السيد رحمه الله في المولد استحبابا قوله
يؤيده لا دلالة فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلام في قضاء غيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر المس على وجه يدل
بالاقي في الاغسال وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر يخالف اسلوبها وبين انه فريضة والسيد ان يجعل هذا قرينة على ما
ادعاه قوله عليه السلام او كفنه اي اردت تكفينه تغتسل غسل المس لانه يستحب الغسل بعد التكفين كما قيل ويحتمل
استحباب الغسل بعد التكفين ايضا ويحتمل على بعد ان يكون المراد انه تخيري في ايقاع غسل المس بعد التغسيل الى بعد
التكفين قوله عليه السلام وغسل الكسوف اذا احترق العود الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اخذ الاصحاب في غسل
قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل يجتزا باذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا وافضل المجتهد في المقنعة والمرتضى

في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكر الاستيعاب الا حزان وقال سلار بوجوب الغسل لها لخبر هذه والذي وقفت عليه من الاخبار غير رواية حريز ورواية محمد بن مسلم وليس في الثانية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها انما الغسل للاداء والرواية الاولى قاصرة من حيث السند فالاستيعاب لكن يجوز ان القضاء اعم من ذلك والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها وانما الغسل للاداء مع استيعاب الاحزاء فلا ريب في استحبابه لصحة سنده انتهى وكلامه متين لكن روى الصدوق هذا الخبر في كتاب الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثل الاول الى آخره هكذا وغسل الكسوف واجب اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تغتسل فاغتسل وافرض الصلاة وهذا صريح في كون الغسل للقضاء مع اتحاد الراوي والخبر وموافق للخبر الاخر فيكمل الاستدلال بما رواه الشيخ على وجوب الغسل للاداء مع عدم قول ظاهر من الاصحاب به.

الخامس والثلثون ضعيف قوله عليه السلام لبعض اصحاب الدثار يجاء معرب كذا ذكره في الصحاح وفي بعض نسخ الكافي يعطى اجره عند الفراغ من العمل وهذا هو المسموع من الشايخ ويذهب الى المحقق التستري قدس الله سره عامر كان قراءة الفاء يجاء بالفاء اي من غير الى الله في تلك المدة بحيث لا يعطى اجرا بل يعطى في ليلة العيد وقال السيد الداماد رحمه الله وصحة السيد احمد قدس سره اكثر النسخ التي وقفت لي من الكافي في الفقيه الفاء يجاء وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرذون اي المحدة بكسر الميم واهمال الحاء المفتوحة فالجيم بين الشين المشددة وهي الآلة الحديدية مستعملة في الحصاد الى الان قال وفي نسخة عندي مصححة معول على صحتها واصلها بخط السعيد الفاضل يحيى الدين المزيدي الثاريجان بالنون مكان الفاء ولم يتحقق لي الحال قال ومن المصحفين في عصرنا ابدال الفاء بالقاف والنون بالراء ونعم ان القاريجان معرب كاريكور وقد يعلم ان المعرب موقوف على السماع ولم يذكر احد من علماء العربية القاريجان نعم وافول يرد على امور الاول ان القاريجان لم اجده في النسخ المعتبرة من الكتب الثلثة التهذيب والفقيه والكافي الا في الاقليل من النسخ المشتبهة الموجد الفاضل وانما عرضت غير بعضها وكتب في بعضها على الهامش يكون علامة ظ الثاني ان الفرجون لم يرد في اللغة بالمعنى الذي ذكره قال الفيومي ما يدى الفرجون كبرذون المحدة وقد تبدل الدال حتما بر وقال الجوهري الفرجون المحدة التي يحصد بها الزرع انتهى وهو نحو قال الجوهري ان الثالث اشتقاق القاريجان من الفرجون غير معهود ولا مذكور في كتب اللغة والعجب انه اعترض على ابي جعفر الصحيح بان المعرب موقوف على السماع مع ان المعربات المولدة كثيرة كالتخت وامثاله وهذا الاشتقاق العربي عنده غير موقوف على السماع وفي اكثر النسخ المصححة من الفقيه القاتيل لحان والعلم ايضا لحن والاظهر ما ذكرنا منه.

روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ البهائي رحمه الله هذا الحديث رواه في الكافي في باب الغسل يوم الجمعة هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يزيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة فليغتسل ورواه في الفقيه مرسلا هكذا قال الصادق عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ورواه الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة فليغتسل ورواه في الكافي في باب الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر والزينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة فليغتسل ورواه في الفقيه مرسلا هكذا قال الصادق عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ورواه الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة فليغتسل ورواه في الكافي في باب الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر والزينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة فليغتسل ورواه في الفقيه مرسلا هكذا قال الصادق عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ورواه الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة فليغتسل

بالنوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد رحمه الله التقييد بذلك واعترض المحقق الشيخ على ابن الجنيد بفهم ولعل نظره الى ان استماع الغناء ليس من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مقترفا كما هو الظاهر من قوله فيما اطلت فكان ربما ثاني في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد ذكر الشهيد رحمه الله في قواعده ان الاصرار يحصل بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما فوقه ودانيه فتكون الغناء من الصغائر محل تامل فقد روى انه محمد وعد الله عليه النار قوله عليه السلام تاب الله عليه الخ قال الوالد العلامة نور الله ضريحه في الكافي فتاب الله عليه وفي بعض نسخ التهذيب تاب الله فعلى الاصل مناسبة لترتب هذا الكلام او الفعل ويمكن ان يكون ابتداء الكلام وعلى نسخة الكافي فراقا كافي قولهم لقي الله ابوك اي تزيلان يكون لله وموافقا لظاهر وتكلم بهذا الكلام وفي كل من النسخ احتمال ان الغرض الاعلام ان تائبا لم يعتم تورده في مقام التعجب في الظاهر ان خبر الضمير هنا محذوف اي تاب الله ان هكذا على سبيل التعجب قوله عليه السلام وصل ما بدا لك لم يذكر الاصحاب الصلوة مع اشتمال الخبر عليها السادس والثلثون مجهول وعني من اخبارك كناية عن معنى الاعراض ويمكن ان يكون من عنى عن وظاهره المنع من انشاء الدعاء وكانه على الكراهة لاستماعه عند سماع الدعاء عن الامام اي هو تعريض على المتعلم والا فقد ورد في الاخبار الكثيرة جواز انشاء الدعاء بل قد ورد خير الدعاء ما جرى على لسانك وان احتمل ان يكون المراد من الادعية المنقولة السابع والثلثون ضعيف الثامن والثلثون صحيح التاسع والثلثون ضعيف قوله وغسل قاض صلوة الكسوف واجب فالشيخ مطلق والرواية مقيدة بالليل وانكسف القمر الاربعون مرسل قوله عليه السلام اذا انكسف القمر ليس في هذا الخبر تصريح باحتراق القرص لكن تقدم في حديث محمد بن مسلم فيجمع بينهما بالحمل عليه

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة قوله انزال الماء الدافق الخ لا خلاف بين المسلمين ظاهرا في ان انزال الملتبس بالجنابة الموجبة للغسل الاجماع ايضا سواء كان في النوم او اليقظة وسواء كان للرجل او المراة الا ان اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق في القاموس دفق كضرب دفقا ودفقانا ودفقا صب صبا شديدا وهو ماء دافق اي ملتبس لا يرد فيما عندنا عند الجمهور الاول صحيح قوله عليه السلام اذا ادخله اي الذكر وعمل على عسيلة الحشفة فقد وجب الغسل ويمكن الاستدلال بعموم وجوب الغسل في الوطي في الدبر على وجوب الغسل فيه فاخلاف الاصحاب في وجوب الغسل بوطي دبر المراة فالاكثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كثير على الوجوب والشيخ في نهايته وكذا الصدوق وسلار على عدم الوجوب وبالمادبر الرجل فقيل ايضا خلاف والسيد قايل هنا انهم بالوجوب وتردد الشيخ في وطي المحقق هنا الى عدم الوجوب ولم يفرق في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول وكذا في وطي البهيمة ذهب السيد رحمه الله الى وجوب الغسل بالادخال على الجميع باجماع الاصحاب واستدل على الجميع بهذا الخبر وبكثير من الاخبار الآتية ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال هنا على المقارنة وانفيه على تقدير عمومه مخصص باخبار النقاء الختانين هو عسيلة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب فالدابة يحصل بها

الرابع في غسل الجنابة

الثاني صحيح قوله والمهر اي تمامه ويستقر وجوب التمام على الخلاف وفيه اشعار باختصاص الحكم بوطي الزوجة والرجم فيه احياء يختص الحكم بالانسان الثالث صحيح قوله لا يبقى لها محل الاقتضاء على الاقتضاء التام اي لا يوجد اجماعه لا يزال قوله البكر وغير البكر بتداء وخبره محذوف اي وطأها الرابع حسن الخامس صحيح قوله فيحال لها اي يحال بها الملك من المالك اخبر وعده او ذكى رأى وعلى الاول يكون المعنى انه يجب فيه الغسل الا انه مختص فيه بالاخبار الاخر اذا التقى الختانان فسر الاصحاب التقائهما بمجاذاتهما الان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر لمثل الفرج وهو صحيح الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول حتى لو جاذبه الختان احدهما دون الآخر لا اختلاف ايضا في وجوب الغسل عند سواه الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين او لا وان كان بائنة في الصورة الاخيرة يا ينظر الى الروايات لا يخ لمن يكال قوله عليه السلم لا توجبون عليها غسلا الخ قال الشيخ البهائي قدس سره الضمير في لفظة عليه في المواضع الاربعة يعود الى الرجل واحتمال عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد فان مجيء الاستعلاء للتعليل شايع في اللغة ووقع في القرآن المجيد في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد انكم لو جبون بسبب التقاء الختانين امرا شاقا على المكلف فلا توجبون امرا يسيرا لهذا تم كلامه يعطي وجوب غسل الجنابة لنفسه لا لاباحة الوطء على وجوبه على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم وجوبه كان شغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل لم لا ويمكن ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن والخلاف فيه مشهور وح لا نحتاج الى حمل اللواط على المعنى المجازي اعني معنى اعم يتناول الزنا بعض الاصحاب ويدل على ان المراد الزنا الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس ومن لا يقول به والجواب انه من قياس الاولوية كما ذكرته في بحث القياس من الاصول وقد يقال اولى هنا بوجوب الغسل اخروي هو ان يكون الله لا اعرفه الزنا يتأتى للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس فقط بل ربما لا يخفى ان يكون ان يستنبط ايضا من هذا الحديث انه لا بد من التقاء في غسل الجنابة وعدم اجزاء ما دونه ويؤيده في ذلك ما تأتي وهو استدلال جيد ان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون التقاء انتهى واقول الجواب الاول عن القياس لعل فيه ضعفا لان مع معلومية العلة لا يعتبر شيء من الاقيسة ومع العلم بما ليس من القياس المنهي عنه في شيء وانما المعتبر من قياس الاولوية ما يكون بحيث العرف دالا على كونه اولى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقد حققنا ذلك في موضعه فالاحسن الجواب الثاني ولنا الزامي على المخالفين او قياسي الان القياس انما لا يحتج مع عدم العلم بالعلة والا تام لما كان علة بالعلة الواقعية يجوز التخلف وانما يجب التقاء مع قطع النظر عن الاجماع على عدم الاكتفاء بالمقاربة لكثرة ذكرها فيمكن ان يأتي ان المراد لا توجبون على غسلا كاملا اكثر ما يتأتى ان يكون بهذا امر سهل فلا تغفل عن هذه الدقيقة وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل فيه دلالة على وجوب الغسل بالادخال في دبر المرأة والغلام ويمكن ان يقال قوله عليه السلم توجبون كان بحسب الواقع لا تحقيقا فلهذا ذا عقبه بقوله اذا التقى الخ فلا كلام فيه السادس ضعيف قوله لا يرى في شيء اي ما يخرج من الرجل حال ايلاجه حشفته الخ قال الفاضل التستري رحمه الله يدل على ان المعنى نفي الغسل عما عدا الاكبر ولنا اثباته بجميع افراده فلا ولعل المعنى يستفاد من العرف قوله فمعناه اذا لم يكن الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ويحتاج مع ذلك ايضا الى حمل الغسل على غسل الجنابة والا فوجوب غيره غير مختص فيما ذكر السابع حسن ولا

خلاف فيه بين الاصحاب الثامن صحيح ولا يخفى تعارض مفهوم الجزاءين في هذه الرواية فتدبر قوله عليه السلم وفتر وفتر بخروجه قال الشيخ البهائي رحمه الله الضمير المستتر يعود الى الرجل المذكور في السؤال والباء زائدة في الشهوة كان المراد بها المني انتهى اقول يمكن ارجاع الضمير الى المني المذكور في كلام السائل لكن يشكل في القسم الثاني الا ان يكون المراد بالمني اعم منه ومما يظن انه مني او الضمير راجع الى الخارج بقرينة المقام ثم اعلم انه اذا تيقن ان الخارج مني فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات التي ذكرها الاصحاب من مقارنة الشهوة وغيرها ام لا وهذا مما اجمع عليه اصحابنا واما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انه مني او لا فقد ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يعتبر في حال الصحة اللذة والدفق وفتور الجسد وفي المرض اللذة وفتور البدن ولا يعتبر فيه الدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه وزاد جمع اخر كالشهيد في الذكرى علامة اخرى وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا التاسع صحيح حتى يتزلى اي واتهما لا انها تزى في المنام ذلك والحاصل انه غاية للرؤية لا للحلم العاشر صحيح وادي بضم الهمزة وفتح الدال قوله عليه السلم لا تعيدوهن الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه انه لا يجب تعليم الجاهل وتنبيه الغافل وليس بعيدا اذا لم يعلم تحقق سببه اذ لعله لا يعتلم ابدا نعم اذا علم حاله والظاهر حرمة كتمان ما يعلمها لا لضرورة وقال الشيخ البهائي رحمه الله لعل مراده عليه السلم انكم لا تذكروا لهن ذلك لان يعلمن ذلك وصيانة للخروج الى الحمامات متى تيقن من غير ان يكن صادقات في ذلك او انهن ربما جوهن عن حقيقة الحال بان فاذا رأين انهن بعد غسلهن وليس بين بعد جعلن الاحتلام علة لذلك وهذا هو الاظهر ويشهد في الحديث المتأخر عن هذا الحديث باحد عشر حديثا ما يؤيد هذا المعنى وقال في موضع اخر يمكن ان يكون مراده عليه السلم لا تخبرهن هن بذلك لئلا يخطر في ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفيه دلالة على ان العالم بامثال هذه المسائل يعلمها الجاهل بها بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب المفسدة عليها الحادي عشر مجهول اذ كان ابا الحسن هو موسى بن جعفر عليهما السلم الثاني عشر صحيح والمراد بقوله وروى هذا الحديث اي مثله في الحكم وقال الجوهري الوصيف الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة ورباما قالوا للجارية وصيفة انتهى وطرح الاصحاب هذا الخبر امثاله لمخالفتها لاجماع المسلمين واحتمل العلامة في المنتهى ان يكون المنفي جواز امن المذي لصاحبه وقال بعض المحققين لو لم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرد الانزال سواء كان في النوم او اليقظة لامكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب جمعا بين الاخبار لكن الاولى ترجيح العمل على الاجماع والاخذ بالاحتياط الثالث عشر مهمل قوله فيحتمل ان يكون الخ مع تطرق احتمال الغلط في الاخبار المعتبرة وبجوز مثله لا يبقى الوثوق في الشام عليها قوله ويحتمل ان يكون انما اجابه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا يستقيم هذا في الرواية الاولى لانه انما سأله عن مطلق المرأة لا عن امرأة معينة انتهى ولعل الشيخ حمله على انه علم انه سأل عن واقعة خاصة فاجابه بما علم منها قوله على حسب ما ظهر لكن الضمير راجع الى الامام عليه السلم قوله ولم يكن كذلك قال الشيخ البهائي رحمه الله ويؤيد ذلك ايضا ان اطلاع الرجل على انزال المرأة وخصوصا بمجرد التخييل امر

نادر وقيل ان يحصل الاحساس برغم ربما يحصل مع الايلاج الرابع عشر صحيح قوله والاخر انما جامعها الخ قيل لفظ الجماع يدل على ان دون الفرج هو الدبر قوله فالوجه وهذا الخبر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا ادري انى ذكره هناك متشر في جميع ما اشتملت عليه هذه الرواية نعم لا يبعد تشبثا ما على طريقة من مخالفة الجواب في بعض ا
الاعلام عليه السلام بذكر ان هذا الحكم صواب في الواقع بل انما رفع استبعاده بما اجاب عليه السلام الثاني انما استبعد الحكم بعدما اعتقد صحته قياسا باليقظة فاجاب عنه انه لا شاركة بين النايم والمستيقظ هنا وبين وجه الفرق ان
امكنه عليه السلام ان يجيبه بغير هذا الحكم المذكور ولعل هذا احسن في المباحثات وان كان فيه شايبة التقرير على الفهم والغلط ولعل عليه السلام انما قرره في هذا الكلام على ذلك علما منه بانه لا يظن السامع خلاف حق لما علم منه من تنبيهه عليه السلام اياه على ذلك عند الحاجة ويحتمل التقرير وجها اخر وكيف ما كان فكان الشيخ في مقام تصحيح قوله وكيف يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج فامنت وترك تصحيح قوله كيف جعل على المراة اذا زارت في النوم فاراد الشاويل عجل امنت على امنت وهو احد الشاويلين المتقدمين ولا يتمشى فيه الشاويل الاخر ولك ان تقول ان الامام عليه السلام حيث اجابه لم يلتزم في جوابه عدم وجوب الغسل اذا جامعها دون الفرج ومتى هي بذلك في كلام الراوي فلا يحتاج الى الشاويل اللهم الا ان يقال انه يظن تقرير الامام عليه السلام على ذلك وفي شيخ الخامس عشر موثق وفي اكثر النسخ عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم وفي بعضها ابن عبد الملك وهو اصوب كما ذكره الشيخ في ت وذكر انه هو الذي يروب كتاب المشيخة ويقتضيه روايته هنا عن ابن محبوب يؤيد ذلك السادس عشر مجهول السابع عشر مجهول قال الوالد قدره الحسين بن محمد يمكن ان يكون ابن عمران الاشعري ويحتمل ان يكون ابن عامر ويحتمل اتحادهما وربما يفهم ذلك من جش عند عبد الله بن عامر وقد روى عن محمد بن العقيل بعد اخر الثامن عشر صحيح التاسع عشر صحيح بسند صحيح العشرون صحيح ايضا الحادي والعشرون مرسل الثاني والعشرون صحيح الثالث و
العشرون صحيح ايضا وقدم بعينه قبل ذلك بترقيم الرابع والعشرين صحيح ايضا وقال الشيخ البهايي قدس سره لعل المراد بما دون الفرج مما عدا الدبر من التخييذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر وقد استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبراء في النهاية من عدم وجوب الغسل على المراة في دبرها وقد رد بذلك رواية ضعيفة والخوئي وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب قال الفاضل التستري رحمه الله فيه انه لا غسل على المراة اذا زالت في دبرها ولم تنزل هي وكذا لا غسل على الرجل مع عدم الانزال الخ ورفعه لا يخ عن اشكال لما تقدم في رواية على وكان رواية اذا ادخله فقد وجب عليه الحد والرجم الخ يحتمل التنزيل على الادخال في القبل حملا للفظ على المتعارف من شان التاكيد واخبار الاحاد ليست بثابتة لا يجوز فيها نحو هذا الاحتمال الخامس والعشرون مرسل السادس والعشرون صحيح قوله فلا يقربن المسجد الا عابر سبيل الخ قال الشيخ البهايي رحمه الله في الجمل المتين عدم جواز اللبث للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جوزه على كراهية وقد تقدم من بعض الاخبار التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة اعني قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة الاية قال المراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف

والمعنى

کتابخانه
مجلس شورای ملی

والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب الذي يراعى في المنع انما يتعلق
وهي مشتملة على ادكار وافعال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من الحالة
ما اذا كنتم عابري سبيل اى ماخذين في المسجد ومجتازين فيه وقيل الاية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من
خواص التابعين والتابعين وفيها وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم
عن امير المؤمنين عم وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة الا اذا كنتم عابري سبيل
اى مسافرين فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وحمل اصحابنا رضي
الله عنهم على الوجه الاول ربما يرجح على الثاني بسلامته من شايبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء
في اخر الاية واما الرواية عن امير المؤمنين عم فلم تثبت وقد بقي في الاية وجه اخر حكاه بعض فضلاء فن العربية
من اصحابنا في كتاب الغرر في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة على
معناها الحقيقي وفي قوله تعالى ولا جنبا مواضعها اعني المساجد على طريقة الاستخدام ولم يشتهر الاستخدام بهذا
المعنى بين المتاخرين ولا بين المتقدمين وقد اجاز جمع سلارا اللبث للجنب في المسجد على كراهية واطلق الحكم ولم يفرق بين
المسجدين وغيرهما والصدوق اطلق القول بجواز الجواز ولم يستثن المسجدين وفي الشهيد هذا الاطلاق والمفيد ايضا ورد كر الصدوق ايضا انه لا باس بان ينام الجنب في المسجد التاسع والعشرون حسن ولا يدل على الملاق
المفيد رحمه الله ولعل مراده التخصيص الثاني والعشرون صحيح قوله عليه السلام ولكن لا يضعان الخ قال الشيخ البهايي رحمه
الله في الحبل الثاني الذي عن الوضع محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور و
الظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله الثالث والعشرون موثق وقال الفاضل التستري رحمه
الله الاستدلال على الكراهة بمثل هذه الرواية لا يخ من اشكال وزاد في التذكرة ان فيه تعظيم الشعائر الله والكلام
فيه قريب من الاول قوله عليه السلام ليس الجنب وحدها الخ المشهور الحرمة والحق الشيخان باسم الله تعالى اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام للتعظيم واقول على القول بالتحريم هل يحرم مس ما ينقش على الخواتيم من الايات والاسماء
يحتمل العدم لان موضع الخطاء لا يمس وانما يمس باليس يخط ويحتمل التحريم لانه يمس الهواء الذي بين الفرج وهو
ضعيف لان هذا الهواء لا يعد عرفا والغة خطا ولا كتابة والا لزم تحريم تقريب اليد الى وضع القارورة لانتقاش
الحروف في الهواء نعم يمكن ان يقال طرق الموضع الخالي ينقش يدل على الحروف وفيه ايضا بعد ولو قيس بالدراهم
فالفرق ظاهر لان النقش فيها نات موجود فالظاهر عدم التحريم لا سيما فيما ينقش معكوسا وان كان الاحوط
ترك المس مطلقا الثالث والعشرون موثق ايضا قوله ولا يمس القرآن نقل في المعتبر والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على
حرمته ولعلهما حملا الكراهة في كلام ابن الجنيد على التحريم او لم يعتدا بخلافه قوله فيدل على ذلك قوله تعالى الا
يمسه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان جعلنا الضمير للقرآن فذاك وان جعلنا اللوح المحفوظ كما احتمل
فلا ونقل في التذكرة اجماع العلماء عليه للاية ويقوى الصدوق عم وفي الكل اشكال قال بعض
المحققين فيلزم الاستدلال بهذه الاية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القرآن وهو ممنوع لجواز ان يكون

الى الكتاب مكنون كما جوزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اى اللوح المصون اما عن الناس او عن التغيير والتبديل او لغلط او لباطل او لتضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية او الناس المعاصي وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها ان قوله لا يمسه تركيب تاكيد لقوله تعالى مكنون والحمل على الثاني اولى مما ذكرنا من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت بل في بعض الاخبار ما يدل على خلافه وعلى تقدير عدم ثبوت اطلاعهم لا يكفي بل لا بد من ثبوت العدم وما وقع في الخبر على تقدير وقوعه لعل المراد منه عدم اطلاعهم بدون الاذن وثالثها ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن لا اللوح وعلى تقدير ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف الا ترى الى قوله تعالى في كتاب مكنون انتهى **الخامس والسادس والثلثون** مرسل واختلف الاصحاب في تحريم مس الحدث خط المصحف وكراهته فذهب الشيخ هنا وفي الخلاف وابو الصلاح والمحقق والعلامة الى التحريم وهو الظاهر من الصدوق ايضا وذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن البراج الى الكراهة والعلامة قوى والاول احوط ومما استدل به على التحريم هذا الخبر وفي دلالته ضعف وكون النهي للتحريم لا يستلزم الا خبار بممنوع وكذا الرواية الثانية النفي الوارد فيها ان كان بمعنى النهي فعلى تقدير تسليم ان النهي للتحريم ونسلم ان النفي الذي بمعناه للتحريم **الثاني والثلثون** موثق **الثالث والثلثون** مجهول لامتناع استدلاله على تحريم مس الكتابة وهو مع جهالته ظاهر في الكراهة لكون النهي عن مس الخيط كما في اكثر النسخ وعن التعليق بان يشده على يده او يعلقه على عنقه على الكراهة اجماعا بل ظاهرهما السياق ان المراد به مس اصل المصحف لا كتابة نعم في بعض النسخ خطه بدل خيطه لكن الاستدلال بالنهي الوارد فيها على الحرمة مشكل وينسب الى السيد القول بتحريم مس الجلد المصحف وان لم يمس الخط للاخبار وهذا الخبر وهو منه عجيب **الرابع والثلثون** صحيح واستدل به على تحريم المس للمحدث بوجهين الاول انه اذا كانت الكتابة حراما فالمس حرام بالطريق الاولى الثاني ان اصل الكتابة لا يحرم على المحدث اجماعا فالنهي يكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالبا واجيب عن الاول بمنع الاولوية اذ يمكن ان يقال ايجاد الكتابة لعلة شدة المس عن الثاني بان الاجماع ممنوع بل لم ينقل قول من الاصحاب به وهذا ليس باجماع وعلى تقدير ثبوته فالحمل على الكراهة اولى من حمله على فرد بعيد يتحقق المس مع عدم الانفكاك غالبا ممنوع قال الفاضل التستري رحمه الله ان حملنا هذه الرواية على الحرمة لم يبق لنا من باب الاولوية شيء فلذا نقول بصحة الرواية وان تكلمنا في طريق الشيخ الى علي بن جعفر عن صلاحية الاستدلال بالجملة لم يخف في فاية مناقشة الكتابة من غير طهارة وكيف ما كان فالمسئلة موضع بحث ونظر **قوله** ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن الخ المشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقا وكراهة ما زاد على السبع او السبعين وفي التذكرة انه ما زاد على السبعين اشد كراهة وقال في البيان وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين والمزامير على ذلك محرمة وقال في المنتهى وقال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على السبعين وكان المراد به ابن البراج ونقل عن سلار تحريم القراءة مطلقا والظاهر ان الاخبار المعتبرة عدم التحريم والكراهة مطلقا ومع المساهلة في دلائل الكراهة يمكن القول بكراهة ما زاد على السبع

اشد

اشد بكراهة ما زاد على السبعين لكن مع المعارضات الكثيرة الصحيحة الظاهرة في نفي الكراهة ايضا تشكل المساهلة في دليلها **الخامس والثلثون** موثق **السادس والثلثون** موثق **السابع والثلثون** صحيح **الثامن والثلثون** صحيح ايضا **قوله** فعناه لا يخفى بعد هذا التاويل والحمل على الجواز اولى **التاسع والثلثون** موثق وقال الفاضل التستري رحمه الله في تخصيص الرواية الصحيحة بالضعيفة نظر لا سيما اذا احتملت الجواز كما يحتمل رواية سماعة للكراهة وكان بهذا افتى المفيد في العبارة المتقدمة بما يحتمل كراهة ما زاد وقطع فيما عدا من الشذوذ بكراهة سبع واشد كراهية سبعون وهو اولى **قوله** وفي رواية زرعة الخ قال الوالد قدس سره اذا كان في هذه الرواية سبعون فكيف يتجه التخصيص بالتسعة مزدوجا فساد السبعين **قوله** الا اربع سور الخ لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في عدم جواز قراءة الجنب والحائض السور العزائم ولا بعضها وقد الاخبار باية السجدة ومع عدم الظفر بما احتمل ظاهرا منع الاستدلال لكن الاجماع ان ثبت يحملها على الاول والله يعلم **قوله** وهي سورة سجدة لقمان لعل الصواب بدل اللام السجدة وكانه لقرب لقمان اليها اضافها اليها لقمان **قوله** فالوجه فيه ما ذكره الخ قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى هذا الكلام اختصاص المنع بموضع السجدة وهو الذي يقتضيه الاصل وفيما ذكره من التعليل بحث واضح لما نقل عن بعض العلماء من عدم اشتراط الطهارة واعتمد عليه في التذكرة وهو الذي يقتضيه الاصل وما يفتي الشيخ به عن قريب وكانه لا منافاة بين وجوب شيء على الحدث مع عدم صحته منه بشرط الحدث وان نظر الى ان السجود فوري اشكل اثبات الوجوب مع القول بعدم الصحة لتوقف الواجب **قوله** ولا يجوز السجود الا الطاهر الخ قال الوالد قدس سره يسجد بتصريح بخلافه عن قريب وبالجملة هذا الدعوى غير مسموع انتهى وذهب اكثر المتاخرين الى عدم الاشتراط وكان مرادهم من الجناية اعم من الحكمية والعينية فتدبر **الاربعون** موثق **الحادي والاربعون** موثق ايضا **قوله** لان هذه الرواية معمول بها الخ لعل المراد بعدم الجواز فيما سبق الوجوب وان كان بعيدا قال الفاضل التستري رحمه الله لا يخفى من المتامل في بين هذا الجمع فتوى رحمه الله لا يجوز السجود الا الطاهر من الجنابات بالخلاف مع قربه وحمل ذلك على ان المراد عدم جواز سجود الوجوب وهذا على السجود المستحب بعيد من العبارة مع عدم تعقل فارق معنوي **الثاني والاربعون** حسن **قوله** على البشرة غسل يديه وبمقتضى الخ المشهور كراهة الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب والحائض بعد الاحداث الوضوء والمحقق في المعتبر ذهب الى انه يكفيه غسل يديه والمضمضة وظاهر الصدوق وجوب الجميع قبل الجواز وقبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ولا يبعد حمل كلام على الكراهة الشديدة والاخبار خالية عن ذكر الاستنشاق وقد يحمل الاصحاب نظروا الى ان تلازمهما غالبا ولا يخفى ما فيه ثم ان هذا الخبر لا يحتمل التبديل على غسل الوجه ولم يذكره الاصحاب ومقتضى الجمع بين الاخبار اما القول برفع الكراهة بفعل احدهما ورد في الروايات او تخفيف الكراهة بهما **الثالث والاربعون** ضعيف ويمكن حمله على ما اذا كان ما نعا من وصول الماء الى البشرة وذكر الشهيد رحمه الله في الدروس كراهة الاكل للجنب **الرابع والاربعون** صحيح **قوله** والشيء الذرق في الصحاح الزرق بالراء الصبغ به وفي بعض النسخ اللكد في القاموس اللكد على الوجه كفرح الزمه والصق وقال الشيخ البهائي في قوله والطراز اي على الطراز والطراز موضع ونسج وفي القاموس الطراز الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجيدة وفي بعض النسخ والضرب بدل قوله والطراز وفي التصحاح

الضرب بالتحريك العسل الابيض الغليظ وفي القاموس الضرب العسل الابيض وفي بعضها والظاهر ولعله تصحيف القمران في القاموس القمران بالضم ما نبت بالجلد من شجر العلك وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد ولعل هذا افاده من الغسل ولا يبعد العمل بالاول اذا كان شيئا يسيرا نظرا الى تحقق المسمى عرفا الا اني لا اعرف به قائلا منا وقال الواللدرة كانه نفى التأثير نظرا الى ان الماء يصل الى ما تحت هذه الاشياء وفي على الروم ثامنها الخامس والاربعون ضعيف في الكافي بازيخ بضم الجيم والمشهور كراهة اختضاب الجنب ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق وفي القاموس الوضح محركة بياض الصبح والقمر والبرص والمراد هنا الاخير قوله فليتربا بالبوالخ اختلف الاصحاب في وجوب الاستبراء فذهب الشيخ وجماعة الى وجوب البول ان لم يتيقن خلافه واجتهاد ويظهر من كلام ابن ادريس وجوبهما معا والمشهور بين المتأخرين الاستحباب قوله وفي مخرج المني للعطف التفسيري لبيان ان الغسل لازالة المني ايضا بالجملة وان اثر قوله ثم ليتفقد بعض الخ ثم في الكتب المشهورة مايدل على تثليثها نعم رأيت في المالي للشيخ رحمه الله في كتاب امير المؤمنين عليه السلم الى اهل مصر تثليثها في الوضوء السادس والاربعون ضعيف اي لا يجب عملها بالمضمضة والاستنشاق ولعل التعليل للالزام على المخالفين القائلين بالاستحباب العقلية او لعلهم بالعلة الواقعية ويحتمل ان يكون كناية عن كونهما من الجوف فيرجع الى الخبر الآتي السابع والاربعون حسن موثق وحاصله ان وجوب الغسل انما تعلق بظواهر البدن دون بواطنه الثامن والاربعون مرسل التاسع والاربعون صحيح والفقيه والحسن الثالث عم قوله عليه السلم واعناها من المسنونات لا خلاف ظاهرا في استحباب المضمضة والاستنشاق وكأنه في عدم وجوبهما الحسن صحيح ويدل على مجاز غسل اليدين قبل الغسل وانما من الزندين لانه منتهى الكف وكذا ذكره الاكثر وقال الجعفي باستحباب الغسل الى المرفقين او الى نصفهما والظاهر ان الجميع مستحب وان كان الافضل في الغسل الى المرفقين والعلامة في صرح بالاستحباب مطلقا وان كان مرتمسا او تحت المطر ومغتسلا من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد لاطلاق بعض الاخبار والمناقشة فيه في محل اذ ظاهر هذا الخبر وغيره وان الغسل للادخال وظاهره الاكتفاء بالمرة والمشهور استحبابه ثلثا ويدل على مجاز المضمضة والاستنشاق والاكتفاء بالمرة فيهما وعلى مجاز صب ثلث اكف على الرأس وعلى نفي الترتيب بين الجانبين كما هو ظاهر اكثر الاخبار وعلم ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وذكر انه من متفردات اصحابنا وغاية ما يمكن ان يدل عليه الاخبار هو تقديم الرأس على الجسد واما تقديم اليمين على اليسار فلم ار مايدل عليه صريحا نعم قد ورد التصريح به في غسل الميت اذ يشكل غسل الجانبين معا فيرد تشبيهه بغسل الجنابة ويخص ذلك بشكل اثبات وجوب الترتيب فيه قال في المعتبر واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال الا ان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد وعمرو وخالد دل ذلك على تقدم قيام زيد على عمرو واما تقدم عمرو على خالد فلا لكن فهمنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة وان لم عم انتهى وفي الصدوق ان لم يصرح بالترتيب بين الجسد ولا بأس فكن الظاهر انهما لا يريان الترتيب والظاهر من كلام ابن الجنيد

ايضا عدم الترتيب في البدن فالاجماع ايضا غير معلوم ثم اعلم ان المفيد رحمه الله ضم العنق الى الرأس كما مر في كلامه ونفى الذكرى الى الجماعة ايضا ولم ار في الروايات المعتبرة تصريحا بهما نعم في بعضها اشعار بذلك فالاحوط ان يغسل الرأس بتمامه اولا ويتبعه بالعنق بتمامه ثم يدخل يضفره في غسل اليامن وينفضه لاخر في الياسر والله يعلم ثم اعلم انه يمكن ان يستفاد من الافاضة الجريان وقوله ثم تمضمض الظاهر انه مضارع حذفت احدى التائين الحادي والخمسون صحيح ويدل على ان الغسل من المرفقين وعلى الاكتفاء بغسل اليمنى وهو خلاف المشهور لا ان يحمل على انه يغسل اليمنى اولا ثم يغلمها ويغسل اليسرى ومر استدلاله على وجوب البول على القادر عليه في الشيخ البهائي رح والحمل على الاستحباب لا دلالة فيه على وجوبه واعتاد يدل على رجحان اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف والمحور في قوله ثم غسل ما اصابك منه ما عاد الى البول الا الى المنى المدلول عليه بالجناية وظاهر الامر بالبول بعد المنزل الموجب من دون انزال قد يخصه الاصحاب بالمنزل هو حسن ولا يدل الخبر على شيء من الترتيب الثاني والخمسون موثق قوله عليه السلم فليغسلها دون المرفق اي اسفل منه وعلى التقديرين لا يدل على نصف الساعدين كما قيل قوله ثم يضرب بكفه يحتمل ان يكون للغسل فيدل على سقوط الترتيب بين الجانبين ويحتمل ان يكون الصب لقلة انتضاح الغسالة حال الغسل كما يأتي في رواية علي بن جعفر وغيرها فيكون هذا مقدمة للغسل ويؤيده قوله فما انتضح من ساقيه الخ وعلى الاول يحتمل ان يكون المراد ان النضح لا بعد من الغسالة ولا يضر فيكون مبنيا على عدم جواز استعمال الغسالة ثانيا ويحتمل ان يكون المعنى انه اذا مس ما وصفت اتى بالنجاسة عن المخرج واليد والبدن فلا تضر الغسالة فيستقيم على المشهور ايضا الثالث والخمسون صحيح ويمكن ان يستدل بهذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث واشتراط طهارة البدن عند الغسل الا ان يقال هذا محمول على الاستحباب على المذهبين اذ لم يقل احد ظاهر بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل بل على غسل ذلك العضو والله يعلم قوله عليه السلم بكفيك الخ يظهر منه استحباب الغسل من الزند ومنه ومن غيره من الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين وقوله مرتين يمكن ان يكون التعدد باعتبار الجانبين ذلك بعيد وقوله فاجرى الماء عليه يقتضي طهوره ويحتمل ان يكون المراد به بحصر اشتراط الجريان او مع بعض الغسل اليه بمعنى ان كل عضو يتحقق غسله نهو بحكم الطاهر في جواز المسح به وادخاله المسجد وغيرها من الاحكام وظاهر اكثر الاصحاب عدم تحقق حكم الغسل الشيء من الاعضاء الا بعد تمام الغسل وقال الشيخ البهائي رره في قوله ثم يصب على الساك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الرأس ثلث مرات وان يكون الاعم غسله ثلث اكف من غير دلالة على ثلث الغسل وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثانيا في كل عضو وقد ورد هذا الحديث وغيره على المرتين فيما عدا الرأس وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلثا واجتزأ بالدهن في البدن واستحب له ثلث غرفات الرابع والخمسون مجهول قوله عليه السلم يستنقع رجله في الماء قوله الخبر يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بالماء الطين مجازا والامر بالغسل لكون الطين مانعا عن وصول الماء الى البشرة وان لم يكن كذلك بل السيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم او الغسل بالفتح والثاني ان يكون المراد انه يشترط في تحقق

الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قيل الثالث ان يكون المراد انه كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما كان في الماء الواقف القليل فانه يصير مستعملا فلا يكفي لغسل الرجلين الرابع ان يكون المراد بالمكان ان كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه فيذهب ولا يجتمع فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء اخر وكان هذا اظهر الوجوه كما ان الثالث احدها ومع ذلك فهذه الاحتمالات لا تكفي الاستدلال بالمكان على وجوب الخروج من الماء وعدم الاكتفاء بالانغماس اذ كان في الماء كما حكم به بعض المعاصرين وكاد ان يكون في احوط والظاهر عدم الوجوب والله يعلم الخامس والمخمسون حسن ورواه الصدوق في الصحيح بزيادة ما تضمنه الخبر السابق قوله اغتسل في الكنيف الخ الظاهر ان غرض السائل انه يريد ان يعلم الحال فقال في الكنيف ان يكون على نعل سندية ثلاثة تغترف بالمجاسة الى رجلي فهل يجوز الغسل معها فاجاب عليه السلام بانه ان علم وصول الماء فلا بأس كذا افاده الوالد العلامة قدس سره ويحتمل ان يكون سؤاله عن النجاسة فاجاب عليه السلام بما يظن منه عدم التنجس مع افادة لزوم العلم بوصول الماء لتحقق الغسل والله يعلم السادس والمخمسون حسن ايضا قوله وهذه الاخبار كلها تدل الخ ان اراد انه يدل على ترتيب الرأس والصب على الصب على الايمن والايسر كلٍ منه ذلك وان اراد انه تدل على ترتيب غسل الرأس يجيء على غسل الايمن كذلك فلا وايضا هذا ان سلم فيما النظر الى الرأس وجميع البدن لانا ننظر الى الرأس والجانب الايمن مع الجانب الايسر ثم انا نوقع بعد الرأس بين الايمن والايسر فتدبر السابع والمخمسون حسن كالصحيح قوله فلو كان الترتيب واجبا الخ قال الفاضل الشتري رحمه الله لا يدل على الترتيب بين اليمين واليسار وحكاية عدم القايل بالفرق خارج عن التحقيق قوله وقد مضى بنا تقدم الخ قال الفاضل الشتري رحمه الله ويجيء بعد ورقتين تقديم لفظ ثم على حكم الرأس وعدم ذكره ثانيا بل اكتفى بالواو وفيه دلالة على عدم اشتراط الترتيب بين الرأس وباقي الاعضاء فلاحظ واجمع بينهما لما امكن الثامن والمخمسون صحيح قوله والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم الخ قال الفاضل الشتري رحمه الله وانت اذا جوزت مثل هذا في الخبر الصحيح العالي السند فظهر لك عدم افادة اخبار الاحاد للظن القوي مطلقا التاسع والمخمسون صحيح قوله فسطاط كذا نثره بالنصب حملا على محل ابو عبد الله ع ويحتمل الجر ايضا قال الشيخ البهائي رحمه الله الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقوله فابطات اي وقفت ولم اسرع في الدنو اليه كراهة استعماله عليه السلام بكلامها وكانه كان من وبر او نحوه والهاء في قوله ادنرهاه السكت لحقت بفعل الامر وجئت بالجيم والنون اي صلبه منها جنابة واراد عليه السلام حلتها الثوب الجارية واقول في اكثر النسخ جابات وقال رحمه الله والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عودين او ثلثة ونحوها نوني في ذلك وهو ثبت كذا في الصحاح وقوله ع فاستخفتها اي حملتها خفيفة على طهر وهو كناية عن حصول الميل اليها انتهى واقول لعله كناية عن رفع الموانع اي وجدت موانعها خفيفة سهلة فتخلوة او طلبت منها الخفة في مطاوعتي او كناية عن ضدها قال البيضاوي في قوله تعالى فاستخف قومه اي فطلب منهم الخفة في مطاوعته او فاستخف احلامهم وفي القاموس استخفه ضد استثقله وفلانا عن رأيه حمله على الجهل والخفة وازاله عما كان عليه من الصواب ثم قال وقوله

لتعلم به

لانعلم به سوآتك يجوز نصب ان مقدرة اللام لتعلم والضمير المجرور يعود الى الغسل ويجوز رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للسح والمجرور عايدا اليه الغسل في قوله فتتريب سوآتك منصوب بناء التبيين بعد النهي وقال رحمه الله لا يخفى ان ما تضمنه الحديث السابق من قوله عليه السلام اذا اردت ان تركبي وما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام اذا اردت الاحرام يعم ما اذا توسطت بين غسل الرأس والجسد مدة قصيرة وطويلة لا يفوت المكلف فيها عن الحدث غالبا فيمكن الاعتماد بذلك على ان تخلل الحدث الاصغر في غسل الجنابة غير مضر والحديث الذي يعقب هذا الحديث من غسل الرأس غدوة وساير البدن عشية لذلك ايضا ومقتضى هذا الخبر والذي بعده صريحان في عدم وجوب الموالاة في الغسل ينشئ من المعنيين المذكورين في الوضوء وهو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه اجماعي وعبارة الكتاب مشعرة بالاجماع لكن قالوا بانه يستحب لها ولا بأس به وانما تخلل الحدث الاصغر بين الغسل فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني من المتاخرين الى اعادة الغسل ونقله الصدوق عن ابيه ايضا وذهب ابن ادريس والمحقق الى انه يتم الغسل ولا وضوء عليها واختاره ابن ادريس ومن المتاخرين الشيخ علي ورحكم السيد رضي الله عنه بالاتمام والوضوء واختاره المحقق في المعتبر ومن المتاخرين المحقق الاردبيلي قدس سره وصاحب المدارك قدس سره في نقد الرضاع فان احدث حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وذكر والدي الصدوق رحمهما الله هذه العبارة في رسالته اليه وذكر الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك ان الصدوق روى هذا الخبر بعينها وكذا ابو عمرو الجاجرمي عن الصادق عليه السلام ولم نجده في النسخ التي عندنا وقال في الذكرى وقد قيل انه مروي عن الصادق ع وكذا ابو عمرو الجاجرمي لعلهم اراد واكتابا اخر غير الاماكي وكان في نسخهم وسقط من نسختنا وكلاهما بعيدان والمسئلة في غاية الاشكال والاحتياط في الاتمام والوضوء ثم الاعادة الستون حسن كالصحيح واعلم انه ذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة لغيره والوضوء والعلامة والشهيد وجماعة الى الوجوب لنفسه ويفهم من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى وقوع الخلاف في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات وليس لهم امكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه لانه لا خلاف في استحبابه قبل الوقت فان استدل بانه يلزم ان يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا عورض بانه على تقدير الوجوب لنقول بانه يلزم كون بعضه واجبا لنفسه وبعضه واجبا لغيره والجواب بعدم الفساد مشترك والقول بالفرق لا يخرج من اشكال والله يعلم قوله ع من ظاهر جلده قال الشيخ محمد ظاهر المفيد والشيخ رحمهما الله عدم وجوب غسل الشعر بعد تناول الجدلة وجعل الشيخ الرواية مستندا وظاهر المعتبر ان ذلك مجمع عليه ولو لا الاجماع لامكن عدم دلالة كلام الشيخ عليه من حيث ان الدليل يتناول مدعى المفيد رحمه الله ايضا في ذلك صحيح الحلبي الاصا في عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورعايقا الان عدم النقض لا يستلزم عدم غسل ما تحته بعد وما ذكره شيخنا قدس سره في الاستدلال بعدم وجوب غسل الشعر بالاصل فلا يخلو من شيء بعد ما سمعت قد ذكرنا ما لا بد منه في حاشية الوصفة انتهى الحادي والستون صحيح قوله عليه السلام من ترك شعرة الخ قال الفاضل الشتري رحمه

كان المراد ما تحت الشعر او مثل الشعر ولا اظن اعرف قولا بوجوب غسل الشعر ولا دليلا واضحا اقول يفهم من قوله
المعتبر والتذكرة الاجماع على عدم الوجوب الثاني والستون مرسل ابن بكير الثاني مجهول واعلم انه لا خلاف بين
العامة والخاصة في ان الصاع اربعة امداد والمشهور ان المد رطلان وربع بالعراقي فيكون الصاع ستة ارطال وربع
ونصف بالمدني فيكون الصاع ستة ارطال بالمدني بل الشيخ ادعى عليه الاجماع وقال ابن ابي نصر ان المد رطل وربع
والرطل العراقي على المشهور مائة واحد وتسعون مثقالا وماية وثلثون درهما لانهم اتفقوا على ان عشرة دراهم وزنت
سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار المثقيلي المشهور والدرهم على المشهور ستة دوانيق والدانق وزن ثماني
حبات من اوساط حب الشعير فظهر ان خبر الهروي يخالف المشهور بوجوه الاول في عدد الامداد وقد عرفت اتفاقهم
على الاربعة والثاني كون المدمائتين وثمانين درهما الثالث في عدد حبات الدانق فانها على المشهور ثمان
حبات وعلى الثاني عشر حبة فالصاع على المشهور الف ومائتا وتسعون درهما وما ذكر في هذا الخبر اذا حسب على
الدراهم المشهورة يصير الفين وماية درهم وهو قريب من ضعف الصاع المشهور ويمكن الجمع بين الاخبار بوجوه الاول
ما يظهر من كلام الصدوق رضي الله عنه في الفقيه وكتاب معاني الاخبار فانه حمل خبر الهروي على صاع الغسل
لورود ذلك فيه والخبر الدال على المشهور على صاع الفطرة لورود ذلك فيها وهذا وجه حسن من جهة الاخبار والاعتبار اما
الاول فلانا علمنا بكل خبر في حده والثاني من جهة ان الظاهر ان الرطل والمد والصاع كانت مكاييل معينة
فقدرت بوزن الدراهم وشبهها صونا عن التغيير الذي كثيرا ما يتطرق الى المكاييل ومعلوم ان الاجسام المختلفة
تختلف قدرها بالنسبة الى كيل معين فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير فيهما
فلذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في تعذر الماء المعتبر في الوضوء والغسل ما اشتمل عليه ما ورد في الفطرة
والمخاطب واشباههما لكون الماء اثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاغبياء فالثاني
حمل خبر الهروي على الفضل والاستحباب الثالث ما ذكره الوالد قدس الله روحه حيث حمل خبر الهروي على صاع
الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته كما يظهر من خبر محمد بن مسلم وبعوتيه بن عمار وغيرهما والنقصان من
الصاع عن الاجل الاشتراك بين العلماء ثم اعلم ان الصاع والرطل وغيرهما وهذا ايضا وجه حسن ويدل على الاجتهاد
تحديدها على الشعير وهي تختلف كثيرا والوالد العلامة قدس سره بناء على المنقول عليه من النسبة بين الدينار
والدرهم وعدم تغير الدينار يقول لكون الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا واربع مثقال من الصير في
وقد بسطنا الكلام فيها في رسالتنا المعمولة لذلك الثالث والستون موثق قوله خمسة امداد قال المحقق
التستري قدس سره كان في النسخ الكثيرة خمسة امداد كما في المنتهى ويؤيده قوله وكان المد قدر رطل وما يجيء
عن قريب غيران في النسخ المتعددة كما هنا انتهى واقول على ما في اكثر النسخ اعني خمسة ارطال يدل على مذهب ابن
ابي نصر اذا كان عنده الصاع اربعة امداد لكن لا يمكن استعلام شيء من هذا الخبر لعدم معلومية كون الرطل
المأخوذ فيه اي رطل والاوقية اية اوقية تطلق على اربعين درهما وعلى سبعة مثاقيل ايضا والظاهر
الاول والذي هو الموافق لمصطلح الاخبار وقد مر ما في الرطل والثاني اصطلاح بعض الاطباء وبعض المتاخرين

وعلى المشهور ثمانمائة درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم

ولو حمل على الثاني تقرب من الصاع المشهور بناء على كون النسخة خمسة امداد وحمل الرطل على المدني وعلى الاول
يصير الفا ومائتين وخمسين درهما فيزيد على المشهور بكثير وتفصيل القول موكول الى رسالتنا المعمولة
لذلك الرابع والستون صحيح وكذا خلاف ابن ابي عقيل في عدم وجوب الغسل بصاع بل يكفي عندهم اقل منه حتى
غسلا ونسب الى جمهرة القول بالوجوب وكذا خلاف ابن بابويه ايضا عندنا في استحباب الغسل بصاع وهل يستحب الزيادة ظاهر
بعض الاخبار بل اكثرها العدم وقال المحقق في المعتبر والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بيننا في استحبابه وربما
قال العلامة في المنتهى وقيد في الذكرى بعدم الاسراف الخامس والستون ضعيف على المشهور السادس والستون
صحيح قوله يعني ارطال المدينة الخ الظاهر انه كلام الشيخ لعدم ذكره في الاستبصار وظاهر العلامة في المنتهى جزم الخبر
السابع والستون حسن ظاهره لزوم الجريان الثامن والستون صحيح وحمل على الجريان التاسع والستون صحيح يدل
على الاكتفاء بما قل من الصاع مع الاشتراك وهذا مما يؤيد الجمع الذي ذكره الوالد قدس سره السبعون صحيح ايضا
قوله يمسح بها الاذنان عند الضرورة الخ يدل كلامه ظاهرا على الاكتفاء بالمسح عند الضرورة كما ذهب اليه والى غيره وظ
الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ولا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار الاكتفاء بالمسح كالدين
وحمل الاصحاب تلك الاخبار على اقل مراتب الجريان مبالغة وينبغي ان لا يترك الاحتياط في ذلك بالسعي في تحصيل
الجريان مع الممكنة ومع عدمها الاكتفاء بالدهن مع عدم التيمم والله يعلم الحادي والسبعون موثق قوله الحسين
بن سعيد قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر انه عطف على الحسن والصفوان راو عن عبد الله بن بكير بان يكون
للراوي عبد الله سندان احدهما من طريق ابن فضال الاخر من عدة من طريق صفوان ثم سنده الذي من طريق ابن فضال
على ما في بعض احدهما من طريق احمد عن الحسن والاخر من طريق محمد عن الحسن بان يكون محمد بن خالد عطفا على احمد
غير انه كان ينبغي ان يذكر ابن بكير بعد صفوان قوله عليه السلام افض على راسك الخ الظاهر ارادة احد الاكف
الثلث للراس والاثنان للجانبين كذا ذكره الوالد قدس سره والاظهر عندي ان الثلث للراس وقوله ومن تحت
ومن يديك اراد به المرابيع الصب ثلثا على كل منهما او مطلق الصب فالاخير ظاهر قوله عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن قال
الفاضل التستري رحمه الله مقتضى ظاهر الرواية الاكتفاء بذلك اختيارا فاما ان يحمل على المبالغة او يكون المراد
الجريان اليسير او تخصيص المدعى بحال الضرورة الثاني والسبعون موثق الثالث والسبعون حسن كالصحيح قوله عليه السلام
ما ابالت يدك حمل على المبالغة في العلة والحكم في الاستنجاء اشكال الا ان يحمل على الاستنجاء من البول الرابع والسبعون
حسن قوله عليه السلام ان المؤمن لا يجنبه شيء الخ قال الفيض البهائي رحمه الله اي اعضاؤه لا بعض شيء من الاحداث نجاسة
خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يكفي لسائر البدن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الحدثية الخامس والسبعون
صحيح قوله عليه السلام فانه يكفيك اليسير قال الوالد قدس سره لعل هذا يصلح لمدعى الكتاب فالظاهر منه الاستحباب فلا يتم الدلالة
بل ايضا قوله وليس على الجنب قال السيد رحمه الله في المدارك اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء و
اختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء سواء كان فرضا او نفلا وقال المرتضى رحمه الله
لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقال شيخنا المعاصر سلمه الله قوله يدل على ان

قال الفاضل التستري رحمه الله أن اراد انه يدل على عدم وجوب الوضوء لرفع حدث الجنابة فهو وان اراد انه يدل على عدم الوجوب للصلوة فلا يفهم ذلك لانه لا اية عليه الا ان يجعل قوله تعالى وان كنتم معطوفا على قوله فاغسلوا وجوهكم ولا دليل في نظرنا على ذلك ولعله ابتداء كلام منه تعالى من غير ان يتعلق باحكام الصلوة وبالجملة يفهم من صدر الاية وجوب الوضوء لرفع حدث الجنابة للصلوة فمن اراد اسقاط هذا فعليه الاثبات ان قوله وان كنتم معطوف على ما ذكرناه وفي الاثبات شئ واضح انتهى وجملة القول في ذلك ان قوله سبحانه وان كنتم جنبا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها انتهى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة برأسها او المراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وايضا على الاول ظاهره وجوب الوضوء عند كل قيام الى الصلوة وان كان جنبا دون الثاني وقال بعض المحققين ربما يقال ان الاية بتقدير الاستيناف لا يدل الا على وجوب الغسل اما كونه مغنيا عن الوضوء فلانهم بتقدير العطف قد يجوز حولها التوجيه مع قيام الاحتمال الا ترى ان لم يكن الجواب بان حكم التيمم يقتضي ترجيح العطف والا لاختل نظم القرآن وان كان في نوع كلام ايضا السادس والسبعون مرسل الا ان الاية مبنى على ما مر من ان ظاهر التقابل كون حكم الوضوء لغير المحدثين وكما يجب انه اظهر من سياق الاية وان احتاج الى تقدير قد يجب التاسع والسبعون صحيح ويدل ظاهره على ما ذهب اليه السيد من انه لا وضوء مع غسل سواء كان واجبا او مندوبا بناء قال ابن الجنيد رحمه الله وهو قوي وحمله على انه لا يستحب للوضوء في ايام الغسل بعيد جدا الثامن والسبعون صحيح ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى هذه الرواية انه ليس في غسل الجنابة قبله وضوء وهذا لا يدل على انه لا وضوء بعده للصلوة فاذا قلت اذا حملت رواية ابن مسلم ونحوها على نفي الوضوء في جميع الاغسال لرفع حدث الغسل لا على النفي للصلوة فكيف تجمع بينها وبين مرسلة ابن ابي عمير هذه قلت ان قلنا هذه المرسلة لما نقل من سكون اصحابنا الى مراسيله قلنا يحتمل ان يكون المراد من المرسلة اثبات ان الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل الجنابة على سبيل الاستحباب في رواية ابن مسلم يفيد نفي وجوب الوضوء لرفع حدث الغسل ويكون وجوب الوضوء للصلوة داخلا تحت عموم الاية انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف بل الاولى حمل هذا الخبر على الاستحباب في غير الجنابة مطلقا على كونه بدعة في الجنابة وسائر الاخبار على عدم الوجوب في شئ منها التاسع والسبعون صحيح ايضا قوله عليه السلام واي وضوء انقى من الغسل قال الفاضل التستري رحمه الله ان قلت قد نفى عليه السلام وضوء الصلوة في هذه الرواية معللا بما حاصله ان الغسل يكفي فيه فكيف يمكن ايجاب الوضوء مع غسل الجنابة على ما اقتضاه الكلمات المتقدمة قلت يحتمل ان يكون المراد من قوله وضوء الصلوة الاشعار بان الناس يثبتون الوضوء المتعارف عند الشارع المبين كيفيته في باب الصلوة اي وضوء اعلى ذلك الوجه دفعا لما يتخيل من حمل الوضوء على معناه اللغوي كان المراد نفي وضوء الصلوة لاجل الصلوة والحاصل ان اضافة ليست نصا على معنى اللام ويحتمل ان يكون اللام في ملابسة كما في

ولو صرح باللام امكننا ان نقول المنفي الوضوء الذي جعل للصلوة لاجل رفع حدث الجنابة لا لاجل الصلوة ولعل على هذا تنزل الاخبار الاتية وبالجملة ان قلنا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الاية كما يفهم من طايفة اشكل الخروج عنها باجماع الاصحاب اذا انطرق في سندها الاحتمال كما يتطرق في سندها نعم ان ثبت في هذا المقام بالاجماع وقبلنا ذلك سقطت ثمرة النزاع في دلالة الاخبار على ذلك وعدمها الثامنون حسن قوله عليه السلام وتوضأ وضوءك للصلوة الخ الظاهر حمله على التقية ويمكن حمله على انه اراد النهاية عن غير الفرج لانها طهارة للصلوة ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله لعله محمول على التقية واثبات الاستحباب بمثله لا يخلو من اشكال نعم لو اراد من هذا الوضوء للصلوة لم يكن بالاستحباب الحادي والثمانون مرسل موقوف قوله ولو صح لكان معناه الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله للشيخ ان يجعل الظرف اعني قوله قبل الغسل خبرا عن الوضوء ويكون قوله وبعده بدعة كلاما اخر الثاني والثمانون مجهول قوله لان من المسنون كان مراده بالسنة ما يقابل البدعة ليشمل الواجب ايضا كما سياتي من مختاره والحاصل ان الوضوء المستحب في الاغسال غير غسل الجنابة وجوبا على المشهور واستحبابا على ما اخترناه انما هو قبل الغسل كما يدل عليه احوط الثالث والثمانون موثق الرابع والثمانون مجهول يدل على مذهب السيد والحمل على الوضوء المتيمم للغسل بعيد الخامس والثمانون موثق السادس والثمانون مرسل قوله فمعنى هذه الاخبار الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد عظيم في ضمن ما ذكرناه في الحاشية من التنزيل على الاولوية يحمل النفي نفي الوجوب قوله بدلالة ما تقدم الخ يمكن حمل هذا الخبر على ان كل غسل بعد الوضوء استحبابا الا غسل الجنابة التاسع والثمانون مجهول قوله فيجب ان يكون وجوبيا الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان في هذا الكلام وكلامه على ان اخبار الاحاد لا يصلح لتخصيص القرآن فان اراد فكلام متين الثامن والثمانون صحيح قوله فهو غير مخل في الطهارة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل مراده انه غير مخل للصلوة ويكون المراد من الطهارة الحالة التي يصح دخول الصلوة بها والا فالطهارة في الجملة حاصلة بمجرد الغسل التاسعون والثمانون صحيح ايضا قوله واذا وجدا المغتسل الخ اعلم ان البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه منى او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه منى فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا ان علم انه بول في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء وكذا ان علم انه غيرهما في عدم وجوب شئ منهما الا على مذهب ابن الجنيد في المذي عقيب الشهوة واما اذا اشتبه فقيل يجب الغسل اما ان يكون الغسل بعد البول لاجتهاد معا او بدونها او بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط اما الاولى فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شئ من الغسل والوضوء فيه واما الثانية فالمشهور فيها وجوب اعادة الغسل وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وان كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب لظاهر وظيفة من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة واما الثالثة فهو اما مع تيسر البول او لا اما الاول فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل الخ ويفهم من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب واما الثانية فظاهر المقنعة عدم وجوب شئ من الوضوء والغسل الخ وهو ظاهر اكثر الاخبار ويجب اعادة الغسل واما الرابعة فالمعروف فيها اعادة الوضوء خاصة وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع وان كان من حيث الجمع بين الاخبار لا يبعد القول بالاستحباب بعد الكل في الرجل واما المراة فقال المفيد في المقنعة ينبغي لها

ان استبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ ويوقف العلامة في المنتهى في استبرائها بناء على
ان مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فائدة فيه وظاهره انه لا استبراء عليها وفيه في الذكرى الى ظاهر الجوازان
البراج في الكامل وقال ابن ابي الصلاح الاستبراء واجب بالبول والجعفي لم يذكر والمرأة انتهى وهو الشيخ في نيه
سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد فالكلام في مقامات ثلثة الاول هل عليها استبراء ام لا
الثاني انه كم بعد وجود البلل ماذا الثالث هل تبرئ بعد البول ام لا اما الاول فالظاهر عدم وجوبه بل الاستحباب
اذ اخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال ويمكن القول باستحبابه للاستظهار ولذلك ما ربعض الاصحاب اليه وقالوا ان
استبراء المرأة بالاجتهاد وانما يكون بالعرض واما الثاني فاما ان يكون وجدان البلل بعد الاستبراء او قبله
وعلى التقديرين اما ان تعلم انه مني او المشتبه عليها فان كان بعد الاستبراء وعلمت انه مني فلا يخلو اما ان يكون
في فرجها مني رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل فان كان في فرجها مني رجل فاما ان تعلم ان
الخارج مني بنفسها او لا وعلى الاول لظاهر انه ايضا كسابقه في وجوب الغسل وعلى الثاني الظاهر عدم
الوجوب لموثقة سليمان بن خالد الآتية وغيرها والروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وقطع
ابن ادريس في هذه الصورة ايضا بوجوب الغسل وطرح الاخبار لعموم الماء من الماء ولا يخفى وهن لكن الاحوط
الاعادة ان لم تعلم انه مني فلا يخلو ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان كان فلاحتفاء في علم وجوب
الغسل للاصل والاخبار وان لم يكن فالظاهر ايضا عدم الوجوب للاصل والاستصحاب والاحتياط وفي هاتين
الصورتين ايضا في الاعادة وان كان قبل الاستبراء فاما ان تعلم انه مني او لا فان علمت فلا يخلو اما ان
يكون في فرجها مني رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان فاما ان تعلم انه مني بنفسها او لا فان
علمت فالظاهر ايضا الوجوب فان لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للاصل والاستصحاب والروايات وخلاف
ابن ادريس هاهنا ايضا والاحتياط في الاعادة وان لم تعلم انه مني فلا يخلو ايضا من الوجهين وعلى الاول الظاهر
عدم الوجوب لان الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها
اطلاق والاحتياط ايضا في الاعادة وتمام الاحتياط في ضم الوضوء وعلى الثاني فالظاهر ايضا انه مثل سابقه
في الحكم والاحتياط واما الثالث فالظاهر انه عدم لزوم الاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا وربما يقال بالاستحباب
لظاهر ما دل من قول بعض الاصحاب فلو وجدت بللا شبهتها فان كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات
للاصل والاستصحاب والاجماع انه فان الظاهر وان كان قبله فالظاهر انه كذلك اذا الروايات مختصة بالرجل
ظاهرا والاحتياط ظاهر واما الجنب بالجماع بعد ان الانزال فلا استبراء عليه اذا رأى بللا شبهتها فالظاهر عدم
الغسل سواء استبرأ ام لا وربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لاطلاق بعض الروايات وهو ضعيف
ان كان الاحوط الغسل مع ضم الوضوء ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب اعادة ما صلى قبل الغسل
وقبل خروج البلل نسب القول بالوجوب الى بعض اصحابنا والله يعلم حقايق الاحكام وحجج الكرام عليهم السلام
قوله لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا الخ قال الفاضل الشعراني رحمه الله ولا دليل على وجوب الغسل بخلاف ما يجب

من غير استبراء فانه وان احتمل كونه غير المني فليس الا ان الرواية اوجبت الغسل به الشعراني موثق قوله عليه السلام ان ما
يخرج من المرأة الخ قال الفاضل الشعراني رحمه الله ان كان هذه الرواية منه عليه السلام فلعل ما ذكره عليه السلام مبني
على ان ماء المرأة وان كان يخرج عن محله فلا يخرج بل ما ينبغي في الماخارج بل ما ينبغي في الماخل ويكون ذلك من مخترعاته
عليهم عليهم السلام والا فالظاهر ان المرأة تنزل اليه كالرجل كثيرا وحالها بالنسبة الى ماء كحالها بالنسبة الى ماء
الرجل بل يختلطان ويحصل منهما ولد ويحتمل ان يكون الوجه فيما ذكره صلوات الله عليه ان المرأة وان كانت لا تنزل
وانزال الرجل في فرجها ويكون جوابه عليه السلام منزلا على هذه المرأة وامثالها ويحتمل ان يكون المراد ما ترى انه يعلم
ان ما يخرج منها ماء الرجل كما سيجيء التصريح به في الصحيحة الثانية وفيه بعد يحتمل رد الرواية بالضعف فلا تحتاج
الى هذه المقدمات انتهى واقول لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في انه اذا اختلط ماء الرجل والمرأة وطرح وعلم ان
الخارج مشتمل على ماء المرأة يجب عليها الغسل واما اذا شك فقرب في الدروس الوجوب وهو مشكل بعد
ورود هذا الخبر وتاييده باخبار يقين الطهارة والشك في الحدث وقد تقدم القول فيه مبسوطا والظاهر
مراده عليه السلام انه يحتمل ان يكون من ماء الرجل واذا احتمل هذا فالاصل بقاء الطهارة والله تعالى يعلم الحادي عشر
الشعراني حسن ويدل بمفهومه على اعادة الغسل مع عدم البول ويشمل ما اذا اجتهد ايضا الثاني عشر الشعراني موثق
قوله عليه السلام ولكن يتوضأ الخ ينبغي حمل على عدم الاستبراء بالبول الثالث عشر الشعراني صحيح ويدل على وجوب اعادة الصلوة
الواقعة بعد البلل كما نسبه ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى بعض الاصحاب لكن كلام المنتهى في البلل الذي يعلم انه
مني والمشهور عدم الاعادة وحمل على من صلى بعد البلل الاول والاحوط الاعادة الرابع عشر
الشعراني مجهول قال الفاضل الشعراني رحمه الله كان مراده ادخال ما تقدم من ان الراوي احد ابان يكون الراوي
عنه بلا واسطة الحسين بن سعيد وبالجملة لم اجد قوله وبهذا الاسناد في مثل هذا المقام مستقيما نعم لو ذكر الحسين
بن سعيد قال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة كان خطأ ولعله انما ترك الحسين ان لم نحمل على
سقوط من القلم لدعوى ظهور ان الراوي عن فضالة هو الحسين بن سعيد والله اعلم قوله فما يتضمن اول الجمل الاولى هم
على عدم الاستبراء للبول كما او ثانيا اليه بقا وقال بعض المحققين يدل على انه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بللا
مشتبها بعد البول وقبل الاستبراء لكنه قد صرح في المبسوط بالوجوب وكانه لما كانت الروايتان دالتين على
اعادة الوضوء مطلقا حملها على الاستحباب في احديهما وهو ما بعد الاستبراء وحمل البلل الا على البلل الذي لا
يشتبه بالبول فلذا حمل على الاستحباب وحمله ثانيا على البلل المشتبه بنى حكم بوجوب الوضوء وقال بعد الشهيد الثاني
رضي الله عنهما العجب من الشيخ حيث حمل الحديثين على الاستحباب مع عدم المقتضي فان اجزاء غسل الجنابة عن
الوضوء انما يؤثر في المقام لو كان الوضوء المذكور في الروايتين حال اعادة الغسل ليس كذلك وقد لوحم يجد
هنا ما ينقض الوضوء في حين النظر لان ما وجده من البلل اذا لم يحصل الاستبراء موجب للوضوء والروايتان
وان لم تصرحا بعدم الاستبراء الا ان الجمع يقتضيه كما لا يخفى على من تامل فيه فان قلت لعل الشيخ رحمه ناظر الى ان
مقتضى الروايتين اعادة الوضوء لا غير ولو كان البلل حاصلا من دون الاستبراء لا يجب ازالة النجاسة ايضا

نفي ظاهر وهو دلالة على حصول الاستبراء ومعه يقرب ما قاله الشيخ من الحمل على الاستحباب قلت ان الشيخ غير ناظر الى هذا كما يعلم بالتامل في كلامه ولو فرض النظر اليه توجه عليه ان مقام السؤال انما هو من افادة الغسل والوضوء اما النجاسة وعدمها فليست محل السؤال والكلام فيها محال نظر وما ذكره الشيخ حينا يقوله ويحتمل هو المطلوب من كلامنا ويؤيد عدم تمامية الكلام منه اولا ولا يخفى عليك ما في رواية محمد بن مسلم الدالة على اعادة الصلوة ايام من كونها قبل الرؤية وبعدها وبينا في شرح البداية ان قدس سرها في المعتبر وشرحها ولعل ظهور الرواية في اعادة الصلوة الدافعة بعدا البتة غير بعيد قوله فينبغي ان لا يجب عليه الخ قال الوالد قدره رد مثله في ابطال وجوب الغسل والجواب الجواب الخامس والتسعون كالصحيح قوله عليه السلام قد تقصرت الخ روى تقصرت الجبائيل وتزينها قوله فهذا الخبر محمول على انه الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله ولعل حمله على انه عليه السلام انما نفى الغسل اذا استبرأ بالعصر اولى فيكون المراد بالاستبراء بالعصر ان لم يجد البول ان لم يجب عليه اعادة الغسل بهذا تحصل الدلالة على الحكم المتم قوله لان الذي يوجب الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان هذا يوهم ان الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب اعادة الغسل تنزل على ما اذا علم ان الخارج منى وفيه ما ترى بالظنان مجرد احتمال كونه منيا يكفي في ذلك انتهى اقول لكن ناقيل كلا بد ان مراده ان اعادة الغسل في الصلوة المفروضة انما كان بناء على احتمال المنى في تلك الصورة الاحتمال مرجوح فتدبر السادس والتسعون ضعيف وقد مال بهذا الخبر على ما نسب الى بعض الاصحاب من وجوب اعادة ما صلى قبل خروج البلل الدلالة على عدم الاعتداد بذلك الغسل ولا يخفى عدم صراحته مع ضعفه السابع والتسعون مجهول ومدرجا يحمل على ما اذا كانت الجنابة بالجماع بغير انزال وكذا الخبر الآتي الثامن والتسعون ضعيف قوله فغشاه اذا كان الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لعله لو حمل على انه استبرأ بالعصر ان لم يتمكن من البول كان اولى وكان يتم الدلالة على كلام المتم الذي هو بصدد شرح كلامه ولا يبعد ان تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب مع تحقق الاشتباه بان الخارج منى او لا وحمل هذه على عدم الوجوب ان علم ان الخارج ليس منيا وحمل تلك على الوجوب ان لم يعلم ذلك والحمل الاوسط اعدل وافق بالاصول والاولى وافق في شرح الكتاب والثالث احوط وان يتعجل من يعمل بالاخبار الآحاد لان طريق هذه الاخبار ليس كطريق تلك الثامن والتسعون مجهول وعلى الفتوى مع العلم بانه نطفة الرجل المائة مجهول والمحق المحو والابطال في الكافي تحق بها فنونا على صيغة الخطاب وعلما في الكتاب على الغيبة باجماع الضمير الى الافتراء والمراد بها العقائد الفاسدة فانها توجب محق الدين وابطال الاعمال يحتمل شمولها للاخلاق السيئة ايضا نفى المحق والابطال توسع وتجوز نظر قلبي اي من الشبهات المضلة والعقائد الفاسدة والاخلاق الرديئة اي كما ظهرت ظاهري فظهرها باطني وذلك على اي اجعله زاكيا نامیا بقضاء عالي في الدنيا او ثوابها في الاخرة او اجعله طاهرا بما يدنسه من الزلات والعجب وسايرما يفسده او ينقص ثوابه او مدحر بان تقبله وتثيبني عليه واجعل ما عندك خيرا لي اي اجعل حالي في الاخرة خيرا مما انا فيه في الدنيا او اجعلني بحيث اوثر الاخرة على الدنيا وفي حديث الخراي بزيادة هذه التتمة على الدعاء السابق

قوله والجنب

قوله والجنب يقع الخ هذا حق وقد ذكر اللغويون ان الجنب من الجنابة يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لكن لا يقع في الآية لان قبله وبعده خطاب المذكور فالاولى التمسك بالاجماع وضرورة الدين على اشتراك الاحكام بين المذكور والاناث الا ما اخرجه الدليل بالاخبار الواردة في خصوص المرأة ويحتمل ان يكون مراده الجنب الواقع في الاخبار بحيث لا يأبى عن حمله عليها قوله ولان كان الشعر شديد الخ يفهم من ظ المعتبر والذكرى الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر ولا يظهر من كلام احد وجوب الا ما يفهم من ظاهر هذه العبارة من المفيد رحمه الله وقد قال الشيخ رحمه الله بما ترى الحادي والمائة مرسل الثاني والمائة الثالث والمائة حسن قوله عليه السلام لم تكن هذه المشطة الخ قال الوالد العلامة نور ضريحه يعني لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الضفاير بل كن يفرقن شعار رؤسهن في اربعة امكنة وكان ايصال الماء الى باطن الشعر سهلا وايضا الا فيلزم ان يبالغن حتى يصل الماء الى البشرة كما يظهر من الخبر الذي بعده انتهى وفي القاموس المقرن ذوابة المرأة وفيه ايضا المشط ترجيل الشعر والمشطة بكون الشين مصدره ويحتمل الفتح ايضا جمع مناشط قوله ثم وصفاته الخ امكنة قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان هذه الامكنة مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار وقال ايضا في دلالة على المدعى شئ بل يمكن ان يتوهم منه خلاف المدعى الرابع والمائة صحيح وكانت اشعار نساء البشر في المقدم وسائر النساء في اربعة مواضع او المراد ان اكثرها كان في المقدم فلم يحتمل ان يكون المراد بالحديث المقدم انهن كن يدعنه في المقدم او في المؤخر او في اليمين او في الشمال على اختلاف عاداتهن او تكون الاماكن الاربعة كلها في المقدم وقيل المراد بالامكنة ما حول المدينة من عادة العرب في اختلاف جميع الشعر في كل مكان ولا يخفى بعده قوله وينبغي لها ان تستبرأ الخ قال السيد رحمه الله في المدارك في استحباب الاستبراء للمرأة قولان اظهرهما العدم وما اجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرفع بالشك ولاخصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجال قال ايضا وينبغي القطع في النهاية بين الرجال والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد انتهى ويدل كلام المفيد على انهن يتبرئن بالبول دون الاجتهاد وقدم القول فيه قوله يدل على ذلك قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كما شاء اذ الدلالة على عدم وجوب شئ مع ترك البول والاقلاد يل على تمام ما ذكر الخامس والمائة موثق وقد مر بتغيير في لفظ المستند قوله عليه السلام لان ما يخرج الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لو كان بهذا الحكم يوقن الاصل لان الظنان مثل هذا الخروج بعد تحقق الانزال منها لا يسمى جنابة كان الظن تحقق الجنابة في حقها اذا استشعرت بالانزال ووضعت يدها فوجدت الماء في فرجها من غير حاجة الى خروجه بالدفق نظرا الى ان الظن في حق الرجل انما يحقق الانزال بالخروج بالدفق اذا لم يمنع مانع دون الماء وقال ايضا لعل في هذا اللفظ اشعارا بانه يخرج ماؤها لزمها الغسل ويكون بيان الامام عليه السلام متنزلا على حكم الغالب من حال النساء السادس والمائة صحيح قوله والجنب اذا ارتمس في الماء الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماس المحدث مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحق به بقية الاغسال ونقل الشيخ في ط قولا بان في الارتماس ترتيبا حكيت وهذا

القول لا يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من عملاته وفترة بقصد الترتيب واعتقاده طاب الارتماس واخرج بالغسل ترتيب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه قال المحقق الشيخ على بعد الشهيدان فائدة التقييد بالظهور فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول يغسلها على الثاني وفي ناذر الغسل مرتبا فيرتمس على الثاني دون الاول انتهى والبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بين الغسلين رعاية تقتضي مقارنة النية بخروج الرأس انتهى وقال الفاضل الشوشتري رحمه الله ربما يتوهم ان يكون مراده ان ما تقدم هو حكم صب الماء عليها واما حكم من يغمر نفسه في الماء فلا يحتاج الى ارتماسات متعددة منفصلات بعضها عن بعض لان مجموع الاجزاء فلا يكون غسل جميع البدن ولا في الانغماس فلا يجب غسل الرأس منفصلا عن غسل اليمنى وغسل اليمنى منفصلا عن اليسرى فلا يخرج عن العبارة ايجاب الوحدة العرفية في غسل جميع البدن وتمشى هذا في عبارة الحدائق ايضا ويؤيده حديث علي بن جعفر فافهم ولا تغفل ولو وجبنا الوحدة العرفية في ارتماس جميع البدن اشكل الامر في غسل القاعد في الماء القاعس رأسه مع بعض اعضائه حسب في الماء بعد الثانية وسبق بعض الاعضاء في بعض افهم والحاصل ان الوحدة اما بالبيان الكمي وهو مرجع المعنى الاول واما بالبيان الكيفي وهو مرجع ايجاب الوحدة العرفية والاولى تحتمها فلا يمكن ايجاب الاجزاء ان كان احوط **التاسع والمائة** صحيح ثم نفرغ بيمينك الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد تناقش له بما روي من كراهة الاستنجاء باليمين انتهى وفي القاموس مرافق اليد مصات الماء ونحوها اقول العلماء في الخبر كما يرشد اليه الخصيتين وسائرها وصلت اليه النجاسة واحتمال كون المراد غسل اليد الى المرفق استحبابا بعيد **الثامن والمائة** حسن وفي الفقيه قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتسل الجنب في الماء اغتمسه واحدة اجزأه ذلك من غسله **التاسع والمائة** صحيح **قوله عليه السلام** ان كان يغسله الخ قال الفاضل الشوشتري رحمه الله ان قلت هذا في صورة الترتيب وليس المراد صورة الارتماس كان فيه دلالة على انه لا يشترط في الماء الصب باليد ونحوه بل يكفي مجرد وصول الماء فيحمل الاخبار المتقدمة في كيفية الترتيب المشتملة على الصب على التمثيل وعلى المتعارف في الغالب ونحو ذلك وكان فيه ايضا دلالة على عدم اشتراط الترتيب لاكتفائه عليه السلام في الجواب بتحقق الغسل انتهى اقول اعلم انه قد جرى الشيخ في المبسوط الفوق تحت الجرى والوفق تحت المطمجرى الارتماس في سقوط الترتيب والفقهاء العلامة في جملة من تركيبه وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس استدل الاولون بهذا الخبر وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد في قوله اغتسل به الماء التشبيه في اصل الغسل لحصول الجريان الثاني ان يكون التشبيه في حصول الترتيب كما زيوى ولا غسل لرأسه ثم الايمن الايسر الثالث ان يكون التشبيه في حصول الارتماس بان يكون مطلق الغير بحيث يعلم فعله عرفية **الرابع** ان يكون المراد من الوجهين فالمراد التشبيه بنوعي الغسل اي اذا حصل احدهما فقد اجزاء والاولون بنوا استدلالهم على الوجه الاول ولعله اظهر من الخبر وبناء الوجوه الاخر على ان ظاهر المطلقة بالتساوي في كل ما يمكن التساوي فيه وهو في محل المنع مع انه يمكن ان يوتى في غالب الاحاطة لا يمكن الدفعة العرفية وقال شيخنا البهائي ره لفظتا في هذا الخبر

يجوز ان يجعل كسرها لفظيا وان يكون محليا اي وهو يقيد على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك بالغسل انتهى والله يعلم وقال الفاضل الشوشتري رحمه الله كان في ايراد الخالة في الارتماس المكتفي فيه بالارتماسة الواحدة اشعار بانه ليس المراد من الوحدة الوحدة العرفية بل مجرد الاشعار بالاكتفاء بالمرة الواحدة اذا لظاهر ان القطر لا يغسل الشخص دفعة واحدة عرفية **قوله** فالوجه فيه ان يجب حكم الخ غير مع خلو عن النجاسة ولعل مراد المصنف النجاسة حيث ذكر في احكام الجنب غسل ذكره فافهم **قوله** يصح فيه قبل النجاسة الخ كان مراده النجاسة على ما يرشد اليه ما ذكره في اخر هذا البحث **العاشر والمائة** حسن كالصحيح **قوله** ينتهي الى الماء القليل الخ يمكن ان يحمل على القليل العرفي لا الشرعي بان يكون كرا ويكون المراد بالقدر الوسط وظاهره عدم انفعال القليل كما هو مذهب ابن ابي عقيل ره لان معنى هذا الخبر قال بعض المحققين لا يخفى ما فيه من النظر لصراحة الحديث في ان يدي الجنب نجستان فلا يتم التوجيه باخذ الماء بيده الا اذا كان الماء كرا ومعه لا يتم التعليل في الرواية ولا يتحقق معنى لقول الشيخ انه لا يترك اذا نزل فيه الماء وصيرورة الماء مستعملا مع الكثرة غير معهود منه ولا من غيره وبتقديره فصيرورة الماء مستعملا بعد تمام الغسل لا قبله مضافا الى ما في من كلام المفيد حيث ذكر الكثير وما استدل به ره على ما ذكره لا يخلو من غرابة لثبوت حكم الكثير مع الغائر غير من الماء وربما امكن حمل الماء على الكر ويوجه التعليل غبا يوافقه في الجملة وهو وان بعد من وجه لا انزر من كلام الشيخ اقرب ويمكن ان يعلم ان مقتضى كلام المفيد ان الماء اذا يضيد بانتمام الجنب فيرتفع يمكن ان يوجه بانه اذا كان قليلا صار مستعملا بعد الارتماس ويصير معفوا لانتفاء عدم الانقناع به في رفع الحدث ثانيا لدعوى الاجماع على الطهارة وانما الخلاف في رفع الحدث والذي يقتضيه كلام الشيخ حصول التجفف مني لا في الماء وان كان البدن خاليا من النجاسة وربما ناقش في الاجماع المدعى انتهى ره وقال الفاضل الشوشتري رحمه الله اذا كان حكم الجنب حكم النجس فلا فرق بين الاخذ منه بيده ونزوله فيه **المائة والحادي عشر** كالصحيح **قوله عليه السلام** لا تقع فالشراج قال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن ان يكون المراد بالنهي عن عدم النزول لاجل تاثر اهل البصر عن استعمال مائها بسبب دخول الجنب فيها او يكون لاجل انتزاح مائها بالجماع في بطين كما هو الظاهر والله يعلم وقال الفاضل الشوشتري رحمه الله لم اجد فيه دلالة لاحتمال ان يكون المراد اذا لم تجد دلوا اردت تحصيل الماء بالنزول لا النزول لاحتمال ان تنزل فتموت في البئر فتفسد على القوم مائهم او ان يكون المراد بيان حال الجنب الذي قد بقي في احكامه الامر بغسل الفرج ولعله اقرب وعلى الاحتمالين فالدلالة على كلام المصنف على ما اذا حملنا كلامه على ان كان منافيا لها على ظاهر تنزيل الشيخ لها ره **المائة والثاني عشر** صحيح **قوله** ما حده الذي لا يجوز قال الشيخ البهائي رحمه الله اي لا يتعدى فيه الى المرفق لا يجوز الوضوء منه بقرينة جواز الامام عليه السلام انتهى واقول يمكن حمل الماء الاجر في على الكراهة **قوله** يدل على كراهة النزول فيه قال الفاضل الشوشتري رحمه الله لا يفهم منه هذه والظاهر ان الدليل في فهمنا على النهي عن الوضوء عما استبنى وغسل فيه وانما ان الغسل في النزول في الكثير مكروه سواء كان مما وقع فيه بول وغسل او لا فلا وقال الشيخ البهائي رحمه الله لا يخفى ان النزول في هذا الماء لم يجز ذكره في السؤال ولا في الجواب وعطف الشيخ قدس سره الغسل على الوضوء لم يجره له ذكر في الجواب **قوله** لما

قبل الوضوء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كما يدل على هذا على تقدير التسليم يدل على كراهية الاغتسال في الماء ان لم يكن بالاتمام وهو خلاف المدعى ولعل وجه الكراهة الاستخباث فقال لانه كانه قال لغسل بالوضوء والا فالمندوب هو الوضوء وعلى تقدير تسليم القياس كما لا يخفى انتهى واقول لعل الشيخ ره جعل قوله فيستحب استدلالا على السؤال والاستفهام ولما لم يجز الوضوء ذكر على ما حمله عليه فحمل الوضوء على المعنى اللغوي ليشمل الوضوء والغسل الاستنجاء ولذا ضم الغسل اليه ليحمل على الكثير لانه اذا كان قليلا يخص بملاقاة النجاسة فلا تكون الضرورة مجوزة لاستعماله وكما يخفى ما فيه فان الظاهر ان قوله فيستحب من صفات الماء المسؤل عنه وفعله ماضيا استفهام لكن يمكن حمله على الحمل القليل وكراهة الغسل اذا ماء الاستنجاء طاهر لا يصير سببا لنجاسة الماء ويكون تخصيص الوضوء بكونه مراد السائل ويمكن حمله على كونه اجنابيا بسبب هذه الاستعمالات فلذا حكم بالكراهة ويمكن تصحيح كلام الشيخ بحمل على الاول وجهات ثلاثة الاولان عدم استفصاله عم في الجواب يدل على شمول الحكم للقليل والكثير وقوله يغتسل فيه الجنب يدل على انه تزول في الماء والا لقال يغتسل منه الجنب فيظهر من الحديث ان تزول الجنب سبب الكراهة استعماله فتضم اليه مقدمة اخرى وهي ان جعل الماء الذي يحتاج الناس اليه في طهاراتهم بحيث يكره استعماله فيها من غير ضرورة وهو مكروه اذا يمكن استعماله بغيرها فيه فلا يمنع استعمال غيره فتعمل ذلك مكروه لاشتماله على الاضرار بالغير وتضييع الماء لا سيما اذا كان ماء بما يحتاج اليه الناس فيه بل يمكن ان يقال على ما ذهب اليه الشيخ من المنع من استعمال غالته القليل مطلقا لابد من حمل الكلام على الكثير والا لم يفد الحكم بغير حال الضرورة هذا غاية ما يمكن ان يقال في تصحيح هذا الكلام المائة والثالث عشر صحيح قوله عليه السلام عليك ان يقضي الصلوة والصيام قال السيد رحمه الله في المدارك اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب فيه لكان الحدث وهو اجماع وانما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه كما يدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها وقال ابن بابويه رحمه الله وفي خبر اخر من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان انه عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه لا لان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي بعد ذلك وقال ابن ادريس لا يجب عليه قضاء الصوم لبراءة الذمة وكان الصوم ليس من شرط الطهارة انتهى

باب ٥ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة منه

الاول حسن قوله عليه السلام ان دم الحيض حار الخ قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى الاخلاق ان هذا حكم من المرأة وغيرها والمبتدأة وغيرها وغير كلام سيجيء ان شاء الله تعالى في الزيادات وكذا في البواقي انتهى اقول المشهور بين الاصحاب ان كلا من يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان لم يكن تلك الصفات وعلوا تلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة او المضطربة اذا استمرت بها الدم وقال السيد رحمه الله في المدارك هذا الحكم كذا ذكره الاصحاب كلهم وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ان تلك المعلوم ثبوته في النفة تقوله على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض امكان في العادة انتهى كلامه رحمه الله ولا يخلو من قوة وفي الصحاح العبيط من الدم الخالص الطري الثاني بجهولة الصحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل محمد بن اسمعيل هو النيابوري والرازي اللذين ذكرا في كتب الاستطراد الا ابن بزيع لما يفهم من كثرة ذكر ابن بزيع من مشايخ

ابن شاذان قوله عليه السلام ليس يخرجان من مكان واحد الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بعدم خروجهما من مكان واحد ان مقرهما في باطن المرأة متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص الثالث موثق قوله عليه السلام استظهرت بيوم واحد الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره ظاهره مخالف لما هو المشهور عند الاصحاب من عدها لا استظهار بيوم او يومين بل الى العاشر وانه لا بد للمستحاضة مطلقا من غسل لكل صلوتين فكانه محمول كما هو الظاهر على الكثيرة انتهى وقال المحقق رحمه الله ما تقدمه من ان الدم اذا استمر الشهر والشهرين والثلاثة يجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قد يظن انه لا استظهار على من يستمر بها الدم الا ان يقال ان ايام الاستظهار داخلة في الحيض ولا يخلو من شيء وسئل استفادة التمييز منها فان ظاهر قولهم بعد السؤال عن اختلاف ايام حيضها حال استمرار الدم ان الحيض ليس برخصاء بل على اعتبار لون الدم وقد يظن ان الفرض حصول الاعتبار في الحد من حيث قول المرأة فيجوز ايام حيضها وما تقدمه من الاستظهار بيوم واحد لانا في ما ورد من الاستظهار بالبيد لامكان الجمع بالتخيير بينها تأييدا لما تدل عليها الاخبار المعتمدة من ان ما بعد الاستظهار استحاضة سواء تجاوز العشرة او انقطع عليها وان كان في كلام اخرى الاصحاب الفين وصل الينا كلامهم التقطع بالتفصيل انتهى واقول نقل في المعتبر اجماع الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم انا كانت عادتها دون العشرة بترك العادة واختلف في وجوب الاستظهار واستحبابه فالمشهور بين القدماء الاول والمتأخرين الثاني واختلف ايضا في عدده فقال الشيخ في النهاية يستظهر بيوم او يومين بعد العادة وهو قول الصدوق في المقنع وقال المرتضى رحمه الله الى العشرة والاقرب من الاخبار التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة واختاره صاحب المدارك وقال ايضا في ذكر المصنف وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كونها الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما تجاوز عن العادة طهر كلا فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا عندي في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا انتهى وهو متين قوله ان ايام حيضها تختلف الخ يمكن ان يكون هذه ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم وان يكون لها عادة فنسيت للاختلاف واختلفوا في الاولى هل هي كالثانية مضطربة او الاولى في حكم المبتدأة ولا اختلاف في حكمها في الاول وانما يرجعها اولا الى التمييز مع حصول شرطه وهي كون ما تراه الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وتوالي الثلثة على ما هو المشهور بين يعتبره وهل يعتبر في بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر خلاف قوله عليه السلام وهو دم حار الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه دلالة على ان التمييز مقدم على العادة فلو جاءت في عادتها مختلفا فما هو بصفة الحيض حيض وما هو بصفة الاستحاضة استحاضة وفيه كلام الرابع صحيح قوله عليه السلام فان خرجت القطنة الخ على فتوى الاصحاب وقال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بالحمرة اللذع الحاصل من حدة الدم وقال الاقتضاء من البقاء والصفاء المجتة الا لذة البكاء والغدرة بضم العين وسكون الذال البكاء و

يستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بالغ الحيض وجهد لانه تطرق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها تخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة ولم يرها بالمائة لتحفظ للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستبطن شيء وجه عصب الجرح ومنع دمها من التعدي حال الصلوة اذا لم تكن فيه شقة ثم اعلم ان هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب والمحقق في المعتبر قال الاديب فانها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ولم يجزم بالحكم الثاني ولا وجه لما ذكره ويمكن ان يكون حيضا فيجيء الكلام في شارحها وهو الظاهر وقال الفاضل التستري رحمه الله كان في قوله تعالى ان ما يجيء في ايام العادة حيض وان كان اصفر او ابردا يمكن تخصيصه بما يكون بالصفات المتقدمة لما تقدم ويجيء انشاء الله تعالى في ابواب تمام البيان قوله ولا تقرب المسجد الخ نقل على حرمة لبث الحايض في المساجد الاجماع وان تنجس المساجد بالكافر بغير الكافرة وكذا نقل الاجماع على انها تحرم وعليها المسرد قال ابن الجنيد انه مكروه واول كلامه بالحرمة قوله فقد مضى في باب الجنابة الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره ان جزم بانه مضى في باب الجنابة لم اجد دليلا على عدم الجواز للحايض من اسم من اسماء الله ولا عدم قربها المسجد الا بتجاوز ان كان الدليل مخصوصا بالجنب والقياس ثم والاجماع المركب غير معلوم نعم يمكن استفادة عدم جواز نحو القرآن لها من ما مضى من الاية والخبر الا ثم في الجنابة نعم روى في الكافي عدم جواز هما وضع شيء فيه الا اخذه منه ويمكن فهم عدم الملك وكانه لا خلاف فيه قوله ولا تحل لها الصيام قال الفاضل التستري رحمه الله لا اعرف لذكر حكم الصلوة بالعنوان المتقدم وذكره حكم الصلوة الصوم بهذا العنوان وجها صالحا اذا قلنا بعدم حل الامرين ولعل الفقهاء تفتن العبارة لاشتهار بعدم حرمة الاول وحرمة الثاني على ان في هذه الصورة لا يمكن ان يتحقق منها الصيام فلا يوصف فعلها بالحرمة الا بنوع عناية ولعل الاولى اختيار عبارة الفاضلين هنا الخامس موثق فقال تقطر اي ثاف بالمقطر كالاكل والشرب جاز اذا او تجعل نفسها مقطرة غير صائمة وجبا او تقصير مقطرة اي تطلب صومها ويؤيد الاول الخبر الاتي واحد الاخيرين الذي بعده السادس موثق وحسن قال الفاضل التستري رحمه الله كان علي بن عقبة هو ابن خالد الذي وثقه كما اعهده اباه بتوثيق وما حكي فيه على تقدير عدمه لا يدل على التوثيق السابع موثق قوله ويجزء على ان وجها وطوقها ظاهرا والمتبادر الوطي في الدبر ايضا الثامن الوطي والمشهور عدم تحريمه غير الوطي في القبل ومما يدل الاية على تحريم الدبر بناء على ان المراد بالمحيض زمان الحيض لامكانه ولا تقربوهن كناية عن الوطي هو يشمل الدبر ايضا وفيه نظر من وجوه لتفصيله مقام اخر قوله يدل على الشق الاول الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل مبنى الاستدلال على تمام المدعى على احدى القراءتين وهي غير القراءة المتقدمة في ايجاب الغسل اي قراءة التشديد ولعله كان الاولى التنبيه عليه كما تقدم التنبيه على قراءة التشديد في باب غسلها قوله واوجب اعتزلهن الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان اراد ان يخرجن من الحيض فليس بظاهر الا على القراءة الدالة وان اراد الى ان يطهرن مجملا فهو كما قال وهذا اذا اراد الدلالة على تمام المدعى وان اراد الدلالة على مجرد الحرمة حال الحيض فهو واضح على

القراءتين الثامن مرسل قوله عليه السلام اذا حاضت الخ قال التستري قدس سره في الدلالة على تمام المدعى تحتاج الى نوع عناية وافول الحاصل ان الامر الايتاني ان كان للاباحة كما هو ظاهر الاتي فيدل على تقيد الاباحة بانقاء موضع الدم فلا يباح موضعه ولو كان للوجوب الحق الاستحباب فلا والظاهر الاول التاسع موثق وحسن قال الفاضل التستري رحمه الله في مشيخي بزيج كما زان يونس بزيج الذي وثقه جش ونقل وصرح عن الشيخ انه واقفي توقف في روايته وقال في عبد الملك بن عمرو كما زان الذي روى عن عكرش فوثقه وما ضعفنا به عكرش بعد تمامه لا يدل على التوثيق قوله عليه السلم كل شيء ما عدا القبل والدبر قال الفاضل التستري رحمه الله في الدلالة على تمام المدعى وهو الحرمة والحل يحتاج الى عناية كما تقدم انتهى والاجماع العملي كاف على تحريم وطي الحايض قبلا بل ترجح جمع من اصحابنا بكفر مستحله مالم يدع شبهة محتملة ولا ريب في وثوق الواطي بوجوب تعزيره واتفق العلماء ايضا على جواز الاستمتاع من الحايض بما فوق السرة وما تحت الركبة واختلفوا فيما بينهما فالمشهور حرمة الدم فذهب اكثر المتاخرين الى الجواز فقال المرتضى رحمه الله لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومن الوطي في الدبر العاشر موثق وحسن ايضا قوله عليه السلم لا بأس اذا اجتنبت المساجد قال الشيخ البهائي رحمه الله لا يبعد ان يكون الاشارة بذلك الموضع الى الفرج لان الوقاع وقع عن الاصابة فيما دون الفرج والتاسير خير من التاكيد والافادة خير من الاعادة انتهى ولا يخفى بعده الحادي عشر موثق وحسن رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قوله عليه السلم ثم ليصل ما شاء الا ان يأتي المسترة فيصلي عاريا ان لم يتمكن من الثوب لعدم الاعتداد بالانتفاع بها او المراد غير الازار او المراد ظهر الازار والاول اظهر الثاني عشر موثق الثالث عشر موثق ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله كان حجاج هو ابن رفاعة الذي نقل توثيقه عن ابن العباس انتهى وفي التحاج درج المولف قيصا الرابع عشر مجهول ولا يبعد ان يكون اسمعيل ابن عبد الخالق بن عبد ربه ويحتمل ان يكون اسمعيل بن سهل والظاهر ان كلا من المذكورين لا يشمل الدبر فانه بين الاليتين الخامس عشر صحيح قوله عليه السلم والا يوجب ظاهره النهي عن وطي الدبر ايضا وفي الباب الاتي الوقوف الادخال في كل شيء السادس عشر موثق قوله وبهذا الاسناد قال الفاضل التستري رحمه الله كما نراد ما تقدم عند قوله ولا يحل لها الصيام افواه يمكن حمل الخبر على الكراهة ولعله الظاهر من حمل الشيخ له السابع عشر مجهول والحكمان اجماعيان الثامن عشر مجهول كالصحيح التاسع عشر صحيح العشرون موثق قوله عليه السلم في من الحيضة الاولى الخ يمكن ان يكون مبدأ العشرة الاولى وكل الحيض ومبدأ العشرة الثانية منها وان يكون مبدأها في الموضعين مبدأ الحيض فالمراد بكونها من الحيضة الثانية انها من مقدماتها لانها يحكم عليها انها حيض وان يكون مبدأها منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الاولى انها من توابعها التي تثبت منها وللسه يعلم الحادي والعشرون موثق ايضا وصحيح بين الصلوتين اي مع الزيادة على العشرة او كونها اقل من الثلثة وكون الدم كثيرا الثاني والعشرون صحيح قوله هذا الحديث شاذ الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله الاولى الحمل على ان المراد عليه السلم ان الحيض اكثره ما يعتري النساء ثمانية ايام واقله ما يغتر بين ثلثة اي اكثر النساء حيضهن ثمانية ايام واقلهن ثلثة قوله ولو حجاج قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى لو رحمه من الاسلام لعدم هذا الكلام بعد

الاعتراف بصحة السند اذا الثقة لا يغلط ولا ينسى ولا اقل فالظن في السند انه معتبر ويحتمل ان يراد الاكثر بالغالب قوله
ان المرأة اذا كان دأبها قال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد اللتيا والتي الا ان يكون مراده ان هذا وقع جوابا عما
سئل عن امرأة كانت عادتها ثمانية واستمر بها الدم الثاني والعشرون صحيح ايضا قوله عليه السلم فان زاد قال الخ قال
الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى المراد ان العلم لا يكون اقل من عشرة ويزيد على العشرة وابتداء العشرة
من حين الطهارة والانقطاع الكلي وانتهاؤه حين الرؤية بحيث لا يكون الا وسط داخلا في الابتداء والانتهاء
وان حصل نقاء في اوسطها عند الابتداء وشذة انصباب دم في اوسطها اليه الانتهاء وقال الشيخ البهائي رحمه الله
النقاء وقوله عليه السلم فما زاد فيحتمل ان القرء ما زاد ويمكن جعل ما زاد مبتدأ واقل مبتدأ ثانيا وعشرة خبره والجملة
خبر المبتدأ الاول وقال في الحبل المتين قوله فما زاد المتبادر منه او المراد انه لا يكون اقل من عشرة فقط اعادا وهو لا
يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على ان تكون النقاء فصحيح اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على
اقل من عشرة وقوله اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكر عليه السلم للتوضيح ورفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معنا
الاخر ولفظه يكون ثلاثة وعشرة بالرفع خبر اقل انتهى وقال البعض المحققين لا يبعد ان يكون قوله فما زاد كلاما منقطعا
عن الثاني لا مطلقا بل لبيان متعلقا بالاقل من عشرة فيكون اقل خبر المبتدأ والمعنى ان الذي يزيد على الاقل من العشرة
اقل عشرة لان الزيادة لها مراتب والعشرة اقلها وفيه تأمل من حيث نظر بما يكون ارفع منها وهو ان العشرة من حيث انها
اقل الحيض واكثر من دون ايام الاستظهار الرابع والعشرون مرسل قال الفاضل التستري رحمه الله في مرآة كلامه بالمهملة
اولا واخيرا لعله تصحيف وصفه قوله عليه السلم تركت الصلوة لا خلاف في ان ذات العادة الوقتية تترك
العبادة بمجرد رؤية الدم اذا زادت في ايام عادتها قوله عليه السلم من يوم ذات الدم يوما او يومين والنشر على خلاف ترتيب
اللف فان اليوم على تقدير اليومين واليومين على تقدير اليوم المذكور يدل على انه انما اختلف الاصحاب في اشتراط
التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ رحمه الله في الحبل اقل الثلثة ايام متوالية وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال
في النهاية ان زالت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به الثلثة فهي حيض وان لم ير حتى يمضي عشرة
فليس بحيض واحتج عليه بهذه الرواية وردها الاكثر بالارسال ويظهر من رد بعض الجماعة من على القول بعدم اشتراط
التوالي ادوات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير ومقتضاه ان ايام النقاء طهر وهو مشكل لان الطهر
لا يكون اقل من عشرة اجماعا وايضا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت
ثلثة ثم ذات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها من ايام النقاء حيضا والحكم في الحالتين واحد فاختلف
الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما علا
بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الثلثة الايام ويجب بعض الثاخرين اعتبار حصولي في الاول والاول والاخر الاخر
وفي اي جزء كان من الوسط وفي الحبل المتين في الاحكام اشكال قوله عليه السلم من يوم طهرت اي من اخر يوم كانت طاهرا
قبل الحيض واخر جزء من طهرها الثابت او المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما زاد من الدم قبل عشرة فالمراد حصول تتمة
العشرة من ذلك اليوم وكذا في قوله عليه السلم بعد ذلك تمام العشرة مع الدم الثابت او النقاء المتخلل وقوله عليه السلم الثاني كأنه

صفة الدم وفيه تشويش لان من تغير الشيخوخة وفي الكافي هكذا فان زادت الدم من ايامها ذات الثاني زائدة
تمام العشرة ايام ثم الظاهر انها ذات عادة كما يظهر من قوله الخبر وحمل على ما اذا صادف الدم الثاني جزء من العادة
ويشكل الحكم بكون العشرة مطلقا حيضا الا ان يحمل على كون عادتها عشرة ويمكن حملها على غير ذات العادة
او على انها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهارا كما ذهب اليه المرتضى رحمه الله والله يعلم الخامس والعشرون موثق وليل
على الاستظهار بثلثة ايام وحمل على ما اذا كانت عادتها سبعة واقل السادس والعشرون حسن قوله في كل وقت صلوة
في المتحفة ووقت كل صلوة السابع والعشرون حسن ايضا وذكر الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر عن ابيه عليه السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان ثلاثة ايام في اذا كانت
حايضا ان اراد ان يثوب ثم يضطجع معه في الفراش وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن
لكن يجتمعن حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل الثامن
والعشرون حسن كالصحيح قوله عليه السلم وعليها ان تتوضأ الخ المشهور الاستحباب وفي نقل عن ابن بابويه الوجوب لحسنة
زرارة وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم يمكن من الوضوء فتيمم وعشرة
التيمم لها قولان اظهرهما العدم قوله ثم تفرغ لحاجتها قال في المنتقى ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى
ليستقيم المعنى المناسب للتفرغ وهو تقصد لانه احد معانيه ففي القاموس فرغ اليه قصد انتهى واما قول الفراغ بمعنى القصد
جاء متعديا باللام ايضا قال في القاموس فرغ له والى قصده ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام بمعنى الى
وان يكون تتفرغ فحذفت منه احدى التائين بتفرغ اي تخلى من الشغل التاسع والعشرون الثلثون
ضعيف ايضا قوله علي بن ابرهيم قال الفاضل التستري رحمه الله هذا السند على ان الواسطة بين المفيد وبين علي مجهول
بخلاف السند الاخير فان الواسطة فيه اثنان وقال ايضا في غالب الظن اسمه احمد بن محمد بن سليمان وثقه وحكى
فيه انه كان شيخ اصحابنا وقال ايضا في الحسن بن راشد كالذي حكاه ابن داود وعند الحسن بن راشد وبالجملة
لا اعرفه بتوثيق الحادي والثلثون حسن قوله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان ثمانية ايام الخ كان المراد انه
صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بان تأمر النساء المؤمنات بذلك لانه قد ورد في الاخبار الكثيرة
انها عليها السلام كانت كالمحدثة لا ترى الدم وفي اخر الخبر اياك اياك على التخيير كانت قوله ثم تتوضأ وضوء الصلوة
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ليس هذه العبارة نقيا في ان هذا وضوء تقصد به استباحة الصلوة ويصح
دخول الصلوة مع عدم قصد الاستباحة الثاني والثلثون صحيح قوله عليه السلم وان زادت بعد ذلك صفرة فهذا
شامل لما كان في العادة او بعدها في العشرة وحمل على ما بعد العادة وبعد الاستظهار وانما لم يذكر الغسل لان
الغالب مع الصفرة القلة او المراد بصفرة صفرة قليلة الثالث والثلثون ضعيف وشرجيل بالشين المعجمة
المضمومة والراء المهملة المفتوحة والجاء المهملة الساكنة والباء الموحدة المكسورة بعدها ياء ساكنة و
الظاهر تصحيفه هكذا كما صحح وقال الفاضل التستري رحمه الله لا اعرفه بتوثيق انتهى واستعمال اليمني في الفرج مخالف
لسائر الاخبار ولعله لنوع من الضرورة اذ استعمال اليمنى حينئذ اسهل ولا يبعد كونه تصحيفا قوله عليه السلم اخرج على الكرسف

الثنان ز

يمكن ان يكون خرج جزاء الشرط وان يكون الجزاء محذوفا والخبر الآتي بيانا لاول اقتدبر الرابع والثلثون موثق
قوله عليه السلام فان خرج دم فلم تطهر فمقتضاه عدم الطهارة ولو كان اصفر فكان لهذا قال الشيخ هذا اذا كان الخ قوله
فقد مضى ايضا الخ كان ما تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابة فالتعدي منه قياس قوله ويزيد ذلك بيانا كان الحمل
على الاخذ في الكيفية وربما يمنع فهم ذلك لما ذكر نا من الاحتمالات الحادي والاربعون موثق ايضا السادس والاربعون
موثق ايضا السابع والاربعون موثق ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالته على المدعى شيء وكذا الآتي ولعله
وكرهها من غير قصد لاستدلال على المدعى المتقدم انتهى قوله من الوضوء لعله من في المواضع بمعنى عن الثامن والاربعون
موثق ايضا وعمد بن محمد هو الخزاز الثقة الراوي عن غياث وهو ثقة قوله وعليه ان يكفر الخ اختلف الاصحاب في وجوب
الكفارة واستحبابها فالاكثر على الوجوب وذهب الشيخ في مبسوطه والمحقق في المعتبر الى الاستحباب وهو قوي لانه يجمع بين الاخبار
المختلفة من غير طرح للروايات المعتبرة وحملها على المعاني البعيدة مع موافقتها للاصل ثم المشهور في الكفارة هو
التفصيل المذكور وهذه الصدوق في المقنع الى انها بقدر شبع مسكين واعلم ان المشهور ان الاولى والوسط والاخير
مختلفة بحسب العادة وذهب الراوندي الى انها تقدير بالنسبة الى المعتبرة وفقده قد تخلو بعض العادات عن الاولى
والاخيرة وسبب الى الراوندي انه جمع بين الاخبار بالحمل على الضرورة وغيره والشارح وغيره وقال السيد في الانتصار
يمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا شفقة عليه في ترك الجماع لقرب عهد ما فلظت
كفارته وفي ترك الوطئ في آخره شفقة شديدة لقلة ايامه فكفارته اخف وكفارة الوطئ في وسطه متوسطة
التاسع والثلثون صحيح على الظاهر المشهور شرائط والظاهر ان المجتزي الثقة الاربعون موثق كالصحيح ويمكن حمله على من لم
يجد الكفارة كما يومي اليه خبر ابن فرقد وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع والشبع بالكسر كعنب اسم لما تشبع
وشبعة من الطعام بالضم قدر ما يشبع بمرة قوله والذي يكشف عن ذلك الكشف باعتبار الشائع هذه
الرواية على التقدير على عشرة مساكين فلو كان على التعيين لكانا مسافيين فلا بد من الحمل على التغاير ليرتفع
التنافي ويكون الاختلاف باعتبار اختلاف القيمة ويرد عليه انه يمكن الجمع بوجوه اخر منها ما ذكرنا سابقا من
الحمل على عدم الوجدان ومنها الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب ومنها الحمل على ان التقدير على عشرة مساكين
بما يأتي وهو شبع مسكين فانه لو ذكر في الخبر الثاني مقدار التقدير على كل مسكين وان كان لا يخلو من بعد
منها ما احتمال الصدوق من ان يكون شبع مسكين وصوا قلنا على الوجوب وما زاد عليه على الاستحباب الثاني
الاربعون موثق اوحس وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل مقتضى هذه الرواية حمل ما تقدم على التقية والاقل
على الاستحباب خصوصا في حكاية التقدير على عشرة مساكين قوله هذا محمول الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
كان هذا الذي يذكره مجرد احتمال بمحض فلا حجر في مجرد التجويز وان كان مقصوده بحتم هذا الاحتمال وظهوره
فات تعلم ما فيه وانه لا دليل يصلح لذلك فيما ذكره هنا والله اعلم وبالجملة يجاب الكفارة بمثل هذه الاخبار
التي لم تسلم عن المعارض مع قطع النظر عن تطرق الاحتمالات في غاياتها الاشكال في نظرنا والله اعلم الثالث و
الاربعون مرسل قال الفاضل التستري رحمه الله في الطيالسي كثير محمد بن خالد الطيالسي والد عبد الله بن محمد بن خالد

الحادي والاربعون
موثق ايضا ام

الطيالسي ومحمد لا اعرفه بتوثيق الرابع والاربعون صحيح الخامس والاربعون ضعيف السادس والاربعون موثق قوله
هذه الاخبار محمولة الخ لعل في هذا الحمل بعد ويمكن حمل الكفارة على التقية لشهرة الكفارة بينهم وان اختلفوا في
الوجوب والاستحباب وبعض التفاصيل المذكورة في الاخبار مذكورة في اخبارهم واقوالهم ويومي اليها خبر عبد الملك
ويمكن الجمع بالحمل على اختلاف مراتب الفضل ويكون الجمع على الاستحباب وربما يكون الاختلاف مؤيدا للاستحباب كما
ذكره والمنتهى والله يعلم قوله على ما الى البيان لم يتقدم من الشيخ ذكر البيان وكانه محمول على البيان فان كلامه
انما كان في عدم العلم بكونها خاليا الا ان يقال مراده بعدم العلم البيان او ما يشمله لكون الغليل في الجواب ما هو
عنه في الجملة وعلى اي حال لا يخلو كلامه عن اضطراب قوله فبهذا التفريع كان عاصيا قال الفاضل التستري رحمه الله في
هذا الحكم اشكال لانه لا يجده مستقيما وقال الفاضل الاردبيلي قد يمر سره العصيان اشكال اذا كان واجبا عليه
السؤال غاية الامر انه كان مستحبا وترك الاستحباب ليس بعصيان ولا يوجب الاستغفار الا ان يقال انه يوجب استحبابا
او مبالغة ويمكن حمل الخبر على الجهال بالمسئلة ولما كان الجاهل غير معذور فاطلق عليه العصيان وفيه ايضا تأمل
فالاولى حمله على ظاهره وعدم ايجاب الكفارة بل الاستغفار فقط واستحباب الكفارة واختلاف الاخبار دليل
عليه وصاحب صحيح دليل عدم الايجاب مع الاصل وعدم صحة اخبار الايجاب والله يعلم قوله كان في حال الخطا قال الوالد قدس
لعل المراد الخطا في العلم بمعنى ارتكاب الذنب لا الخطا بمعنى الجهل قوله وانما اذكره في الكتاب الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله كانه اراد الاشارة الى ما ترك نقله من تحديد الاول بانه الى ربع الخ ومن تحديد الاوسط بانه الى الخ وتحديد الاخير
بانه من الخ ولعل الاولى كان ذكر هذه العبارات عند الاول والاوسط والاخير لاتراك المحدود والاكتفاء بهذه الاشارة
انتهى وقول الشيخ رحمه الله اختصر في عبارة المقنعة اختصارا مخلا واكتفى بالاشارة اليه في ضمن دليله وعبارته هكذا
ومن وطيء امرأته وهي حايض على علم بحالها اثم ووجب عليه ان يكفر ان كان وطيء في اول الحيض بدينار وقيمته
عشرة دراهم فضة جيادا واول الحيض اوله الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه والى الثلثين من اليوم السابع
منه كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم وان كان وطيء في اخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر
اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف واستغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه
من اولها فاما سوى ذلك ودون اكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته انتهى وما ذكره من قيمة الدينار وانها عشرة
دراهم مبني على قيمة ذلك الزمان وفي ما نحن قد تغير لارتفاع قيمة الذهب او انحطاطها فيقدر بالقيمة فتأمل
اكثر من ضعف ذلك ثم الظاهر من عبارة المعتبرين الاول والوسط والاخير انما هي بحسب عادات النساء
ان اوهم او كلا كون العبرة بالعشرة وعبارة الشيخ اشد ابهاما والظاهر ان مراده ايضا ما هو المشهور ثم
قال في المقنعة فان لم تعلم المرأة بحالها فوطئها على انها طاهر لم يكن عليه حرج ولا كفارة وكانت المرأة بذلك
آثمة عاصية لله عز وجل وكان الشيخ لم يذكر ذلك لما فاته ظاهر ما ذكره في الجمع بين الاخبار قوله وليس عليه
في ذلك حرج قال الفاضل التستري رحمه الله فيه تأمل لظاهر الآية السالم عن المعارض الصالح فهو السابع
والاربعون موثق قوله عليه السلام ان اصاب رجل جارية الخ في الصحاح الثوب شدة الغلمة وفي القاموس الغلمة بالضم شهوة الضراب

وفي النهاية الشبث التحريك شدة الغلمة وطلب النكاح وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين ذهب اكثر الاصحاب الى جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي على الكراهة وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي قبل الغسل لاشتراطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل على ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس ببالك البعد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اذا اغتسلن من وجهين وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها على عدم حصول الشرائط والله اعلم الثامن في الاربعون مرسلا في السابع والثلاثين والظاهر زيادة قوله عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين ويؤيده انه ليست هذه الزيادة في الاستبصار وانهم ذكروا ان ابن يقطين لم يرو عن الصادق ع الا حديثا واحدا وذكر بعضهم انه خبر رواه الشيخ في باب اوقات الصلوات وقال الوالد العلامة قدس الله روحه اعلم ان الكليني بعد ما روى صحيحة ابن مسلم روى بإسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع وسنده قريب مما رواه عن ابن بكير وهو صالح في عد علي فاراد الشيخ الاختصار مع الثاني وغيره من اصحاب الكتب وكانه كان وعن بعض اصحابنا والظاهر من كلام ابو يوسف فقط الواو من قلم الناسخ انتهى كلامه رفع مقامه قال الفاضل الاردبيلي قدس سره اظن ان قوله عن بعض الى قوله عن ابي عبد الله ع تاييد لذوات علي بن يقطين غير هذه وسيجيء ان علي بن يقطين ليس من رجال ابي عبد الله عليه السلام بل من رجال ابي الحسن عليه السلام ويقولون انه نقل عنه حديثا واحدا وبعد كونه هكذا وايضا هو المواقع لاستبصار صحيح بناء على خط الشهيد وايضا في كتب الاستدلال اعرض عليها بالارسال مع كونه من رجال ابي عبد الله عليه السلام ولكن ذكر هذه الرواية في بعض كتب الغفير بروايته علي بن يقطين وقال في المنتهى وروى وما ذكر الراوي ولعله لاحظ هذا لان علي ذكر الراوي عن الامام ع انتهى التاسع والاربعون موثق وهو مذكور في باب زيادات نكاح هذا الكتاب وتوجيه هكذا اخبرني عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع عن المراة تنفظ عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال اذا اصاب الخ وهذا دليل على اختيار الصدوق ولكن ينافي مفهوم قراءة التخفيف لان يقال يكفي لصدق المفهوم جواز الوطي على بعض الشروط واشار الى احد الشروط بقوله فاذا تطهرن بان يكون التطهر شاملا احد الشروط بقوله لغسل الفرج ايضا وما ذكره المفيد قدس سره اوفق بالاية على القراءتين بان يحمل قراءة التخفيف على ذهاب الحرمة بعد النقاء والتشديد على الاعم من الكراهة والحرمة ويكون الاطهار بمعنى الاغتسال وقوله اذا تطهرن شاملا للغسل وغسل الفرج والاستنجاء والطهارة الصغرى من غير كراهة وعلى القول بالتحريم مطلقا يمكن حمل يطهرن بالتخفيف على الطهارة الشرعية الحاصلة من الاغتسال الموافق لقراءة التشديد وعلى القول بالاباحة المطلقة ربما يحمل التطهر على الطهارة فان تفعل يكون بمعنى فعل كما يقال تطعمت بمعنى طعمت وبالجملة المسئلة لا تخلو من اشكال وان كان القول بالكراهة اقوى والله يعلم

الخمسون موثق ايضا ويدل على ان الشيم لا ينفع في رفع الحرمة واكراهة للوطي الحادي والخمسون موثق ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء غسل الفرج الثاني والخمسون مرسل قوله ع تمس الماء الظاهر انه كناية عن غسل الفرج ويحتمل ان يراد غسل الفرج وما يعمهما الثالث والخمسون موثق قوله كان عليها نزع القطن الخ لم يرد جزء دليل على وجوب تغيير القطنة في هذا القسم وتغييرها مع الخرقة في القسمين الآتيين وعلل بعدم المنع عن هذا التتم وهو ايضا لا دليل عليه يظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى دعوى الاجماع على تغيير القطنة وعلة الحيض ولما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الحسنة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغيير الخرقة ويظهر من المفيد رحمه الله هنا وجوبه ولعل مراده الاستحباب باستظهار او الله يعلم قوله كان عليها تغيير القطن الخ المشهور في المتوسطة انها تغتسل للصبح وتتوضأ لباقي الصلوات ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة اغسال والمعتبر رجحانه والمنتهى ما ذهب اليه بعض المتاخرين وهو الظاهر من اكثر الاخبار ويظهر من بعض الاخبار انها بحكم القليلة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هي التي ثقب الدم الكرسف ولم يصل منها الى الخرقة والكثيرة هي التي تعدى دمها الى الخرقة وانما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة وكلام المفيد رحمه الله هنا يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة في الكثيرة وكذا ابو الصلاح وكلام المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه ويظهر من بعض الاخبار ايضا والاولى الظهر والشهرة وذكر اكثر الاصحاب في الاقسام الثلاثة غسل الفرج والله يعلم قوله ثم تغتسل وتصلي بغسلها الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو اوقع كل صلوة بغسل اجاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه واقوى اذهب المفيد رحمه الله كما يدل عليه كلامه الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلوة الثانية وتقدم الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلوة واليه ذهب غالب المتاخرين وقد بالغ المحقق في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله وقال لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وظاهر الاخبار هنا عدم وجوب الوضوء مطلقا ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم قوله وان توضأت واغتسلت الخ ذهب جماعة الى جواز دخولها المساجد بدون تلك الافعال واختلفوا في وطيها فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في الوطي وذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيجوز بعض الى اشتراط الغسل فقط وذهب بعض الى اشتراط الوضوء ايضا قوله يدل على ذلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في الكلام على تمام المدعى هنا وبالجملة ما ذكره في الجمع بين غسل الليل والصبح واجتزاء بالغسل الواحد على المتوسطة غير واضح الوجه بل الذي يظهر انها الحاق المتوسطة بالكثيرة او الحاقها بالقليلة وكان الى الالحاق قرين بعض الكلمات انتهى الرابع والخمسون موثق وفعل الكافي والاستبصار روى بسند صحيح قوله عليه السلم اذا رات الحامل الدم الخ اختلف الاصحاب في حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتزاء وقال الشيخ وغيره ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في فتح الحيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل عليه الاجماع وقال

في الحاشية

المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ويظهر من الكليني قدس سره انه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا وكثرة ولا يتقدم ولا يتأخر عن العادة كثيرا فهو حيض والا فاستحاضة وهو وجه جمع حسن بين الاخبار قوله عليه السلم من الوقت الذي قال الشيخ البهائي رحمه الله لفظ من لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر للتبعيض اي ما اكون ذلك او من الشهر انتهى اقول الظاهر ان ابتداء العشرين من اول العادة اذا لو كان من آخرها كان اما مصادفا للعادة او قبلها بقليل غالبا قوله عليه السلم بيوم او يومين الظاهر انه ليس للاستظهار كما يتوهم فيه بل لما ذكرنا ما هو حكم اليوم واليومين ويدل على عدم الاستظهار وغيره كما هو الظاهر من سياق الاخبار بل كلام الاصحاب ان الاستظهار انما هو فيمن لا ترى الدم دايما او في اكثر الاوقات فان الاصحاب قالوا فيها تعمل بالعادة او التمييز او الروايات من غير تعرض للاستظهار بل يمكن ان يكون الحمل اليوم مدخل في ترك الاستظهار لكون رؤيتها للدم على خلاف العادة والغالب والمذاهب في الاخبار في الحكم بكون دمها حيضا شرايط هذا الخبر فتدبر قوله عليه السلم فراعه ولتستظهر الخ ظاهره عدم وجوب الوضوء اصلا فتدبر قال الشيخ البهائي رحمه الله هو من استظهر الكلب اذا دخل فيه بين فيه والمراد بان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر خلف قوله عليه السلام وتتصل عند وقت الخ قيل للعبد في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوات وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب صوجبه عليه لا كثر وذكر الشهيد رحمه الله انه خرجه بين نعيم بدل على عدم وقت الصلوة ولا يخفى انه يدل على خلافه وتظهر فايدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة وعلى الاول لا يجب الغسل وعلى الثاني يجب ثم ظاهر هذا الخبران زمان اعتبار الدم من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى وقال في المدارك لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم وكلامهم مع ان الحامل قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيها الى العادة فتدبر قوله عليه السلم فان طرحت الكرسف الخ يدل على ان مدار الغسل على خروج الدم او سيلانه والاحتشاء بالقطنة لعدم خروجه او سيلانه فاذا خرج او سال وجب الغسل ويمكن حمله على انه اذا كان مع طرح الكرسف بسيل يظهر انه مع حمله والصلوة عليه الى وقت الصلوة يسيل خلف الكرسف ايضا لكنه بعيد وقال السيد رحمه الله في المدارك استدل بها على ان على المتوسطة غسلا واحدا والجواب ان موضع الدلالة انما هو قوله عليه السلم فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف انما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا بعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له نعم وقد يجبر كلام الشهيد بان قوله عليه السلم وسال الدم بمعنى الحال او الحال انه سال الدم قبل الطرح ويراد بالسيلان النفوذ فقط ويكون قوله عليه السلم في الكثيرة يسيل من خلف الكرسف صيانة قرينة على انه في السابق يتفوذ من غير سيلان ولا ناقم من اطلاق السيلان بالاشتراك انتهى ولا يخفى ما فيه من ان الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه والاظهر ما ذكرنا اولا وفي القاموس الصيب الماء المصبوب وقال ركنا الدم جف وسكن قوله عليه السلم تغتسل للفجر الخ قال الوالد قدس سره لا يدل هذا على ايجاب الوضوء الا بنوع عناية قوله عليه السلم وكان تغتسل المستحاضة كان المعنى ان هذا حكم المستحاضة من غير ارادة التشبيه او المستحاضة في غير هذه الصورة اي في غير الحمل او غير وقت الحيض

قوله

قوله اذهب الله بالدم كان الباء زايدة او زيدت الهمزة او الباء من الناسخ الخامس والخمسون موثق ابيه وقال الشيخ البهائي في الحديث على حكم الاستحاضة القليلة تمن وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلم فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستثناء من نقضها ان تحشي بقطنة جديدة وقوله عليه السلم ينقد الدم بالذال المعجمة اظهر المراد به سالم يثقب الدم الكرسف واما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل فهي المتوسطة والمشهور فيها ان عليها غسل واحد وظاهر الاخبار انها ملحقة بالكثيرة انتهى واقول في بعض النسخ سالم ينقد بالدال المهملة وهو تصحيف وعلى تقديره يمكن حمل الغسل على الاستحباب بعد انقطاع القليلة السادس والخمسون مجهول كالصحيح وقد مر بعينه في باب الاغسال يدل على ان حكم المتوسطة والكثيرة واحد وحمل الثقب على الثقب على الليلتين بعيد قوله وتحتشي الخ وفي بعض النسخ ولا تعتبر الياء المثناة من تحت بعد الحاء وفي بعضها ولا تحتشي بالنون وقد مر الكلام فيه في باب الاغسال ظاهره انها تدخل قطنة بها لطوها عن الدم في المسجد كما دل عليه قضية يمكن ان يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي فيه السابع والخمسون موثق ويدل على المشهور في المتوسطة في الجملة ولكن لا يدل على خصوص صلوة الفجر وفي الخبر ايضا تنوين اذا قوله اذا ثقب الدم الكرسف ظاهره خروج الدم من الجانب الآخر لا النجاوز عنه فقوله اذا لم يجز بقرينة المقابلة معناه عدم ظهوره على ظاهره فتكون قليلة فلا يوافق مذهبهم وان حمل الثقب على النجاوز بقرينة المقابلة يوافق المشهور ويمكن حمله على الاستحباب للاخبار المعتبرة الكثيرة المعارضة او على ما اذا سال الدم في اليوم مرة او على انه لا بد من تغيير القطنة كل يوم مرة ومعه يسيل الدم فيجب الغسل كما مر في خبر الصحاف ولذا قيده عن بالدم البسيط اذا الغالب فيه الكثرة والسيلان بعد اخراج القطنة او في اليوم مرة وفي الصفرة الغالب القلة وعدم تحقق شيء منها وبالجملة هذا القيد ايضا مما يضعف الخبر اذ لم يقل بظاهره احد ولا بد فيه من تاويل الثامن والخمسون مجهول كالصحيح قوله هذه مستحاضة تغتسل اي لانقطاع الحيض ومجمل فيما بعده وهو محمول على الكثيرة او على غير القليلة وتجمع بين صلوتين يمكن ان يستدل به على الجمع بين صلوة الليل وصلوة الفجر بتكلف التاسع والخمسون صحيح قوله عن شاء اي مع الاغسال او مطلقا وقال في النهاية وفيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسبة كالاعتداد من العدة وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسب لان له ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه يعتد به انتهى الستون ضعيف ويدل على ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة وعلى ان المدار في وجوب الغسل على ظهور الدم على الكرسف اي وقت كان وعلى عدم وجوب تغيير القطنة في القليلة خلافا للمشهور الحادي والستون صحيح وكان ابا جعفر احمد بن محمد بن عيسى الثاني والستون موثق والظاهر رجوع ضمير عنه الى ابن عيسى وان كان يحتمل الرجوع الى سعد وظاهر الاستظهار وان لم يكن بصفة الحيض الخ الظاهر من هذه الاخبار ان لا يعبد الاستظهار استحاضة سواء انقطع على العاشر او تجاوز والتفصيل الذي ذكره القوم لا يستبط من الاخبار وقد يتوهم ان قوله في رواية ابي المعز الآتية فان اسم الدم فهي مستحاضة يدل على ذلك وفيه نظر اذ الظاهر

ان المراد بالاستمرار على يوم الاستظهار العشرة كما لا يخفى على المتأمل الثالث والستون صحيح وفي اكثر النسخ عن
احمد بن محمد في بعضها عن احمد عن محمد كما في الخبر الاتي الذي هو بعينه هذا الخبر وهو اصوب الرابع والستون صحيح
ايضا وفي هذه الروايات بعينها الرواية المتقدمة وكانه وقع التكرار سهوا وروى الاول بسند اخر عن سعد وهو ايضا
بعيد اذ الظاهر انه احال على ما ذكره او لامر السند وهو هذا السند بعينه ويؤيد السهو عدم ذكر الاول على وعاء بوضع نعم
الخبران اللذان بعده يدلان عليه الخامس والستون ضعيف قوله عليه السلام انتظرت العشرة قال الوالد رحمه الله يدل على ان الايام
الى العشرة ويحتمل ان يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة السادس والستون مرسل قوله وهو انقطاع الدم عنها
اذا انقطع قبل اكثر النفاس قوله فقد مضى فيما تقدم اي في اوائل الاخبار وبان ان دم النفاس دم الحيض المجتمع لغذاء
الطفل السابع والستون صحيح قوله عليه السلام ايامها التي كانت تاخ لعله عليه السلام اراد ايام الحيض ويحتمل ايام النفاس لما
سيجئ من رواية الحلبي في الوردة الاتية والاصحاب حملوه على الاول الثامن والستون صحيح ايضا قوله عليه السلام والاغتسال
اي لانقطاع الحيض وصلت اي لم يظهر الدم على ظاهر الكرسف فان خالطه الدم اي ظهر على ظاهر الكرسف فيدل على
ان حكم المتوسط حكم الكثيرة كما هو ظاهر اكثر الاخبار والمراد بتجاوزه عند الحرقة فيدل على ان حكمها حكم القليلة
قوله عليه السلام صلت بغسل واحد ظاهره الغسل القليلة كما قال به بعض العلماء ويمكن ان يكون المراد بغسل واحد غسل
انقطاع الحيض اي يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل آخر ويكون المراد بتجاوزه الكرسف ثقبه والله يعلم قوله ثم تعمد
دينكم اي لا يفوت دينكم لانها تشبهها للذين يفرطا فيكون عمادها الصلوة الثامن والستون صحيح ايضا ويحمل على
التقية واختلف الاصحاب في اكثر ايام النفاس فقال الشيخ رحمه الله في تهذيبه تدع الصلوة ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم لا
في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض بترك ابدا بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وبمثله قال في
الجمل والمبسوط وقال المرتضى رضي الله عنه اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه
وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند السلام ايام حيضها او اكثرها احد وعشرون
يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم تستظهر بثلاثة ايام او
يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد
في الذكرى الى ان ذات العادة المستمرة في الحيض تنفسر بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار في القواعد
ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصير ثمانية عشر يوما ولا يبعد القول بالتخيير بين العشرة الى الثمانية
عشر فيكون في حكم ايام الاستظهار ولعل الاحوط العمل باعمال الاستحاضة في ثلاث الايام ثم قضاء الصوم احتياطا
السبعون موثق قوله مرتهنة اي مرهونة محبوسة والمرتهن بالكسر من ياخذ الرهن وفي القاموس البطا المدقوق في هذا
الاستدلال بحث اما اولا فلان الاتهان بالصلوة قد ثبت زواله بالنفاس العود يحتاج الى دليل ولم يعلم مما
ذكره من الادلة الا وجوب القضاء على من كانت اقراؤها في الحيض معلومة وما عداها ممن لم تستقر اقراؤها فيحتاج
وجوب الصلوة عليها الى الدليل واما ثانيا فلان ما ذكره الشيخ من الاخبار لا تدل على ان اقصى النفاس عشرة
ايام بل انما تدل على ان النفاء تقعد ايام حيضها ثم تستظهر وايام الحيض قد لا تصل الى العشرة نعم لو ثبت في الحيض

قدمناه من ان اذا انقطع على العشرة كان الكل حيضا امكن في النفاس لان الكلام في الاصل والفرع واحد واما ثالثا
فلان ما ذكره من رواية يونس بقضي ما تفوتها عند وقت كل صلوة ولا يقول به فكان عليان يبنيه على ان
الجمع بين ما تقدم وبين صحيحة زرارة الذي اشار الى انه مضى ثم ما ذكره من الاستظهار الى عشرة ايام يدل على جواز
الاستظهار اكثر من ثلثة لاحتمال كون الحيض ثلثة ايام والذي في الاخبار الى ثلثة فكان عليان يعتبره انتهى وفي بعضها
كلام لم نعرض لمخافة الاطالة قوله ويدل على ما ذكرناه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله بل يدل على ان انقضاء ايام عادتها
فيحتاج في اتمام الدلالة الى نوع عناية وبالجملة انما يفهم من هذه الروايات ان ذات العادة في الحيض ايام نفاسها
ايام طهرتها في الحيض ولا يزيد عن ذلك واما ان من لا عادة لها قرطها ثمانية عشر او اكثر او اقل فلا دلالة لها على حكمه عليه السلام في ذات
العادة بذلك لكون العادة موجبة للظن او غيره ان العادة استحاضة فلا يدل في مادة من كانت عادتها عشرة
ان عدم كون الزايد نفاسا لكونه زايدا على العشرة التي اكثر الحيض لاحتمال ان يكون ذلك لخصوصية العادة كما لا يخفى
نعم ان ثبت ان ما سيأتي في من رآه عليه السلام تستظهر بعشرة يعني الى عشرة دل ذلك على ان اكثر النفاس عشرة وكيفما
كان فاخبار الاحاد على ما تري من تطرق الاحتمالات في المتن طالما تدل ولو كان مقتضى العلم بعموم الايات الشريفة وجوب
الصلوة عليها مطلقا الا ما اخرجه الدليل الصالح كما بينه عليه السلام لم يكن وجه لهذه الاخبار ولا لاوامر الاخذ على النفاس
عشرة وان ما بعد العشرة مما يجب فيه الصلوة لاسيما الاخبار الاتية المعارضة بل المستلزمة عن المعارضة لما عرفت
في دلالة هذه الاخبار المذكورة هنا فافهم وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره لا يخفى انه لا دلالة في هذه الاخبار
على العشرة الا في الرواية الاخيرة على تاويل ان يجعل الاستظهار الى العشرة واجبا ويكون جعل هذا الحد دليلا على اكثر الحيض وهو بعيد كما ترى وجعل الثاني ايضا على العشرة بعض الاستظهار الى العشرة كما صرح به في جزء واحد فنا بعيد الحادي والسبعون
حسن الثاني والسبعون موثق ابو داود وكانه سليمان بن سفيان ابو داود المسترق المترجم كما لا يخفى قوله ثم
تستظهر اي بالايام كما في سائر الاخبار او تستبري رحمها هل ينافيه دم ام لا الثالث والسبعون موثق ايضا قوله وقد مضى
حديث زرارة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيان الاسناد الذي ذكره قبل الحسين بجرادا قال السندان
الحسين كان البحسين ومنصور الحبه الرابع والسبعون موثق ايضا وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره قال في المنتهى
هذا الخبر حسن وقال ايضا في عمر والد ابن سعيد الزيات كذا في الاستبصار وايضا نقل الصدوق في باب الزيادات في حكم
المستحاضة مثله وصرح بالزيادات وبيونس بن يعقوب وقال ايضا في يونس كان ابن يعقوب وصرح به في الاستبصار
انتهى فالخبر موثق كالصحيح لا حسن قوله يعني الى عشرة ايام قال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن ان يكون الضمير
بعدها ويكون موافقا للاخبار الاتية بان تكون الزيادة للاستظهار نعم ما قال قدس سره فانه وجه جمع حسن
بين الاخبار الخامس والسبعون صحيح قوله عليه السلام ان كان صغيرة فلتغتسل الخ الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليلة
او عليها ايضا استحبابا او لفقه يعلم قوله عليه السلام ولتمسك الامر بالامساك عن الصلوة لمكان الحيض لا للنفاس
لانها مستحاضة حكما العمل بالتمييز بان تكون نسيت الوقت وذكرت العدد وان حمل على انه مضاد في العادة يشكل
العمل بالتمييز وقال المحقق الاردبيلي قدس سره يفهم منه وجوب الغسل فقط على المستحاضة والحايض السادس والسبعون موثق

الثالث في السبعين مجهول قوله وهذا الحديث يدل الخ قال الفاضل الاسترابادي قدس سره في الدلالة شيء نعم يدل على ان
عادتها مثل عادتها ولا يخفى ان ما فاتهم بين هذا الكلام وبين ما اذا قام من الاتفاق على العشرة ايام اذا رأته
يكون من النفاس بل اكثر الاحاديث يدل على ان النفاس مثل الحيض وان حكم النفاس حكم الحائض فاذا تجاوز الدم
عن عشرة ايام فان كانت ذات عادة فالعادة نفاس والا فالنفاس عشرة انتهى واقول الظاهر ان مراد الشيخان حكم
النفاس حكم الحيض في ان ذات العادة تعمل بعادتها وغيرها تمكث عشرة ايام لكن يرد عليها ما ذكر الثاني لا يظهر
من الاخبار ولا يلزم من كون حكم ذات العادة حكم الحائض كون غيرها ايضا كذلك وخبر يونس لم يدل على ان
الاثنا وبل لا يمكن الاستدلال به الثامن والسبعون موثق الثالث والسبعون ضعيف وقد يحمل على ان مراده ان اكثر
النفاس عشرة ايام لانها ما بين الاربعين الى الخمسين ويكون التعبير لذلك للتقية واقول يمكن الحمل على التقية لاقل
الرهط التكلف وان امكن ان يكون توريه الثمانون صحيح وقال الوالد قدس على بن الحكم لعله الكوفي بقرينة ابن عيسى
ان قلت ان الابناري غير الكوفي فلا فائدة انهما واحد والابناري محله من محلات الكوفة والمزيدية بين ثمانية
عشرة وسبع عشرة يوم فيدل التخيير والاستحباب الذي سنشير اليهما ان امكن حمل سبع عشرة على ما اذا انقطع الدم عليه الحادي
والثمانون صحيح ابيه وقال الشيخ البهائي رحمه الله الظاهر عود الضمير في قوله عن الى احمد بن محمد ولم نظفر برواية احمد بن
محمد بن عيسى عن العلا بغير واسطة وفي الاستبصار علي بن الحكم عن العلا وهو الصحيح وفي بعض اخر عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العلا بغير واسطة قوله ثلثين اربعين يوما الى الخمسين حمل على التقية ونقل في التذكرة عن ابي حنيفة ومالك ان
اكثره اربعون عن الشافعي ومالك في احدى الروايتين اكثره ستون الثاني والثمانون صحيح ابيه قوله وقد روين عن
ابن سنان لعل الاشارة الى رواية لم نجد ذكرها والا فليس في الروايات المتقدمة والآتية ما يدل على ذلك ثم ما ورد في
رواية هنا من تسع عشرة لا يوافق شيئا من المذاهب الا ان يحمل على التنظير او على الاشتباه بعد الثماني عشر كما
ذهب اليه ابن ابي عقيل حيث قال وكان ابي المتمسك على ما نقل عنه ايامها عدد الارسول عليهم السلام ايام حيضها
واكثره احدى وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صامت وصلت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر
يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت و
صلت وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد هذا الكلام وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني والثمانون صحيح ابيه قال الفاضل الاردبيلي قدس سره وكانه صحيح كما سماه في
الذكرى بها لكنه معارض باخبار كثيرة معمول عند اكثر الاصحاب صحيحة وغير صحيحة فيحذف بواحد منها على تقدير
عدم امكان الجمع ويتجلى الباقي سليما وقال الابيه في الجزم دلالة على الخط من وجوه الاول كونه جوابا عن وقوع المرأة و
الثاني تقريره اسماء من دون ان ينهاها عن الفعل والثالث الشق قوله ولا باس بان تستظهر الخ محل تامل الا ان يقول
بان المراد بالاستظهار المتعارف وهو بعد ايام العادة وكانه قال تقعد ايام عادتها ولا باس الخ قوله لا دليل
على ان ايام النفاس الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله وبما يتوجه ان مع انضمام الجواب الى السوال تحصيل
المطابقة بحصل الدلالة عرفا لا يتامل عرف تستظهر قوله احدها الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل الثاني

يرد عليه

يرد عليه ان اخبار العشرة ايضا اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد انها
لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن بشيء من المرجحات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر
الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تاييد بمطابقة دليل العقل او الكتاب او السنة او الاجماع فهذا يطلق
عليه خبر الاحاد ويلحقه وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلا عن تلك المرجحات فهذا يجب بخبر الاحاد وقد قرر
هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار واخبار العشرة قد تاييدت بما نقل من الاجماع قوله لانه ليس بعضها الخ قال
الفاضل الاسترابادي رحمه الله لا احد ان يقول ان القدر المشترك وهو ثمانية عشر قد اتفق على انها اختلف في
الزيادة وعدمها فليعمل بالمشترك نعم مع القول بعدم وجوب العمل بالاخبار الآحاد اذا خالفت ظاهر الآية يسقط هذا
لا يتم مع تحقق الاخبار الدالة على انها تقعد بقدر حيضها قوله والثانية انه يحتمل الخ قال الفاضل الاسترابادي
رحمه الله القول بالثمانية عشر لا يحضرني قائل من العامة ويرشد لما سياتي الآية بوجود قائل منهم والثمانية
عشر منقول عن اصبغ بن الفرج من اصحابنا والصدوق والمفيد قوله والثالثة انه لا يمنع الخ قال الفاضل الاسترابادي رح
لا احد مستقيما في معظم الروايات المتقدمة نعم لا يبعد ذلك في رواية اسماء ذلك البعد بان يتنزل جوابه عليه السلام
على عدد ما من مرات السائل فانه لم يكن مع انه عليه السلام ولا باس ان يستظهر الخ ياباه الرابع والثمانون مرفوع قوله
فقال الرجل لعل الاولى رجلا كما في قال السيد رحمه الله في المدارك يمكن الجمع بين الاخبار الواردة بالثمانية عشر
على المبتداة كما اختاره في الف او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى الثمانية عشر وكيف كان
فلا يبعد ان للمعتادة الرجوع الى العادة الا ان تعارض الروايات الواردة بذلك وصرح بها وانما يحصل التردد
في المبتداة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس
حيضا في المعنى ويكون انقضاء عشرة وطرو الاحتياط بالنسبة اليها فالاظهر انتهى وقال المحقق صاحب المنتقى ويعضد
ايراد اخبار هذا الباب واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار دال على الرجوع الى العادة في الحيض بعده عن
الثاني واشار الشيخ في الاستبصار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع ثم ذكر ان قول
الشيخ حديث اسماء ثم قال والحق ان هذا التاويل بعيد عن اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء فاعتماد الحمل على التقية
اولى وبما يعرض لعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة فيجاب بان القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة لدى
ليس للشارع ان يظهر خلافها مجاراة لمن كان المتمسك بها في محل الحاجة مناسبا اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتقليل لمخالفة
فلذلك تكرر حكايتها في الاخبار وقد اختار العلامة في الف العمل بمضمونها في المبتداة نظرا الى ان المعارض لها
مخصوص بالمعتادة ويؤيد في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب عنها وكان قد ولدت
منه اولادا وبعيد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة حكم العادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا قضية اخرى وهي ان
الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف العادات في الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون
مدة حيض المبتداة اقصى العادات وهي لا تزيد على العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتداة وذات العادة لا
ينافيه على الاخبار الذي هو المجمع معيارا ولو استبعد كون التفصيل المذكور من التفاوت بين المبتداة في قضية اسماء

بكلام متأخر لا على التعيين لامكان المصير الى ان القدر الذي يستعقب ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخرا ذا تعذر العلم بتعيين المنسوخ ويكون تقرير الحكم بعد النسخ محمولا على القيد الذي قلناه من ان في ذلك تقليلا للمنة ومع ذلك فالتقية بالادنى لا يتحقق الى الاعلى انتهى كلامه رفع مقامه وهو في غاية الحسن والمتانة لكن ما ذكره في وجه النسخ من التقدم والتأخر محل نظر اذ لو كان المراد ان حكاية اسماء في زمن الرسولعليه السلام واخبارا لعادة ومرورد عن الباقر والصادق وسائر الائمة عليهم السلام فهو ضعيف لان النسخ لا يكون بعد الرسولعليه السلام وما ذكرناه عنهم عليهم السلام من الاحكام انما هو اخبار عما ورد الرسولعليه السلام وان اداء هذا الحكم في زمن الرسولعليه السلام بعد الامر من ابي بعيل ذلك مع ان قضية اسماء كانت في حجة الوداع وهي اخر سنة حيوة الرسولعليه السلام ثم استعادة من عدم كون اسماء ذا عادة ممنوع بل محل نظر اذ يمكن ان يكون اختلاط عادتها واختلفت حتى ذهبت عنها وما الجمع الى كل القول بالعشرة في غير ذات العادة بمجرد الاعتبار الا العقلية بدون خبر صحيح في ذلك ومرد اخبارا كثيرة بل معارض وقد مر دنا اخبارا كثيرة في الكتاب الكبير بيد على الثمانية عشر او دون خبر في العشرة يمكن الحمل على الاستظهار بالثمانية كما يوهي اليه بعض الاخبار بل يمكن القول في ذات العادة ايضا باستحباب الاستظهار الى ثمانية عشر او بالجواز تحقيقا وربما تحمل اخبار الثمانية عشر على ما اذا بقي الدم بصفة دم النفاس الى ذلك الغاية واخبارا لعادة على ما اذا تغير عن ذلك الصفة وهو بعيد الخامس والثمانون صحيح السادس والثمانون موثق وظاهره ان غسل الاحرام يجزئ على عدم منافاته للحدث الاكبر كوضوء الحائض ويحتمل بعيدا ان يكون هذا غسل انقطاع النفاس بان يكون بعد تقضي ايام عادتها فيؤيد حمل الشيخ او يكون المراد به غسل الدم مجازا قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله فيه دلالة على عدم شرطية رفع الحدث لغسل المندوب كما يفهم من كلام الشيخ من عدم صحة غسل الجمعة من الجنب وكذا عدم شرطيته للاحرام وباقي المناسك غير الطواف بل على العدم والى الاول ذهب ابن ابي عقيل ويمكن حمله على الاستظهار وبعد العادة على تأويل الشيخ لكنه بعيد الثامن والثمانون ضعيف وفي الايضاح عبد وس بالنون المهملة كما يعرف بتوثيق وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره هذا الخبر يشعر بان اكثر النفاس وهو العادة وكان الاولى تقديم هذا الخبر فتأمل قوله لان ذلك الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لعل العلة خوف اصابة الشيطان كما سيجيء والا فهذه العلة كما ترى على انها لو تمت لدلت على وجوب غسل دم الحائض الى الغسل بل يلزم حرمة مسها ميت صحة اللهم الا ان يثبت الى امور يحتاج اثباتها ومرادها الى التطويل قال المحقق الاردبيلي قدس سره لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم الجواز لا الكراهة ولدل على ذلك قبل الجنابة ايضا فالمعتمد هو النص وكان مراده احتمال الالغ من وصول الماء قوله ثم يا تيها الدم الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لعل الدليل مشترك فان الجاب بانه يمكن ان الدم مانع فكذا فيما تقدم ولعل الجواب بان المانع هنا حصل قبل توجه التكليف من غير التزام لوجوب ازالة المانع غير سليم التاسع والثمانون ضعيف ايضا وكان ابا سعيد هو هشام بن حيان ابو سعيد المكاري او ابو سعيد القماط التسعون ضعيف او مجهول قوله عليه السلام لا يغتسل وهو مخصص يمكن الحمل على ظاهره ويكون المنع لمنعه من جريان الماء تحت الحناء او لعدم

مضافا او يكون المراد النهي عن موجب الغسل كما في الخبر السابق الحادي والتسعون مجهول ولعل محمد بن يونس هو محمد بن يونس الموثق وان لم يضر جهالته هنا الثاني والتسعون موثق قوله عليه السلام لا يجاف عليها الخ قال الوالد العلامة قدس الله روحه والظاهر انها المراد بما ذا تريث يرغب اليها الزوج ويتسلط الشيطان عليها بالجماع في الحيض او على المرأة بكتمان حيضها وبجامعها الزوج الثالث والتسعون مجهول وروى الكشي في غالب بن جذاعة مدحا وذما قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كانه غالب بن عبد الله بن جذاعة الذي رجح في تصريقديله وفي الترجيح في نظر شيء وفي الحقيقة في هذه الاخبار كما ترى دلالة على خلاف فتوى الاصحاب من عدم الجرح من الجنابة بعد الخضاب اللهم الا ان يقال ان فتوى الاصحاب بما لا يخالف الروايات قوله عليه السلم ولا يجب بعد الخضاب لعله محمول على ما اذا لم يأت الخناء ما خذه قوله يعني اذا كان الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره ما فهمت مقصوده من هذا الكلام والذي افهمه من الخبر ان المخضب لا يجب عليه ان لا يجب قبل ذلك ان يأخذ الخناء ما خذه كما اشير اليه في الخبر السابق الرابع التسعون حسن الخامس والتسعون صحيح السادس والتسعون موثق الثامن والتسعون موثق بل ضعيف على المشهور اذ الظاهر انه ابن ابي حمزة وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في على انه مشترك ويحتمل كونه علي بن جعفر عليه السلم ثم قال فالخبر صحيح وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله ان كان من اصول المفضل العمل بالاخبار الاحاد امكن ان يخصص هذه الاخبار بما اذا اخذ المخضب ما خذه لاجمالها هذه وتفصيل ذلك ان قلنا ان اخبار الاحاد ان دليل يوجب العمل بها فانما هو حيث حصول الظن بارادة مضمونها ومع ورود هذه الاخبار لم يبق ظن الحرمة اذا لم يأخذ المخضب ما خذه حسن الحمل على الكراهة التاسع والتسعون مرسل ويدل على جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءة القرآن والدعاء لها وعدم جوازه منها للقرآن والدعاء مطلقا او اذا كان مشتملا على اسماء الله وأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويمكن ان يكون النهي امع من الكراهة والحرمة الباب التيمم واحكامه قوله يخاف التلف هذا خلاف المشهور اذ لم يقيدوا المرض الذي يخاف معه التلف بل اكتفوا بما يخاف منه الضرر وهو كذا التعريف فيه خوف المرض والمشقة الشديدة قوله تعالى وان كنتم مرضى حمل على المرض الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي الغير ظاهر الا ان يحمل كلامهم الصدقة على ايسر المرض لكن على ما رضي الله عنهم مخالفون في التعبير بما ذكروه بالصداع ووجع الضرس لعل الشك في تعميم مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى الغير عين مبيح للتيمم وبعض المتأخرين على ايجابه ولعله اقوى لانه ارشاد ومن الشين في اطبقوا على ايجاب التيمم او على نفر قال الشيخ البهائي رحمه الله اي حلب بين هذا الغالب علم وجود الماء في اكثر الصحاري او جاء احد منكم من الغائط هو كناية عن الحدث اذا الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيبا لشخاصهم عن الرائين فكني عن الحدث بالمحل من مكانه وقيل ان اللفظة او هنا بمعنى الواو والمعنى او كنتم مسافرين وجاء احد منكم او لامستم النساء المراد بالجماع للاخبار الكثيرة وعليه اكثر المفسرين وعن ابن عباس انه كان يقول ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بما شاء منها ومن هب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وحضر الملك بما كان عن شهوة ولما ابو حنيفة فقال المراد الوطي الاكس

فلم يجد ماء قال الشيخ البهائي رحمه الله لا يخفى ان المتبادر من كون المكلف غير واجد للماء فيكون رخصة من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله لمرض ونحوه مستفاد من السنة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم يجدوا ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب فلم يجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله وهذا التفسير وان كان فيه تجوز لكن هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي الطبرسي وصاحب الكشاف وافاد العلم ان هنا اسئلة الاشهر منها وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد مع ان سبيله الاولين للمرخص بالتيمم والثالث والرابع لوجوب الطهارة عما طرأ بينها بالمفضية لاستعمال كل واحد منها في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك اذ متى لم يجتمع احد الاخيرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم واجيب عنه بوجوه احدها ما اومأنا اليه سابقا من ان او في قوله تعالى او طاء بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وفيه بعد الثاني ما ذكره البيضاوي حيث قال ووجه هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما الحدث او جنب والحال المفضية اليه في الغالب الامران اومرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والحدث لما لم يجر ذكره ذكر من اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احوال التيمم بما تقدم في الوضوء والثالث ما ذكره الزمخشري حيث قال المراد بسبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب المرخص لاعيانهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتعبدون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او ارتفاق فهو كمن لا ماء فيه مما لا يكثر كثرة المرض والسفر الثالث ما ذكره بعضهم ان قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخيرين مختص بهما لكنه في الاولين مراد بمعاونة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان مظنة سؤال المكلف سائلا يقول لعل الخاكان الانسان مسافرا لا يجد الماء او مريضا يخاف من استعمال الماء الضرر فاجاب جل شأنه ببيان حكمه وضم سائر المعذورين وكأنه قال وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تتضررون باستعمال الماء او مسافرين غير واجدين الماء او كنتم جنبا او محدثين غير واجدين الماء وان لم تكونوا مرضى او على سفر فيتيمموا والتصريح بالجنابة والحدث ثانيا مع اعتبارهما في المرض والسفر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالجنب لكونه بعد قوله لم يكن واجبا الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه ترك ليدل عدم الوجوب للوضوء وبالجملة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وليس عليكم في الدين من حرج وامثالهما مما ينبه على سقوط طلب الوضوء عند تحقق موجب التهلكة والحرج فلما ان يفسر قوله تعالى فان لم تجدوا بمعنى لا يتمكن من الصورة او يجعل عاما مخصصا وكان الشارح نظر الى الاول فلم يتوقف اللفظ على ظاهره وجعله مخصوصا بصورة الارادة ولعل اللفظ فيه محال قوله اما اذا لم تتمكن الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل المراد بعموم اللفظ وان اريد صورة التمكن وبينه بالتاء الخ فيكون عاما مخصصا والا لزم تشتي بخوهذا الكلا

في جميع العمومات المخصصة الاول حسن قوله عليه السلام صورت الارض وفي بعض النسخ رب التعفير وفي بعضها رب التراب وعلى الاصل يشكل كون المراد بالتعفير الارض ويجوز ان التيمم بالحجر فاذا بتر قوله عليه السلام وليس عليان يتزل الركية قال الشيخ البهائي رحمه الله الظاهان المراد بها هنا اذا كان في التزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لاتلاف الماء والمراد بعدم الماء عدم مطلق الا لازم فلو لم يمكنه بلا طروف عادة الا بمشقة عظيمة او الوضوء بها لم يجب عليه هذا ما انتهى وفي الصحاح الركية البئر وجمعها ركى الثاني ضعيف في القاموس غرز بنفسه غرزا وغرزا وتغرز عرضها للهلكة وفي الصحاح الغلوة الغاية مقدار رميه قوله وهذا الخبر يدل الخ يظهر لا يخفى وتأمل الثالث حسن ويتيمم من بئر القروح ويجيء في اوايل الزيادات في باب صفة الوضوء الاخبار الدالة على غسل الصحيح موضع الجرح والاكتفاء بمن غير حاجة الى التيمم ولعل الجمع بينهما قوله عليه السلام من مجدور في القاموس الجدر خروج الجدري بضم الجيم وفتحها للقروح في البدن تتقطع وتقيح وتعل جدر وجدر كعني ويشد فهو مجدور ومجدر قوله فغسلوه اي امروه بالغسل او فتوضوه او ولوا غسله وعلى ان الثاني يدل على ان المفتي ضامن اذا اخطاء ولعله في الاخرة مع التقصير وعدم الصلاحية للفتوى ويؤيده ان في بعض الروايات فامر بالغسل والعي بالكسر عجز ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء وان يكون مصدرا في بعض نسخ الحديث ان آفة العي السؤال فعلى الاول العي عين كونه صفة مشبهة لمعنى ان الجاهل تبايا ما عن السؤال ويترفع عنه وبعده آفة وعلى الثاني لمعنى ان السؤال آفة العي وكما ان الآفة تفني الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب العي والجاهل ظاهر وموافق لروايات العامة وسايرروايات ما قال في النهاية العي الجهل ومنه الحديث ان شفاء العي السؤال قوله قال وروى الحاكم كان الثاني ابن ابي عمير لانه في الكافي ايضا كذلك الرابع صحيح الخامس صحيح ايضا السادس موثق السابع صحيح وبدل هذا الخبر الاخبار المتقدمة على ان الجنب اذا كانت به قروح او جروح او كسر يتيمم وليس عليه الجبيرة والحكم في الوضوء والغسل في غاية الاشكال لتعارض الاخبار فيهما ولا بعد القول بالتخيير وان كان التيمم في الغسل ارجح واكثر اخبارا والتفصيل القوي فيه مقام اخر وفصلناه في الكبير الثامن ضعيف على المشهور وقال والد الشيخ البهائي رحمه الله في العباس الظاهر العباس بن معروف وفي عدة الله مان وابن المغيرة على الظاهر كما في سند اخر من الاربعة وفي نسخ ابن عبد الله بن بكير قوله عليه السلام وبعيدا ان تعرف قال الفاضل التستري رحمه الله لعله على الاستحباب ان الطهارة اما شرعية او لا فان كانت الاولى صحت الصلوة والا فان لم تعد صحت الصلوة فكيف يؤمر بالصلوة اقول قال بعضهم هذا الخبر في طي وتيره وابن الجنيد في خصوص صلوة الجمعة ويشكل بانه اذا كان العذر مسوغا للتيمم فلا يجب الاعادة والا لكان التيمم فلذا لم يعمل به الاكثر في الجملة بل قالوا بوجوب التيمم وعدم الاعادة والا فمن عرفه اشكل اذ يمكن حمل الاطلاق في الجمعة على الاستحباب لا الان يحمل صلوة عرفه على اخر الوقت والاعادة على الاستحباب مع انه لا استبعاد في جواز التيمم لادراك فضل الجماعة والاعادة وجوبا او استحبابا ويمكن ان يكون المراد الصلوة خلف العامة تقية فالاعادة في محلها كما لا يخفى وربما تحمل الاعادة على فعل الوضوء للصلوة الاخرى مجازا لا اعادة الصلوة وفيه بعد التاسع صحيح ولا تفسد على القوم مناهم لافتاد انا نجاسة المخالي الا ان غسل الجنب يوجب عدم جواز استعمال الما

وجوب التتبع او لانه يصير سببا لمجيء الجاة والطين في البئر او لانه يصير سببا لاستنقاذ اهلها واستنكارهم
من استعمال مائها او لعلهم يموت في البئر فيخبر الماء فالمعنى لا تفعل ذلك لانه يمكن ان تقع في البئر فتموت ومع تقطع
التعرض لهلاك بعض اهل البئر ايضا فيدل على انه معيد بالجواز ويمكن حمل الوجوه الثلاثة عليه ايضا او على ما
اذا كان الماء مملوكا لجماعة ولم يرضوا بذلك مع انه يحتمل ان يكون مثل هذا الاضرار مجانا من المسلمين في الماء المباح
انه يجوز التيمم والله يعلم العاشر مخالف فيه كالصيمري لداود وفي تصحيح وقال الفاضل الاردبيلي وفيه لا لان ظاهره
على عدم الصيغ في التيمم وان كان في داود بعض الكلام وقال السيد رحمه الله في المعالم تا اجمع علماؤنا واكثر العامة
على ان من كان عنده عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا آمل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى في
المعتبر والمنتهى ولا نعلم فيه خلافا لداود الظاهري ويعقوب بن سالم الاحمر وهشام بن سالم الجعفي عملا
بالعمومات والمالك ونحن نقول بها والخلاف الاصحاب في كيفية الطلب وجملة فقالوا طلب واجب وقيل يقوى الذي
في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رميه سهما وسهمين اذا لم يكن هناك مخوف ونحوه قال في التذكرة
بين السهلة والحزنة وقال المفيد وابن ادريس بالسهمين في السهلة وبسهم في الحزنة وهو يقتضيه السيد المرتضى في
الجمل والشيخ في يقتضيه وحسن في المعتبر المعول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقيا واما المعتمد اعتبار الطلب
كل احد بحسب ما يليق به الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء قوله والصعيد هو التراب اختلف كلام اهل اللغة
في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب وادعاه ابن فارس في المجمل وحكاه ابن الحاج انه وجه الارض تبا كان
او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض قريب مما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله
المحقق عن الخليل عن ابن الاعرابي ولذا اختلف اصحابنا في التيمم بالجص فمن كثر من التراب كمنعه المفيد واتباعه وجوزه
الشيخ وقواه المحقق والعلامة التيمم بالجص نظرا الى دخوله تحت الصعيد وجوز المانعون التيمم بالجص في حال عدم
وجدان التراب قوله والطيب تا لم يعلم فيه نجاسة اختلف المتأخرون فيه فبعضهم على انه الظاهر كما ذكره المفيد في
الاكثر وبعضهم على انه الحلال واخرون على انه المنبت دون تا لا ينبت كالنخل والبطيخ وبه يقول نعم في البلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والاول هو مختار مشايخنا قدس الله ارواحهم قوله ما ذكره ابن دريد الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله كانه حمل كلام المفيد على ارادة التراب الخالص والا ففي الدلالة شيء قوله وفي الجمهرة قال
الفاضل التستري رحمه الله هذا ان لم يحصل له مخالف من ارباب اللغة غير بعيد لحصول الظن الذي غاية الامكان
في بيان اللغات واما مع الاختلاف ففيه تامل وبالجملة ان امكن العلم في نعني اللغة فالظاهر جواز الافتاء
بقول احد من ارباب اللغة والله اعلم قوله او نفس الارض هو المفهوم من بعض الاخبار كما سيجيء قال الفاضل
الاردبيلي قدس سره لا يخفى ان الوجه الاول يدل على ان الصعيد هو التراب الخالص فقط والثاني على انه مطلق الارض
الشامل للحجر والرمل وغيرهما كما هو مذهب الكثيرين الاصحاب والاول مذهب البعض كما يدل عليه عبارة الماتن و
بالجملة يفهم من الدليل الاول ان مذهبه هو المذهب الاول ومن الدليل الثاني المذهب الثاني وكانه الاول لما
نقل في المذكرة عن الخراج وسيأتي ما يدل على ان مذهبه الثاني بخلاف مذهب الجماعة قوله لا سيما ارض الخ قال

الفاضل التستري رحمه الله كان مقصوده مجرد الرد على العامة والا ينبغي الاشكال في التيمم بالحجر اذ يصدق انه
الصعيد هو الارض ويفيد ان قال هو التراب وكذا التيمم بالرمل وذلك ان ترجح تقييد التراب بان التكليف تعلق
الى الضرب بالصعيد ولا يتمثل هذا التكليف الا مع العلم بان المضروب هو الصعيد وانما يحصل العلم بالضرب على
التراب اذ به يحصل الخلط على التقديرين والمناط الاشتغال نظرا الى ان الارض عرفا انما يصدق في المتصل فلا يدان
يكون الضرب بالتراب كذلك كونه على وجه الارض مجردا وصيرورته لا يرجع الى امر معنوي والاختلاط بين انتهى ونقل عن ابن ابي
عقيل انه جوز التيمم بالارض بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر وصرح بذلك قوله فقد ثبت ما
ذكرناه قال الفاضل الاردبيلي قدس سره فيه نوع واضح اذ قد يكون غير التراب قوله ويستحب التيمم من الربى قال في الصحاح
الربوة والربوة ما ارتفع من الارض وقال الشهيد الثاني قدس سره الربا بضم الراء جمع ربوة وهي ما علا من الارض وعطف
العوالي عليها تفسير وتاكيد قوله يدل على ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله في الكلام شوب ومرتبا كانت الفائدة
غير واضحة لجواز ان يتوهم الرجل انه الا ان يتنزل مراد المفيد على ما في الرواية الحادي عشر مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله في
الحسن بن علي الكوفي كان الوشا الذي قيل فيه انه من وجوه الطائفة انتهى وقال الوالد قدس الله روحه الظاهر الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الثقة الثاني عشر مجهول ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسن بن علي العلوي لعله الرجل
الاطروش الذي ذكره في الضعفاء انتهى وذكره الحسين العرني من غير توثيق قوله وهذا ان الخبر الخ قال الفاضل
الاردبيلي قدس سره يحمل النهي على الكراهة لعدم الصحة والقائل ولكن في قوله فليتق الخ تامل وقال الفاضل التستري
رحمه الله فيه تامل واضح الا ان يختص الرثي والعوالي بغير الطريق قوله وان اباب التراب الخ هذا الحكم اجماعي وفي
الصحاح والتعفير الطيب واما التيمم بالرماد فلا خلاف في عدم جوازه اذا كان ما خوذا من الشجر والوادكما قال الفاضل
واما الذي كان اصله الارض فان خرج بالاستحالة عن اسم الارض فالمشهور عدم الجواز والقول فيه كالقول في النورة
والجص والحرق وظاهر الاخبار في الجميع الجواز والمنع احوط قوله ولا باس بالتيمم الخ قال السيد رحمه الله في المدارك لا
في جواز التيمم بالرخام النورة والجص بعد الاحراق وعدم تاثير الشيخ في الثاني في جواز التيمم بهما وبالجص هذا والضرب ضعيف
جدا اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما الخروجهما بالاحراق عن
اسم الارض قال المرتضى في الصباح وسلار يجوز التيمم بهما واختلف اقوال ابن الجنيد في جواز التيمم بالجص فقال ابن الجنيد والمحقق
في المعتبر لا يجوز وقيل بالجواز والمنع احوط قوله من التراب الارض اقول كلامه هذا يدل على انه قد تقدم منه جواز التيمم بما ثبت التراب الارض مع انه يتقدم الا التراب ويحتمل ان مراده
الاشارة الى ان العلماء بين قائلين قائل بجواز التيمم بالارض وقائل بالاختصاص في التراب في هذه المذكورة لا يصدق
عليها شيء من الامرين والذي يظهر من سياق كلامه ان المفيد رحمه الله حصر التراب بالتراب الخ قائلا بالتعميم فجمع في كلامه بين
القولين فصار سببا للاضطراب وعدم تناسب اجزاء الكلام قال الفاضل التستري رحمه الله هذا التوجيه
غير موجود فيما نقل عن المفيد فلا يستقيم توجيه كلامه بما جمعه به نعم لو خصص بصورة عدم الصحة بالاثنين ونحوه
وقطع النظر عن الصحة بالارض الجصية كما يرشد اليه قوله وكان الخ حسن لكن الدلالة لا تدفع الكلام في عدم اتمام المذكر

ان جعل على المعنى التيمم بالجصيص الخالية عن التراب وكذا الارض النورة الخالية عن ذلك قوله او مما يقع عليه الخ قال
الفاضل التستري رحمه الله كانه اراد امكان التعبير بهذا العنوان ايضا لا اراد خال العالم يدخل واخراج مالم يخرج من
الاول الثالث عشر ضعيف على المشهور قال الفاضل التستري رحمه الله في احمد بن الحسين كانه ابن سعيد
على ما قيل الذي يروي عن يونس ابن يعقوب انتهى وقال الوالد قدس سره وكان في هذا الخبر جحة التيمم بالجص والنورة وان
كان بعد الحرق نظرا الى الاطلاق والى تعليل نفي الصحة بارتماد بعد خروجه من الارض وفيه تامل وقال الفاضل
الاردبيلي قدس سره يدل على جواز التيمم بنفس النورة والجص لكن الاصل عدمه والظاهر صدق الارض والصعيد عليها
والخبر ليس غير صحيح والحمل على ارضها ممكن الرابع عشر مجهول قوله يجوز التوضأ بالظبي يجوز الطهارة به بدله الخامس عشر
موثق قوله والتوضأ الذي هو التحيين الخ قال العلامة الاردبيلي رحمه الله ومعلوم ان حمل الوضوء على التحيين او
من حمله على التيمم مع مخالفة الاصل قوي لاصحاب هذا الاخير انتهى اقول ويمكن حمل الخبر على التقية لكن ما ذكره الشيخ
اظهر وقوله وينفعه يريد به الجبر لغرض عدم مظنة الاضرار فانه ربما ينفع به السادس عشر صحيح قال الفاضل التستري
رحمه الله في الكلام شئ وكان مقصوده التنبيه على انه ربما كان يزال عن التطيف بالدقيق والرواية المتقدمة
واردة على هذا النحو انتهى وفي المصباح المنير تطيفت الرجل اتيته من نواحيه قبل بلد شئ من المال وبعد اعلم ان الاولى
في امثال هذه الامور ما ينفع به قوله فلينقض توبيخ الخ المشهور التخيير بين كل ما ينبت بغبارا كما هو ظاهر الخبر قال
الشيخ في التهذيب للتيمم بالتراب ناقضا للتراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار ما عرف دابته او لبد سرجه فان لم
يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شئ من ذلك تيمم بالوحل قال ابن ادريس التراب ثم الحجر ثم غبار الثوب
ثم غبار العرف واللبد ثم الوحل واطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار
الخارج منه وربما يشترط الاحساس بالغبار وظاهر بعض الاخبار وجود الغبار فيها وربما كما هو ظاهر الاكثر اما
اخراجه او ظهوره للحس فلو ان كان الاحوط السعي في اخراجه لو لم يمكن قال السيد رحمه الله في المدارك اما اذا فقد التراب
رأسا في معناه وجب التيمم بغبار الثوب بضرب الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو
مذهب علمائنا اكثر العامة وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر
من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز
التيمم به مع امكان التيمم بالطين الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه
وقال ايضا ومع فقد الغبار يتيمم بالوحل والمستند في ذلك بعد الاجماع رواية ابي بصير ورفاعة ولو امكن تجفيف
الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقد على الخلاف قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال
الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يرفعهما ويتيمم به وصوبه المعتبر وقال المرتضى يضع يديه على الوحل ويتربص
فاذا يبس يتيمم به واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد السابع عشر صحيح قوله عليه السلام فتيمم
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله يدل على ان التيمم بالطين لا يشترط فيه ازالة الرطوبة الحاصلة في اليد منه
الثامن عشر صحيح ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله كانه فيه انه لا يشترط نفضها بل يكفي بما اشتمل عليه من

الغبار ولعل العمل بالرواية الاولى والى انتهى ويمكن حمله على ما اذا لم يمكن اخراج الغبار منه والموافق كما قال لغة
ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج والمعرفة كرحلة موضع العرف من الفرس
وهو بالضم شعر عنقه التاسع عشر موثق قوله فلينظر لبد سرجه قال الفاضل الاردبيلي قدس سره يحتمل ارجاعه
الضمير الى المركوب المعلوم من سوق الكلام فينبغي ان يقرأ فلينظر بالخطاب ويحتمل ارجاعه الى الراكب فليقرأ بالغيبة
الفاعل ويؤيده ان كان انتهى واقول وفي بعض النسخ ان اصابه فالاخير متعين من غير تكلف العشرون صحيح قوله
فانظر اجفف الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين يستفاد منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب
وانها متقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستفاد من قليل قوله
الامر بالتيمم بها مع فقد الماء والتراب عدم تنويع التيمم بالجر الرطب الاسم فقد التراب يشمل اسم الارض المجرورة
قلت بعدم شمول نفي الحديث كلا لا على تقديم التراب على الجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة و
مختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليكم بتقديمها فقد اراد عليه السلام على قوله
ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول لا جر فالتراب مقدم على الجر اولى انتهى قوله فان ذلك توسيع اي التيمم
توسيع من الله فيما هذا الحكم وهذا الحكم توسيع الحادي عشر ضعيف قوله فانه الصلح فيكون ان يوم هذا سؤال
اخر لا في الصدر المفروض سابقا الثلاثة والاخبار الدالة على تقديم الغبار على الطين ويمكن ان يقال ان
المذكور في اذا فقد الحجر على التراب الرطب فلا يعم البلد والبرذعة وفي الصحاح البرذعة الحلس الذي
يلقى تحت الرحل الثاني والعشرون موثق قوله عليه السلام يتوضأ بهما اقول الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن
الحمل على ان يكون الماء ملكا للجميع وبقدر حصة الجنب لا يمكنه الغسل ويمكنهم الوضوء في حصتهم ففي هذه الصورة
يتعين العمل بالرواية الثالث والعشرون مجهول ومرسل قوله عليه السلام نعم صعيد طيب الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
كان المعنى ان الطين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء فلا يدل على ان الطين صعيد بقول مطلق ويحتمل ان
يكون المراد ان الله تعالى امر بالتيمم بالصعيد والماء والصعيد هنا حاصل فيستفاد منه ان الطين صعيد قوله فلم يكن
الظاهر انه لم يكن الكفر الموضوع بنائه يقدم على التيمم خلافا لما يشعر به هذه العبارة قوله بضع يطرح الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله في الاكتفاء بهذا مع امكان الوحل مع التأخير الى الماء او التراب تامل وقال
الوالد العلامة رحمه الله في المختلف لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه ذوبه وتسخينه قال الشيخان وضع يديه عليه
باعتماد حتى تندى ثم تمسح بذلك الرطوبة بان يمسح بيديها على وجهه بان داود وكذا بقية اعضائه وكذا في
الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى ان لم يجد الا الثلج
ضرب بيديه ويتيمم بذلك وكذا قال سلار وضع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم باخير الصلوة
الى ان يجد الماء او التراب فالوجه ما قاله الشيخان قوله ويقضي ما فاته اي ما فات من الصلوة في زمان الثلج
ويفهم منه انه يترك الصلوة ان لم يجد الماء او التراب الرابع والعشرون حسن كالصحيح قوله عليه السلم يغتسل بالثلج
ان كان المعنى ان هذا مثل ذلك ويحمل على ما اذا حصل الجريان ويمكن ان يكون المراد انه انما ان يغتسل بالثلج او

يجوز التيمم ويغتسل من ماء النهر تحته الحاشية الثامنة والعشرون موثوق وقد مر الخبر في الصفحة السابقة لكنه كان هناك ماخوذا من كتاب ابن محبوب فهما ماخوذ من كتاب محمد بن احمد الانصاري وكان يخالف المدعى قوله فليتيمم على البدل الخ يحمل على عدم امكان الجريان الثامن والعشرون مجهول قوله عليه السلام نعم قال الفاضل النتري رحمه الله ان لم يحصل جريان يشكل الاكتفاء به مع امكان التيمم بالتراب انتهى وفي الصحاح الدمق بالتحريك ثلج وبيخ فارسي معرب ديمه التاسع والعشرون صحيح قال الوالد قدره كان فيه ان وجود السبب الذي يبيح المحرم مواخذة والمنع من سلوك الطريق الذي لم يوجد فيه ماء الوضوء والغسل وقال الشيخ البهائي رحمه الله فيه دلالة على انه من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته لا تخلو من فقر وان كانت برتبة الذكية واستحب عليه الاعادة لهذا النقص عن صلوات المتمكنة بان خرج عن محل الاضطرار قوله عليه السلام يتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج ولا يخفى ان الفاظ التيمم بالتراب كما فهمه الشيخ وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به ثم اشار الشيخ في تتمة الى تقديم الثلج على التراب كما يظهر من الخبر الثاني ويمكن الحمل بالتفصيل بان ان حصل الجريان فالثلج مقدم والا فالتراب والله يعلم الثامن والعشرون مجهول قوله عليه السلام الثلج انا بايل الخ قال الفاضل النتري رحمه الله لعل المراد مع الجريان ولعل الاحوط مع عدم الجريان الجمع بينه وبين التيمم قوله وان كان في ارض صحراء الخ قال الفاضل النتري رحمه الله لا يخفى على المتامل ان الذي يفهم من كلام المقنعة ان التراب يقدم على الارض الصخر والحجران جاز التيمم منها مشروط بعدم التراب فحمل هذا كلام الشيخ في توجيه هذه المسئلة ليس على ما ينبغي والتوجيه الحجران يقال انه لما اختلف في تفسير الصعيد ففسر ثانية بوجه الارض وثانية بالتراب فمع وجود التراب لابد من التيمم منه لتحقق اشتغال الذمة بفصل الصعيد وعدم يقين البراءة بدونه وان كان القريب شرطا في التيمم ولا يكفي قصده يقينا الا مع التيمم بالتراب لانه المتحقق وليس كذلك غيره وانما مع عدمه ووجود الحجر فان عند من فسر الصعيد بالتراب يكون ميتا فاقد الطهورين فلا يلزمه الطهارة وان كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف وان الامر بالتيمم انما قطع عنه حتى لا يحتمل ان يكون المراد من الصعيد وجه الارض فلا يحصل العلم بسقوط التكليف لانه مع التيمم منه فلابد من التيمم منه دائما عدم التراب وعلى ما قلنا يندفع قول من يقول ان الحجران كان من الصعيد فيكون المكلف مخيرا بين التيمم منه وبين التيمم من التراب وان لم يكن منه يتعين التيمم منه على حال وللكلام بعد مجال قوله لموضع الاضطرار قال الفاضل النتري رحمه الله لعله يشكل هذا مع القطع بان الصعيد هو التراب اللهم الا ان يقال ان هذا القطع على ما يفهم مما وجهنا به كلامه في الحاشية الطويلة قوله فالوجه في الدلالة الخ قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله المفهوم من الوجه هو جواز التيمم بالصخر والحجر ولو في حال الاختيار والمدعى جوازه في حال الاضطرار وان مذهب الماتن انه لا يجوز بها اختيارا كما مضى في اول الباب فتامل فان كلام المحقق فيما سبق في اول الباب لما نقل عن اللغة دال على جواز التيمم بغير التراب الخالص فتامل قال الفاضل النتري رحمه الله الظاهر من كلام المحقق ان الصعيد هو التراب فقط على ما يفهم من ضمير الفصل وتقديم الصعيد وتعريف التراب فلا يكفي للصحة دخول هذه الاشياء تحت الارض بل لابد من دخولها تحت التراب قوله من الطهور بضم الطاء اي من المطهر وفي النهاية الطهور بالضم المطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء

الثامن والعشرون حسن ويدل على عدم جواز التيمم مع سعة الوقت لكنه في العبد الذي يجاز والولايد على ما يفهم مطلقا وقال الشيخ البهائي ظاهره يعطي وجوب استعمال الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا نعرف قائلا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال الكنيف ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء التاسع والعشرون صحيح قال الفاضل الاردبيلي قدس سره يدل على جواز التيمم بمطلق الارض ولا يشترط التراب وعلى جواز التيمم اول الوقت واما الكثير فقد انتهى ومروي الصدوق في الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب التراب فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء الصلاة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم لان الله انما جعل عليه نصف الوضوء وقال السيد رحمه الله في المدارك من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله ان الحاضر اذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد هو سقوط القضاء مطلقا ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا يجوز له مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف والاخبار محمولة على الاستحباب الحادي والثلثون ضعيف قال الفاضل الاردبيلي قدس سره هذا دال على بعض المط والاكثر على الكل لكنهما معروفان ومضمونهما واضح الثاني والثلثون موثق قوله عليه السلام اما انا الخ لعله يحتمل الاستحباب وكان في العبارة سقطا كما قاله الفاضل النتري رحمه الله الثالث والثلثون صحيح ظاهره جواز التيمم في السعة والاعادة بعد وجود الماء في الوقت وبعده مما مر وجه الرابع الثلثون مجهول قوله عليه السلام فليمسه الخ اعلم ان اجماع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطلقوا على وجوب سعي تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جواز مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عليه الاجماع وذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المحقق في المعتبر واختاره العلامة في المختلف وفي الاخير قوة وان كان ما اختاره الصدوق رحمه الله اينما لا يخلو من قوة قوله عليه السلام فاذا تخوف الخ قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله كالشرط بالمفهوم على المط الخامس والثلثون ضعيف على المشهور فاغتسل وفيه الخلاف او في اول الكلام يكفيك الصعيد اي التيمم به ان لم تجد الماء او لم تقدر على استعماله السادس والثلثون صحيح قوله ولم يرد انه حين اصاب الخ قال الفاضل النتري رحمه الله في شئ اذ لو حمل على ما يفهم منه فمن عدم الاعادة لو اصاب الماء في الوقت لم يصر الرواية الاولى منافية لها حتى تحتاج الى الجمع المفهوم من هذه الرواية وقد مر ما ذكرناه فلا يبعد حمل الاولى على الاستحباب انتهى واقول ربما يحمل مثل هذا الخبر على ما اذا ظن الضيق ثم ظهر خلافه او على من تيمم مع الضيق ثم دخل وقت اخرى فان الصلوة مع السعة في الثانية جائزة على ما اختاره المحقق

العيص ز

نظرا الى ان الاوامر الدالة على تاخير التيمم لا تتناوله على ما اذا فعل ذلك جهلا بان يكون الجاهل معذورا فيه الثامن والثلثون موثق كالصحيح قوله فيحتمل ما ذكرناه قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله فيه بعد اذ يلزم الفاضلة بالاجنبي وارتكاب التعقيد وتجويز مثل ذلك في الاخبار برفع الاعتداد عنها بالكلية قوله ويجوز ان يكون الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله هذا ايضا بعيد لان مقتضى قوله صلى ثم اصاب بعقيب الاصابة عدم تحقق الصلوة فيما مضى من الزمان وهذه الحالة انما تتحقق بعد الفراغ والوجدان ثانيا وبالجملة ان جوزنا مثل هذه الاحتمالات لم يبق لنا زمام نقدر به ان نقول بوجوب العمل باخبار الآحاد وبين من يقول بعدم الوجوب وجه صالح في نظرنا الذي يقول بعدم وجوب العمل ان نحمل ما لا يوافق عرضه واصوله من الاخبار على نحو هذه الاحتمالات البعيدة وبالجملة الذي يقتضيه النظر والاصول في امثال هذا الحمل على الاستحباب والله اعلم الثامن والثلثون مجهول قوله فانه لا يجب الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله فيه من البعد فتاويل الكلام على نحو يفهم من المتفاهم العرفي لا يخفى التاسع والثلثون موثق قوله فالوجه الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله والكلام فيه مما تقدم الاربعون صحيح قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في محمد بن الحسين انه مشترك لكن الظاهر ابن ابي الخطاب الثقة فان سعد يروي عنه وقد صرح في الخبر الاخير الحادي والاربعون مرسل بسند صرح راويه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقال المحقق رحمه الله في الشرائع وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد ويقع وقال السيد رحمه الله في المدارك القول للشيخ رحمه الله واحتج بحديث جعفر بن بشير وعبد الله بن سنان وهما لا يدلان على ما اعتبره من القيد ولا بجواز حملهما على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص فان كان القول بالوجوب لاجل ما ذكره فلا وان كان لما ذكره المعترض من مخالفة الشيخ رحمه الله وغيره من الاصحاب لما هو المعروف من مذاهبهم في الكتب المعتمدة من العمل بالاخبار الضعيفة والمجهولة والمرسلة اذا كانت مأخوذة من الاصول المشهورة الآن بقي انا نمنع عمل بها اذا لم يكن لها معارض فاما مع المعارض الذي هو اقوى منها فلا يعمل بها فقوله يجب اطراحه ممنوع لا يجب العمل به اي مع المعارض قوله لكن يحمل الخ قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله بعيد وتكليف شاق واشق منه امره بالغسل مع خوف تلف النفس يدل على عدم ذلك عموم نفي الحرج والحنيفية السهلة والروايات الكثيرة انتهى قوله يجب اطراحه فيه نظر ظاهر ان نفرض ان الخبر بان الجنب يتيمم قوله وان كان الاول اقوى الخ فلا يعمل بها فقوله يجب اطراحه ممنوع لا يجب العمل به اي مع المعارض قوله لكن يحمل الخ قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله بعيد وتكليف شاق واشق منه امره بالغسل مع خوف تلف النفس يدل على عدم ذلك عموم نفي الحرج والحنيفية السهلة والروايات الكثيرة انتهى قوله يجب نفسه ظاهر ان نفرض فرض ذلك في بعض الجنب ايضا قوله وان كان الاول اقوى الخ ظاهر هذا الكلام ان الشيخ يقول باستحباب الغسل عند الخوف على النفس واذا اختار التيمم اعاد الصلوة والقول الذي نقل العموم عنه تعين التيمم والاعادة والظاهر ان هذا قوله وغير المهذب وقد تقدم له المحقق في المعتبر لكن نقل الامر المهذب والمبسوط انه اذا خاف البرد تيمم وصلى ثم نقل عن الخلاف الا ان برواية عبد الله بن سليمان ومحمد بن مسلم الاتيتين واجاب عنها بانهما غير صريحتين في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس بحرج في موضع التراع وان دل اطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا ولا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج قال ثم هنا ثمان الروايات معارضات بروايات منها روايات داود بن سرحان والبزنطي وهما ثمان ارجح لوجوه احدها الذي ذكره الله والثاني انهما نصان على موضع التراع والاولى مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل واغتسل على ما كان يحتمل ان يكون لامع الخوف على النفس

الثالث ما مع العمل بالتين يمكننا العمل بالاولين بالحمل على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب انتهى كلامه قدس سره ويرد عليه ان مع الحمل على الاستحباب ايضا معارضة وجوب دفع الضرر المظنون الثاني والاربعون صحيح بسنده الثالث والاربعون صحيح ايضا الرابع والاربعون صحيح ايضا وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله هذه الاخبار ايضا تدل على عدم وجوب القضاء على من صلى بتيمم بعد وجود الماء كما اعترف به نهى مطلقة ولا تقييد فيها على وجود الماء في الوقت وخارجه فتكون رجع عما ذكر قبل هذا او تقيد هذه الاخبار وتحمل عليه الاول لغير الجنب المضطر وكلاهما بعيد ودليل على جواز التيمم اول الوقت فافهم قوله وان خافه على نفسه الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في تيمم المريض بين ستعمد الجنابة وغيره وينبغي ان الجنابة على هذا التقدير غير محرمة اجماعا كما نقله المعتبر فلا يترتب على فعله عقوبة واركبا التعزير بالنفس عقوبة وقال الشهيد في الذكرى اجب نفسه بخطاب المجزوم التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض واستدل عليه في قرب بصحيحة عبد الله بن سليمان وصحيحة محمد بن مسلم واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا ولان قوله على ما كان ليس بحرج في محل التراع وان دل اطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص عموم نفي الحرج وهو جيد ينوجه عليها انهما متروكتا الظاهر لا تقييد فيها بتعمد الجنابة ولا ما يدل بضمونها على الاطلاق الخامس والاربعون مرفوع قوله على ما كان من الظاهر المراد بالتيمم وضميره للغسل اي على اي شيء كان من الغسل ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى المغتسل اي بسبب جنابته السادس والاربعون مرفوع ايضا السابع والاربعون صحيح قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في عبد الله بن سليمان كان الذي حكاه وعرفه عن غير توثيق والظاهر ان بعض رجال الكشاركة في النقل بالجملة طريق الخبر معتبر ومؤيد بالاخبار المتقدمة فطرحه لا يخلو من اشكال والعمل اشكل انتهى وفي الخبر شمل على ثلثة اسانيد كلها ينتهي عن الحسين بن سعيد وقوله وحماد عطف على النضر وكذا قوله وفضالة وقوله جميعا اي سليمان وابو نضر وعبد الله قوله عليه السلام فاصابته الخ يدل على جواز الجنابة عمدا مع تعذر استعمال الماء بلا مع خوف الضرر ايضا اذ من خواصهم عليهم السلام عدم الاحتلام للاحتلام الكثيرة وقال السيد رحمه الله في المدارك من عدم الماء مطلقا وتعذر استعماله يجوز للجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه وان كان معه ما يكفيه للوضوء قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب هو الصلوة بالمائية وفيه نظر انتهى وفي الصحاح العنت الاثم والعنت ايضا الوقوع في امر شاق وقال ليس بتقي لا ارضى بغير ذلك لا انه واجب فلا يأثم وفي حمل الشيخ عليه مع الاستحباب نظر الثامن والاربعون صحيح ايضا التاسع والاربعون مجهول الطاهر مكرر لا نرجع الى احد الاسانيد الثلثة المتقدمة قوله والمتيمم يصلي بتيممه الخ قال السيد رحمه الله في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال بعض الفاضلة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة وفيه نظر قوله اعاد التيمم لا خلاف فيه بين الاصحاب قوله يدل على ذلك قوله تعالى الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لعل القائل ان يقول لا يجب اما ان يكون الاية عامة كلية يعني كلما لم تجدوا الخ او جزئية لعدم سوق الكل على الاول يلزم الطهارة لكل صلوة بظاهر اللفظ فيحتاج في الاخراج الى الدليل وعلى الثاني لا

على لزوم الطهارة بعد النواقض اذا قام الى الصلوة دايما اذ حاصله انه يلزمكم طهارة للصلوة وقد اتيتم ولعل هذا قطا
وفاقا وفي قلبي شيء الا ان يقال ان ظ قوله تعالى ايجاء احد منكم من الغائط يشعر بان التيمم انما يلزم عند
حصول النواقض فينتفي اللزوم عندنا فتأمل كان احتمالا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم رأيت استشعر ما ذكرنا
فاورد قوله فان قيل الخ وانت تعلم انه ليس مبنى كلامنا على ان الامر يقتضي التكرار او حتى يجاب بما اجاب بل
على كلية هذه الآية وجزئيتها فان قيل الكلية تلزم ما ذكرناه وان قلنا ان الامر لا يقتضي التكرار فلعل البيان ان
قوله اذا لم يقتض الامر التكرار كان المفاد من الآية الشريفة بعد القول بان الصلوة للجنس انكم اذا قمتم الى جنس
الصلوة القائمة في ضمن ايقاع صلوات متعددة فاغسلوا وتوضأوا وضوء واحدا فكذا الحال في التيمم
فمن اوجب بعد القيام في بعض افراد هذا الجنس المقصر او اتيمما اخر فعليه الكلام الزوفي بعد كلام قوله قلنا ظاهرا
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله سلمنا ذلك لكن التكرار اعم فاذا تمت كلية الآية الشريفة ان سلمت والحاصل ان
الجواب القالح في نظر ناسع الكلية فان اراد بقوله الشريف ظاهرا لا دليل على ذلك لعدم الكلية بحسن ذلك ان
لزم الجزئية ويبقى الكلام على دلالة عبارة الشريفة على ذلك وعدمها قوله فلم يقتض فورا الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله لعل عدم الدلالة عندهم اذا لظاهر ان مراد اللافظ ان يدخلها في الماء خارج عن حياله الاخر وهو
كلما دخل لعله لا يحسن بيان عدم الدلالة بان المحل بعد الطلاق الاولى قابل للطلاق من غير رجعة ان قلنا
ان ذلك غير متفق عليهم وان قلنا بانفاقهم على ذلك كما يحضرني من فقهائنا احسن البيان بهذا الوجه ايضا
الحسن موثق وقد يتقدم عن العباس بن معروف عن ابي هاشم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني وقال
الفاضل التستري رحمه الله في دلالة على المدعى شيء في نظرنا نظرا الى ان الظاهر ان المراد انه يكفيك الصعيد عشر سنين
اذا احتجت اليه يعني كلما احتجت اليه اجزأك الصعيد لا ان تيمما واحدا يكفيك عشر سنين على ان الظاهر ان هذا
المعنى الاخير غير مستقيم لغاية اللهم الا ان يحمل على نوع من المبالغة وفيه ما فيه الحادي والخمسون صحيح الثالث
الخمسون صحيح ايضا وان كان فيه ان اطلاق الطهور على التيمم حقيقة ويفهم منه رفع الحدث السابق قوله يصلي الرجل
الخ وفي قوله يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال ايضا لم اجد ذلك قال فيضي بتيمم الخ قوله عن
ما لم يحدث الخ قال الوالد قدس سره يفهم منه جواز الصلوة في اول الوقت خصوصا للصلوة الآتية ولا يحتاج الى مراعاة ضيق
وقتها وان قيل بر في الاول فيه بعد شيء وقال ايضا في قوله فان اصاب الماء الخ كان فيه دلالة على صحة التيمم في السعة
الثالث والخمسون صحيح ايضا الرابع والخمسون مجهول الخامس والخمسون صحيح قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله دلالة على
وجوب الماء لكل صلوة غير ظاهرة وهو ظاهر اذ يمكن كون المعنى ان التيمم لابد لكل صلوة فلا يترك صلوة بسبب عدم
الماء ولا يصلي بالاتفاء بل هو شامل فيجب التيمم لكل صلوة كالماء وان في ضعف السند السادس والخمسون مجهول قوله
وهذا الحديث الخ اي معنى هذا الحديث والظاهر على التقدير ان الراوي عامي قوله فهذان الحديثان
اقول هذان الحديثان الاخيران يقرب بعضهما ان لم اخذ ان لدى احدا واحدا قوله وهذا ما يضعف الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله فيه تأمل نعم لو روياه عن شخص واحد مختلفا توجه ذلك وقال رحمه الله فيه ان الخبر الضعيف لا يعارض

الصحيح وقوله لو صح يعني لو ثبت انه كلام المعصوم لا التحمل بالمعنى المشهور قوله ويحتمل ايضا الخ فيه بعد لا سيما في الرواية
الاولى والحمل على الاستحباب او التقية متعين والباقي يقتضيه قوله لانه اذا احتمل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
اذا كان الاحتمال ظاهرا وبعيدا عرفا فاحسن ذلك والا ففيه تأمل قوله وقد روى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
كان مراده التكوفي وهذا يدفع رواية التكوفي وان رواية الجماعة فلا وان اراد اباهما ففيه ما لا يخفى قوله ويدل
على ما ذهبنا اليه قال الفاضل التستري رحمه الله لا اعرف لا عادة بعد ذكره ما يكشف عن وجه واضح السابع والخمسون
مجهول ايضا قوله من كل مجد اي من الجهات المذكورة المتقدمة وان لم يذكر خلفه لان غالب هذا الحكم انما يكون في
المسافر وخلفه في الجهة التي اتى منها ويعلم وجود الماء فيها وعدمه ثالثا فلو احتمل وجود الماء فيها بعد وجوده لكان
على الطلب فيها ايضا قوله قد مضى فيما تقدم قال الفاضل التستري رحمه الله اي ثالث ورابعات تقريبا غير انه
ورد فيها انما علم وجود الماء بعد الغلوتين او اكثر فلا يدل على وجوب الطلب في صورة عدم العلم وتقدم حكاية
الطلب المطلق بعد قيد تقريبا الثامن والخمسون ضعيف ايضا قوله عليه السلام طلب الماء في السفر الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله لا بعد حمله وما في معناه على الاستحباب بضعف المتن التاسع والخمسون ضعيف وعلي بن سالم لعله ابن ابي حمزة
البطائني وفيه النهي عن الطلب ويمكن حمله على عدم الوجوب او في صورة توقع الضرر كما حمله الشيخ رحمه الله الستون صحيح وسيم
منه رجحان الثاني اذا كان الغدير مرجو الزوال الحادي والستون حسن وقد مضى بيانه مرارا عن زرارة بتغيير يسير قوله
ومن قام الى صلوة الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فلا صورة لوجدانه بالنسبة
قبل الشروع في الصلوة وينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر
وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما اتم الطهارة في
الصلوة وعدمه وهو قريب لما ذكرناه فيما سبق من ان خطاب الله بالتيمم الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية
والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه على ما سبق لكن ينتقض تيممه لما تأتي قال في
المعتبر وهو قوي وقال ايضا وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الخ وظاهر
يقتضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى وابن ادريس قال الخ في تبعه رجع ما لم يركع وهو اختيار
ابن ابي عقيل وابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة انتهى وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ وليس فيما عندنا من
الاخبار ما يدل عليه والاول حمل اخبار الانصراف على الاستحباب او على هذا الوقت واختلفا فيما على الخلاف فيما
الاستحباب او مراتب التعجيل وقوله اقوى ما يدل عليه قال السيد المدقق قد يقال ان ما اورده من الرواية الثانية
وهي صحيحة زرارة الصريحة في اعتبار الركوع وعدم بعضا ذوما نقلناه هنا من رواية ابن حمران محمدا وهو المفضل محكم
على المجمل وما ذكره الشيخ محل نظر لان الدخول في غيره وقتها يقتضي بطلانها فلا معنى للسؤال عنها ويمكن الجواب عن
ذلك اما اولا فلان مقام الرواية الرواية بالدخول في الصلوة ليس مقام الاجمال بل في ذلك تأخير البيان عن
وقت الحاجة فلا بد من الحمل على غير هذا الوجه وهو يظهر ان ما ذكره شيخنا قدس سره من امكان الجمع بحمل المطلق على
المقيد محل نظر الا ان يقال ان التأويل على المقيد بحيث لا يصير من باب تأخير البيان واما ما ذكره شيخنا ايده الله

ايضا من ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل يأبى الحمل يعني حمل المطلق على المقيد فلا يجزم
غير ان اللفظ لا يأباه بل هو بخلاف الظاهر واما ثانيا فلان من دخل في الصلوة في غير وقتها بالبينة
الى المتيمم لا تكون صلوته باطلة لامع العلم بذلك ويجوز حصول الظن بالضيق وفي هذا نظر لان الظن اذا اعتبر
سبقا وجب تقطع الصلوة الا ان يقال ان القطع للدليل وهو الرواية وقيدان الرواية غير متعينة هذا كما لا يخفى ثم
ان رواية محمد بن حمران وصفها شيخنا ايده الله بالصحة ورواها محمد بن سماعة وهو مشترك بين موثق وغيره ولم
يحضرني الآن تعيينه وهو على اجماله اقوى ينبغي ان يعلم ان ما ذكره الشيخ من الحمل في الاخبار الواردة في الركوع وان
كان فيه ما عرفت الا انه ربما يشعر دمن جمع بين الاخبار بحمل ما تضمن الرجوع قبل الركوع على التيمم مع السعة وما
تضمن مجرد الدخول في الصلوة على ضيق الوقت كما يشعر به اخر رواية محمد بن حمران من قوله واعلم انه لا ينبغي فيتم كالذي
علمنا ذكرناه وهذا وان كان فيه موافقة للشيخ في الجملة الا ان الخلاف بيننا وبينه من جهة اخرى فتأمل وانما
عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الشيخ رح بقوله وبينا ايضا فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة لا يخلو من شيء فانه لم
يتقدم الا رواية زرارة مكررة وما نقلها هنا من رواية عبد الله بن عاصم قد عرفت ان صحيح زرارة الثاني يأبى عنه
في الدلالة فالصحيح من المختلفين في المعتبر حيث قال فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع قلنا لم يركع فالجواب عنه
ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة ويعارضها رواية ثانية وعني برواية محمد بن حمران هي
ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران ارجح في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها
اخف وايسر والله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقائل ان يمنع العمل برواية يأبى عنها راويها بان نتزلها على الاستحباب ويمنع
العمل برواية لا يكون العمل برواية انتهى ولا يخفى عليك الحال الا فيما ذكره من الاستحباب فلم يجد والتأمل ايده الله
كلامه شيخنا قدس سره من مطابقة رواية محمد للاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة فتحمل كلام نعم ما
ذكره قدس سره للتأييد من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الآتي انفا حيث قال فيه لكان انه دخلها على طهر يتيمم ثم
قال قدس سره فالتعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو تكبيرة الاحرام لم يجز في الجملة وان
امكن المناقشة في الرواية من حيث احتمال ان قوله لانه دخلها الدخول لخاص فلا يتعدى ولا غيره الا ان الجواب بان
الدخول لركعتين لم يقل به احد فدل على عدم اختصاص التعليل ممكن ايضا واحتمال ان يكون الدخول في الركعتين
من حيث اشتماله على الركوع هو السبب في عدم الرجوع مع الدخول بالظن بعيد انتهى وقال الفاضل
الاردبيلي قدس سره في احمد بن محمد كانه ثقة ولكن الطريق اليه غير معلوم وقد ذكر في الاستبصار الطريق الواصل
الى البزنطي وهو صحيح لانه قال اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد الى الخر وانت
والظن الكل تقات فيمكن صحته لان البزنطي وان اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه ولكن فيه تأمل لما مع
ان المتن ايضا لا يخلو عن شيء وقال ايضا محمد بن حمران مشترك بين ثقة ومجهول وكذا محمد بن سماعة لكن ذكر في
الذكرى نقلا عن المعتبر ما يدل على تقديمه ما على تعديل عاصم بن عبد الله الا في مع انه غير مذكور في صه ورد على
الظن حيث قال رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم و

ظاهر دال على توثيق محمد بن سماعة المذكور ايضا فهو الثقة لا المهمل والعجب انه ما رجحوا بان البزنطي ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما صح عنه كما صرح في الذكرى وذكر الرجال قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله
الظاهر من تتمة الحديث وظاهر استحباب الشاهد الخ قوله وما روى من الاخبار الخ قال الفاضل التستري رح
كأنه يفهم من هذا المقام انه بنى كلامه المتقدم في عدم الانصراف بعد التكبير على عدم الانصراف اذا كان في ضيق الوقت
وفيه تأمل واضح قوله ومتى كان الوقت الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى هذا الكلام وجوب الانصراف
اذا كان الوقت ممتدا وان كان بعد الركوع فتخصيص ذلك بما لم يركع منظور فيه وبالجملة لا اجد هذا الحمل سقيما
قوله وقد دل على ذلك الخ في الكافي تأمل واضح الثالث والثلثون ضعيف بسنديه والاولين بجهالة بالسند الثالث
قال الفاضل التستري رحمه الله في عبد الله بن عاصم لم اجده في نسخة وكذا في المعتبر حيث ذكر رواية حمران
المتقدمة ورواية عبد الله ورجح ذلك على هذا قال ما لفظه ان محمد بن حمران اشهر في العدالة وقد علم من عبد الله بن
عاصم والاعدل مقدم وكأنه حمل ابن حمران على الثقة وقد نقل صاحب المعتبر عن صحيحة زرارة المتقدمة الموافقة
لرواية عبد الله فاعتمد رواية حمران لترجيح حمران وما لا يخفى من كلامه لا يخفى وقال السيد رحمه الله في المدارك اجاب
العلامة في المنتهى عن رواية زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع
فيها وقد مناها كالاذان وبقوله لم يركع لم يلبس بالصلوة وبقوله ان كان ركع دخل فيها اطلاقا لاسم الجزء
على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر الاول فلا بأس به ويمكن الجمع بين الروايات الثلث
بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله عليه السلام في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يأبى عنه
اذ المتبادر من وقت الدخول كذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه يشمل ما قبل الركوع وبعده فيما
مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء وقبل فراغه من الصلوة
ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة الثاني لو كان في نافلة فوجد الماء احتمل صاحب المدارك وابن ادريس
الشهيد في البيان ويحتمل قويا انتقاض تيممه بجواز قطع النافلة اختيارا قوله ولو ان متيمما الخ قال السيد
رحمه الله في المدارك اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر
او اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن
الشيخ والمرتضى انهما قالا لا تبطل وبه يقول علمائنا في المنتهى وفروع المنيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب
البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره ح في طهارته وابن ابي عقيل وقواه
في المعتبر الرابع والثلثون صحيح قوله ثم احدث اي وجد المطر على ما قال قال الوالد العلامة قدس الله روحه
وقع حادث فحصل الماء بين المطر وغيره كما تقدم في خبر عبد الله بن عاصم وغيره وسيجيء في صحيحة زرارة وفوته
الحس فالزيادات انتهى وفي القاموس الاحداث امطار والاسنة الخامس والثلثون صحيح ايضا وفي الفقيه
قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل الخ والخبر هو الخبر السابق لكنه رواه سابقا من كتاب الحسين
بن سعيد محمد بن علي بن محبوب وهنا من كتاب الحسين بن سعيد الا ان هنا زيادة في اوله والفرق بين السؤالين

ولك فى الظاهر انه يعرض الحدث فى الثانى دون الاولى لانا مر فى الثانى بالقطع دون الاولى وهذا مما يضعف
حمل الاحداث على الاسطار فان قيل لعل الفرق بين السؤالين باركعة واركعتين قلنا لم يتلبسا بهذا الفرق احدا
مرة والقليل انما يدخلها وهو على طهوريا فى عنه كما عرفت فظهران دلالة الخبر على مختار المفيد صريحة قوله والاجماع
يقطعها اقول لعل الفرق بين الشقين ان ثمة فى الاولى والبناء فى الثانى قوله ولا يلزم مثل ذلك فى المتوضى
الخ قال السبط المدقق وما نقله الشهيد عن الاصحاب فيما فيه ما حكاه شيخنا قدس سره فى المدارك عن الشيخ والمرتضى نعم
الاجماع واقع فى صورة العمد والذى نقله فى المعتبر عن الشيخ فى وقت وعلم الهدى انهما قالا اذا سبقه الحدث وفيه
روايتان احداهما يعيد الصلاة والاخرى يعيد الوضوء ويبنى على صلوته الى ان قال ما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو
اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر ع اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى اوادرى اضرطت ام لا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ساهيا فلا
بأس عليك فهو غير ناقض لان تكلم فى الصلوة ناسيا قلت فان ظننت وجعر عن القبلة قال نعم وان قلبت وجهى عن القبلة
قال المحقق فى المعتبر لو لم يكن الا زوال الغمز ناقضا للطهارة لما امر بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة
فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الازوال الغمز ليس بناقض انتهى ملخصا كلامه قدس سره ولا يخفى عليك دلالة
ما نقله عن الشيخ والمرتضى لولا على عدم الفتوى لان اخر الكلام ينبئ عن ذلك وقد اطال المحقق بعد ما نقله من الكلام
فى نواقض الوضوء عند المرتضى وانه لم يعد ما فى الرواية منها الا ما شيخنا قدس سره فقد جعل الرواية حجة
القائلين بالبناء مطلقا ثم قال واجيب عنه بانه ليس فى الخبر انه احدث والازوال الغمز ليس بحدث اجماعا واوان الامر
بالوضوء محمول على الاستحباب بدليل استعادته ذلك بان المعتبر عدم قضاء الحاجة بالانصراف شايع الحكم باستحباب
الوضوء مع بناء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم مخدورا مما فى من اخراج اللفظ عن حقيقته انتهى
ملخص كلامه قدس سره وقد يقال على ان ارادة قضاء الحاجة من الانصراف مشكل لان الظاهر من كلامهم عدم
قضاء الحاجة بل سبق الحدث الا ان يراد بقضاء الحاجة فى كلامه قدس سره اخراج ذلك الذى يجده نعم ما
ذكره من ان استحباب الوضوء باعظم اشكالا لا وجه وعلى كل حال فالحكم لا يخلو من اشكال الثالث والثلاثون مجمول
ويدل على عدم وجوب الاعادة للحدث بعد التشهد قبل التسليم وان الدليل على استحباب التسليم وفيه نظر لا يمكن
ان يكون واجبا خارجا من الصلوة بل الاستدلال على خروجه عن الصلوة بما ينافيها لا يخلو من اشكال وبه يعلم عدم
وجوب الصلوة على النبى ص فى التشهد ويمكن القول بعدم جزئيتها للتشهد وكونها واجبة لذكر النبى صلى الله
عليه وآله كما يفهم من كلام بعضهم الرابع والثلاثون موثق ويدل على ان كل حدث يقع قبل القيام افعال
الصلوة مبطل لها وسيأتى تمام القول فى ذلك ان شاء الله وجب التفريع وردبشهر ثاب ٧ صفر

فى صفة التيمم

التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغى لهم ان يعلموا عليه من الاستبراء والاستظهار وفيه مباحث الاول فى
الاحكام العارضة لهم من جهة التيمم قوله او بالاجماع الخ ذكر المحقق والعلامة وجوب التمسح بالاحجار فى استنجاء
البول الذى لم يجد الماء وانما اشكل قوله على ظاهر الاصحاب احد للفظ الظاهر موقعا قال الفاضل التسترى رحمه الله

لعله اراد بالتراب الارض الذى علاه التراب لما تقدم من ان الصعيد هو التراب وما سيجئ عن قريب من الدليل على الاول
بل على ان المذكور هنا تراب قيل لعل الفرق بين الاصحاب عدم اشتراط علوق شئ من التراب باليد بخلاف
غسل ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه وقال الشهيد رحمه الله فى المدارك استحباب نفض اليدين مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
وقد اجمعوا على عدم وجوبه واستحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا
التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قال فى الذكرى لا يتحقق تخليلها فى المسح للاصل قوله من
قصاص شعر الرأس الخ ميل بوجوب البداة بالاعلى قوله الى الطرف اقتراى الاعلى ومسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى الحاجب
الاول اجماعى واوجب الصدوق مسح الجبينين والحاجبين اينما وقال ابو مسلم يمسح الوجه باجمعه والمشهور فى اليدين ان حدهما
الزند ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليمنى من طرف الاصابع الى الزند وعلى اليسرى بالعكس قال على بن بابويه امسح
يديك من المرفقين الى الاصابع قوله ويضعفها الخ ذكر العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه انه يجب البداة فى مسح الكف
بالزند الى اطراف الاصابع واجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى واليمنى على اليسرى وايضا نقل الاجماع على
وجوب الموالاة فيه ولو اخل بالمتابعة بعذر او لا بعذر تفريقا غير فاحش قطعا وان طال الافضل الاكمل القول بالبطلان وذكر
جمع من الاصحاب ان من الواجبات طهارة محل المسح وهو احوط مع القدرة الاول حكى البعض وبدل على الاشهر بدل الاغسل
وهو خلاف مطلق قال الفاضل التسترى رحمه الله كان اراد على بعض ما ذكروا لا فظاهر هذا الخبر عدم وجوب اجتناب ظهر الكف
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف روى الكلينى هذا الخبر فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح عن ابى ايوب الخزاز عنه عليه
السلام عليه بتغيير ما واعلم ان ظاهر الاية وصحيحة زرارة المتقدمة يدلان على ان المسح ببعض الوجه وكل اليد من المسح على الوجه
يحمل عليهما وعلى غيرهما مما ورد من المسح على الجبهة او الجبين او الجبينين فتذكر انتهى كلامه رفع الله مقامه قوله عن
فتعلك الخ قال الجامس معكه فى الراب دلكه وتمعلك تمرغ وفى رايه تمعلك تظاهر قال الشيخ البهائى رحمه الله والاول
تمعلك اى تمرغ وتقلب فى التراب بالهمزة بالفتم السخرية وهو لا يخ من اشكال الا نه لا يلين بهذه الصيغة حتى يناسب التبرى
ولعل المراد به نوع من المزاح والمطايبة وهو من كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم وقوله فقلنا للاظفار او دين التعمل
والمعول له الامام عليه السلام والتميم المذكور وقع منه عليه السلام ويحتمل ان يكون القايل اصحابه الذين كانوا حاضرين
معه فارادوا بالمعول عليه الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضى فقالوا الواو حتى يكون
الضمير فى وضع ويرفع ومسح للنبى صلى الله عليه وآله ويدل عليه ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زرارة وكذا رواه العامة
عن النبى صلى الله عليه وآله والتعبير بوضع اليدين يعطى ظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد يجب
يعمى فى العرف ضربا والذى ذهب شيخنا فى الذكرى قايلا ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه
وكيف كان فهو اولى افضل التيمم بحيث يجب تقديم اليد اليمنى وهو بتراب اغبر فى الماء المطهارة المائية ظاهر الاكثر
الاصحاب الاول والعلامة فى النهاية على الثانى ثم ما نقضه من مسحه عليه السلام وجهه بعطى ظاهره الاستحباب وهو
مذهب على بن بابويه وفى بعض الاخبار ما يأتى عدا الاان السيد المرتضى رضى الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه
ويعضده الاخبار الصحيحة الناطقة ببعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق فى المعتبر بالتخيير بين مسح كل

الوجه وبعضهم يعني الجمهور ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب المحتمل
ولما استصعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه على بن بابويه لورود في بعض
الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كما لوجه كان وجها وايضا ظاهره يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة للغسل والوضوء
فهو حجة المفيد والمرتضى انتهى وقال الوالد قدس سره اقول الظاهر ان قوله صلى الله عليه وآله لعمار يا عمار تعلمك الخ لتاديبه
لئلا يستند في احكام الله تعالى الى رايه قوله عليه السلم فوق الكف قليلا قال الفاضل التستري رحمه الله كان في عدم
وجوب استيعاب ظهر الكف وشمالها في بن بابويه في بيان التيمم للجنابة ويحتمل ان يكون المراد انه مسح الكف والذراع
من فوق الكفين الى المرفقين انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد انه مسح الكف ابتداء من فوق الزند من باب
المقدمة الثاني مرسل قوله عليه السلم وامسح على ذراعيك الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره كانه يريد بوضع القطع ما يعم
هذه المسايل من الغاية فيما تقابل واجمالا ايضا يدل على ذلك انتهى واقول الظاهر ان هذا استدلال منه عليه السلم بانه تعالى لما ذكر
اليد في القطع لم يحدها وفي الوضوء حدها بالمرفق وقد تبين من السنة ان القطع من الزند فتبين ان كلما اطلق تعالى اليد
اريد بها الى الزند ولذا قال عليه السلم وما كان ربك نسيا اي انه تعالى لم يبين احكامه بل بينها في كتابه على وجه يفهمها
حجج عليهم السلام وبيان موضع القطع عند اصحابنا اصبع الابهام فهو مخالف للشهرة وموافق لما ذهب اليه بعض اصحابنا
من ان التيمم من موضع القطع ويمكن ان يؤيد هذا الزامي على العامة وموضع القطع عندهم الزند ويمكن ان يكون المعنى ان
المراد هنا في الآية ما يعم الغاية في القطع ويكون ذكر الآيتين لبيان ان لليد معان متعددة وفوق عليه السلم وما
كان ربك نسيا بيان ان الله تعالى لم يبين احكامه بل بينها الحجج عليهم السلام فيجب الرجوع اليهم ولعل ما ذكرناه من كون
الزايد على الغاية اظهر والله يعلم ولعلم انه ذهب جمهور العامة لعنهم الله الى وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم لذهاب
اكثر العامة الى وجوب المسح الى المرفقين ومنهم من اوجبه الى الزندين وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم وعمار
وابن عباس وجماعة ومنهم من اوجبه الى المنكبين الثالث حسن قال الفاضل التستري رحمه الله لا يظهر لقوله
وبهذا الاسناد مشارا اليه لا يبعد ان يكون مراده الاسناد المتقدم حيث يدخل فيه عبد الله مع من يقدمه
وبالجملة لم ار مثل هذا حسنا ولعله وقع عقلة وقال الشيخ البهايي رحمه الله في الحبل المتين ما نقدم هذا الخبر من ضربه
عليه السلم بيده على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن
من التراب كما قد يظن لظهور ان غرض الامام عليه السلم انما هو بيان اصل الفعل لا بيان جواز التيمم بغبار الثياب وغيرها ونحوه
وانما يحمل المراد بقوله احدهما على ظهر لا اخرى اي كلا منهما كما هو الظاهر الرابع موثق قوله مرة واحدة ظاهره
انه متعلق بالمسح ويمكن تعلقه بالضربتين ايضا على التنازع فتدبر الخامس موثق ايضا قوله فانما اراد بيديه الخ قال الفاضل
الاردبيلي قدس سره بعيد جدا ويمكن الجزم بعدمه والحمل على التقية او لعموم الخبر غير صحيح ويعارض بما هو صحيح
والاستحباب ايضا ممكن لو كان القايل غير قال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد ولعله يحمل على التقية او على
جواز هذا التخيير ايضا وكان الاول اقرب وقال الشيخ البهايي رحمه الله اظهر مما تقدم انه يحمل على التقية او على ان
وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير الثاني صحيح وقال الوالد ذلك لدلالته على عدم الارادة مطلقا بحيث لو ارى المصدق

في الغيبة بسند صحيح عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار انا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال لو كان يجزيك الحمار فلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه فقرك فيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك قوله ثم
لم تستعمل الماء تاكيد لمفهوم طاهرة او المعنى عدم استعمالها سواء تجنبت الاعضاء الاصلية او الظاهرة ويشير اي بكل جرحا ذكره جماعة
او بالجميع وان كان على التوزيع قوله من ضرب التراب الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الذي تقدم ضرب الارض واعله
وقع الارض هنا غلطا من الناسخ انتهى قوله بباطن كفيه اعلم انه اعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن
ابن الجنيد انه اجتزا باليد اليمنى لصدق المسح ويعتبر في المسح كونه بباطن الكف اخذا بالاسم المعرف فلو مسح بالظاهر اجزا
او بالذراع لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر ولو ضم الزنديه معه كان احوط قوله حكم النجاسة اي الحدثية والخبثية
معا وذلك الحكم الحدث عنه وهو المنع من دخول الصلوة لانها وغيرها لان الاصل الحدث عنه كما هو المشهور التابع موثق
قوله عليه السلم بالشد احجار يحتمل ان يكون في الضرورة او مع استعمال الماء ايضا الثامن صحيح التاسع صحيح ايضا قوله
كان يستحي على بناء المعلوم فهو كلام زرارة والضمير المستتر راجع الى الباقر والضمير المجرور عليهما السلم وعلى بناء المجهول
فهو كلام الامام عليه السلم بناء على ان الفعل للمعصومين عليهم السلم او للصحابة فوله الثالث قد مرت قال الفاضل التستري رحمه الله لعله يحتمل
الاستبراء فيكون نحو ما تقدم وكيفية الاستبراء من البول يحتمل ان يكون المراد غسل البواطن بالماء فيشكل ذلك بانه يظهر
الى ان الظاهر الاكتفاء بغسل قرقرة وعينه لو سلم ذلك فيحتمل ان يكون الامام عليه السلم فعل ذلك استحبابا انتهى قوله والقاطع
الخ لعل المراد مع الغسل اذ قوله كان يستحيي يدل على المداومة عليه لكن فيه نظر لا يخفى على المتامل وفي المغرب وقطع
الطين الياس واحدة بناء العاشر مرفوع وينصب بالنصب او الرفع قوله ثم ضرب بها الارض الخ اعلم انه اختلف الاصحاب في
عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن
الصلاة وتوسط الحلي في السرائر وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال المرتضى وشيخ الرئيس الواجب ضربة واحدة في
الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسايل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين
في الجميع وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه وقطع كلامه في الذكرى باعتبار ثلث ضربات
ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسار ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر
القول بالضربات الثلث عن قوم منا ومنشا الخلاف اختلاف الاخبار فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل اخبار الضربة
على بدل الوضوء واخبار الضربتين على بدل الغسل المناسبة والمسايل ومن روايته عمارا الرواة ومنهم من جمع بينها بحمل
الضربتين على الاستحباب وهو ظاهر في الجميع الاصوب عندي حمل اخبار الضربتين على التقية لانه قال الطيبي في شرح
المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوايد منها ان يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي
وابن عباس وعمار وجمع من التابعين وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار
الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور بين العامة ضربتان وان الضربة مشهور عندهم من قول
امير المؤمنين صلوات الله عليه وعمار والتابع له وابن عباس التابع عليه السلم في اكثر الاحكام واخبار الضربة اقوى و

اخبار الضربتين حملها على التخيير اولى وكان الاحوط الجمع بينهما فيهما **الحادي عشر** ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله كان نظره الى ان قضية الجمع تقتضي صرف هذه المطلقات الى حكم الغسل على ما سبق ومنه ان يحتمل ان يكون المراد استحباب ذلك في مطلق التيمم اذ لا خفاء في يحتمل التقية ايضا كما عرفت **قوله** عليه السلم تضرب كفيك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالة اجمال مع اشتماله على ما لا يتوقف بل ربما يوهن ارتكاب اللفظ يقتضي ان يكون الضربتين متقدمة على المسح مطلقا من دون ان يكون المراد التلفيق **الثاني عشر** صحيح ايضا **قوله** عليه السلم مرتين مرتين الخ ظاهره ان كل منهما مرتين ويحتمل التاكيد ايضا **الرابع عشر** صحيح ايضا **قوله** والغسل من الجنابة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر عطفه على الوضوء ويؤيده ما تقدم قبيل قوله وبين وعلى المراة وهي حايض على علم بحالها اثم ويحتمل غير ذلك وجعله مبتدا ويوجب ترك بيان كيفية التيمم عن الوضوء والاشتغال ببيان كيفية التيمم عن الجنابة مع ان المسؤل عنه عام وكان لهذا اجاب عليه السلم بالتعرض للتيممين ثم قال عليه السلم وعلى اصبت وبالجملة في هذا الحديث اجمال فالاستدلال به على وجوب المرتين للغسل على الوجه لم نظر انتهى وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الاربعين الشيخ والمحقق قد فهما من هذا الخبر التفصيل المشهور واجتهد بارجاع ما بوبه على الضربتين في الجميع والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهبا اليه فان قوله هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف في الوضوء والغسل والضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع وح يقرا قوله عليه السلم والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك معترضة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله والغسل من الجنابة ابتداء كلاما اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال تضرب بيديك للغسل ويكون من عطف المفرد على الاضبط ويحتمل بالبال ان يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويكون المراد من قوله عليه السلم واحدة الوحدة النوعية لا العددية اي الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف **الخامس عشر** صحيح ايضا **قوله** عليه السلم على ما كان فيه الغسل قال الشيخ البهائي رحمه الله ظني ان الغسل بفتح الغين وان الواو في قوله في الوضوء زيادة من الناسخ فتامل **قوله** فما تقدم من هذا الحديث الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره لا شك انه بعيد بحيث يظن عدم قصده هذا من هذه العبارة والله يعلم والتقية محتملة والتخيير لا استحباب لم يجد الثاني والاول ايضا والعجب انه لا يلتفت الى كثرة الضرب للمسح وتغرير اليدين في المسح فكانه يتجه ايجابها او احتمال الباقي الى زيادة المسح وكذا الكلام في مسح الوجه فان المشهور مسح الجبهة فقط واكثر الاخبار يدل على الوجه وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد وفي قوله عليه السلم فهذا الموضع وفي اشكال عظيم في نظرنا ومن اين يحصل العلم او الظن ان مراد الامام عليه السلم ذلك ولعل مراد الشيخ قدس سره وفيما اشكال انه يحتمل ان يكون هذا مرادا ولا يبعد حمل هذا الخبر على التقية لان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي انه يمسح من المرفقين الى اطراف الاصابع ولا يبعد ان يقال ان العلم بالوجوب لدخول الواجب في جميع المذاهب فضروري بعيد كلام انتهى والكلام اوجه **قوله** من ان الفرض الخ قال الفاضل التستري رحمه الله وهو منقول عن علي بن بابويه وكذا المبرد من المرفق وقال ايضا وعن الاذرعي وداود الشافعي في القديم وطايفة اخرى ضربة واحدة للجميع فاقوال العامة مختلفة **قوله** مع انا قد ذكرنا الخ قال الفاضل التستري كانه اراد الخبرين المتقدمين

هنا ولا

هنا ولا دلالة فيها على ما ذكره وربما يفهم من المنتهى انه اراد غير المتقدمين **السادس عشر** صحيح قال السيد رحمه الله في المدارك اعلم ان العلامة استدل في المنتهى على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام التيمم من الوضوء ضربة ومن الجنابة ضربتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك وهم نشا من عبارة الشيخ وظاهر الشيخ المحقق الثاني نقل حاصل ما فهم من معناه فظن العلامة رحمه الله ان حديث اخر مغاير للحديث الاول اذ لو كان هذا لم يذكره في المنتقى ولا نقله غيره وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره حيث ذكر ان ما كان مريحا في التفصيل احتمال عطف الغسل على الوضوء وخبر ابن مسلم على ما نقلناه هنا ما فيه فانه مع انه يشمل على تكرير مسح اليدين والى المرفقين وتفريق اليدين في الضرب اليدين الى المرفقين وما نعرف بها قايلا يتم المطلوب هذا او في ذلك الثاني والبعيد جدا مع ان خبر فعل عمار يدل على كون الضربة مع انه كان بدلا للغسل فانه ان كان الغسل التخيير ويكون استحباب التعدد فيهما وكذا الوجه واليدين الى المرفقين ولكن تركه اهل من ترك المرفقين ومسح الوجه وكذا التخيير بين الضرب والوضع فقط وكان الاولى الاول **السابع عشر** حسن موثق وعلي بن محمد كانه المعروف بعلان الموثق على ما يعرف من توثيقاته الخالية عنه **قوله** فضرب بيده الظاهر ان المراد بالبدين بقرينة قوله وكفيه من غير ذكر ضرب اخر **الثامن عشر** مجهول قال الوالد العلامة قدس الله روحه ظاهره انه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها ويمكن ان يراد بها الجبهة مع بعضها بان يكون الجبهة بعضها مع الجبين لا بمعنى بعضها مع لا يبعد الا بتاويل هذه العبارة لتاكيد ارادة الجبينين كانهما مقصودان بالذات **التاسع عشر** مجهول ايضا **قوله** وكذلك الحايض الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اعلم ان القاسم كلام الاصحاب تارة وفي الاخبار اخرى في كيفية التيمم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة فانه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل الشيخ رحمه الله بخبري ابي بصير عمار قال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب من هذين الخبرين وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس بهذا الخبرين غير ما نعين من هذا التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد **قوله** فاخبر الشيخ الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر ان هذا الاخبار هذه العنوان دون ان يتوقف عليه الوجوب وكيف كان فهذه الاخبار لا تدل على تمام المدعى العنوني موثق قال السيد رحمه الله في المدارك لو دخل بالطهارة ثم فقد الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كحدثه لما ذكرناه من الدليل وقيل يجوز الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير وهي مع ضعف سندها بعثمان واشتراك ابي بصير بين جماعة لا تدل على الاعادة اذ انتهى الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع **الحادي والعشرون** موثق ايضا **قوله** والظاهر كان على الشيخ ان يدل هذه الرواية حتى تنطبق على مدعاه من الاختلاف وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره ظاهره الاكتفاء بتيمم واحد للحايض ويدل على الكفاية عدلها عن الوضوء وايضا يدل على جواز التيمم في اول الوقت فافهم ويدل بعضه على ان التيمم في الوضوء والغسل واحد ويمكن فهم عدم وجوب الوضوء على الحايض كما يفهم منه عدم وجوب التيممين **قوله** والميت اذا لم يوجد الخ قال السيد رحمه الله في المدارك ينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد **قوله** وان من فقد الماء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا تعرف الدلالة الواضحة على ان كل من فقد الماء سواء كان جنبا او غيره ينتقل فرضه ذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة وعن غسل الحيض مسلم على اشكال في الاخير وقال ايضا كانه اراد

الضربتان

الاستدلال على عدم الانتقال الى التيمم ووجوب ما ذكره وكيفية التيمم وكانه حمل قوله يضرب بيديه على يدي المسافر لايحتاج الى بيان الدلالة الا ان قوله كما يومئ الحي العاجز ينبغي ان يزاد على العاجز عن وضع يده على الارض على الوجه ولو بالاستعانة والا فالظاهر انه لو قدر على المسح بالاستعانة لا ينبغي ان يصنع من يستعان بيده على الارض وجه لعله ظاهر كما يكفي ذلك في الميت فلا يحسن التشبيه قال الفاضل الاردبيلي قدس سره ما تقدم دليل صريح دال على العموم يمكن فهمه من مثل قوله الراب احد الطهورين وكانه اجماعي **باب** المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قوله فيجب ان يعتبر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا بد لهذه النسخة ان يبين ان كل ماء مما تقدم من الاسماء الا ما شاء الله ثم اعلم ان ظهور ما يدل على الاول اظهر والذي يدل على الثاني امور منها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وجملة القول في لسان القوم اسم الماء على مطهرية الماء بهذه الاية واضح وعليه ليس في الكلام ما يدل على العموم وانما يدل على ان ماء من السماء مطهر وبيان الطهورية اللغة في الظاهر يدل على كونه مطهرا بوجه ويجيء عن الاولين ذكره تعالى ماء مبهما غير معين ووصفه بالطهورية والامتنان به على العباد كالناسب بحكمة الحكيم ولا فائدة في هذا الاخبار ولا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء مطهرا وقد دلت ايات اخر على ان كل المياه من السماء نحو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وفي استجابة الدعوات الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وعن الثاني بيان كثير من اهل اللغة وغيرهم الطهور في وصف المطهر لغيره ويؤيده شيوع استعماله وهذا المعنى في كثير من الاخبار خاصة والعامة كقوله الذي جعل لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وقوله اذا طهرها التراب تشبث المزيد وقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وقال بعضهم الطهور الفعول من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وليس بشيء بعضهم بانه يقال ماء طهور لا يقال ثوب طهور ويرد بكون الطهور بمعنى المطهر ما فهمه العقول بقوله تعالى في الاية الاخرى ليطهركم به وفعيل الطهور هنا اسم الة بمعنى ما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والوقود لما يتوقد به بقرينة ان الاهتمام بهذا المعنى حينئذ قال الزمخشري طهور ابليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان نجسا لم يكن طهورا لان نفسه في الطهارة كماء سدير وبعضه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول ان التفعيل في شيء والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفة ما وضع كقولك طاهر والاسم كقولك ما تطهر به كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويتوقد به النار وقولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور اي بطهارة انتهى واعترضه الميداني بانه حيث سلم ان الطهور في العربية على الوجهين اندفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به وهو كونه مطهرا لغيره كما قال وانزلنا من السماء ماء هو المراد للطهارة ويلزم ان يكون طاهرا في نفسه قال ومما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وطهارة المطهر اكمل من الطهارة التي هي الحدث المناقضة وكون الطهور بمعنى المطهر وان صحت نظرا الى ما في اللغة لكونه مبالغة في الظاهر فيكون معناه زيادة الطهارة كالاكول والضروب لكن الظاهر ان الطهور قد جعل اسما للماء المطهر فيفسره به بعض المفسرين وجميع كثير من اللغويين وتتبع الروايات مما يورث ظنا بان الطهور في الاطلاقات

المراد منه المطهر اما لكونه صفة لهذا المعنى او اسما للماء المتطهر به وعلى التقديرين يثبت المراد قوله لم يكن فيه زيادة فائدة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه تأمل لاحتمال ان يكون المراد ان طهارته بعينه لا يتعدى منه شائبة النجاسة الى ما يحتمل ان يكون المراد طهارته بمرتبة لا تفعل من النجاسة اشد على مذهب ابي حنيفة ظاهرا على المشهور فالمراد ان في هذا الجنس انواعا لا تقبل النجاسة كالجاري على المشهور والكثير بالاجماع قوله حتى شاء هذا الخ قال الشمني في شرح المغني هو في موضعين بزون وشاء هذا الشين المعجمة وفتحة فالف فعين ينهما والصحيح بالكيل الذي حصل الكلال الاداء وتعب المؤمن بفتح الميم وكسر الهاء نحو ضعف الليل والعلل بكسر الميم المطبوع على العمل وقال الفاضل التستري رحمه الله شاء هذا شاءت العوم شاوا واشاقهم والكيل الذي يجيء من شق العمل يقال كللت عن الشيء اكل كلالا اذا اعييت وكذلك البعير والعلل الدائب في العمل وقيل رجل عمل كيس اي مطبوع على العمل وكذا عامل ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ عاملة ناصبة والمؤمن نحو من نصف الليل او الحزن مثله قال الاصمعي حزين بدا بالليل وقد وشا اي صرنا في ثلث الليل وحزن الليل طائفة منه ثلثه او نصفه او ثلثاه اذا كان السير الى وطانها هذا والاستشهاد في نصب وهنا بكليل فانه معلوم لا معمول شاكر يدي في قولك زيد جاء في شاور بن يديا وكان مقصود الشيخ ان كليل عدي اليه بتقدير الى المفعول به كما ان هذا هو الذي ينفعه وفيه نظر لان الظاهر انه مفعول فيه لا مفعول به قوله ويدل الفيء على ذلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هذه مغالطة لا تخفى على المتأمل فان ما ذكره انما يتم لو كان الحكم على حقيقة الماء بان يقول صلى الله عليه وآله انزل عليكم من السماء الماء فانه يكون الحكم على ما صدق على الحقيقة فيجيء ما قاله وقال المحقق الاردبيلي قدس سره كان العموم مفهوما من العرف كالاية الاولى ضعيف على المشهور قوله صلى الله عليه وآله الماء لا يطهر ولا يطهر قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى انه لا يطهر كل شيء وغيره ولا يطهره شيء من الاشياء المذكورة لا انه لا يطهره شيء اصلا حتى نقض به لانه لا يلزم ان الماء النجس لا يمكن طهارته مطلقا ولو بإضافة الكثير اليه والعمل الذي يطهر كل شيء اذ خلاف المفعول يدل على العموم حتى نقض لا يطهر من شيء الا من نفسه كان التعميم بالاولى حري ومن المعاصرين من ذهب الى العموم الثاني وفي الثاني لا يطهر نقض ايضا وقال ان الماء لا يتجزى من شيء حتى يطهر نفسه ولا يخفى ما فيه ثم اعلم انه قد يخطر بالبال انه يمكن ان يستدل بهذا الخبر على عدم انفعال البئر بالنجاسة اذ لو نجس لكان طهره بالنزح والقول بان الطهر بالماء التابع بعد النزح بعيد مما وقع سمعي انه تحف بعض افاضل المعاصرين فقرأها بالتخفيف على صيغة المعلوم اي قد يكون طاهرا وقد لا يكون ومع تعدد هذه التحريفات يحتمل وجوها كثيرة منها ان يكون على صيغة المعلوم من باب التفعيل اي قد يكون مطهرا وقد لا يكون الى غير ذلك من الاحتمالات البادية والله يعلم الثاني مرسل ابن بكير الاول صحيح بدليل الاخيرين وفي الكافي عن جعفر بن محمد بن يونس وابو داود سليمان بن سفيان وثقه النجاشي قوله عليه السلام حتى يعلم قال في الذكرى المراد بالعلم هنا ليس الظن بل اليقين الثالث صحيح والمراد بقوله بهذا الاسناد الاسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب وفيه شيء واعلم انه لا خلاف بين المسلمين في طهارة الماء كله الا ما ورد فيه اختلاف في بعض العبائر فعن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص خالفوا في ماء البحر فقال سعيد ان الجبال اليه توضأ منه وقال الاخران الميتة حلال فيه لكن اصحابنا اجمعوا على طهارته ويدل عليه بعد الاجماع والاية تلك الاخبار فقد بر الرابع حسن موثق قوله والجاري من الماء

اجمع الاصحاب على نجاسة الجارى بالتغير وعلى عدم نجاسته بمجرد الملاقاة اذا كان كرا واما اذا لم يكن كرا فالمشهور عدم نجاسته بل المحقق فى المعتبر ادعى اتفاق الاصحاب عليه وتبعه العلامة فى المنتهى والعلامة مع ذلك خالف الاصحاب وحكم باشتراط كريته فى عدم الانفعال وتبعه بعض المتاخرين قوله يدل على الخ قال الفاضل التسترى رحمه الله ربما يناقش فى ان الاية والاخبار لا تختصان بالجارى بل تشملانه مع غيره فلم حكم بنجاسة الواقف القليل وخصصتموها بالنظر الى الجارى كما خصصتموها بالنظر الى ما عداه ولا يبعد ان يقال ان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على نجاسة القليل وردها فى غير الجارى فيبقى العموم فى الجارى سليما والمتظر بعد بحال الخامس موثق الساباطى صحيح بل فى هذا الخبر والخبر المتقدم على مذهب ابن ابى عقيل من عدم نجاسة القليل بالملاقاة وقد تقدم نحوها قوله على السلام كلما غلب الماء الخ قال الفاضل التسترى رحمه الله اذا كان الماء شاملا للجارى وغيره نظرا الى كون اللام للجنس ليعم شموله للقليل والكثير ايضا فما يلزم مما نقل عن ابن ابى عقيل ان ابقى على حاله او عدم دلالة المدعى تماما او خصص بالكثير قوله اذا تغير لونه او طعمه الخ لا وجه لتعدد الغرض المتحد مع اختصاص الخبر الاول بالجارى ودخولها فى الثانى الا ان يكون الحاقها على القلوى قوله لانه مطلق الخ قال الشيخ البهائى رحمه الله لا يخفى ان هذا لا الطلاق يؤيد مذهب ابن ابى عقيل السابع حسن قوله على السلام هذا اذا كان الماء الخ اعلم ان ظاهر كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه او بمخالط طاهر جسم طاهر وهو الظاهر من المعتبر والمنتهى والذكرى خلافا للمحقق فى المعتبر فانه خصها بالاول فقط وظاهر الحسن يدل على عدم الكراهة فى الاول ايضا وهو المحكى عن ابن ادريس لان اهل اللغة على ان الماء فى الصحاح والقاموس والنهاية فرق الاجزاء بالماء المتغير الطعم واللون ولم يعبدوا بالشئ لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغة ان الماء المتغير من مثل نتن نفسه وصوبه قوى الثانى ولا يبعد ان يكون المعتبر فى الكراهة التغير الذى يصير سببا للنفرة واستكراه الطبع واما التغير الذى ليس كذلك فلا يكون سببا للكراهة وقيل كان على الشيخ رحمه الله بيان ان الخبر محمول على الكراهة والا فظاهره ان وجود ماء غيره يقتضى عدم الوضوء منه وكذا ترك الكنى بذلك المعلوم تغيره والما تغير الريح وكذا لازم التغير اللون والطعم او فرض الانفكاك بان تغير الريح فقط فيحتمل عدم الكراهة لانتفاء صدق الاجن عليه لغة وفى القاموس الغلب السير او العادية الغديرة منها وفى النهاية البعر الذى لم تطو قوله والحياض التى تقدمها الخ ربما يتوهم ان المراد منها ما يكون اقل من الكر بدليل ما قال الشيخ نظيرا لما مضى الخ تامل وقد سبق فى بحث الكر ما يدل على ليس مذهب المفيد نجاسة الكر بالملاقاة اذا كان حوضا لانه اطلق فى السؤال ان كان كرا لم ينضره وان كان ركيا لانه بعيد من المفيد رحمه الله هذا المذهب مع انه لم يذهب اليه احد من العلماء لكن الاصحاب نزلوا كلام المفيد وسلار الدال على نجاسة ماء الحياض والاداوى على الملاقاة النجاسة وان كان كرا وقال الفاضل التسترى رحمه الله ان كان مقصوده من هذا الكلام ما ذكره المصنف من التفصيل فغير ماتوى وان كان مقصوده ان الذى قدمناه هو هذا لما ذكروا المصنف ما قدمناه لا يدل عليه لا يعرف غيره ما قدمنا فى نعم الكلام قوله وان الله تعالى وضع الخ قال الفاضل التسترى رحمه الله كان تتميم هذا بان الطهارة امر شرعى يتوقف على بيان الشارع وبيان الشارع حتى بهذا فلا يجوز التعدى الى غيره ولو كان هذا المعنى يجرى فى كلامه لم يحتج الى تنزيل هذه العبارة عليه اذ تعرض لهذا المعنى

يحسن تنزيلها على ذلك ومع عدمه لا تفهم الدلالة اذ لا يلزم من تجويز الشئ شيا عدم تجويز شئ اخر انتهى واقول يمكن ان يتكلف بانه لما ذكر الله تعالى فى مقام الامتنان انزال الماء طهورا فلو كان يجوز التطهر بغيره لم يتم الامتنان وفيه ايضا ما لا يخفى وقد يقال يمكن ان يكون نظره الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا حيث اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ويلزم منه تسويغ الطهارة بما يقع عليه اسم الماء ويرد ان الشيخ رد لو عدل الى هذا النوع من الاستدلال لكان اولى بان يقول انه تعالى اوجب التيمم عند عدم المطلق فعلم انتفاء الواسطة فلا يكون المضاف مما يسوغ الوضوء به ثم اعلم ان تفصيل الشيخ الكلام بالوضوء غير مناسب فى ترديد المفيدة مطلق الطهارة وذكر الدلائل التى ذكرها عامة لا ان يكون ذكر الوضوء على المثال بل يمكن تعميم كلام المفيد بما يشمل ازالة الخبث ايضا والمخالف فى رفع الحدث الصدوق حيث ذهب الى جواز الغسل والوضوء بماء الورد وفى ازالة الخبث المرتضى رضى الله عنه حيث ذهب الى جوازها بالمضاف محتجا بالاجماع وهو غريب وبعموم قوله تعالى وثيابك فطهر وبطلان الامر بالغسل فى كثير من الاخبار وبان الغرض من الطهارة ازالة المانعين النجاسة وكما يحتمل ضعف الجميع الثامن ضعيف قوله وهذا اجزء الخ قال الفاضل التسترى رحمه الله كان المراد بالمعنى الظاهر والا فقد يقال بما يرتفع المنافاة بينه وبين غيره قوله وقد اجتمع العصابة الخ قال الفاضل التسترى رحمه الله ربما يفهم من بعض نسخ الفقيه المعتبرين منه بصفير صحة الوضوء والغسل بما الورد ونقل عنه فى الخ ايضا فلا تغفل انتهى وقال الوالد قدس سره لكن قال الوالد الخ خروج المعروف النسب لا يقدح فى الاجماع وغيره لا يخفى وقال الفاضل الاردبيلى قدس سره كان المراد اكثرهم والا فذهب بعضهم وصلوات يابويه الى جوازهما واقول اجماع الاصحاب على ان الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الاجماع جماعة كالشيخ وغالف فى ذلك الصدوق فى الفقيه وحكى الشيخ فى عن قوم من اصحابنا الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد وما على الاكثر اقوى وللاصحاب فى ازالة النجاسة بالمضاف قولان احدهما المنع وهو المشهور والثانى الجواز وهو اختيار المفيد والمرتضى وحكى عن ابن ابى عقيل ما يشعر بالمصير اليه ايضا الا انه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان غيره وظاهر ابن الجنيد جواز ازالة الدم بالبزاق والمشهور قوى قوله ولو سلم لاحتمل الخ قال الوالد قدس سره لم يعرض الشيخ رحمه الله للغسل لانه غير متوقف بالصلوة فيجوز ان يراد بالغسل اللغوى وقال المحقق الاردبيلى قدس سره ويحتمل التقية ايضا مع عدم العلم بصحة الخبر فلا يرد بقوله تعم ماء الورد اذ لم يكن فى كلامه لفظا وانما كان فى كلام الراوى ولعله انما قال ذلك لانه كان فى كلامه عم تقديرا اذ قوله لا باس بذلك فى قوة قوله لا باس بالاغتسال او التوضؤ بماء الورد التاسع صحيح قال الفاضل الاردبيلى قدس سره فى المعتبر كما ان المعروف الثقة المصرح فى الاخبار السابقة بدعم كونه واقفيا بين محمد بن على بن محبوب وعبد الله بن المغيرة ثقة وثقة بينه وبين غيره والله يعلم قوله فان لم يقدر الخ قال الفاضل التسترى رحمه الله يحتمل ان يكون من كلام عبد الله ويكون المراد من بعض المتادقين لعدا لائمة وان يكون من كلام بعض الصادقين ويكون المراد من هذا البعض غير الائمة انتهى كلامه ويمكن حمله على التقية لانه ذهب ابو حنيفة الى جواز التوضؤ بالنبيذ قوله وكان نبيذا اى وكان الحاضر نبيذا قوله ويجوز ان يكون الخ قال الفاضل الاردبيلى قدس سره ويؤيده قوله فى صحيح الخ والظاهر ان الامام ع ما نقل

عن مثل جرير يذكر في حديث الخ على انه لم يفهم ان صدوق هذا الخبر منه بل سوق الكلام يدل على الانكار مثل قوله انا لله
او انا نعيم فلا تغتر بهما ويحمل المنقول عنهما السابع عشر ضعيف رواه الكليني واخبارا كثيرة في معناه وكتاب الاشربة
وفي القاموس الغمر محركة رد دي كل شيء وغمر الماء والثوب كفرح ضد استذاره وفي المغاص بشاة
وجمر شوها وشويها فتح كنصر وشوهها الله فتح وجهه والشوه بالضم البعد وقال الشين وبهاء القرية الخلق الصغيرة
قوله قلت واحدة او ثنتين قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كانه بصفة الكف والسؤال عن تعدادها ووحدتها والا
فقد تقدم بيان ما حمل الكف وانه ما حمل الكفين واحدة ولا اثنتين بل الاكثر على ما هو الظاهر وقال المحقق الاردبيلي
قدس سره بعد رفع تغير الماء المذكور بالنزح والتمرتين او الكف اذا كان المراد بواحدة الكف الواحدة قوله ولا يجوز
الطهارة الخ اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر وفي ان المستعمل في رفع الحدث
الاكبر طاهر وهو مذهب الشيخان وابن بابويه الى ان غير رافع للحدث وهو مذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى ان
على الطهورية ونقلوا الاجماع على جواز ازالة الخبث به وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه ايضا واما المستعمل في
الاغسال المندوبة فادعوا الاجماع على انه طاهر او على طهوريته ولو تقاطر الماء من الماء وجانبه الايمن فاصاب الجانب
منه قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل لانه يصير بذلك مستعملا وقال في المعالم وهم
ما قالاه فيه نظر فان الصادق عليه السلام قد صرح بجواز استعمال الماء من الماء وجانبه الايمن اغتسل الجنب فترى الماء الذي
قد وقع في الاناء اصاب من بدنه شيء الاناء فلا بأس به وما ذكره منصوص وغاية الجنابة وقد ذكر النهي في البئر
جملة منها ولم يتعرض لها بشيء ويلزم ردها وبيان معارض مع تصريحه وبيان المنع من المستعمل في ذلك ايذان بعدم صدق
الاستعمال به عنده ايضا قوله والافضل تحري الماء الخ يمكن ان يستدل عليه بما رواه في الكافي في باب الحمام عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قوله
الا بما يتيقن طهارته قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لا يريد بما يتيقن طهارته وباحة الصلوة باستعمال الا ما
يصدق عليه انه ماء ولم يقع في نجاسة متيقنة وهذا المعنى موجود فيما عدا المستعمل في غسل الاموات اذا خالط البدن
عن الخبث احادي عشر ضعيف ويدل عليه ما كان في هذا الخبر شعار بطهارة غسالة الخبث من حيث المتوسط بينها و
بين ما يغسل به الخبث والعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غسالة الخبث اذا تغيرت ومع عدم التغير
اختلفوا فيه والمشهور النجاسة والقائلون بالطهارة ذهب بعضهم الى انها غير مطهرة للحدث بل الدعوى في المعتبر والمنتهى
الاجماع على عدم كونها مطهرة للحدث وظاهر الشهيد في الذكرى ان يجوز ان رفع الحدث بها قائلا وبعضهم انه تعبدا
في الطهارة ورد الماء على النجاسة والله يعلم قوله عليه السلام او يغتسل به الرجل الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله
كانه محمول على الجنب الملابس للنجاسة على ما تقدم ما ينبغي عليه من الاخبار في كيفية غسل الجنب حيث سأل عليه السلام في
بيان الحكم ان ازالة النجاسة عن عورته وبالجملة هذه الرواية لم نجد ها دليلا على المنع من غسالة الجنب الخالي عن النجاسة
وان سلم ذلك فالحاق الحائض ونحوها بها قياس لا يتمامع ورود ما سيجيء من قوله عليه السلم بلا فاصلة اذا كان ما توضأ
فلا بأس قوله وان يقع عليه من الماء الخ قال المحقق الاردبيلي قدس سره هذا بعيد جدا في المستعمل فالكبرى الثاني عشر

ضعيف اية والاستدلال به على طهارة غسالة الحيض المعصوم لا يخلو من خفاء الثالث عشر موثق قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله
كان فيه وفي امثاله دلالة على استحباب اجتناب ما باشره غير المأمون والاجتناب اشد عن ما يظن وما يحتمل النجاسة
احتمالا قريبا انتهى اقول ذهب الاكثرون الى كراهة سؤر الحائض اذا كانت متهمة وبعض الاصحاب كالشيخ في آدابه الجنب
اطلق والمحقق الشهيد في البيان بها كل منهم واحتمل الشيخ في ذلك الكتاب عدم جواز الوضوء بسؤر غير المأمونة كما روى انه
يعلم الرابع عشر موثق اعلم ان فضلة الغسل لم يحكما احكم الغسالة قال في المعتبر لا بأس ان يستعمل الرجل فضل وضوء
المرأة اذا لم يلق نجاسة عينية وكذا المرأة بفضل الرجل ثابت عن بقاع على التطهير ثم قال ليس بمعروف بين الاصحاب خلاف بل ادعى الشيخ
فيه على جواز الغرفة واما ما خالفه فيه بعض العامة فقال لكبراهة فضل المرأة اذا خلت به ثم قال في قب وروى ابن مسكان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يفضل المرأة قال لا بأس اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يديها قبل ان
تدخلهما الاناء وكان الشيخ اخذها من كتاب ابن مسكان لانها ليست في كتب الحديث المشهورة ولعلامة سوى في هذا
الحكم بين فضل الوضوء والوضوء ولم يعرف الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل فيه وقال الصدوق رة في المقنع والفقيه ولا بأس ان
تغتسل المرأة ويتوضأ الرجل من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله لا يغتسل بفضلها وقد ورد الخبر كثيرة في اشتراك الرجل
والمرأة والغسل كهذا الخبر الخامس عشر ضعيف السادس عشر حسن موثق التاسع عشر موثق قوله فانه لا يجوز التوضؤ
بسؤرها قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كانه استخرج بين مفهوم الشرط ولعل الاحوط ان يقال في مثله ما يخرج لاما
فصله الثامن عشر مجهول قوله ولا يجوز الطهارة الخ اتفق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار
سواء كان كفرهم اصليا او ارتداديا واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس
الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم وحكي في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول
بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤرهما ولعل ما لا نعرف كافر
ويفرق القول بكفره الى ابن ادريس والى الصدوق وابنه والمشهور نجاسة الخوارج والنواصب والغلاة قوله يدل على ذلك
قوله تعالى الخ اعلم ان اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم كانوا
ايضا يقولون تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون والجنب بالتحريك
مصدر وضع المصدر جنبا عن ذي جنبة اما بتقدير مضاف او تأويله بالمشتق او هو هنا وعلى المصدرية يرين غير ضمير طلبا
للمبالغة والحصر للمبالغة والتعريف في من حصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون
طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس واخلف المفوض في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علمائنا وان هو ان المراد به النجاسة
الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد خبث باطنهم وسوء عقائدهم
وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابات ولا يجتنبون النجاسات وقال المحكم عليهم اخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه
الله لعل المخصص ان يقال ان الظاهر من الآية التي يتعلق بها حكم عباد الصنم وان المشرك اذا اطلق في الظاهر ما عدا اهل
الكتاب بل اهل الكتاب يعبر عنهم بالمشركين باليهود والنصارى او باهل الكتاب وعلى تقدير تسليم الشمول فقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حلال يدل بعمومه على التخصيص وبالجملة اثبات نجاسة اهل الكتاب لا سيما من لم يقل منهم بان الله تعالى

ابدا الخ من اشكال الاصل المؤيد بقوله وطعام الذين وبعض الاخبار المعتبرة نعم ان ثبت اجماع يعلم دخول المعصوم فيه لم يتم الكلام فيه محال كيف كان فمقتضى ظواهر النص والفتاوى الخ بعد المشركين ان المشركين غير النصارى وكان المناسب التنبيه على ذلك حتى ينتظم استدلاله بالآية الشريفة وقال المحقق الاردبيلي قدس سره لابد من اثبات كون الكتابي مشركا حتى يتم الاستدلال وقد ثبت بقوله تعالى الله عما يشركون مشيرا اليه وامثاله مما ذكر من اجماع المسلمين مضعفا قولهم اجماع الطائفة لكفي ولا احتاج الى اجماع المسلمين قوله وايضا جميع المسلمون الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيلزم ان يراد جميع المسلمين بحيث يدخل فيهم الغائبة على ما هو الظاهر من عدولهم عن جميع العشائر الى هذه العبارة ثم قد نقل عن الاصحاب في نجاسة اهل الكتاب كلام فلو اراد اجماع اصحابنا او الاشكال ايضا وقال الشيخ البهائي قدس سره والذي اراه الغيرة على طهارة سؤر اليهود والنصارى كلام الشيخ الخ من شئ التاسع عشر حسن وهذا الحديث مجمل جدا فلعل السؤال كان عن وجوب اجتنابه ومع قيام الاحتمال سقط الاستدلال قال الفاضل التستري رحمه الله في حديث الاعرج من قبل الزهري عبد الرحمن او عبد الله الاعرج الموثق وقد ذكره ذ بعنوان ما في الروايتين في موضع وبعنوان ما ذكرناه في اخر والظاهر انهما واحد على ما ترى ذا ركيك جش وصروست فيما فتناه فلاحظ العشرون مرسل والاستدلال به نظر اذ الكراهة لو سلم صريحة في عدم الحرمة فلا دلالة عليها الحادي والعشرون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في طريق الشيخ الى عاصم ان ساكنة شئ على ما في بعض النسخ ولعل القنوات يقتضي الصحة في الكل قوله الا ان يغتسل اي المسلم او النصراني فيغسله اي الحوض ويدل على ما قلنا القليل وعلى مخالفة اهل الكتاب وعلى انه يكفي في ماء الحمام الانتقال بالمادة قال الخبر محمول عليه قال الشيخ البهائي رحمه الله كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المعد المادة التجنب بمباشرة النصراني لو نوى به اغتسل بغير ماء الحمام يريد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله الا ان يغتسل وحده يعود الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم بالمادة البعيدة بطريق يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب عمل بمفهوم من اغتسل المسلم بعد النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ماء يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام والمتيقن انما هو عدم اغتسال المسلم عنه حال اغتسال النصراني والعشرون موثق قوله على انه يهودي اي على حال انه يهودي ولعل مراد العبارة ان السؤال عن يهودي اسلم هل يجوز ان يستعمل ما استعمله وحال الكفر بناء على انه يتبعه في الطهارة ويمكن ان يكون المراد شرب يهودي على حال يهوديته ويكون ان يقر او من كونه او اناء بغير تنوين فيهما بالاضافة وعلى اي حال يمكن حمل الخبر على التقية والله يعلم قوله فيجاب لا يكفي الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ولعل حمله على التقية او اشباهه الراوي وامثاله اسهل من هذا الحمل اذ يجوز ان يسأله تارة عما يوجب سقوطه لعمل بخبر الواحد قوله واذا ولغ الكلب الخ ولوغ الكلب شربه بلسانه رطبا في الاناء يطرف لسانه قال الجوهري وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه يطهر بغسله ثلثا اولهن بالتراب وقال المفيد كما ترى وسطا من بالتراب ثم يجفف والظاهر القضي في الانتظار والتنبيه في قوله يغسل ثلث مرات احداهن بالتراب وقال الصدوق يغسل مرة بالتراب مرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احداهن بالتراب والمعتمد الاول

ثم المشهور ان هذا الحكم مختص بالولوغ قالوا وفي معناه لطعه الاناء بلسانه فلو اصاب الاناء بيده او بجلد كان كغيره من النجاسات والحق في الغسبه بالولوغ الوضوء وذكروا ان هذا والتجفيف لا يعلم منهما لكنهما مذكوران في فقه الرضا ان اكل الاستاد الذي شاهدناه اختلفوا فانه هل يعتبر في الدلو الجمع بالماء ام لا وفي طهارة الراب وفي انه لو لم يوجد الراب ووجد ما يشبهه هل يجتزى بشبهه لانه بدله لأن الراب لم لا تم الحق الشيخ وقت الختر بما لكلب والشبهي خلافه قوله يدل على ذلك ليس فيما ذكره دلالة على تمام المدعى الثالث والعشرون موثق قوله يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه ينبغي حمله على غير العين قوله على ان ما عداه بخلافه قال الفاضل التستري رحمه الله ان تم هذا لزم خلاف مقصوده من جواز الوضوء والشرب من سؤر ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن نجسا كالهرة واشباهها ويكون على الثاني على ذلك الرابع والعشرون صحيح وفيه لا دلالة على عدم الحاجة الى الراب فلعل ما ورد من الامر بالغسل بالراب محمول على الاستحباب او يحمل هذا على ذلك قوله على التسليم انما هي من الباع قال الفاضل الاردبيلي قدس سره كان المراد بالباع الغير المنحنية كما يفهم من الخبر الاتي وقد يسمى هذا الخبر والذي يليه بعده اي خبر الفقيه في المنتهى والمختلف صحيحا فيدل على توثيق جميع من ينتهي اسناد احمد بن محمد وابنه والحسين بن الحسن بن ابان انتهى اقول العمل الراد انه ليس فيهما شئ غير السبعة وهي لا تقتضي النجاسة ولا انا في ذلك كون بعض الباع نجسا لعلة اخرى ويكون الباع حقيقة شرعية في غير الكلب والختر يكاد يكون حقيقة عرفية او المراد هنا الباع الطاهرة او يكون الخبر بطهارة الباع مشهورا عن النبي صلى الله عليه وآله فيكون هذا سندا لا لابتداء الخبر والله يعلم الخامس والعشرون مرسل السادس والعشرون صحيح قوله فلم ار شيئا الخ ينبغي تخصيصه بما سوى الختر ويدل الكافر بل الاكثر على ان الاسد لا يكفي في طهارة غيرها مما اختلف فيه اذ الظاهر ان هذا الكلام على جهة المبالغة والله يعلم قوله على المسلم ثم بالماء قال الفاضل التستري رحمه الله هكذا وجدناه في غير هذه وتر والماء في المنتهى في جنبها الفضل يرد بالماء مرتين ومثله في الذكرى وكان منظورهم المنقول بعينه هذا الطريق ان وجد وفيه تأمل انتهى اقول الذي وجدناه في المعتبر ايضا ولعلهم اخذوا من الاصل الذي كان عندهم وكثيرا ما ينقل في المعتبر عن الاصل السابع والعشرون مجهول بابنه وقال المحقق الاردبيلي قدس الله سره في معلومية من شيخ كان غير مذكور في سنده الا ان يكون ابن مسيرة من شيخ فهو مذكور في سند غير جيد ولا مانع قوله على التسليم اما نفي السبعة فيكون السبع حقيقة شرعية في غيرها او نفي لما يتضمن كلامين من الطهارة او انه ليس داخلا في الباع الذي حكم بطهارته وانما يعلم الثامن والعشرون ضعيف قوله لان المراد بالخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا يجتمل لكان السؤال عن غير الكلب والا لزم ان يبقى هذا اذا شرب منه حمار اهلية وفيه ما لا يخفى اولا يمكن حمله على ما اذا ظن نجاسته التاسع والعشرون موثق الثلثين صحيح الحادي والثلثون صحيح قوله انما من اهل البيت اي من اهل الدار فلا يمكن الاخبار عنه او في حكمهم والاول الظاهر الثاني والثلثون مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه وفي اباك دلالة على ان الحيوان يطهر بجريان الدم النجاسة وان السنور لا يجتنب عن سؤره وان كان في فمه دم باشرة الماء ونحوه ازالة النجاسة ولا يبعد ذلك نظرا الى عدم الدليل الدال على وجوب ازالة عين النجاسة في ان الدم بالماء بحمل الاستعمال الثالث والثلثون موثق الرابع والثلثون صحيح يدل على كراهة الاحمر عن سؤر الحمير قوله الا ان اكل الجيف الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره مما ذكر في هذا البحث دليل كراهة سؤر اكل الجيف وكانه مذكور في غيره بل لم يعلم عدم كراهة ما يضر انتهى وقول الشهيد بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال وكل

الجنب مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة وذهب الشيخ وابن البراج الى المنع من سؤر ما كل الجيف وقيء من سؤر ما يحل اكله ظاهره وهذا اكله والاستبضاع المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا الا ما استثنى من الغراب ونحوه والباز ي والصقر من الطيور وذهب في المبسوط الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وطهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طير ا كان او غيره وحكى العلامة عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير والاشهر ظاهرا عند اكثر المتاخرين الطهارة الحيوان يجوز ذبحه ان يعرض النجاسة وعينه بعضهم الغيب بحيث يحتمل ورودها في اثناء كثير او بطار ولما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بعد موته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وقال صاحب الحدائق انه مشكل لما لم يحكم عدم الحكم بطهارته بذلك لا لم تلبسه بما يشترط في الطهارة عند على تردد في ذلك ايضا انتهى قوله ويدل على ذلك الخ اقول لا دلالة على شيء مما تقدم فان السؤر والكلب الواردين في الخبر ين داخلين في عنوان الاحكام المذكورة في هذا المتن وكان نظره كان على خبر معوية بن شريح فاشتبه السند عليه فتدبر قوله ويدل عليه ايضا قال الوالد قدس سره يدل على بعض ما تقدم ولا تاتي العبارة عن تنزيلها عليه الخامس والثلثون مجهول الحال الوالد العلامة نور مرقده ابو داود وغيره كذا وكذا الرجال وليس هو ابو داود المنذر سليمان بن سفيان فانه كان وفاته قبل وفاة محمد بن يعقوب قريبا من مائة سنة على ما بينهم من تراجم الرجال الكلام ان يقال ان رهنا انما الاتان رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة بعيد والذي يظهر من الكافي ان الواسطة محمد بن يحيى العطار ومثل هذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير فلا تعتمد ما امكن وقال قدس سره في موضع اخر الظاهر ان ابا داود هو سليمان المنذر وكان لذلك كتاب يرويه الكليني عن كتابه بواسطة الصفار وغيره ويروي بواسطتين ايضا عنه ولما كان الكتاب معلوما عنه يقول ابو داود وروى فالخبر مرسل انتهى والظاهر ان الكليني الخبر هكذا ابو داود عن الحسين بن سعيد لكن روى وقبله حدثنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ولعله عول على الخبر الساقط بوقوفه على محمد بن يحيى ذكر ابا داود وكان احمد كما تقدم مرارا لكثرة مدته وكثيرا ما يفعل الكليني ذلك او اسقط العدة من اول السند ويؤيده ما لا حظ بل الوجه ان ما روي في باب صفة وضوء رسول الله حدثنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود لكن في بعض النسخ وابو داود فيحتمل ان يكون رجلا معمرا روى الكليني عن الحسين بواسطة وان كان بعيدا ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر البغال والحمر والدواب وادعوا عليها كراهة الحمار ولا يخفى عدم دلالتها على كراهة سؤرها ويمكن ان يستدل لهم بهذا الخبر وامثاله ان شاء الله تعالى لعلم السادس والثلثون صحيح وعدم التاثير لا يشا في الكراهة ان ثبتت بدليل اخر السابع والثلثون ضعيف او مجهول ويدل على ان الخباثة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب ليس بسبب للتحريم وفي النهاية الجرة ما يخرج البعير من بطنه ثم يبلعه ثم اجترت البعير يجتر الثامن والثلثون ضعيف وقوله والطير تقيم بعد التخصيص التاسع والثلثون موثق وبين مفهوم الجزء الاول منطوق الجزء الثاني تناف وفي قبالها تحلوا رواية عمار من الثاني وكان فيه دلالة على انه اذا كان العين النجاسة من شانه وباشر الماء ولم يغير الماء وعلى ان القليل ينجس بالملاقاة قوله ويدل على ذلك ما قدمناه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه حمل الاتية على ما لا يسع الكر وقد تقدم بعد قرنين قريبا ما يدل على انه يمكن ان يكون مراد المصنف المطلق بحيث يشمل ما يسع الكر وغيره وكيف ما كان فلا اعرف على المطلق حجة وان

اراد الخاص فيما ذكره الخ يصلح للدلالة انتهى قوله فلا يجوز استعمال الخ كان مقصوده الاستعمال المخصوص لا مطلق الاستعمال الاربعون ضعيف على المشهور نعم هو مقتضى القاعدة بصيغة الماضي والمراد بالغدير الجنب ويدل على انتفعال القليل الحادي والاربعون موثق وذكر الشيخ رحمه الله في العدة ان الطائفة عملت بما رواه ابو فضال والطاهريين وعبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمن بن عيسى والظاهر ان احمد بن محمد هو ابن عيسى والخفتاء بضم الخاء وسكون الفاء وفتح التاء معروفة وتذكير الضمير في ثمانيات والقدر بتاويل الحيوان ويحتمل ان يكون في الاخير للسكن قال المحدث رحمه الله في الشرايع ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وقال السيد رحمه الله في المدارك القول بكراهة سؤرهما هو المشهور بين الاصحاب ولم يرد النهي عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته للاخبار الاخر وربما قيل بالمنع منه وهو ضعيف فقال في الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا النجاسة الماء قوله على الحل بريقهما وينجسه يدل على وجوب الاجتناب عن الاناءين المشتبه الطاهر بالنجس كما ذهب اليه الاصحاب لا يعلم فيه خلاف وادعى جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان والشيخان اهراقهما الا ان كلام الصدوقين ربما اشعر باختصاص الحكم بحال الارادة التيمم وظاهر المفيد الوجوب في قال المحقق الامر بالاراقة محتمل لان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة وهو غير بعيد ولو صار ايحاد الاناءين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه ام لا فيه وجهان اظهرهما العدم ويقتضيه النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر وهو خروج عن مقتضى النصوص هو لا كما كان كذا الثاني والاربعون صحيح ولعل الاقتصار على حكم الشم لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية وفي بعض كتب الحديث يترع ذلك الموضع الذي اكلها منه ويؤكل سايره ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في سؤر الفارة والمشهور بين المتاخرين الكراهة وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب لانسان كلب او خنزير او ثعلب او حارب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه بتربع الرطوبة وفي المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي شاهد ان لم يثق انه وان رطباه وان ثق انه رطب فاذا عرفت هذا فالامر بالطرح على المشهور اعم من الوجوب والاستحباب اذ في الفارة الظاهر حمله على الاستحباب الا ان يقال في الاكل يبقى في المحل رطوبة وهي من الفضلات ما لا يؤكل لحمه وفيه حينئذ ايضا من طريقة الاصحاب وكذا في الشم لا ينفك انتهاء غالبا عن رطوبة والظاهر سراية النجاسة الى المحل ولا يخفى انه يكفي في الاكل الظاهر ان الامر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة الى المحل وان احتمل تغليب الاصل في مثله وفي الشم هذا الاحتمال اظهر واقوى فيحمل على الاستحباب الا ان يحمل على العلم بوصول الرطوبة الى المحل بحيث انه يمكن ان يكون الواو في قوله والكلب بمعنى او على بعناه الحقيقي لا على ما هو المتبادر من اثر الحذا المقام من انه بمعنى او فيكون الطرح باعتبار الكلب قوله الا ما كان الخ اقول الظاهر ان المراد الدم السايل من العرق بقرينة ما ياتي قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضاه ان ما لا دم له من نفس يجس الماء وان لم يكن دم سايل فلعله يخالف ما سيجيء من تقريره بلا فاصلة قوله ويدل عليه الخبر المتقدم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه اراد المتقدم عن قريب وفيه لا دلالة له على خلاف المدعى اذ فيه الاجتناب عن ما وقع فيه العقرب اللهم الا ان يقال ان الاجتناب ليس للنجاسة بل لامر اخر وشاهد الكلام فيما سيجيء الثالث والاربعون موثق الرابع والاربعون

موثق ايضا قوله عليه السلام كل ما ليس له دم الخ لا شك ان الخفاش والذباب والجراد والنملة وما اشبهها يكون لها الدم غالبا فالمراد من الدم الدم السائل من العروق وقال الفاضل القشيري رحمه الله يدل على ان ما لا يوجد فيه دم كذلك لا على ان ما ليس له دم سائل كذلك اللهم الا ان يقال المراد بنفس السائل مطلق الدم سواء خرج من عروق او كان في اعضاء كان سائلا او لا الخامس الاربعون ضعيف على المشهور ومشتمل على ما يخالف المشهور السادس والاربعون مجهول قوله قد اجيفت كانه معلوم نابا لا فعال على خلاف القياس اي انتنت تاكيدا والمعنى غيرت الماء وانما يريد في اللغة قال الفيروزابادي الجيفة بالكسر جثة الميت وقد اراح وطاف يجيف انتن كجيفت واجاف وقال الفاضل القشيري رحمه الله كلمات هذه الروايات مع تاييدها بالاصل ونوع شهرة تصلح للفتيا وكيف ما كان فلا يستخرج منها مزعم البأس لما مر فانها لا يخرج دم من العروق منظور فيه لذلم يعرف في اللغة للسائل معنى غير ما فهمه عرفا لا ما يخرج من العروق فقط انتهى السابع والاربعون مرفوع الثامن والاربعون موثق نابا تطهير المياه من النجاسات قوله وجب تطهيره بترحه الخ قال الفاضل القشيري رحمه الله كان قوله تطهيره بترحه يشعر بان هذا في البئر لعلما ذكره الشهيد من التعرض للبئر في بيان هذا الكلام ناظرا الى هذه العبارة والا فمقتضى قوله ان كان راكدا يشعر بان هذا حكم ماء الراكد وكيف ما كان فلم اجد قوله تطهيره بترحه صحيحا الا في البئر وبانا به ظاهرا ان كان راكدا والا بعيد تنزيله على ان المراد ان من الماء ما هو جار ومنها ما هو راكد وما ذكره هو حكم الراكد منها لا يقال يشترط في البئر عدم الجريان قلنا هذا غير واضح بل بما يتحقق الجريان مع ما دلله اهل الخبرة ان جاري ينبع الماء الى قلة تحاذي الغرى صلى الله تعالى على من شرفها ويمكن تاويل قوله يجب تطهيره بترحه الى ما يرجع الى ما ذكرته ويجعل قوله الى حوض يعود الخ من احكام الجاري وفيه بعد ولعل الاول اقرب قوله لم تجز الصلوة الخ الظاهر انه لا خلاف في اعادة الصلوة اذا رفع بالماء النجس جدثا ثم صلى سواء كان عمدا ام لا واما ان الماء النجس يرجع الى التفصيل الذي ذكره الاصحاب فيمن صلى مع النجاسة قوله وبقي ان يقال لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة البئر بالتغير واما النجاسة بالملاقاة ففيه خلاف والاشهر انه ينجس بالملاقاة مطلقا وذهب جماعة منهم مطلقا وذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين الى ان القول بعدم النجاسة اذا كان كرا لازم هذا القول على العلامة ايضا غير القائلين بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح او استحبابه والمشهور بينهم الثاني وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى الى الوجوب بتعذر الاستحباب ولم يصرح رحمه الله بانه يرجع استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلوة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم للفساد ام لا قوله وان كان لا يجوز استعماله لا بعد تطهيره قال الفاضل القشيري رحمه الله فيه دلالة على ان النجاسة وان لم يحصل التغيير بها يكفي في تطهيره ما ذكره من دليل الاغفار اللهم الا ان يحمل التطهير على معنى التنظيف لانا نقول النجاسة والتنجيس انتهى اقول لعل حمل كلامه هنا على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح كما ذهب اليه العلامة في المنتهى وتاول قوله بعد تطهيره بالتنظيف والتطهير باعتقاد القائلين بالنجاسة وقوله والذي يدل على ذلك اشارة الى اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعمالها اذا تغير او يحمل كلامه على عدم الاعادة مع عدم العلم بكون قوله والذي يدل على ذلك على الاعادة مع العلم او يجمع بين الحملين ولعله اظهر الثالث ورد عليه ان مع القول بوجوب النزح يشكل القول بعدم الاعادة مع العلم للنهي في العبادة فتامله وان كان لا يجوز ان مع العلم وقوله والذي يدل على ذلك دليل

يدل عليه كلامه في الاستبصار حيث قال بعد نقل الاخبار ما يقتضي هذه الاخبار من اشتراط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمنع ان يكون مقدار النزح في كل شئ يقع فيه ما يجب وان كان متى استعملهم يلزم اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة وضوء ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحكمها النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزم اعادة الوضوء والصلوة انتهى قال الفاضل القشيري رحمه الله الظاهر نفي وجوب الاعادة على القول بعدم الاجزاء فاذا اعترف به لم يحسن القول بعدم وجوب الاعادة لانتفاء ما يجوز عدم الجواز به بالجملة اذا اعترف بعدم اجزاء الطهارة لزم الاعتراف بوجوب الاعادة لان مرجعه الى النهي في العبادة وصوره وجوب الاعادة المنهي عنه ويلزم من اعادة ما يتوقف صحته على اعادته الذي هو من النهي الثاني من النهي الاول نعم انما يظهر الفائدة فيما ليس بعبادة كغسل الثوب فان في صورة الاعتراف بعدم الجواز لا للنجاسة لا يلزم عدم الاجزاء ووجوب الاعادة كما اذا غسل ثوبه بماء مغصوب فانه لا يلزم الا ذلك على جميع ما تقدم بهذا الدليل والله اعلم بحكمه الشريف قطع النظر عن ظاهره بان مقصوده ان الدال على ان في صورة تغير الماء لا وضاء يجب الاعادة هو انه شاع وذاع ويجعل الحديث الاول دليلا باعتبار قوله فان انتن الخ ويكون سياقا للباقي لاجل عدم الاعادة في صورة عدم التغير وفيه من التكلف ما لا يخفى الا ان يسهل الخطب بالنظر الى المعنى ويمكن تصحيح كلام القوم بارادة عدم وجوب الاعادة في صورة عدم الحكم بالنجاسة اذا لم يكن حال الغسل او الوضوء عالما بعدم جواز الاستعمال لعدم الاطلاع بوقوع النجاسة انتهى قال السيد المدقق قدس سره اعلم ان بعض الاصحاب حكى عن الشيخ قوله القول بالنجاسة لكن لا يجب اعادة الوضوء الواقع منه ولا الصلوة به وغسل الاناء اذا حصل هذا الامر قبل العلم بالنجاسة وبنى هذه الحكاية حاكيها الكركي والحر العاملي بسقوط هذا القول لمخالفته لاصل المذهب قال الوالد قدس الله روحه والاركان الكركي لذي نظر في الحكاية وهم ان كلام الشيخ لا يخلو من ركاكة في بادي الراي يوهم غير ما يظهر بعد التامل والذي فهمته من الكلام ان قوله انتن بعد العلم الا انتفاء المجرد الملاقاة لكنه يوجب النزح فالمستعمل انما هو بعد ملاقاة النجاسة له وقبل العلم بها لا يجب عليه الاعادة اصلا سواء في ذلك الوضوء والصلوة وغسل النجاسات في غيرها والمستعمل بعد العلم بالملاقاة يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لانه منهي عن استعماله قبل النزح والنهي يعيد في العبادة فيقع الوضوء فاسدا ويجب قضاء الصلوة وكذا غيرها من العبادات المترتبة على استعماله انتهى كلامه قدس سره وقد يقال انه لا يخلو من وجاهة كون قوله الاول انتن قد تقدم قبل قوله وعندي ان هذا الحال ان من استعمالها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوا فوضوء وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك واعادة غسل الثياب على ما ذكره الوالد قدس سره لا يوافق ما على الاصحاب الثاني وقوله وان كان لا يجوز استعمالا الا بعد تطهيره يفيد القول بالنجاسة لا النزح تعبدا الثالث قوله والذي يدل على ذلك الخ يدل صريحا على ان الماء يجنب حينئذ قال فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا لانه خلاف الثاني والرابع انه على تقدير حمله على ما قاله الوالد قدس سره يكون النهي من جهة ان الامر الشرعي يستلزم النهي عن ضده والخلاف في هذا انما هو في الموسع وعلى القول بوجوب النزح بعيدا لا يعلم

انه مضى الخامس ان ما ذكره الوالد قدره انما يتم على تقدير كون المستعمل عالما بما يتم توجه النهي اليه وكلامه مطلقا وربما يجاب
عن الاول بما ذكره او لا بناء على ما ذكره المفيد وما ذكره بعينه قال محمد بن الحسن ببيان لمختاره ولا يخفى ان كلا من التغير
كما ذكره الوالد قدره فان قلت كلام المفيد الذي نقله الشيخ يقتضي توقف نجاسة البئر على التغير ان حمل قوله وجب تطهيره
بترحان كان تاكيدا على البئر ثم قوله هذا قد بينا في ما تقدم منه في باب المياه حيث قال هناك ان كان في البئر دون
اواني فانه يفسد بما يموت فيه الجرم فان ظاهره عدم اعتبار التغير واحتمال ان يكون مراده بالبئر هنا ما يغير الماء يمكن
كما ان حمل كلا من العبارتين على حالة ممكن وكلاهما في على هذا فاذكره الشيخ بقوله وبخبر ابن بكير الدال على وجوب تطهيره بالاثاد
صريح فان ما تقدم ليس في شيء من الاخبار المعتمدة بزوال التغير سواء كان اكثر او غيره فليتامل فان قلت كلام ابن ادريس
المتبادر منها كلها فاذا لم يرد الكل كان مجازا وكلامه ان الاكثر اقرب المجازات قلت تبادر الكل ثابت في مجازية الاكثر
ولئن سلم عدم المنافاة نظرا الى الخلاف الحديثة صار اضمار الجميع اولى واذا صار اولى تخصصه بما اذا توقف زوال
التغير عليه وليس حمله على الاكثر اولى من حمله على الجميع والتخصيص بالاخبار كما يمكن ان يقال ان الجميع بما ذكرناه
اولى فلا ينبغي الغفلة عن ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان الوالد قدره احتج لترجح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير
بان الدليل الدال على ترجح المقدر مع عدم التغير يدل على وجوب المقدر مع التغير بطريق اولى ويمكن دفعه
بان الاولوية لا توجب العلم مع الاخبار الدالة على الاكتفاء وظهارة البئر مع التغير زوالا ويؤيد هذا الرواية
الحسنة الآتية عن قريب عن الساباطي فان بها ونحوها يندفع ما عساه يظن من ان ما دل على زوال التغير لا ينافي عين
غيره فليتامل الثاني صحيح نصيه ويدل على عدم انفعال البئر ايضا الا ان يحمل على ما اذا خرجت جيفة وهو بعيد الثالث
موثق وحمله في المعتبر على ما اذا خرج حيا الرابع مجهول قوله عليه السلم لا فانما ينفي الرشح نفي الماء وقال الوالد العلامة
نوضح به الظان المراد بان اهل الدار استعملوا الماء بالسقي والرشح لان فلو كان بحيث يلزم الحرج لاثر حصل
الترح المعلوم ان امكن هذا ايضا لكن الاولى الظاهر والله تعالى يعلم وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه دلالة على
انه ان لم يستلزم الاعادة فيدل على خلاف المدعى الا ان يحمل على ما اذا تغير وفيه من البعد ما لا يخفى الخامس
موثق السادس حسن وقال الفاضل التستري رحمه الله لا اعلم ربطا بالمدعى لا يكلف انتهى ويمكن ان يكلف بان
الاكتفاء بزوال التغير يومي الى ان مناط نجاسة التغير السابع صحيح على احتمال قوي وقال الفاضل التستري رحمه الله ذكر الشيخ في
الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم فهو صحيح اولا يخفى ما في هذا الخبر من الدلالة
على عدم الانفعال من الوصف بالسعة ووجود المادة والتعليل والحصر وورد الخبر القائلون بالنجاسة بالادلة الدالة
بان محمد بن اسمعيل الظاهر جزما بقوله عليه السلم فخرج عن الارسال لا يخفى ان هذا اذا جميع المراسيل لكن في عرف صحيحه في
الاستبصار وتهذيب في كلام من الشيخ على هذا الخبر قال في الزيادات فندبر الثامن موثق وفي بعض النسخ عن عبد الكريم بن عمرو
والظاهر هو بقرينة احمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه والفهرست قوله عليه السلم لا باس الحمل على انه لا يعلم
الوقوع قبل الاستعمال بل يظن ذلك وهو غير معتبر قوله وان ماتت انسان الخ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النزح في
انه يجب نزح سبعين بموت الانسان والمشهور بينهم شمول الملكافر ايضا وذهب ابن ادريس الى نزح الجميع في موت الكافر
قوله ينقص ما لا وظاهر كلامه هنا وفيما سبق ان الماء انما كان قليلا حكم البئر في وجوب النزح وظهارته وهو قول بعيد

على الجميع على تقدير الانتهاء لا بد بعده من تبيين المجمل من الكل والبعض بالاخبار الدالة على زوال التغير عند القائل
به فتلي المسافة اولى قلت لما ذكرت وجه الا انه ربما كان نظر العلامة الى شيوع اطلاق المجاز على مثل هذا التركيب
اول مما ذكرناه هنا يعلم ان قول الوالد قدس سره في المعالم او مجمل على نزح الاكثر لتوقف زوال التغير عليه كما يشعر
قوله الا ان يتتن واطلاق نزح البئر على نزح اكثرها جايز ولو بطريق المجاز لضرورة الجمع مجمل بحث لانه انما يتم على ان
يكون لفظ الحديث ترحت ماء البئر محمولا على اكثره مجازا اما لو ترحت البئر بتقدير يكون الاسناد مجازا لا بد من اضمار شيء
يتم به الحقيقة وهو راجع الى الاخبار المفصلة بزوال التغير سواء كان اكثر او غيره فليتامل فان قلت كلام ابن ادريس
المتبادر منها كلها فاذا لم يرد الكل كان مجازا وكلامه ان الاكثر اقرب المجازات قلت تبادر الكل ثابت في مجازية الاكثر
ولئن سلم عدم المنافاة نظرا الى الخلاف الحديثة صار اضمار الجميع اولى واذا صار اولى تخصصه بما اذا توقف زوال
التغير عليه وليس حمله على الاكثر اولى من حمله على الجميع والتخصيص بالاخبار كما يمكن ان يقال ان الجميع بما ذكرناه
اولى فلا ينبغي الغفلة عن ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان الوالد قدره احتج لترجح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير
بان الدليل الدال على ترجح المقدر مع عدم التغير يدل على وجوب المقدر مع التغير بطريق اولى ويمكن دفعه
بان الاولوية لا توجب العلم مع الاخبار الدالة على الاكتفاء وظهارة البئر مع التغير زوالا ويؤيد هذا الرواية
الحسنة الآتية عن قريب عن الساباطي فان بها ونحوها يندفع ما عساه يظن من ان ما دل على زوال التغير لا ينافي عين
غيره فليتامل الثاني صحيح نصيه ويدل على عدم انفعال البئر ايضا الا ان يحمل على ما اذا خرجت جيفة وهو بعيد الثالث
موثق وحمله في المعتبر على ما اذا خرج حيا الرابع مجهول قوله عليه السلم لا فانما ينفي الرشح نفي الماء وقال الوالد العلامة
نوضح به الظان المراد بان اهل الدار استعملوا الماء بالسقي والرشح لان فلو كان بحيث يلزم الحرج لاثر حصل
الترح المعلوم ان امكن هذا ايضا لكن الاولى الظاهر والله تعالى يعلم وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه دلالة على
انه ان لم يستلزم الاعادة فيدل على خلاف المدعى الا ان يحمل على ما اذا تغير وفيه من البعد ما لا يخفى الخامس
موثق السادس حسن وقال الفاضل التستري رحمه الله لا اعلم ربطا بالمدعى لا يكلف انتهى ويمكن ان يكلف بان
الاكتفاء بزوال التغير يومي الى ان مناط نجاسة التغير السابع صحيح على احتمال قوي وقال الفاضل التستري رحمه الله ذكر الشيخ في
الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم فهو صحيح اولا يخفى ما في هذا الخبر من الدلالة
على عدم الانفعال من الوصف بالسعة ووجود المادة والتعليل والحصر وورد الخبر القائلون بالنجاسة بالادلة الدالة
بان محمد بن اسمعيل الظاهر جزما بقوله عليه السلم فخرج عن الارسال لا يخفى ان هذا اذا جميع المراسيل لكن في عرف صحيحه في
الاستبصار وتهذيب في كلام من الشيخ على هذا الخبر قال في الزيادات فندبر الثامن موثق وفي بعض النسخ عن عبد الكريم بن عمرو
والظاهر هو بقرينة احمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه والفهرست قوله عليه السلم لا باس الحمل على انه لا يعلم
الوقوع قبل الاستعمال بل يظن ذلك وهو غير معتبر قوله وان ماتت انسان الخ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النزح في
انه يجب نزح سبعين بموت الانسان والمشهور بينهم شمول الملكافر ايضا وذهب ابن ادريس الى نزح الجميع في موت الكافر
قوله ينقص ما لا وظاهر كلامه هنا وفيما سبق ان الماء انما كان قليلا حكم البئر في وجوب النزح وظهارته وهو قول بعيد

لم ينب اليه كما الى غيره ومع ذلك كيف يترجح سبعون دلوا من القليل ولذا حمل الشيخ على البئر ومعه يميل على قوله فالفرق بين القليل والكثير ولم ينب اليه هذا ايضا قوله ويدل على ما ذكرناه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في البئر سلم وانما في الغدير فلا كذا يسلم وجوب الترح ولما حكاية الطهارة بذلك فلا اذ مقتضى هذا القول بالنجاسة ومن الترح لا يلزم ذلك الشامي موثق ايضا قال الشيخ ايضا في رحمه الله الاشارة في قوله عم هذا اذا كان ذكيا الى ترح الدكاء واسم كان يعود الى الواقع والمراد بالذكي المذبوح والغرض ان ترح الدكاء انما يجري اذا كان الواقع في البئر مما لو وقع مذكى لا ميتا ولا حيا ثم موثق غير قوله عليه السلم ونحو هكذا تاكيد لما تضمن هذا الكلام وقوله فاكثره بالمثلثة او الموحدة والجور في غير بعيد الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره ترحا وهو كذلك فان مقتضاه العدد في الترح اكثر من سائر الحيوانات وانما قيدنا بالعدد لي يخرج الترح التراوحي وترح الماء كله وترح الكر وقال الاسطفا المدقق قدس سره هذه الرواية هي مستند الاصحاب في ترح السبعين بين الانسان مع عدم العلم بالمخالف بل بنى الحكم في المعتبر على ما قاله القائلين بالتعميم نحو في الشامي واستشكل الوالد قدس سره الاستدلال بها من حيث عدم صحة سندها وفي المعتبر الرواية وان كانوا فطحية الا انهم ثقاة مع سلامتها عن المعارض وكون العمل عليها بين الاصحاب على ظاهرها قال وعمل الجزء بين الاصحاب مع عدم الراد يخرجها عن كونها حجة فلا يعتد بما نجا لفقيه ولو عدل الى غيره كان عدولا من الاجمع على الطهارة بالماء الذي ليس بشهي وتنظر الوالد قدس سره في هذا الكلام بان الاجماع ان كان واقعا كما يظهر من كلامه فهو الحجة ولا حاجة الى التكلف الذي ذكره وان لم يتحقق الاجماع لم تكف الاعتبارات التي ذكرها انتهى وما قوله العمل مراده كون الحجة في مجموع ما ذكر من الخبر والاعتبارات نعم ما ذكره في قضية الاجماع محل كلام ولعل مراده ان الاجماع وقع على العمل بالخبر وان كانت العبادة تتم خلاف ذلك قوله عن ترح منها كما هو المشهور بين الاصحاب الثامن حسن كالصحيح وقال الاسطفا المدقق رحمه الله المحقق في المعتبر رد هذه الرواية بان الراوي وهو عمرو بن سعيد فطحي وكذلك العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والذي وقفت عليه الوالد قدس سره انه وهم لان الذي في بعض كتب الرجال من طريق ضعيف انه فطحي وهو عمرو بن سعيد المدائني من اصحاب الرضا عليه السلم وهذه الرواية عن الباقر والراوي لها انما هو عمرو بن يزيد وهو من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلم فليس ذلك محل شك بل هو مجهول الحال انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف في غرر درر سعيد هذا روى الشيخ في باب الاوقات من هذا الكتاب بسند على توثيقه فلا حظ وذكر الشيخ والرجال في اصحاب قرون وذكر انه اسند عنه وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل صوابه عن ابن هلال على ما يستفاد عن قرب وح فلعل المراد عبد الله لا يحضرني الآن حاله قوله حتى يبلغ الحمار الخ لا خلاف في وجوب ترح الجميع للبعير والجزور بدل على الاكتفاء باكثر قوله ويترح منها اثنان وفيها ثمانية الخ المشهور بين الاصحاب اربعون للفهد والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وثلثاها في الجحشة وقال الصدوق في المقنعة في الكلب ثلثون الى اربعين وفي السنور بدلا وفي الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشرة وقال في المنتهى ان وقع فيها كلب او سنور فالترح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روى سبع دلاء وان وقعت في البئر شاة فالترح منها سبع ادل والمعروف بين الاصحاب في الطير سبع دلاء وهو من الاستبعاد بمكان الشيخ فيما كتفى بالثلث الحادي عشر ضعيف قوله ويدل عليه ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله لكن

على التخيير بين الاربعين والثلثين لا على عتم الاربعين كما ينتقيه عبارة المتن الثاني عشر موثق قوله مما يتضمن نقصان الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان اراد مما يتضمن النقصان ما كان شاملا على الثلثين حسن لا يراد واشكال في الجواب وان اراد ما اشتمل على الاقل لم يفد لم يجد الا يراد حسنا قوله تكون دافعين الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الدفع غير واضح اذ لم يتضمن لزوم الاربعين حتى تكون القول بالثلثين دافعا هذا اذا كان الخبر المتضمن للنقصان مقصورا على الثلثين واذا تضمن اقل من الثلثين كان الدافع واضحا الا ان ادخال هذا الخبر في السؤال المتقدم لا يخ من بعد كذا لا يلزم من اشتمال هذين الخبرين على التخيير المذكور ان يشتمل على اقل الفردين المخير بينهما اللهم الا ان يجعل قوله وهذا جعلتم ايرادا اخر ويفسر قوله ما ذهبتم اليه اشتمل عليه الخبرين وان يجعل الثلثين او الاربعين مما ذهب اليه وفيه لا يخفى انتهى والاظهر في الجمع بين الاخبار مع القول بوجوب الترح العمل بالاقل ان يمكن حمل الاكثر على الاستحباب فلا يطرح شئ من الاخبار بخلاف ما اذا عملنا بالاكثر وقلنا بتعيينه فلا محيص عن طرح الاول ووجوب مراعاة الاحتياط غير سلم نعم لو اراد استحباب العمل بالاكثر كان له وجه قوله ما ذكرناه من عبارة الترح قال الوالد قدس سره الظاهر انه لو كانت العبارة هكذا ما ذكرناه من الترح كان احسن الثالث عشر صحيح الرابع عشر حسن موثق على قول الوالد ضعيف على المشهور قوله عليه السلم فان كانت شاة الخ عمل عليه الصدوق رحمه الله في الفقيه كما عرفت الخامس عشر صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله رواه في الاستبصار بطريق صحيح فيه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وهكذا في الكافي لكن في بعض النسخ رجم الضمير الى الحسين وفيه شئ انتهى وقال الوالد قدس سره الظاهر ان هذا من معين بقرينة الاستبصار والرواية الآتية عن القسم وقال التستري ايضا اذا لغير البئر شرط بالواقع الماء والنكاثر ونحوهما لا بالترح احتمل القول بالترح ما يظن وبالتغيير به واحتمل القول بالسقوط لان النفع الطيب وقد حصل السادس عشر ضعيف قوله عليه السلم يترح من البئر دلاء يمكن القول بالجمل في الطير وحمل السبع على الاستحباب والدلاء على الجمل او القول بالشك لانه اقل الجمع والزايد على الاستحباب ولم يكن خروجا عن الاجماع السابع عشر صحيح وايد الاصل طرحها عاضد تنجس البئر وهو موثق على ثبوت الحقيقة الشرعية وعلى تقدير تسليمه يمكن حمله على التنظيف جمعا الثامن عشر صحيح ايضا قوله عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج حيا الخ قال بعض المحققين ذهب الاصحاب الى ترح سبع لخروج الكلب حيا واوجب ابن ادريس اربعين واطلق القول في المقنعة بوجوب ثلثين الى اربعين في الكلب ولم يفصله بحمله الاكثر صحيحة ابي مريم ولولا الشهرة بين الاصحاب لامكن الاكتفاء بخمس لان صحيحة ابي اسامة وحمل السبع على الاستحباب بلا بدل بعيد لصحيحة علي بن يقطين المتضمنة للدلاء وحمل الخمس والسبع على الاستحباب قوله وان مات فيها فارة الخ هذا الحكم هو المشهور وفي الفارة وقال الرضي رضي الله عنه في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في الفقيه فان وقع فيها فارة فدلوا واحد وان تفسخت فسبع دلاء وبه صاحب الجمل والمراسم الثالث عشر صحيح بسند يعتبر على انه يترح للوزغة وذهب اليه الصدوق والشيخان وجمع من الاصحاب فاوجب سبع دلاء وابو الصلاح دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب شيئا وكذا ذهب الشيخان والفاضلان وكثير من الاصحاب الى وجوب عشر للحية وكذا ذهب الشيخ وابن البراج وابو الصلاح الى وجوبها في العقرب وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم وجوب شئ في العقرب ولعله يعلم العشر صحيح

ونشر هو ابو اسحق وما نقل في ثانيه عن تقدير تنا للامدي على تزييفه كما فعله الشهيد الثاني رحمه الله قوله عليه السلم يكب
مناخ في الصحاح سكب الماء صبه وادل الخبز وان كان ظاهره مياه الاواني والجباب غير البئر ويمكن الحمل على الاعم او
يكون السكب رفع الاستقذار استحبابا في غير البئر بمعنى النزح لكنه بعيد الخامس والعشرون ضعيف الثاني و
العشرون موثق وهذا الخبز الذي تقدمه مكررا عاد جزوي الخبز المتقدمين للاستدلال به قوله ولا تكون ذا بعين
الخ قال الفاضل النتري رحمه الله يمكن حملها على ما اذا خرج حيا كما تضمنته رواية هرون وبه يرفع الثالث
والعشرون ضعيف قال الفاضل النتري رحمه الله في ابي سعيد المكاري كانه هشام بن حسان ولم اجد توثيقه و
يوجد قوي في باب الكنى انه لم منظور لهذا وما سبق في هشام بن حسان فلاحظ لا تعدهما امكن الرابع والعشرون
مختلف فيه كالصحيح عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم الموثق قال الفاضل النتري رحمه الله في الخلاصة كان
سالم بن مكرم ابو خديجة الحمال الذي وثقه جمع واختلف كلام النجاشي فيه وقد ذكرها ذكلا انا اظنه مالا اصل الرجل
هو تم محض يظهر ذلك من ملاحظة كثرة وجرح وتعديل وفي القاموس الكتن ضد القبح فتن كفرح وضرب فهو بين انه
وانتن فهو منتن ومنتن بكسرتين وبضمتين وكفيذيل الخامس والعشرون ضعيف قوله وهذا يجوز عندنا
الضرورة اقول اي ضرورة هنا مع وجود الدلو وامكان النزح الا ان يقال اما بعدم وجوب نجاسة البئر وقوله
بوجوب النزح يعني ويجوز استعماله قبل النزح في الشرب في ضرورة كالشرب عند العطش وشدة الصيف ويحمل على
شرب الدواب لكان لوجه ايضا لكن المصنف في الاليين نبا في ذلك الا ان يخلف بان في اشتراب البحر للحيوانات
كراهة ولا كذلك اشتراب ما قبل النزح الواجب فيه العدم الصنف في الاوليين النجاسة الاناء وفي الثالثة طهارة الدابة
بادخال الماء وكلاهما قطعا على النزح فتامل قوله فان وقع فيها حمر الخ اكثر القائلين بنجاسة البئر
بالملاقات اوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا ام كثيرا ونقل عن الصدوق رحمه الله انه حكم بنزح
عشرين دلوا لوقوع قطرة منه والشيخ وجماعة الحقوا المسكرات مطلقا بالخمر ولا دليل عليه سوى ما روي ان كل مسكر
حرام بلا خلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير وكذا خلاف ايضا في وجوب النزح مع تعذر نزح الجميع والله يعلم
قوله فتعذر نجس الماء بلا خلاف يرد عليه ان هذا يرجع عما ذهب اليه اولا بقاء من عدم النجاسة الا ان يقال ان هذا
استدلال من خاطب المبتدع فانه قايل بالنجاسة فان قيل كيف قال بلا خلاف مع مخالفة نفر كثير من الفقهاء
قلت لعله اراد بلا خلاف بين القائلين بالنجاسة لكنه غير واضح فعلى المتأمل الاعلى وجه الالزام والا وجه ان يقال
مراده بالنجاسة سببا او شانا اليها بقاء من عدم جواز استعماله قبل النزح سواء كان من جهة النجاسة كما هو مذهب الجميع
او تعبدا كما هو مذهب بعض في محله بلا خلاف لا يدفع الاستدلال السابق الثاني والعشرون صحيح قوله عليه السلم فانزح منها
دلالة اسد لما به للثالث في الجملة واختلف العلماء والاطباء وان الحية هل تفارق ما يليها ام لا فعلى الاول يكون النزح
للنجاسة البئر على القولين بها وعلى الثاني استحبابا او تعبدا او لرفع السم والوجوه مما احتمله فتامل قوله عليه السلم فان رفع
فيها جنبا الخ المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البئر وقال ابن ادريس لا ترح بل يرجع بعض الاصحاب ويعضده مباشرته
لها وانه لم يشرع ولم يعقل كما هو وظاهر الاخبار بل الخمس الاخبار انها نجاسة بالمعنى فما يدل على وجوب نزح

الجميع بالمعنى وان اشتهر بين الاصحاب وعلمهم حكم ابن لا نزاع فيه فتدبر الثالث والعشرون صحيح ايضا قوله عليه السلم نزح
الماء كذا ذهب بعض الاصحاب الى وجوب نزح الجميع للثور وابن ادريس اكتفى فيه بالكوز الخمس وجوب نزح الجميع
للبقرة ايضا انما لم يجز جنابة بعض وممكن ان يقال الظاهر ان المراد نحو مثله من غير جنسه فانه لو كان مثله ايضا
داخلا ذكر وكان الثور لفظا يشمل البقرة ايضا كالبقر بل البقرة ايضا يشملها قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة
تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس ثم الظاهر ان صاحب الحمار لا يصدق على القطر والعشرين
عرفا فلذا نرى في ما يأتي في من نزح العشرين للقطرة من الحمر مع انه على ما اخترنا من الاستحباب سبيل واسع الثامن والعشرون
صحيح ايضا قوله محمول على انه اذا تغير الخ قال الفاضل النتري رحمه الله فيلزم مثله في الخمر فاذا اعترف به اشكل تنزيل
الاخبار الاول على ارادة الاطلاق سواء تغير او لا التاسع والعشرون مجهول الصحيح شامل الجميع الميتات ويمكن
حمله على ميتة الانسان لغلبة اطلاق هذا الاسم عرفا عليه الثلثون مجهول الصحيح قال الفاضل النتري رحمه الله كانه
الذي حكى توثيقه وقال العلامة بتوقف فيه الذي ذكره ذهول اصحاب وعلى الاول فهو من اصحاب وعلى الثاني لا
الرجال الاتفه ولا توثيقه والظاهر انه الذي عبر عنه بقرينة رواية الحسين عنه انتهى وذكر بعض العلماء ان كردويه هو كردين
الموثق وليس بظاهر قال الفاضل النتري رحمه الله كانه احمد بن محمد العكري الذي عنه ابن نوح المعروف بما اكردويه
قوله لا يمكن الاجمال الخ قال الفاضل النتري رحمه الله يمكن حمل الامر على الاستحباب ولا يحصل الانتفاع الخ قوله كنا دافعين الخ
قال الفاضل النتري رحمه الله اذا حملنا على الاستحباب لم نكن دافعين لها بالكلية قوله يد اعلى الخ لا اعرف وجه الدلالة
وكانه اراد ما تقدم في قوله المتقدمة وفي بعض النسخ عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال كانه عبد الله بن هلال قوله
يجب ان يكون مجزيا قال الفاضل النتري رحمه الله الاجزاء لا يكفيه للاجتزاء به اجماعا اذا ثبت بروايته قد اقول لا
يلزم منه ان يكون القدر الزايد واجبا نظرا الى ان الزايد يجزي وهو واضح هذا ان لم يثبت وجوب نزح الجميع وان ثبت
وردت رواية بالاكتفاء بالاقل ثبت الاكتفاء بالاكثر ويمكننا مجردا لاكتفاء اذا المقتضي سقوطا يجاب نزح
الكل بجرد النزاوح وانت تعلم ان مع القول بوجوب نزح الجميع لموت البعير لا يمكن تحسين الاستدلال بما يدل على الاكتفاء
بالاقل الا ان يحمل على ما اذا تعذر نزح الجميع وحمل رواية ابن هلال على ما اذا تعذر الجميع على بعده بوجب اسقاط
النزاوح ويسقط التثبت بان المقتضي مجردا لاكتفاء بالنزاوح وهو انها لصورة انهم قوله وكان نزاوح الرجال معتبر الخ
قال الفاضل النتري رحمه الله كانه يريد ان النزاوح ورد فيما يجب نزح جميعه فيصعب فيلك فكذا يجب فيما نحن فيه و
يكفي به الشارك في المعنى او ان النزاوح ورد فيما يجب نزح جميعه للغير ما يجده وتعذر ذلك واكتفي فيه فالاكتفاء
فيما نحن فيه مع انه لم يتعذر اولى وهذا الاخير يوجب عدم استدلالات التعرض لخلل اللون والطعم والظاهر انه لم يتعرض لهم
الا لتصحيح الرواية ودفع الاعتراض عنه بان هذه الرواية مردودة لكونها مخالفة للاخبار المتقدمة لا لاثبات الحكم
من باب الاولى والجواب عنه بعد تسليم ان السؤال والجواب بعد الاستدلال لا يظهر الرواية لوجد ما سلم وبالجملة
ان ثبت وجوب نزح الجميع فالاكتفاء بنزاوح اربعة ابطل بمجرد رواية ابن هلال لهذه الرواية التي لم يسلم عن الطعن
سندا ومتنا في غاية الاشكال في نظرنا ولا نراه من احفظ للقوانين والشيخ قدس الله روحه عرف بما قال انتهى والقول بخلاف

الاصحاب في اشتراط كونه المتراضين رجالا فلا اكثر على الاشتراط فلا تجزي النساء والصبيان والخناثى مجتمعين
بان القوم لا يشمل النساء والصبيان اذ لا يتبادر من في العرف الا الرجال لنقل جماعة من اهل اللغة على ذلك قال
الجوهري القوم الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في النهاية القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال
دون النساء ولذا قابلهن به بعضي في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقد قابلهن الشاعر بهم
بحيث قال لا فخر الا لقوم حضر ام نساء ويظهر من القاموس اطلاقه على النساء ايضا الحادي والثلاثون موثق قوله عليه السلام
يترف كلما قال الفاضل التستري رحمه الله يحتمل الاستحباب بتركيب يحصل الجزم بان المراد من هذه الرواية صورة
التغير حتى ينجي عليه ما تقدم عليه قوله عليه السلم ثم يقام عليها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان ثم
تاييد بحسب المعنى باعتماده والاعتماد على خلاف ما يظهر من مراده قوله فيترفع الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
ليس فيه تعرض للاربعة والاقل والاكثر وكانه فهم الاربعة من قوله اثنين اثنين وليس بقضاء على ذلك بل يحتمل
ذلك ثلثة وان نظر الى ظاهر اللفظ فالظاهر ان المراد مشاركة من ربعة وبالجملة هذه الرواية غير سليمة عن الكلام في
السند والاستدلال بها ان لم يثبت نجاسة البئر في صورة عدم التغير بكل بل بكل الاستدلال بها في صورة التغير
لان مقتضاه الانفعال بالنزح وان لم يزل التغير انتهى واما قول المشهور ان اليوم هو يوم الصوم وقال بعض من
الفقهاء المعني قال بعض المحققين الحكم بالنزح فيما يجب فيه نزح الجميع مع التعدد هو المشهور بين الاصحاب
بل قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا من القائلين بالتخيير والمستند رواية عمار وقد عرض عليها بوجوه الاولان
في سندها اما قوله في الطريق الثاني ان متنه يتضمن ايجاب نزح الماء كله للاشياء المذكورة وهو مذهب الثالث
ان ظاهره يدل على وجوب النزح يوما بل يقل بها احد واجيب عن الاولين بان رواته وان كانوا ثقاة لكنها انفردت
فيعمل بها ما لم يوهن عن المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب كيف والشيخ في العدة ادعى اجماع الامامية على
العمل بها وفيه عار واما الوهن الثاني بان نزح الجميع انما محمول على الاستحباب او التغير وفيه انه لو كان مستحبا كان
النزح ايضا مستحبا فكيف يترك به في وجه ورد ولو سلم الوجوب فهو وارد في الماء المحقور والكلام عنها
يحتاج الى تاويل اخر وعن الثالث انه يجوز ان يكون ثم لا لترتيب الحادث على قديم بقي غير ذلك المعنى كقوله
قوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون الى غير ذلك والباقي الاصحاب في نقاهم هذا المعنى منه قرينة
ظاهرة على المراد ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون ثم من كلام الراوي على ما حققه المحقق الهمداني في المعتبر عند نقل هذا
الخبر كله ثم فقال السبط المدقق قدس سره وكلام الشيخ هنا نظر من وجوه الاولان الاخبار اذا تعارضت في
البعير لا بد من الجمع فان حمل الامر الدال على الجميع على الاستحباب لم يتم وجوب النزح اذا دل على اكثر وان حمل على غيره فلا بد
من بيانه والا تم الاقليل كما لا يخفى الثاني ان ما حمل عليه الخبر من التغير ليس بلازم عن الاستحباب او ما يزول به
النفرة وقد يرجح ما ذكرناه ان مقتضى الحديث حصول الطهارة بالنزح وان بقي التغير في شكاله واضح فان
قلت استحباب نزح الجميع للطهارة لا وجه له وانما الحمل على التغير فنقول ما سبق في دليل الحي يجيء قلت الكلام في الراوي
واحد من حيث الاستحباب عند الشاكل في الاختيار على ان في قطع الرواية احتمالا وهو ان يكون كلمة اذا قطع من قوله

الراوي

الراوي ويحتمل ان يكون هو الخبر ويترتب الجميع لروحه فتامل الثالث ان مقتضى الرواية النزول الى الميل ثم الترافع
وهذا لا قائل به فيما نعلم وفي المعتبر بعد نقل الرواية قال وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين
احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار نقله حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل برواياته ورواية مثلها
من عددهم الثاني انا اذا وجب نزح الماء كله بتقدير التعطيل فبجواز الاقتصار على نزح البعض بحكم الترجيح بما
يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما انتهى وفيه نظر واضح لان العلامة قال في المنتهى ان لا بعير في
هذا الحكم مخالفا على القول بالتخيير الثاني والثلاثون موثق ايضا قوله عليه السلم دلو واحد الخ المشهور بين الاصحاب
ان ترجيب في بول الصبي سبع دلاء كغيره رحمه الله وجماعة ومرجب ثلث المشهور في بول الرضيع دلو واحد وذهب ابن
الصلاح وابن زهرة الى الثالث واستدلا الاولون بهذا الخبر ولا يخفى ما فيه لان فيه التصريح بالعظيم الا ان يقال
يكفي واحد العظيم للرضيع بالطريق الاولى لكن هذا الاستدلال انما يتم ممن لا يقول بوجوب السبع للصبي واما من قال
كالشيخ فلا ويمكن ان يستدل للاخرين بصحيحة اسمعيل بن بزيع المتقدمة في نزح الدلو لنظر البول ثم المراد بالصبي غير
البالغ والرضيع الذي لم يأكل الطعام كما يفهم من كلام الشيخ وفيه بعض يكونه غالبا على اللبن وما يأتي في صحيح
ابن ادريس عن كان لا يدون حولين والمشهور في بول الرجل الربعون قال صاحب الحدائق والاظهر نزح ولاء القطر
من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع ونزح الجميع لانضمامه فيما كان لصحيحة معوية بن عمار انتهى واختلفوا في بول المرأة فذهب
ابن ادريس رحمه الله الى انه كبول الرجل والحقه جماعة بما لا نص فيه والمحقق في المعتبر اوجب الثلثين دلوا والله
يعلم الثالث والثلاثون مرسل الصحيح قوله عليه السلم ينزح منها سبع دلاء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا بعد
حملنا على الاستحباب بقرينة الرواية الاولى ولعل كان على الشيخ التنبيه عليه قوله يدل عليه جزما الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله ان كان معنى العظيم الرضيع ولا اعرف كان له وجه وان كان المراد منه من فطم عن الرضاع فعدم الدلالة
واضح كما يدل عليه كلام المعتبر الرابع والثلاثون ضعيف قوله ينزح منها سبع دلاء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله يعلم
محمول على الجنب الذي تقدم في الاخبار والذي وقع في بيان احكامه الامر بغسل عورته لكون ذلك لنجاسة المخرج للجنابة
الحكمية قوله عليه السلم فان يعون ناقة وحمل دلوا قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضاه التخيير بين خمسين واربعين
لاختم خمسين كما تقتضيه العبارة ويمكن ان يقال ثبت بهذه الرواية التخيير وكما يحصل يقينا الطهارة بعد العلم بالنجاسة
الا بالقدر الكامل فيجوز ان الرواية ان كانت حجة فهي موجبة للتخيير وان لم تكن حجة ويجب العلم بالطهارة وحينئذ يترجح
الجميع انتهى واما قول المختلف الاصحاب في العدة الذابتة اي المستهلكة في الماء او المنقطعة الاجزاء فذهب الاكثر
الى خمسين وجماعة الى اربعين او خمسين ولا مستند للاول الا حتى بعض الاصحاب بالذابة الرطبة ولا خلاف في
نزح العشرة للبابتة الخامس والثلاثون صحيح الثاني والثلاثين صحيح ايضا قوله فان وقع فيها دم الخ اختلف الاصحاب في
حكم الدم فالمفيد رحمه الله ذهب الى ما ذكر في المتن والشيخ الى التقليل عشرة والمكثير خمسين والصدوق
الى ثلاثين الى اربعين في الكثير وكذا سيرة في القليل ما يزال في المعتبر وقيل في الدم ما بين الدلو الواحد
الى عشرين السابع والثلاثون صحيح ايضا قوله قطرات من بول او دم الظاهر بالكف فظاهره بيان حكم القليل وعلى كان يعود

انما على الاستحباب او المراد مقدارها والله يعلم وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين لا يخفى ان العظام في هذا الحديث جميع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جميع المصحح للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم والاصحاب رضي الله عنهم وان نزحوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا قوله واكثر عدد يضاف الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هذا يدل على وجوب العشرة للدم القليل بالملاقاة الى الدرهم وقع عن القليل وكان ايجابه للاكثر مع ان مقتضى الاصل ان لا يكفي الا الاقل شيء علمان النجاسة قد ثبت ولا يزيلها الا الفرد المتيقن وقد ان الروايتين ان كانت حجة فالاتيان بمقتضاهما مطلوب وان لم تكن حجة وجب نزح الجميع كما تقدم والعلم عند الله تعالى بان الكلام جميع كثرة واقل ما يطلق عليه هذا النحو من الجمع عشرة كما صرح به في كان اول وفيه نظر مع ان وضع كل واحد من هذه المقامات الاخر شاهد على ما ذكره بعض النحاة وانه المنقول في كتب العربية ان اقل جمع الكثرة ما فوق العشرة لا العشرة انتهى اقول الا ان يقال ان اقل ما يدل على كونه كثيرا انتهاء العشرة واما ورد على جمع كثرة مبتداه احد عشر فالعشرة اقرب المبهمات الى جمع الكثرة فلذا اخذ وقال السبط المدقق في الغرض الوالد قدس سره على هذا الاشكال الاول ان قوله فطرا يستفاد منه القلة وثانيا انه بنى على كون اللام جمع قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدد الخ وليس الامر كذلك لانحطاط جمع القلة في اوزان اربعة مشهورة او خمسة عند بعضهم وليس هو منها فيكون من جموع الكثرة وقد قال في الاستبصار ان جمع كثرة يدل على ما فوق العشرة وثالثا بان جعل اللام على جميع القلة يقتضي الاجتزاء بالقليل وليس الامر كذلك لان اطلاق اللفظ يدل على الحد المطلق يحصل الميتوای وزد التنوع ما يتحقق معه فاذا حصل الاقل كان الزايد مقتضيا بالاصل فمن اين يجب الحمل على الاكثر قال قدس سره وبما ذكرناه يعلم فساد التعليل بانه لا دليل على ما دونه انتهى واقول لا يخلو من وجه واما الثاني فمخدوش نظرا لان نظر الشيخ زين الدين انما يضاف الا الى الطلاق الثلاث واما الى الثالث فهو مبني على ما في الثاني وقد عرفت الكلام فيه ثم ما ذكره قدس سره من ان المقصود تحصيل الميتوية لا يسلم ذلك بل يدعى تقديم المضاف وكلام الوالد قدس سره على تقدير عدمه فلا جامع بين الكلامين وما ذكره من نفي الزايد بالاصل لا يكفي بان تحقق بقاء الدثة يقتضي تعيين الخروج منها واعترض المحقق في المعتبر على الشيخ بانا نسلم بان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة لكن لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كذلك فانه لا يعلم من قوانين عدد دراهم انه لم يجز عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم انه لو زاد الكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة ورده العلامة في المنتهى بان الاضافة هنا لما جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لازم اذا اريد عدد يضاف اليه تقدير يحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافة اليه هذا الجمع اخذا بالمتيقن وهو الاقل على الاصل من براءة الذمة واعترض الوالد قدس سره على هذا بانه انما يلزم تأخير البيان لو دل اللفظ بعد تجريده على شيء وليس كذلك فانه كما اشار من صيغ الجموع وبانه على تقدير وجوب التقدير ليس على تعيين العشرة دليل وما ذكره من التوجيه فاسد اذ هي للاكثر لا الاقل وقد صرح بذلك الشيخ ايضا وهو بصدد تصحيح كلامه فكيف يوجهه بما لا يليق به وقد يقال ان غرض العلامة من الرد التنبيه على ان تقدير العدد لا بد منه ضرورة انه مطلوب واذا كان كذلك فهي محتملة للثلاثة والعشرة فتصير من قبيل المجمل كما ان القائل عندي دراهم قد اجمل الكلام ايضا ولما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جايز فلا بد

من تقدير

من تقدير صحيح فما ذكره المحقق من انه لا يعلم انه يمكن دفعه بالفرق بين كلام الانام وغيره نعم ما اورده الوالد قدس سره من الحمل على الثالث متوجه لو لم يمكن ان يقال ان الحمل على الثالث بعد شغل الذمة بالنجاسة وحصول اليقين بالعشرة شكل وقد يجاب عنه بان شغل الذمة بعد الثالث غير متيقن ليحتاج الى العشرة فان الثالث يذهب بما يتيقن اشتغال الذمة وما اورده الوالد قدس سره على العلامة اخيرا فقد يمكن دفعه بان غرض العلامة الاخذ بالمتيقن بالنسبة الى ما فوق العشرة وكذلك مراده بما قاله البراءة فتأكيد لثبوت العشرة بنوع اخر غير ما ذكره حمل هذا الشيخ وهذا لا يأتي في كلام الشيخ نعم يرد عليه ما ذكره الوالد قدس سره اقول قد تأمل في المقام قوله فيجاب تارة بالخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى هذا الكلام ان هذا جمع قلة ويجوز في المشتبه وهو مخالف لما صرح به الجوهري ذكره المصنف في ويحتمل ان يكون مقصوده ان الحمل انما كان جمعا لو لم يكن جمع قلة واكثرة انما يضاف اليه العشرة وما دونها الى ان ينتهي الى الثمانين الثاني والثمانون صحيح انتهى الثاني والثمانون مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا يبعد مقصوده ان هذا من ادلة المقدمة بل عرفت ان الروايات الواردة هنا هكذا فكان لهذا لم يتقل في وصلها الكلام بدليل عليه بل قال الاخير في ويحتمل ان يكون مراده ان كلام المقنعة ينافي ذلم يتضح فلا يأتي بهذه الرواية وفيه شيء لكنه كان هذا لا يتمشى في خبر الجعفي بل انما العلاج فيما ذكرناه فيما تقدم الا بعوض مهمل وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل الخبر في اصله كان مشهورا عندهم كما تشهد هذه الكتب والله عندنا فلا يضر مزيد في الطريق الى المصلحة قال الا تقم وبهذا الخبر لا يندفع التدافع بين ما اوجب الثلث فيحتاج اما الى حمل الاقل على الاستحباب او على حمل هذا على انه خرج حتى وذاك حتى قوله عليه السلام حرك المائل بالدلو على ما السلام وابو الصلاح وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف يمكن ان يكون المراد انه ليس بمجرد حركة الماء بالدلو لاجل السم او توهمه واحتمال انه يستملك فالماء لو كان او وضع لاستقذار وان يكون المراد بالتحريك النزح مجازا بدلو واحد او ثلاثة او سبعة والاولى التسع بالفتح والثالث بدنة انتهى وفي مصباح اللغة سام الرجل كباع الدواب وهما اسمان جعلا اسما واحدا فان شئت اعربت الاول واضفت الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني ولكنه غير منصرف في الوجهين للعلمية والجمعية ووزن الفعل وقالوا في التثنية والجمع سامات ابرص وسلوم ابرص وربما حذفوا الاسم الثاني قالوا هو لاء السلوم وربما حذفوا الاول فقالوا البرصة والابارص قوله وان وقع فيها عصفور الخ وقال بعض المحققين فيه بعض الاضطراب العصفور يعادل الحمامة وقد ان هذا القدر كان المعنى الموضوع له فلا شاهد عليه من حيث اللغة والعرف اذ ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الاهلي الذي يكسر الدور وان كان المراد هنا من حيث الحكم باعتبار التعدي الى شبهه كما قال الاكثر هم للعصفور شاهد دليل عليه من حيث الشرع قوله الا ان ذرق الدجاج الخ قال الشيخ رحمه الله ويجوز تخصيص الذرق بالدجاج مطلقا وتعميم العذرة رحمه الله وجماعة بالجلالة الكلام الا دليل عليه في الروايات وبعض الاصحاب كالمحقق الحقوه بالعذرة ولا يخفى قوله فانه ان وقع في البئر القليل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان في لا على انها كان ماء البئر كثيرا لم يجب النزح منه قوله الا ان يطرأ عليه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ترى هذا الكلام انه من ما قدمه في غير الفواجيد الا ان يوجب عدم التغيير في ذرق الدجاج لا التغيير الذي هو المتقدم قوله وكذا ما يحكم بنجاسة الثوب

الضمير الموصول عليه بالنجاسة الضمير المؤنث قوله ويؤكد ذلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كأنه حمل العذرة على البعر والارواث ولعله اولى بعد اوان ابقيت على ظاهرها لا يجدي لانا لم نجد الخبر على ما يستفيدا الحادي والاربعون يجوز عدم نجاسة البعر بالالتفاء قوله عليه السلام لا بأس قال المصنف رحمه الله والفقيه هذا اذا كانت في ذيل ولم يتبين منه شيء وفي البعر وقال الشيخ بهما اي رحمه الله الزنبيل بكسر الزاي والفتح خطأ فان شرط حذف الياء الوقف فاذا حذفتها فلا بد من تشديد اللام والتراقين بكسر الباء معربين بهما والمراد بهما التراقين المخرقان على جعفر فيه لا يدل على الطاهر انتهى وفيه بل الظاهر حمله على ما حمله الشيخ على الظاهر لفظ التراقين لكن حمل العذرة على الطاهرة بعيد فيدل على عدم انفعال البعر الا ان يحمل على ما حمله المصنف وقد مر عليه الجواب ثانيا ان بوله كالكفاية بالثلثة في الدم القليل تأمل وقال السبط المدقق اولا لا يظهر وجه التأييد من هذا الخبر لما ذكره الشيخ من عدم نجاسة البعر بما ذكر الا بان يحمل العذرة على الطاهرة متناولا يكاد ان يخفى فيه بالتفويض فان مثل على بن جعفر لا يسأل عن العذرة الطاهرة وكذلك التراقين والكلام هنا مثله فيما اجاب به بعضهم عن الرواية بان وقوع الزبيل لا يستلزم اصابة ما فيه وانما الان يكون التأييد بهذه الرواية للنجاسة من حيث اشتمالها على حكم الدم اشد بعدا منه اولا فلان الشيخ انما يصدد لبيان حكم الطهارة لا النجاسة لانه قد يقال ان ما هو معفو عن التأييد عند الشيخ والمانع ثانيا فلان المهم عندنا الدلائل الدالة على النجاسة بيان مدلول اقطعا نظرا لطرق الخالفة للدلائل النجاسة البعر لا بيان الآخر كما هو واضح فان قلت هل يمكن حمل الرواية على ان البعر اذا اصابه شيء من المذكورات يمنع الوضوء منه وان يباح استعماله في غير الوضوء بسبب التنجس فيكون سؤال علي بن جعفر عن ذلك لهذا الوجه وان كان هذا الوجه خارجا عن ذهن الشيخ قلت يدفع هذا كما ذكرناه سابقا وبالجملة فلا دلالة الرواية على عدم نجاسة البعر اظهر من ان يبين فان قلت اي فرق بين الدم وغيره من النجاسات في البعر حتى يحكم بالترخ للدم على النجاسة اما لو كان اعم من النجاسة وحصل الانفرد والتعدد المخصص فلا حاجة بنا الى غير التسليم نعم لنا ان نقول ان الكتاب عليه السلم بالدلالة البينة للدم قرينة الانتجاب لان مقتضاه الوجوب لا ينافي الاجزاء كما لا يخفى على المتأمل فان قلت وقوع الدم في البعر لا يلزم وقوعه في الماء فيجوز ان يكون الترخ هنا لزوال النفرة من حيث احتمال وصول الدم الى الماء ولا يلزم مثله فيما يتحقق فيه وصول عين الماء قلت هذا وان امكن مجوز له الا انه لا يظهر ولا يفهم اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن ان يستفاد من هذا الخبر حيث اثبت للدم الرعاف لا بينة ان الدم الذي سبق في خبر ابن بزيع هو الكثير على ما ذكره الشيخ من حمله على العشرة استدلالا لا لكلام المفيد من ترخصه للدم الكثير وترخ قد يدفع ما اورد عليه سابقا في الحمله ويحمل ولا بأس دم الرعاف لا لان الظاهر ثانيا بان ذلك لاصالة الحلة للقلة والكثرة ووصفها بالبينة في هذه الرواية لا تقتضي حمل غيرها على الكثير بل هو محمول على ما يصلح لقلة وكثرة وثالثا ان الاعم لغير على الشيخ انما هو من حيث اطلاق الكلام والاطلاق على حاله فليتدبر في ذلك الثاني والاربعون حسن الثالث والاربعون موثق كالصحيح قوله عليه السلم يغسل ثوبه المرتين قال الفاضل التستري رحمه الله لعله محمول على الاستحباب سيجيء عن قريب تمام الكلام قوله عليه السلم يأكل ويأكل الجماع قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد بما يؤكل لحمه ما خلق للاكل وما تعارف اكله والا فلا نقول بتحريم اكل الحمار والبغل فلا يخفى هذا الاطلاق مع ما ستذكره وكيف ما كان فلعل مراد المصنف بما يؤكل لحمه المعنى العام فلا يخرج الاستدلال

بهذه الرواية ولعل الشيخ قدس سره الشريف حقق ان مراده المعنى الخاص فاستدل على هذه الرواية غير ان هذا النحو من الاستدلال لم نتأنس منه ولم نر له مساعدا لا لانه فلا حظ انتهى وافول ذهب ابن الجنيد والشيخ في تهذيبه ابوال الدواب الثالثة وارواثها والمشهور بين الاصحاب الكراهة قوله فولغ عليه السلم الخ كأنه اراد انه قوله بالمعنى قوله لانه اقل من الكر قال الفاضل التستري رحمه الله كأنه حمل كلام المصنف على الاناء الذي يشمل على الماء القليل ولعل فيما تقدم عن المصنف ما يصلح لابقاء كلامه على اطلاقه وان لم يمكن توجيه كما لا يمكن توجيه كلامه هناك فيما فهمنا قوله والقرب اليه لا يكون الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كأنه يحتاج الى البيان ولعل بيانه ان الامر بالاجتناب عن النجس في الطهارات عام لا يختص بوقت دون وقت ومع تحقق النهي كيف يتقرب الى الله قوله ولا تقع الطهارة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هذا ان كان المقصد انه لا دليل الخ فيه وانما الاشكال اذا كان الدليل موجودا معنى فليبحث فيه بمجال ولعل فيما تقدم عند سؤر الكلب وسؤر النطفي ما يدل على انه يتوضأ بالنجس في مثل هذه الصورة ولو انه لو توضأ بالنجس كان يجب عليه وكنا نقول بفساد صلوته من هذه الحيثية لكنا نقول بان الاحوط الجمع بين التيمم وبين الوضوء بالماء النجس لعموم وان لم نجد في الماء ونحوي هذه الاخبار وما ثانيا ان لم يكن هذه القول مخالفا للاجماع محققا ومحكيا للمعصوم فيه انتهى وانت تعلم ما فيه فليتأمل قوله لانه زنا الخ الخ لا تزري فيه دلالة على اباحة كل محرم سواء كان من المذكورات او لا قوله فبين انه لا اثم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله نعم الاباحة هذه المحظورات مسلم وصورة عدم البغي والعدوان ولما اباحة الغير مطلقا كما يقتضيه الاطلاق فلا نفهمه لا بنوع قياس ولا يبعد التزام صورة عدم البغي والعدوان ولما مطلقا فلا ولعل الوجه ما تقدم بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كان وجها قوله فان لم يجد غيرها اهراقها اي غير ما يريد اهراقه واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب اجتناب الاناءين المشتبهين وظاهر الاكثر ومن الاناءين بهما ومنهم من اقتصر على مورد النص واختلفوا ايضا في وجوب الاهراق وجواز التيمم فبعضهم حملوا الاخبار على ظاهرها وبعضهم جعلوها كناية عن وجوب الاجتناب قوله حكم الاناءين سواء قال الفاضل التستري رحمه الله فيه اشكال لا سيما اذا تعددت بحيث يدخل في غير المحصور عادة وما يغلب ظن عدم النجاسة في بعضها قوله فقد مضى فيما تقدم الخ فيه تأمل ان اراد الدلالة على جميع ما ذكر فلا وجه نظير الثياب وغيرها من النجاسات الاولى حسن قوله عليه السلم فانما هو ماء قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى النحوي ان انما لم يكن ماء احتاج الى الكر من صب مرتين انتهى وفيه تأمل لان الظاهر من المقابل انه يكفي الصب ولا يحتاج الى الغسل والعصر والدلك لانه ماء وورد على الجسد تأمل اول ولا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل مرة لبول الصبي غير الرضيع والصغيرة الرضيع كما هو ظاهر الخبر ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين وانه في الجنس على الناس واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الانا للزوم بالمرة وبرجزه الشهيد في البيان وهو مشكل الا ان فيه اطراحا للروايات الصحيحة من غير معارض قال في المدارك نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان وجها قويا لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب والماء في غيره

الحاشية في بعض النسخ

وجوبه

البول فذهب جماعة الى عدم التعدد في غير البول وذهب بعضهم الى التعدد فيه والقائل قوام كالمتنى والمشهور بين المتأخرين التعدد مطلقا قوله عليه السلم ثم يعصره قال الفاضل التستري رحمه الله لم يحضرني في حكم العصر غيره ولعلهم لا يقولون بوجوبه في صورة الصب على البول اليسير فالاستدلال به على وجوب العصر في غسل بول الكثير غير متحقق وبالجملة حيث اشتمل الامر هنا بالصب دون الغسل امكن ان يكون العصر لادخال الماء في جميع اجزاء الثوب فلا يلزم مثله في صورة الغسل بالماء الذي ينفصل عن الثوب في المجلد ويدخل في عمامة من غير عصر انتهى وقول المشهور بين الاصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله مرتين واكتفى بعضهم بعصرة بين الغسلتين وظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين والمشهور ان العصر في القليل وبعضهم اوجبه في الكثير ايضا وقال السيد المرتضى قدس سره ما تضمنه الحديث من غسل البول عن الجسد بالصب مرتين استدل به القائل بالتعدد في الجسد ولو صح لكان الدليل الا ان الذي يظهر من كلام المحقق في المعتبر دعوى الاتفاق على التعدد ففيه تاييد للرواية وقد ذكر شيخنا قدس سره ان المعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا للاتفاق وما يدل على نجاسة شئ من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع بغسل ما اصابه والامتثال يتحقق بالمرة او اجماع الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتجنيس محل بحث اما اولا فلما عرفت من الدليل واما ثانيا فلان الاجماع الذي لا يخلو تقييده من نظر والحكم في البول قد يتأكد الاستخباء ببعض الاخبار المقتضي للغسل ثلاثا غير ان القائل به غير معلوم ولا يخفى على من تامل كلام المحقق اختصاص الحكم بالثوب والبدن فيما لا يخلو التعدد فيه من تامل وما تضمنه الحديث من العصر في بول الصبي معارض بحديث الحلبي الاتي واجاب شيخنا قدس سره عن ذلك اولا بان رواية الحسين بن ابي العلا لا تقاوم رواية الحلبي وثانيا بالحمل على الاستحباب بوجه ثان اي ان الحمل على الاستحباب ليس باولى من حمل رواية الحسين على الصبي فانا كما نقيد كلا من الروايتين بالاخرى ويتدارج بهما على اعتبار العصر في تحقق الغسل والعجب عدم توجه الشيخ الى بيان ما بين الحديثين ثم من الواضح فيما بعد عند رواية التكوني قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر فان المتقدم رواية الحلبي في رواية ابن ابي العلا فالاتفاق الى احديهما دون الاخرى لا وجه له الثاني حسن ايضا وفي ان الغلام والجارية في الغسل سواء والمشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية الثالث صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في على الحكم لعل الانباري والكوفي الموثق واحد ويؤيده وصف الانباري في نجم بالكوفي في ذكر النجاشي الانباري فتطرق ذكر في الفهرست الكوفي فقط وقال الايضا في ابي اسحق النحوي كان ثعلبة بن ميمون الما فهمناه من الكشي ان كنيته ثعلبة ابو اسحق الفقيه ونقل في كتب الرجال ان ثعلبة كان فقيها نحويا لغويا فيحتمل اضافة ابي اسحق الى الفقيه والى النحوي الرابع صحيح ايضا ويفهم من اطلاقه عدم نجاسة الجاري مطلقا وقال في الحبل المرن الاجتزاء التي يغسل فيها الثوب الخامس ضعيف على المشهور قوله صلوات الله عليه ان بنتا لي الغسل في الموضعين اما لخصوص اللذين اولا والبول الايفيد فلا تغفل وقال في المعالم الظاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصبية لرواية التكوني وفي طريقها ضعف لاتضح ان تكون ناظرة الى ما يقتضيه الاصل ومن ثم قال الجمهور الاستحباب بالطهارة

اذا لم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عنه وربما ظهر من كلام الصدوق في الفقيه القول به والظاهر الحمل على الاستحباب قوله على ما بينه الحلبي الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ليس في رواية الحلبي عدم العصر بل سكت عنه وقد اشتمل رواية الحسين بن ابي العلا على العصر الخ القطع بعدم العصر لا يخلو من اشكال ولو حمل رواية التكوني على انه لا يحتاج الى الغسل بل الحاجة الى العصر الذي يحصل بغير الجريان الذي انما يتحقق حقيقة الغسل به كان قريبا وفي نظرنا التكوني ضعيف قال الوالد العلامة نور مرقده في في حضر الظاهر ان ابو حضر الرضا في النسخة وان ذكره الشيخ في الفهرست مرتين فتدبر وقال الفاضل التستري رحمه الله ان عملنا بهذه الرواية فالمناسب علم المزوج من ورودها من قضاء ذلك في البول ومن كونه المتعود لها وعدم تقدير تها الا على العصر الواحد ومن الاكتفاء في اليوم بالغسل مرة لا في اليوم والليلة الا ان يدعى ان اليوم في اليوم والليلة وفيه تأمل انتهى اقول المشهور اختصاص الحكم بالبنتي وظاهر الخبر شموله للصبية ايضا ويه قال بعض المتأخرين السابع حسن والظاهر حكم بن حكيم هو ابو خلاد الصيرفي الثقة ورواه الصدوق في الصحيح على الظاهر حكم بن حكيم الصيرفي وقال بعض الافاضل في طريقه اليه محمد بن خالد البرقي وفيه شئ وان كان وثقه الشيخ في الرجال وفي طريقه احمد بن محمد بن خالد وفيه ايضا كلام انتهى والظاهر انه ليس فيهما شئ يضر بالسند وقال الفاضل التستري رحمه الله كان قوله ازالة العين مطهر ويحتمل ان يكون نفي الباس لعدم العلم بان العرف انفصل عن الموضع النجس وكيف ما كان ففي بيان الطهارة شئ وهلا تعرض لاصلاحه وقال الوالد العلامة قدس الله روحه ويمكن ان يكون نفي الباس في الصلوة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء فلا يدل على ان زوال العين مطهر والله يعلم انتهى واما على العلاة فلم اقف عن السيد المرتضى انه قال في جواب المسائل الميافارقيات ان البول قد عفي عن قليله فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات وقال البسط المدقق في الحديث يجب المعنى مخالف لما عليه المعروف من الاصحاب حيث ان طهارة البول بالحائط والدلب لا قائل بها وقد يمكن تكلف التوجيه لو جميع ايبان العرق اذا خرج من سائر الجلد مثلا يعلم ان ما خرج منه من موضع نجس لم يحكم بنجاستها اصابت بدن او ثوب لان معلوم الطهارة لا يحكم بنجاسته الا بايقين على المشهور فليتامل في ذلك الخامس صحيح التاسع صحيح ايضا وهذا الخبر والخبر المتقدم عليه يدلان على غسل الثوب من البول مرتين وقال الفاضل التستري رحمه الله لا يخفى ان هذه الروايات تتضمن الغسل والغسل لا يستلزم العصر في مقابل الظاهر انهم يعتبرون به حيث يحكمون بعدم الحاجة الى العصر في الغسل في الكثير فان مقتضاه ان حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر فتجب ايجاب العصر بما سبق ان العقلية لا سيما العصر يجب ببلغ الجهد في تنع الماء وفي غاية التامل والاشكال في نظرنا العاشر موثق ولا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه كما يدل عليه هذا الخبر وما اله الحادي عشر صحيح ورواه الصدوق في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود والظاهر ان احمد بن محمد هو ابن عيسى بقرينة ابراهيم قال الفاضل التستري رحمه الله كان في هذه الرواية اشعار بعدم الحاجة الى العصر نظرا الى تباعد عدده وفي مثله وقال في الغريبين الطشت البسط والتياب والحصير من سعف وافوق نقل العلامة في المنتهى هذا الخبر وقال انه محمول على ما اذا لم تتراكم النجاسة في اجزائه وانما مع سريانها فيغسل جميعه ويكفي بالتغليب والدلك عن العصر وقال البسط اعلم ان شيخنا ايده الله في

الحبل المتين قال ما نقحه هذا الحديث من غسل ظاهر الطفشة والغرائس المراد بها ان يغسل البول في اماكنها وما بين
ايدي الله لا بد من الاكتفاء بالصب عليها ولا بد من الدلك والتغميز كما يقوله بعض العلماء ثم نقل كلام المنتهى ثم
قال هذا الكلام كما ترى يدل على اعتبار التغليب والدلك في صورة الترائب فقط فبقي صورة عدم الترائب اما
سكوتيا او يعتبر فيها العصر نظرا الى تضمن الحديث الغسل وعلى اذكره البعض من دخول العصر في مفهوم مع الامكان
يعتبر هنا مع احتمال عدم اعتبار العصر في مفهوم الغسل حيث لا يمكن بعدم قيام غيره مقامه نعم لعل العمل على ظاهر الحديث
اولى مخالفة للاجماع لا حرج فيه وقال الوالد العلامة طاب وقده يدل ظاهرا على عدم الترائب ويمكن ان يكون المراد بان
يرفع ظاهره ويغسله ويعصره ويرفع حتى يبس او يوضع على الحنوط بدليل على ان مثل هذه الرطوبة لا تعد في العرف
كلاما رفع مقاسر الثاني عشر ضعيف والوشا هو الحسن بن علي واحتمال الجعفري بشركا توهم وفي الغير بعد الثالث
عشر حسن وميزه او ميز كما في بعض النسخ هو ابن عبد العزيز الثقة قوله عليه السلام لم تكن عليك شيء قال اللقاني لعل
وجهه كما زال ذلك بالمبالغة زال بمجرد الغسل فينتفي حرج اليبوسة ويحتمل ان يكون ذلك لرفع اليبوسة لو
كان هو الغاسل وعلى الثاني لا يفهم منه العفو عن اليبوسة مع المبالغة انتهى اقول يمكن ان يكون المراد نفي الاعادة
لعدم التقصير فيكون كجاهل النجاسة لا عدم الغسل والله يعلم ويفهم منه جوازا لوكالة في الغسل على بعض التقادير
قال المدقق الشهيد في ذكره دلالة على جواز اعطاء الثوب النجس لمن يغسله وان لم يثق بالغسل بل بالظن او الاكتفاء بزوال العينين بزوال النجاسة
لان عدم النهي من الامام عن الفعل يفيد في ذلك مظانا قال ان الاحتمال لو كان غير كاف لوجب اعادة الصلوة
وان لم يرا لاثر في الثوب نظرا الى ان له تأثيرا في النجاسة حيث لم يعلم زوالها على ان ذلك الاستفصال عن حال النجاسة
وحصول الظن من زوال النجاسة وعدمه كما ذكره يشعر باحتمال ان يكون المراد بقوله لو كنت غسلت اثناء
انك لو كنت تباشر غسل ثيابك لكنت تبالغ في غسلها الى ان يزول اثرها لكنك فلم تكن عليك اعادة الصلوة بسبب قرب
ظاهر وقد يتجدد احتمال الامور التي ذكرها سوى ما احتمله ايده الله وذكر انه يشعر به كلام الشهيد من ان المراد انك
اذا غسلته بثيابك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارتها وثيابك فلم تكن عليك اعادة الصلوة اذا وجدته فان
هذا الاحتمال قد يرجع الى الاول بسبب الاجتهاد فان امثال هذا الامر انما يكفي الغسل اجتهادا او لاعادته بعد
المبالغة الزائدة فوجوب الاعادة بعدهما محل تأمل الرابع عشر موثق وذكر بعض المحققين ان وجوب
غسل الجميع لا يستلزم نجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقاه بظاهره لم يحكم بنجاسته عند الشامل نظرا الى ان يقين
الطهارة لا يخرج عنه بالشك واليقين فيه محال والخلاف فيه موجود الخامس عشر حسن قوله عليه السلام فليرحض قال
الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان فيه اشعار بانه لا يجب غسل الجميع وقد يمكن تنزيله على الاستحباب بان يقال اطلاق النجاسة في
محل مخصوص وغسل ذلك المحل فانه حينئذ لم يبق علم ولا ظن بنجاسة الثوب بل يبقى الشك بنجاسته وشك النجاسة لا يوجب
الاجتناب ولعل التحقيق ان يقال المطلوب بعد العلم بالنجاسة هو العلم بالطهارة وبزوال النجاسة او رفع علم النجاسة
فان قلت بالثاني فحسن ما تقدم والا فلا قلت اثر اوفى بما يشاهد من نهم واحوطه وان كان الاول لا يخلو من قوة
بل وقوة اذ قد يقال ان يقول المطهر اجتناب البول مثلا وهنا لم يعلم بوقوعه الماموم غسل البول هنا بعد الغسل

المذكور

المذكور يعلم بوقوعه الا انتهى وقال الشيخ قدس الله روحه لا يخفى ان قوله فانه احسن لانا في ما علمنا او ظننا من وجوب غسل
جميع ما يتبع ذلك الاشتباه لا يكون حمل الحسن على هذا من حيث دلالة غيره من صحيح الاخبار على الامر بغسل الثوب كله
استدلال في المعنى على ذلك بان النجاسة موجودة على اليقين لا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه
الاشتباه وقد يقال على هذا ان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه بحيث يساوي قدر النجاسة
وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه وانوله عليه ما يمنع ارتفاع يقين النجاسة بذلك لانه لا معنى للنجاسة الا
المنع من العبادة بسبب وصول العين النجسة الى الثوب فقوله المنع يتوقف على ما هو الشارع ما منع منه وهو يعلم الا بغسله
كله وعدم يقين بقاء العين بعد غسل جزء لا يستلزم زوال المنع من الشارع اللهم الا ان يقال ان منع الشارع بسبب يقين
حصول العين في الثوب فاذا زال العلة زال المعلول بشكل او لا بان علل الشرع ليست كالعلل الحقيقية وقد يثبت
علة حدوث النجاسة لاستمرار ما قبل الاستمرار على حكم الشارع فلا بد في رفعه من حكم آخر وقد يجاب عن كلا الوجهين
الا ان الضرورة غير داعية الى ذلك بعد ورود الاخبار الصحيحة بغسل جميع الثوب بما ذكرناه في مقام توجيه استدلال
المحقق بالموجبة مع نعم ما علينا قال الله وقد ذكر في حسنة الحلبي فانه احسن نوع تأييد لما ذكره المعترض الا ان
الرواية الحسنة لا تقاوم الصحيحة مع قيام الاحتمال في معنى الحسنة هذا ولا يخفى ان وجوب غسل الثوب كله عما يجب
به اذا حصل فيه الاشتباه كما انا لو اشتبه البعض فالظاهر من كلام بعض الاصحاب عدم وجوب غسله كله ووجهه ظاهر
والنظر لا يقاوم ما ذكرنا ما لم ينقل الماثل السادس عشر ضعيف السابع عشر صحيح قوله وجعله اشد من البول كان
الاشارة بجعله الى ذلك او لكون عقاب من زنا اشد فلا يتم الاستدلال به على وجوب غسل المني مرتين بطريق
الاولوية كما فعله في المنتهى الثامن عشر حسن التاسع عشر حسن الفقيه الحادي والعشرون صحيح الثاني و
العشرون موثق وحفص بن غياث عامي ضعيف لكن ذكر الشيخ انه عمل الطائفة بما رواه حفص بن غياث وعلي
بن الاعزم من العامية قوله فان اصاب ثوبه دم الخ اعلم ان جمعا من الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس
الذي ليس لعله الدم مثله السائل كدم الفروح والجروح ان كان اقل من درهم يعفى عنه يجب ازالة الصلوة وان كان
ازيد من مقدار الدرهم وجب ازالة وانما الخلاف بينهم فيما بلغ هذا الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن
ادريس يجب ازالة الدرهم فما السيد في الانتصار وسلار لا يجب ازالته ومستندهما قولان وعلى حمل الاعادة في مقدار
الدرهم على الاستحباب ثم الروايات انما تضمنت لفظ الدرهم وليس فيها توصيف بكونه بغليا او غيره وتعيين
لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام وذكر السيد وقد ان المراد بالدرهم الوافي الذي
قدره دو دراهم وثلث كما قال الفيومي ها وقال الجوهري انها كانت سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا
تتميمه بالبغلي وقال المحقق في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزن درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى مزرعة بالجانب
وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه رأى هذه الدراهم المنسوبة الى
هذه القرية وقال ان سعتها اقرب من احمص الراحة وهو ما انخفض من الكف والمسئلة قوية الاشكال ثم
الاصحاب قطعوا بانتفاء الحيض عن هذا الحكم ووجوب انه قليل لكثيره والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس

والحق المقطب الراوندي دم بخل العين الثالث والعشرين حسن قوله ولا اعادة عليه الخ في هكذا ولا اعادة عليه
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء ولعل الصواب فلا وما لم يزد على مقدار الدرهم اه
قال الفاضل التستري رحمه الله كان ذهب لا الى خلاف ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل اذا كان مقدار الدرهم
وهذا لم يقل به دل على ذلك الرابع العشرون ضعيف عبر الخامس العشرون موثق الثاني والعشرون قوله عليه السلام
ان كان قليلا الخ قال الفاضل التستري رحمه الله مفهوم هذا ليس بحجة على قول المفيد كما يدل مفهوم وان كان اكثر على
خلافه ولعل مفهوم الثاني اولى للخلاف فتدبر للاصل والرواية المتقدمة الرابع العشرون صحيح قال السيد المدقق
رحمه الله ورد الشهيدة في الذكرى على ظاهر الرواية اشكالا لانه حيث لا امر فيها بغسل ما دون الدرهم وذلك بالجملة
الخبرية المراد بها الامر اعني قوله يغسله وحقيقة الامر هو الوجوب فلا ارادته هنا ثانيا في البعض واجاب عنه الوالد قدس سره
بان الامر في ذلك ليس للوجوب بقرينة النهي عن اعادة الصلوة لما ثبت في من ان ناسي النجاسة يجب عليه الاعادة في
الوقت وهذا قال في صورة بلوغه مقدار الدرهم يغسله ويعيد الصلوة واقول في كلام الشهيد وجوب الوالد قدس
سره ما نظر الا الى قوله لا امر بغسل الثوب لو لم يرد من الجملة الخبرية الا تعين الوجوب لامع عدم المعارض
والاجماع مدع على العفو عما دون الدرهم من العلقة والمحقق وذلك كاف في العدول عن الامر حقيقة وعلى
تقدير تسليم كلية الامر على الوجوب لا يلزم من وجوب غسل عدم العفو اذ لا تحظر الغاية في الصلوة الفائتة و
ان كان في هذا نوع تامل الا ان امره سهل وانما قلنا لو سلم لان عملها بالبيان وان كانا قد ذكروا ان الجمل
الخبرية في المقامات الطلبية تدل على الوجوب من حيث الدلالة على الاهتمام بالطلب كما ان البلغاء يقيمون ما
مقام الانشاء ليجعلوا المخاطب بوجه اكيد على الاتيان بما يطلب منه كقولك لصاحبك الذي لا يجيبك لبيك
تاتيني غدا بلفظ الخبر مقام الامر للمبالغة على الاتيان بوجه لطيف من حيث انه لو قيل ياتيك ضرب كاذبا وان يعلم منه
انه لا يريد كذلك لكن لا يخفى ان هذا انما يتم لو علم من الشارع ارادة الاهتمام بالطلب والحال انه قد علم من حاله
فيما انقص عن الدرهم فكيف يتم الحمل المذكور على نحو ما ذكروه على انهم ذكروا انه انما اخرج لا مر غير محصور في الغرض
المذكور وح يجوز ان يكون العدول لنكتة اخرى مع ان لنا منع العموم المحقق في دلالة ما يتضمن الامر على الوجوب
فان قلت قال في الرواية فيغسله ويعيد الصلوة للوجوب فليكن في الاخر كذلك لانها في الرواية قلت القرينة
في الثاني موجودة وهو لعادة الصلوة وان كان في كلام واما ما اجاب قدس سره فيتوجه عليه ان ان اراد ان يكون
النهي قرينة على عدم وجوب الغسل لان الغسل لا يكون لا للصلوة فاذا لم يجب فلا حاجة الى التعليل بقوله لما
سياتي بل هو مضر لان ناسي النجاسة انما يجب عليه الاعادة في الوقت وفي غيره ينقض عن الدرهم فلا دخل لخ في
التعليل وقوله قدس سره وهذا اشد اشكالا لان الحديث ان حمل على الاعادة في الوقت ليكون الحديث موجبا لاعادة
الناسي في الوقت اشكل بان ارادة الوقت من الحديث غير معلومة والاخبار الواردة في الناسي غير خالية من
الاضطراب في الجملة فليكن الحديث من جملة مطلقات الاخبار في الناسي فلا يصلح دليلا واما صرف الاعادة الى
الوقت محل تامل يظهر من ملاحظة الاخبار في اطلاق الاعادة على ما يشمل القضاء وربما يحمل الخبر كون الاعادة الصلوة

على الاستحباب وصورة قدر الدرهم نظرا الى ان الغسل للاستحباب وفي نواقض احكام الخبر الباعد مطلوب والمعارض
موجود وان اراد به كون النهي قرينة الاستحباب تحريم اعادة الصلوة غير معلوم فهو لمكروهة فيكون الغسل
للاستحباب فاشكال واضح وقال السيد رحمه الله اجاب العلامة رحمه الله عن ذلك بالاحتمالين بعدم وجوب ازالة
الدم المنفرد مطلقا بهذا الخبر لان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبر الكون يحتمل ان يكون حالا لاحد ضميره واسمها
يعود على نقطا الدم ومقدار درهما والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان
تقدير الاجتماع هنا بما لا يدل عليه اللفظ ولو كان الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع
لا بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا لا محققة افاد ان الشرط الاجتماع ايهما اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون
الدم مقدار الدرهم حالكونه مجتمعا وكيف ما كان فدلالة الرواية على المطلوب فيها ضعيفة انتهى وقال السيد المدقق في
لطيف قوله لا يبعد احتمال العدول عن الظاهر فيها بارادة الحال المقدرة كما ذكره العلامة لضرورة الجمع بينها وبين
حسنة الحلبي فيجوز ان يكون المفروض حكم غير المجتمع ولو كانت الحال محققة فالمتافاة حاصلة واحتمال ان يقال
ان دلالة الحسنة بالمفهوم وهذه بالمنطوق والمنطوق اقوى فيه ان المنطوق مع منافيه من الاحتمال غير سليم فتفهم
لا يبعد ان يقال ان تحقق الدرهم بحيث لا يزيد ولا ينقص لما بعد اقتصر على حكم الزيد والناقص لما كان حكم
المساوي معلوما لم ذكر في الرواية لكون دلالة المفهوم اذ دلالة المفهوم شرطها شكل التحقق وان لم يصر حوابه في مفهوم
الشرط بشيء الا ان احتمال ما ذكروه في مفهوم الصفة قائم في مفهوم الشرط عند الشامل على انه قد يتوجه على ما ذكره
العلامة ان الحال المقدرة لما كان زمانها غير زمان عاملها كقولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا
الزمان فيما نحن فيه محدد فتكون الحال محققة لا مقدرة سيما مع كون السؤال عن نقطة الدم والجواب عن جنسه
المقدر في حال تفرقه فالزمان ح واحد واحتمال ان يكون السؤال عن نقط الدم والامام افاد حكم الاجتماع
بالفعل فتدل الرواية ح على ان الدم اذا كان مجتمعا بالفعل قدر الدرهم لا يتقى منه ممكن الا ان الحال لا تكون
مقدرة بل محققة من وجوه الاول ان يكون خبر بعد خبر وقد يشكل بان الخبر الاول يقتضي الشك والثاني
التحقق ويمكن ان يقال لا يجوز لكن فيه ما فيه وقال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه دلالة على الحلال والعفو
ويمكن ان يكون هذا مخصوصا بالنقط المتفرقة ولعل التخصيص به لكثرة الشمول فيه فلا يخص القدري وصورة الاقتال وعلى التسليم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين رواية ابن مسلم الثامن والعشرون
حسن قوله عليه السلام ان اجتمع قدر حمصة الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله الاحاديث الواردة في هذا الباب انما
دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس في شيء منها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه كالثوب
وهذا الحكم بين الثوب والبدن لا يخفى ان احدا منهم خالف في ذلك وورد بايضا من لم يرد بغير
المشتي والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم انتهى وفي اخر كلامه نظر اذ يمكن ان يطلق
الحمصة من الدم جميع الثوب فالاظهر في الجمع ان يحمل هذا الخبر على الوزن وسائر الاخبار على السعة او هذا على البدن
وسائرها على الثوب او هذا على ما اذا اجتمع وارتفع وحصل الرجم وغيره على ما اذا لطخ بالثوب او البدن قوله والذي

يدل على ذلك ما تقدم الخ قال الفاضل المتبري رحمه الله ولعل القائل ان يقول ما تقدم في الثوب وفي هذا
في نجاسة البدن وهل الالحاق لاقياس الثامن والعشرون ضعيف قوله عليه السلم ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم قال
الفاضل المتبري رحمه الله كان المستند راجع الى الدم المتعرف لا الى الدم حتى يستخرج منه نفي البأس عن الدم في
مطلقا كما سيجي في الورقة الآتية بعض الاشارة واعلم انه اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتعرف على الثوب
او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فظاهر ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر
في المذهب عدم الوجوب وعفو قال في المبسوط والشرايع والنافع وفي النهاية لا يجب ازالة ما لم تتفاحش
وهو خيرة المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه ولعل الاول اقوى وان
كان الاخير احوط وقال في المعتبر ليس للمتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف افوال الفقهاء فيه فمنهم من قدر بالشبر
وبعضهم بالمخمس في الثياب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة الثاني والثلاثون صحيح
الحادي والثلاثون صحيح اينما قال في المعالم ربما يستفاد من قوله في جملة هذا الحديث فلا يزال يدعى ان الحكم مفروض
فيما هو مسلم الجريان وليس بشيء اما اولا فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب واما ثانيا فلانه
ليس معنى ذلك ان جريانها متصل كالجاري بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ولو حينا بعد حين والعرف شاهد
بذلك فانك تقول للطلان لا يزال يتردد الى محل كذا ولا يزال يتكلم بكذا مريدا انه يصدر منه الفعل او القول تارة بعد تارة
لا انه مستمر دائما وهذا واضح لمن عرف العرف قوله وانما الاشكال الخ قال الفاضل المتبري رحمه الله لعل القائل
ان يقول ان معظم الاخبار المتقدمة غير مختصة بدم دون بعض دم بل هو مطلق يشمل جميع انواع الدم نعم
يفهم من روايتي حلب الجزء ذلك وهي على ما ترى وكيف ما كان فان ثبت وجوب ازالة الدم المطلق نقول مطلقا
في ليل صائم ولا نعرف ذلك حتى عدم الخروج منه بظن الاخبار المتقدمة بالنظر الى دم الحيض نظرا الى رواية
ابي بصير جب والا ففي هذه الرواية من قدح فيها بان الحكم بها مشكل الثاني والثلاثون مجهول قوله على السلم
من دم كالبصرة اي لقلته او انه كان جاهلا ثم علم والاحسن ان يقال نظر فيه في اخبار دم الحيض وغيره الخ بان
باعادة الجاهل فيه دونها ولم ار هذا الفرق في كلام الاصحاب قوله وروى هذا الحديث الخ قال الوالد العلامة
قدس الله روحه اي طريق محمد بن احمد الى احمد الذي رواه عن الحسين بن سعيد لا ان محمد بن عيسى يروي عن
محمد بن احمد بن يحيى كما هو الظاهر من العبارة فتامل وفي الصحاح المشوا بطين الاحمر واول فاتيه الصبغ بعد
معلوم ان الدم لشدة تكاثفه بناء على انه لا يجب ازالة الا اثره او يكون خصوص المثال مفيدا لازالة الاثر
قوله وكذا ان كان جريحا في الصحاح الجريح جمع جراحة بالكسر الثالث والثلاثون موثق قوله عليه السلم وان اغتسل
ثوبي حتى يبرأ قال الفاضل المتبري رحمه الله كان مقتضاه انه لا يغسل الثوب بزوم الدم ما ميل وان لم يكن بالغا
والعمل به غير بعيد نظرا الى كونه اوفق بالاصل وقال السيد رحمه الله في المدارك ينبغي ان يراد بالبرء الامن من
خروج الدم منها وان لم يندمل اثرها وقال السيد المذكور اعلم ان المعلوم من الاصحاب عدم الخلاف في اصل العفو
عن دم القروح والجروح ومثل هذا الخبر اخبار صحاح وحسان وانما الخلاف في هذا العفو فمنهم من جعل الحد البرء و

منهم من جعله الانقطاع مطلقا وقيده بعض بكونه في زمان يتسع الاداء الفريضة ونقل المحقق الشيخ علي عن الشيخ نقل الاجماع
على عدم وجوب غسل الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ او توقف مع صحيح الاخبار
بما يقتضي في بادي النظر اختصاص العفو بما اذا كان الدم يسيرا ويشق الحرز منه كصحيحة محمد بن مسلم السابقة فان
قوله السائل فلا تزال تدمى يميل على ان المسؤول عنه مما يعسر عليه التحفظ منه ومثلها صحيحة ابي المرادي وصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله وهذه الرواية ورواية سماعة لا تصلحان لاثبات الاحكام الشرعية ثم ذكر ما نقلناه عن
والده قدس الله روحهما ثابتا وقواه ولعله اقوى الرابع والثلاثون موثق ايضا قال الفاضل المتبري رحمه الله في
دلالته على المدعى نظر وان حمل على الجروح التي لم ترشح وانما يجعل مدعى الحكم الجروح التي ترشح دائما لم يكن في ذكره
للمدعى وجه انتهى وقال في المعالم ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في النهاية والمنتهى والمحقق في الجامع الى ان
القروح والجروح غسل الثوب في كل يوم مرة واجبة له في المنتهى وفي النهاية بان فيه تطهيرا من غير مشقة وكان مطلوبا
وبرواية سماعة عند الوجه الاول من الحجة عن صاحب الثاسيس حكم شرعي والرواية في طريقها ضعف وكان الباء في العمل
بها على التسامح في ادلة السنن انتهى اقول الخلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة فمنهم
من قال بالعفو مطلقا ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت وتعاقب الجريان على وجه لا يتسع فترة الاداء الفريضة
كما مر وفي السابقة واللذي يقتضيه من الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن مواساة نفسه ان الدم لا سواء كان له
فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ازالته في الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصر بعض الدم بحيث يمنع من الخروج كما
اختاره جماعة واستقربه العلامة في المنتهى ويجب الابداع مع الامكان الخامس والثلاثون صحيح وقد مر بعينه آنفا قوله عليه السلم
يصلي وان كان الدم قليلا قال الفاضل المتبري رحمه الله مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه ولا يقتضي نفي
العفو عن غير المسؤول عنه السادس والثلاثون صحيح ايضا وروى مضمونه في الزيادات بطريق صحيح السابع والثلاثون موثق كالصحيح
قوله فلا يضر ان لا تغسله قال الفاضل المتبري رحمه الله لعل مقتضاه عدم الضرر في ترك غسله وان لم يكن في ذلك
السيلان الثامن والثلاثون مجهول قال الفاضل المتبري رحمه الله الذي يظهر من هذه الاخبار العفو عن السائل
المترشح دائما في الجملة وربما يفهم من بعضها العفو عن دم الجرح مطلقا فان كان الاصل وجوب الازالة فالظاهر
تعيين العفو عن الدم المترشح دائما كما يفهم من كلام المتن وان كان عدم الوجوب فلا يبعد العمل بمفهوم السابع
على العفو عن دم الجرح مطلقا والنظر في بيان الاصل هنا محال الا لاحتياط واضح التاسع والثلاثون ضعيف معتبر قال
المتبري رحمه الله وكان دم البراغوث ان كان منفرقا لا يضر اذ الرش لا يطلق الا ان يحمل الرش على الصب كما فعله
المتاخرون وفي العمل به نظر لا يخفى قوله ينفضه قال الوالد العلامة لعل مراده بقوله صفة للبراغوث اي ويكون البراغوث
منفرقا ولا يبعد فيه مقدار درهم مجتمعا ويحتمل ان يدل على ان قاتله الدم القليل مثل قمل الابر كما قال به بعض
العلماء او يكون معفوا والله يعلم انتهى واقول لكن ارتباع الضميرين في ينفضه ولا يغسله الى دم البراغيث المسؤل
عنه وان كان بعيدا وحمل العلامة في قلت عن ابن ادريس انه قال بعض اصحابنا اذا نثر شيء على الثوب او البدن مثل ذرق
الابر من النجاسات فلا باس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة الاربعون ضعيف

وفيه جواز الصلاة في دم البق والبراغيث مع الكراهة قوله هل يجري دم البق على الخ ليس في المنطقة على ان كان الفارض الخ
من الدم اي هل يجري الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث اي جريانه ليكون مصدرا بمعنى المفعول ويحتمل ان يكون
اسم مكان الحادي والاربعين ضعيف او مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله ليس فيه ولا في الاخبار المتقدمة
دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا النجاسة ولا نحققه لم يمكن الخروج من مجرد هذه
الاخبار لاحتمالها الجود لمعفو وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه الاخبار يتعين تأييدا
وقال السيد رحمه الله في المدارك طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب وحكى في البحر رحمه الله في الخلاف
والحلبي في المعتبر الاجماع ويرشد اليه من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والحمل على نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب
ازالته وهو بعيد والعفو يريد به النجاسة للمعفو عنه النووي قوله وان كانا رطبين فليغسل الخ لا خلاف بين الاصحاب في
وجوب الغسل عن الكلب والخنزير رطبا الا ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرش وفي كلام الشهيد
والاخلاف ايضا في استحباب الرش تبعا لجماعة منهم يحيى بن سعيد الرش يوجب الرش وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه
الله بل المتأمل الاخبار ان قلنا ان الامر فيها الوجوب ويريد هنا ارجع مع الغسل الواجب فيه يعلم الثاني
والاربعين مرسل الثاني والاربعين ضعيف الرابع والاربعين صحيح حمل على الرطب للاخبار المتقدمة الخامس والاربعين صحيح
ايضا قوله عليه السلام امر بقتلها وفي بعض النسخ بغسلها ولعله اصوب ويعلم ما قيل على النسخة الغسل السؤال عن علة الغسل
فاجاب عليه السلام بان علة امر النبي صلى الله عليه وآله به وعلى نسخة القتل عرضه على اكون الكلب بحيث يرى الذي يسبب بها
دون سائر النجاسات فاجاب عليه السلام بانه جبران امر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها في المدينة كما روي ولو لا
كان بحيل الجوانات واختصاصها امر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها لعلمنا مع انه يمكن ان يكون علة الامر بقتلها
حصول الحرج على الناس بمعاشرتهم وابدانهم لها والله يعلم السادس والاربعين صحيح ايضا السابع والاربعين صحيح ايضا وهو
موجود في بعض النسخ الى قوله عن نجاسة الدم وعلى بعض النسخ الخمر الى قوله ابو بكر بن سهل وامر المصنف او الناسخ
قوله عليه السلام يغسل سبع مرات عمل ابن الجنيد به فيه وفي الكلب في قتل الحدبين بالتراب الثامن والاربعين صحيح ايضا
وذهب الشيخ في النهاية والمفيد الى نجاسة الفارة والوزغة وابن البراج بهذا الخبر في الوزغة بالاخبار الواردة
بالترجيح والمشهور بين الاصحاب الطهارة وحملوا الاخبار على الاستحباب والله يعلم وروى الصدوق في الفقيه
بسنده الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ان فحصه وصلى فيه لا
بأس وقال الشيخ المدقق ره لا يخفى عليك ان اسناد هذه الرواية وكذا لا ظاهرها على نجاسة الفارة لكن
يمكن حمل اوامر الائمة عليهم السلام على الوجوب وانتفاء ما يصلح للمعارضة والموجود من المعارض ما تقدم من
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انزل شيئا الا انك تغسله فقال لا بأس به وفيه ضعف لاحتمال كون المراد ما خطر في قلبه
ذلك الوقت وغير الفارة منه غير معلوم نعم ورد صحيح علي بن جعفر في جواز بيع دهن وقع فيه فارة والادهان
منه وكذا صحيح سعيد الاعرج قوله وان كان يابسا مسحه بالتراب قال في المعالم عزى قوله الى ابن حمزة استحباب مسح
البدن بالتراب اذا اصابه الكلب الخنزير او الكافر غير رطوبة وقال الشيخ في يبه وان مس الانسان بدنه كلبا او خنزيرا

او ثعلبا او سنورا او فارة او وزغة او ضفدعا ميتا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب غسل بدنه ان كان
رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وحكى في المعتبر عن الشيخ انه قال وفي كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة يجب
غسلها وانا يستحب مسح اليد بالتراب لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا او استحبابا في هذا الباب الثامن والاربعين حسن كالصحيح
الخمسون مرسل قوله عليه وليكن يغسل يديه وجوبا في بعض الموارد واستحبابا في بعضها على المشهور قوله يدل على ذلك قوله
تعالى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في الدلالة على نجاسة مطلق الكافر تأمل وكذا في دلالة الآية والروايات
على المسح بالخابط وكأنه لا يريد الاستدلال على نجاسة مع الرطوبة الحادي والخمسون ضعيف قوله عليه السلام فاغسل ثيابك قال
الفاضل التستري رحمه الله يدل على الغسل وان لم يكن رطبا فلعله محمول على الاستحباب وكذا الكلام فيما بعده الثاني
والخمسون صحيح الثالث والخمسون صحيح ايضا وقوله فلا يصلي في حتى يغسله يمكن ان يكون الغسل باعتبار انها فضلة ما لا
يؤكل لحمه وقال الفاضل التستري رحمه الله كأنه محمول على الاستحباب او على علم مباشرته بالرطوبة ويبقى الامر على ظاهره
الوجوب ان حكمنا بنجاسة النصارى وان لم يباشروا النجاسات قوله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة الخ قال
السيد رحمه الله في المدارك اختلف الاصحاب في حكم ذهب التجار الى نجاسة بصحيحة هشام وزواية حفص وقال سلار و
ابن ادريس وجماعة من المتأخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض انتهى و
الاشكال في محله الرابع والخمسون حسن الخامس والخمسون صحيح قوله واذا اصابك من عرقها فاغسله يمكن ان يكون الغسل
هنا ايضا باعتبار انها فضلة ما لا يؤكل لحمه قوله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج الخ اختلف الاصحاب في ذرق
الدجاج غير الجلال والمشهور الطهارة واما الجلال وهو ما اعتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في
العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا كما قاله في المختلف لانه غير ما كول اللحم وقال السيد رحمه الله في المدارك اجمع
علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من انسان او غيره اذا كان ذا نفس
سائلة والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منه بول الانسان ويدل على نجاسة
من غير ما كول مطلقا حسنة ابن سنان اما الاوراث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها على وجه العموم ولعل الاجماع
في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما جميع الطير فذهب ابن البراج
وابن ابي عقيل الى نجاسة ما لحمه حرام مطلقا وقال الخ فروث الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخفاش وقال في
ق ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس به قال اكثر الاصحاب وثانيهما بول الرضيع والمشهور انه نجس
وقال ابن الجنيد بطهارته قوله فقد مضى فيما تقدم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان اراد حكم الدجاج
انه فلم نجده فيما تقدم وان اراد حكم ذرق الحمام ونحوه فقد تقدم ثمة وقال ولم نجد في كلامه تعرضا له
بنفي ولا اثبات فلاحظ السادس والخمسون حسن السابع والخمسون حسن ايضا الثامن والخمسون حسن ايضا قوله عليه السلام
وان اصابك منه شيء الخ في الكافي وان اصابك بدون الواو وقال المراد بالتوضي غسل البدن منه وهو الظاهر وعلى ما في
الكافي يحمل ذلك فيكون ما بعده تأكيدا له وان يكون المراد نفي تقاضي الوضوء بشرب الالبان او هو مع
اللحوم والابوال لندوره فيها اعم الظاهر النجاسة ويمكن الحمل على الاستحباب وقال الفاضل التستري رحمه الله ان

البول فتى لم يرد شئ الا ان يتمسك بالطريق الاولى الثامن والخمسون مجهول وهذا الخبر جامع بين الاخبار فيشكل القول
بالطهارة السبعون موثق كالصحيح وقال السيد رحمه الله وفي المدارك اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير فذهب
الشيخ الاكثر الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد بنجاستها واختار العلامة في المختلف
عدم الاختبار الدال على النجاسة بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح لمعارضته هكذا كله في ابوالها واما
ارواثها فتمسك القول بنجاستها ايضا لعدم القول بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من
المعارض وبرواية الحلبي في حديث مريم فولدت وقد رجح بذلك ما يخفى عدم صراحة الكراهة في عرفنا الاختبار على ما هو
المصطلح المكرر في ورود الاخبار الا على الطهارة وان كان في قطرقها على المشهور كلام لكنها معتضدة بالاصل وبما يحمل
اخبار النجاسة على التقية لقول بعضهم بها ولا يخفى ان الاحوط في الابوال الاجتناب لتعارض الادلة وصحيحة الاخبار
الدالة على النجاسة وما الارواث فالظاهر طهارتها وما قيل من عدم القائل بها فلا عبرة به الحادي والثمون
صحيح الثاني والتسعون ضعيف ولعل الباء في هو عبد الغفار بن العتم قوله عليه السلم في اكثر من ذلك قال الافاضل
القشيري رحمه الله قال في المعتبر يعني ان اكثر من ذلك يمنع التكليف بازالتها انتهى كانه للحرج ويعيد ان يكون المتقدم
غسل الثوب عن ارواثها اولى من الغسل من ابوالها الثالث والتسعون مجهول الرابع والتسعون مجهول ايضا قال الافاضل
القشيري رحمه الله نقل الاجماع في الخ على صحته ما يقتضي مضمونه ويؤيده العمومات المتقدمة انتهى واقول الخلاف
الاصحاب في جميع الطير فذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا والشيخ في ط وابو الصلاح في ف
كلما طاهر الا الخفاش وقال في ن ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس والذي ذهب اليه الاكثر وظاهر العلامة
في نهى الاجماع على نجاسة بول الخفاش وهو غير ثابت والاصل يطهارته ذ ق في البطيء مطلقا قوي وما ابو الخفاش فالاكثر
فيه متعارضة والاخبار الطهارة مؤيدة بالاصل ورفع الحرج لا سيما في عراق العرب فانه لا يمكن ازالة عن الساحد بل
الضرائح المقدسة وخبر النجاسة مؤيدة بالشهرة ودعوى الاجماع والاحتياط مما امكن لا يترك الخامس والتسعون موثق
السادس والتسعون حسن قال الافاضل القشيري رحمه الله في قوله هذا الاسناد لا يظهر به شئ ارايحسن وكان مراده ما في
الذي يصل الى الكليني مع الكليني ايضا وبالجملة هذه الرواية موجودة في الكافي ببداية الكيفية عن علي الخ ١٢ ازيقطه
بوله متقدم على مخرجه قوله عليه السلم كل شئ يطير الخ قال الافاضل القشيري رحمه الله كانه نزله على ما عدا بول الخفاش
حيث لم يتكلم عليه ويحتمل ان يكون مبنيا تركه للكلام على معرفة طريق الحجة من كلامه المتقدم انتهى واقول الا على طهارة
بول الخفاش ظاهرة اذ لم يعرف شئ من الطير غيره والحبر في قوة الصحيح السادس والتسعون موثق كالصحيح قوله عليه السلم
وكل ما لا يؤكل لحمه الخ ظاهره ان المراد ما اعد الله للاكل او ان السابع اكلي الثامن والتسعون موثق التاسع والتسعون
ضعيف كان فارسا هو ابن حاتم القزويني الذي ضعف ويدل على ما ذهب اليه المفيد والشيخ في بعض كتبه من نجاسة سؤر
الدجاج ويعارضه خبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال الا ان يكون سؤر الدجاج والحمام بصيبان الثوب او الجسد وان كان
ضعيفين لكن الثاني مؤيد بالاصل والشهرة وعموم ان طهارة خرقها يوكل لحمه فيمكن حمل الاول على الاستحباب او على الجلال
المئتان مرسل قوله عليه السلم لا بأس بريح الخ قال الافاضل القشيري رحمه الله كان المقصد نفي الكراهة قبل الاشارة مع عدم علم النجاسة

واثبات الكراهة بعدها الا ان يعلم الطهارة اليقينية والا فالظاهر مع عدم علم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل
الثالثة او بعدها وكيف ما كان فبقي اثبات حكم بمثل هذه الرواية لا يخ من شئ وان كان يحمل الكراهة وقال صاحب المعالم
رحمه الله اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستحباب الوضوء من البئر بعد مضي ثلثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا بأس
به في الثالثة ما لم يعلم فيه نجاسة والاصل فيه رواية محمد بن اسمعيل قوله رشه بالماء الخ المشهور بين الاصحاب استحباب الرش
مع الشك في وصول النجاسة وادعى بعضهم الاجماع على ان حصول الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن الحادي والسبعون صحيح الثاني و
السبعون موثق قوله ولا بأس بعرق الحايض الخ لا خلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحايض والمستحاضة وانقطاع
الجنب من الحلال اذا خلا الثوب او البدن من النجاسة واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام فذهب اباؤنا بابويه والشيخان و
اتباعهم الى النجاسة بل بعضهم هذا القول الى الاصحاب والمشهور بين المتاخرين الطهارة الثالث والسبعون حسن
الرابع والسبعون ضعيف ومحمول على عدم سراية النجاسة الى البدن او على التقية وفي القاموس قطب يقطب قطبا وقطوبا
زوى ما بين عينيه وكلح كقطب الخامس والسبعون مجهول قوله على التلام لا يجب الثوب الرجل الخ يمكن ان يكون المراد الثوب
الذي عرق في الجنب وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف اي لا يجب غسل الظاهر فانما محمول على التقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة من طهارة المني او على العرق القليل الذي لا يدرى وانما على انه لا يضر وضوءا حتى يجب عليه الغسل
ولا يجب الرجل الثوب اي عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب غسل الثوب انتهى وروى الصدوق في الموثق عن عبد الله بن
بكير سئل ابا عبد الله عم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجب الرجل السادس والسبعون
ضعيف ويدل على عادة الناس مطلقا وعلى عدم وجوب النعدة في ان الثوب وكانه زعم احال على علم السايل بان يمكن
حمل المرتين على الاستحباب الرابع والسبعون حسن الثامن والسبعون صحيح ويدل على استحباب الرش مع احتمال النجاسة او
ظنها وبالجملة هذا الخبر والاخبار الآتية محمولة على عدم العلم بسراية النجاسة من الموضع النجس الى البدن جمعا بينها وما
بين ما دل على النجاسة بوصول النجس او المنجس الى الثوبي او البدن التاسع والسبعون صحيح الحادي والثمانون
موثق قوله ما دون الاثافي كانه كان الظاهر ما دون الدرع ويحتمل ان يكون مراده نجاسة الذي يلي البدن من
الاثافي اذ لو سري لعرق الى الخارج لسري وجرى يسري الى الدرع ويحتمل ان يكون دون بمعنى عند والتشويش في
عبارة الشيخ اكثر اذ نقل العبارة بالمعنى وغيرها وحاصل كلامه ان مفهوم الكلام يدل على انه اذا كان الاثافي نجسا
الدرع فعدم الغسل مخصوص بالدرع اذ الغالب في الاثافي التلوث وقوله فلا جمال هذا قال الفضل اي في الثوبي الملاقي
الثاني والثمانون موثق ايضا قوله ما بينها اي بين دم الحيض الثالث والثمانون مجهول ورواه الكليني في الصحيح عن الرابع والثمانون
ضعيف قوله عليه السلم فلتغسل حين تطهر الخ لعل المراد حين يخرج منها الدم فتصيب فيها الخامس والثمانون
السادس والثمانون موثق ايضا ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي والظاهر المراد من قوله رجل الجنب في ثوبه اصاب
ثوبه شئ من المني وقد يطلق الجنابة على المني كما ورد في الحديث فيصيبها الجنابة وقال الافاضل القشيري رحمه الله غاية ما
يفهم مما تقدم على وجوب الغسل فلورد هذه الرواية على الوجوب وتعرف به احتمال ما ذكره وما مع احتمالها للاستحباب
والاعراض بالاختيار فلا وبالجملة فهذه الرواية لا اجد لما ذكره وجها صالحا انتهى وقال في المعالم اعلم ان الشهيد رحمه الله في

الذكرى بعد ان حكى عن المبسوط نشر الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب قال لعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل عليه من ذراي في عهد ابي الحسن عليه السلام والد ابي يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب يصلي فيه فقال هو قذر فاياك واياه فاجتنبه عليه السلام اذ حرك ابو الحسن عليه السلام رقبته وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ثم قال فهو ذا روى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام ويغتسل من غسالته فلم يغتسل من غسالته فلم يغتسل فيه من ان الماء كثير في طريقي الاخبار ضعيف والاولى لم اقف عليها في كتب الحديث الموجودة الآن عندنا بعد التتبع والفحص وفي الرضاعة انه قال عرق في ثوبك وان جنب كان الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسله وروى ابن بشر الثوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ثوب يعرق فيه الجنب اذا ادرى في الثوب فتلك فيغسل ذكره وجهه فقال ان كان عرق الجنابة في الثوب جنابة من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة ورأيت في وجدت هذا الخبر في اصل قديم اظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هرون بن موسى التلعكبري عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرابلسي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عن عثمان وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام وقال علي بن بابويه في رسالته ان عرق في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كان من حرام فحرام الصلوة فيه ونحوه ذكر والده رحمهما الله في الفقيه وابن الجنيد في المختصر والشيخ في ط وقال في النهاية لا بأس بعرق الحائض والجنب في الثوب والجنابة فضل الا ان تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وذهب اكثر المتأخرين الى الطهارة مطلقا وبالغوا في الطعن على كلام الشيخ في هذا الكتاب وقد ظهر مما ذكرنا عذر الشيخ ره لكن كان الاولى ان يروي الرواية ثم يحملها على تلك الاخبار ولعله لم يحضره عند وضع ذلك فالمسئلة لا تخلو من اشكال لاجل الاخبار وان كانت مؤيدة بعمل العلماء الاخبار والاحتياط في تركه مما لا يترك وقال في المنتهى لا فرق اي في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان تكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجته وسواء كان مع الجماع انزال المني او لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض او الصوم فلا اثر لطهارة العرق فيهما وفي المظاهرة اشكال قال ولو وطئ الصغير اجنبية او اخذ به حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه انتهى واذن اما قريب في الحيض والصوم غير قريب بل غريب ثم قول الاصحاب هذا والله اعلم والعجب من الشيخ ادعى الاجماع في الخلاف على نجاسة عرق الجنب من حرام وفي ط تردد في الحكم ثم استدل بالاحتياط ورد عليه في المعتبر بان طريقة الاحتياط لا يصلح اساسا للاحكام ثم اعلم ان الجزم بالحكم بجواز الصلوة في الثوب المجنب الم يوجد غيره على الاطلاق كما ذهب اليه بعض الاصحاب سيأتي الكلام فيه ان شاء الله قوله على ان يحمل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله انما اجد هذه العلاوة دالا على خلاف المدعى من وجوب الغسل في عرق الجنب فلا نعم ان كان المدعى ان عدم وجوب غسل عرق الجنب من ذلك ولعل مقصوده ان المدعى وجوب الغسل من عرق الجنب

لا الوجوب

لا الوجوب القطعي وعلى هذا يحتاج ان يجوز في الخبر ارادة حكم غير الجنب من حرام والا لزم الحكم القطعي بوجوب الغسل من عرق الجنب من حرام انتهى **الثاني والثلاثون** ضعيف قوله عليه السلام اصبغيه يشوق الخ الظاهر انه لم يكن عبره باللون بعد الغسل ويحصل من رؤية اللون اثر في النفس فلذا امر صلى الله عليه وآله بالصبغ لئلا يتغير ويرتفع استنكاف النفس ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق موثوقا في ازالة الدم ولونه وظاهر كلام المفيدة ذلك لكنه بعيد **الثالث والثلاثون** مجهول نواء خرئ تخلط اي لون المشق بلون دم الحيض قوله فقد مضى فيما نقدم شرحه قال الفاضل التستري رحمه الله كانه اراد ما تقدم في غسل الثوب والبدن من النجاسات وقاس حكم الاواني بما يحتمل ما تقدم في شرب الكلب من الاباحة ويجيء ان شاء الله حكم الاباحة خصوصا بعد ما سمعت من تقريب **التاسع والثلاثون** موثق قوله عليه السلام الصلوة على الموضع جائز اختلف الاصحاب في طهارة الشمس بالمهملة رحمهم الله فذهب الماريذكر في المتن ونحوه قال الخ وظ وقال في ف الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح حتى زال عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها ان لم يطرح عليها الماء وقال في موضع اخر وكذا البواري والحصر والحق الحقر في تيمم والعلانة في جملة من كتبه وتبعه من المتأخرين بالارض والحصر كل الكلمين نقلا كالاحجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب خالفا اصحابنا البواقي فجعلها الشمس حكما حكم الطاهر في جواز التيمم عليها ما لم تصر رطبة او تكون الجبة رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز التيمم عليها وحكاه في الهداية عن صاحب الوسيلة ايضا واستجوده وهو على كان في كلام ابن الجنيد اشعار به وحكى الشيخ الاجماع على انه لا يصح السجود في من لا يحضره الفقيه في الصحيح على الظاهر رسالة ابراهيم عليه السلام عن البول يكون على التطهر او في المكان الذي صلى فيه فقال اذا جفته الشمس فصل عليه فهو طاهر ولعل الاستدلال به للطهارة اولى من الاستدلال بغيره وقال السيد رحمه الله في المدارك استند الشيخ في ذلك على تطهير الشمس باجماع الفرقة وبما رواه عمار وصحيحة علي بن جعفر واستدل به في الرواية الى بكر الحضرمي وبالاخيرة استدل في الخ على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه واما الصحيحة على ان في هذه المسائل وما الرواية الاولى فلان نظرها مقصور على البول مع ذلك فغيره الا على الطهارة اذا قضى ما يدل على جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في اخر الرواية اشعار بهذا المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لان اطلاق الاذن بالصلوة في هذه المحال لا يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول الشرط محل توقف فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقوك فيما نحن فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا القدر من النجس مما يجوز السجود عليه اطرده الا دليل مع ان هذا الراوي روى جواز الصلوة على المحل النجس وان لم نقل بالشمس وقال ابن ادريس لو كانت النجاسة قد رحمت واعتبرت طهارتها بالشمس لزم الحرج النجاسة اجماعا قوله عليه السلام وان كانت رجلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى هذا عدم طهارة الارض مع اليبوسة الا ان يكون قوله وان كان غير الشمس اصابه الخ يوهم الطهارة نظرا الى انه لو كان الطهارة بالشمس لما كان فرق بين اليبوسة بالشمس وغيرها ولعل الاعتماد على الاول والاولى الاستحباب التام عن يقين صلاحيته معارضة قوله وان كان

غير الشمس لاحتمال ان يكون هذا تعبدا شرعيا ويكون محكوما على الكراهة وقال الينبع وكان ذهب لانه لا يقتضي جواز السجود على موضع النجس مع عدم التعدي ولا اعرف في الخبر ما يفيد ما قاله في بعض النسخ وان كان عين الشمس نظاهر عدم الطهارة **النتوف** صحيح **قوله** على التمام لعل المراد لان الفاضل المشتري رحمه الله ذكر جواز الصلاة على الطراثة كان هذا دليلا على الطهارة بجرد الجفاف ولو كان بغير الشمس اللهم الا ان يقال مطلق محمول على المقيد المتقدم وفيه ان هذا الحمل وتسليم التخصيص بذلك غير مرضي الا ان يدعى ان مجرد الجفاف لا افاده بالنظر الى حصول الظن من غير نظر الى صحة الطريق وعدمها وبعد ورود ذلك لا يحصل الظن المطلق حيث الاطلاق نعم يمكن ان يقال ان اطلاق الاذن في الصلوة مع امكان المباشرة بطوبة يفيد الطهارة والا لزم الاغراء بالجهل من حيث لا يدري صاحبها وذلك لا يليق بحكمة ومما يمكن الاحتجاج به في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البواري يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر احتمال ان يراد بالطهارة النظافة بعيد ويمكن ان يدعى انه يشمل غير الارض ايضا وعمان في هذا المكان صحيحة اخرى عن زرارة والمعلى الثالث **الحادي والتسعون** مجهول **قوله** على الحكم ما اشرت عليه الخ يدل بعض على المنع الثاني **والتسعون** صحيح **قوله** فالمراد به اذا لم تجففه الشمس قال الفاضل المشتري رحمه الله كان فيه بعد الان السؤال وقع عن مطهرية الشمس في حال ان الاصل الطهارة فالجواب بالعدم من غير مساواة يدل على النفي الكلي ولا يبعد الجمع بين هذه وبين خبر زرارة الدالة على طهارة المكان المتنجس بالبول بالجفاف من الشمس ما لم يعلم هذا على ما وقع الجفاف بغير الشمس فلا ينفع زوال صفة الشمس ذاتا بما اذا قطع الجفاف في الشمس وبالشرط الطهارة بالجمع بين الماء والشمس ويكون المراد ان الجفاف المتعقب عن صب الماء اذا وقع بالشمس طهر والا فلا ولعل هذا احوط خصوصا اذا جفت اكثر الشمس ثم صب عليها الماء وجف ثانيا بالشمس ايضا وكيف ما كان فصحيحة زرارة واردة في البول الحال في الغير فيتأمل ولا استبعد طهارة البول بكل النجاسة بالماء الذي لا عين له في الماء او غيره لعموم قوله تعالى في البيطار تركبوها وزينة ومحكي رواية محمد بن اسمعيل ولا ينظر الى ما ذكره الاردبيلي وان كان احراجها وعدم ارادة الانواع استنباطا في مقابلة النص مع ان مقتضى الاصل عدم انتهى وقال السبط المدقق ره لا يخفى في كلام الشيخ فان الظاهر من ان المراد بالماء ما فيه من الرطوبة وكاد يكون ان الماء عند الاطلاق انما ينصرف الى المطلق وبتقدير حمل الشيخ يلزم ان لا تطهر الشمس الا الارض التي فيها الماء الذي فيه ولا اظن هذا العبد لاحد من الاصحاب غير الشيخ نعم ربما احتمل التيمم بالارض من غير تطهيرها بالماء وهو بعيد من بعد لان ظاهر السؤال الخلاف في ذلك وقد يحتمل احتمال اصل الحديث على الامكان بان يكون قوله كيف تيمم منها ما كان يابسا ثم قوله يطهر بدله كلام ويبقى في الرواية احتمال الخبر لنوع بعد وهو ان يكون بعد الانكار تذكيرا لقول الرسول فانه يقال ما الرجم كالدم وتأثير الشمس قليلا هو بعد قول المعين انتهى وانى لا يخفى ما في المحامل من التكلف البارد وقد الشيخ حمل الحديث على ما اذا يبس المحل بغير الشمس ثم اشرت عليه هذا لا يكفي التطهير الا نقا قابل لا بد من مماسة الماء عليه حتى يجف بالشمس على المشهور **الثالث والتسعون** مجهول لمحمد بن ابي عمير عن القاسم وقع بعيد قال الفاضل المشتري رحمه الله ليس فيه دلالة على اشتراط موضع السجود كما هو المدعى بل بما يكون مقتضى اطلاقه مساواة موضع السجود

انتهى

انتهى وقال في المغرب الشاذكونة بالفارسية الفرش الذي قد ينام عليه قال في القاموس الشاذكونة بفتح الذال والشين غليظ مضرة تعمل باليمن فاذا عتر فيها شاذكونة كونها مما لا يسجد عليها وكان الشائع منها ذلك فيمكن ان يقال فيه شمول باستثناء موضع التيمم **قوله** واذا ما سألت الخ قال في القاموس الدمس الوحل يا رجل كالدابس وقال السيد رحمه الله في المدارك الحكم بتطهير الارض باطن الخفين واسفل القدم والنعل مقطوع به وكلام الاصحاب في هذا هو الاتفاق عليه ومرجعه اشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل وصرح ابن الجنيد بالتعميم ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسهما بغير الارض من الاشياء الطاهرة وربما ظهر من كلام الخ وفي عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فائدة ذهنية بحيث لا تصلوة فيه بحال الا الصلوة فيكونه ما لا يتم الصلوة ثم ظاهر الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر الشيء بل يكفي المسح الى ان يذهب العين **قوله** يدل على ذلك الخ كانه دليل على المدعى الاول لا على الطهارة بالمسح ونحو **الرابع والتسعون** مهمل **الخامس والتسعون** مجهول وفي دلالة على المطهرية شيء اذ يمكن ان يكون مما يتم الصلوة فيه والتقييد في كلام الراوي مع انه يمكن ان يكون لعدم التمكن **السادس والتسعون** صحيح قال الفاضل المشتري رحمه الله وفي دلالتها على حصول طهارة الخف بالمسح تأمل ولعله لما جمع بما ذكره في الكافي كان اولى **قوله** فاجتزت بعلج الخ قال في النهاية فاخذ يمر فرسي وغاصت في الارض **قوله** عليه السلم الا ان يقذرها اي يتنكها وفي القاموس وقد قذره كسمعه ونصره قذرا وقذرا وقذارة واستقذره **قوله** عليه السلم ولكنه يسجد الخ قال الفاضل المشتري رحمه الله كان المراد بسجوده بالارض على ما ينبغي عليه قوله عليه السلم في الرواية المعتبرة المذكورة في الكافي ان الارض يطهر بعضها بعضا وقال السيد رحمه الله في المدارك وبما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض لنجاسة كما قال به الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض وقال الشهيد في هذا الحديث مع صحة ظاهره الدلالة على تطهير الارض للقدم والنعل قد مر سره حكى عن العلامة في المختلف انه استشكل ثبوت حكم القدم وفي المنتهى عزى القول به والنعل الى الخف الى بعض الاصحاب ثم ذكر ان في رواية صحيحة لا اثر عليه قال بعد ذلك وعندي فيه توقف وقال الوالد العلامة ره ولا يظهر التوقف وجه فان الرواية نصوص وهي اوضح ما في الباب اقول لعل وجه التوقف ان الرواية ان المنهي عن الغسل بالبول فوق الاصحاب بطلان الرواية يمنا واخرى باطن القدم ولا قائل بالظاهر من فوق الساحات بخلاف الباطن وترك الاستفصال عن الامام يؤيده وغير بعيد ان يخص الاجماع الا ان التوقف يتجه وجهه في المجلد وقال الشيخ البهائي قدس سره انه ربما يقال ان السؤال كان عن امر يزيل نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عن احدهما وسكت عن الاخر وجوابه ان عليه السلم لم يسكت عن شيء فان قوله يسجد بهما ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يسجد بهما ويتوضأ ويصلي انتهى اقول يحتمل ان يكون نقض الوضوء بمعنى النجاسة والوضوء بالمعنى اللغوي ويكون قوله وصلى يجب تأكيدا وتوضيحا او ان كان بعيدا **قوله** وذلك انما مما لا تتم الصلوة بهما الخ قال السيد رحمه الله في المدارك المشهور عدم الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها كما في الملابس بين كونها في محالها اكلا ونقل عن المقنعة الرخصة في ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والكمة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس ان رخص الحكم بالملابس واخواته العلامة في

منزكيته واعتبر كونها في محالها والمعتمد الاول **الثالث والتسعون** مرسل **قوله** عليه السلام مثل الفلفل والكمثرى والكمثرى الخ قال الفاضل النتري رحمه الله وتقدم في الصفحة المتقدمة ما في هذا المعنى ولعل الوجه في اصلاحية هذه الرواية لاثبات هذه المعنى باختيار تأييدها بالاصل ومقتضى هذا عدم اشتراط ان يكون هذه الاشياء في محالها فتراجع في ذلك فعليه الدلالة الصالحة وقال ايضا الكمثرى جمع كمثرة والمكمثر الرجل الذي اصاب الخان كمثرة كذا وضع له لعل المراد من الكمثرة راس الخشبة والمقصد هنا الكيس الذي يشد على كمثرة الدن ونحو نجاسة المتن ونحوه انتهى وفي القاموس الكمثرة محركة راس الذكر وقوله الجمع كمثرى **الثامن والتسعون** مجهول **قوله** عليه السلام فاغسل ما اصاب ثيابك منه قال الفاضل النتري رحمه الله لعله محمول على الرطوبة للاصل وعدم حصول ظن ارادة الاطلاق لا يتم مع ملاحظة بعض الاخبار **قوله** فالاصل فيه ان الميتة الخ الاخلاف بين الاصحاب ظاهر في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان آدميا او غيره وقد نقل على الاجماع الشيخ المحقق والعلامة وابن زهرة الا ان ابن بابويه روى مرسلا عن القائد عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة تجعل فيها اللبن والتمن والماء ما ترى في قربه لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل وانظاهر من قاعدته المحمدة في صيد الكتاب ان ذلك مذهب له ثم المشهور في ميتة الادمي انها انما تنجس بعد البرد بالموت وذهب جماعة الى انها قبل البرد ايضا نجسة لكن منها لا يوجب الغسل لا يتجاوز من قوة دفاقة وهم الاتفاق على نجاسة اجزاء الميتة سواء بانت من حي او ميت وفيه اشكال اذ الاجماع غير ثابت لا سيما في المباينة من الحي خصوصا الاجزاء الصغار المنفصلة غريزة الانسان فان الظاهر طهارتها وسيأتي في الفقه ان شاء الله وانما ميتة غير ذي النفس فقد نقلوا الاجماع على طهارتها واستثنى الشيخ في نهاية الوتد والعقرب لا ولد العقرب كما مر لا خلاف في نجاسة الاقى ميتة رطبا مطلقا واما اذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور عدم النجاسة وذهب العلامة الى انه ما يلاقيها منجس نجاسة حكمية يجب غسل ما يتعدى الى غيره بل تردد في نجاسته ما لا الى الشعر والوبر منها ايضا **التاسع والتسعون** حسن **قوله** يصيب ثوبه جسد الميت قال الفاضل النتري رحمه الله كان الميت هنا ميت الادمي ومع احتمال الظاهر او مساواته اثبات المدعى مشكل انتهى اقول استدل بهذا الخبر على وجوب غسل الثوب اذا اصاب بدن الميت جافا والى في ظاهر الطهارة الثوب منفعل بالنجاسة اذ لو كان مرفوعا لكان ظاهرا ويجب غسل جسد الميت لا الثوب على تقدير الاصابة على وجوب ازالة النماء الى الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة فلا يدل على مدعاهم على خلاف فتدبر **المائة** صحيح **قوله** ويصل في الحج قال الفاضل النتري رحمه الله لعله محمول على ما اذا لم يكن الملاقاة بالرطوبة وكان هذا الحمل احسن مما ذكره الشهيد انتهى اقول ويمكن حمله على ما اذا لاقى شعره ولعل الظاهر **قوله** فضاربه عظما قال الفاضل النتري رحمه الله العظم الذي لحم البحر يجز ولم يغسل فلا ينفعه ولعل ما ذكرناه اولى **الحادي والمائة** مجهول وقال الفاضل النتري رحمه الله العظم في عبد الوهاب لا عرف بتوثيق وذكر من بهذا الاسم مهملا ولعله المذكور في رجال الصادق مهملا **الثاني** عليه السلام اذا جاز نية الحج لعل نجاوز النية الى السومنات وما يلحقه من الاجزاء وتطهيره بعد ذلك بالاسطاط الواردة عليها او بالتراب ايضا مع الدفن وعلى التقادير فخصوص ان اتى محمول على الانجاب في بعض الصور وعلى الغالب ويمكن ان يكون المراد جواز الاستعانة بعد غسله بالماء فلا يحتاج في تقدير تطهيره الى تكلف فتدبر **الثاني والمائة** صحيح **قوله** عليه السلام في الماء

قال الفاضل

قال الفاضل النتري رحمه الله لعل هذا ايضا محمول على الملاقاة يابسا وكان الشيخ قدس سره ترك تاويله اعتمادا على ما ذكره **قوله** ما سمن من الميتة الخ لعل كلمة من زائدة اي غسل العضو الذي مسته من الميتة اي متاوضعا على الميتة ويمكن ان يكون في المس بقيدين معنى الاخذ والوضع او نحوها فيكون المراد غسل ما وصل من الميتة الى العضو بوضع ونحوها **الثالث والمائة** مرسل قال السيد رحمه الله في المدارك بهذه الروايات استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ الاذن في تطهير الحكم المذكور مع الجفوة ايضا وهو معلوم البطلان فالاجود حمله على الاستحباب لضعف سنده وجود المعارض **قوله** عليه السلام لا يضره ولكن يغسل يده قال الفاضل النتري رحمه الله كان مقابلة الحي بالميت اقتضى للقول بالاستحباب فيما اذا لم يعلم النجاسة الحي اللهم الا ان يخصص الحجاب بالميت **قوله** والخمر الخ بالاجماع المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر وكل مسكر بالاصالة على الشيخ والمرتضى عليه الاجماع وذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى الطهارة وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق بعض اصحابنا الفقاع بذلك انتهى **قوله** قوله تعالى انما الخمر الخ المشهور ان الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحب الغدر وروى عن ابن عباس ان المراد به جميع الاشربة المسكرة ويدل عليه كثير من الاخبار وقد اجاز الفراء والاثبات اصحابنا اصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها والازلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها وسيأتي تفاصيلها في محالها وفي الصحاح الرجس القذر وقال الفراء في قوله تعالى ويجعل الرجز على الذين لا يعقلون اذا العقاب والعذاب انتهى من عمل الشيطان لانه اشارة من تسويله وتزيينه وهو صفة او خبر آخر فاجتنبوه اي ما ذكر او تعاطيها او الرجس او عمل الشيطان او كل واحد منها لعلكم تفلحون بسبب الاجتناب ثم اعلم ان المشهور بين اصحابنا نجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة بل نسب الى اكثر اهل العلم حتى حكي عن المرتضى رضي الله عنه انه قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر لا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ رحمه الله انه قال الخمر نجسة بلا خلاف فقال العلامة في لفت الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ان يذهب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمرا او مسكرا لم يكن عليه غسله الا ان الله تعالى انما حرم منه ما تعبدنا الا انها نجسان وقال الصدوق في المقنع والفقيه لا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر الا ان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابه وعزى في الذكرى الى الجعفي وفاقا للصدوق وابن ابي عقيل واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالآية بوجهين اولها ان الشيخ قدس سره احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة اذ لا معنى للرجاسة الا ذلك والثاني ان امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من اكله وملاقاته وتطهير المحل بالنار تنجيس لانه لا معنى للنجس الا ذلك ذكرهما المحقق والعلامة رحمهما الله وردا الاول بان الرجس لا يسلم انه مرادف للنجس ودعوى الشيخ الاجماع على ذلك في هذا الكتاب لا حجة فيه لان اهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه بل ذكروا له معاني اخرى لا يقرب منها سوى ما ذكروا من القذر والظاهر ان النجس المصطلح ايضا مما يستقذره الطبع معان في الآية الكريمة وقد خص الخمر والميسر بالاثبات والازلام جميعا في الغالب فلا يخلو اما ان يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطي ونحوه وعلى هذا ظاهر انه لا يصح جعله بمعنى النجس بل

لابد من حمله على معنى آخر مثل الاثم لانه من بعض معانيه او العمل المستقذر والمستقذر الذى تعاف منه العقول كما يوجد فى كلام جماعة من المفسرين او يقال ان المراد ان كلا واحد جزء يح لا يصح الحمل على الخمر والا لزم استعمال اللفظ فى معنيه الحقيقيين بل الحقيقى والمجازى وهو يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط ويقدم لكل من الامور الاخر خبرا خر وعلى هذا ايضا لا يصح حمل الرجس على النجس لان الذى يتعلق به التعذيب والوعيد هو الرجس على النجس بل يلزم ان يكون المقدم كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء فى المدلول التركيبى بالتجرد والاشتراك فى اللفظ فلا يمكن ان يكون المعنى فى الجميع واحدا فلا سبب الى المرجوح بالبتة الى الاخفى لان الاقرب ولا اقل من ان الاولى فكيف يستقيم الاستدلال والقائل بان المتبادر من الاجتناب عن كل شئ الاجتناب عما يتعارف فى الاقتراب منه مثلا المتعارف فى اقتراب الخمر الشرب منه وفى اقتراب الميتة الوجه به وفى اقتراب الاصنام اتخاذها فعلى هذا يكون الامر بالاجتناب عن الخمر بالاجتناب عنه الاجتناب عن شربها لا من جميع الوجوه كما يقولون اذا حرمت عليكم الميتة لا اجمالا فانه اذا المتبادر تحريم اكلها قوله والرجز وهو النجس قال الفاضل الاسترابادى رحمه الله الرجز بالكسر العذاب وبفتح الراء وكسر الجيم والمأثم وكلما استقذر من العمل والعمل المؤدى الى العذاب والشك والعقاب والغضب كذا فى القاموس انتهى الرجس النجس ان كان المقصد حصر الرجس فى النجس وفيه تأمل لانا نسلم وروده بمعنى النجس ولكنا ان القذارة التى ذكرها فى ح بمعنى النجاسة نمنع واحدة مما ذكره وان كان مقتضى ورود هذا المعنى وان ورد لغيره فلا يتم التقريب الا بان يثبت ان المراد هنا هو هذا المعنى وفى الاثبات تأمل كيف لا يستقيم ظاهر ارادة هذا المعنى بالنظر الى ضمير الجمع عطف عليه يستقيم ارادة المأثم وغيره من المعانى قوله فاما اجتنابه فلا الخ قال الفاضل الاسترابادى رحمه الله الظاهر ان الاجتناب المستعمل فى مثله ينصرف عرفا الى الامتناع المتعارف كما فى المحرم المستعمل فى الاعيان فالمراد اجتناب شربه وان سلم عدم الانصراف فلا اقل من الاحتمال المساوى فلا يتم الاستدلال رابعها والمأثم موثق لا نقل فى سبب المشهور غير الكراهة وظاهر القدوقة الحرمة وهذا مما يؤيد حمل ما بعده ايضا على الكراهة والمراد بقوله فيه خمرا ان يكون محصورا فى آنيتهم وشربهم فلا تنافى بين قولى الصدوق وتشاغل الخامس المأثم وهل الثانى والمأثم ضعيف وكان المراد من الرجل الهادى عليه السلام قوله يصيبه الخمر يحتمل الخنزير الخ لقائل ان يقول العمل المراد اصابتهما معا فلا دلالة فيه على المراد وقال الاسترابادى ره ولا دلالة على النجاسة شئ ولعل الاجتناب المذكور للحرمة الى السابع مجهول قال الفاضل الاسترابادى رحمه الله فى نخبة زين رحمه الله الحسن بن المبارك والظاهر الحسين كما فى هذه النسخة ازيد ظفر فى كتب الرجال الا على الحسين بن المبارك ذكره الشيخ فى شرح بلا توثيق ولا ذم قوله عليه السلام او يطيعه اهل الدنيا قال الفاضل الاسترابادى رحمه الله لعل المعاصى لاهل الدنيا كثير معاونة على الفسق والعدوان وفيه كلام ان لم يكن المضمون صادرا عنه صلى الله عليه وآله انتهى وقال البعض المحققين المشهور بين قدمائنا اباحة اطارة المرقى النجس بالدم القليل بالعفو بان كان يدل عليه كثير من الاخبار وانكرها بعض المتأخرين كالعلامة وغيره وحملوا الدم الوارد فى الاخبار على دم السمك وشبهه او دم لا يعلم انه ذو دم وهو بعيد لفظا ومعنى وفى عده الفرق بين المسكر والدم والتعليل بان الدم ناكل للنار ولو كان طاهرا لعلل بطهارته ولو قيل بان الدم الطاهر غير اكل للنار فتعليله

باكل النار دليله بخيم ففيه ان استهلاكه فى المرق ان كفى فى علية لم يتوقف على النار والا لم تؤثر النار فيها كذا قال الشهيد الثانى رحمه الله ولا يبعد ان يقال العلة استهلاك اكل النار كما جعل زوال الاستكراه قوله فمحمول على التقية او عليه لا تقية فيه اذ اكثر علماء العامة اباحته على نجاسة الخمر واجيب بان التقية لعلها من السلاطين وسلاطين ذلك الوقت كانوا يأكلون الحمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة يكون شاقا عليهم وشاعة لهم ولا يخفى بعده اذ بعد انهم عليهم السلام لا يتقون فى باب الحكم بحرمة الخمر ويبالغون فيها كل المبالغة حتى انهم حكموا ان مد من الخمر كعابد وثن الى غير ذلك من التشديدات العظيمة فاى معنى للتقية منهم فى الحكم بالطهارة اذ لو كانت لكانت فى الحكم بالحلية اولى فظهر ان وجه الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية لكان اولى من العكس لانه موافق لمذهب الكل على انهم وقد نقل المرتضى رض اجماع المسلمين على النجاسة مع ان قطع القرائن لا يمكن ان يتمسك او يكون الى ما كان اقرب من العكس وبالجملة القول بالطهارة لا يخلو من وجه لاجمال اخبار المنع على الاجتناب الذى يقتضيه الاحتياط فى الاجتناب للشهرة العظيمة والاجماع المنقول الثامن والمائة حسن قوله لان اصل التبيد حلال لعل المعنى ان عصير التمر والزبيب لا يحرمان بالغليان ما لم يسكرا لخلاف عمل يوجب فانه يحرم بمجرد الغليان وان لم يكن مسكرا فهذا مؤيد لحمل الشيخ والحمل على التبيد وفى هذا الحديث اظهر لاشتهار حلية النبيذ بعد ثلاثة ايام بالعامة فالمراد بالنبيذ والحرام فيما خلطا ماء العنب قوله فاما ما فيه الخ قال الفاضل الاسترابادى رحمه الله كان مراده انه مع قطع النظر عن الحمل على التقية التى ان يلزمنا مع تحقق ارادة المكروه عليه كما يحتمل المكروه يحتمل غيره والحمل على هذا فالظاهر مرجع البحث الى المنع بعد التسليم ولا يحسن ان يحتمل ان يكون المراد ان الحمل على التقية ليس اولى من ارادة غيره على البدل مما يرد عليه ليس فى ظاهر الخ والحمل على التقية انما يرد فى المرتبة الثانية وانما قدم ذكر الخ بحسن البحث بحسب المرتبة الآتى يبقى الكلام فى حسن العبارة وعدمه الثالث والمائة صحيح على الظاهر قال الفاضل الاسترابادى رحمه الله فى نسخ عبد الله البرقى احمد البرقى والظاهر على نسختنا والد احمد وهو محمد بن خالد البرقى اذ هو الممكن يا فى عبد الله وهو الظاهر من المرتبة فان الظاهر احمد المذكور فى اول المرتبة هو ابن عيسى كما يفهم من بعد الظاهر ان عيسى انما يروى عن محمد بن خالد لا عن احمد بن محمد انتهى وفى الحسن بن ابى سارة بدل الحسين ولعل الصواب الحسين الرابع والمائة موثق الخامس عشر والمائة مجهول ويدل على طهارة اهل الكتاب ايضا فمعارض اخبار نجاستهم ايضا ويمكن الحمل على التقية السادس عشر والمائة مجهول ايضا وفى القاموس نجح الشراب ففيه رماه قوله وكيف كان يمكن الجمع بينهما الخ قال الفاضل الاسترابادى رحمه الله ولعل الحمل على الاجتناب بما يصلح للجميع السابع والمائة صحيح قوله فلو كان الخ اقول يمكن ان يكون المراد بعض الخ عبد الله عم والاخذ بالقولين يوجب الحكم بالاستحباب فى الاجمال فى الجواب ايضا ويؤيد التقية فى احد الطرفين وقال الفاضل الاسترابادى رحمه الله يحتمل ان يكون ذلك لعدم خروج نقى الثوب عنها عليها السلام الا لانه خرج تقية هذا وان كان موجبا لدفع هذا التوجيه الا انه موجب لطعن الراوى بالمدعى ويحتمل ان يقال ان مراده عليه السلام باخذ قول ابى عبد الله عليه السلام يحتمل الاستحباب بان يكون قول ابى عبد الله وامره عم بذلك للاستحباب فيما عرف ابو الحسن عليه السلام ان مقتضى علمه ذلك او العمل بما ينبغى امره بذلك وبالجملة ثبات النجاسة لا يخ من كلام وان كان الاحوط والاولى بالنظر

العلم الخروج عن ظاهر لفظ الرواية الصحيحة لاجتناب قوله على ان الاخبار الخ كانه يرجع الى المنع بعد التسليم قوله ويجوز ان
يكون الخ قال الفاضل التستري رحمه الله القول به بعيد اعترافه بان الاجتناب الوارد في الآنية مطلق لا يخ من اشكال اللهم
الا ان يكون مقصوده الزام الخصم التحقيق الرابع عشر والمائة ضعيف قوله وكذلك حكم الفقاع قال العلامة في المنتهى اجمع
علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر الخامس عشر والمائة ضعيف ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله في اثبات الحرمة بمجرد هذه
الرواية لا يخ من اشكال لا سيما اذ المراد به الفقاع الرجل الاسكار قوله فتقفز قال في القاموس قفز يقفز قفزا وقفزانا وفي
الصحاح بالزاي وتشديد قوله ولا في الخمر والاشربة الخ لا خلاف في طهارة اواني الخمر ان كان مقيرا او مدهونا او شبههما مما
لا تنفذ فيها بالغسل فاما اذا كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون فالمشهور انها قابلة للتطهير ويمكن استعمالها بعد ذكره
استعمالها وقال ابن الجنيد وابن البراج لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها فيما يفتقر الى الطهارة وعلى اي تقدير يغسل و
في عدد غسل الاناء من الخمر فقال الخ في ثبوته بغسل من الخمر ثلثا وقال في ط على يغسل سبعا وقال المحقق في المعتبر و
بعض الاصحاب يكفي مرة واحدة السادس عشر والمائة صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله رواه الكليني في باب الظروف من
كتاب الاطعمة بالاسناد المذكور عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى عن نبيذ قد سكن غليانه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا
والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزقاق وانت اذا نظرت اليه عرفت انه سقط من
قلم القلم ما لم يذكره ومن هنا يعلم طريقة الكلام على اخبار الآحاد انتهى اقول روى في الخصال باسناده عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى عن النبيذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي
تصنع فيها قال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان
والحنتم جرار الارزق والنقير خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وقيل الحنتم
الجرار الخضر وبمثل ذلك روي في معاني الاخبار وقال الجوهري الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع
والواحدة دباءة وفي النهاية انه نهى عن المزفت من الاوعية وهو الاناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ
فيه وقال النقير اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا وفي القاموس الحنتم الجرة
الخضراء وقال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بالظروف ظروف الخمر والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع
المزفت بالزاي المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة
المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة بالفوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الاخضر وهو الغضار
بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الاواني المذكورة في الاكل والشرب ونحوهما
اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام زدتم انتم الحنتم لعل المراد انه صلى
الله عليه وآله انما نهى عن الدباء والمزفت واما الحنتم فاستعماله لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله انتهى واقول يحتمل
ان يكون المعنى ان الحنتم لم يكن مستعملا فيها معنى فلهذا لم ينه النبي صلى الله عليه وآله فلما استعملتم ذلك في النبيذ تعلق به
النهي ايضا السابع عشر والمائة موثق الثامن عشر والمائة ضعيف ولم نجد لارتباطه بهذا المقام التاسع عشر والمائة

موثق

موثق قال الفاضل التستري رحمه الله هكذا في كثير من النسخ والظاهر انه غلط يعرف ذلك من ملاحظة كتب الرجال ويدل
عليه ما يجيء من المتن في باب الشرف ذيل ولو فات ومات فيها بعير من ذكر هذا السند من دون ذكر احمد بن يحيى كما في بعض
النسخ انتهى ثم انه يدل على انه يجب الغسل ثلث مرات لمطلق النجاسات وقال السيد رحمه الله في المدارك الاصح الاكتفاء بالمرة
المزيلة للعين في جميع النجاسات والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب بخاصة بالبول وقال الخ في ... يغسل
الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريقة الاحتياط وبرواية عمار والاحتياط ليس بدليل
والرواية ضعيفة ومع ذلك فهي معارضة برواية عمار ايضا من الاكتفاء بالمرة قوله عليه السلام يغسل الاناء الذي يصيب فيه
الجرذ الخ قال في القاموس الجرذ كصرد ضرب من الفار جمعه جرذان انتهى واعلم انه قيل في موت الجرذ بثلث مرات وقيل
بسبع وقيل بالمرة باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال و
تطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان قال السيد رحمه الله في المدارك الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا
بالقول الثابت وقد سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله واقاربه او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه
او لحضور عقله اذ ذاك انتهى وفي الحديث والكفات الموضع الذي يكفت فيه الشيء اي يضم ومنه قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا كذا في الصحاح وفي بعض النسخ واسكانهم الاجداث قال في النهاية الجدث القبر قوله واذا
حضر العبد المسلم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان كان مقصوده حكم ما بعد حصول الممات فقول الاخبار الآتية
دالة عليه وان كان مقصوده بيان زمان اخراج الروح ومقدمات الممات على ما يرشد اليه ... من بعض عبارته
فلا اعرف الآن ما يدل عليه صحيحا ولعل ما نقل الفقيه قدس سره مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام من انه دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه بغير القبلة فقال وجهوه الى
القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض يدل على مراد
المص من توجيه المحتضر الى القبلة كالنزع والاحتضار انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف الذي رواه
الصدوق في الفقيه مرسلا رواه في العلل مسندا هكذا ما جيلويه رضي الله عنه عن عمه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام الخ انتهى اقول المشهور بين الاصحاب وجوب الاستقبال حال الاحتضار وذهب جمع من الاصحاب منهم
المحقق في المعتبر الى الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب واختلف في انه يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال
بحيث يمكن وظاهر الاخبار الثاني الاول مرسل كالموثق الثاني موثق وكان الحسن بن محمد هو ابن سماعة فقرينة
حميد وفيما عندنا من الكافي الحسين بن محمد وفيه ايضا محمد بن ابي حمزة ولعله الصواب الثالث حسن قوله
فيجعله تجاه القبلة قال في الصحاح تجاه الشيء تجاهه اي تلقاء وجهه وقال في القاموس تجاهك تلقاء وجهك
قوله عليه السلام يحضر لرابع وفي بعض النسخ حضره وفي بعضها بحضرته وكذا في الكافي وهو الصواب وقال الشيخ البهائي
رحمه الله يمكن ان يكون الظاهر ان قوله عليه السلام اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانه يجري بان اطلاق
الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار وقال قدس سره فيجعله كناية عن توجيهه اليها وقال

الحادي عشر
تلقين المحتضرين

فعدت نجاه زيادي تلقاه والظاهر المراد بوضع المغتسل الحفرة التي تجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول يعني الاستقبال وقد دل الحديث على وجوب التوجه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحبابه في ذلك انتهى ومراده ره بقوله على وتيرة واحدة قوله اذا غسل معلوم ان المراد ارادة الغسل فالمراد بقوله سمات ايمن الاشارة على الموت وبهذا الوجه يمكن تاييدا لاستحباب لان الاصحاب نقلوا الاجماع على استحباب عند الغسل فقوله ره بعد ذلك والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور بحمل نظر ما نبه لاريب انه احوط واولى **الرابع** حسن ايمن وظاهره على طريقة الاصحاب وجوب التلقين وحمل على الاستحباب الى الاكتفاء بالشهادتين لانا نراه في سائر الاخبار من تلقين سائر المعتادات مع اشعار مجملات لتكون تذكرة بعض التلقين **الخامس** حسن ايمن وكان ضريح الحضرمي قال الفاضل الفتوني رحمه الله وفي داود بن سليمان كان الجار الذي ذكر في صلاته كوفي قوله فراشي عزاء حسنا اي صابرا جميلا قوله وكان مما يحسن بفتحي الخ تحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول من التفعيل والباء للتعدية واللام للتاكيد وضمير هو لخبر كان اي تمثل الرفيق واجعلت نفسي تحتية وضمير الصيبة راجعة اليها وقوله فعلت فلانا اي احملك او اظنك او انك كنت مت في الكافي فظننت انك كنت مت فقال **السادس** ضعيف قال الشيخ البهائي قدس سره بكسر العين وسكون الكاف وكسر الراء وفتح الباء كان مولى ابن عباس مات سنة سبع وماية انتهى وفي قيل حسن وماية قوله انظر في على بناء الجدوى انتظر في او على بناء الافعال الى المعلوف قوله عليه السلام فلقنوا موتاكم الخ هذا التفريع باعتبار انه اذا كان ينفع الكافر فالمؤمن بطريق اولى وانما لم يكن نافعا للاعتقادات فلقنوا الثلاثة يذهب الشيطان بدينكم وشهادة الرابعة داخلة في شهادة الولاية **التاسع** حسن قوله ورب الارضين السبع قال الوالد العلامة نور مرقده المراد بالارضين السبع اما الاقاليم السبعة او طبقات الارض وهي سبعة كالسموات كما في حديث باب العطارة وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن وروى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان محدب كل سماء ارض لمغير السماء التي فوق قهاوظن بعض الاخبار ان الارض سبعة وهذه احديها وقيل المراد بالارض غير السماء فكرة الاثير مع ثلث طبقات الهواء وكرة الماء وطبقتي الارض اي الخالصة والمخلوطة سبعة ومنهم من جعل الهواء طبقتين والارض ثلث طبقات ومنهم من جعل الملوء من ظاهر الارض طبقة والله يعلم الثامن ضعيف قوله فاذا تضوع ضرخ قال في القاموس ضرخ الميت والوقت يضرخ ظلان وتضوع بخير اي ماث قال السيد رحمه الله في المدارك ذكر الاصحاب هذا الدين قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون الطوع الغاسل واسهل للادراج **التاسع** موثق كالصحيح وكان فيه انه لا ينبغي الجزع بعد نزول العزائم فان كان لم يكن قبل النزول قوله وليس جنة خروج مطر فجزخ قال في القاموس الجزخ ككرم رداء من خز مربع ذو اعلام **العاشر** مجهول وذكر الاصحاب انهم يرون فوق اكفان الكفن غير هذه الرواية لكن الاصحاب زادوا اشياء كما وكيفا ومكتوبا عليه الموجبات وبعض المناسبات قال في الذكرى يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي بكر الحضرمي وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد في بعض نسخ الصفات اسماء النبي والائمة عليهم السلام وظاهره في ذلك دعوى الاجماع عليه والعلامة

ذكرها

ذكرها الشيخ في طه وابن البراج لعدم تخصيص الخبر ولكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء وضع عليه بالاصبع وفي العبرة للسيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به الظاهر اشتراطها بالتاثير في الكتابة لانه المعنى ويكره بالسواد وقال المفيد وبعضه من الاصباغ ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه مضيفة للاصل والجمع لانه تقرب لم يعلم الا باذن الشرع انتهى واقول روى في الخمس في كتاب الغنيمة بسند حسن عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الي القائم عليه السلام روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ذراع اسمعيل بخطه اشهد ان لا اله الا الله هل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب عليه السلام يجوز ذلك فيكفي هذا الخبر على جواز الكتابة بطين القبر وبالماء الى جواز الكتابة بغيرهما للعموم المشعر بالاطلاق وربما يجيء تعميم المكتوب بما رواه الكفعمي رحمه الله في البلد الامين وفي مصباح السيد عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن مثل الليلة مثله فقال يا محمد رتل يقرأ السلم ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فانه امان لك ولاصحابك وساق الحديث الى ان قال وعن كتبه على كفنه استحق الله ان يعذبه بالنار وساق الحديث الى ان قال الحسين عليه السلام اوصاني ابي ان اجمع بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتب على كفنه ثم ذكر الجوشن الكبير وقد روى هذا الحديث كتاب مصباح الانوار عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال في حديث وفاة فاطمة عليها السلام ان كبرين عباس كتب في اطراف كفنها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الغيبة باسناده عن علي بن احمد الدلال قال دخلت على ابي جعفر محمد بن عثمان يعني وكيل صاحبنا المهدي عليه السلام فوضع حديثه بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آيا من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على جوانبها فقال له يا سيدي ما هذه الساجة فقال اني اتخذها لقبري لتكون بين يدي وضع عليها اقال السيد ايها وقد قدر عمره وانا كل يوم انتظر الميه وانما اجزاء من القرآن فليجز ويعد ان يكون هذا من غير اذن الامام عليه السلام مع ان فيه ما يرجى بوقت وفاته ولا يكون عالما بها الا بالسماع من الامام عليه السلام ولعل جوازه يستلزم جواز الكتابة على الكفن بالطريق الاولى ويدل عليها ما رواه الصدوق في العيون عن ابي جعفر كفن ابا الحسن الكاظم عليه السلام بكفن فيه حبرة استحال له بالفيز وختم في عينيه وفمه ومسامعه دينا وعليها القرآن كله وفيه ما لا يخفى **الحادي عشر** ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله كان الدليل لهم لما لم يكن منطبقا على المدعى حذفوه واتوا بالعمل بالدليل على دليل وهم الاسراج كما نبه عليه في الذكرى ولم يكن منطبقا على عدم تركه وحده من غير ان يكون من عنده ومع ذلك فيه نكارة وقراءة القرآن قال الجزري ولم ينقل وبذلك انتهى وقال السيد رحمه الله في المدارك اعترض المحقق الشيخ على رحمه الله ان ما دل على الحديث غير المدعى قال الان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى اويقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى والدلالة واضحة لكن السند ضعيف فيها **الثاني عشر** ضعيف ايضا قوله عليه السلام ليس من مت فجاء يمكن ان يكون المراد حال الاحتضار ويلعب الشيطان وساوسه واضلاله ويكون المراد بعد الموت فيكون جوابا تاما للعداوة لعنه الله وابعده قوله ومن الكافور الجلال الخ قال

في شرح الجعفرية قال الجوهري في فصل الماء في باب الحاء الراح بفتح الراء دويبة كالسنور يجلب منها الكافور
قال الشيخ في بحر الكافور الذكر تمثال الناقوز وقال الشهيد في شرح نهاية والده الكافور صمغ يقع من شجر يكمل كان حلالا
وهو الكبار من قطع لا حاجة لها الى القاء بيوت له الكافور الخام وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب
فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر ونحوها ماء يغلى ويميز من التراب فذلك لا يجزي للخوط قوله فيؤخذ من السدر الخ قال
السيد رحمه الله في المدارك المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه وقدره المفيد رحمه الله
السدر رطل وابن البراج رطل ونصف ما عبر بعضهم بسبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه
كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور ولو خرج الماء وما الخليط عن كونه مطلقا فقوى جواز التغسيل به قولان وظاهر الاكثر
الاخبار واتفاق الاصحاب على خلافه كما نقله في الذكرى يقتضيان المنع ثم ان يسير يخرجه عن كونه بحيث
الاستحياء اي يغسل بسدر سفلاء قوله ويؤخذ للخوط الخ قال في القاموس الخوط كصبور وكتاب كل ما يخلط بالطيب
قال السيد رحمه الله في المدارك اختلف الاصحاب في تقدير الافضل في الخوط فقال الشيخان والصدوق افضله مثقال
واوسطه اربعة دراهم واكمل منه عشرة دراهم وقال في الجعفرية افضله مثقال وقال ابن الجنيد افضله
مثقالان واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف والخلاف الاخبار ونقل عن ابن ادريس انه قال ما اقف الا
في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبا لابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مثاركة الغسل
للخوط في هذه المقادير فنفاها الاكثر وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المثاركة الثالث عشر ورفع الرابع عشر
ضعيف الخامس عشر ضعيف ايضا قوله على المشهور الخ قال في الصحاح القصد بين الاسراف والتقتير
يقولان مقتصد في النفقة السادس عشر مرسل قوله على المشهور الخ قال ما يجزي الخ يمكن حمله على الغسل بما يجزي الخوط في
الغسل بعد ما قالا في الخبر المتقدم ان الخوط كما ذكره الشيخ من كون المقدار المعد للغسل نصف مثقال قوله
وبعد الكفن الخ قال السيد رحمه الله في المدارك المشهور بين الاصحاب في اثواب الكفن الواجبة ثلث قطع مئزر
قميص واذار قال في المعتبر مذهب علمائنا اجمع عدا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستفاد من الروايات
التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثة والقميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد في المقنعة قال الشيخان
المرتضى وابن بابويه يتعين القميص واما المئزر فقد ذكره الشيخ واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة
ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الباقيين للجنيد والاثواب الثلثة
ومضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه قوله يدل على ذلك الخ ان كان المراد الدلالة في الجملة الثامن عشر موثق قوله
ثوبين صحاريين الخ قال في النهاية فيه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين صحارية بالتحريك
اليها وقيل هو من التحزة وهي حمرة خفية كالغبرة يقع ثوب الصحر ومحاري انتهى وقال في القاموس صحار بالضم قرية
عمان منها الجبل وقال في القاموس جبرة كغنية ضرب من برود اليمن وبحرك قوله والصحارية تكون بالبمانية قال في النهاية
هي القطع المعروف بثياب في الحجاز التاسع عشر مجهول وكذا اسمعيل هو ابن مرار بقرينة رويس على ما ذكره الشيخ في يحيى
في من لم ير قوله على المشهور الكفن فريضة الخ يمكن حمل الفريضة على تاكد الاستحباب ويكون الخمس زيادة لفائتين

او القناع وخرقة الشدين او احدهما مع القطا او احدهما مع خرقة الفخذ فالاول الاظهر ويؤيده الاخير ما رواه الكليني عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
الثامن عشر كالصحيح العشرون موثق قوله عليه السلام وثوب يمنة في الذكرى اليمنية بضم الياء البرد من برود اليمن قوله والصحيح
من ظفار الخ اشكل احد الرواة والمراد ان الصحيح ان يكون مثل قوله او ظفارا ومن ظفارا الظفار ردا لعبد بالبمان
باليمن ويحتمل بعيدا ان يكون كلام الشيخ وفي النهاية ظفار بوزن قطام اسم مدينة بحضرموت باليمن قوله وبهذا الاسناد قال الفاضل
التستري رحمه الله لم يظهر لي مشارا اليه لعل الخبر ماخوذ من كتاب احمد فترك احمد حيث لم يكن مذكورا ويؤيده الرواية الآتية و
قال الفقيه رواه الكافي وطريقه حسن بتغيير لا اراه مضرا الحادي والعشرون صحيح قوله عليه السلام وثوب تام الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله هذه النسخة وان نقلها الخلاف منها اصرح نظرا الى ان تام لا اقل وقوله الى ان يبلغ خمسة ربما يؤيده ما في الكافي في حديث
زرارة وهذه ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه غيران في الكافي بالواو ولعل الاظهر ما في الكافي انتهى وقال الشيخ البهائي
رحمه الله في الحبل المتين استدل الشيخ السلار في الذكرى بهذا الخبر على اجزاء ثوب تام على التقية لانه موافق لمذهب
العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من مطلق خاص على العام كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ
التهذيب كما نقلناه وثوب تام لا اقل منه وبه وافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها
هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تام ولا اقل منه وهذه النسخة موافقة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الا منتهى
ولفظة تام فيها اجنبي بتداء محذوف اي وهو تام وفي بعض نسخ المعتبر من التهذيب ثوب تام بلفظة او بدل الواو وهي
موافقة في المعنى للنسخة الاولى على المحملين السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة وايضا انتهى اقول على نسخة الواو
يحتمل ان يكون المراد وثوب منه يجب ان يكون تاما فيكون مؤيدا لما ذكره القوم من المئزر والقميص والملحفة وقوله
لا اقل منه يؤيد الواو الا ان يكون لا اقل باعتبار التمام لا العدد وقوله ويجيء كلام بيان للتمام وايضا
الزيد في المفروضين الثلثة والواحد لا يخلوان من حزازة الا ان يكون المراد بالثلثة الثانية كلها ولم يقل الا
باحد وكذا قوله فما زاد فانه يشعر بان كان المراد به ما زاد على الثلثة كما هو الظاهر ويرد على الثوبين من الثلثة
على مذهب سلار شيء فاي فائدة للتخصيص وان كان المراد احدهما من الواحد بينا في المفروض واما الكلام وكان
هذا التشويش في الكلام يؤيد ما افيد والله يعلم قوله عليه السلام الى ان يبلغ خمسة قال الفاضل التستري رحمه الله كانه
من الخمسة العامة والخرقة التي تلف بها وركبه على ما يجيء التنبيه عليه عن قريب في حسنة الحلبي ورواية معوية انتهى وتحمل
ان يكون المراد اضافة لفافتين اخريين قوله عليه السلام وبعثا ابو عبد الله عليه السلام الخ في الكافي وبعث الينا الشيخ
عليه السلام وعن المدينة ثلاثمائة ابو عبيدة الحذاء بدينار ورأيته ان نشتري لحنوطه وعمامة وقفنا الثاني والعشرون
مجهول يمكن ان يعد حسنا لان قبل في محمد بن سهل ما ثبل الثالث والعشرون ضعيف ولا خلاف في استحباب العمامة و
لفافة الفخذين وقوله عليه السلام وليست من الكفن اي الواجب او مطلقا الرابع والعشرون حسن وقوله وبهذا الاسناد
ليس على ما ينبغي والمراد ظ قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه عدم جواز اللفافة الثانية ولزوم الاقتصار على
الواحدة مع القميص والازار ولعل العمل به اوجه قوله عليه السلام وعممه بعد بعمامة الظ انه كلام الصادق ع ويحتمل ان يكون

الباقر عليه السلم على بعد وظاهره عدم العمامة من الكفن وان كان مستحبا فاذن تكفين الميت لا يكفيه بدل العمامة وكذا سارقه لا يكون سارق الكفن والغاية تظهر فيما اذا ذلك وقال المستبط المدقق قوة الظاهر ان قال ابن قول زرارة حكاية عن ابي عبد الله عم من علمه بالوصية دفنوه وعممه او يحمل كونه فعلا شاذا ويكون نزارته حاكيا لفعله والبعد ظاهر الخامس العشرون ضعيف قوله عليه السلم ويلقى وقفلها على وجهه قيل الراد بالوجه مقابل الظهر فلا ينافي الالقاء على القفا وهو لا يخفى وما فيه والاظهر التخيير والصدوق والشيوخ بين الاصحاب قوله فان لم يوجد الخلاف الخ المشهور تقدم السدر على الخلاف السادس والعشرون ضعيف الثاني والعشرون ضعيف هذا الخبر ناف من الكافور فالاولى عود الزمان فيحتمل ان يكون قوله وبرجاء ان الرواية كلام الكليني في المراد انه ورد شيء وطيء اخرى فيهم وان يكون قوله في الجريدة افضل الميت كلامه وان يكون الجميع كلام الامام عليه السلم ويكون المراد الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله ثم اعلم لا خلاف بين اصحابنا في استحباب الجريدتين للميت قال الشهيد في الجريدة الغلي الذي يجرد عنه الخوص قال الجوهري جريد النادم على الخوص وانما يسمى سعفا وقال الفيد وسلار وجماعة بتقديم الخلاف على السدر وبعد السدر وهو شيئا وذهب جماعة منهم الشيخ في تهذيب الى تقديم السدر على الخلاف وهو الصدوق والشيخ في والجعفي الى ان مع فقد النخل يؤخذ من شجر رطب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والشهيد في الدروس والبيان ذكر بعد الخلاف وقيل الشجر الرطب يجزي الرمان ولا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان ثم اختلفوا في مقدارها فقال الاكثر منهم الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وقال الصدوق وان كانت قدر ذراع فلا بأس وان كانت قدر شبر فلا بأس وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الماسفيها قال في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قيد معين وملاحظة اقرب التخيير بين الذراع وعظم والشبر ورد الرواية بكل منها السابع والعشرون مرسل الثامن والعشرون حسن التاسع والثلاثون ضعيف بسنديه وكان ابن بهلول هو الحسن بن محمد بن جمهور قال الوالد العلامة نور الله ضريحه على ان الكليني ذكر احمد بن محمد الكوفي عن ابن بهلول عن ابيه فلو سلم الشيخ ان احمد بن محمد هو الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة كما صرح به في مواضع كثيرة انتهى وكلامه رفع الله مقامه وقال الفاضل التستري رحمه الله اعلم ان الموجود فيما عندنا من الكافي ما لفظه احمد بن محمد الكوفي الخ ومقتضى كلام الشيخ انه رواه الكليني عن عدة عن احمد بن محمد ومقتضى ما نقلناه خلافه ولعل وجد اشباه الشيخ انه ذكر الكليني قبل هذه الرواية عدة وساق روايته فوقع نظر الجميع على تلك العدة اذ كان في خاطره تلك عند سياق هذه الرواية قوله قال وحدثنا قال الفاضل التستري رحمه الله الذي يفهم من الكافي على ما نقلناه في الحاشية ان القائل هو محمد بن محمد الكوفي وعلى الكيفية التي نقلها الشيخ عن الكليني يحصل التردد في القائل الحادي والثلاثون ضعيف على المشهور قوله وبهذا الاسناد قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى هذا الكلام ان المراد الاسناد المذكور الى محمد بن يعقوب بحيث

لا يكون

لا يكون محمد داخلا ولعل المراد ان محمد بن يعقوب داخل وان لم تقف العبارة بذلك وبالجملة رواه الكليني عن علي او اراد بهذا الاسناد الاسناد الاول الثاني والثلاثون مرسل قوله عليه السلم كان يجر الميت الخ يمكن ان يكون المراد التجهيز في البيت الذي يغسل فيه لما لا يضر نقله فلانا في الخبر عن تجهيز الكفن ويمكن ان يكون محمولا على الجواز بان يكون مفعله عليه السلم لبيان فلانا في الكراهة والله يعلم وقال في الدروس لا يجهم الكفن والرواية بتجهيزه مذكرة واولى افضل في المعبر اجماع علمائنا على كراهة تجهيز الكفن وقال الصدوق ويكره ان يجهز اديبع بحجرة ولكن يحمل الكفن الثالث والاربعون صحيح الرابع والاربعون صحيح قوله عليه السلم وينبغي للمرء المسلم الخ يمكن ان يبين لما كان عدم الباس يشعر بعدم الرجحان لم يذكر كما قيل الا لعلم السلم وهم اشتراك ذلك الحكم بين الاحياء والاموات ببيان استحباب الدهنة للاحياء ويمكن ان يكون اسند لا لاحتمال الدهنة باستحباب السلم الشامل للميت فيه والاول اظهر والله يعلم الخامس والاربعون ضعيف ولا خلاف ظاهر في استحباب كون الكفن ابيض الا الحبرة الثاني والاربعون صحيح قوله عليه السلم فاذا دخل قوم وارووا الخ يمكن ان يكون المراد اطافوا باجتراء ثم صلوا عليه لا انهم جعلوه قبلة ويحمل اليمين كل جانب عند الصلوة ويحمل ان يكون المراد بالصلوة هنا الدعاء وكان صلوة الناس على هكذا وانما صلى الصلوة المختصة عليه السلم المؤمنين عليه السلم وخواصه كما يدل عليه ما رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن سليم بن قيس عن سلمان انه قال اتيت عليا عم وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع وساق الحديث الى ان قال فلما غسله وكفنه اذن لي وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلم فتقدم وصلى عليه وانا بين يديه في الحجرة لا نعلم فلما خذ خير بل بصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار وصلوا ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه الخبر وقال المفيد قدس سره في الارشاد فلما فرغ امير المؤمنين من غسله وتجهيزه تقدم فصلى عليه وحده ولم يشركه معه احد في الصلوة عليه وكان المسلمون في المسجد يخوضون فيمن يؤمهم في الصلوة عليه وان يدفن مخرج امير المؤمنين ع وقالوا لهم ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا فيدخل عليه فوج بعد فوج منكم فيصلون عليه بغير امام ويضرفون الى اخرها قال وقال ابن شهر اشوب رة في المناقب قال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول انا نزلت هذه الاية في الصلوة على بعد يقول الله ان الله وملئكته يصلون على النبي الاية وسئل انا قوم كيف كانت الصلوة على النبي ص فقال انا غسلنا امير المؤمنين ع وكفنه بجاه وادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين ع في وسطهم فقال ان الله وملئكته الاية فيقول اللهم صل عليه وسلم عليه ثم يقول الحق صلى على اهل المدينة واهل العوالي ويخذلك روى المفيد في مجالسه باسناده عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم ورواه الكليني ايضا عنه عليه السلم السابع والثلاثون موثق قوله ثم ينزع قميصه الخ قال السيد رحمه الله في المدارك ذكر الشيخان واصحابنا استحباب نزع قميص من يغسله وانما استحب ذلك لان اخراج الميت على هذا الوجه اسهل على الميت واقل حركة يكون فيه مظنة تلطخ اعالي جسده واطرافه فان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لغيبة او صغر لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستورا بالعورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني وظاهر الاخبار تطهير القميص وان لم يعصر قوله ثم ياخذ غرفة السدر الخ قال السيد رحمه الله في المدارك

المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس بغرفة التدر محسوب من الغسل الا ان سبق تقدم على كما ذكره الاكثر قوله ثم يرده الى ظهره الخ لم يذكره الاصحاب الشافعي والثلثون صحيح قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين بعد هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وهذا الاخبار الدالة بظاهرها على وجوب على الاستحباب والذي ذهب اليه المحقق والعلامة والشهيد الثاني رحمهم الله في شرح الارشاد وكلام نح في ط ظ في الوجوب والذي الشهيدان في الدروس وشرح نج وهو مختار الشيخ على والمستدل عليه بوجوده والامر به قال الايادي في قوله عليه السلام بوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب صدر عليه الشهيد الثاني بان ظاهره التخيير في جميع اوضاع الوضع هو ينافي وجوب الاستقبال وانت خبير بان الظاهر ان يقول ان الظاهر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بكيف تيسر عن المسؤولين من كيفية الاستقبال في انه من اول الاحضار او الحلق فاجاب عليه السلام بانهما سيان لاطلاق السائلين في الاخبار لا خر فيمكن حمله على نفي الوجوب وهو ظاهر والله تعالى يعلم وقال الفاضل التستري رحمه الله كان في دلالة على خلاف ما ذكره المصنف ولعل الهدف لم يذكر الشيخ قوله يداعلى لو قدم رواية سليمان بن خالد على هذه الرواية وعنونها بعنوان يداعلى كان اولى الثاني والثلثون صحيح وقد مضى نقل الاعن الكليني وفي بعض النسخ عن سليمان بن حماد قال الفاضل التستري رحمه الله في سليمان بن خالد لعل صوابه سليمان بن خالد كما سبق وفي هذه الرواية ويجب في بعض النسخ ويؤيده عدم تحقق سليمان بن حماد الاربعون ضعيف وقال الوالد قدس سره وكان المشاهل بنا قوله محمد بن يعقوب مكشوطا عليها الى اصحابنا والظاهر وجوده قوله عليه السلام تربلين رفيقا صله قال السيد رحمه الله في المدارك نقل في المعتبر على استحباب تربلين الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ولا تقمص له معضلة وتزر الخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله فابدأ بشقه الايمن الخ قال في الذكرى ويجب البداءة بشق الايمن الى مغسل العضو ثم الايسر ثم غسل كل عضو ثلثا وقال الفاضل التستري رحمه الله كان قوله لابد في الترتيب المعتبر في غسل الميت تقديم غسل جانب اليمين من الرأس على غسل اليسار من الرأس ويعم جانب الايمن من الرأس وغيره على الجانب الايسر من الرأس وغيره وهو خلاف المعنون ومجهولين قوله عليه السلام وادخل يدك تحت قميصه الخ اي رفع يده حتى يظهر لك مسقط يده من بين يزر تحت ابطه وقوله عليه السلام ويكون الذراع بيان له وقوله عليه السلام كلما اغتسل شيئا منه يعم هذا الحكم في جميع الغسلات قوله عليه السلام تدفره بذراعه قال الفاضل التستري رحمه الله هكذا نقل في الذكرى ثم قال ما لفظه وقال الجعد في الرواية والمعروف شمره بذراعه انتهى والظاهر ان تغيير الناسخ قوله اقيدان المراد بالاظفار هنا ما في الذرية والكافي عن الظفر وادخاله الفرج كما يجيء وفي القاموس القيد محركة شدة ذكر الرجل قوله عليه السلام او تخلل الظفار ظ كلام الشيخ رحمه الله وفي بعض كتب علم اجاز تخليل الاظافير لما لم يتوهم ان المراد بها الاجماع ويحمل كلامه على تاكد الكراهة واستشكل المتاخرون وجوب ايصال الماء الى جميع البدن في الغسل ولا يتم الا بتخليل وفيه ما فيه الحادي والاربعون حسن ويدل على استحباب غسل كفي الميت قبل الغسل كالاحياء قوله عليه السلام فخذ خرقة نظيفة الخ يدل على جواز كون غسل وضع الميت باليد اليسرى كالاحياء واعلم انه لا خلاف في جواز الغسل بخرقة

على يديه عند غسل فرج الميت وقال في الذكرى وهل يجب بحمل ذلك الا ان المتبادر الفوري ومن ثم يشرع مرة المضاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب لخرقة نظفا وهل يجب كلام القاضي وبشيء لينتهي قوله عليه السلام وشيء من حنوط قال في القاموس الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط بالميت وافيدان المراد بالحنوط هنا الذرية وفي القاموس الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط بالميت الثاني والاربعون صحيح قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين ما تضمنه الخبر من اضافة الذرية الى الكافور محمول على الاستحباب ولعل في قوله عليه السلام ان كانت نوع اشعار بعدم تحتمها والذرية على قال الشيخ في البيان تارة تصب الطيب وهو نصب بجاء بين الهند كانه قصب الذاب وقال في ط ظ وتيه بعرف بالفحة بظم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود وتسمى القمحان بالضم والتشديد وقال في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى وقال العلامة رحمه الله في المنتهى يرشى على استحباب ان يوضع مع الكافور في الغسلة الثالثة شيء من الذرية رواه ابن مسكان وانما قال انه منع لان غير ذلك من الروايات تقتضي الامر بالغسل بماء الكافور من غير التعرض لغيره قوله عليه السلام حين يغسله اي غسل الفرج او جميع البدن كما فهمه الشهيد رحمه الله في الذكرى الثالث والاربعون ضعيف قوله قلت وكتب الظاهر انه كلام الحلبي ويحتمل ان يكون كلام ابي عبد الله عليه السلام بان يكون كتب على بناء المجهول ويدل عليه الروايات قوله عليه السلام مخافة قول الناس قال الوالد العلامة نور الله ضريحه اي لو لم يكن من اخبار الخ قوله عليه السلام من اجل انه كان بادنا اي انه لا يمكن الا هكذا لانه كان لابد من توسيعه وكان لا يمكن توسيعه لخاوة الارض وقال الجوهري بدن الرجل بالفتح فهو بدين بدنا اذا ضخم وكذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن وامرأة بادن ايضا الرابع والاربعون مرسل قوله عليه السلام واجمع قميصه على عورته كانه عبارة عن رفع القميص عن الركبتين قوله عليه السلام وارفعهما من رجليه الخ لعل المراد طرفا القميص باعتبار الرجلين في بعض النسخ وارفعها وفي الكافي وارفعه وهو الصواب قال في المنتهى ثم يترع قميصه من تحت ترقوته الى تحت سرته ويجمع على عورته ويقرك الى ان يفرغ من غسله انتهى ولعل هذا هو المراد من الخبر ويمكن ان يكون الجمع باعتبار الرفع من جانب الرجلين لكن الثاني اولى والله يعلم قوله عليه السلام ولعمل الى السرة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان في قوله لانه على انه لا تاس بالاذ صار ماء السدر مضافا قوله عليه السلام ثم اغسل يديه الخ قال في الذكرى ويجب غسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وقوله من نصف الى كان المراد غسل نصف الراس مع هذا الجانب كما دلت روايته الكاهلي يمكن ان يحمل على الاستدلال من بعض الراس من باب المقدمة لاستيعاب الراس او قيل يكون الغرض جزء البدن والمشهور انه يغسل مع الراس والاحوط الغسل معها في جميع الاغسال وفي غسل الميت للاحتياط وفي غسل نصف الراس ايضا مع كل جانب قوله عليه السلام فذر عليه شيء من حنوط لعل المراد الذرية ويحتمل الكافور قوله عليه السلام ثم اخرج راسها الخ الظاهر ان المراد ان في اللفة الاول من الجانب الايسر ويخرج من الايمن فاذا انتهى اللفة يخرج راس الخرقة حيث تنتهي فيها اللفة وقيل المراد بان يعيد الشد على الحنوين يخرج الخرقة من بين رجليه ويغير في وضع الشد ولا يخفى ما فيه الخامس والاربعون مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله في المسالك انه ربيع بن محمد بن عمر بن حسان الاصم المسلي وضبط بخطه وكانه خطا بن ادكن

كبر الميم واللام ويحفظ بضم الميم وتشديد السين واللام وفتحهما وكتب ابن ادريس ذلك تعريضا على هذا الضبط
وعوضه بصوابه ونسبه الى اهل اللسن فكيف ما كان فلم يوثق جش بربيع المذكور ولا يحضرني حال المسلي بعين المذكور الا
محمد بن عبد الله المسلي واسمعيل بن ابي يحيى مخرابكوف وقد عن محمد ابن تعذر قليل الحديث والظاهر ان هذا الرجل ذلك
وقال ذكر في هذا المقام ان المسلي بضم الميم وسكون السين واللام المخففة المكسورة وقال العلامة سهل بتجاربهما وكلهم
يوثقهما قوله عليه السلام يطرح فيه سبع ورقات الخ نسب الى بعض الاصحاب انه اعتبر في غسل الشدة سبع ورقات منه ولعلهم
من هذا الخبر ولا يخفى ان ظاهر هذا الخبر طرح السبع في الماء القراح في الغسلة الثالثة من غير تعينه ويمكن حملها
فيه ارجاع الضمير في قوله فيه الى ماء السدر في الغسلة الاولى ولا يخفى بعده والله يعلم السادس والاربعون صحيح على
المشهور استحباب وضؤ الميت فذهب ابو الصلاح الى الوجوب السابع والاربعون مجهول قوله عليه السلام واحشي بهما قبل ان
توضيها لعل المراد بالتوضية هنا غسل الفرج فتدبر الثامن والاربعون صحيح التاسع والاربعون صحيح ويحتمل ان يكون ابن
معقل او يكون القائل موسى بن جعفر عليه السلام لان معوية يروي عنه وان يكون الضماير راجعة الى الميت الا انه
عليه السلام فان المعصوم لا يغسله الا المعصوم ولعلهما كهف الراوي معينا الكاظم عليه السلام بعيد والله يعلم وعلم
يحتمل هنا ايضا ان يكون المراد بالتوضي غسل الفرج فلا تغفل قوله ثم اغسله بالماء القراح هذا مخالف للمشهور الخمسون
مرسل الحادي والخمسون صحيح مختلف فيه قوله عليه السلام الا غفر الله له اي للغاسل واحتمال الميت بعيد لا اشتماله من قوله
اي لم يفعل ذلك اولم يخرج منه الا غفر الله له وقوله ذنوب سنة الظاهر انه السنة بالتخفيف بمعنى العام ومنهم من قراه
بتشديد النون اي عمره قوله ويدنو عليهما شيئا من الذريرة قال في المعتبر اتفق العلماء كافة على استحباب تطيب الكفن
بالذريرة قوله ويضع منه على جبهته الخ قال السيد رحمه الله في المدارك المشهور في المساجد السبعة واما
المفيد رحمه الله فلم يطرق الانف والحق الصدوق رحمه الله السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ
قوله لانها من مساجده قال الفاضل التستري رحمه الله شرف هذا بالنظر الظاهر ان الاصابع قد لم يشرف وكان يحتاج
الى نوع من التاويل قوله ويضع الاخرى من جانبه الايسر الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب فقال الصدوق ان يجعل احدى
مع ترقوته ملصقة بجلده والاخرى عند وركيه بين القميص والازار وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي
احديهما تحت ابطه اليمنى والاخرى نصفها مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ وقال المحقق في المعتبر مع اختلاف
الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور
شئت الثاني والخمسون صحيح الثالث والخمسون ضعيف الرابع والخمسون موثق قوله عليه السلام وان غسله فيه وحنطه
لعل المراد انه مع التعدد لا يبالي بكثرته قوله عليه السلام ثم يحنطه من كافور الخ قال في الدروس وروى ان الملقوم كافور وقراءة
نصف حبة وان ذلك يغسل بالخطمي قوله عليه السلام وتنصب السراج الظاهر انه لئلا يخرج العقلاء من حلقه وقوله
من تحته تصحيف والظاهر جبهته كما لا يخفى قوله عليه السلام عيال العذرة كذا في نسخ كثيرة وفي بعض النسخ عيال العورة على
الفرج وعلى ما في الاصل لعل المراد موضع العذرة بالتجوز والظاهر انها تصحيف العورة قوله عليه السلام واجعل الكافور في
مسامعه الخ قال في الدروس قال الصدوق يحفظ الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو مروي

وروي الكراهة وهي اشهر قوله وفياي فيه قال على صيغة الامر وفي بعض النسخ وفيه اي اربعون درهما فقوله وافل
اسم على وزن افعل فيكون تجويزا للزيادة الى الاربعين والاول اظهر قوله عليه السلام وادبغه في بعض النسخ واذنه في
في القاموس الارنبة طرف الانف قوله عليه السلام ويكون طرفا العمامة متدليا الخ قال في النهاية التدلي التحنك عن علوه قال
في الدروس يجعل طرفا العمامة على صدره مردودا على جبهته وظاهره قوله عليه السلام وان كان الميت قد غسل لعله محمول على الاول
وقال في المصباح المنا الذي يكال به السمن وغيره وقيل الذي يوزن به رطلان والتثنية منوان والجمع امنان مثل
سبب واسباب وفي لغة تميم من بالتشديد والجمع امنان والتثنية منان قوله عليه السلام ثم تشد الازار بعرضه وقيل كان
المعنى شده من فوق وتحت فيكون اربعة جوانب شدة واحدة وفيه ان المراد ثم تشد الازار اي لفافتين حتى يكون مع
القميص والخرقة اربعة اقواب ويمكن ان يكون المراد بالازار المئزر والمراد بالاربعة اربعة اشبار اي يبلغ ان يكون
عرض المئزر اربعة اشبار والله يعلم وفي الصحاح موضع الازار من الحقوين الى ان قال المئزر الازار كقولهم ملحف
لحاف قوله عليه السلام وقال ان كان في اللفافة حرف كان جزاء الشرط محذوفا او ساقطا من النساخ او الرواة اي
نحاط او نحوه وقيل في بعض النسخ كان بعده خطأ حرف باسا من فضوء بيده السقوط وفي بعض النسخ وكان وقال في قبال
لعله الصواب وقال في المغرب القبال زمام النعل وهو سير بين الاصبع الوسطى والتي تليها انتهى ولعل المراد
هنا الخرقة التي توضع على الموضع الذي يخرج من الكفن قوله عليه السلام قد نضح اي الجانب المتفارقة من الكافور او
الحبة التي هي من اجزاء الذهب والاخير اظهر الخامس والخمسون مرسل قوله عليه السلام وامسح بالكافور على جميع مغابنه
قال في النهاية المغابن الارفاغ وهي بواطن الافخاذ عند الحوالب جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه وعطفه وقال في
القاموس المغابن كمنزل الاباط والرفغ جمعه مغابن قوله عليه السلام قدر ذراع قد اختلف الاصحاب في قدر الجريدة فقال
الشيخان يكون طولهما قدر عظم الذراع وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال
الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان شبرا فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا وفي المدارك
والكل حسن لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وحصل تشوق ان يكون بمجموع الاظهر انها في نظر الى التخيل
واستضعفنا في رواية الشيخ السادس والخمسون موثق وحمل على الاستحباب السابع والخمسون حسن وفي الحبل المتين كالصحاح
قوله وعلى صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه باسبغ وهو بعيد انتهى واستدل به على استحباب
طرح فاضل الحنوط على الصدر ولا يخفى ما فيه الثامن والخمسون حسن كالصحيح التاسع والخمسون مجهول قوله عليه السلام
الجبهة والنحر قال في الصحاح اللبة المنحر والجمع اللبات وكذلك اللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شي و
الجمع الالباب الستون موثق قوله عليه السلام لا تجعل في مسامعه حنوطا قال في القاموس المسمع كمنبر الاذن كالسامعة
جمعه مسامع قوله لان الوجه في الرواية الاولى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه ان الدافع باعتبار اشتماله
على الامر بوضع الحنوط في المسامع وباعتبار اشتمال الثانية على النهي عنه وما ذكره انما هو حكم الفم وليس في الثانية
تعرض لنفيه ولا اثبات ويمكن ان يوجه فاجعل في في قوله في الفم بمعنى على وما بعده فيما عطف على الفم من قوله في مسامعه
كذلك فيصير مفاد الرواية الاولى الامر بالوضع على المسامع ومفاد الثانية النهي عن الوضع في المسامع فاندفع التدافع الحادي

قوله صحيح وقال الفاضل النسري يفهم من ذلك ان الميت ليس من الكفن المفروض بل يشد لئلا يخرج منه شيء ويحمل غيره اليه وفيه ايضا حرق العمامة لاخراجه عن الميت من تحته ولعل هذا مع اذن الورثة او ما في معناه قوله عليه السلام انها لا تعد شيئا الخ الظاهر ان السائل توهم ان الخرقة تكون بدلا عن احدى اللفافات فسأل انه هل يلزم الازاد مع ذلك فاجاب عليه السلام ان الخرقة لا تعد من اجزاء الكفن ولا يغني غناءها بل الناهي لعدم خروج شيء من الفرج و ربما يشكل على استحباب الخرقة كما تقطع بل الاستحباب ويحتمل بعيدا ارجاع الضمير الى الاذار فيكون المراد بالاذار فاجاب عليه السلام بان المئزر لا ينفع بدلا من الخرقة اذا لمقصد من الخرقة لا يتأتى منه قال في المجمل المئزر فوله فالاذار يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى الساقين قال البدن وقد ورد في النعت اطلاق كل منهما على الاخر وان كان المعروف بين الفقهاء وبينما المتأخرين ان الاذار هو الشامل لكل البدن والمئزر يقوى في الاذار لا الاتساع ومن الاصحاب من هل يستغني عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الاذار هو الشامل من الاوساط بدليل تقييد الكفن المفروض فما هذه الرابعة فاجابه بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغني بها عن شيء من اثوابه لا تتريد قطع الكفن بها عن الثلاثة انتهى ولعل ما ذكرنا اولا اظهر وقال قدس سره في شرح الشمسين يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا فعل الى اخره اريد تعميمه للاضطرار فيكون الكلام على ظاهره ويراد بتزع الضمير الذي غسل فيه وقد ورد في بعض الاخبار ان يشد كان على انه ينبغي ان يغسل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام وكفن الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغيره وقد اي خال من الازار والمئزر والثوب المكفوف ما خيط حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه ونزعوا على ذلك عدم قطع شاربها من الجز لان حرمة الكفن لاجلها وقد يدل حديث زرارة على خروجها من الكفن الواجب وقد روى في الكافي وقطب الدين الراوندي عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقيد لفوله عليه السلام وعمامته عامل اخراي فتزاد عمامة ونحو ذلك قوله عليه السلام وما يصنع من القطن الخ الظاهر ان المراد ان القطن الذي يجعل على الفرج او بينها انفع وافضل ولعل المراد بالخرقة ما يعم كلا منهما ليكون موافقا للاخبار الاخر وانما احتمل كون المراد ان كون الاذار من القطن افضل وان كان بعده قوله عليه السلام ويزد فضلها على ما عليه كفنا في نسخ وفي بعض النسخ وجعل لفظ صدرها ونحو قال في المنتقى بعد نقل هذه الرواية من الكافي ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بها في الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة بينها في فزاد ويشد بينها ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيما قوله في العمامة يزيد فضلها على رجليه فانه يصحف بغير وقوف وفي بعض الاخبار الضعيفة يلقى فضلها على وجهه وهو قريب لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي يلقى فضلها على صدره الثاني والستون حسن الثالث والثلاثون مهمل الرابع والستون حسن قوله ويجاب ان يكتب على الخ قال السيد جمال الدين رحمه الله في المدارك انما اشترط الطاهر في الكتابة لانه المعتبر واما الكتابة بالاصبع مع تعذر الترتيب او الطين فذكره الشيخان ولا اعرف له اصلا الخامس والستون مجهول وقد مر ويأتي عن سعد قبل ذلك بسنة وقد ان تقريبا وتقدم القول فيه قوله ويعمم كما يعمم الحي قيل كان التشبيه في اصل التعميم لا في الكيفية السادس والستون مجهول قوله عليه السلام فارفق به كما

راجع الى الميت الخ وفي نسخ الوسائل قوله عليه السلام فلا تعممه عمة الاعرابي وشربت بالعمامة بلا حنك فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامة والظاهر ان المراد بعمة الاعرابي التي لا يلقى طرفاها وهو الظاهر من اكثر الاخبار بل من كلام بعض الاصحاب والتعويض ايضا بالمراد بالتحنيك ايضا ذلك اي ادارة رأس العمامة من خلف الى تحت الحنك والقاء على الصدر وقد حققنا ذلك في كتاب الكبير قوله عليه السلام او اطرح طرفها على صدره كذا في اصل الكافي فيه ولعل الصواب كتب على ظهره وفي نسخة في الحاشية السابع والستون ضعيف في الحبل المتين ابو يعقوب ثوب محنط وقد يطلق على غير المحنط ايضا قوله عليه السلام بان المئزر لا ينفع بدلا من الخرقة اذا لمقصد من الخرقة لا يتأتى منه قال في الحبل المتين قوله فالاذار يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى الساقين قال البدن وقد ورد في النعت اطلاق كل منهما على الاخر وان كان المعروف بين الفقهاء وبيننا المتأخرين ان الاذار هو الشامل لكل البدن والمئزر يقوى في الاذار لا الاتساع ومن الاصحاب من هل يستغني عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الاذار هو الشامل من الاوساط بدليل تقييد الكفن المفروض فما هذه الرابعة فاجابه بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغني بها عن شيء من اثوابه لا تتريد قطع الكفن بها عن الثلاثة انتهى ولعل ما ذكرنا اولا اظهر وقال قدس سره في شرح الشمسين يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا فعل الى اخره اريد تعميمه للاضطرار فيكون الكلام على ظاهره ويراد بتزع الضمير الذي غسل فيه وقد ورد في بعض الاخبار ان يشد كان على انه ينبغي ان يغسل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام وكفن الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغيره وقد اي خال من الازار والمئزر والثوب المكفوف ما خيط حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه ونزعوا على ذلك عدم قطع شاربها من الجز لان حرمة الكفن لاجلها وقد يدل حديث زرارة على خروجها من الكفن الواجب وقد روى في الكافي وقطب الدين الراوندي عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقيد لفوله عليه السلام وعمامته عامل اخراي فتزاد عمامة ونحو ذلك قوله عليه السلام وما يصنع من القطن الخ الظاهر ان المراد ان القطن الذي يجعل على الفرج او بينها انفع وافضل ولعل المراد بالخرقة ما يعم كلا منهما ليكون موافقا للاخبار الاخر وانما احتمل كون المراد ان كون الاذار من القطن افضل وان كان بعده قوله عليه السلام ويزد فضلها على ما عليه كفنا في نسخ وفي بعض النسخ وجعل لفظ صدرها ونحو قال في المنتقى بعد نقل هذه الرواية من الكافي ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بها في الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة بينها في فزاد ويشد بينها ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيما قوله في العمامة يزيد فضلها على رجليه فانه يصحف بغير وقوف وفي بعض الاخبار الضعيفة يلقى فضلها على وجهه وهو قريب لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي يلقى فضلها على صدره الثاني والستون حسن الثالث والثلاثون مهمل الرابع والستون حسن قوله ويجاب ان يكتب على الخ قال السيد جمال الدين رحمه الله في المدارك انما اشترط الطاهر في الكتابة لانه المعتبر واما الكتابة بالاصبع مع تعذر الترتيب او الطين فذكره الشيخان ولا اعرف له اصلا الخامس والستون مجهول وقد مر ويأتي عن سعد قبل ذلك بسنة وقد ان تقريبا وتقدم القول فيه قوله ويعمم كما يعمم الحي قيل كان التشبيه في اصل التعميم لا في الكيفية السادس والستون مجهول قوله عليه السلام فارفق به كما

العلامة في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة وكره الركوب وهو قول العلماء كافة انتهى والخبر يدل عليه اذا لظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المحمولة بل يعم التعليل ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وفي الكافي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال الا استحيتم او لا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وفي صاحبهم ركبانا وقد اسلمتم على هذه الحال الرابع والستون ضعيف على المشهور وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في محمد بن عطية كذا في الخلاصة الكوفي الذي ذكره الشيخ في رجاله من رجال الصادق وفي طريقه ضعف وكذا في نقد الرجال للشيخ محمد لكن لم اجد التضعيف مع بعض ما ذكره ايضا في رجاله وترحمه ايضا من غير توقف عند الخليل والنجاشي والعلامة ضعفه في الباب الثاني ووثقه في الباب الاول وما يلوح من ترجمة الخليل في حق من توقف فيه وضعفه كما ينبغي عليه قال الشيخ بهائي رحمه الله ثقة ولعل الرواية من المضمرات انتهى وقال بعيد الى الامام عليه السلام قوله عليه السلام فلا يفد حمل المعنى لا يجعل القبر مدخولا على الميت بادخال رمضاء قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله فيما عندنا من وزن في الفاء والخاء المعجمة فدخم الدين كمنع ثقله وفدح والدهر خطوبه وافدح الامر واستفدحه وبعده فادحا اي ثقيلا صعبا والفادحة الشدة قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كذا بالياء المشددة ويكون الرواية عن علي عليه السلام وسقط من القلم الواو ويكون اسقاط المنتهى الى الباقر قوله عليه السلام حتى ينتهي الى صاحبه الخامس والسبعون صحيح قوله عليه السلام يجعل بين يدي الميت الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل الذي يوضع الميت عند القبر عليه وقبل مواراته مما اطبق الاصحاب على استحبابه وهيئته بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوضع وهو مرفوع او منصوب على المصدرية وقيل هيئته بابدال الياء هاء واما هيئة بالهمزة فغير جار بل نص عليه صاحب القاموس والمغاربة وان بمعنى عند او بمعنى سفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر الموجود في كتب الفروع استحبابا لقبل الميت مرتين والصق عليه بينهما مرتين ثم يترك في الثالثة ما شاء ان كان رجلا او ان كان امرأة وضع ما يلي الفخذ منها ثم اعرض في وضعه واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من كتب الاخبار نعم في موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا سلا وان كان امرأة توخذ عرضا انتهى وافتى الشيخ المفيد بمضمون الروايات من استحباب وضعه ثم دفنه واليه مال في المعتبر في نقل كلام مفيد وروى الصدوق ذلك في العلل حيث لم يدل على النظر ثنا وكذا في الفقه الرضوي ولا تأس بالعمل بالمحتمل في المستحبات والهاء في قوله عليه السلام ثم واره يحتمل هاء السكت فيقف بالسكون والسبعون ضعيف قوله عليه السلام فليكن الى الناس اميل يحتمل ان يكون المراد بالى الناس الاهم خلطة ومذهبا لا جغرافيا قيد به قوله عليه السلام ويجمر عن خده الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله ما نقدمه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في استحبابه انتهى وقال في القاموس جمره يجمره وبجمره حرك كشفه وافى ليقدمه بعض التخمين معنى الكشف او مفعوله الاول مقدر اي يجمر الكفن عن خده والمعوذتان بكسر الواو والمشددة والفتح خطاء وليعلم ما يعلم اي من الادعية عليهم السلام او الاعم من ذكرهم وسائر العقائد فاذكر بعده بيان لما والمراد بما يعلم من الادكار والادعية ويسمعه اي برفع صوته ويذكره ما يعلم اي من الائمة او الاعم السابع والتسعون مجهول قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله

قوله عليه السلام حتى ينتهي الى صاحبه اي عند القبر فقال في الصحاح اهبته اي عرفته قوله حتى ينتهي الى صاحبه

في اسمعيل بن همام وفيه اختلاف فما الاقوى نقله والاولى نقله في باب الضعفاء عن كشف غلط في الفهم فلا يحفظ قوله عليه السلام فاذن في فظاع الخف شاعدا اي عند العامة وذكر نفيه كما يدل عليه الخبر الآتي الثامن والتسعون مجهول قوله عليه السلام لا بأس القبر الخ قال المحقق في المعتبر يجب ان يرد ضمير الميت ان يحل الازار به وان يحفى ويكشف رأسه عند الاصحاب وقال في الذكرى ويستحب للمحدد حل ازاره وكشف رأسه خفاقه الا لضرورة ثم قال ولينزل ذلك واجبا اجماعا وافتى المرتضى وجماعة من الاصحاب باستحباب وضع الرداء عند الترقوة في القبر مع الاذن لا الاجبار على ذكر كذا في المدارك وانزع الطيلسان مع ورود في بعض الاخبار ويمكن ان يكون ترك ذكره للاكتفاء بما مر عنه فان الطيلسان على ما يظهر من كلام اللغويين شيء يشبه الوشاح او القلنسوة بضم السين وفي الصحاح انه بضم الثاء وضم السين وادا ضم الثاء وكسر السين وقلبت الواو ياء صار الطيلسان الثامن والتسعون مجهول وابو الحسن يحتمل الاول والثاني على ما يظهر من كلام اللغويين الثاني ضعيف بحماد وفي الثاني صحيح قوله ويوجه الى القبلة الخ لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاستقبال بالميت حالة الدفن الا ما ذهب اليه ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولا خلاف في تحريم الالتفات حال عدم التكفين قوله ثم يسل الميت ظاهر الاصحاب وضع الميت مطلقا عند الرجلين وسلبه هناك وعدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة لكن يأتي بعد ذلك في كلام المرتضى بينهما والمشهور بين الاصحاب اختصاص ذلك بالرجل واستحباب وضع المرأة مما يلي القبلة وان يوخذ الرجل سلا بقبر المرأة عرضا والاخبار في ذلك مختلفة المشهور غير صحيحة بذلك الا موثق عبد الله بن سنان هو ثقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة توخذ عرضا وفي موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة توخذ عرضا وفهم من السل الاخذ برفق وفي غيرها السوق بالناس ومن اخذ المرأة عرضا كون الافضل وضعها باحدى جنبيها ليتمكن الناس من الاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة الافضلية تلك الجهة ولا يخفى ما فيه وفي كثير مما تقدم وورد في الاخبار والكثير وضع الميت الشامل للرجل والمرأة فيما يلي الرجلين وسلبهما لكن روى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال للميت قبل من رجليه سلا والمرأة توخذ عرضا من قبل اللحد ولا بأس بالعمل به بحمله مضمرتين بين الاصحاب الثامن والثلاثون حسن قوله عليه السلام فسله في القاموس السل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق كالاسلال قوله بسم الله وبالله الخ اي اضعه في اللحد تبركا او صنعنا او سننا من غار ابانه باسم وبالله لا لاقدر ويكون الاسم مقحما كما قيل يكون بالله تأكيدا وفي سبيل الله اي في سبيل رضا وطاعة لا لاغراض اخر من سبل قربه ومرضواته اي كانوا في سبيله وكانوا على ملة رسوله مطابقا لما امر به صريحا قوله عليه السلام وقل كما قلت بالخطاب الى المتكلم وكان عليه السلام علمه كيفية التلقين والدعاء فيها فامره بقراءة بعض الدعاء في تلك الحالة وابتداء هذا البعض اللهم ان كان محسنا الخ وقوله وزد في احسانه اي المراد به القراءة الى آخر ما امر في التلقين لكنه بعيد قوله عليه السلام اللهم جاف الارض الخ اما دعاء برفع الضغطة او صفة القبر كما يأتي عن سعد القبر كما انه في البرزخ او عن سعد القبر كما انه في البرزخ ويطلق القبر على هذا العالم كثيرا والله يعلم قوله وصاعد عمله اي صعده الى ديوان المقربين والابرار ولم اتعقبه بهذا الباب في الفقيه وصعد اليك روحه قوله وادخله مناك اي بيوت بناة رضوانك او مما يوجب رضوانك من المنوال بان تلقاه وجهه الرضوان بالكسر وبضم الرضا والتنوين للتفخيم ويحتمل التحتية ايضا بان القليل يرضى بالقليل

كبيرة الثالث والثمانون ضعيف على المشهور ويدل على ان الخروج من غير باب الرجلين منهي عنه وحمل على الكراهة قال في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق ع لكل شيء باب الخير وباب الخير والية الستون والظاهر ان هذا النهي والنفي للكراهية وفي قوانين الجيد رد في التهذيب قال في المنتهى يخرج من عند رأسها لانه اعرض واليق بالعورة والاحاديث مطلقة الرابع والثمانون ضعيف الخامس والثمانون مجهول بشير ويمكن ان يستدل به على استحباب الدخول في الخروج وادخال الميت من قبل الرجلين لان الباب محل جميع ذلك ولعل العلامة لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول من قبل الرجلين ايضا ولم ار غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول وكانه لضعف الخبر وهذا الخبر وكذا الذي بعده على تقدير ان يكون ان يقال ظاهر هذا الخبر بيان ادخال الميت ولان القبر يشبه الحمل المفضي وادخاله وهو الظاهر من رواية عمار اينقه فيما تقدم السادس والثمانون موثق الرابع والثمانون موثق ودليل على شرعية الحمل والخلاف في استحبابه بين الاصحاب قال في المنتهى الحمل افضل من الشق وهو قول العلماء وواقع وان جنرة ولبه اولى الضمير يحتمل الرجاع الى اسم المفعول نفسه كما جوزه الرضي في بحث التفضيل المشبهة وفي قولهم حتى جمهور اطلاع الضمير الى التفضيل ويحتمل الرجاع الى موصوف مقدر اي ان ميتا خير تخفيرة ولبه كما قال الماتن في قولهم المروءة زيدان الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر وفي هذا المقام الى الرجاع الى لام الموصول ويحتمل الرجاع الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات فان قولنا ميت تخفيرة ولبه وفي قولنا ذات ميت تخفيرة ولبه ويحتمل الرجاع الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات ففيه ضمير عائد الى زيد واذا قلت مررت بهند الضمير البارز يوجب ثاب هذا المستتر والذي يعود الى التذكير والتأنيث هو التشخيص والجمع قولهم صار حديدة الوصل خلاف القطع والاستاد مجازي اي صلبة جدا في حديدة وكذا ما بعده اي كن انيسه وفي وحشته قوله عليه السلام واسكن اليس ان الافعال تعديته بالى لتضمين معنى الضم قوله عليه السلام واخلف على عقبك قال في النهاية يقال خلف الله لك خلفا بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه واذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال او ولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام قيل اخلف الله عليك وقيل بل خلف الله عليك اذا مات لك ميت اي كان الله خليفة عليك واخلف الله عليك اي ابدلك ومنه في الدعاء اللهم اخلفه في عقبه اي كن لهم بعده انتهى والغابر بمعنى الباقي والماضي ضد قال شيخنا البهائي رحمه الله الغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل في الكتابة والمراد انه جعل الباقين من اقاربه بعضه عوضا لهم عن الميت على ان يكون في الغابرين بدلا من قوله في عقبه اي في عقبه اي في من بقي من عقبه واطلاق العقب اي كن خليفة فيهم كائنين في جملة الباقين من الناس وان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخلف عليهم خلافا كائنا في امر الباقين من الناس بان يميل قلوبهم اليهم وعلى الاحتمال الثاني ايضا يمكن ان يكون المراد هذا ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل في اخلفني اي كن انت الخليفة على عقبي بالباقين سائرين من بقي بعده وان يكون حالا من الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي اي حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف والله يعلم قوله عليه السلام وعندك نحتسبه الخ قال في النهاية يقال احتسب فلان ابنا له اذا مات صغيرا وافترطه اذا مات قبله فاحتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته يقول انا احتسبه عند الله

ومعناه اعده مصيبة بر في جملة بلايا الله التي يثاب بالصبر عليها الثامن والثمانون موثق قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين ما تضمنه الحديث من شق الكفن من عند الرأس جعله المحقق في المعتبر مجمعا لقول الاصحاب قال وانا لا نعلم لهم دليلا على وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكفن ابدا ملك الميت فالحكم بكونه غير مشروع بعد وقوع التصرف به لا يخلو من شيء وقال الشيخ في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو فيكون الكفن كان منفتقا فلا مخالفة انتهى ولا بأس به التاسع والثمانون ضعيف قوله عليه السلام فان ذلك ان يحسر الخ الظاهر عليه السلام اراد اذا لم يكن حائل تغيبه قوله عليه السلام حتى ينتهي الى صاحبه قرأه الشيخ بالصاد المهملة والحاء المعجمة كما لا يخفى قوله قبل تشريح اللبن على الخ قال في القاموس الشرح نقض اللبن وفي ايضا نقضه متاعا جعل بعضه فوق بعض التسعون ضعيف والاسكاف الخفاف واشراطها اعقابها لان بكون عالما بتلك الاحكام وظاهرا بها لعلها تملى في بقشر وتمكنا من اتباع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون قوله عليه السلام ويدفن فيها الخ الظاهر ان دفنها انما هو للتغيير وكذا يحتمل ان يكون اضطر الناس في التكفين الاخير لها اينما كما يخطر بالي والله يعلم قوله عليه السلام هذا التكفين الثاني مبتدأ وخبره هذا هو التكفين المستحب ويحتمل بعيدا قراءته بالنصب على البدلية من ضمير عودها الحادي والتسعون صحيح قوله عليه السلام اللهم الى رحمتك اي هو ان الى اثابته او عفوه تشاء قوله لان ذلك يبقى الى قبل الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله هذا الدليل اعم وكان الاولى والاحسن التمثيل الثاني والتسعون مرسل كان محمد بن الاصبغ الذي وثقه جش بقرينة احمد بن محمد كابن عيسى في اصحاب الرضا ع والاصحاب في ذكر استحبابها بظواهر الروايات وسائر الاخبار مطلقة بل ظاهرة في خلافه والاظهر عدم تعين كونها بظهر الكفن بل الاول احد الكفنين والحق بعد الدعاء كما يظهر من بعض الاخبار وذكر ايضا الترجيع عند ذلك واعترفوا بعدم النص ظاهرا والاولى قراءة الدعاء المنقول الثالث والتسعون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ايانا نابك اي فعل هذا للايمان زلت اقدامنا نابك الرابع والتسعون مرسل قوله قاعا الى قوله ظاهرة ثم كان جاليا قبل الدفن فيدل على عدم كراهته كما ذهب اليه الشيخ في قولي ابن الجنيد وذهب المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة الى كراهته قال في الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس الشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفهم وكره ابن ابي عقيل وابن حمزة والنهاية وهو الاقرب لصحيح سنان عن الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في اللحد والحديث محمول على ان كان يدل الحكم الدوام والجلوس لمجرد انتظار ادخال الميت فلا كراهة لعموم دليل الجواز وقوع الجلوس لمثل المرة خاصة ولان القول القوي ان الفعل عند الغاء فرض لا اصل يخالف لدليل انتهى ويرد عليه ان لابن الجنيد ان يحتج بان ليس في مجرد الفعل بل لقوله خالفهم واقول لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولا على الفضيلة للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك ويكون المنع اشهر بين العامة قوله عليه السلام واصعد اليك روحه قال الوالد العلامة قدس الله روحه اي الى قرب او جوار له في الجنة او الى على عليين او الى الجنات من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين او الى وادي السلم وهو الغري كما هو المروي او ان ارواح الشيعة تختار اليه قوله عليه السلام ولقد منك رضوانا الثوب

يحمل التعظيم والتحقير ولا تغفل الخامس والتسعون موثق كالصحيح وفيه النهي عن الاهالة على ذي الرحم مطلقا وذكر
الاصحاب كراهتها للذي الرحم قال في المعتبر وعلى منوال الاصحاب قوله تنبيها عن هذا وحده اي خصوص الابن
الميت او خصوص الاهالة الذي دون سائر الاعمال من ادخال الطيب وغيره وفي الكافي وبعد فلا يطرح على الراوي فيما تفرد
الله منه نهي ان يطرح الوالد ولو تم على ما له الراوي فيحمل الاولان كلاهما في غاية البعد بمكان ان الوجه الاول على
المنتخبين كذلك وقال الشيخ البهائي رحمه الله قول الراوي انتبنا عن هذا وحده اي حال كون النهي عنه منفردا عن العلة
في ذلك النهي يجوز اعمالية ترتب عليه الامر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عنه بقوله فان ذلك يورث القسوة في
القلب انتهى والظاهر ان الشيخ البهائي رحمه الله لم يقف على كلام الموثق فانه صرح بان الراوي هو محمد بن خالد الطيالسي
الموثق قال الوالد العلامة نور مرقده الظاهر انه اشتباه
ولا يحتمل ان يكون الطيالسي يروي عنه وابن ابي نصر عن ابان وذكر الاصحاب استحباب كون النازل في القبر اجنبيا الا في
المرأة وظاهر الخبر اختصاصها بالولد لان يحمل فيه على تاكيد الكراهة كما فعله في الذكرى التاسع والتسعون ضعيف قوله
بقدار اربع اصابع منضمات وفي ان منتهاه ثدي المثل الرشيد والمشهور هو المذكور وتقدم دليله في الصحيحة المتقدمة قوله
ويصب على الماء الاخلاف في استحبابه قوله فيبدأ بالمقابح لم يبين من الجانب الغربي من المحلة او من الجانب الغربي
من القتاب وكذا في الرواية الثامن والتسعون موثق التاسع والتسعون موثق المائة حسن قال الفاضل التستري
رحمه الله ولعل المراد بهذا الاشارة عن محمد بن يعقوب وكان هذا المعنى مراده قوله عليه السلام اردت الاشارع
قال الفتح البهائي رحمه الله اي لا يشارعك الخالفون في امر فعد اربع اصابع ورشه بالماء فانهم لا يفعلون ذلك كما يفعلون
ذلك عند هم بان ابى وعصى بذلك وقال الوالد العلامة طاب ثراه مراده انهم اردت الاشارع لا تشارع
فان الوصية الجليلة لا استارك في الاخبار المتواترة ويحتمل ان يكون المراد عدم المشارعة في هذا الامر لكونها مخالفة
لطرق العامة والاول اظهر والتعميم اولى الحادي والمائة موثق قوله عليه السلام توضأ اذا اردت ان تاخذ الخ ذكر في المدارك
استحباب الوضوء لمريد دخول الميت القبر ويحتمل ان يكون المراد بعده للمس بدنا باردا ويمكن ان يكون المراد به التوضي عن الميت
بل هو الظاهر بقرينة قوله تاخر عند القبر بعض اخوانه قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضاه عدم اختصاص ذلك
بقرابة الميت والمفهوم من الروايتين اختصاصه بهم الثاني والمائة مجهول وسنده الثاني مرسل قال الفاضل التستري رحمه الله
في يحيى بن عبد الله يحتمل ان يكون ابن الحسن ابن محمد الذي ذكرها حج عند ق قوله فان كان اشار بيده الى الجانب
قال الفاضل التستري رحمه الله لم يجز في الرواية ما يدل عليه كان مستمسكه في ذلك العموم بحمل ما ورد في ابراهيم
وما ذكره في الفقيه حيث روى الكافي والرواية المنع من قوله اردى في حديث الحزاز ان يكون شاء بارد افوق الماء مما توضأ
منه نفسك وكيف لما كان في مكان الغسل بالبارد لا ينبغي تخطي ذلك فان لم يمكن ولم يكن الاستحمام بغير البارد كان
وضوء على الظاهر الثالث والمائة ضعيف الرابع والمائة موثق كالصحيح الخامس والمائة مرسل لا يعبد بمثله للجهل بالشيخ
كالخبر الذي قبله الا ان يقال ان يدعي انه لا يطلق التخير عرفا على الاستحباب الخامس والمائة حسن قوله عليه السلام ليس من المناسخ هذا محمول عند
الاكثر على الكراهة فقط لو لم يكن حاملا لذلك على التقية وتسريح لحيته وقلم اظفاره وحكم ابن حمزة بالتحريم وهو مقتضى ظاهر
النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره وكانتقيفها من الوسخ بالخلال الا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على

تاكد الكراهة وقال الشيخ البهائي رحمه الله هو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فاشكال دخل في عموم النهي
عن مس الظفر بحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة ويمكن القول بان هذه الحيلولة مغتفرة ههنا وفي مراسيل الصدوق عن
القداح قوله لا تحلل اظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوب ازالة الوسخ لان
وسخ الاظفار يزيد عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوسخ لانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولم يثبت انتهى والحاصل لا يخلو
من اشكال وما جعل ما يسقط من كفنه فاجاز نقله في الذكرى التاسع والمائة ضعيف قوله عليه السلام او يغتسل
لعل المراد الغسل بالغسل وزاد الشيخ على ما بعد الغسل ونقل في المعتبر على استحباب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع
وفيه ما فيه الخامس والمائة موثق قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن زياد وفي بعض النسخ حميد بن
زياد وهو الموافق للكافي ولعله الصواب لكنه من اصحاب الحسن بن محمد بن سماعة وقال الشيخ في محمد بن الحسن الميثمي كما
احمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم وفي نسخ عندهم احمد بن الحسن الميثمي واقتفى في جزء حكاية عن الاولى فلا
عبرة بالثانية واقتفى فلعل ما في نسخ هارون بن مثيم السادس والمائة ضعيف قوله او لفافة وسط قال السيد رحمه الله في المدارك
النمط الغطاء ضرب من البسط او ثوب فيه خطوط ما خوذ من الامتاط وهي الطرائق وتقل عن ابن ادريس انه فسره بالحجارة
للدلالة الاسهمين على الزيادة وفيه الاكثر وغاية ما قد فسطه الاصحاب باستحباب الحجارة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم
وليس فيه دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط والعلم المراد به هنا ما شابه
القدمان والخمار والقناع لانه يخمر به الراس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة الفاقة على
كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين او الخمار الفاقة في مطلق
الكفن العاشر والمائة ضعيف الحادي عشر والمائة ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله لم اعرف دلالة لفوات زيادة
الثوبين المذكورين على اللفافتين او الخمار والفاقة وغاية ما يدل على زيادة خرقة للشدين قوله عليه السلام بالنمط
والحنوط اي الذريرة او مع الكافور الثاني عشر والمائة صحيح قوله عليه السلام درع ومنطق يمكن ان يكون المراد به الميزر
وان يكون الخرقة التي يشد بها الفخذان وخرقة الشدين والاوسط اظهر الثالث عشر والمائة مرسل كالموثق ولا
يفهم دلالة على المنطق وزيد في رواية عن محمد بن الحسن عجل الله فرجه ولا من الناسخ وليس في الكافي وقد مر مثله وما رأيت فيما
الصفحة الثالثة الرابع عشر والمائة مرفوع قوله جعل سريرها الخامس عشر والمائة مرسل كالموثق ولا اظهر منه كما اختاره ذلك ولعل الاظهر ما
من رواية الخصال السادس عشر والمائة ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب استحباب الخال الحامل لها والاولى
رعاية ذلك مع الامكان ولفظ السنة في الاخبار كالدليل على الاستحباب كما عرفت مرارا السابع عشر والمائة ضعيف قال
الفاضل التستري رحمه الله في علي بن ميسر في الكافي في بن ميسر بعينه هكذا وكذا في ما عندنا من النسخ المعتمدة انتهى
اعلم انه لا خلاف في اولوية الزوج في هذا الامر وما يأتي ما يدل عليه من كل اصدقا يظهر من المعتبر قال في الذكرى الفرج
اولى من الهدم بالمرأة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان بشهوة هنا واولى قال في الذكرى التاسع
والمائة مجهول او ضعيف ولعله زيد في قوله عن الحسن بن صالح بن محمد من الناسخ فان الموجود في الرجال الحسن بن
صالح بن حي الثوري الهمداني وهو ضعيف واما ابن محمد فليس بموجود في الرجال الثاني عشر والمائة ضعيف على المشهور وقد

يعلم موثق قوله وتستقبل القبلة اى توضع نحو القبلة الثاسع عشر والمائة مرسل قوله وشعوه بنصفين الخ اختلف الاصحاب في استحباب
الشق وعدم ايراد دليلا على سوى هذه الرواية المرسلة وهي معارضة بما هو اصح منها سندا ومتنا فان ابن ادريس قال لا يجوز
وما يعتذر به بان تكبيرات احدهما فكان لا يتمكن من الوصول والاخر فكان يمشي اليه ويكبر واخذ جريدة وطيه فشقها نصفين
وغرز في كل واحدة واحدة لتخفيف عذابه ما لم ييبسا انتهى ثم ظاهر الاصحاب الشق طولا وهذان الخبران لا يدلان على ان
الشق يوجب تعجيل الخلاص وهو مناف للغرض والعلة الاولى تكفي والله يعلم العشرون والمائة مجهول والعلة المفيدة لتخفيف
حمل الكافر على اصحاب الكبائر ولا استبعاد في تخفيف العذاب بسبب الكافر انيفة وتخفيف عذاب البريء لا يأبى في عدم تخفيف
عذاب هيهم كما دلت عليه الآيات الحادي والعشرون والمائة ضعيف الثالث والعشرون والمائة مرسل
كالموثق قوله غسل وكفن ودفن اما تغسيله فهو مذهب الاكثر ولا يظهر مخالف واما تكفينه فاجب جايا عنهم
الشهيد رحمه الله من انه عنه تكفينه بالقطع الثالث وتخفيفه بالقطع الرابع وذهب الكثر الى تكفيف وغير قيد ودفن وهو الاصح
من اعتبار الاربعة الاشهر وهنهم من اعتبر بلوغ الروح ومنهم من ادعى الثلاثة بينهما واما وجوب اللف والسقط بترك
اربعة اشهر فذكره الاكثر والاخبار لا تساعده قال في المعتبر لا يسقط السقط الا اذا استكمل ثمانية وعشرين يوما
على انه ثم قال اما الصلوة عليه فلا وهو ناف وعلى الثاني قال ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم
يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكره ابن الشيخان وهو مذهب علمائنا قوله ودفن يدل على الطلان العشرون
عدم وجوب ازالة الدم لا لزوم دفنه مع ما انفصل معه من الدم كما فهم الرابع والعشرون والمائة حسن وعلي بن الحسين
ابن بابويه وكانه نقل من كتاب محمد بن بابويه الخامس والعشرون والمائة مرسل واحمد بن محمد هو ابن ابي نصر فيدل
الشهيدان مرسلا نه كالمسانيد ويحتمل ان يكون ابن عيسى وابن خالد وفي بعض النسخ عن محمد بن احمد قوله ويدل
على هذا المعنى الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان ذلك لوجوب الجمع الجم وما ذكرناه في الحاشية السادس
والعشرون والمائة ضعيف قوله عبد الله بن سنان قد مر ان الظاهر في مثله الدم والدماء المنفصلة عن الميت
الولادة كما فهم وقوله في موضعه كان المعنى عدم لزوم نقل الى المقابر كان ذلك حكم من لجة الروح وسائر ما يخرج
في الدماء التي وقع فيها السقط لا في خصوص موضع السقط السابع والعشرون والمائة موثق قوله عليه السلام اذا استوى
قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان الاستواء انما يحصل في الاربعة ومقتضى الرواية عدم وجوب الغسل الا لهم ايضا في
ان عدم الجواز والاستحباب ظاهر لما كان الغسل عبادة شرعية احتاج الى البيان فاذا سقط ولم يبان امر
بالاستحباب نوجب المنع وان اعتضد بالشهرة فيجب الحرمة انتهى وظاهر الخبر وجوب الكفن المعتاد بقطعة الاحوط
التحنيط ايضا لعموم الاخبار والحلي يكون ايزار سحولية ورداء الحبرة الجوهري الحدا بالتسكين الشق في ثياب
العبد وبالضم لغة فيه وقيل الحدف القطع الحدا والحدو اليمنة هو على ما انتهى ظاهر وجوب الحد الثالث الثلاثون
استحبابه بل الخلاف بينهم في ذلك ويمكن حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد مع ان الوجوب في عرفنا الاخبار
المعنى المصطلح والاحوط عدم الترك الثاني والعشرون والمائة صحيح قوله عليه السلام فغطى وجهه اي مع رأسه كما هو الظاهر الا
اكشف عن رأسه لانه محرم فتأمل قوله ولم يمسه طيبا اي كافورا في غسل الاحوط كما ذكره الاصحاب الثالث والعشرون والمائة

موثق

موثق الثاني والمائة حسن كالصحيح الحادي والثاني والمائة موثق قوله والمقتول بين يدي امام المسلمين الخ قال في
الشرايع الشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه قال السيد رحمه الله في
المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد والحسن وقد اطلق الشيخان
في الاخبار على المقتول ادون اهل البغي والمحاربة وعلى المقطوع والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك فيدخل
المحصر بانه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره وبموته في
المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه المسألة من طريق الاصحاب حسنة ابان وحسنة اسمعيل بن جابر وزارة
وفي الاولى بين محا تقدم لما ذكره المصنف وغيره من وجهين احدهما انهما مثنيان والثاني الكل مقتولا في سبيل الله فيشمل
من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دفعهم عدو يجاهد فيه على بيضة الاسلام واضطروا الى
قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه فقد المصنف في المعتبر وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى
ان وجوب الغسل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبرمق فان لم يدركوه كذلك لم يجب تغسيله وان قتل
في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من ان اطلاق المقتول في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما بين المقتول بالحديد وغيره وكما بين من قاد سلاحه
فقتله وغيره وفي الفرق بين الجب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص وقول عن المرتضى رضي الله عنه انه في
تغسيل الجب وهو ضعيف الثاني والثلاثون والمائة ضعيف وكان موسى بن جعفر شارك بين الصغير وغيره وذكره
علي بن معبد من غير نقل توثيق وعبيد الله بن الدهقان كان عبيد الله بن عبد الله بن الدهقان وابو خالد
لعله يزيد الموثق ويحتمل المغاير الثالث والثلاثون والمائة ضعيف الرابع والثلاثون والمائة صحيح ويستفاد منه احكام الا
سقوط الغسل والكفن عن الشهيد ولا خلاف فيه كما عرفت الثاني ان كل من قتل في سبيل الله هذا الحكم اخذا
المحقق والشهيد وجماعة من المتأخرين ولا يشترط كونه قتل بين يدي الامام او من نصبه كما اختاره الاكثر
منهم الشيخان والعلامة الثالث قد عرفت ان المشهور بين الاصحاب اشتراط موته في المعركة فلو حمل من المعركة
وبه رمق ثم مات تربص عنه ابو غسل وكفن وصلي عليه في هذا الحال الا ان يكون به رمق يحتمل وجهين الاولان يكون
المعنى الا ان يكون المعنى به رمق عند ادراك المسلمين اياه فنا طلوجوب التغسيل الرابع والثلاثون
كما فعله الشهيد والشيخ علي وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر وان لم يحكما بموجبه الثاني ان يكون المراد كونه
بعد الاخراج اذا مر تواريخ وجوده وبه رمق نهما بعد الاخراج فينطبق على المشهور الرابع دفنه بثيابه على الاصح
قال في المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه ما لم تسلب الدم اولم يصبها وهو اجماع المسلمين الخامس مع تجريده يجب
الكفن وعلى الاصحاب الثلاثة سر انه تجب الصلوة على الشهيد ونقل الشهيد وغيره اجماع الاصحاب عليه وبه قال ابو حنيفة
وجماعة من العامة وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية لا يصلى عليه لا يخفى ان الخبر لا يدل على مطلوبهم اذ
الظاهر من ادلة الصلوة ثابتة للكفن لانه لم يذكر الصلوة في الاولى ذكرها فيما اخرج وبرمق وعلى اصلوة حمزة وغيره
بانه كان قد جرد ويمكن ان يقال ان التعليل للكفنين فقط وعدم ذكر الصلوة اولا لادلة على النفي لكن يشكل الامر

بمثل هذا الخ اقول وفي الثاني والثلثين والمائة حسن قوله في الثانية قال الفاضل التستري رحمه الله لعل بنا فاه هذا المانقدم
من قوله جرد ثوبهم الراوي والطريقان معتبران فانا جوزنا في مثله هذا الوهم اشكل حصول الظن الصالح من الآحاد
اذا لم يؤيد بقرينة خارجية انتهى واقول يمكن ارجاع ضمير بنا اليه النبي صلى الله عليه وآله وضمير دمائه الى حمزة بالاستخدام
على ما في الكافي حيث ذكر كان وناداه النبي ص برداهم ورداه النبي ص برداهم مع انه يمكن حمل التجريد في الخبرين الاولين
على التجريد من بعض ثيابه ورداه النبي ص ليشمل جميع بدنه قوله عليه السلام وصلى على الخ اي دعا له سبعين دعاء غير الصلوة و
التكبيرات ويمكن ان يكون المراد التكبيرات مجازا تسمية للجزء باسم الكل او على الغلبة بناء على ان التكبيرات مع الدعاء
او بقاء الزمرة قرائم كل تكبيرة دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار ومن ثم تعد الصلوة عليه كان باعتبار التشريك
وقد بعد الاخيرة دعاء مستحبا ولعل هذا ظاهر الصدوق والمائة مرسل كالموثق ورواه الصدوق في الصحيح وظاهر
المقابلة في هذا الخبر يأبى عدم الصلوة الثالث والثلثون والمائة موثق قوله عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو الخ حمل الشيخ
الله في المعارك اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه الا ما يها الدم او ما يصيبها واختلف الاصحاب فيما
يجب نزعه عنه فقال في ف لا ينزع عنه الا الحلق وقال في ط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد وغيره
ينزع عنه السلاح والفرو والفلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفن معه والمعتمد وجوب نزع ما لم يصد على صاحبها
اسلم الثوب لاقتراح عادة الثياب بتضييع لم يعتبر الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المحلول من الجلد من صدق التسمية
ومن ان المعهود في العرف تزايل الثياب المنسوجة فيقرب اليها الاطلاق الثالث الثلثون والمائة حسن اذا لغالب وروايته
ابن مجبوب عن عبد الله قوله عليه السلم الا ان يدركه المسلمون الخ لعل الاصحاب حملوه على ما اذا اخرج من المعركة وبانت
ويمكن حمله على ان يكون المراد ادراكه بعد انقضاء الحرب فان ظاهر بعض الاصحاب تحتم انه وان بانت في المعركة يغسل
ويكفن الرابع الثلثون والمائة ضعيف او موثق قوله لم يمس بالسدر ظاهره وجوب السدر في الحال الاختياري كما في الحبل
الجديد قوله كما يوضع الحي العاجز الخ لا خلاف فيه ظاهر ابن الاصحاب فاستشكل فيه بعض المتأخرين بضعف السند فيما
يظهر من بعض الروايات ودفنه بغير تيمم كما ربان التيمم حوط وعلى تقديره فانما ظاهر الاكتفاء بتيمم واحد عن يمين
بالشك وقال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد بالعاجز عن وضع يده ولعبا بالتفاوت والا فمن يمينه اليمين
الى حد في الجملة وامكن الرفع بالتفاوت المطلق وجوب رفع يده ومسه بها على الارض الاربعون والمائة ضعيف على المشهور
معتبر الحادي والاربعون والمائة موثق الا ضعيف الثاني والاربعون والمائة مجهول الا ضعيف قوله ورثيكفن الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله كان المراد ما عدا الملتفة والا فعلم الرواية الضرب فوق اللفافة فبعيد الثالث والاربعون والمائة
ضعيف الرابع الاربعون والمائة مرسل الحسن بن راشد لعله الموثق الذي قيل انه من رجال الجواد الخامس والاربعون
والمائة مجهول واحمد بن هاشم كان والد علي بن احمد بن هاشم وهو ثقة على ما قيل فيشكل
ان يكون والده يروي عن رجال الرضا عليه السلم قوله عليه السلم يدفن معها قال الفاضل التستري رحمه الله كانه دلالة
فيها على المدعى لعل لهذا ما يقال ويدل على ان يكون المقصد من سياق ان الوارد في هذا المعنى هو هذه الرواية السادس
والاربعون والمائة ضعيف على المشهور وقال الوالد قدس سره يعقوب في كامل داود بن علي وثقه ويحتمل الموثق بن داود ابن يعقوب

قوله

قوله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان الخ المشهور جواز تغسيلهم والصلوة عليهم وقيل بوجوب الصلوة عليهم قوله فيكون على
حد ما كان الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه كان يصلي عليه كان يأمرهم بغسلهم فاما ان يحكم بكفرهم وخروجهم
عن زمرة المنافقين ودخولهم في عموم الميت والمضاف في الغسل لا الصلوة واما ان يغسل ويصلى عليه لانه ادخل في عموم
المنافقين السابع والاربعون والمائة موثق قوله فيدل على ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله لا دلالة فيها الا على
حكم الغسل والتكفين والتحنيط ولا دلالة الصلوة لا تقتضي كلام الثاني والاربعون والمائة صحيح ورواها الصدوق في الصحيح عن
ابي جعفر الى قوله عليه السلم ويصلى عليه ويدفن قوله وبقي عظام بغير لحم ظاهره جميع العظام لكونها جمعا مضافا وقوله
يصلى على النصف الذي في الطست مجملا وجهين احدهما اشتراط كون الغائب فيه وثانيهما ان يكون المراد النصف الذي
يكون فيه الطيب وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعل ظاهره ومجملا يعدان يكون المراد من وجود النصفين بنحو في
الصلوة على النصف الذي فيه الطيب مجازا ثالثها نزاع اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في ثلاث مسئلة اخلافا كثيرا قال في
المنتهى لو وجد بعض الميت اما بان اكله سبع او احترق بالنار وغير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا
ويكفن وان كان صدره صلى عليه لانه لو قال انا لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل الربعة انتهى
كذا البحث لو بين القطعة من حي وقال المحقق وفي المعتبر فان وجد بعض الميت وفيه الصدر دفن كالوجد كله وهو مذهب المفيد
وقال الشيخان كان صدره وما فيه قدر صلى عليه ثم قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه الظاهر ان الصدر
او عظام الميت وقال في الذكرى وما فيه الصدر يغسل وكذا قطعة فيها عظم ذكره الشيخان فيجب عليه
في الحالين باجماعنا وبلوح ما ذكره الشيخان من جزم علي بن جعفر لصدق العظام على الثانية والناقصة ولو كان لحم بغير عظم
فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واوجب بعد ذلك دفنها وفي حرفه وقد فيها ولم يذكره الشيخان انتهى واقول لا يبعد
ما اختاره المحقق واما استدلاله بهذا الخبر بكون الصدر كالميت في جميع احكامه فلا يخفى ضعفه اذ الظاهر من الخبر وجوب
الصلوة على الصفف الذي فيه الطيب ان يكون مثلما على حمل الطيب فيها كما عرفت وعلى الراس واليدين الثاني
والاربعون والمائة حسن قوله عليه السلم الرجل على الخلاف في عدد الغسل والصلوة عليه وقد ذكر الاكثر اللفة فقط
ودفنه وهذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك وقد يدل على الدفن كالخلاف فيه واما اللفة فلم اظفر بما يدل عليه قوله ان
وجد عظام ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظم ويمكن حمله على جميع العظام والاستحباب قال الفاضل التستري رحمه الله
كانه يدل على خلاف المدعى لان مفهومه ان حكم العظم مطلقا كذلك الخمسون والمائة ضعيف الحادي والخمسون والمائة
ضعيف وحسن موثق قوله ثم صلى عليها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله واقعة مختصة لا يدل على المدعى ولا على خلافه
دلالة واضحة الثاني والخمسون والمائة مرسل قوله عليه السلم فان وجد لعصل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ربما كان
العضو التام ما كان عظم فيه كالاذن والذكر والخصيتين فمتفق الرواية الصلوة عليه هو خلاف المدعى انتهى اقول
يمكن ان يكون المراد العضو الذي لا يكون جزء من عضو آخر كالراس فانه ليس جزء من عضو آخر المخصص على خلاف الاذن
فانها جزء من الراس او يكون المراد بالعضو العظم وان كان جزء الآخر وحمل ابن الجنيد على الاخير وقال ابن ادريس
الخبر الثاني حيث قال لا يصلى على عضو ليس ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من

قوله

ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولعموم بعض الاخبار وغيره اقول ويحمل كلامه الاخير الثاني ايضا وعلى الثاني ايضا يمكن حمله على الاستحباب ثم ان هذا الحكم لا يدل على الغسل بالكافور والحنوط ولا غيره الا ان يدعى شمول السلام للصلاة لكن لا يخلو من المنع وهو في محل المنع لكن الشيخ ادعى على الاجماع على الغسل والدفن وحينئذ والدفن والمشهور احتقاب الحكم بالبدلية للتيمم والحكم بالشهيد بدلا عن المباشرة من الحي وانه يغلب قوله وينظر بصاحب الفهرست الخ قال في القاموس الدرنة بالكسر الغدة الجمع كعنب وكتاب التتم وعجرة فساد الجرح والناعورة وسيلان صديده وفساد المعدة الثالث والخمسون والمائة حسن كالصحيح قوله على السلام والمطلوب قال الفاضل التستري رحمه الله وفي حاشية رحاله فاعلم انه قد تأمل الكافي في بدله المطلق فينبغي تقييد المذهب بالطاهر انتهى وانا اقول في النسخ التي عندنا من الكافي كما في الكتاب ولا يجلو من اشكال لان البدل غالبا يحمل الاشياء الا ان يحمل على صاحب التهمة والهيضة فان الشكنة تكون منها الرابع والخمسون والمائة ضعيف على المشهور قوله على السلام الغريق يغسل قال الفاضل التستري رحمه الله كانه لدلالة الاول على المدعى عاد التعجيل الخامس والخمسون والمائة موثق حسن ولعل نقل الخواص امثالنا مان في المال فلا يحتاج الى المبالغة صلى الله عليه وآله وفي بعض الاخبار انه شهيد وتخالف كان في ذلك بين البعاثة ولا خلاف بينا وبين عامتنا في الذكرى الغريق يغاد غسله بعد يقين موته بخبر سحق وكان التدفيه والكافور مفقودا زين ولي قال سلار بعد صعوبة وجوب الغسل ان كان لا جزاء عنده اذا علم تيمم قبل خروجه من الماء الحصى الغرقى من تنظيفه نعم لو نوى على الماء اجزاء عنده الثاني والخمسون والمائة ضعيف السابع والخمسون والمائة حسن قوله ولذا لم يعد الميت سدر الخ اختلف الاصحاب في انه هل يسقط الغسل بفقد الخليط ام لا وعلى الاول يكفي غسل واحد قوله وقتل والفي في التحنيط لا كل والتخيير بين التمثيل والجعل في الحاشية مع تعذر البرد ويمكن ان يجوز مع امكان الوحي اليه والظاهر الجعل في الحاشية اولى الصحيح منه ويمكن الجمع بينهما بان يمثل مع الجعل في الحاشية ليس بعيد الى قعر الماء ويجب جماعة من الشارحين الوجوب نهاية الاستبدال عند الالقاء في الماء ولا دليل عليه العمومات لعلها لا تشمل في هذا المقام الثامن والخمسون والمائة مرسل التاسع والخمسون والمائة مرفوع ضعيف الستون والمائة ضعيف الحادي والستون والمائة صحيح قوله عليه السلام يصنع في حاشية الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل العمل بهذا مما لم يكن اولى لوضوح طريقه قوله ام بعض الكفار بالغسل الخ قال السيد رحمه الله في المدارك هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه برواية عمار وبرواية عروبن خالد وهما ضعيفا السند ومن ثم توقف فيه هذا الحكم المختص في المعتبر باستقرب الدفن من غير غسل لان الغسل مقدم الدينية والكافر لا تصح منه نية القربة والحاوي توقف نجاسة الذمي وتوقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان توقع فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين الثاني والستون والمائة موثق قال الفاضل التستري رحمه الله كان في هذا الاخبار دلالة على طهارة اهل الكتاب كما حكي عن بعض الاصحاب فلعل كان الاولى ان يبقى السيد رحمه الله بدل الكفار ما يدل على التخصيص باهل الكتاب قوله عليه السلام تغسله عند وضائه في تصحيفه الظاهر انه غسل العورة قال المحقق رحمه الله في الشرايع ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة وقال السيد رحمه الله في المدارك المراد بالمحرم من حرم نكاحه من ذوي الانساب او الرضاع او المصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وهو جيد في المنتهى من توقف في الثياب قال الاظهر الجواز مطلقا قوله

وان كان ابن اكثر اليوم قال الفاضل التستري رحمه الله كان وضوءه لا يجوز للنساء ان ينظرن الى عورة الصبي ان يتجاوز الحنين ولا يجوز للرجال ان ينظروا الى عورة من بلغ ثلثا انتهى اقول المستثنى الاصحاب من منع تغسيل غير المماثل الصبي والصبية دون ثلث سنين واختلفوا في انه هل هو محض من مجال الاضطرار ام يجوز مع الاختيار ايضا ويجوز المعيد والسلك للمرأة تغسيل ابن خمس سنين تحريكا والصدوق ابن اقل من خمس سنين تحريرة ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز المرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا للاضطرار اقول وان كان لا كثر اقوال المتهمان وكلاهما متعارضان فالاعلم منه حكم ثلث سنين وكما تلمذه العلم ثلث من غير زيادة ونقصان او فرض العلم فيحتاج الحكم من اقال التغسيل الى آخره فتامل الثالث والستون والمائة مجمل وظاهر ان الثلث محمول على الاكثر الرابع والستون والمائة مرسل لا يخفى ما فيه من الاضطراب في المتن فان الاقل من الخمس لا حد له وتحديده بالثلث فما زاد تقريبي وكان قد يتصحيفا وحكى عن ابن طاوس انه قال الغطاء هنا هم وحكم في المعتبر والذكرى بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن قال في الذكرى وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس اوست في فت ولم تغسل ان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال فان اسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال الذكرى ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام انتهى واقول الكريب في نجاز تغسيل الصبي ثلث سنين للرواية السابقة وروايته عمار مع اعتضادها بالاصل والعموم او الظاهر ان النافي بينهم وفي تبيين ذلك اشكال او التحديد بالحس لا يخلو من قوة والظاهر ان العبرة بحال الموت لاحال الغسل والله يعلم قوله والذي يدل على وجوب غسله الخ يحمل في الزيادات التصريح باستحباب الغسل من قوله الثاني والعشرين الوجوب كما يقتضيه كلامها الخامس والستون والمائة ضعيف او موثق قوله عليه السلام اذا مات الرجل في السفر قال الشهيد رحمه الله في الدروس ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في نهايتيهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يوم وفي النهاية يديه فوق بعض غسل الايوم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها قلت وقد تابعهما المكمن اصحابنا في الرجل انتهى والمشهور انه لا يغسل ونقل المحقق في المعتبر الاجماع عليه وصرح المحقق في عدة من كتبه بسقوط التيمم ايضا وبه قطع المحقق قال المفيد وابن زهرة بوجوب الغسل من وراء الثياب السادس والستون والمائة مجمل ويدل على جواز نظر المرأة الى وجه الرجل ويديه السابع والستون والمائة ضعيف قوله واجزء في الشيخ بهذا الاسناد قال الفاضل التستري رحمه الله لا يظهر الرد منه ولعل الخبر اخذه من كتاب محمد بن احمد بن يحيى ومحمد يروي عن احمد بن محمد ويكون احمد هو ابو جعفر فوقع نظره على ما في الكتاب من احمد فقال عن ذكر صاحب الكتاب كما يقع كثيرا بالجملة سبق قبيل هذا رواية محمد بن احمد عن ابي جعفر انتهى قوله عزة ولا يكيف يدل على ان الوضوء والكفن ليست بعورة وكما يجب ستر هما كذا هو ظاهر الاية الثامن والستون والمائة ضعيف قوله شق بطنها من جنبها الايمن في الخبر الصحيح الا ان يكون علم انه حاذه والمشهور انه يخاط المحل بعد القطع وهو في المعتبر ضعيف الخبر قوله او خلف لذا البلد الخ هذا مذهب الاصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقيد في المعتبر بما اذا لم يمكن التوصل الى اسقاطه الى شيء من العلاجات التاسع والستون والمائة صحيح الحادي والسبعون والمائة موثق الثاني والسبعون والمائة ضعيف الثالث والسبعون والمائة صحيح لكنه موقوف ويدل على وجوب الخياطة ولا يبعد ان يحوط الثالث

التسعون والمائة ضعيف بدل على ان ادخال الرجل موقوف على عدم رفق النساء اي عدم علمهن به ابو ايوب راجع
في ابواب ابواب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة الاول صحيح قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان
ان حمل النجاسة مفسد للصلوة وان لم تستلزم النجاسة الى البدن انتهى وقال الوالد العلامة نور الله مرقده لا يظهر وجه حمل
القول بانه يجزي الادخال بعيد يخبأ محل تامل ويمكن ان يكون النهي لاجل ان الدواء غالبا يسهل فيمكن ان يجيء منه حدث
في الصلوة باجتذاب سبب الله يعلم انتهى قلت او يحمل ان يكون النهي على الكراهة كما هو ظاهر الاصحاب لما ذكره
ذكره قدس سره وفيها الثاني مجهول كالصحيح ودليل على عدم نقض قول الطهارة ادخال الشارب الموضوع وعلى صحة ما على الوضع
الذي مسه الحديد وحمل على الاستحباب كما تاتي ولم ار قائلا بالوجوب وعلى ان بعد بيان الحكم لا ينفي الخاصة والمجاز او في
الاستدلال كما هو معلوم على انه فاضل ربما يجب الضرر والمصنفات الذميمة او كون الغرض الغلبة
لا اظهار الحق والحاجة لاظهار الحق بدون هذا الاحق منهم وهو قال سبحانه وجادلهم بالتي هي احسن الثالث موثق
قوله عليه السلام لا باس قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لعله يحتمل ان يكون المراد لا باس بعدم المسح كان المسح الذي ذكر
انما هو في الحديد يا في فيما تعلم بالحديد فعلى هذا ما ذكره الشيخ لا يختص بالخبر لا قال الرابع صحيح قوله عليه السلام وطهور
قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لعل قوله تاتيل ان يتوضا حيث كان خبر لما تاتي مفصلا فليحمل هذا المجمل عليه ويدفع بان
عموم هذه الرواية تابع في الوضوح بحيث يصلح لتخصيص المسح المذكور هناك على الاستحباب انتهى اقول المراد بالطهور هنا
الطاهر المذكور بقاطع حاجة الى السعي الثاني والظاهر ان المراد المطهر على وفق الخبر الثاني في باب الخامس صحيح قوله
عليه السلام وليس شيء من التمر الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله ولعل المراد ان العمل السنة مثل الماء اذا وقفا الموانع
ونحوها من السنن لم يفسد الفرض لان خللا من الكمالات وانما ينقضه ما يكون ناقضا كما بولي شهيلة انتهى اقول لعل
المراد السنة التي وضعت للتطهير اما بان يكون قوله وان ذلك الخ جملة حالية او تحمل السنة على هذا الفرد بقرينة ما بعده
فلا يتقض بالجماع لانه ليس في وضعه التطهير وعلى التقادير الظاهر الزام على العامة بمثل ما يعتبرونه من الاستحباب ان شاء
الله يعلم السادس صحيح السابع موثق قوله عليه السلام انما هو من جنابة اي مثل ما يوجبه او قيا مرادا على العامة
الثامن صحيح والمشهور ان التقييد بها لا يستحب وجدان الريح انما تحقق صورة الشك وهو اعلى ما قال ابان انها
لا تنقض الا مع العلم بالخروج يؤيده الخبر الاتي او المراد بوجدان ريحها العلم بخروجها التاسع صحيح العاشر ضعيف
وروايها صدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام بتغيير ما الحادي عشر حسن كالصحيح ورواه
الكليني في الصحيح عن البزنطي وفي القوي كالصحيح عن صفوان قوله فان وضا ثم استبنى لعل الخبر الاستنجاء الا تكون
فاصلة كثيرة بين ازالة النجاسة والصلوة رعاية لتعليل النجاسة مهما امكن والوضوء يحمل الاستنجاء ومعناه الشرعي
اظهر الرش لعله على الاستحباب كما حمله الاصحاب عليه في اكثر ما ورد لرفع النجاسة الوهمية ليست بقدر حتى يجب غسل
والله يعلم الثاني عشر ضعيف قوله وجب عليه غسل ايديه على ما بينا قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله مطلقا غير
واضح ومع الاطهرية ربما يسلم والرواية مطلقة ولعل قوله ينقض وضوءه على الرواية الوضوء المتعارف ولا يبعد حمله على
الاستحباب ان قطع النظر عما يرد على الطريق انتهى ويمكن حمله على التقية ولما غسل اليدين ليست قذرة حكم الشيخ في النهاية بوجوب

رش الموضع اذا اصاب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان يابسا ونقل عن سلار انه صرح
بوجوب الرش من جميع الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجد الكافر باليوسته الثالث عشر صحيح على الظاهر الظاهر انه
مثل العفو وطريق الصدوق الى حريز صحيح وان كان الاولان هو الذي اليه قوله عليه السلام يجيء بمثل الصلوة بثلاث ذهب جماعة الى انه
يتوضا لكل صلوة منهم ثم قال وقال في الذكرى يصلي بوضوء واحد عدة صلوات واستقرب العلامة في المنتهى انه يجوز ان
يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واجب عليه تجديد الوضوء بعد الصلوة وفي ذلك
احتج على الاول بصحيحة حريز وعلى الثاني بما لو علما انه لم يكن له فترة يمكنه الصلوة فيه قوله عليه السلام يعفى ذلك في الصحيح الظاهر ان
اسم الاشارة راجع الى الخبر الى المكيس ويحتمل ان يرجع الى اصل الوضوء والى جميع ما تقدم ويكون الجمع صلوة الليل قال
الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان التنبيه بما يتحقق ثمة اما النظر الى صلوة الليل والصبح ويحتمل ارجاع ذلك الى الاخير
المجرد الرابع عشر موثق ورواه الصدوق والشيخ في الموثق عن حنان وفيه وما الحنان بن سدير ابا عبد الله وقوله
يدل ذلك على ان الوضوء كل ساعة خرج منه الدم الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله ويمكن ان يكون الجواب
طاب ضريحه لا يبعد ان يكون المراد بمسح الذكر غير موضع البول النجس ويكون هذا لاجل رفع الوسواس الناشي من عدم استنجاء الا
كما هو مجرب وطرحه بعض الاصحاب لمخالفته يعلم الخامس عشر موثق وقال السيد رحمه الله في المدارك نقل عن ابن بابويه
ان مس باطن الدبر لا يحتاج الى نقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما
ان كان محرما قوله عليه السلام فعليك ان يعيد الوضوء قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان الاولى المفروض ثانيا وتاويلها
بالاستحباب ايضا بالحمل على التقية وان ناسا هنا السادس عشر صحيح وذكر الاصابع للحض لبيان كثرة الدم السابع عشر صحيح
انما ذكره لدلالته على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله لعله لا مناسبة لهذا المقام يحتاج
في التصحيح الى عنايته الثامن عشر مجهول وغرزه الخ وظاهر القول بنجاسة القوي والمعتبر اصحابنا والمشهور المنع عليه
لندرة هذا الخلاف الطهارة ويمكن ان يستدل الفاضل بالنجاسة بهذا الخبر والظاهر الحمل على الاستحباب التاسع عشر موثق
قوله انما هو دم وما عنده يمكن ان يكون المراد بغيره غير البول من القيح وشبهه وان يكون المراد ما يعم البول فعلى الاول
يكون المراد من الحديث الذي يتوضا البول مطلقا وعلى الثاني يكون المراد ان تقطير البول اذا كان من البلاء
العامة لا يجب الوضوء منه بل يجب بالبول الذي يتوضا الناس منه المعتاد فيه عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
والله يعلم العشرون كالموثق وفي اسناد المعيدان علي بن الحكم زيد ثابت قال الا اثابة وحسن ابان قال وما
شاء هذا من كلمات ابي جعفر الثاني عليه السلام وقال الوالد قدره وكان ذكره وغيره موضعه الا بنوع عناية من ذكر الباب
على عدم نقض الوضوء من باب الاولى قوله فتنجاف اي يخرج منه الدم او القيح على الاول الغائية في محله وعلى الثاني
عدم جريان الدم وتقديره الى ما عرفوا الضرورة وعلى الثاني التشطيف وعلى الاول يشكل ان مسح اليد يوجب نجس
اليد الا ان يقال ربما كان تقديره وعدم المسح كثير من تنجس اليد وانه عند المسح لا يعلم خروج الدم والله يعلم الحادي
والعشرون صحيح قوله وثيابه يبتز له الجلد لعل الراوي كان يعلم حكم الجلد فيما اعرض الشارح هل هو بمنزلة الجلد ام
والظاهر على هذا هو الاستفهام بدل الواو والا الروايات الثيابية مطلقة مثل الجلد لا يقصر عنه تاكيد البيان كثرة تقديره الى

الشارح رحمه الله يعلم الثاني والعشرون ضعيف لان الاصباغ لان الاخضاء للركوع والسجود يوجب غرر بالعاقل والثاني والعشرون مجهول والعلم محمول على ما اذا غسلته الحجام او المراد بمكانها ما حولها وقال الوالد قدس سره كان منيه ان الدابة العين كانية ولو بغير الماء ويحتمل ان يكون تطهيره بالماء ايضا بان يبل قطنا او خرقة ويمسح ويتزايل الشعر ان تولد فيه والدليل في الجملة على جواز الاعتماد على الغير في ازالة النجاسة والتوكيل فيها كما هو ظاهر الاصحاب وتشهد له العادة المستمرة في جميع الاعصار والامصار ولزوم الحرج بوجوب اكتساب كل احد غسل الثياب النجسة بنفسه قوله وبهذا الاسناد لا يظهر مراده من كتاب محمد بن علي بن محبوب فقط صاحب الكتاب كما يستفاد منه الرابع والعشرون صحيح وطريقه وبهذا الاسناد لا يظهر المراد منه وقيل كذلك اخذ من كتاب محمد بن علي بن محبوب فقط صاحب الكتاب كما يستفاد منه وهو ايضا بعيد والصحة مبنية على ما قبله والشيخ طريقه اليه قوي قوله معنى قوله عليه السلام الخ قال الفاضل النيسابوري رحمه الله هذا الجزم لا يخلو عن اشكال اللهم الا ان يكون مراده الاحتمال وبتجلي المانع فيه والعبارة وقال ايضا هذا ان استقام في الصلوة وحسن القول بالاعادة فيها لا يظهر لاستقامته في السعي بين الصفا والمروة لان غسل العضو لا يوجب فيها والسعي انتهى اقول قد سمعتا وجه تلك العبارة من الشارح وجهها الخ شيئا منها من البعد والتكلف الا ان السعي في ذلك يجعل الصلوة فيحمل الاعادة في السعي على الفضيلة او الاستحباب الثاني ان يرجع ذلك الى الثاني اي الوضوء والماء الثالث ان السائل في المسجد الحرام فبعدها اجابه عليه السلام بازالة النجاسة يمكن ان يكون الراوي توهم جواز الازالة في المسجد فنبهه عليه السلام بخروج من المسجد ويفعل ذلك بينهما لقربه من المسجد الرابع ان الصلوة اذا كانت بينهما ايضا يدل النجاسة فيه كانه ليس كالمسجد في عدم جواز ازالة النجاسة فيه والله يعلم الخامس والعشرون موثق قوله عليه السلام وان كان لبنا الخ اذ من الدين يتغير اللبن سريعا بخلاف اللحم وغيره السادس والعشرون حسن كالصحيح وكان ذيه اياما الى علم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة في الجملة السابع والعشرون صحيح الثامن والعشرون موثق ويجيء في آخر كتاب الصلوة في ان صلوة المضطر ان المبطون يبني على صلوته ويجيء في غيره التاسع والعشرون صحيح باب الاحداث الموجبة للطهارة الاول ضعيف وقد مر شرح الاذعية في اول الكتاب الثاني موثق كالصحيح وقوله مرة فتوضأ لانه الضمائر الثلثة راجعة الى الطعام بقرينة المقام بالهاء فعدنا ياجرون تنبيه وحروفه تلك والام للتعجب نحو يا لله ويا للدواهي والتصغير بهيم يبشره وقوله نعمة كما قيل في ربه رصلا او راجع الى النعم المذكورات او الى ما دل عليه المقام من النعم ونعمة منصوب على التمييز والتنوين للتعظيم اي ما يؤدي تحصيلها او تتمتها نعمة عظيمة وفي بعض الاخبار تركيب الهاء نعمة ذات مرارة بعدها الابتداء والفاء دخلت قدرها اكلا يطيق المتقدون تشديدها اكلا بعظمتها حتى تعظيمها على وزان قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموا الله حق تعظيمه الثالث موثق وفي الثامن المذهب المنوط وقال عاطا بسيط جاد وزجره عني بسيطا وسيطانا تخوم وبعد كما ساط بينهما قوله عليه السلام فلكما الله على الخ قال الوالد العلامة قدس الله روحه الضمير اي اقول الله على لاحلكما يكون الله على شهيدا وهذا البناء حلف عظيم والظاهر اختصاصه بالمعصوم ويحتمله شمولا لغيره اذ فيه نعم ما اتى انتهى والمراد بالحدث المعصية او الاعم منها والمكروه والمباح بالطاعات الواقعة فيها ويكفي عليه سبحانه بالملائكة الرابع ضعيف على المشهور وفي الخامس والعشرين

علامة فرد

علة معروفة والجمع البواسير وقال الجوهري انه المخرج لانهم كانوا يعبدون حاجبهم في البيت الخامس مجهول وفي اعلان اكثر الاصحاب حملوا على ابكار هذا الكلام في الجملة بعيد وكراهة الكرسي وحكاية الاذان والاخبار في قراءة القرآن مختلفة تقي بعضها النحوي مطلقا وفي بعضها المنع مطلقا وفي بعضها التفصيل كهذا الخبر ويمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى ما ذكر او فيها بمرتبة اكراهة ويمكن حمل اخبار المنع على التقية السادس حسن قوله وفي تنزله كيف وفي بعض النسخ بعد مستفيل الفيلة وهو الظاهر وكانت هذه النسخة التي نسخ الوالد الفاضل قدس سره السابع مرسل قوله اي عجيلة اهل الجبل ولا اهلا وظاهر انه كراهة البول قائما وكذا البول في الماء الراكد مقطوع به وكلامهم واما الجاري ففيه كراهة لكنه اخف كراهة وظاهر كثير من الاخبار عدم الكراهة ومنهم من الحق الغائط بالبول بالطريق الاولى وفي نظر الثامن ضعيف الحسن زرارة مشترك بين الثقة وغيره التاسع موثق قوله ورعه رأيهم بيض انما خص بها لتفاؤل اسم الله وسلم الرسول ص غالبا واعتبار الحل على عدم جواز ادخال الثياب عليه للقرآن والذكر والدعاء الخلاء كما مر ويوجي الى انها اذا كانت شديدة في ثوب او نحوه لم يكن مكروها او يخفف كراهته ويحتمل ان يكون الكراهة في حضور الدراهم لاحتمال سقوطها في النجاسة واذا كان مصورا يتوهم من ذلك العاشر صحيح قال الفاضل النيسابوري رحمه الله الذي اظنه ان السند الغلط وصح بالغلط بان يكون السند هكذا عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الخ كما يجيء بالاصالة نعم بقي الاشكال في رفع الحسن بن علي الذي يروي عنه محمد بن الحسين عن القاسم عن علي عليه السلام بعيد مع ما في الرجال في البين وبلا استبعاد ان يكون ذلك سقطا بعد الحسن بن علي الوشاء عن الكوفي انتهى وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر ان سهو من الحبشي رحمه الله فان الحسن هو العسكري عليه السلام فان محمد بن الحسين يروي عنه عليه السلام انتهى واقول يؤيده ما ذكره الكشي رحمه الله ان في نوادر الاغال هكذا عن الوشاء عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الخ انتهى والظاهر من هذا الخبر استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للعورة والظاهر ان المراد ببعض المبصرات من الشيطان عنه بالاستعاذة بالله تعالى وذكر اسمه ولا يوقعه في الوسواس الباطلة التي تكون في الخلوة غالبا قوله عليه السلام يتعذب منها قال في القاموس استعذب استقى وطلب العذب فيه انتهى وتعذب الماء من باب التفعل اي تحفر له منها الماء وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه يقال عذب واستعذب اي شرب عذبا واستقى عذبا قوله عليه السلام فنبا ثمرتها قال الفاضل النيسابوري رحمه الله كان فيه تصحيف بان المفهم انهى حال وجود الثمرة انتهى ويمكن ان يقال الظرف متعلق بكائن ونحوه فيعود الكلام في نحو اذا تزوجت فصدقك الشيوع بقاء المشئ منه لم يكن الفرد بحيث يفهم العرف بينا الكلامين ظاهر الحادي عشر حسن موثق قوله عليه السلام اذا كان الخ في المسجد الخ فلعل العلامة ومن اخرجه بكراهة الوضوء من البول الغائط في المسجد او اتى فيه فاعده وكانا في هذا الخبر لان الحدث الواقع في المسجد لا يكون الا نوما او بولا الثاني عشر موثق وقدم بعينه قبل ذلك بثلاث صفحات الثالث عشر مجهول ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمدرس الى المنع من نجاسة بول الصبي الذي يتناول بوله اذا غسله في الماء مرة واحتجوا بهذه الرواية وفي الفقيه ثم يصب فوقه وعكس حمل على ما اذا لم يعلم ان بوله كما هو الغالب في حوالم فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر ما ورد وظاهر الاصحاب انهم حملوا النضح على الغسل ثم اعلم ان

الوضوء يحمل الوضوء المصطلح والاستنجاء فتأمل **الرابع عشر** صحيح وروايته الصدوق مرفوعا **الخامس عشر** ضعيف **السادس عشر** صحيح **قوله** لئلا مرارات تحمل على الاستحباب او الاحوط الاتمام وحمله على الاستنجاء بعيد **السابع عشر** صحيح والعمل على **الثامن عشر** **التاسع عشر** ضعيف **العاشر** مجهول **قوله** على الاتم يصب على الماء بحيث يصل الى الكف والعضو وفيه كلام بالاول اشبه **العشرون** حسن كالصحيح قال الفاضل التستري رحمه الله وعلي بن السندي كان علي بن اسمعيل الذي في كتب الرجال انتهى على ان الظاهر ان كان في الخلاصة غلط على ما يأتي **قوله** ان استنجى اعتقد قال الفاضل التستري رحمه الله قال الجوهري اعقره اي جرحه الى ان قال لعل المراد لا يحمل **قوله** ان توقف من خارج اي تغسل خارج الفرج ولا يوصل الماء الى داخله بل ينشف الداخل فيطهر او بجرقة ويحتمل ان يكون المراد به الوضوء المصطلح اي توقف ثم يتوضأ بعد ما تخرج منها اشخاصا قليلة وغيرها لكن بعيد جدا **قوله** على الاتم لتنقى من داخل الى الظاهر ليسهل غسل الخارج ويحتمل الاكتفاء بالغسل **الحادي والعشرون** حسن كالصحيح قيل ان علي بن الحسين كان وكيلا **قوله** يتخذ من احجار زيت قال الفاضل التستري رحمه الله يدل على انه يستحب من الكانى قال في الذكرى وسمعنا مذاكرة انتهى واقول على تخذ زيت يشكل بانه كيف يجوز نقل احجار زيت مع انها خرجت المسجد لا ان يقال ان الاماكن اللينة التي تخرج من البر وليس جزءا من فرش المسجد ولعل الشرع اذا كان في البيت ويحتمل الامام **الثاني والعشرون** صحيح **قوله** على الاتم لما ورد كثيرا من الامر بالوضوء بعد الغسل او يحصل الاتم المعنوي الذي شرط لكمال العبادة وقولها يجمع الاعضاء والله يعلم **الثالث والعشرون** ضعيف قوله كما يعد الغايط يمكن ان يسقط منه كراهة الاستقبال والاستدبار للقبلة ايضا **الرابع والعشرون** موثق قال الفاضل التستري رحمه الله في غالب بن عثمان كانه المنقري بقرينة ابن رئاب الذي يروي عن المنقري **قوله** فلما انقطع يتخذ البول قال في القاموس المخذ ويضم ما خرج من الضرع من اللبن والتخذع قريب منه انتهى **قوله** قبل الفجر فتوضأ ممكن ان يكون المراد به الاستنجاء او الوضوء الذي يعد على اليد لكن البواعث عند المخالف والخصم وظاهره عدم الاستبراء لكن ليس صريحا فيه ويمكن حمله على ان انقطاع البول كان بالاستبراء او استبراء بعده وعلم بذكره ما روي ويمكن العمل بالخبرين بان الاستبراء والصبر الى انقطاع دبة البول كما يأتي **الخامس والعشرون** حسن وقد مضى الكلام فيه **السادس والعشرون** صحيح اذا اصاب بعد هم في غير المخرج ونجاسة الدم كانت معفوة الى ان يبرأ او لم يكن الدم نجسا في شرعهم **السابع والعشرون** صحيح محمول على الاولوية لما ورد من الامر بالاستبراء وغيره جوابا عن الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان انتهى وقال في القاموس الدبة بالكسر السيلان **الثامن والعشرون** حسن وقدم آنفا مع اختلاف في الالفاظ **التاسع والعشرون** موثق كالصحيح قال السيد رحمه الله في المدارك يمكن حمل الوضوء فيها على الاستحباء او ما يأتي او ما ذكرا وهو الذي في المعتبر **الثلاثون** موثق **قوله** على الاتم لما يقتضيه اعظم لعل كلمة ما موصولة والاقتضاء بمعنى المباشرة اي ما يباشر جلد ما الدبر بسببه وهو الجماع اعظم من الاغتسال والاقتضاء بمعنى الجماع اي ما يجامع بسببه وهو النكاح اعظم اي اعم حكما واعظم فائدة من الاتيان وقيل في ذلك وحمل الاقتضاء على الجماع المملوح على الجماع بعيد او المعنى ما يقتضيه الى الغسل اي يصل الدبر اليه ويصيبه اي الجماع اعظم من الرواية عند الاغتسال او لعله اظهر الوجوه قال في الصحاح افضى الرجل الى المرأة باشرها وجامعها واقتضاها اذا جعل سلكها واحدا وفي المصباح المنير افضى الماشي وصل اليه **الحادي والثلاثون** موثق قال

التستري في النسخ الباسفل الفيصل ولعل فيه دلالة على استحباب هذا فلعل هذا لا يبعد شيئا او اقول الظاهر ان قوله ان بطلان ما ذهب اليه ابو حنيفة وكثير من العامة من تخليته عن الوضوء وما على الاعضاء من ماء الوضوء ولعل النهي عن التمندل الذي محمول على ذلك فان لم يندل لا يجفف وبه ماء الوضوء ويفسلونه لنجاسة الماء عندهم فلذا نهى عن التمندل لاستحباب المسح لطرو الثوب وما عليهم **الثاني والثلاثون** ضعيف **قوله** **باب** **صفة الوضوء والفرض منه** **والسنة** **الاول** مرسل قال الفاضل التستري رحمه الله ربما يستشكل حصر الفرض اذا كان الفرض من الكعب الى الظفر او غيره اللهم لان لا يجعل هذا الصب من افعال الوضوء وربما يقال اذا قصد به ذهاب الغسل حصل الاخلال في العبادة كان ذلك قرينة بينة وكان بمنزلة انتظار الامام الجماعة في الركوع مثلا من احس بحدث وكما ان هذا غير مضر للقرينة والاخلاص فكذا ما نحن فيه **الثاني** مجهول وضعيف والظاهر ان السند هكذا بان يكون عن احمد بن محمد عن ابيه فسقط احد **قوله** صلى الله عليه وآله ولكن شق الماء شقا قال في القاموس شق الماء على الدراب فرقه والغارة عليهم صبها من كل وجه **قوله** لان الوجه في الجراح اقوال ويمكن الجمع بينها بحمل الاول على الناعس والبرسام فيكون ذلك مستحبا له و **الثاني** على غيرهما وهو اولى من جعله **الثالث** موثق كالصحيح في الحسن بن علي بحمل ابن رئاب المعتبرة كما تأتي **الرابع** صحيح وفقه قرائن اي يعطى ثواب الغسل او يحصل له الطهارة المعنوية في جميع جلده او يعفو لذنوب جميع جلده **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح **قوله** فالوجه في هذا الخبر اما اولا فلاحمال الاعادة بتين على الاستحباب قال الفاضل التستري رحمه الله كان يعيد وانما لم يحمله على الجنابة في طلي التيمم كان لحسن **السادس** مجهول **الثامن** صحيح واعلم ان قطع اليد اما ان يكون من نحت المرفق فيجب غسل الباقي في جملها او من فوقه فيسقط الغسل وتقل على المنتهى الاجماع وظاهر الجيد انه يغسل ما بقي من عضده ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر او من نفس المفصل فقرب قال بوجوب غسل المرفق اصالة الاتيان بوجوب غسل ما بقي من الحد ومن قال بوجوب غسل ما بين المرفقة قال بسقوط الغسل وظاهر الاخبار الاول ويحمل الاخير على الاجزاء واحتمال ان تحمل على الوسط بعيد والله يعلم **التاسع** صحيح ويجيء ان المسح على الخاتم وبعده اللهم الا ان يتم ما ورد من الامر باليدار الى المرفق **قوله** والذي يكشف الخ لعل الكشف باعتبار ان القدامى على الخاتم ان يكون للدعلك اذ لا تأثير فيه فتظن **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** صحيح وقال الوالد المدة يدل على عدم وجوب غسل الوجه باليد ثلاثا اليد بل مجرد الغسل كاف ويحتمل غير ذلك واقول لا يبعد ان يكون المراد ايقاع الغسل بدل الامر الوضوء فيكون مؤديا الاستحباب الغسل ثانيا او لا كذا بالاغسال المستحبة عن الوضوء كما قيل ايما وكانه اظهر ما حمل الشيخ عليه لا يخفى فتدبر **الثالث عشر** حسن وفي الكافي بعدة عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وقال الوالد ره كان في هذا الخبران تثنية الغسلات ليست بحجة لله تعالى وعلى بن رئاسة ما ورد مما دل على ان صلى الله عليه وآله كان يتوضأ واحدا واحدا وترا **الرابع عشر** صحيح ويدل على عدم وجوب التخليل وحمل في المشهور على الكيف **الخامس عشر** حسن وقد علم ان هذا الخبر محمل يحتمل ان

يكون المراد غسل ما ينبغي من المرفق او المفصل او العضد على قول ابن الجنيد والذي سمعت من الوالد العلامة قدس الله روحه هو انه يحتمل ان يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين لانهما ذوا نابا عظم لا يجتمع بطرف يؤيده انه يحتاج التقدير الاول الى تكلف في نسبة الغسل الى الرجل مما تغلب في غيره فلا تغفل السادس عشر صحيح قوله عليه السلام يغسل ما ينبغي من عضده قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد غسل ما ينبغي الى المرفق لانه قطع المرفق ينبغي ما فوقه انتهى وقال الوالد العلامة طاب ثراه يحتمل ان يكون المراد ان من قطعت يده من المرفق او من المرفق والمرفق هو المفصل وهو مركب من ملتقى العظمين فاذا قطعت يده من المفصل بقي جزء من المرفق يجب غسله لان غسل المرفق عندنا ليس من باب المقدمة والله يعلم السابع عشر حسن موثق وفيه دلالة على عدم جواز المسح على الخف قوله عليه السلام يتوكأ الكتابين المحقين اي ينضح المسح عليهما او ان الكتاب يصح ان يرد هذا الحكم ويؤيد الاول ما يجيء الثامن عشر صحيح التاسع عشر مجهول قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف يتهم سنان على بن الحسن بن اسمعيل الميثمي وفي بعد عدم ذكر النجاشي له بعنوان على ان السندي مع ذكر جميع المشاهير وغيرهم والله تعالى يعلم العشرون صحيح الحادي والعشرون صحيح قوله شهرين او ثلثة يحتمل ان يكون المراد مدة من الزمان وان يكون اشارة الى اختلاف بين العامة فرد عليه السلام الكل الزامي على جميع طوايفهم الثاني والعشرون حسن الثالث والعشرون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في تبعيد ذكر هذا الخبر بيانا لفظ فلانيا في الجملة الاولى يوجه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا ينبغي في احد ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى البيان فيه في ذلك الوقت فلم يقل لا تفعلوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد الاتيان في الجملة بالمنع من جواز المسح عليهما دون الغسل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال او ان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية وذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال انتهى وقد ذكر الشيخ هنا الوجه الاول والثاني باحتمال في الاول بما يجيء بالفحص انتهى اقول يمكن ان يقال في شرب المسكر لانه لا يلزم عدم الشرب لغوا بل حرمة فيمكن ان يشدد النكير الثاني عند الخروج في المسح لان الغسل اولى منه ويحقق التقية ثم في الحج لان العامة يجعلون الطواف والسعي للقارن مع قولهم الا بالتقصير بدلا عن الاحرام بالحج ويمكن اخفاؤها ويمكن ان يقال ان ابا الوضيء في الجميع وجد المخالف من العامة والله يعلم الرابع والعشرون صحيح وقال السيد رحمه الله في المدارك لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب لان الاكتفاء بغسل ما حولها وما ينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة واما منها فالمسح عليها احوط قوله عليه السلام يغسل ما حوله وفصل الباقر عليه السلام قال في الماء الغسل للقمل الماء الذي يغتسل به كالكلب ونحوه وما لكحل يغسل به من خطمي وغيره الخامس والعشرون حسن السادس والعشرون صحيح قوله عليه السلام يغسل ما حوله قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضاه انه لا يجب يمسح عليه لان يوضع فوقه خرقة ويمسح عليها السابع والعشرون حسن ونقل مدح عبد الاعلى عن كش وفيه شئ وقال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر على القول بانه لا يجب مسح جميع ظاهر اليد في التيمم الاحوط ان يجمع مع هذا الوضوء بينهما الثلثون والعشرون صحيح الثامن والعشرون صحيح الثلثون حسن الحادي والثلثون صحيح الثاني والثلثون حسن موثق الثالث والثلثون مرسل قوله عليه السلام اذا وقعت الماء اي رطوبته او برده لانه يحتمل ان يكون الرطوبة من العرق او يجد برده فيخاف الماء

وعلى الثاني ظاهرهم جواز الاكتفاء بالظن في افعال الوضوء فتدبر الرابع والثلثون مجهول قوله عليه السلام فذكره تذكرا انه المراد بالتذكر الشك فظاهره يدل على عدم اعتبار الشك في الوضوء عند الانتقال عن العمل الى ما بعده ولم يقل به احد ويمكن ان يكون المراد بالتذكر الظن فعلى الاول يستقيم على رأي الاصحاب بالله يعلم الخامس والثلثون صحيح الثاني والثلثون صحيح الثالث والثلثون صحيح قال الشيخ البهائي رحمه الله هذا الحديث صحيح وعلي بن محمد هو ابن بندار ثقة جليل وحكم العلامة في المنتهى بضعفه لان في طريقه ابراهيم بن اسحق الاحمر انتهى وقال الوالد العلامة رأيته رقم الظن على محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر في بعض النسخ وفي بعض النسخ عن ابراهيم بن اسحق الكاتب وهو الظاهر ويؤيده ان الكليني روى عن علي بن ابراهيم بواسطتين وعدم روايته عن الاحمر انتهى وقال البهائي اينما استند العلامة طاب ثراه في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة والظاهر ان المراد الصب على العضو هو التولية الحرمية كما يرشد اليه قوله على يديك ولم يقل في يديك وكما يدل عليه قوله عليه السلام واوزنا ذا لاوزن في المكروه والاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل تامل وقال الفاضل اذا حصل للامام عليه السلام الوزن كيف يوجب ذلك التقاعد عن الامام الخ قلت مراده عليه السلام في قوله انهملت بحصول ذلك الامر لانك تنظر الى الغاية البعيدة فتحصل الثواب على فوتك انتهى وقال الوالد العلامة طاب ثراه يمكن ان يكون استفهاما انكاريا اي كيف يوجد ذلك والحال انك اوزنت قوله وقد تعالى والاشراك بعبادة ربه احدا قال الشيخ البهائي رحمه الله الباء في بعبادة ربه زائدة والتقدير شيئا من هذه الامور ولا يجعل احدا شريكا مع ربه في العبودية فيعم كلا المعنيين مراد فان الامام عليه السلام لم ينف ذلك لتقرره هذا ولا يخفى ان الضمير في قوله عليه السلام وهي العبادة وقوله ان يشرك فيها راجعين الى القتلة والغرض منع الشركة في الوضوء فكانه لعدم تحققها ابدا وبدلا كالجزء منها ولا يبعد ان يجعل الباء في الآية للتبيين وكذا في قوله عليه السلام فيها وح لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من القتلة فتدبر

باب الاغسال الكيفية الغسل من الجنابة الاول

صحيح ورواه الكليني في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قوله عليه السلام اغسل من الجنابة قال الشيخ البهائي رحمه الله فاعل غسل في بعض النسخ غير مذكور وفي بعضها مذكور قال ويحتمل رجوع الى الضمير ويحتمل رجوعه الى الامام عليه السلام ويكون حكاية عن شخص انه فعل ذلك فلا يكون حجة وكون تاسيد هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام عن السهو الا ان يقال لعل غرضه عليه السلام التعليم وفيه بعد ولا يخفى ان ظاهره يعطي اجزاء المسح عن الغسل فتدبر انتهى واقول يحتمل ان يكون غسم غسل الوضع وغسل غسالة ان اريد ان يغسل بعد ذلك وقوله ثم ما كان عليك محمولا على انه مع العلم بالعصمة لم يكن عليك اظهار ذلك وعلى الاول المسح كاطيان الشارع ان استحبابا وعلى الثاني محمول على حصول الحرجين المسح وقد عرفت ان كثيرا من الاخبار دال على الاجزاء بالمسح كما سيجيء الى ابن الجنيد وقال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه ان من وضع عنه طال الثيبان ما يحرم لو وقع عنه حال الذكر لم يجب نهيه وهو وجيه الا ان يقال انه طاب ثراه يمكن ان يكون المنع لاجل التنبيه على ان المعصوم لا يسهو او التعليم بالنظر الى غيره الثاني مرسل ويدل على استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب والشيخ علم الحكم الخائف عوز الاداء مطلقا وتبعه بعض المتاخرين وستنده غير واضح وقيل الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس وبه قطع الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وفيه نظر اذ

المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة وبوقت من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحباب ذلك لعموم الادلة ويرجح التقديم وغيره **الثالث** عجمي **قوله** ابنتي موسى بن جعفر في بعض النسخ ابنتي في الكافي وبين وفي نسخة زين رحمه الله كان كما في اصل النسخة فجعله العلامة الاصلاح ابنة والظاهر انه كما في الكافي وابنتيه كما في بعض نسخ الكتاب وعلى نسخة ابنتي فوجهه ايقاظ وعلى نسخة ابنتي لعل المراد بالحسين بن موسى ابنه بواسطة ابنه **الرابع** مجهول ويدل صدر الحديث على وجوب غسل الجمعة وظاهر التعليل الاستحباب بقرينة التقابل والمشهور بين الاصحاب الاستحباب وفي الصدوق قدس سره الى الوجوب شذ قال بالاستحباب لحمل الوجوب على تاكد العدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل ظاهر الاخبار عدمه ومن قال بالوجوب حمل لفظ السنة الواردة في الاخبار على ما قابل الفرض وهو ما تثبت وجوبه بالسنة لا القرآن وهذا ايضا يشتد اذا دل الاخبار والمسلمون على الاحتياط في غسل الرأس اخيرا ان فقها الافاضل القمي رحمه الله كاد ان يحمل الوجوب على الاولوية وهو مطلق المطلوبية ولا فتى بظاهرها والدليل عليه شيء **الخامس** مجهول وفي القاموس الاربط بالطاء المنكب وكبرياء وقد يثلث والجمع الابط ومن قال بان لفظ الامر للوجوب يستدل به عليه **السادس** ضعيف ويدل على المنع عن الغسل بالماء المسخن بالشمس وانه يورث البرص ويورث البرص وخص العلامة الكراهة بالاولى المنطبعة غير النفطية وفعل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض والبرك قال في النهاية التهم ما يتخذ في الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس وقال في القاموس التهم كمعظم وكمحدث الجرة واناء معروف معرب كلكم **قوله** اغسل رأسي لعل مراده بغسل الرأس والجسد الغسل **قوله** عليه السلام لا تتعرى الخ لعل الاولى العدو والكراد يورث البرص وهذه المرأة لا بأس بها والمراد بالعود اصل الفعل وكان يفعل عليه السلام انما فعل ما ينبغي ان يفعل **قوله** هذا الخبر مجهول الخ قال الفاضل القمي رحمه الله ربما يستشكل هذا الحمل مع الاخير في بعض وانه يورث البرص نظرا الى وجوب اجتناب البياض في البدن ويوجب الامراض لا يتمشى المستحب بغير ان حمل ايراث البرص على احتمال ذلك احتمالا لا يعتنى به ممكن ذلك **السابع** ضعيف لابان وفي الخبر ان ابوا الخ مبني بناء على الغسل قال الفاضل القمي رحمه الله كانه لما كان الاواني للبرص لم يعرض الماء بالخاصيتين قلت بل العرض بين الوضوء والغسل والاولوية الاولى محفوظة فتامل **الثامن** مجهول وقال السيد محمد رحمه الله اختلف الاصحاب في المنضوح فقال بعضهم انه البدن ليس في جريان الماء عليه غسل بحيث لا يتوقف على الماء قبله وقيل انه الارض ليتم اخذ انماء الغسل الى الماء الذي يغتسل به والذي يظهر لي انه لا فائدة بل لا انفكاك للخبث المتوهم الحاصل في اصل وجه الماء كما يدل عليه قوله وزوايا الكاهلي اذا انتبذ ماء وفي قوله فانفض عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ وفي رواية ابي بصير يرش عن فرجك منه شيء فتمثل هكذا يعني افرج الماء بيديك وتوضأ انتهى كلامه وانت خبير بان حمل القول في ذلك ان الجزم المعتد به ويحمل وجوهها الاول ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها لئلا يكون تقريب الماء اسرع فلا ترجع الغسالة الا الغسل ولا ترجع اصلا الثاني ان يكون المراد الصب على الجسد وبل جوانبه لا الكف الاربع قبل الغسل يجري ما الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل وبل يصل الغسالة الى الماء وتوئيد احد هذين الوجهين ما ورد في بعض الاخبار ان يغتسل يجمع غسله في الماء الثالث ان يكون المنضوح البدن ايضا لكن لا لعدم عود الغسالة بل لتوطئ البدن قبل الغسل لئلا

يتفصل

الخوف من عدم

يتفصل عند ماء الغسل كما يدل عليه بعض الروايات الرابع ان يكون المنضوح البدن ايضا للغسل لا للتمهيد فالمعنى انه كان الماء قليلا يجوز ان يكتفي بالربع كما في سائر الموارد الخامس ان يكون المنضوح الارض ايضا لتتطهر الارض مما يتوهم فيها من النجاسة السادس ان يكون المنضوح الارض والماء لتطيب جميع الماء كما افاده السيد ثم اعلم ان الرواية اشتملت على اربعة اسرار الاول ان تكون الاصباع شبرا بمذهبه الثاني انه لا يبلغ مدا للوضوء وصاعا للغسل وقوته سنة الاصباع ان اراد ان ارتخاء ان ترجع الغسالة الى الماء في اثناء الغسل فيفيد بقية الغسل صحته او كالاول الرابع انه مفروض ولا يكفي كل واحد لغسله فظهر الجواب عن الاول ضمنا بعدم التأسي للضرورة وكذا الثاني والثالث وقد عرفت والجواب عن الرابع مذكور فيما رواه عن علي بن جعفر في قرب الاسناد وكذا الجواب عن الوضوء غسل وجهه ومسح يديه على ناصيته رأسه ورجليه ان كان الماء مفرقا يقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من اناء هذا ان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عبرة بالقرائن وهذا ايضا يشتد اذا دل الاخبار والمسلمون على الاحتياط في غسل الرأس اخيرا ان فقها الافاضل القمي رحمه الله كاد ان يحمل الوجوب على الاولوية وهو مطلق المطلوبية ولا فتى بظاهرها والدليل عليه شيء **السادس** مجهول وفي القاموس الاربط بالطاء المنكب وكبرياء وقد يثلث والجمع الابط ومن قال بان لفظ الامر للوجوب يستدل به عليه **السابع** ضعيف ويدل على المنع عن الغسل بالماء المسخن بالشمس وانه يورث البرص ويورث البرص وخص العلامة الكراهة بالاولى المنطبعة غير النفطية وفعل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض والبرك قال في النهاية التهم ما يتخذ في الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس وقال في القاموس التهم كمعظم وكمحدث الجرة واناء معروف معرب كلكم **قوله** اغسل رأسي لعل مراده بغسل الرأس والجسد الغسل **قوله** عليه السلام لا تتعرى الخ لعل الاولى العدو والكراد يورث البرص وهذه المرأة لا بأس بها والمراد بالعود اصل الفعل وكان يفعل عليه السلام انما فعل ما ينبغي ان يفعل **قوله** هذا الخبر مجهول الخ قال الفاضل القمي رحمه الله ربما يستشكل هذا الحمل مع الاخير في بعض وانه يورث البرص نظرا الى وجوب اجتناب البياض في البدن ويوجب الامراض لا يتمشى المستحب بغير ان حمل ايراث البرص على احتمال ذلك احتمالا لا يعتنى به ممكن ذلك **السابع** ضعيف لابان وفي الخبر ان ابوا الخ مبني بناء على الغسل قال الفاضل القمي رحمه الله كانه لما كان الاواني للبرص لم يعرض الماء بالخاصيتين قلت بل العرض بين الوضوء والغسل والاولوية الاولى محفوظة فتامل **الثامن** مجهول وقال السيد محمد رحمه الله اختلف الاصحاب في المنضوح فقال بعضهم انه البدن ليس في جريان الماء عليه غسل بحيث لا يتوقف على الماء قبله وقيل انه الارض ليتم اخذ انماء الغسل الى الماء الذي يغتسل به والذي يظهر لي انه لا فائدة بل لا انفكاك للخبث المتوهم الحاصل في اصل وجه الماء كما يدل عليه قوله وزوايا الكاهلي اذا انتبذ ماء وفي قوله فانفض عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ وفي رواية ابي بصير يرش عن فرجك منه شيء فتمثل هكذا يعني افرج الماء بيديك وتوضأ انتهى كلامه وانت خبير بان حمل القول في ذلك ان الجزم المعتد به ويحمل وجوهها الاول ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها لئلا يكون تقريب الماء اسرع فلا ترجع الغسالة الا الغسل ولا ترجع اصلا الثاني ان يكون المراد الصب على الجسد وبل جوانبه لا الكف الاربع قبل الغسل يجري ما الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل ويصل الغسالة الى الماء وتوئيد احد هذين الوجهين ما ورد في بعض الاخبار ان يغتسل يجمع غسله في الماء الثالث ان يكون المنضوح البدن ايضا لكن لا لعدم عود الغسالة بل لتوطئ البدن قبل الغسل لئلا

وليت وفي نقط الهوي والمراد الزمان القليل قال في النهاية الهوي الرفو والمدين والنشب وفي رواية كان يمشي الهوينا تصغير الهوني تأنيث الاهون واعلم ان اجماع الاصحاب على انه اذا لم يخرج من الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الشهوات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة ام لا واما اذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب كالفاضلين والمحقق رحمهم الله انه يعيد في حال التجرد باللذة والدفق وفتور الجسد وفي المرض باللذة وفتور الجسد لا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما تعوزت عن دفقه وزاد جماعة اخرى كالشهيد في الذكري علامة اخرى وهي قوة رائحته الطلع فيجب الغسل اذا كان رطبا وبالمني اذا كان يابسا الثامن عشر مجهول قوله عليه السلام ان كان مرضيا فعليه الغسل ينبغي ان يحمل على انه رأى بعد التاسع عشر صحيح ويدل على جواز النوم جنبا ولا بأس في الكراهة لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ العشرون موثق الحارث والعشرون حسن قال الشيخ اليها في رحمه الله لفظ المراد بالجماعات الزنا او الاشتهاء والحديث صحيح شهد به كتب رحمه الله في موضع آخر عبد الله بن بحير الكاهلي مع مدحه كما لا يقدح التوثيق في الحديث صحيح قوله عليه السلام فيما يعيد الصلاة الخ قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله ربما يفهم من هذا وجوب الغسل لغيره وفي الدلالة تأمل انتهى اقول النهي عن الغسل اما لانه للصلاة وقد جاء ما يفيد هذا فلا فائدة في الغسل لوجوبه لغيره او لان الحدث الطاري مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل والاحتمال الاول مشكل فان لم يمكن الدلالة على وجوب الغسل لغيره بل الثاني يرجح لا انتفاء النهي فيه على ظاهره بخلاف الاول والله يعلم الثاني والعشرون حسن الثالث والعشرون صحيح والظاهر انه سقط لفظ عبد كما مر في خبر زرارة والله يعلم تعالى يعلم الرابع والعشرون صحيح ويدل على استحباب غسل اليدين قبل الغسل وانه يتحقق الاستحباب بالغسل الزيد وبالمرة الواحدة فيكون الغسل الى المرفقين ذا اضل الفردين ويدل على استحباب كون غسل الفرج بالشمال وعلى استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وظاهره جوازه لا كتفاء بالمرة وعدم ذكر الترتيب بين الرأس والجسد لانا في وجوبه بالادلة الاخر قوله فقد انقيتم اي كفى تحقق الغسل السابق ان دخل على تحقق الجريان او يحمل حكم الغسل الموضع الذي مسه الماء وهو بعيد لمنافاته وحدة الظاهر ان الوحدة في مقابل الغسلات المتعددة التي تكون في الترتيب لا انه لا بد من الوحدة الحقيقية وقدم الكلام وأكثر ذلك في اول الكتاب الخامس والعشرون حسن وعن الفضل بن شاذان في شأن ابن شعيب البغدادي كان فيها علما ما اظنه الا محامرضيا والخلاف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم والمشهور بين اهل العراق الاجماع والمنقول عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات وعن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على عشرين والاقرب عدم الكراهة ايضا مطلقا للاخبار الصحيحة الصريحة ولعل المنع محمول على التقية ثم ان الحديث يدل على استحباب كون فتح القرآن ثوب بل كراهة مس الجلد والحاشر وغيرهما بحائزين ولا يفعدان مغايرتان والمشهور عدم جواز المس مطلقا السادس والعشرون مجهول قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في الحسين بن بنداد لا اعرف الا الحسين بن الحسن بن بنداد الذي ذكره جح في قد لا انه ذكر انه روى عن سعد السابع والعشرون صحيح وكان القاسم هو ابن الفضيل ويدل على جواز نوم الجنب وعدم وجوب الوضوء او مطلقا ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة وعلى الصدور فما قيل ان المراد مروره في حال النوم فلا يخفى تعاقبه الثامن والعشرون صحيح فكانه لا خلاف فيه جوازا وكراهة التاسع والعشرون صحيح

الثلثون صحيح قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان في وجوب الغسل للقتل والاقارير نوع تردد جيدا وان يقوى الاول لكن لا يخلو عن اشكال اذ لا في الله تعالى اثبت قوله عليه السلام ان الله يتوفى الانفس الخ يمكن ان يكون المجموع علة واحدة وان يكون علتين بان يكون المراد بالاول التعليل بقبض الروح في الحال وبالثانية احتمال عدم رجوع الروح والله يعلم قوله عليه السلام انا لنكسل يمكن ان يكون من الكسل بمعنى التواني في الفعل ويشكل بما قاله الرضا عليه السلام ان عجل على انه عليه السلام تكلم بلسان الحاضرين اي انكم لتكسلون وانا لنكسل عن الاكل والاتدام المزيل للغسل وان يكون من لا كسال بمعنى عدم الانزال فيكون المراد تخصيص الكراهة بوشك ذلك بالانزال والله يعلم الحادي والثلثون ضعيف الثاني والثلثون مجهول ويدل على جواز تحليل الزائد في النوم عند خادمها الثالث والثلثون مجهول وكان قبل ان خادم الولد يعتبر انه خادم نفسه لعله محمول على ان يقومها على نفسه ولا يدل على جواز تحليل من نفسه الرابع والثلثون مجهول وحسن لان محمد بن سهل ساقل عن الرضا عليه السلام وكان في الاولاد على ان يعمل الجمعة مدخلا في القراءة وفي الواقع احد الجانبين فيه دلالة على الاستحباب لكن قوله فليغتسل قبله يدل على ان ترك ذلك الان ربما ان الامر الاشتغال بالغسل بالغير يا من الخطايا لكن ان كان احدى فوائد الغسل مغفرة الذنوب والمتهن من الخطايا يجعل الاشتغال بدله لكن في قوله لا يعود ايضا كلا لانا على الوجوب على بعض الوجوه والله يعلم الخامس والثلثون ضعيف ويدل على ان اول وقت غسل الجمعة بعد الفجر وانه لا يفيد الثواب بعده باب دخول الحمام وآدابه سبعة الاول مجهول وفي نجاسة الغسالة تردد والاظهر انها طاهرة وان كانت في الجنب باعتبار نجاسة المنوي عدم خلو بدن الجنب منه غالبا فتأمل العلامة رحمه الله في المنتهى نسب الشيخ في تهذيب الاحكام عدم كراهة الحمام وكذا ابن بابويه وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار عليه ولم يصل الينا من الشيخ ما يدل على ما نسب اليه وما ادعى ابن ادريس لا ينافي الكراهة لجواز كون الاخبار عليه لبيان الجواز ما عنى حديثين ضعيفين ولا قوى عندنا على اصل الطهارة انتهى الثاني ضعيف قوله عليه السلام اذا تعرى احدكم الخ اي مع وجود الناظر او مطلقا والاخير ظاهر ولعله يدفع بالتتمة كما مر الثالث مرسل حمل على الكراهة الرابع مجهول قوله عليه السلام لا تكونوا من عراة الخ انما على الكراهة اذا كانت الجارية واحدة او على الحرمة اذا كن اكثر لان نظر بعضهن الى سوءة بعض حرام والله يعلم الخامس مجهول ضعيف ويدل على عدم كراهة التستر في الحمام فالمنع محمول على عدم الازار او التقية السادس حسن كالصحيح السابع حسن قوله قال الميثمي لا اعلم اي شيء على اي شيء يحمل فان محمد بن حكيم هل اراد نفي ذلك او اخبر بغيره قوله عليه السلام ان النخامة اشد من العورة يدل على بطلان ما ذهب اليه بعض ان العورة ما بين السرة والركبة التاسع مرسل العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر موثق كالصحيح قوله اعني سفليه يمكن جعل الهمزة حرف نداء بعد ويمكن جعلها استفهامية والفعل ماضيا الثاني عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام انما هو ان يزري على الحج في الكافي تزوى وقال في الصافي تزوى اي تنقبض وتنكمش وازرى بالحيز غالبه كازرى وازرى بالحيز جعله عليه عيبا او امر بريدان يلبس عليه به الثالث عشر صحيح ومحمد بن محمد مشترك بين الرزي والاشعري وهما ثقتان وطريق الشيخ اليهما صحيح ورواه الصدوق ايضا في الصحيح عن علي بايقطين بدل علي بتجويز القراءة في الحمام وفي بعض الاخبار النهي عنها ولعلها محمولة على الكراهة وعلى اذا لم يكن مؤتزرا او على ما اذا لم تغتسل كما روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال انما ينهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه الازار فلا بأس وفي الحسن ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن

في الحمام فانكان يريد به وجه الله ولا يريد به نظر كيف صورته **الرابع عشر** مجهول **قوله** او من امس اي غداة الامس او اليوم
الثاني عليه فالاحير اظهر ويؤيده ما روى في الكافي عن علي بن ابي حمزة انه قال دخل ابو بصير على ابي عبد الله عم الحمام
فسلم عليه فقال له ابا بصير تغتسل قبل ان تستورد او بعد ان تستورد فقال له ما تقول انت فقال له ما علمت انه طهور فقال **الخامس عشر**
صحيح على المشهور كما لا يخفى على المتتبع **السادس عشر** موثق فانه بكر بن الضريس راجع الى الاثنين او
في بعض النسخ بكر بالجاء المهملة وفي بعض نسخ الكافي الحلبي فيحتمل ايضا الضمير راجع الى الشعر والمراد بالبحر ما ينفذ عن الطبع **السابع**
عشر صحيح ويدل على ان الاطلاء افضل من الماء الحلو ويؤيده ما رواه في الكافي وباسناده عن ابان بن ابي عياش قال
عنده انه قال حلفة افضل من نزفه وطلاء افضل من حلفه وفي خبر اخر عنه عم قال ان نفسا لا يطيب لها ما يضعف اطعمه **الثامن**
عشر ضعيف **قوله** عليه السلام اذا رابها الريب بالنون اي حاجها في التصاحح نقاة المتن حياه بني نحي اي الطيف وقال في القاموس
النحي كغني الخوابي وقال الجوابي بضم الجاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو اليابس الذي يتوى **قوله** عليه السلام واطرحه
يحتمل ان يكون الواو بمعنى او والمراد بالاطراح التضييع لكنه بعيد **التاسع عشر** ضعيف وفي نوادر الاهال ربعي عن
ابي عبد الله عم ويؤيده رواية عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وفي الكافي وروى الجزء الاخير عن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن عبد الرحمن بن ابي نجم قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام الحناء ويذهب بالشيب قال في القاموس الشيب محركة ربح كريهة من
عرق والشكيمة ربح الفم **العشرون** موثق **قوله** عليه السلام فان اداما نه يريد بالمداد السمك هو داء معروف وفي بعض النسخ البل وهو تصحيف
اظهر وفي القاموس البل غثاء للعين من انتفاخ عروقها الظاهر في سطح الملتحمة **الحادي والعشرون** مجهول **قوله**
عليه السلام فانها تكاد الجدي قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله نكت في العدد والكاية اذا قلت فيهم رجحن كذا في الصحاح ويحتمل ان يكون المراد
هنا ان المحرم يجرح البدن بخلاف الحرقة **الثاني والعشرون** مجهول **الثالث والعشرون** موثق وكلام هو بعد الكلام من عرض
والمتن **الرابع والعشرون** مجهول **قوله** دخل على الخ الظاهر ان المراد بعلي ابن المؤمنين عليه السلام الا ان الظاهر ان يقول له خذ مني
قلت كذا قيل والظاهر انه قال هذا بيان لقوله عن علي عم فتفطن وفي الكافي باسناده قال قال ابو عبد الله عم قال
المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عم نعم البيت الحمام يذيب العورة و
يهيج الشهوة قال الجوهري الدرن الوسخ **قوله** عليه السلام لامير المؤمنين عليه السلام الى عمر **قوله** بكسان يا امير المؤمنين قيل كانه
جمع بضع والمبضع ما يبضع به العروق كذا في بعض النسخ شفقة ما قوله الا الاطلاء به بالنون والقاف المهملة
كما في بعض النسخ قال الجوهري وداباذ ي المناصع الجالس او مواضع تخلي فيها البول او مطاخه وقال الجوهري في الباب في ضرب
الاناث وكان تعبير النساء بالمدينة قبل ان يتخلى الكنف في الدور المناصع هي المواضع التي تخلى فيها للقضاء الحاجة
واحدها منصع لانه يبرز اليها ويظهر قال الاصمعي انما هي مواضع مخصوصة خارج المدينة انتهى اقول كما يخفى ان هذا الباب
ذكره صلى الله عليه وآله فانه المناسب لمواضع تخلي النساء فيها لحاجتهن وغسلهن فلذكر فضل الحمام لكونه اشهر فيما بين هذا
الموضع مع انه ينقل موضع بالمدينة يسمى بالمناصع وحمله على انه من موضع القضاء بين والسلاخين فذكر الحمام لرفع
نجاستهم او على ان المراد بهم موضع هذا الموضع لبناء الحمام فلا يخفى بعدها **الخامس والعشرون** مجهول قال الفاضل الاسترابادي
رحمه الله في بكر بن حبيب في طرف من النسخ هكذا وفي بعضها بكير ولعله الاصوب نظرا الى ما ذكره الشيخ وحيث عنه قرأ هما لفظه

بكير

بكير بن حبيب الكوفي روى عنه وعن ابي عبد الله عليه السلام روى عاصم عن مضرب بن حازم عنه انتهى لا انه قيل فداك ما لفظه
بكير بن حبيب الاحمسي البجلي الكوفي روى عنه وعن ابي عبد الله عم كنيته ابو بصير ذكره علي بن الحسن بن فضال انتهى فيحتمل ان
يكون المذكور في الرواية هو هذا **السادس والعشرون** مرسل وفي علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال ابو عبد
وهو الصواب وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في اسمعيل العلم ان بزيع ولعل سهما عن بطريق حكاية الوصل والقطع مع ان عبد
الله عليه السلام لا ينقل ابا عبد الله عليه السلام **قوله** عليه السلام البيت هو بجاز لعل المراد انا سمعت ان ما الحمام يحكم الجاري وليس ما عليه
السلام بيان وجه ما تكلم ما يجاري على سطح الحمام والمراد ان سطح الحمام وان كان نجسا لكن الماء اذا جرى حال الغسل
على ظاهر الحمام ان هو يطهر بذلك او المراد البيت الماء وجها يا من المادة الى الحياض الصغار التي تغتسلون منها لان
الماء يمكن ان يكون اشخن من ابدانهم والله يعلم وقد مر ان المراد بماء الحمام الماء الذي في الحياض الصغار ويجري الماء
اليها من الكبار وقد مر جريان الماء هي حكم الجاري وتدل هذه الاخبار على عدم انفعال الجاري بنجس **الثامن والعشرون**
مجهول **قوله** من غير ان يغسلها وفي بعض النسخ يغسلها ولعل الضمير راجع الى اليد او اليدين **التاسع والعشرون** صحيح وفيها
طهارة الرجل بالمسح على الارض واما طهارة ارض الحمام ويمكن الحمل على التقية **الثلثون** صحيح ايضا وفيه والخبر الاتي بعده
طهارة الحمام ويمكن حمل ما فيهما على التقية كما هو الظاهر من الخبر **قوله** عليه السلام وكانت ما الحمام في بعض النسخ تحبث وفي بعضها
تحيث قال الشهيد الثاني رحمه الله الظاهر انه تصحيف قلب الدال الثاء وارد عن الماء في الماء من الحيض والجنوبة و
الحيدودة والحيدة وهي الميل فالمعنى لا تعد ولا عن الشيء **الحادي والثلثون** موثق كالصحيح **الثاني والثلثون** صحيح **الثالث والثلثون**
مجهول **الرابع والثلثون** ضعيف على المشهور **باب الحيض والاستحاضة والنفاس** **الاول** موثق وظاهره ان
الحيض يكون اقل من ثلث وهو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المراد انها تحيض في الشهر يومين ثم ينقطع فترا وتعمل
العشرة وقيل فيه تاويلات بعيدة ويمكن ان يقال انه عليه السلام شعر في الجواب بلزوم كون الدم ثلثة ايام حيث قال لعدة
ايام حد واقل الجمع ثلثة والله يعلم **الثاني** موثق وهو وما بعده مخالفان ظاهرا لما ادعوا عليه الاجماع من كون اقل
عشرة قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في العلم ربما ياتي بعده اشكال لعل كان المناسب للمتن التعرض لبيان
فعل من ترى فيه على ما عندنا من اصوته فالوجه في هذين الخبرين ان نظمها على امراة اختلط عادتها في الحيض وتغيرت
اوقاتها وكانت ايام اقرائها واشتد عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فلما اذا كان كذلك فقرضها اذا
راته الدم ان تترك الصلوة واذا ادارات الطهر صلت الى ان تقرن عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة
اختلط عليها ايام الحيض وتغيرت واستمر بها الدم وتشبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة
ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منها فان فرضها ان تترك الصلوة كما ترى
ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله ان
الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر
ثم تعمل ما تعمل الاستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتاب الحيض
عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عم عن الحيض والنفاس فاجابهم عن الحيض والطهر في هذه الرواية الواردة في الحيض والطهر

السابع والعشرون صحيح

حملها ز

كلها ز

في اي قوله عليه السلام فان انقطع الدم فاغتسلي من سبع اي ونعلم مراده عليه السلام من ذلك انه اذا انقطع الدم في اقل من سبع ثلاثا تغتسل وتصلي الى ان يتم الشهر الثاني فتري فيه الدم فان انقطع في الوقت الذي انقطع فيه الدم في الشهر الاول صارت تلك عادة وليس في هذا دلالة على حكم من رأى ثلثة ثم انقطع ثم رأى ثلثة ثم انقطع وهكذا مثلا الى شهر وبالجملة ان الشمائل الرواية ان بيان حكمه بفعل المأتي به الى ثلثين يوما وبترك ذلك فيما بعد الثلثين غير واضح فان تزل على حكم المختلطة ومن يجوز ان يكون كل دم ما رأى وتستحيضا ان فعلت في جميع الاحوال من غير افتقار على ثلثين يوما انتهى الثالث موثق ابي بصير قوله وترى الطهر ستة ايام يمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ستة في ضمن العشرة التي هي ايام الطهر لا مستصلا بالاربعة وكذا في الخبر الاول فان كان بعد قوله عليه السلام وفي وقت كل صلوة اي الجمع بين الصلوتين اوبين اوقات صلوتها ثلث بيع الجمع ويكون وقت كل صلوة متعلقا بالاستفتاح والاحتشاء والله يعلم الرابع مر وجوه في ظاهر الخبر التخيير بين الثالث والعشر او الى العشر وفيهم مثل اكثر كون الثالثة في شهر والعشرة في آخر والله يعلم الخامس موثق ظاهر ان العشرة مختصة بالشهر الاول فيما بعد ذلك تحيض ايامها بثلثة لانها اقل الشرع وايامها غير قليلة قوله هذا ما لا يعبد ان منه بدا وفي بعض النسخ بصيغة الخطاب وفي بعضها بصيغة الغيبة اما على الاول فلعل المراد انكم ايها الشيعة بعيد ورود النص لا يخرجون بدا من العمل به وعلى الثاني فالمراد ان ليس للعامة منها بد ويخرج وقد حصل لكم العلم اويلزم العامة ايضا العمل به لانه يفتي على قياسائهم ايضا لا سيما على ما فهمنا فانه في الشهر الاول انما احتمل الانقطاع كما بين فلم يتعين العمل بالحيض في العشرة فلما تبين كونها مستحاضة نعمل بالمتيقن وهو الاقل لانه اثر ايام العادة التي كلفن بها تحيض الاحتمال السادس مر مرسلا الصحيح قوله ثم استحاضت كذا في نسخ التهذيب قبل كاف والمشهور به استحيضت كما في وكانت من النساخ قال الجوهري حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وطامث ايضا عن الفراء واستحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي القاموس استحاضت من سيلان دمها لا من الحيض بل من عروق العاذل وقال الاقبال عرق يخرج منه دم الاستحاضة قوله ايامها اي من الشهر قوله صلى الله عليه وآله انما هي عرق اي شيء تركه الشيطان في الحمنة عرفت نفسي عن الدنيا اي عافتها وكرهتها وفي بعض النسخ عرق فيكون المعنى انه عرق من الحيض وردي في المشكوة هكذا كانما ذلك عرق وليس بحيض بالعين والراء المهملتين والقاف فقال الطيبي معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض فقال بعض شراح المصابيح معناه ان ذلك دم العرق الشرير ليس بحيض تمتزه المرأة الموادة باذن الله من اجل الجنين وتدفعه الى الرحم في محاريه المعتادة ويجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر واخذه الرحم ولم يكن جنين او كان اكثر منها بحمله نبه عليه قوله عليه السلام امر كهذه الخ نقل في المشكوة الركضة في حديث حمنة قال في النهاية الركضة الضربة بالرجل لانها تريد الدابة وتحثها والمعنى ان الشيطان قد وعد بذلك طوائف الخلق فمن عليها في دينها وطهرها وصلاتها حتى ان اكثرها ذلك عادتها قوله عليه السلام وان سألك المغتسلة في بعض النسخ المغتسل وفي بعضها المثعب قال الجوهري ثعب الماء ثعبا فجره والمثعب بالفتح واحد المثاعب وهي الحاضر التي يسيل فيها جري الماء والمثعب ايضا نقب الدم والانف قال في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب وثاعب المدينة سايلها بالماء قال فيه المثعب الطريق في الجبل قوله عليه السلام وتغتسل وتوضأ لكل صلوة حمل هذا على الفضيلة بعيد مع ان الاتيان بالاقل

للانقطاع ولكل صلوة متعلق بالوضوء فوجهه انا بان نحمل على الكثرة فيتعلق قوله عليه السلام لكل صلوة بكل من الاغتسال والوضوء والمراد اما في وقت كل صلوة لان الصلوتين تفعلان في وقت واحد او نحمل على التفريق ويحتمل ان يكون المراد انه ليس يحيض ان سألك انها توضأ لكل صلوة وان سألك اعلم ان المشهور في الطيلسة اي التي لا تشف الكرسف الا توضأ لكل صلوة وذهب ابن الجنيد الى وجوب عليها في كل يوم وليلة غسل وذكر الاصحاب تغيير القطنة وغسل الفرج ولم اجد عليه دليلا وفي المتوسط اغسل الصلوة الغداة وتغيير الخرقة مع ما تقدم وسيأتي ان الظاهر انها في حكم الكثيرة في وجوب ثلثة اغسال كما اختاره جماعة من المتأخرين والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى قوله عليه السلام والا توضأ والكاف في وتوضأ الواو وهو الظاهر قوله ان استحاضت فلما لهما الظاهر ما كان كما ذكره عليه السلام او انام اغفلت ثم نبهت عدها وموضعها من الشهر او انها زادت ايامها على العادة او نقصتهم او حتى نقضت عادتها وان لم تتخطها والاول اظهر قال الطيبي فلذا اقبلت حيضت يحتمل ان يكون المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها فتكون ردا الى العادة وان يكون المراد بها الحال التي تكون الحيض مختصة بالشهر الاول فيما بعد ذلك تحيض ايامها بثلثة لانها اقل الشرع وايامها غير قليلة قوله فكان صفرة الدم تعلو الماء اي كان دمها في اكثر الايام اصفر حتى تظهر صفرتها في الماء ويفترقان به في المشكوة عن ابي داود عن ابن عمير قال قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش تستحاض منذ كذا وكذا فلم تطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفاة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الخبر قوله الا تمعها تقول الخ فانه يدل على استمرار ذلك ودفاعه قوله عليه السلام اذا اقبلت الدم الجحراني قال في النهاية يدم بحراني شديد الحمرة كانه نسب الى البحر وهو سم قتال الرجل وناده في الذبابة ونوفا الماء غدر بالدم الغليظ الواسع وقيل الذي الجاهلية كذبته وسعته قوله عليه السلام معنى قول النبي اولا لعل بعض هذه العبارة في الخبر فحذف الكلام وجهها الاول ان يكون المراد بقول النبي قوله اذا اقبلت ويكون قوله عرق الدم الحيض من كلام الامام الثاني ان يكون المراد بقول النبي لا لفظه فقوله ان دم الحيض الخ من المعنى قول النبي صه والمراد الثالث ان يكون المراد قوله في حديث الخزاز في الخبر المتقدم اذكان وهذا الخبر لم نذكره لاوذكره وهذا الموضع ويؤيده ان البغوي روى في شرح السنة اولا عن عائشة انها قالت قلت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ثم روى عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة الخ وفي الكافي اسود يعرف قال الفاضل التستري رحمه الله لعل هذا في غير الصورة المتقدمة والا فقد تقدم قوله وانما هو مخلف وكان رمز عما تقدم وتعليله بعيد جدا على ان المراد انما هو ان الحيض عرف اي معروف مبين وتقتضي ما يجيء من قوله عليه السلام وقوله ان دم الحيض اسود يعرف يدل على الاول انتهى وفي القاموس حمنة بنت جحش صحابية وقال اللحياني ما اشده الحائض وقد تحمنت وقال في النهاية في حديث المستحاضة استغفري وتلجمي اي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام فوهم الدليدي في الصحاح فجعل تحمنت الماء اتخذ انا سيلة وانا انا الوادي بتحجيمها اي بسيله قوله صلى الله عليه وآله فاغتسلي للجراح محمول على الكثيرة كما هو الظاهر من حال مثل هذه المرأة التي يجيء حيضها دايما قوله عليه السلام او اكثر لعل الاكثر محمول على اقل الاثنان في الشهرين

الكريف وسال فمحى حكم الكثيرة يجب عليها الغسل ويمكن حمله على ان اذا كان مع طرح الكريف قبيل الدم بظهر انه مع حمل الكريف والطهر بقدر زمان بين الصلوتين قبيل الابتداء فهذا تقدير وقال الوالد قدس سره وهذا حكم المتوسطة ويمكن ان يكون هذا مجملا وما بعده مفصلا او قوله عليه السلام فليتوضأ وليصل حكم القليلة وقوله فان عليها ان تغتسل الخ حكم الكثيرة الحادي والعشرون صحيح ولعل الخجال محمل لعبد الله بن محمد ونحسن بن علي ومعمر بن يحيى كانه العجلي الموثق قوله عليه السلام لانما تصلي الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق منه الا للعصر الا فالظاهر وقت الاجزاء موسع الثاني والعشرون موثق الثالث والعشرون موثق قوله فتشغل في ثانيتها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى انها لا تخلص من الغسل الا بعد دخول وقت العصر وقوله عليه السلام آخر بصلوة العصر مبني على تضيق وقتها الظهر او على خصائص العصر باخر الوقت ان قلت انه اشتغل بالغسل الى ان يقرب من الغروب بقدار اربع الرابع والعشرون مجهول الخامس والعشرون مجهول بهذا الوجه وهو الخبر الثاني بتغيير لكن هكذا وجدنا في النسخ الثاني والعشرون مجهول الرابع والعشرون موثق الثامن والعشرون مجهول وكان داود هو الذي ذكره الشيخ عند ذكر مهلال التاسع والعشرون ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله وفي قوله محمد جنيه لعله يحمل ان يكون المراد ان عليا يروي عن ابيه عن ابي جميلة وان يكون المعنى روى عن ابيه عن ابي جميلة بان يكون محمد في اول السند انتهى وكان المراد بالشيخ الصادوق الثلثون موثق قوله ويستحب في قضاء الظهر الخ هذا مذهب الشيخ في بعض كتبه والمشهور وجوب قضاء الصلوتين مع مضي وقت يمكن ادائهما فيه ولعل الشيخ لا يخلو من وفق نظرا الى الجمع بين الاخبار وربما تحمل اخبار سقوط القضاء على التقية لا وجه لعده الوفق بينهم بل حمل الاخبار الاخر على التقية اظهر الحادي والثلثون حسن قوله وان جهرت اي كانت ظاهرة الثاني والثلثون صحيح قوله عليه السلام ودخل وقت صلوة اخرى لكن يحمل على وقوع ذلك الاختصاص الثالث والثلثون حسن على المشهور الصدوق رحمه الله وقال العلامة رحمه الله وفي التحقيق في ذلك انها ان وقعت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الثنائي وفيها والا لم يفرط يجب عليها ثنتي في الموضعين والرواية مثاولة على من فرط في المغرب حتى ضاق الظهر وان اتم قضاء الركعة بقضاء بانا في الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا انتهى وفيما عن ظاهر الصدوق والمرتضى القول بوجوب القضاء اذا ادرك اكثر الصلوة في وقتها ويمكن حمل قضاء الركعة على قضائها في ضمن الصلوة فانه لا يمكن قضائها وحدها ويمكن حمل الخبر على استحباب الاتيان بركعة لما ادرك فضل الصلوة لانه قد دلت ثواب الركعتين والتخصيص بالمغرب كان الثالث عشر فيها في حكم الاولتين حتى يفقد في الكثر والشك بينها اسطبل والده يعلم الرابع والثلثون موثق الخامس والثلثون موثق والصوم محمول على الامساك استحبابا السادس والثلثون موثق وقال السيد رحمه الله في المدارك قال العلامة في المنتهى لو احدث الصائم بشيء من احكام الحيض اذا انقطع دمها قبل الفجر لم يجب عليها الا غسل الصيام فلو تعمدت الصوم لم يحكم ببطلان صومها حتى تطلع الفجر الاخير في اثناء الليل فيه نظر اذ يمكن ان يستدل برواية ابي بصير على الكبرى لرواية ضعيفة السند ومن ثم تردد في ذلك المحقق في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب بالحيض انتهى السابع والثلثون موثق ويدل على ان وجوب القضاء على الولي مشروط بالتمكن منه ويمكن ان يقال اعدم تمكن عليها لانها في وجوب القضاء على الولي الثامن والثلثون موثق التاسع و

موثق

موثق قوله عليه السلام وان عرض لها الخ الظاهر ان المراد عرض الطهر كما يشعر به ما تقدم في الحائض التي ينقطع الى اقل الحيض ويعود بعد ساعة ان عرض الطهر في هذه الجملة من هذا الخبر لا يخلو من قصور فتامل وقال رحمه الله لا يبعد ان يقال ان الاغتسال في الساعة الاولى تأديا اي تقليد بهذا الامساك لانه لا تأديب في ذلك ولا تعبد بذلك الا تأديب ويؤيد الخبر الاخير حيث قال يمضي ويقضي الاربعون موثق ومحمد بن حمران لعل الموثق بقرينة رواته على بن اسباط عنه الحادي والاربعون موثق قوله عليه السلام في ساعة من النهار لعل المعنى انها بعد بقيته من النهار والمراد بصلوة اليوم الظهر والعصر وكذا الليل اي اذا ادركت من اخر الليل ساعة قضت المغرب والعشاء قال الفاضل التستري رحمه الله يحمل على ما اذا ضاع وقتها لصلوة تنقضي الثاني والاربعون موثق وهو مكرر في بعض النسخ الثالث والاربعون موثق ثلث اركعتين كذا في النسخ والظاهر ثلثتان وكان المعنى لا تقضي الصلوة لفوات الركعتين الا لتودي الركعتين استحبابا كما مر الرابع والاربعون مجهول وذكر شاذان في باب الفصل من غير توثيق الخامس والاربعون موثق ويدل على ان مس الفرج لا ينقض الوضوء الثالث والاربعون صحيح قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد قال الوالد العلامة رحمه الله الذي يظهر من المراد انه يكفي غسل واحد بعدهما لجنابتها وحيضها فلا يحتاج ان تغتسل لكل غسل الجنابة او المراد انها بعد الطهر لا تحتاج ان تعيد الغسل فانهما واحد في الكيفية وكل واحد منهما يجزي عن الاخر الرابع والاربعون حسن واستدل به على وجوب الغسل لغير وضوء نظرا الى انه لو كان المنع لعدم صلاحيتها لزوال الحدث عنها لوجود حدث اخر منه الخامس والاربعون موثق السابع والاربعون موثق قال الفاضل التستري رحمه الله ولعل ظاهر هذه الاخبار ان قضاء الغسل كالاداء من دون تعيين الموجب فالظاهر عدم الخروج عن هذا الغسل الا بمرين مثلا وهذا القدر كاف في فضل الاسباب الحادي والخمسون موثق وكان فيه دلالة على انها تتوخى الجنابة ويكفي عن الحيض كما هو احد الاقوال في المسئلة الثاني والخمسون موثق ويدل على جواز ايقاع غسل الجنابة في اثناء الحيض وهو مخالف للمشهور الثالث والخمسون حسن كالصحيح الرابع والخمسون حسن موثق قوله عليه السلام وان كان بعد الحيض الخ يمكن ان يكون المراد بما تراه عادتها يومين انها ثلاثة لعادتها وتجاوزت عنها فيومان بعدها يحكم بحيضها للاستظهار ثم بعد ذلك استحاضة وقد لا يعلم الخامس والخمسون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام وان كان بعد الحيض الخ لعل هذا اذا لم ينقطع على العشرة السادس والخمسون صحيح السابع والخمسون ضعيف الثامن والخمسون صحيح الثاني والخمسون صحيح كان المراد بالحمرة الدم الذي يكون غالبا احمر اي دم الحيض وهو يبان العلة الحكم بعدم كونه حيضا والمراد عدم الرؤية عادة او بالجملة لا بد من تاويل ولم اجد رواية بالجاق النيطية بالقرشية وفي شرح الشرايع انه روي بعدها رواية مسندة الثالث والخمسون مجهول كالصحيح الرابع والخمسون فيه ان حمادا ياس من سنه وسيجيء في الخبر ياس النكاح انستون الخامس والخمسون مجهول كالصحيح قوله عليه السلام وتتاوب الخمرة قال في الصحاح الخمرة سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل الثاني والستون حسن وموثق قال العلامة رحمه الله وفي المخالف قال الشيخ في نواقض عرض للمكلف مرض او جنون او اغماء او حيض يخرج فان كان بعد مضي اكثر من اعتكافه غاد بعد زواله فعله وبنى على ما تقدم والا استانف سواء كان مع الشرط او عدمه والاجود ان يقول ان كان مضي ثلثة ايام صحا معتكافا ثم ان كان لايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليها تمامها وقضاء

ما فات منها اتما عقيب الامام ان كان الباقي اقل من ثلثة او بعدها ان كان الباقي ثلثة فما زاد وان لم يكن بعينه
فلان يأتي بالباقي وبقي شاء وان كان قد مضى اقل من ثلثة اتى بالف الثالث والستون موثق الرابع والستون صحيح
ويعقوب اما يعقوب بن يزيد ويعقوب بن يقطين وكلاهما ثقتان والاظهر الاول كما سبق قوله عليه السلام ان شك
في وقت العصر قال اللواد العلامة نور الله ضريحه اي وقته المختص به فصلى العصر ثم يصلي الظهر قضاء ويحمل على ان الحكم
قبل وقت الاختصاص لكن الاحوط ما ذكرنا اغسل حتى ضاق الوقت والسند يعلو الحادي والستون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
من بطانتها قال في المغرب اي من اهلها وخاصتها استعارة من بطانة الثوب انتهى الولي الحميل اليسير المراد بيان حكم شرعي
بل انها في الاغلب كذلك ولا يخفى بعده ويمكن حمل الخبر الآتي على ان المراد بان شهادتها الى الفساد اي تقبل شهادة النساء
بينها وهو ايضا بعيد ويمكن حمله على التقية بقرينة الراوي وعلى الاحتياط والاستحباب الثاني والستون صحيح قوله ان
الوجه في الجميع قال الفاضل التستري رحمه الله او يحمل على التكليف اذا ادعت خلاف الظاهر ما ثم كان الاولى الثالث
والستون موثق يدل على ترجيح الجماع بعد الحيض بجزء من التيمم وغسل وسيجيء عن قريب ما يخالفه والخبر لا يدل على ابعد
الكراهة الثاني والستون صحيح ويدل على طهارة اهل الكتاب ويمكن حمله على التقية او على عدم الملاقاة بالرطوبة لعدم
المناقضة والاستحباب التاسع والستون مجهول في محمد بن يحيى وفي محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والاظهر
تحمل العراق والمدني فيكون مختصا بالحيض لكثرة اجتماعهما الى الماء وكذا ذكره القديمان ايضا ويومي بعض الاخبار
الى ان الماء لغسل الحيض اكثر من الجنابة السبعون مجهول قوله عليه السلام قرن قال في الصحاح القرن مكيال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله فيحمل على الاستحباب الخ قال الوالد قدس سره يقوم مقام الستة الاسطال على الفرض
ولم يقل به احد ويمكن ان يقال ان هذا افضل الوجوه لتعكس على ان يكون القرن اقل الحادي والسبعون موثق ويحمل على ان
الزعفران او على القليل منه الذي لم يغير الماء ولم يسلبه الطهورية مع ضعفا الثاني والسبعون صحيح الثالث والسبعون
ضعيف على المشهور ويدل على اشتراط الغسل للجماع اما وجوبا او استحبابا وعلى جواز التيمم بدلا من الغسل ويقوم غسل الفرج
الرابع والسبعون موثق قوله في وقت الصلوة التي صلى في الاستحاضة المتقدمة او قبل الحيض ويدل على ان في غير الاولى
تأخذ بأول الحيض كما مر الخامس والسبعون موثق ويدل على الرجوع الى عادة اقاربها وحمل على البداءة وعدم التميز وهو
مشهور بين الاصحاب وقال ابو العباس بحمل الحكم للاقارب من الابوين او احدهما وظاهر الخبر جواز الاقتداء بهن ايتهن مطلقا
وهو خلاف المعروف منهم بل قال الكثير هم فان اختلفن ففي رجوعها الى عادة اقربائها وحكى في المنتهى عن المرتضى
وابن بابويه عدم ذكر الاقارب وما اليه وانكر المحقق في المعتبر الرجوع اليهن وهو قوي واعترض الشهيد في الذكرى
على المحقق ان لفظ انها دال على الاول لا الثاني وفيه نظر واعتبر بعضهم في الاخير بعضهم فيهما
اتحاد البلد السابع والسبعون موثق فاذا احتاج الى الطهارة بالغسل الثامن والسبعون موثق ايضا الثاني والسبعون موثق
الثالث والسبعون مجهول في بعض النسخ عن جعفر عن محمد بن حكيم ولعل هذه النسخة هي الظاهر ويكون محمد هو الخثعمي في جعفر
انه ليس بشيء الثاني والسبعون حسن او مجهول الحادي والثمانون قوله عليه السلام فان ظهر على الكر سنا اي داخل الكر سف اي الا
بنا في كونه قليلا الثاني والثمانون موثق يدل على ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله من الاستظهار الى العشرة ويمكن حمله على ما

كانت عادتها سبعة او اكثر والله يعلم الثالث والثمانون موثق وكان محمد بن عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الرابع و
الثمانون موثق الخامس والثمانون موثق قوله عليه السلام اتما الخ مخالف لما ذهب اليه الاصحاب من اعتبار عادة
الحيض في النفاس الباب السادس الاول حسن كالصحيح وفي الحلة اقوال الاول ما نسب الى المفيد
الشيخ في احد قوليه والمرتضى وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين وهو انه لو وجد الماء لا يقطع الصلوة ولو تلبس بالتيمم
الثاني انه يرجع ما لم يركع وبه ذهب الصدوق والشيخ في قوليه وابن الجنيد وعليهم الثالث يرجع ما لم يقرأ وهو قول السلار
وجوب القطع بعد الشروع مطلقا اذا غلب على ظنه بقاء الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدم وجوب القطع اذا لم يمكنه
ذلك واستحباب القطع ما لم يركع نقله الشهيد عن ابن حمزة الخامس انه قال الشهيد ايضا عن ابن الجنيد انه حيث قال اذا وجد
الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى
وخاف من فوت الوقت ان يخرج اذا قطع ركوعا ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبل ذلك فلا بد من قطعها مع وجود الماء
ومنشأ هذا الاختلاف الاختلاف المختلفة ومحل العلامة في المختلف هذا الخبر تارة على الاستحباب واخرى على الدخول
في الصلوة بالتيمم فاولا الوقت ثانيا لم يمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد الثاني صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله
كانه فيه انه لا يلزم الوضوء مع التيمم اذا تيمم بدلا من غسل الجنابة واما الجملة اذا قلنا انها تقوم الوضوء مع الغسل وتعذر الغسل
ولكن الوضوء لا يتوضأ فان قلنا باستحباب الوضوء وبشرعيته مع غسل الجنابة تيمم بدلا عن الوضوء وان لم نقل بالوضوء
كما يتيمم بدلا عن الغسل ويسجي نحوه عن قريب الثالث موثق وفيه اشعار بان تأخير التيمم عن الوقت لرجاء حصول الماء و
اعلم ان المشهور بين الاصحاب كراهة اقامة المتيمم بالمتوضئين بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن
الحسن الشيباني من المنع من ذلك ولو اقام يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الاقامة على هذا الوجه
من غير كراهة الرابع ضعيف رواه في الفقيه في الصحيح قوله عليه السلام الا ترى الخ لعل المراد انه بنى امره على التخفيف فاوجب الجنب
الغسل مع نصف اعضاء الوضوء والحائض مع بعض اعضاء الوضوء الخامس صحيح ولعل الافعل التفضيل ليس بمعناه فان القول بجواز
الغسل مع فوت اعلى الاجزاء مشكل السادس مجهول كالموثق اذ في علي بن خالد انه كان زيديا ورجع وفقه موجود في الكافي
والظاهر حسن حاله السابع موثق والبئر شاذة بهشوة الجماع وظاهره كراهة الجماع مع عدم البئر والخوف كما هو ظاهر الاصحاب من
عدم التحريم الثامن صحيح قوله من اجل المراعي يمكن ان يكون بضم الميم اي ليس في السلاح الابل ونحوه فيكون النهي للاضرار
بل لانها لا تناسب التأديب وان يكون متعلقا بيبيعنه فيكون المراد انه ليس لاهل البلد ان يبيعوا الابل في تلك البلد
والماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء والاستسقاء وانظف فيكون النهي لاجل عدم التمكن من الطهارات الاختيارية
والله يعلم التاسع موثق وحمل القيام على الاعم من المطلع جمعا بينه وبين الخبر الآتي العاشر صحيح بشير الحادي عشر
موثق الثاني عشر صحيح قال الشيخ البهائي رحمه الله قوله وقضاه الخ عطف على محله لا على عبد الله فان قضاء الامر مشاع
الحسين بن سعيد فله وهذا الحديث الى عبد الله بن مسكان طريقان والحديث صحيح الثالث عشر صحيح والمال الكثير
هو قوله الآخرة الرابع عشر ضعيف الخامس عشر صحيح ويحمل على عدم الامن من المطلع كما عرفت السادس عشر موثق والمشهور
ان المصلي اذا رعف بعيدا لا توضأ بل يصلي عريانا او موميا وقال ابن الجنيد يصلي وفيه احتمال الى موضع طهارته عريانا وذهب المحقق في

المعتبر العلامة في المنتهى الى التخيير بين الامرين من غير ترجيح وان لم يكن نزحه لبرد او غيره يصلى فيها جماعا ولا يعيد على الاشهر
وقيل يعيد كما اختاره الشيخ والله يعلم **الرابع عشر** صحيح دهل الجلوس على طرق البئر تربة وقوعه وقيل البئر المراد
الخامس عشر موثق تقدم الكلام فيه **باب المياه واحكامها** **الاول** ضعيف نعم يدل على ما ذهب اليه بعضا
الاصحاب من اشتراط الكرية في البئر ويمكن حمله على كر لم يكن له منبع وليس ببعيد وفي الصحاح الركية البئر وجمعه ركي مثل بدية وبدي
الثاني حسن قال الشيخ البهائي عبد الله بن يحيى الكاهلي مدوح مدحا لا يقصر عن التوثيق فالحديث صحيح **الثالث** ضعيف
بيد بعمرو على عدم نجاسة القليل بالملاقاة فان قلنا بنجاسته بها لزم حمله على الكثير او حمل الجيفة على جيفة ما لا يعجل الماء
كالحمامة فيرتفع التنافي عن الوضوء من جانب الجيفة ان اللازم والاستحباب او الاحتمال يتعين فلذا البعض بالجواز وقوة على
الحمل الاول قال **الرابع** موثق والكلام فيه كالكلام في سابقه مع قطع النظر عن الاجماع المنقول يمكن ان يكون مبنيا
على نجاسة المنية فان الظاهر من كثير منها ان نجاستها بما يحلها من الدم والفضلات وهي في نفسها ليست نجسة
وربما يلوح من الصدوق في العلل حيث لم يذكر الميتة في عداد النجاسات **الخامس** حسن لا يقصر عن الصحيح وقد مر في باب المياه ما لها نقلا عن
الكليني بعدة طرق وليس فيه فترة عند الكل في الكافي في موجود **السادس** صحيح ويدل على عدم انفعال البئر بمجرد ملاقاة النجاسة
بالبلغ وجه **السابع** صحيح وقد مر القول فيه **الثامن** صحيح ظاهره وان القليل لا ينجس بالملاقاة كما قال به الاقلون من عدم نجاسة
البئر بالملاقاة وبين بعدم نجاسة شعر الخنزير كما هو مذهب السيد **قوله** وكان الصيد والذباح قال الفاضل الشيخ علي
رحمه الله يستحب في جواز الاستقاء بشعر الخنزير في رواية الحسين بن زرارة وجواز استعماله في الحمام اذا ذهب بسبعة في
رواية ربما لا يكاد فان اراد ذلك فليس في واحد منهما ولا ذكر بعدهما بيان **التاسع** ضعيف والمشهور بين الاصحاب
الخمس والتسع لكن اكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الارض وفوقية البئر والا فالتسع وبعضهم عكس وقال بالتسع مع رخاوة
الارض وتحتية البئر والا فالخمس وتظهر الفائدة في الناعورة والحبر مجرى الماء بالبئر اليها تعارض المنقولات وقال ابن
الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحتها بالوعة فلكل بئر منها اثنا عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة وكانت
البئر دون البالوعة فلكل بئر منها سبع وحجة العلامة في المختلف له رواية محمد بن سليمان الديلمي ولا يخفى عليه ولا يخفى
على تمام مدعاه والله يعلم **قوله** عليه السلام من كل ناحية الظاهر ان المراد ان وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة
بل لا بد منه في اي جهة كانت من الشمال والجنوب وغيرهما وقيل المراد انه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب
البئر وان كان البعد بالنسبة اليها مختلفا وذلك مع استدارة البئر وتساوي ما يبلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ولا يبلغ
بالقياس الى الآخر فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب وفيه بعد وفي قوله عليه السلام وذلك كثير يمكن
ان يكون المراد ان كل واحد من الخمسة والسبعة كثير دفعا لتوهم عدم الاكتفاء بهما او المراد ان الفوقية كثيرة الوقوع في
الله يعلم **العاشر** مرسل وظاهره انه يجري الماء من مجمد الصبا الى القبلة ما دام الصبا الى يمينها يعني الدبور وعن يمين
القبلة يعني الدبور الى الياد يعني الجنوب ومن الجنوب الى الدبور ولم يظهر حينئذ مجراها من الشمال الى الجنوب
مع انه قد مر ان مجرى العيش من مهب الشمال والذي يخطر بالبال ان لا ظهور ان المراد بيمين القبلة يمينها اذا كان
شخصا مستقبلا اليها فيكون المراد بالاول جريه من الشمال الى الجنوب فظهر فوقية الشمال على الجنوب ويحتمل ان يكون

هذا بالنسبة الى قبلة المدينة فانها منحرفة عن مهب نقطة الجنوب في يسار نقطة الجنوب درجة فاذا جرى من نقطة الشمال الى
الجنوب يكون جاريا الى القبلة ما دام الى عينها اذا اخذ اليمين واليها بالنسبة الى المستقبل اليها فتفطن **الحادي عشر**
ضعيف **الثاني عشر** حسن **قوله** عليه السلم وفي على الوادي عجل العفو فيه بحسب القلة والكثرة والمراد بالوادي
ما يجري فيه السيل المراد على من الوادي وقوله ويمر الماء عليها اي يمر الماء الى السيل مشرفا على البئر ومرفوقا والتعبير عن
السيل بالماء للاشعار بانه قد بلغ الوادي الى الماء وقوله فان كان يجري بلزوقها كميل الامام اي جنبها والضمير راجع
الى البئر وقفل عليه السلام بانه ان لم يستمر من السيل في الوادي شيء كثير لا يثقب الارض ولا يبلغ الى البئر واذا استنقع
كله فينفذ في الارض ويبلغ الى البئر فلا يخلو من قلة وكثرة والعفو ان المراد بالقرار الوصول الى الماء ليوافق المشهور بعيد هذا ما خطر
بالبال والله يعلم **قوله** عليه السلام ولا قدر له في بعض النسخ ولا يعلم يقال اغاثني الشيء اي علمني قال الفاضل
التستري رحمه الله وفي العوالي انبط من الارض وكان المراد انه لا يبسط الارض حتى يبلغ البئر والقول في شرح الكافي
لم يتجشم ذلك شيئا وان كان اقل من ذلك بجهنا وقال صاحب المنتقى قدس سره وفي قوله لا قدر له كما في الكافي
ولا يعلم كما في الاستبصار واحد لان وجود القعر وعدمه بمعنى نفوذ الدفن في البئر وعدمه والمراد بقوله يعلم قال الجوهري
غالة الشيء اخذ من حيث لم يدر وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التهذيبين مختلف فعلى رواية لا يعلم هو موضع البئر
وعلى رواية لا قدر له البئر ويقرب كون احدهما تصحيفا للاخر لما بينهما في الخط من المناسبة وقوله لا يثقب يحتمل ان يكون
بالثاء والباء المثلثة من قولهم ثقب الثقب واما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي اعتبار اصفرار احتمال
حصول التجسيس ترتب على وجودها وعدمها في الجملة لا بمعنى ان كان ذكر الفاضل في المنتهى ان الثلاثين بالقلة
البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التجسيس بخروج الثلاثين دلو بين البئر والبالوعة وان كان كثيرا فلا بد من تأويل
هذا الخبر عندهم ايضا وقد قرر في المنتهى بطريق السؤال والجواب على التجسيس من خمسة وجوه احدها تعليق عدم التجسيس
بعدد فينتفي بانتفائه وثانيها النهي من الوضوء مع كون البعد اقل من سبع اذرع وما ذاك الا للتجسيس وثالثها تعليق
نفي البأس على انتفاء القدر فانه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار وهو المطلوب ورابعها اشتراط نفي البأس ثانيا بالقلة
المستفاد مفهومه ثبوت البأس مع كثرة وخامسها النص على التجسيس الى الاستقاء بقوله فان ذاك اذا استقيء ثم
اجاب عن الاول بالمنع وعن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم منع كونه للتجسيس للانتفاء والذي حكيناه عنه وعن
الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه بمنع استلزام البأس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى البأس
لا الى التجسيس وذكر فيما ان رواة الحديث لم يسندوه الى الامام ويجوز ان يكون قولهم قلنا لما اشارة الى بعض
الفضلاء المتأخرين هذا الاحتمال وان كان مرجوحا لكنه غير ممتنع وارتفاع هذا الاخير يعلم مما حققناه سابقا واما
جوابه عن الوجوه الخمسة ففي القوي والضعيف لا يخفى والجواب الاول عن حصول التجسيس في بعض الصور المفروضة
فيه لا ينافي مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين
لانتفاء البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى عند القائلين بوجوب صون البئر عن ظاهر
وتأويله بوجه ينتفي معه المعارضة والمخالفة والاقرب في ذلك ان يقال ان الصوت الحديث يوذن بفرض الحكم في عدد كثير

ورود النجاسة عليه ينظر فيه المنفوذ وما عداه كما شانه لا يعد الفضاء مع القرب الى تغير الماء خصوصا مع طول الزمن
فلعل الحكم بالتجنيس ناظر الى شهادة القرائن بان تلك رجعان البول في مثله يقضي الى حصول التغير بينه الزكية
ورود النجاسة على محل مع القرب يثير ظن الوصول الى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للتقدار
ولا ريب في وجوب الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس المبني عن الاستعمال محمولين على عين الحقيقة لضرورة الجمع بين
الثالث عشر مجهول قوله عليه السلام ليس بكره من قرب الاعداء وليس بكره ماء البئرين قرب البالوعة وبعدها الرابع
عشر حسن وحمل على عدم التغير الخامس عشر مجهول فظاهره عدم انفعال القليل وحمل على ميزاب المطر الكثير والظاهر
الغالب السادس عشر صحيح قوله بيان على ظهره قال الوالد العلامة نور الله مرقده ظاهره دوام البول كذا الاكمال
مع ان المغسل لا يخلو بدنه من البول غالبا واشتراط الجريان هنا ممكن ان يكون باعتبار وقوع النجاسات في وسط
بحيث يسري الماء عليها حتى يزيل النجاسة والظاهر ان الجريان هنا اعم من الجريان من الميازيب او الارض وان
امكن ان يقال المحل المطلق على المتعارف وتاويل الجريان بالنزول من السماء بعيد مع انه يلوح الاشتراط انتهى
وقال المفيد ثم يصيب المطر وهو ظاهر الرابع عشر ضعيف في الصحاح الجزر ضرب من الفارة والجمع الجزران انتهى
ظاهر قوله عليه السلام اذا تفسخ فيها عدم تجنيس المية بدون التفسخ قوله يمكن ان يحمل قوله الخ قال الشيخ البهائي في
كلام الشيخ طاب ثراه في هذه الرواية محل بحث لانا اذا حملنا الرواية وفق الراوي راوية من ماء على انها اكر لم يتم الفرق
بين الرواية هنا وما ورد عليها مع ان كلامه عليه السلام صريح في الفرق بينهما بان الراوية تنجسها المتفسخ دون ما ذا ورد عليها
وايضا في حمل التفسخ على التغير تكلف تام بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام تتفسخ او ان يجيء الريح الخ فتامل
بالتمام وايضا قوله تامل ان الالف واللام في الجرو تدل على العموم محل كلام فان البحرة على ذلك التقدير
بمعنى كل جرة وهذا لا يتم بمراده قدس الله روحه كما لا يخفى على المتامل انتهى وقال الفاضل التتري حمله صاحب سلم
العموم فانما يفيد شمول الحكم لكل جرة لا لمجموع الجرار من حيث هو مجموع وقال ايضا كيف يمكن حمله هذا مع انه لا يمكن وقوع
فارة واحدة في جرار متعددة فالاحسن ان يقال ان على تقدير ضعف الحديث لا يعمل بما تفرد به السابع عشر مجهول وفي بعض
النسخ عن علي بن احمد العلوي فان كان عليا وكتابه العقيقي المصنف فان كان محمد انهم روى هذا الخبر في قرب
التصحيح بخلاف قليل وزيادة قال الوالد العلامة عن رجل رعف وهو يتوضا فيقطر قطرة في انائه هل يبطل الوضوء قال
لا في آخره واعلم انه ذهب الشيخ وجماعة الى عدم نجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم لهذا الخبر ولما رواه علي بن ابي حمزة
الرواية تقتضي بصاصة الدم المائية او انها المتحققة اصابته الاناء فيكون الماء باقيا على اصالة الطهارة وعزى الى
الفاضل ان الظاهر من اصابة الاناء اصابة الماء وايضا فمثل هذا يعارض هذا الظاهر الاصل ايضا الثامن عشر مجهول
وقال الجماعة منا الاصحاب يترح ثلثين في وضوء ماء المطر مخالطا للبول الا لعذرة وخرؤ الكلاب نمت كما بهذا الخبر
واورد عليها ان ترك الاستفصال في النجاسات المذكورة يقتضي التسوية بين افراده المحتملة فيتسوى حال العذرة
رطبة كانت ام لا والبول اذا كان بول الرجل لم لا وقد حكم في يترح خمسين للعذرة الرطبة واربعين لبول الرجل ثم اقتراد
كل منها فكيف يجتزى بالثلثين مع جمعهما وانضمامهما بغيرهما من النجاسات واجيب عنه بوجهين الاول ان الحمل على

بالجمل ص

استهلاك ماء المطر لاعيان النجاسات وورده على تقدير الاستهلاك لا فرق بين ماء المطر وغيره وقد فرقوا مع ان هذا محل
خلاف ظاهر الرواية الثاني جواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر ومن نظر الى ما يقع عن البرد وما يطهر به وشمولها
على الجم بين المتباينات كالمرة والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر زيد عند الاستبعاد وفي الفقيه ماء
المطر بين المخالط للاشياء المذكورة ومن الغرائب ان الاكثر بنوا الخبر على انه يترح حالما نص فيه على الخصوص ثلثون دلوا
لاشتمال هذا الخبر على خرئ الكلاب وهو مما لا نص فيه فاهملوا عن ان يترح يصير مما نص فيه مع العلم بان الخبر وذهب بعضهم الى ان يترح الاربعين المذكورة في الخبر مرسلا يترح منها اربعون دلوا وان صارت متغيرة ويمكن ان يكون التصحيف هذه الرواية
ثمان مرات وان كانت معجزة يدل على ان مع التغير ايضا يكفي الثلثون مع انه يمكن ان لا يزول التغير بهذا المقدار من
الترح ويمكن ارجاع ضمير كان الى الاشياء المذكورة لا الى البئر فلا يدل على تغير البئر والاظهر انه مبني على عدم انفعال
البئر وعلى ان الغالب زوال التغير بهذا المقدار من الترح والله يعلم ذكر في شرح الارشاد للشهيد رحمه الله وجد بخط
الشيخ في نسخة الاستبصار بجمرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الجاء معناها المستنقع ويروى بفتح الميم والجاء موضع
النمل العشرون مجهول وظاهره عدم انفعال البئر والقليل معا الحادي والعشرون موثق رواه في من عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين وحمل على الكراهة لاحتمال السهو للنجاسة الثاني والعشرون الثالث والعشرون صحيح وذهب الشيخ
هنا وفي اكثر الاصحاب الى انه اذا جمع النجس الماء النجس لم يطهر اذا خبر لان النادر لم تحمله بل جيفته وقال الشيخ
في موضع من النهاية انه يطهر بالجمع وعلله بان الزبير المذكور رواية هذه الرواية وقيل يمكن الجواب
عنها بالطعن في السند او لا ثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على مجاورة النجس صريحا اما الاولى فلان بناءه على
طهارة البئر وامّا الثانية فيمكن حمله على المياه الطاهرة فيكون قوله عليه السلام كلما نزحوا منها شيء كناية عن زوال
الاستقذار والحاصل من ذلك انتهى اقول يمكن حمل العلم في هذا الخبر على الظن بانه يظن انه كان في الميتة عند اخذ
الماء فالنادر وقع هذا الوهم الرابع والعشرون صحيح قوله عليه السلام باع ممن يستحل الخ قال الوالد ره ان حكمنا بالنجاسة
لعلة فيه اشكال لانه حينئذ شامل على المعاند على الاظهر هذا ان لم يكن من الاثام والا فلا محل للاشكال الخامس و
العشرون صحيح قال السيد رحمه الله في المدارك يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل
والعلامة رحمه الله توقف في المنتهى في البيع على المستحل ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك
بيعا في الحقيقة وهو غير جيد لان النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعا محللا في علف الحيوان وغيره
فلا مانع من جواز بيعه على المسلم مع اعلام حاله وكذا من يستحله من اهل الذمة انتهى وقال الوالد العلامة نور الله مرقده
يمكن الجمع بين الاخبار بانه لما صار الجبن خمرا في الاولين قال يتطهر الخمار وفي الاخيرين لما لم يخمر بعد
بجبنه يجب الشراء او يحمل انه قد ذاد لم يقل صلوات الله عليه بجبنه وقال البيع جوازا وبالدفن استحبابا او بهما
استحبابا الثاني والعشرون مجهول او ضعيف قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف لا يمكن الاستدلال
على نجاسة الساع بقوله صلوات الله عليه ان الظبي انهم ثالوا ان حياضا ترد هنا الطاهر والنجس ولم يكن ظاهر
هو محمل على ان بعض افراد الساع نجس كالكلب والخنزير الثالث والعشرون صحيح قوله عليه السلام والكر سبعمائة رطل قال

فيما لا نص فيه الى ترح الجميع و
بعضهم ص

الوالد العلامة رد الله مضجعه بحمل على ارطال مكة فانه ضعيف لعراقي بقرينة سؤال ابن مسلم فانه طائفي والطائف
من نواحي مكة وهذا الخبر يؤيد ارطال العراق ليوافق قول الله تعالى يعلم الثاني والعشرون مرسل وفي المغرب القلة جب عظيم
وهي معروفة في الحجاز وتأنث وعن الازهري قلال هجر معروفة يأخذ القلة فرادة كبيرة وتملأ الراوية قلتين قال
وأراها سميت قلالا لانها تقل أي ترفع اذا ملئت وقد ذكرها في القلتين بخمس قرب في اصحابه بخمسمائة رطل وذا كل
قربة مائة رطل الثالث والعشرون صحيح والخبر الاخير موافق للمشهور والخبر الاول ظاهر في رفع جميع الماء ولم يقل به ظاهرا
احد وحمل على التغير وعلى الاستحباب او على رفع الاربعين كما هو المشهور في الكلية قال الصدوق في الفقيه ترفع منها
ثلثون دلوا الى اربعين دلوا ونحوه قال في المقنع ثم رأيت في الدروي بسع دلاء الثلثون ضعيف على المشهور ويدل لا قلنا
على عدم انفعال القليل بدون التغير وانما اعتبر اللون دون الرائحة على المشهور يمكن حمله على ابول الدواب فانه
الشايع فيها لا ابول الانسان فانه نادر وايضا التغير بالريح غالبا يكون قبل اللون فكان الاول مع ذكر احدهما
ذكره وعلى هذا فذكر اللون لانه ربما يصير ريحا فاحشا فلا يمكن استعماله بخلاف تغير الريح وقائل الحادي والثلثون موثق
ويدل الكثرة اما لاعتبار الكثرة في المدرك كما ذهب اليه بعض او لعدم التغير على الاول بعدم التجزي ويدفعه وعلى المشهور
حمل على العفو او ان الطاهر مجاور او على ما الزام يصل الغدرة الى الماء بان يكون ان بئيل مقدر وقد الكثرة للتقدير
والاستحباب والله يعلم الثاني والثلثون ضعيف قال الفاضل البشري رحمه الله الذي رأيناه عبد الرحمن بن ابي حماد
ابو القاسم الكوفي القصير في والظاهر ان المذكور في الكتاب هو هذا فيكون لفظة ابي مخففا ففيه كلام انتهى اقول يمكن حمل
الغدرة في هذا الخبر على غدرة الحيوانات المأكولة اللحم الثالث والثلثون ضعيف ومحمل في المشهور على الكراهة او على ان الماء
بالقدر يغير النجس الرابع والثلثون صحيح وقدم الكلام في هذا الخبر ويحمل ما هنا زايدا على ما تقدم ان يكون المنضوح البدن
قبل الغسل يجري الماء عند الغسل به ولا يستوفي لقلة الماء لا لعدم رجوع الغسالة او يكون النضح للغسل او
يكون المراد انه يجوز ان يكفي في ربع الكف من الماء لغسل البدن لقلة الماء وظاهر ابن الجنيد العمل بظاهر ذلك والاول
من لا كتفاء بالمسح في ثلاثة ارباع البدن مع غسل النجاسة عند الضرورة وكذا في الوضوء وهو ظاهر المفيد رحمه الله في الغسل
وحمله الاصحاب على حصول الجريان القليل وقوله عليه السلام فلا بأس ان يغسل ويرجع غسله في الماء يحتمل ان يكون المراد
انه يجوز عند قلة الماء ان يغسل بحيث يرجع كل ما ينفصل عن بدنه الى الماء او يغسل بايدي الاعضاء بعضها
العضو الثاني وبقية الماء وان يكون المراد انه اذا لم يبق الماء ينضح ربع الكف الباقي رجع الغسالة الى الماء فطهر حينئذ بدخول الغسالة المكان الضرورة وقد سبق قال الفاضل البشري رحمه الله كان شيخنا ابو الحسن بن يونس
ومن خلفه ازالة النجاسة المشتبهة التي يجوز في الارض حتى لا يكره الغسل بالماء الذي يخذ عنه الخامس والثلثون
موثق وفيه عدم النجاسة الغدير ويحمل على الكراهة او الظاهر والتوبيد ببعض المعاني التي قدمناها في مثل الخبر الذي
سابقا بان يكون المنضوح على الماء فتنفظ السادس والثلثون صحيح ويؤيد حمل الشيخ السؤال عن المحل ان
يكون لعدم التغير فيدل السابع والثلثون ضعيف على المشهور ويؤيد ببعض المعاني المتقدمة الثامن والثلثون صحيح
وضمير اليه راجع الى الكاظم والرضا او الجواد لانه كان من اصحابهم عليهم السلام وان كان احد الاخيرين اظهر ويحمل على

الكراهة

الكر كما هو الظاهر والنهي للكراهة مع ان غسالة الاستنجاء طاهرة ويمكن خلو بدن الجنب عن النجاسة التاسع والثلثون
موثق وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية المشددة واربعون درهما
انتهى واقول الظاهر في الاخبار الاطلاق الاخير فلا يمكن الاستدلال به على انفعال القليل لان هذا المقدار من الدم
يغير هذا المقدار من الماء غالبا بل المقدار الاول ايضا الاربعون صحيح واستدل به على عدم انفعال ماء المطر وحمل على
حال نزوله وهو مبني على ثبوت نجاسة الخمر الحادي والاربعون موثق ويدل على ان الظن الغالب يعتبر في النجاسة و
يشكل الاستدلال به على انفعال القليل اذ الغالب التغير في مثل ذلك الثاني والاربعون موثق الثالث والاربعون
مرسل قوله في بريح وفي بعض النسخ مخ فان كان بالخاء المعجمة فالمراد الكبد فيحتمل ان كان بالمعجمة وهو صفة للماء اي صفي
بتأويل في البئر اي اجعلها والمراد بالتوضأ التوضأ والتعوط بقرينة لفظة في وعلى الجملة يحتمل ان يكون المراد البئر
الذي يستقى منه والمراد عدم امكان اخراج عينه فلفظة في بمعنى من والاول اظهر الرابع والاربعون مجمل ويدل
على ان مع احدهما يعيد الطهارة مجملا على ما فهمه اصحابنا كما تقدم والدلو الواسعة الخامس والاربعون صحيح ويدل على انفعال
القليل وعلى طهارة الغدارة والعضاية والجدد والوزغ واعلم انه اوجب الشيخ في النهاية غسل ما يصيبه الثعلب الا ان
الغدارة او الوزغة من الثوب او البدن مع الرطوبة مع انه في باب المياه نفى البأس عما وقعت فيه الغدارة من الماء
الذي في الاناء اذا خرجت حية وكذا اذا شرب وجعل الافضل ثمة استعمال على كل حال فقصر الحمل على الغدارة و
الوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب اذا ساءه برطوبة واثر فيه وحكى عن ابي الصلاح الغسل بنجاسة الوزغ
والمشهور بين المتأخرين طهارة الجميع وهو قوي السادس والاربعون ضعيف ومما ذكره بين الشجرة الخمر باب
تطهير الثياب والبدن من النجاسات الاول ضعيف على المشهور الثاني حسن موثق ويدل على عدم
وجوب تطهير الباطن الرابع صحيح قوله عن الثوب يجيب فتح الجاء اي يجيب فيثوب بعد الغسل والتطهير تام وفيه دلالة
وظاهره الكراهة الامع العلم بسراية النجاسة الخامس صحيح قوله عليه السلام فلا بأس قال الفاضل البشري رحمه الله العمل
على اطلاقه يقتضي ان الثوب اذا اصاب بعضه بعضا في حال التجفيف به بالموضع الخالي عن الرطوبة والاحفر
رطوبة البدن لا يظهر فرق بين رطوبة المني وغيره انتهى وفي المنتقى ان ذكر التجفيف المذكور في هذا الخبر
محمول على عدم اصابة المحل المني ويشكل بانه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ ويمكن دفعه بان الرطوبة مظنة التعدي
في الجملة انتهى واقول يمكن ان يكون المراد انه اذا كان بعد التجفيف موضع المني رطبا يعلم ان المني لا قا البدن اذا
اذا كانت جافة فلا يحصل العلم والاظهر حمل الخبر على البقية لان جماعة كثيرة من العامة قائلون بطهارته و
الله يعلم السادس صحيح وقال الفاضل البشري رحمه الله لعل نفي البأس لعدم العلم بوصول الموضع النجس من البدن الى
الثوب او العلم بعدمه وعلى ذلك الموضع انتهى ويمكن ان يحمل على الوسوسة ذكره يا بن الله تعالى اعلم السابع صحيح
يمكن ان يكون غرض السايل سؤالين بان يكون قوله فصلي بجزيه سؤالا مستقلا ويكون المراد بالتشهد الاستبراء
وبالتوضؤ الاستنجاء ويخدشه ترتيب العطف بالفاء في السؤال ويمكن ان يكون من سهو الناسخ ويحتمل ايضا
ان يكون سؤالا واحدا ويكون الغرض انه لا يريد في الحال غسل غير الذكر فصلى يجزيان يغسل ذكره ولا ينشفه او يكتفي

ان ينشفه لانه اذا لم ينشفه يلاقي الموضع الاخر الذي يجب غسله اصابة البول فينجسه وذكره ايضا فصل عليه السلام في الجواب
تفضلا لانه يظهر بالاولى ان تيقن الاصابة يجب الغسل والا فلا وفي صورة الشك ان الاحوط ان لا يغسل في الحال فلينشف حتى لا
يسري ويكون المراد بالنضوح غسل الموضع المتيقن والاظهر هو الاول الثامن صحيح وظاهره وجوب الاستعطاب لاجل
الطهارة ويحتمل الاختصاص بها قوله وتعيدا ذا شككت يحتمل ان يكون المراد انه علم او لا وصول النجاسة وشك في وجوده
او ان يكون شك في اصل وصول النجاسة قوله لعله شيء اوقع عليّ شيئا اي اوقع عليّ الآن ولم تتيقن انه كان قبل حتى
يلزمك الاعادة التاسع موثق العاشر ضعيف الحادي عشر مجهول الثاني عشر موثق وقال الفاضل الاسترابادي رضي
الله عنه يجوز غسل الدم بالبزاق ولعل المقصود منه اذا تحقق عزه بازالة العين فان قيل بم يشعر هذا مع ان الدم نجس
يحتمل ان يكون نقله الى الغير لتعذر حصول الفائدة او لتعذره بالنظر اليه فان ازالة العين المرئي بالبزاق ولا
يمكن ان يعد متعذرا اعلم ان في طريق الرواية غياث وكان ابن ابرهيم الذي ينسب الى فساد العقيدة وسيجيء تحقيق
المقام في ابن ابرهيم انتهى وقال ابن الجنيد في مختصره لا باس ان ينال بالبصاق عين الدم من الثوب وذهب الشهيد
الذكرى الى ان المعفو بطهارة الثوب بذلك وحمل العلامة رحمه الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك او يكون
محمولا على الاقل من الدرهم فيكون لا دلالة للقليل النجاسة بالتطهير ويحتمل على بعد ان يكون المراد ازالة الدم عن باطن
الفم فانه يطهر بذلك على المشهور والله يعلم الثالث عشر مجهول ويدل على طهارة النحي كما هو المشهور بين الاصحاب و
نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته الرابع عشر موثق والظاهر ان المراد من المداد المداد الكثير وقد
جاء في اللغة بمعنى السرقين وما جمع المدة بمعنى القيح فلم اره في كتب اللغة وان كان مناسبا هنا وحكى المحقق عن الشيخ
انه حكم بطهارة الصديد والقيح ثم قال وعندي في الصديد توقف شبهة النجاسة لانه ما يخرج مخالطا لدم وفي كلا
من ذلك نظر ثم يكن نجسا ثم قال المحقق وخلاف الشيخ في المداد لعله لا ينهض على هذا التفصيل اما القيح فان
خالطهم نجس بالمماثل وان خلا من الدم كان طاهرا لانتفاء ما يحتمل من الدم الا ان نقول لا نسلم ان كل مستحيل من
الدم لا يكون طاهرا كالعلم واللبن الخامس عشر صحيح ومحمول على ما اذا لم يصر الماء مضافا السادس عشر موثق قوله
المعفو فيه اقول يحتمل ان يكون لعدم العلم بكونه نجسا لاحتمال كونه دما طاهرا كدم السمك ودم البق و
البرغوث السابع عشر صحيح وخلف الاصحاب في الناسي فذهب جماعة منهم الشهيد الى وجوب الاعادة في الوقت و
القضاء في خارجه ونقل عن الذكرى انه ادعى الاجماع عليه ونقل عن الشيخ القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا وقد
اكثر المتاخرين الى الاعادة في الوقت بحمل هذه الرواية الصحيحة كالتصريح في عدم الاعادة مطلقا ويمكن حمل قوله
قد مضت الصلوة على ان المراد مضى وقت الصلوة وان كان بعيدا الثامن عشر مجهول وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله
وكان مقتضى المفهوم انه ان نظر ولم يظهر له فليس عليه الاعادة وقد سبق في رواية زرارة خلافه اللهم الا ان يحمل على ما
اذا خرج الوقت انتهى وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره
امكن لرواية محمد بن مسلم التاسع عشر مجهول العشرون لو يكون خارجا اي الى الطريق لعل المراد ان طين الطريق
وماءه اتصلا بالكنيف فسقط القطر من الطريق لامن الكنيف ومع ذلك محمول على عدم التغير الحادي والعشرون مجهول

وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمدوس الى العفو عن نجاسة ثوب الخفي الذي يتوارث بول الاغلام
في النهار وة واحتجوا بهذه الرواية وفي طريقها ضعف ويمكن ان يحمل على انه لا يعلم انه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما في
اكثر موارد النضح وظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل الثاني والعشرون موثق وتقدم الكلام فيه الثالث والعشرون مجهول
يدل على طهارة بول الحمار وعلى سائر الدواب بالطريق الاولى الرابع والعشرون موثق ولعله محمول على عدم الضرورة
الخامس والعشرون موثق قوله عليه السلام لا يتوضأ منه كالصريح في عدم جواز استعمال المنضح واختلف الاصحاب في نضال
ح وفي حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة وقال في طهارة يجوز استعمالها واختاره عامة المتاخرين مع القول بالكراهة
وذهب جماعة الى وجوب غسل الفم عن موضع القضمة وقيل بالاستحباب والظاهر ان هذا الخبر محمول على الكراهة لان النهي عن المناديل فيها وقد قيل بجوازه للشريف والله يعلم قوله عليه السلم يمسح بالماء محمول على الاستحباب بقرينة المرجوح
كان نجاسا كان يجب غسله الا ان يقال الاكتفاء بالمسح للسهولة لكن ظاهره مخالف لما اجمع عليه المسلمون السادس
والعشرون موثق قوله اذا لم يكن حلالا قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله مع عدم امكان الانفصال مطلقا سالما مع
امكان الانفصال بالوضع في الماء مغيرا سلم صحيح والمضمر في اليه اما الجواد او الهادي عليهما السلم ويدل
على ما هو المشهور من الغرف في الماء القليل وغادره وقد يقال في الرواية اشكالان الاول انه يقتضي
عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود الماء عليها الثاني ان اليد الماسحة للراس لا ريب في نجاستها بأنها
فتنجس الرطوبة التي عليها فكيف يتجه المسح بالبلل المتنجس الثاني قوله كنت حقيقا ان تصلي الصلوات التي صليتهن بذلك
الوضوء بعينه يعطي ان واحدة منهن قضاء وقد تقدم ان الحدث الواقع بعد الوضوء وقبل ورود الماء الذي لا يزيل حكم الثاني بانه ليس في الرواية ما يدل
على نجاسة جزء البدن الملاقي للراس حين المسح بالبلل حتى يتجه الحكم بنجاسة الراس فتنجس اليد الثانية بملاقاة الراس عند مسح
الوضوء وفيه انه على هذا لم يكن شيء من نجاسا على طهارة اعضاء الوضوء ايضا بملاقاة الوضوء وهذا يأتي في الحكم في
الجزء الاعادة والوقت بناء على النجاسة والوجهان يلتزم نجاسة الراس بالاعادة ان ويقال الغير في الخبر ما يدل على
نجاسة جميع اعضاء الراس ولا يجب الاستيعاب في مسح الراس حتى يلزم نجاسة اليد بمسح الراس كما ما يدل على صحة الاكتفاء
بالجزء الذي مسح به الراس ان يجوز ان يكون مسح الرجلين بجزء اخر والثاني الخبران الظاهر ان المراد اعادة الصلوات
باعتبار الوضوء المذكور قبل الاتيان بوضوء صحيح كما يأتي وجوب الاعادة باعتبار اخر وفي كل من وضوءه الثاني
اما ان يكون صحيحا ام لا والاول لا يوافق قوله الخبر بان تعيد الصلوات الخ فانه يشعر بان منشأ الاعادة فساد الوضوء
والثاني لا يوافق الحكم في اخر الخبر بان فساد الوضوء يقتضي قضاء الفوايت ويمكن ان يختار الاول ويقال المراد
بالصلوات الصلوات التي صليتها بهذا الوضوء بعينه على تلك الحال من نجاسة الراس وفيه بعد والوجه ان يقال
قوله بذلك الوضوء متعلق بقوله ان تعيد والغرض الاشعار بان ذلك الوضوء ليس بباطل فتصح الصلوة به حتى
لا يتوهم السائل بطلان الوضوء والحاجة الى وضوء اخر لصحة الصلوة باعتقاد الوجوب والغرض بعدم اعادة الناسي
مطلقا وحمل الاعادة على الاستحباب مطلقا في الوقت اكد لا يخلو من قوة والله يعلم قوله لا من الثوب خلاف الجيد لعل المراد

ان للبدن احوالا مختلفة لانقرض الثوب كالنجاسة الحديثة لان النجاسة الخبيثة الواردة على البدن نجاسة حكما حكم
الثوب في ذلك وقيل الدليل نجاسة الثوب العيني بخلاف نجاسة البدن الحكمية **الثاني** **للمقين** الحسن بن
الاول صحيح **الثاني** حسن والمزيد اما من الراوي او المراد بالاول والبيت وبالثاني الثوب وقال شيخنا البهائي رحمه الله
هذان الخبران يدلان على ان الغسل الى الصلى مشروط بتعسر الترع وهو المعروف وعليه عمل الطائفة من الاصحاب نقله الى مصباحه **الثالث** صحيح والظاهر ان ابا الحسن هو الكاظم عليه السلام قال في الحبل المتين يجب بالباء للمفعول
يجب الميت تجهيزا ذا مدت عليه ثوبا وتربه بالباء للمفعول ايضا اي حضره الموت **قوله** نا بني الظاهر انه خطاب الى
يعقوب على وجه اللطف ويحتمل القاسم **وقوله** ام تقرؤا اي القافات او من بعده على الاول تخصيص القافات والتعميل الفرع
لانها في اكثر اصحابنا قراءة ليس ايضا عند الميت في المحتضر وان كان اكثر الاخبار الواردة في ذلك غايته ويؤيده العموم الوارد
في تركه القرآن مطلقا وعند ذلك الحال **الرابع** ضعيف **قوله** صلى الله عليه وآله لا الفين في اكثر نسخ هذا الكتاب وجه
بالفاء وفي بعضها والكافي لا الفين بالثاء اي لا تفعلوا هذا الفعل حتى اجيكم او الثاني تفعلونه من باب دلا
تموتن الا وانتم مسلمون على ان يكون نهيا تنزيهيا او الاعم لانه يجوز الناخير عند خوف الثالث او التغيير او يكون نهيا
للملاقاة بالشفاعة يعني هذا الناخير يوجب ان لا اشفع فيكم على ما بلغنا ونقيا معنى النهي **قوله** صلى الله عليه
وآله لا تنظروا فانا لا نوالد العلامة رحمه الله ضعيفه اما تاكيدا او نهي اخر عن الناخير للصلوة وفي هذين الوقتين لانهما
من الاوقات المكروهة للنوافل المبتداة اي فصلوا في هذين الوقتين ايضا انتهى **قوله** صلى الله عليه وآله رحم
الله في يا يرحمكم الله فيكون جوابا للامر **الخامس** ضعيف في المجمل **قوله** صلى الله عليه وآله فلا يقبل الا في قبره من الصلوة
اي يكون الصبي في قبره قال في القاموس قال كقال وقالة وقيلولة وقيلا وقالا وقيلا وقيل نام فيه فهو قائل **السادس** ضعيف
وقوله وهي حايض خالا عن ضمير الفاعل في تفقده وفي الموث حال عن المريض والامر للندب محمول على الاستحباب على
المشهور وقال في المعتبر ويكره حضور الجنب والحايض عنده قال العلامة انتهى والظاهر انتفاء الكراهة بزوال
الاحتضار الى ان يتحقق الموث ويحتمل استمرار كراهة الحفني وهل يزول بالتيمم عند تعذر الغسل فيه جهان او هل يزول
بانقطاع الدم قبل الغسل فيه جهان ايضا ولعل قال الكراهة في الصورتين او حبه وفي القاموس التمريض حسن القيام
على المريض مؤنة فلنسخ في الكافي فلنسخ وصوابه **السابع** ضعيف والمسمعي هو محمد بن عبد الله المجهول لا الاصم الضعيف
لروايته عن ابن سعيد في الظاهر ان المراد بالثلثين الثلثين عند الاحتضار ويحتمل التعميم ايضا **الثامن** صحيح وفيه
ايما الى عدم جواز نظر الزوج الى عورة بدن المراة بعد الموث كما تومي اليه الاخبار الواردة بغسلها من وراء
الثياب نظرا من بعض الاصحاب ايضا ذلك ومن بعضهم الجواز ولعله اقوى مع الكراهة لاسيما الى العورة **التاسع** صحيح
وذهب الاكثر الى استحباب تقديم غسل المس على الكفن او الوضوء وقال السيد في المدارك بل الاولى تقديم الكفن
على الغسل لصحيحة محمد بن مسلم وانما الوضوء فليس في النص دليل عليه ملا فضلا عن تقديمه او تاخيره انتهى واحتمل
في الذكرى جواز ما تضمنه هذا الخبر على الضرورة والجواز لا ضرورة ندعوا اليه ويمكن القول باستحباب التاخير لهذا
الخبر الصحيح مع ان فيه رعاية حرمة الميت وتعجيل التجهيز المطلوب والحذر من خروج شيء من العاتق او المنكب والوضوء في قوله

الا ان يتوضا من تراب القبر الطاهر ان المراد به غسل اليدين لا ان يغسل بدنه مما اصابه من تراب القبر او طلاق الوضوء
على غسل اليد شايع وربما يحمل على التيمم بتراب القبر وهو بعيد لبعد اطلاق الوضوء على التيمم ولعدم ظهور فايدة ح
للتخصيص بتراب القبر ثم الظاهر من الخبرين ان غاسل حقيقة هو المقلب والمشهور انه القاري فتظهر عادة الفايدة في
النية والاحوط بينهما معا **قوله** عليه السلام لا الا ان يتوضا قال الوالد العلامة رحمه الله ضرورته يمكن ان يكون المراد
الوضوء الشرعي او غسل اليد ويمكن ان يكون المراد به التيمم للادخال **العاشر** صحيح **الحادي عشر** صحيح والمراد باسعيل
الاكبر ان كان اكبر الاولاد لانه كان للابن اخر مسمى باسعيل **الثاني عشر** صحيح وفي القاموس السخن بالضم الحار
الثالث عشر صحيح **الرابع عشر** مرسل وان كان ضعيفه منجبرا بالشهرة بين الاصحاب وعمل به الاكثر بل نقل الشيخ اجماع الفرقة
عليه ويظهر من بعض محدثينا انه تام خصائص الحكم بالمباينة من الميت وحكي عن ابن الجنيد القول بوجوب مباينة وبين سنة
ونوقف فيه المحقق في المعتبر قال الرواية مقطوعة والعمل بها قليل والاجماع لم يثبت وغاية الاستحباب فكلامه
مذين لاسيما في المباينة من الحي وفي العظم المجرد عن اللحم خلاف والعدم اقوى **الخامس عشر** صحيح عند موتا اي قربا
منه قبل البرد **السادس عشر** ضعيف على المشهور **قوله** ان تحلها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ويقال المراد
نقض الحرمة عن هذا الفعل ولا ارتباط لهذا المعنى بعدم وجوب الغسل الذي يجب الغسل فيما ليس بحرام بل فيما هو مستحب **السابع**
عشر حسن كالصحيح **الثامن عشر** موثق ويمكن ان يقرا غسل بالتخفيف لان الموهم الاكتفاء بالمرة التحاسات
العارضة لسقوط الغسل **التاسع عشر** صحيح **العشرون** صحيح **الحادي والعشرون** حسن موثق وقال في الشرايع واولى
الناس به اولاهم بميراثه وقال في المدارك المراد من يرث اولى ممن لا يرث ويمكن ان يراد بالاولوية كثرة النصيب في
الاصل في رواية غياث وهي مع ضعف سندها غير ناهضة لتعلق المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد
اشد الناس علاقة لان المتبادر والمسالة محل توقف انتهى ويمكن ان يستدل به على جواز تغسيل الرجل زوجته **الثاني**
والعشرون صحيح وظاهرهم ارطال المدينة فيدل تقريره عليه السلام على استحباب صاع ونصف للحايض **الثالث والعشرون** صحيح
وذلك مستند الاصحاب في كراهة ارسال الماء الغسل الى الكيف وعدم التاس بالبا الوعاء **الرابع والعشرون** صحيح
قوله عليه السلام وان سترته قال الوالد العلامة قدس الله سره اي يكون تحت السقف لعلية عورته لا لان يكون
مكشوفة لاهل السماء كما قيل انتهى وقال في الذكرى استحباب غسله تحت سقف لقاء على الناس قال المحقق في المعتبر
ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته **الخامس والعشرون** ضعيف كالموثق **السادس والعشرون** ضعيف ومجهول وفي
الطاهر السعف محركة جريد النخل او ورقه او اكثر ما يؤتى به ابيت انتهى وعدم الجواز اما بمعنى الكراهة او عدم الاكتفاء
به في تحقق السنة ويحتمل بعيدا الحقيقي ايضا لانها انما توضع للعمل بالسنة فان كان على غير الجهة الشرعية تكون بدعة
السابع والعشرون موثق وقال في المنتهى الحايض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة وقد اجمع عليه
كل اهل العلم الا الحسن البصري وقال في الحبل المتين ربما احتج السلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالفراغ وردد
بان المراد بوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت غسل واحد بوجوه وان تعدد صفة بل الظاهر
انه غسل واحد مركب من ثلث غسلات **الثامن والعشرون** حسن موثق وعلي بن اسباط هو علي بن الصلت وابن النعمان **التاسع**

والمشهور صحيح وظاهره تداخل الغسلين لاسقوط غسل الجنابة كلام اكثر الاصحاب في ذلك محل وظاهر بعضهم سقوط
غسل الجنابة وان لم يجد والمرتضى ذهب الى انه شهيدا ذا كان جنبا يغسل غسل الجنابة وهذا يوجب الى الداخل وتظر الفاضل
في المسئلة وهو حسن ثم نزيد على ما ذكر داخل جميع الفقرات الواجبة والمندوبة وقوله عز وان اجتمعتا لعل معناه طبيعتان
تحققتا في ميت فيمكن الاستدلال به على التداخل في غير الاغسال الثلثة الثلثون حسن الحادي والثلثون الحسن الثاني و
الثلثون ضعيف او مجهول وقال الفاضل القشري رحمه الله غسل الميت مؤخر عن غسل الجنابة وربما يتوهم او لوية العكس لان
الميت قبل غسل الميت نجس فكيف يحصل الطهارة من الجنابة لنجاسة الماء وعدم خلو المحل من النجاسة وفيه ان هذا لا يوجب
شيئا في غسل الميت لانه كالماء والماء نجس فكيف يطهر والمحل نجس وفيه شيء وانتي اقول ويمكن حمله على ان المعنى انه لا نجاسة
الجنابة اي المنوي بان ينوي الغسل بالتخفيف الثاني والثلثون مرسل قوله فيكون ذلك غلطا قال الفاضل القشري رحمه الله
يحتمل هذا الغلط بعيدا ولعله قال الا ان ثمة قدر في آخر الكلام ولا يكون تركه غلطا من الراوي او الناسخ كان اولى لان
مثل هذا السقوط غير بعيد انتهى لا افهم له معنى محصلا والغلط الذي ذكره الشيخ الى الراوي او الناسخ ليس في قوله ذكرات
بل في قوله تغسل كان تغسل وتدبر قوله وقد روى الخ قال الفاضل القشري رحمه الله ليس في الذكرى ذكره انه يغسل
الميت غسل الجنابة بل انما المذكور انه يغسل غسلا واحدا وانما الباعث المنع من الحمام وبعده غسل الجنابة المقتضي بان
يكون المذكور بعده غسل الميت الرابع والثلثون حسن كالصحيح الحادي والاربعون ضعيف ويدل على استحباب الباس للكفن كما ذكره
الاصحاب واستثنوا منه الجنابة الثاني والاربعون مرسل فان قيل كيف يجوز بعدها وهو وقع قبل يمكن ان يكون الكوة وصلتها
من قبيل الحبس سنة ثم تكون المخدة فلا باس ببعده مع انه يمكن ان تكون من منافع الاملاك الموقوفة لمصالح البيت
وكان النهي عن الكفن لكونها حريرا محضا الثالث والاربعون مختلف فيه كما تصحح ويدل على استحباب القطن كما ذكره الاصحاب ولا
خلاف فيه والمشهور كراهة الكتان ويظهر من الصدوق عدم الجواز والكراهة اظهر والاحوط الرابع والاربعون ضعيف على
المشهور وفي التحاح شطا اسم قرية بناحية مصر قرب اليها الثياب الكتان منها الحرم وغيره في القميص الذي يلي المغالاة
في البرد الخامس والاربعون مرسل يحمل على الكراهة الاربعون مؤثق الحادي والاربعون صحيح على الظاهر وقال في النهاية
العصب برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا والبتع ما عصب ابيض لونا اخذ صبغ
يتال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود تخطط والعصب الفتل انتهى وفي المغرب والمتذكر هذا الكلام
ضرب من برود اليمن يتخذ ذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبات باليمن ونحوه قال في القاموس السيد الدماذه هذا الكلام
مما انامنه على شفا في التحقيق بخلاف الاشغر اب والذي استبان لي من تتبع اقاويل المرة المعاديين واحاد اقوال المراجيح من ائمة
العربية انه من العصب بفتح اولي المثلثين وسكون ثانيهما بمعنى الشد والجمع لا من العصب بالجيم وهو بمعنى انتهى وفي بعض
النسخ بالقاف وكانه تصحيف في القاموس القصب محركة ثياب ناعمة من كتان او قز او قطن الغرفي حكم الابريق المنع
من الكفن فيه ولعل الاكثر محمولة على الاستحباب وعدم جواز الكفن بالحرير الجامع قاله في المعتبر واطلاق الجواز والنهي
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الرجال والمراة في ذلك واحتمل العلامة في تذكرة الحلي وهو ضعيف الثاني والاربعون ضعيف
وفي القاموس بئر غرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة وغسل صلى الله عليه واله منها والسقي يحتمل ان يكون

الشطوية انتهى ويدل على التجا

وبالبدن بردالروح اللهم صل على محمد واله او بالاتصال الروحاني والاقامة من روحه المقدسة على قلبه الشريف ويؤيده
ما ورد انه على القلب يفتح من كل باب الف باب فان السوال الظاهري والبيان النطقي لا يفي بمثل ذلك في الارض
الفضلة والله يعلم الثالث والاربعون حسن وقال الوالد العلامة طاب مضجعه روى الصفار في بصائر الدرجات
الجنائز كثيرة والجميع ستة قرب وليس التسع فيها فالظاهر ان التسعة من زيادات الكاتب وتبعه الشيخ وغيره الرابع والاربعون مؤثق
وقدم الكلام فيه الخامس والاربعون صحيح قوله ولكن يطرح عليه طرحا يحتمل ان يكون المراد انه يبسط في القبر ويوضع الميت عليه
وان يكون المراد انه يدخل طرفاه تحت جنبيه السادس والاربعون ضعيف فان كان الحسن بن عمارة ومجهولان كان الحسين بن
عمارة السابع والاربعون صحيح الثامن والاربعون مجهول وظاهر الصدوق في الفقيه انه على سبيل الاختيار وحمل المتحقق في
المعتبر تلك الروايات على الجواز فانا في الكراهة ولا يخفى بعده التاسع والاربعون صحيح كما يضعف ان فارسي من الحوط بالسكان
قال في المختلف المشهور انه مكروه ان يجعل مع الكافور مسك وروي ان بايويه استحبابه انتهى ولعل وجه الاستحباب حمله
على التقية الخمسون مجهول واعلم انه اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لامست بدنه وجب غسلها على المشهور ولا يجب على
الغسل مطلقا عند الاكثر وقال ابن ابي عقيل بالاعادة وان لا قت الكفن فالمشهور وجوب غسلها ان لم يطرح في القبور وما
بعده ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل لهذه الرواية الحادي والخمسون ضعيف على المشهور قوله ولا يجوز ان يكون
من الابريسم لما يظهر انها من اللغة اختصاص الحلة بما يحبر فيما عند نا من كتبها الثاني والخمسون صحيح ولا خلاف في ان الكفن
الواجب من اصل المال الثالث والخمسون ضعيف على المشهور ولعل المراد وضع الكافور على التابوت ولعله الاستحباب
او المراد به الملك المنع من تقريبه الميت الرابع والخمسون صحيح واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في
حال الاختيار فقال السيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجردا مع وجود
الخادم وعدمهم وقال الشيخ في النهاية بالجواز ايضا الا ان اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال في هذا الكتاب والاستبصار
ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان الافضل كونه
من وراء القميص كما وطلق التغسيل قوله عليه السلم لانها نه وعدة قال الفاضل القشري رحمه الله لعل وجه الدلالة على عدم
جواز غسلها اذا انقضت العدة قد وجدت خلافا لما يفهم من كلام بعض المحشين ولعله لورود ه وجيء في معناه فيما سبق
انتهى ويمكن حمل الخبر على التقية الموافقة لقول ابي حنيفة والشوري والاوزاعي على ما نقل عنهم الخامس والخمسون حسن
السادس والخمسون صحيح ويمكن حمل جميع تلك الاخبار على ستر العورة لا كما فهمه الاكثر الرابع والخمسون موثق السابع والخمسون
ضعيف الثامن والخمسون صحيح بناء الاول ضعيف بناء الثاني ولا يخفى ان تلك الروايات لا تصلح ان تكون محملا لما نحن فيه
كون الغسل من وراء الثياب في الزوج والزوجة جميعا لاحتمالها بغسل الزوجة بالظاهر عن واحد منها فانه يحكم
الزوج للزوجة لكن الدالين بالاشتراط لم يفرقوا بينهما وعلى اي حال يمكن حملها على الاستحباب التاسع والستون مرسل
كالموثق الحادي والسبعون صحيح وقال في الحبل المتين يدل على جواز تغسل الرجل وجده وجميع
محارمه ان جعلنا اولا ويحتمل هذا منصوبا بالعطف على انه واخذ ومن بعده مثل كل من هذين الشخصين في الحرمة وحينئذ
يكون قوله عليه السلم ملقى على عواهنها اخرق قد جعله متناقضا لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقى خبره والاشارة بهذا

الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغتسل كان من همه لا يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى غير المحارم
لعدم القائل بالفصل وربما يوجد في بعض نسخ الكافي وغيرها الثالث والستون حسن الرابع والستون ضعيف الخامس والستون
ضعيف السادس والستون ضعيف السابع والستون حسن كالصحيح الثامن والستون مجهول التاسع والستون صحيح السبعون موثق
او ضعيف الحادي والسبعون ضعيف قوله لا من الحجر وفي هذين الخبرين قال الفاضل التستري رحمه الله الخروج عن الاخبار
المتقدمة بهذين الخبرين لا يخلو من اشكال لما في طريقهما وكذا ما يظهر اليه كلام المعتبر قوله وليس يعجبنا اكثر من ذلك
الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضاه عدم الجواز ولو كان بطريق الصب وعدم مباشرة اجسادهن فلعل منشأ
حمل الروايتين المتقدمتين على الاستحباب الثاني والسبعون صحيح قوله اذا ابتل اي يطايب وفي القاموس بل النخل للملاوي
والريبة وضمير عليهم يعود الى قالب المرأة لدلالة الذكر كرها عليهم وقد يقرأ بالباء للبناء على المجهول والاشارة الى
الثلاثة وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها وقال السيد الداماد قدس سره يبتل على صيغة المعلوم واسم الاشارة
للتغسيل وضمير الجمع للرجال وعلى للاستقرار اي اذا يبتل ذلك الغسل عليهم في صحيفة عملهم فيستضرون به ويكون
عليهم وبالا في الدنيا والاخرة ثم اعترض على الوجه الاول بانه لا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصحبه احد من ائمة
العربية الثالث والسبعون ضعيف والظاهر ان التخصيص بتلك الاعضاء لانها مواضع التيمم فالمراد انما غسل بعض الوجه
والجميع بناء على الاستحباب مسح الجميع او لان مسح الماء على الجبهة مستلزم لغسل بعض الحاجب وغيرها ايضا لانه الى الان ضرب الجبين
على الانف من افعال التيمم لا من سقط عنه كالاعتراف وقال في المعتبر ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا
الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختيارا او ونكت في الاخبار للمضطر او الاطفال من وراء الثياب وطفلة
او طفلة لم تزد على ثلث سنين اختيارا او المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع
او مصاهرة ولو تعذر المحرم صار الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن
زهرة مع تغميض العينين وقيل ييمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا ييمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلام يغسل بطن كفيها ووجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا برهن الكفن استحبابه في الرجل وبغسل النساء الاجانب
تلك الاعضاء الرابع والسبعون ضعيف ومحمد بن اسلم كان من الذين قيل فيهم انه فاسد الحديث والجبلي بالجيم والباء
المنقطة تحتها نقطة يمكن ان يكون المراد بعض مواضع المعقول للوضوء ليوافق الخبرات ابق او يحمل على التخيير
استحبابا او يكون المراد بالوضوء التيمم مجازا الخامس والسبعون ضعيف السادس والسبعون ضعيف فظاهره ان
الثوب لستر العورة لا لنا لبعد البدن السابع والسبعون موثق او ضعيف الثامن والسبعون حسن كالصحيح وكان لفظ الا
مما يحتمل الشيخ التاسع والسبعون موثق الثمانون صحيح وكان المراد بالاولى المحارم الحادي والثمانون ضعيف على
المشهور ولعله عليه السلام انما اوصى بذلك تقية لئلا يتعرض المخالفون لغسله فيتمكن الامام من غسله على نهج الحق
لانه معلوم من مذهب الشيعة والاخبار بان الامام لا يغسله الا امام ويحتمل ان تكون معاونة للامام عليه السلام
في غسله الثاني والثمانون موثق والمشهور جواز تغسيل النساء الصبي مجردا الى ثلث سنين وكذا تغسيل الرجال الصبية
الى ثلث سنين مجردة وجوز المفيد وسلار الى خمس وجعل الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق

في المعتبر

في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا الثالث والثمانون ضعيف على المشهور ولا خلاف في ان الكفن الواجب على الزوج
وان كانت موسرة وبعض الاصحاب الحقوا به سائر واجبات الغسل والدفن وفيه نظر الرابع والثمانون موثق وذكر
جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه الى الكفن بل صرح بعضهم بالوجوب لهذه الرواية وقال
السيد في المدارك وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الكفن كان واقعيا الا ان يقال ان الاخبار تقضيه
عن الميت الذي لم يترك ما يوفي منه دينه من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق اولى وفي النهاية فيه ان رجلا
دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلوته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه والرواية انما هو من يأتجر وان صح
فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا الخامس والثمانون مجهول السادس والثمانون صحيح
نبذا بيانه اي في الجسد وفي القاموس ليفه استحبابا وكان الحرض محمول على ما اذا لم يوجد السدر او معه على الاولى يوجب
سقوط الغسل بفقد الخليط ونقل عن الشيخ انه اكتفى بالخطمي عوضا عن السدر عند فقده والمشهور خلافه ولو سلم له
بالحرض لهذه الرواية الصحيحة كان اولى ثم ان المشهور بين الاصحاب كراهة اقعاد الميت ونقل الشيخ في ف اجماع الفرقة
عليه وقد ورد الامر بالاقعاد في روايات متعددة بعضها صحيح كهذا الخبر والمحقق حملها في المعتبر على التقية ثم قال ولا باس بان
يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك الاقعاد على ما اتفق على جوازه السابع والثمانون صحيح ولعله اشارة اي في كل غسل
في الاخبار وبلفظ اغسلا الذي لم يلم الجميع الثامن والثمانون صحيح ولعل المراد بالمرافق الفرج وحواليه مجازا قال في القاموس مرافق
الدار مصاب الماء ونحوها وفي النهاية في حديث ابي ايوب فوجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة يريد الكنيف والحشوش
واحدها مرفق بالكسر وفيه ايماء الى اعتبار عدم صيرورة الماء بالخليط مضافا كما ذهب اليه جماعة وان احتمل ان يكون
المراد بيان اقل ما يجزي وهذا التقييد في غسل البطن لعله في كلام الاكثر لا في روايتي يونس والكاهلي وغيرهما بل
الامر فيهما مطلق ويمكن حمله على المقيد ويدل على استحباب تقديم التكفين على غسل المس خلافا للمشهور ثم ان سؤال
السائل عن الوضوء وعدم تعرضه للجواب له دليل على عدم وجوبه ورد على ابي الصلاح حيث قال به بل يومي الى عدم
الاستحباب الذي هو المشهور ايضا لعدم التعرض له مع ذكر بعض المستحبات وقال ان ما ذكر في سائر الاخبار على التقية
ايما ولطفا حيث لم يعرض لنفيه واثباتا التاسع والثمانون حسن وطرح طرفي العمامة خلفه خلاف المشهور ويمكن
القول بالتخيير بجمع فيه وفي فقه الرضا في محزه لعله بمعنى على كامل بطل الافضل اي من الاكتفاء بالخرقة دونها او الاعم
معنى وان شاء في لفظا اي في البرد الكفن اي سائر اثوابه التسعون صحيح ويحمل على الغسل والتكفين معا الحادي والتسعون
صحيح ويمكن الاستدلال به على عدم استحباب الوضوء للتشبيه بالجنابة وان امكن ان يراد به التشبيه في كيفية اصل الغسل
الثاني والتسعون مجهول ويمكن حمله على الضرورة بان لم يكن غيره الثالث والتسعون مجهول قوله اذا قتل في معصية يعني
ان كل جهاد كان طاعة المقتول فيه لا يغسل وان كان بغير حضور الامام او نائبه الخاص قوله ولا يغسل ذلك الجسد
اي لئلا يخرج الدم من الجراحات او يخرج الاجزاء قوله فوق الركبة ظاهره وضعه بين الالية والركبة في موضع
القطع ووجهه للقبلة اي عند الاضطجاع يجعل الوجه ايضا مقابلا للقبلة الرابع والتسعون حسن ويدل على استحباب
الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت لمن وجب عليه غسل المس اذا اراد الجماع وعلى جواز تغسيل الجنب الميت وقال في المعتبر

منع الجنفي من مباشرة الجنب الحائض الغسل وضوء ا والخامس والتسعون صحيح ومحمول على انه لم يكن تقية شديدة
في غير الجرية وكان المراد بالمرجئة هنا مطلق المخالفين لاعتقادهم امير المؤمنين عليه السلام الى الرابعة مولد في ذلك اي في
وضع الجرية او في اخفائه السادس والتسعون ضعيف على المشهور ويدل على استحباب اعادة الكفن قبل الموت السابع
والتسعون موتى يتباهون اي في المحشر او البرزخ او في الدنيا فانهم زينتهم وكانهم يتباهون بها الثامن والتسعون
صحيح وفي القاموس تيقن وتطهر وتطهر وتنظف ونظف وتنقى ولا يأتي هذا الخبر او دانهم يحشرون عراة ازلعلهم
ابدا يحشرون عراة ثم يلبسون اكفانهم او هذا في المؤمنين الكاملين وذلك في غيرهم وما عمل النبي صلى في فاطمة بنت
اسد رضي الله عنها كان لزيادة اطمينانها وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير التاسع والتسعون ضعيف
قوله عليه السلام لا يعاد على الغسل هذا هو المشهور وقال ابن بابويه يعاد على يجوب العادة الغسل والخبر يدفعه المائة موثق
والغسل محمول على قبل الدفن على المشهور وان كان الاحوط ذلك مطلقا الحادي والمائة حسن الثاني والمائة حسن
كالصحيح ومحمل على بعد الدفن ويمكن القول بالتخيير قبل الدفن وتعيين القرض بعده ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرص
المحل وذهب الصدوقان والاكثر الى التفصيل بوجوب الغسل قبل الدفن والقرض بعده الثالث والمائة ضعيف على المشهور
يمنى اي يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمني من عينيه وروى الصدوق في العلل باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان
المحلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز وجل منها من فيه او من غيره وعن الصادق عن ابيه عليهما السلام
انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يموت وباسناده عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل قال ان ذلك
تلك النطفة بعينها لا غير فاما الميت يغسل غسل الجنابة فظاهر هذه الاخبار خروج المني الاول بعينه من عينه
او فيه فيمكن ان يحفظ الله تعالى جزءا من تلك النطفة في بدنه مدة حيوته ويحتمل ان يكون المراد ان هذا الماء من
جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة الرابع والمائة مختلف فيه الخامس والمائة مختلف فيه السادس والمائة مختلف فيه
قوله مواقعا لان المراد قبر المؤمن وهو بيت موافق له لانه روضة من رياض الجنة السابع والمائة مرسل وعليه الاصحاب
استحبابا الثامن والمائة مجهول قوله وشئ ان رسلك لعله محمول على التقية او مخصص برسول الله صلى الله عليه وآله قال في المختلف
المشهور بين بكره ان يجعل مع الكافور سدر وروى ابن بابويه استحبابه انتهى والظاهر ان المراد بالسدر والكافور
في الحنوط ما يرد بهما الادخال في الغسل وقد ورد في خبر محمد بن مسلم لا تمسوا موتاكم بالطيب فان الميت يبعث ملبدا
المحرم التاسع والمائة كالصحيح الغاشر والمائة ضعيف على المشهور الحادي عشر والمائة حسن الثاني عشر والمائة ضعيف قوله
وشئ اي شئ كان بادنا والارض رخوا لا يصل اللحد كما مر الثالث عشر والمائة صحيح ومذهب الاصحاب ان
ان يحفر القبر قدر قامة او الى المنكب والمستند ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق وقد مر قال حد القبر الى المنكب قوله
وهذه الرواية والظاهر ان الاقوال محكية ابن ادريس لان الامام لا يحكي قول العدو في الكافي باسناده الى سهل بن
زياد وقال يعني سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى آخره وروى الكليني في عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن الرابع
عشر والمائة صحيح وقال في الحبل المتين لعل المراد باولياء الميت الذين لا هم ميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث
ويمكن ان يراد بهم من علائقهم ميراث سواء كان علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق

من هـ

قوله بما يرى اي من عيوبه التي
يستحيا من الناس وهي ما يجب ستره
فيه بعد الموت مما يوجب سخنه
عندهم هـ

بالفتح

بالفتح على السرير وبالكسر على الميت ولفظا يكتب وقولهم فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار اما بالبناء
للمفعول او الملفاعل ويرجع المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولفظه في في قوله عليه السلام فيكتب هو الاجر فيهم وفيما
اكتب لهم من الاستغفار للميت اي يكتب الولي الاجر بذينك التبيين الخامس عشر والمائة ضعيف يعزز
بالقدرة اي غلب على كل شئ بالقدرة الكاملة او اظهر عزته وغلبته بما امر الله تعالى حيا وميتا في القاموس
عزز يعز صار عزيزا كعز يعز انتهى وفي النهاية العزيز هو الغالب القوي الذي لا يغلب السادس عشر والمائة مرسل والسواد يطلق
على الشخص وعلى القرية والمحترم الهالك والمتاصل والظاهر ان المراد هنا اما الجنس اي لم يجعلوني من الجماعة الهالكين
فيكون شكر النعمة الحيوة والايمان وحب لقاء الله فان معناه حب الموت على تقدير رضا الله به فلانا في لزوم شكر نعمة الحيوة
والرضا بها او حب لقاء الله انما يكون عند معاينة مكانه في الجنة كما ورد في الخبر والمراد بالمحترم الهالك بالهلاك المعنوي
اما لان الغالب على اهل هذا الزمان انهم كانوا مائفين ضالين فخاري عن جنازتهم وعلمنا اصابهم من العذاب
شكر الله على نعمة الهداية وكان عنده رضية الموفى بينغي تذكر احوال الاخرة فينبغي الشكر على هوا لعمدة في حصول السعادات
الاخروية وهو الايمان وعلى هذا لا يختص برضية جنازة المنافق والقرينة ان اكثر اهل زمانه عليه السلام كانوا كذلك
واذا اريد به المتاصل فالجمع ظاهر واذا كان المراد بالسواد القرية اي الكذا اهلها بالهلاك المعنوي
اي جعلني في بلاد المسلمين وقال في الحبل المتين يمكن ان يراد بالسواد غاية الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة
ليكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من غاية الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت وقال
في الذكرى او يراد بالمحترم من مات دون اربعين سنة وهو بعيد السابع عشر والمائة مرسل واعلم ان التربيع يحمل بحسب
من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال في الذكرى وافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم عليه الى مقدمه دور الرحا ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وهو المشهور بين
المتاخرين وقال في الخلاف يحمل بيامنه مقدم السرير الايسر ثم يديره ويحوله حتى يرجع الى المقدم وادعى عليه الاجماع
والروايات مختلفة كروايتي ابن سنان وهذه الرواية وعلى هاتين الروايتين يحمل الشيخ في النهاية والمبسوط رواية
علي بن يقطين وبهذه الرواية احد في الخلاف قال في الذكرى يمكن حمل على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع
فكيف يخالف دعواه وكانه قال يديره دور الرحا كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم
بمقدم الايسر والاضافة هنا قد يتعاكس انتهى الثامن عشر والمائة مجهول الايمن والايسر بالنسبة الى الميت والايمن السرير ويمكن
صرفها في ايمن السرير يمكن ان يقال كما يمكن ان يعبر السرير جلسا ما يأتي ويعبر بيمينه ويساره بحسب ذلك الوهم
كذلك يمكن ان يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ناجا وروى جواب الميت بان يعتبر شخصا ماشيا على
قفاه كالميت التاسع عشر والمائة كالحسن والذي يخطر بالبال في رفع الثاني والذي توهمه بعض الاصحاب هو ان
ظاهر الخبر الاول الابتداء بيمين الميت لا بيمين السرير بل ولا عما يمين الميت صرح بذلك وخبر ابن سابور
يحتمل الوجهين كما عرفت وهذا الخبر ظاهر بل صريح في ايمن السرير وايسره وهو يمين الميت فالخبر الثالث
يوافق الخبر الاول والخبر الاوسط لا يأبى الحمل عليهما مع انه بعيد بل لا يمكن في بعض الاحيان حمل الايمن من السرير بالشق الايمن

نعين حمل الايسر في الثالث على ايسر الثلثين وايضا رعاية يمين الميت في الابتداء اولى من رعاية يمين السرير فتدبر
الاقوى والاظهر ما اختاره الشيخ في الخلاف من الابتداء بيسار السرير ومايأتي من سر من التشبيه بالرحا لان الرحا
تدور من اليمين الى اليسار كما ذكره الشهيد رحمه الله فلا يخفى وجهه اذ ظاهر ان التشبيه لمجرد بيان الدوران وعدم
الرجوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الاول بل يقوى ان يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لا يكون
بينهما مخالفة للاجماع الذي ادعاه لانه ذكر في الكتابين عبارة الخبر ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر بتطبيق
من العلامة قدس سره في المنتهى انه اول الخبر وكلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا لا انه يتعرض فيه لخلاف بل قال الشيخ
عندنا ان يبدأ الحامل بتقديم السرير الايمن ثم يعود ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذه جملة السرير ويمضي
معه الى ان يجيء الى المقدم كذلك دورا بعد دور الى ان يضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى ثالثة
فيضعها على كتفه الايمن وهكذا انتهى وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد ره عن الراوندي انه حكى كلام النهاية
والخلاف وقال معناهما لا يتغيران حملها الشهيد ره مؤيدا بما اختاره العشر والمائة ضعيف قوله وما كان
بعد ذلك من الخ يمكن ان يكون المراد ان الحمل بالهيئة المخصوصة المذكورة في الاخبار المتقدمة انما يتحقق السنة
المؤكدة فيها بالدورات المخصوصة مرة واحدة وما كان بعد ذلك فهو تطوع والتطوع افضل فضلا من السنة لان السنة
ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتطوع ما صدر عنه وعن الوصاية عليهم السلام على جهة الندب و
الاستحباب وقد يواظب عليه رجحة للامر وليميز بها هو المؤكد من المستحبات وما ليس كذلك منها وعلى هذا يمكن
ان يراد بقوله بعد ذلك غير ذلك ليشمل الناقص ايضا ويمكن ان يكون المراد حمل الطوائف الاربع او احداهما كيف
ما اتفق والمراد انه يتحقق السنة الاكيدة باحد الطوائف او القائمة كيف ما اتفق وما ناداد على ذلك يجب الاكيدة او
الكيفية فهو تطوع او المراد السنة الاكيدة الحمل من جوانبه الاربعة واما الكيفية المخصوصة فهي تطوع والزيادة
على ذلك تطوع كما روى المجموعة عن ابن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم
ليتطوع بعد وليدعه فانه من السنة الحادي والعشرون والمائة مجهول واستدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد حيث قال
يرفع الجنازة متى رأى جوابها قدر على المشهور استحباب الهيئة المخصوصة بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع عليه وروى
الصدوق في الصحيح انه كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الخ الثاني والعشرون والمائة صحيح
بسم الله اي احمل الجنازة مستعينا بالله سبحانه وبدلالة الاقدس الثالث والعشرون والمائة صحيح وقال الفاضل النوري
رحمه الله في ابراهيم بن مهزيار امر جديد ثقة الا ما نقل عن ابن طاوس ان له عدة في بيع الشيعة من سفراء الصاحب
عليه السلام والابواب المعروفين الذين لا يختلف الا ثلاثة عشر نفسا وهم يوقفون جلالة وفي من اربع جوابها
اي بالهيئة المخصوصة او الاتم والاخير اظهر الرابع والعشرون والمائة صحيح وقال في الذكرى قال الشيخ وجائز ان
الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير جلين كانا او امرأتين او رجلا وامرأة حتى قال في النهاية لا يجوز وهو بعيد
وكذا ابن ادريس هذا مع لا اختيار ومن صرح بالكراهة ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل اثنان على نعش واحد والذي
في مكاتبة الصفار اخص من الدعوى وظاهره عدم جواز ذلك مع الحاجة انتهى ويمكن حمله على الحاجة الغير الشديدة الخامس

والعشرون والمائة الحسن وعطاء هو ابن ابي رباح وكانت بنواحيه يعظونه جدا حتى امروا المنادي ان ينادي لا يفتي الناس
الا عطاء وان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح وفي القاموس الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده وقوله التسكين كذا
في اكثر النسخ بكسر التاء الثانية وتشديد الباء بين التاء والنون وفي بعضها التسكين بالياء بين التاء والنون ثم اسند اخبار الخبر على
الاول تأكيد كراهة القراح على الميت حيث جعلها من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المخاة اذا سمع صوتها الاجانب لان
تجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة كما ذكره بعض الاصحاب لا يخلو من قوة الثالث ان
رؤية الاموات الطلقة وسماعها لا ينقض عادا في القاعدة عن قضاء حقوق الاحياء الثالث ان موافقتهم بالتشال
ما يشتد عونه من الافتقار على من يسير الاكرام وتأدية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع
ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس بأهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس لعدم سؤال الزراة قدس الله روحه من
الامام في ذلك الجمع لخوف ان يتوقع في الجواب ولهذا كان اكثر سؤاله في الحلوان والنقيع في احيانا وقليلة
قوله فانك لا تقوى لانه كان بادنى تعب على الشيء الساد والعشرون والمائة ضعيف في القاموس التحفة بالضم والكسر
البر واللطف والطرفة وقد اتحفه تحفة الثالث والعشرون والمائة موثق كالصحيح اذ الظاهر ان سدير اعور بن عبد الغفار
الثقة اربع شقاعا داى اربع حاجات او تقبل شفاعة فوارس من المؤمنين قوله ولم يقل غيرنا اى من الدعاء
الاستغفار الثلث الثامن والعشرون والمائة موثق ضعيف الثالث والعشرون والمائة ضعيف قوله مثل جبل احد من قبيل
تشبيه المعقول بالمحسوس او في ميزان عمله ويمكن رفع الثاني فيه وبين ما مر بان المعتبر هنا الطين هنا للمشي الى الصلاة
والى الدفن وزيد هنا لصلاة قيراط للصلاة واخر للغرية او يكون القيراط الاول من القيراطين مساويا لقيراطين مما ذكر
هناك او يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والاثنان والقيراط نصف عشر الميثاق بعشرين في ذلك الاخبار عن قدر من
الثواب به وكان المراد بهذا الخبران للتشييع بعد الصلاة الى الدفن ربما وفي الثواب التشييع الى الصلاة الثلاثون
والمائة صحيح وقال في الذكرى لا يجب القيام لمن مرت به الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد
ولخبر زرارة نعم لو كان الميت كافرا فاختار القيام لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام اذا رأيتم الجنازة فقوموا
منسوخ الحادي والثلثون والمائة ضعيف على المشهور الثاني والثلثون والمائة ضعيف على المشهور بعلي بن محمد وهو ان
ضعفه الشيخ لكن وثقه ابن نوح ومدحه النجاشي ويمكن عده حسنا لكن محمد بن محمد مجهول في الكافي رواه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن محمد القاساني الى قوله الثالث والثلثون صحيح وفيه محمد بن محمد وقوله بندنيجي اي بمثله والتاج شجر
معروف والطابق الاجر ولعل قوله او يطبق عليها خوفا منه والمشهور كراهة الفرش بالتاج والخشب فالاجر وعلل
بانه اتلاف للمال فقطعوا بانتفائه اذا كان مع الضرورة قال في الذكرى يكره فرش القبر بالتاج او غيره الا لضرورة كندوة
الارض بكتابة علي بن بلال قال ابن الجنيد لا بأس بالوطاء في القبر وأطن التاج بالتاج انتهى وأطن الكراهة
مشكل الثالث والثلثون والمائة الحسن كالصحيح بسم الله اي اضعه في اللحد متبركا او مستعينا او مستعيذا من عذاب
الله باسمه او فداء المقدسة بان يكون الاسم محكما يقال في مثل ذلك وعلى ملة اي وكائنا على ملة رسول الله صلى
مطابقا لما امر به الى حملت اي صائرا وصيرة واذهبه او كلوا مثل ذلك فضع يدك في اكثر نسخ الكتاب والكا

كذلك والظاهر خلافه كما في بعض نسخ الكتاب بين والظاهر ان امرهم عليهم السلام بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتفهيم والاولى اتباع المنقول وان لم تكن تقية ولا خلاف في استحباب هذا الثلثين والاجتزاء بمرة مضافة والاولى عدم الزيادة لورود الامر في الاخبار الكثيرة الرابع والثلثون والمائة صحيح في سبيل الله اى وكائنا في سبيل رضاه وقربه فانها لكونها اتيا مرويقال من سبل رضوانه وقربه قوله على منكبه الايمن قال شيخنا البهائي رحمه الله ما لا يخفى فان الضرب على منكب الايمن يقتضي بظاهره عدم اجتزاء على جانب الايمن والنسخ التي رايناها غير مختلفة في لفظ الايمن وقد ذهب ابن حمزة الى استحباب الاستقبال بالميت في القبر وضعه لهذا الحديث ياعد انتهى واقول العمل الوارد ادخال الميت تحت منكب كما ورد في بعض الاخبار كما قال في موضع اخر قد يقال ان المراد بوضعها تحت منكبه كما عبر الصدوق لان المنكب الايمن مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام يقضع بيدك اليسرى على عضده الايسر وتحرك تحريكا شديدا ثم تقول الخ انتهى فواية وليس امام زمانه كان المعنى يسميهم الى امام الزمان فضع كفك اى للتلاوة والدعاء وظاهره ان هذا الفعل مستحب في نفسه وان لم يقرأ شيئا الخامس والثلثون والمائة صحيح واجمع الاصحاب على استحبابه عند الكفن ولم يذكروا الا كثيرا بل الوجه وظاهر الاخبار استحباب ابرائه الوجه ووضع خده على الارض وذكره الشيخ في التهذيب والشهيد في الدروس وقال الشيخ البهائي في حديث الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض لاذب في استحبابه السادس والثلثون والمائة ضعيف قوله ثم تسل الميت سلا اى تجذبه من قبل الرجلين الى القبر برفق وثبات قال في القاموس سل الشيء واخراجه في رفق كالسلال قوله وانت خير منزل به الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جوزه الرضي في بحث الصفة المشبهة في قولهم حسن بهجر ارجاع الضمير الى الصفة ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر اى انت خير مخصوص منزول به كما قال المازني في قولهم المرور بزيد ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول ويحتمل ارجاعه الى الملك لتبادره من الماخوذة في الصفات فان قولك انا منزول به وقولك انا نازل به ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي في ضع مثلا ولعله اظهر لانك اذا قلت زيد مضروب في ضيعة ضمير عائد الى زيد اذا قلت مررت بزيد فهذا الضمير الباقي بعد سقوط حرف الجر يجوز في باب هذا الضمير المستتر ولهذا يجري عليه التذكير والتانيث والتثنية والجمع في احسانا مضافة الى المفعول الذي في احسانك اليه او الى الفاعل اعني في ثواب احسانا وصالح شيعتي اتباعه وكانوا يشملون الائمة عليهم السلام وخواص شيعتهم ولهذا واياه اى الى الصراط المستقيم والعقائد والاعمال والهدى الى صراط الاخرة الموصلة الى الجنة والمراد بهما الثاني كما قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار جنات الاية عفوك بالنصب اى اطلب عفوك او بالرفع بتقدير الخبر فانه يجيب اى الميت في لحده المثالي او الكائن فيه والمطلع واذعانه بالقول الثابت اى الذي ثبت بالحجة والبرهان ولا يزول لاشارة الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قوله عرف الله بينك الخ اى جعل التعارف والمخالطة بينك وبين ائمتك عليهم السلام ومنزوله في رحمته بيانية او سببية قوله وعند ان يحتسبه اى ارجوا دفضله وهذا العمل السابع والثلثون والمائة حسن جعل المحقق ذيله الثاني والاربعين وذهب الفاضل المجلسي الاول

وقال العلامة

قريبا في ذكر المستحبات ووضع علامة عليه ووضع الحصباء عليه او الجر او افضل ثابت بقبر النبي صه انتهى وانت ترى الاولى التخصيص بالجر كما فعل في المنتهى السادس والاربعون والمائة موثق كالصحيح قوله عليه السلام لا يصلح البناء عليه يمكن شمول الرفع بالطين والاجر وبناء البيوت والمراد بالجلوس الجلوس فوق القبر او المجاورة عنده وقال السيد في المدارك وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على كراهة التجصيص ولم يقف الاكثرين وقفه البداءة وبعد الاشهر ايس قال الشيخ رحمه الله لا بأس بالتجصيص ابتداء انما المكروه اعادته بعد اندراسها وكيف كان فليس شئ من ذلك قبورا للانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير وامتداد الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استحباب ذلك وقد اعتبر العلماء والصلحاء ايضا استضفا فالخير المنعوا التفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا للكثيرين من المصالح الدينية انتهى واقول كلام الشيخ في النهاية هكذا ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء السابع والاربعون والمائة ضعيف الثامن والاربعون والمائة مجهول والنهي عن التصوير يشمل الحجة وغيرها لكن النهي فيه لا يدل على الحرمة التاسع والاربعون والمائة مجهول قوله عليه السلام ذلك واجب جعله في الذكرى على تأكد الاستحباب الخمسون والمائة ضعيف على المشهور قوله بغير رداء اي لغير صاحب المصيبة وهو مكروه بل حرام كما ذهب اليه ابن حمزة ولما قوله فقوا فلما فانه للتجهيل التجهيز ويمكن ان يراد التوقف للمدينة وقراءة الاشعار المجتمعة كما يعمل لبعض جنائز الثابت الاجر والمضاف الى ضمنه تحقير الميت ولعلها نه وكذا الفقرة الثالثة للاشعار بكونه مذنبا وينبغي ان يذكر الموتى بخير ويحمل على ما اذا كان مرادا لقائل التحقير والاشعار بالذنب ويحتمل ان يكون الضمير في الفقرتين الاخيرتين راجعا الى الذي يمشي بغير رداء هذا ما سمعته من الشيخ اكرام رضوان الله عليهم وذكر العلامة قدس الله سره في المنتهى كره ان يقال قفوا واستغفروا له غفر الله لكم لانه خلاف المفهوم بل ينبغي ان يقول ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام انتهى ونقل الشيخ الاجماع على كراهة الاسراع بالجنازة وقال بعض الاصحاب السعي بها افضل وروى العامة انه قال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فانا اتكم الحادي والخمسون والمائة موثق نوفلي وهو مقابل للمقبلة قال عليه السلام ذلك او كان وفي الامالي والاخبار شيكل الاستدلال لزوم الاستقبال الثاني والخمسون والمائة صحيح واختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه ابن الجنيد البأس وكرهه ابن الجنيد وابن حمزة والفاضلان وقال في الذكرى وهو الاقرب الثالث والخمسون والمائة ضعيف على المشهور ويدل التعليل على جريان الحكم في كل امر من عرض للانسان احدهما يذكر الاخرة والاخر الدنيا الرابع والخمسون والمائة كالسابق الخامس والخمسون والمائة صحيح واجمع العلماء كافة على استحباب التعزية ويجوز قبل الدفن وبعده والافضل عند الشيخ واكثر الاصحاب كونها بعد الدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومعه ابن ادريس وقال الذي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستحباب الثواب لهم في المأتم وغيره وهو حسن الا ان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك السادس والخمسون والمائة ضعيف قوله بالاعداء والاردية يدل على استحباب كون صاحب المصيبة كذلك وتقدم على الستر بكل ذلك مطلقا او في خصوص جنازة الابن ولعل الاول اظهر ويظهر من بعض الاصحاب انه لو حصل الايثار لصاحب المصيبة بغير وضع الرداء استحب ذلك كما نوى اليه

التعليقات

الثعليقات الاثنتا السابع والخمسون والمائة حسن الثامن والخمسون والمائة مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله كان في هذه الاخبار دلالة على استحباب الرداء بناء عما افاده المخصوصة كان اذا عليه صيبة فيفهم منه استحبابه في الصلوة على الميت على هذا بعض الاخبار الآتية التاسع والخمسون والمائة حسن كالصحيح قوله قبل الدفن وبعده اي معا او قد وقد التستري المائة ضعيف قوله محمول على التقية اولا يمكن ان يكون المراد ان توضأت اجزأت للمكلفين او المراد ان غسلك غسل الجنابة اجزأ التسعون والحادي والمائة موثق ويحتمل ان يكون محمد بن الزيات محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات كما قيل لكنه بعيد لانه لم يعبر الشيخ عنه بهذا الوجه مع ان اكثر اسانيده تشمل عليه ايضا الزيات وصف له لا تأبى يظهر من كتب الرجال الا ظهر ان تصحيف الزيات كما في بعض النسخ وهو محمد بن الزيات بن الصلت ويدل على كراهة الركوب عند الذهاب قال في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة الثاني والتسعون والمائة مجهول يخالف عبارة الاصحاب ونفقة القبر يشبه عدا تراب الميت القبر في الحلان بغم محجابا الاجماع على جوازه والاحتياط على استحبابه وفي هذه الرواية وهي مؤيدة على اهمية تغطية الثوب للمرأة وعلى ما احتمله المرتضى ما ذكره وخبر ابن ابي عمير الآتي فحتى يجعل الثوب على رأس من في القبر فانه كما يجوز حمله على الاذكار يجوز حمله على الدفن كذا قال في الذكرى وظاهر المفيد وابن الجنيد وابن ادريس اختصاص الاستحباب بالمرأة دون الرجل لعله اظهر الثالث والتسعون والمائة ضعيف على المشهور قوله وسماها بسيره اي استحبابها بها وعدها ايسيره وليؤدي ويحتمل ان يكون كلام الشيخ اي سمي ذكر المايل عدد الدنانير كان العدد قليلا قوله عليه السلام افلا كان ذلك قبل الان ظاهره انه كان قبل الان وحمل ابن فحمل على انه كان معدا ولم يكن مقدرا في الشاخير ويمكن ان يكون المراد لم تخلد قبل الان فتكون ماجورا او تكون اكثر اجرا الرابع والتسعون والمائة صحيح قال شيخنا البهائي رحمه الله في الخدري بضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى خدرة بطن من الانصار انتهى وقال الفاضل التستري رحمه الله روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مسقاما فتوفي ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فقال وغيره انتهى ولا يظهر ارتباط ما اداه الشيخ هنا ولا يبعد ان يكون اذا وجب المتابع من كلام محمد بن علي بن محبوب فلعله اراد الشيخ نقله قرأ قال فوقع بعض الاشتباه انتهى اقول لعل المراد بالاعراض جعل جنبه الى القبلة كما يوضع وعلى القلوة ويحتمل العقول الاولى والاخير عن قوله فانا نأتي ان يكونا من كلام ابن المغيرة لان روايته عن البطائني بعيدا الا ان يكون بواسطة الخامس والتسعون والمائة مجهول وقد مر شرحه السادس والتسعون والمائة مجهول ويدل على استحباب زيارة النساء المقابر قارن وأتى بالنساء يحتمل استحباب الزيارة في غداة مطلقا او لخصوص النساء فان الرجال يزورون في الخميس والجمعة استحب لهن الثوب لئلا يختلطن بهم مع انه يحتمل ان تكون عليها التسلم اخبارت ذلك لذلك والاوسط اظهر السابع والتسعون والمائة مجهول ومحمد بن الحسن الواسطي لم يعد الممدوح لانه من اصحاب الجواد عليه السلام وان امكن على بعد ويدل على استحباب بكاء الابنة على ابيها وعلى استحباب الدعاء مطلقا لذلك الثامن والتسعون والمائة موثق كالصحيح التاسع والتسعون والمائة ضعيف يدل على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية وبه يستقيم كثير من الآيات والاخبار الواردة في احوال الروح بعد

مفارقة البدن وقد وردت به اخبار كثيرة ولا مانع من القول به وليس هذا من التناسخ في شيء مع ان التناسخ انما لم
دليل عقلي على امتناعه ولو تمت لا يجري اكثرها فيما نحن فيه والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ومعلوم
ان هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع والضرورة على نفيه كيف وقد قال به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد قدس الله روحه
وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الارواح بالاجساد المثالية عند النوم ايضا كما يشهد
به ما يرى في المنام وقد وقع في الاخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها قال
الشيخ البهائي قدس الله روحه قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت
عليه الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسادها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم ويقسم الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد
ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان مثالية
مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجميع اجزائها المتشتتة او بما بقي منها
من كتم العدم فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على
التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام
بل بقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخروية ثم قال قدس سره وقد
ورد في بعض الاحاديث عن اصحابنا رضي الله عنهم ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليتلذذ بها
وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون
في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها
يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين
وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من
الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم
الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع
الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة
في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم
على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية انتهى
السبعون والمائة حسن الحادي والسبعون والمائة ضعيف في الصحاح كسر الطائر اذا ضم جناحيه حين ينقض انتهى و
انقضاض الطائر هوي في طيرانه وعنه ايضا الحمم الرماد والفحم وكلما احترق من النار والواحدة حممة قوله لو جعله حمما
في قلبه الطاهر حب الشيخين الملعونين وقيل حب الرياسة والمال وقيل حب الحسين صلوات الله عليهما فيكون
تعليلا لاخراجه وعلى الاول الدخول انسب وعلى الاول اظهر واعلم انه اختلف الاقوال والاخبار في شأن المختار واكثر

اصحابنا

اصحابنا على انه مشكور وزائره ماجور بل انه ربما نور به وقد كتب الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما رسالة في شرح احواله
لذلك وهذا الخبر يدل على ان اولها الى النجاة وكان فيه جمعا بين الاخبار بانه وان لم يكن كاملا في الايمان
واليقين ولا مأذونا فيما فعله صريحا من ائمة الدين لكن لما جرى على يديه الخيرات الكثيرة وشفي بها صدور قوم
مؤمنين دخل بذلك تحت قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقد روى ابن ادريس
قدس سره في كتاب السرائر من كتاب ابان بن تغلب عن جعفر بن ابراهيم عن زرعة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا كان يوم القيامة مر رسول الله ص بشفير النار وامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فيصيح صائح
من النار يا رسول الله اغثني يا رسول الله ثلثا قال فلا يجيبه قال فينادي يا حسين يا حسين يا حسين اغثني
انا قاتل اعدائك قال فيقول له رسول الله قد احتج عليك قال فينقض عليه كانه عقاب كاسر قال فيخرجه من النار
قال فقلت لابي عبد الله ع ومن هذا جعلت فداك قال المختار قلت له ولم عذب بالنار وقد فعل ما فعل قال
انه كان في قلبه منهما شيء والذي بعث محمدا بالحق لو ان جبرئيل وميكائيل عليهما السلام كان في قلبهما شيء
لاكبهما الله في النار على وجوههما انتهى وكان هذا بعينه المعنى الاول وروى الكشي باسناده عن ابي جعفر ع
قال لا تسبوا المختار فانه قد قتل قتلتنا وطلب بثارنا وزوج اراملنا وقسم فينا المال على العسرة وعن عبد الله
بن شريك قال دخلنا على ابي جعفر ع يوم النحر وهو متكئ وقد ارسل الى الحلاق فقعدت بين يديه اذ دخل عليه
شيخ من اهل الكوفة فتناول يده ليقبلها فمنعه ثم قال من انت قال انا ابو محمد الحكم بن المختار بن ابي عبيد الثقفي
وكان متباعدا من ابي جعفر ع فمد يده اليه حتى كاد يقعده في حجره بعد منعه يده ثم قال اصلحك الله ان الناس
قد اكثروا في ابي وقالوا والقول والله قولك قال واي شيء يقولون قال يقولون كذاب ولا تأمرني بشيء
الا قبلته فقال سبحان الله اخبرني ابي والله ان مهر امي كان مما بعث به المختار اولم يبن دورنا وقتل قاتلنا
وطلب بدمائنا فرحمه الله واخبرني والله ابي انه كان ليسمر عند فاطمة بنت علي يمهدها الفراش ويثني لها
الوسائد ومنها اصاب الحديث رحم الله اباك رحم الله اباك ما ترك لنا حقا عند احد الا طلبه قتل قتلتنا
وطلب بدمائنا وعن عمر بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال ما امتشطت فينا هاشمية ولا اختضبت
حتى بعث الينا المختار برؤوس الذين قتلوا الحسين عليه السلام وروى ايضا عن ابي عبد الله ع قال كان المختار يكذب
على علي بن الحسين عليهما السلام وعن يونس بن يعقوب عن ابي جعفر ع قال كتب المختار بن ابي عبيد الى علي بن الحسين
عليهما السلام وبعث اليه بهدايا من العراق فلما وقفوا على باب علي دخل الآذن يستأذن لهم فخرج اليهم رسوله فقال
اميطوا عن بابي فاني لا اقبل هدايا الكذابين ولا اقرأ كتبهم فمحوا العنوان وكتبوا للمهدي محمد بن علي فقال
ابو جعفر ع والله لقد كتب اليه بكتاب ما اعطاه فيه شيئا انما كتب اليه يا ابن خير من طشى ومشى فقال ابو بصير
فقلت لابي جعفر ع اما المشي فانا اعرفه فاي شيء الطشي فقال ابو جعفر ع الحياة والقول بالتوقف فيه
احوط واولى وان كانت اخبار مدحه اكثر الثاني والسبعون والمائة مجهول الثالث والسبعون والمائة صحيح وذهب الاكثر
ومنهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى ان من ادرك الصلاة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد

على ذلك لم تجز الصلوة عليه طلان كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن
وقال سلار يصلي عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد ما لم يتغير صورته واعترف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلي على القبر ولم يوقت
لها وقتا واوجب العلامة الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المحقق في المعتبر بعدم جواز
الصلوة بعد الدفن مطلقا قال لا اعلم الجواز واختاره في المدارك في عدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا وقال لكن لا
يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن الرابع والتسعون والمائة ضعيف فاحص والتسعون والمائة حسن وكانه محمول على نفي
تاكد الاستحباب لمزيد الفضيلة كما قال في الذكرى الثامن والسبعون والمائة صحيح والاظهر ان الفراش للولد لكن ان كان المراد
الفراش الذي كان يرده بالليل بذكر انه فيصلي له التاسع والتسعون والمائة ضعيف فاختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على
الجنازة فمنعه العلامة في اكثر المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وفي الذكرى ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى
على الميت وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف اختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وحمل
في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره ومنهم من قيد الكراهة بكون التكرار من المصلي الواحد ويكون
منافيا للتجويز الا اختيار بخلفه ولا يبعد الاستحباب لمن لم يصل مع عدم الخوف على الميت لا سيما اذا كان للميت مزيد
وفضل الثامن والتسعون والمائة مجهول قال الشيخ البهائي رحمه الله ضعيف والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من غير
طريق الائمة عليهم السلام قليل في رواياتنا وهذه كانها من ذلك القليل ويحتمل ان يكون مضمرة باطباع ضمير اليه في
جلة الى الامام عليه السلام فزاد شهاب الظاهر ان الثوب لم يكن مطروحا عليه بل كان معلقا والنبي جعله
ضميرا خلفه ويرجحه على عكسه والمنادي الاول كان ابليس لعنه الله والمنادي الثاني ملكا التاسع والتسعون والمائة
مجهول لان ابن شمل كنية احمد بن حنبل بن عبد العزيز وعبد الله سعيد ويحيى بن محمد بن سعيد والاول اصح والثاني ظنه
والثالث مجهول والظاهر هنا الثالث لعله مجهول على من عرفي الائمة عليهم السلام واحد الشيعة ولم يكن كاملا في
المعرفة مع انه لا استبعاد في دخول بعض المستضعفين الجنة الثمانون والمائة مرسل قوله انا لك بالسوة وقال
الفيروزابادي الاسوة والاسوة بضم القدوة وما يتاسى به الحزين والساة ثالثية فالسي عزاه وتعزى اتى قوله يحتمل ان
يكون المراد بالاسوة القدوة اي يلزمك التاسي في الموت فلاي شيء تجزع فانك بعد الموت تكون مع ابنك او
ينبغي ان يكون المراد بالاسوة التاسي في الحزن اي ينبغي ان تعمل بذلك ان تعالج احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك ويحتمل ان يكون المراد بالاسوة ما ياتي تسلي
الحزين اي ينبغي ان يحصل لك بسبب مصيبته وتذكرها تاسو وتعزى عن كل مصيبة فان تذكر المصايب العظام يهون
صغارها كما روي انا اصيب بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحاح يقال لرجل فيه رهق
اي غشيان المحارم من شرب ونحوه ورجل مرهق يظن به الشر وغرضه انه لما كان مرتكبا للمعاصي خاف ان يكون
معاقبا الحادي والثمانون والمائة مجهول الثاني والثمانون والمائة ضعيف الثالث والثمانون والمائة ضعيف في بعض الاخبار
ان الملائكة علموا فاطمة عليها السلام ذلك كما روى المصنف في العلل باسناده عن الجعفي عبد الله عم قال لما نعيت الى فاطمة
عليها السلام نفسها اوصت الى امير المؤمنين ان يغسلني اذا قضيت نحبي فاذا فعلت ذلك فاحنطني واحملني على سريري واخرج
بجنازتي ليلا ولا تشهد احدا من الناس وعجل الصلوة علي ولا تقم على قبري احدا فاني اخاصم نساء هذه الامة في كل
من بغى على ابنة نبي بعد موته كما خاصمت فيه في حياته فلما مضت صلوات الله عليها غسلها امير المؤمنين وحنطها
واخرجها ليلا ودفنها ودرس قبرها وانصرف فلما كان من الغد اتى قبرها فاذا هو مدرس فقال لها ما اجبك قال لم ترفع فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي فاعمل
نعشي فاريت الملائكة قد صورته لي فقالت لها علي عم اريني كيف صورته فارته ذلك كما وصفته وكما اريت به ثم قالت
فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من تابوتي فاذا ذهب عني فاحملني على سريري واخرج بجنازتي ليلا ولا تشهد احدا من اعداء الله واعداء
رسوله للصلوة علي ولا تمكن منهم احدا ان علمه الملائكة او لا فذكرت ذلك اسماء فكان نعوتها لها صورته
الملائكة الرابع والثمانون والمائة مجهول قوله ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك اي الغسل والتغسيل الاول
اظهر كما لا يخفى وقد وقع الفراغ من هذين التعليقين مع وفور المشوشات
في شهر رجب الاصب سنة اثنين ومائة الف
وقد كنت علقتها في الف الثمانين على هوامش الكتاب
فجمعتها احد عشر الاندراس والحمد لله اولا
واخرا وصلى الله على سيد المرسلين
محمد وعترته الاكرمين
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله الاقدسين اعرف الاولين والاخرين **كتاب الجهاد** وسيرة الامام عليه السلام **باب ١ فضل الجهاد وفرضه الاول** ضعيف **قوله** صلى الله عليه وآله وفرج به ظبي قال الوالد العلامة توفر ضريحه في بعض النسخ بالخاء وهو اظهر لانه بالجيم يتعدى الى مفعوله الثاني بمن غالبا انتهى ولما كانت الامام التي تلحق المسافر غالبا اتما من الامراض البدنية او الاسباب الخارجية وادون الاولى الصداع واسهل الثانية فطرة المطر فلذا خصها بالذكر ليعم الثواب جميع انواد المتصفين بالطرق الاولى **قوله** عليه السلام الا كانت له شهادة اى ثواب شهادة وقيل المراد انه يكون كذلك شاهدا له يوم القيمة ولا يخفى ما فيه **الثاني** ضعيف وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه في جعفر بن محمد الظاهر انه محمد بن مالك الذي اوقفه الشيخ وضعفه ضعف مع عبد الله وحيد وامجهولان **قوله** عليه السلام بعد الفرايض الظاهر ان المراد بها الصلوات الخمس وقيل المراد بعد الفرايض العينية كالاضحية ولا يخفى بعده ويحتمل ان يكون المراد بالجهاد المستحب منه بالفرايض جميعا **الثالث** موثق وضعيف والظاهر منبه بن عبد الله لروايته كثيرا عن الحسين بن علوان **قوله** صلى الله عليه وآله اول فطرة الخ الظاهر ان اول مبتدء ومغفور خبره وضمير له اما راجع الى الشهيد او الى الاول ويكون العايد على الاول محذوفا اى لاجله ويحتمل ان يكون الاول ظرفا لما سبقه اى يحصل له سبع خصال في اول

فطرة فغفر له مغفور له اول الخصال **قوله** صلى الله عليه وآله بكل ريح طيبة سال عن الخزنز **قوله** صلى الله عليه وآله ان ينظر في وجهه اى الى الرسول والائمة عليهم السلام فاتهم وجهه الله الذي يتوجه به الى الله ولعل منتهى السعادة والكرامة اوكرامة الله مجازا **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر يحتمل في الثاني فتح الباء وكسرها والثاني اظهر اى فوق بر كل ذي بر والعقوق ايضا يحتمل الفتح والضم **الخامس** مجهول او ضعيف وقال الوالد العلامة طاب مرقده في قوله عن الظاهر ابن الضمير راجع الى العباس لا الى الصفار لبعد المرتبة انتهى كلامه اعلى الله مقامه والشماط بلد والتيماط كما في بعض النسخ تصحيف وقال في الصحاح التياحز الذهاب في الارض ومنه الحديث لا تياحز في الاسلام والجهاد اما تاكيد للغزو او المراد بالغزو الجيش الصغير والجهاد الكبير او المراد بالجهاد جهاد النفس وهو بعيد **السادس** مجهول وقال الوالد العلامة قدس الله سره الفريق في السند الظاهر السندي بن محمد وقال البصار واه في الكافي في موضعين بجهالة عن عمر بن ابان الكلبي الظاهر انه سقط عن السند بين الشامي **قوله** صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف اى عند قتله غيره وقتل السيف اى عند قتل غيره اياه **قوله** صلى الله عليه وآله مقاليد الجنة اى اذا كان باذن الله والنار اى اذا لم يكن باذنه تعالى الحاصل ان سيوف المؤمنين تقاتل لهم الى الجنة وسيوف الكفار والمخالفين مقاليدهم للنار ويحتمل ان يكون سيوف الكفار مقاليد المؤمنين وبالعكس والاول اظهر ولا يخفى حسن الاستعارة **التاسع** موثق **قوله** خلفوه في خلفوه وهو القعود اى كونوا خليفتهم في اهلهم ليدعوا لكم فيستجاب **الثامن** ضعيف وابو جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى ابن خالد **قوله** صلى الله عليه وآله والملائكة تزجر قال الوالد العلامة نور الله ضريحها اى تمنع الناس ان يذهبوا معهم وفي سايد الكتب ترحب بهم اى يقولون لهم مرحبا واهلا وهو اصوب **قوله** صلى الله عليه وآله بسابات قال في القاموس السبات كقطام ضرب من العدو وطرخا الحاضر **التاسع** ضعيف وقال الوالد العلامة طاب ثراه اى بالاسناد السابق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام **قوله** صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز يمكن تعميمه بحيث يشمل رسالة الغازي الى اهله ورسالة اهله اليه والظاهر خصوص الاول وفي الكافي في ثواب غزوه **العاشر** صحيح **الحادي عشر** ضعيف **قوله** صلوات الله عليه وسوغهم في بعض النسخ وسوغاي جواز الجهاد لهم وعلى هذا في الاصل فيه حذف ويصال وقيل المراد سهل لهم من ساغ الشراب اى سهل مدخله في الحلق **قوله** صلوات الله عليه ونغمز بالرفع عطف على قوله يصاب ويحتمل ان يكون منصوبا عطفا على قول كرامة **قوله** صلوات الله عليه لباس التقوى اى في مناجاته في الدنيا من قبله الاعداء وفي الاخرة من النار او لباس اهل التقوى والاول اظهر **قوله** صلوات الله عليه وحسنت اولئك

بعض النسخ وجنته الوثيقة قوله صلوات الله عليه وسلامه البلا يمكن ان يكون فعلا من التحمل وقال في النهاية الاشتمال افتعال من التحلة وهو كساء يشتمل به ويتلفف فيه قوله صلوات الله عليه بالاشباه الظاهر ان هذا التصحيف والاولى الاسداد كما في نهج البلاغة ونسخ الكافي وفي القاموس يضرب عليها الارض بالاسداد سد عليه الطريق وعميت عليه مذاهبه انتهى وعلى ما في الكتاب يحمل ان يكون المراد اشتبهت عليه الاشياء واعوص عليه التبس ويكون كناية عن عمى القلب قوله صلوات الله عليه وديث الصغار قال في النهاية وفي حديث علي عليه السلام وتبتة التصغا اي ذلل ومنه حديث اذا ذل بالرياضة قوله صلوات الله عليه وتمامه قال في القاموس قامكم وكرم قامة وقيامة وقيامة بالضم الكرذل وصغر قوله صلوات الله عليهم وسيم الخسف وقال في النهاية السوم التكليف ومنه حديث علي عليه السلام من تزاد الجهاد البسه الله الذلة وسيم الخسف اي كلف والزم واصله الواو وقلبت ياء لكسرة ما قبلها وقال الخسف النقصان والهوان قوله صلوات الله عليه ومنع النصف قيل المراد انه يمنع منه اللطف حتى لا يكون له الانصاف فعلى الظاهر ان المراد انه لا ينصف ذحقه بل يظلم عليه وفي القاموس الانصاف العدل والاسم النصف والتصفة محركتين قوله صلوات الله عليه وادبل الحق الرفع او النصب وبؤ الثاني ما في نسخ نهج البلاغة وادبل الحق منه بتضييع الجهاد قوله صلوات الله عليه وغضب الله عز وجل عليه بتركه وهو الظاهر باب ٣ اقسام الجهاد الاول ضعيف قوله عليه السلام وجاهدة الدين يلونكم من الكفار قال الوالد العلامة يطابق هذه الظاهر ان المراد منهم من يخاف منهم على بيضة الاسلام ويجب جهادهم على وجه الدفع قوله عليه السلام وامّا الجهاد الذي هو سنة يمكن ان يكون المراد من هذا الجهاد الذي يكون واجبا كفائيا وبالاول الذي يكون عينيا فان الواجب الكفائي سنة على كل من الاشخاص لكن الفرض يتحقق في ضمن واحد باعتبار انه على الامام واجب عيني وعلى كل من الرعية بخصوصه مستحب فهو مستحب يقام مع فرض الامام او يكون المراد من لم ينهض الامام وقد فرض الامام على طائفة انتهض بدفعهم ولا يخفى بعد تلك الوجوه لا سيما على نسخة الكافي اذ فيه وهو سنة على الامام وحده بل الاصوب ان يحمل على احد وجهين الاول ان يقال الفرض اثر لا يتوهم تركه من الامام اتما بترك الجهاد مع فعل الاصول بان يقال انه عليه السلام ايضا كان ممن يجب عليه بالزم ان يكون مفاتما بترك الجهاد كغيره فاجاب عليه السلام بانه لا يجب على الامام ان يجاهد بنفسه تماما عليه ان يدعو الناس على الجهاد ويسعهم مع اقامتهم فاذا لم يقبلوا فلا اثم عليه واذا قبلوا فلا يجب عليه الحضور بنفسه بل هو سنة عليه فاذا حضر كان سنة يقام مع فرض الامة فالمراد بالجهاد الثاني كل جهاد واجب عينيا كان او كفائيا فيدخل فيه هذا الفرض الذي يقام به سنة الامام الثاني

ان

يكون المراد بالثاني مجاهدة العدو الذي لا يؤمن ضرره فانه يجب على الامام وعلى الامة وبالثالث جهاد العدو الذي لا يخاف منه ضرر فانه لا يجب جهادهم على الامام بل هو سنة عليه لكن اذا اختاره وامر به يصير واجبا على الامة لوجوب طاعته فاختيار الجهاد وعدمه الى الامام حيث لم يسد ثغر لكن بعد اختياره يصير واجبا على الامة فحينئذ لا يقام الفرض اعني خص الاول بالذين يلونكم والغالب منهم توقع الضرر فالمراد بالثاني البعيد وهو يعلم منه الضرر والله يعلم قوله عليه السلام وهذا هو من عذاب الامة لا تركان واجبا على جميعهم كفاية باب ٣ المرابطة في سبيل الله الاول حسن قوله عليه السلام الرباط المثابة اليم قال في الصحاح الرباط المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطتها قوله عليه السلام فهو جهاد اي فواب ثواب الجهاد الثاني صحيح قوله مثل فريوه وعسقلان قال في القاموس قزوين بكسر القاف من بلاد الجبل وثغر الديلم وقال ايضا عسقلان بلد بساحل الشام تجمعه النصارى وقرية بنبلج او محلة منها عيسى بن احمد بن ورد ان العقلاني قوله يجاهد اي يبتدي الجهاد من غير ان يجمعوا عليهم والمراد من قوله على زراري المسلمين على طائفة اخرى ليكون الاستثناء متصلا قوله لم يتبع ظهرا استفهام انكاري قوله درس في الكافي دروس وهو الظاهر وقال في القاموس درس الرسم دروسا عفى ودرسه الزمن لازم ومتعد الثالث مجهول قوله عليه السلام الويل يتحملون الخ يحتمل ان يكون الويل مفعولا ليتحملون مقدما او يكون خبره محذوفا ويكون جملة مفعوله وعلى الاول فجملة بيان للويل او مرفوع اي لهم فجملة الرابع صحيح قوله ان امتدى الخ مرّ في بعض النسخ الواو فتدى وعلى ما في الاكثر يحتمل ان يكون بالزمني متسانفا لاستفهام آخر او يكون اللام مقدرا اي لان واحتمال ان بالكسر بعيد وقال في شرح اللمعة وقيل يجوز صرف المندوب والمرابطين في الرجال الغيبة ان لم يخف الضعة بتركه اعلم الحالف بالمندوب ونحوه وهو ضعيف قوله لا يسير اليه اي اخرج عن الحكم فيه لا يسير اليه باب ٣ من يجب عليه الجهاد الاول مختلف فيه قوله صلوات الله عليه وسيره الخ في بعض النسخ وغيره قال الوالد العلامة طاب مرقده اي اذا اراد ان يزوج بامرأة او يتخذ سرية صربت عليها اي الغيبة التي حصلت لها بسبب الزوج او اذا كان زوجها غيورا ولم يرض بخروجها الى ابويها او الى الحمام وامثاله اطاعت زوجها الثاني مجهول قوله عليه السلام سمك هي بضم الجيم ساحل البحر بمكة وقال في القاموس عبادان جزيرة الحاط بها شعبا وجلة ساكنين في بحر فارس وقال ايضا المصيصة كسفينة بلد بالشام الثالث ضعيف وفي الكافي الزبيري كما في كتب الرجال وهو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب في

الزبير قال الجاحظ متكلم حاذق من اصحابنا المكتبين في الامامة حسن قوله فحصل لهم دلالة الدعوات اشارة الى البلاغة
بنفسه ثم برسوله ثم بكتابه فيظهر من هذا الترتيب لزوم ان يكون الذي يوافق الدعوة الله ودعوة رسوله ودعوة كتابه
عالما بما دعوا اليه فلذا قال بعضهم بعضا او الاهتمام الداعي الى الله والى الرسول والكتاب بدلالة
فضله وامتيازه والترتيب المذكور في الخبر لا يلزم من الابتداء بل من التفاوت المعلوم من فضل صولجها من الخوارج
قوله يعني بالقرآن تفسير للحكمة التي هي احسن قوله عليه السلام تدعوا الى هداية صلى الله عليه وآله اما هي بالدعوة
والهداية الموصلة فهي مختصة به تعالى قوله وبهذا دعوة ابرهيم حيث قال ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقال
ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الخ وقال ربنا اني اسكنت من ذريتي الخ قوله من اهل المسجد اي من ساكني الحرم
او اهل مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة الذين احدثهم في حوله على كل حال ولهم سبق بالهجرة واهل الاولية
بالمقام قوله عليه السلام الذين وصفناهم قبل هذا او فيما ذكره الراوي آنفا في غيره كما لم يذكره وصف له
من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله بيان للموصوف اي الوصف الذي ذكرناه هو صفة امة محمد اي الامة المذكورة
في الامر السابق انما مودة بالمعروف والنهي عن المنكر وهم المراد في الامر الآخر ايضا قوله قبل الخلق متعلق باول الكلام
اي اول من اتبعه قبل الخلق والمراد بالامة اما كلها او قريش او نوها شيم ولعل الاخيران اظهر قوله ثم ذكر
اتباع نبيه يكون ان يقرا اتباع في الموضعين بصيغة المصدر وفيهما بصيغة الجمع وفي الاول بصيغة الجمع
بالمصدر وعمل الاول المعنى ثم ذكر كيفية اتباع نبيه واتباع هذه الامة الموصوفة للنبي ففي الاول اضاف
الى المفعول وفي الثاني اضافه الى الفاعل او اصل الاتباع فعل الثاني ظاهر لان قوله ومن اتبعك يدل
على الاتباع وعلى ان الدعوة مخصوصة بمن اتبعه وعلى الاول فلعله لا يضر من في قوله للمؤمنين للتبعيض
فيدل على ان جميع المؤمنين لا يصلحون للمعاونة في الدعوة فيظهر انه لا يكفي في الاتباع مجرد الايمان
بل لا بد من المتابعة التامة في العقايد والاعمال اذ عدم ذكر ما يتبع فيه يدل على التعميم وعلى الوصل الثاني
المعنى انه تعالى ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة اي اتباعه صلى الله عليه وآله من هذه الامة والمراد بالامة
كلها فقوله الذي وصفناه صفة للاتباع وذكرهم في قوله ومن اتبعك ظاهر فالغرض في هذا الوضع محض الذكر
وفيما سبق حكمهم وصفهم كما قال لهم ثم ذكر وفيما سبق ثم وصف وعلى الوصل الثالث فالمعنى ثم ذكر من تبعه
منا بعضهم او كلها بما يقرب مما مر وعلى اكثر التقادير والتقادير بل كلها الكلام مبني على حمل من في قوله من المؤمنين
للتبعيض وهو الظاهر من الآية خلافا لاكثر المفسرين اذ على الحمل على البعض يحصل الفايدة اعني لا يلزم زيادة الكلام

في الكلام الذي هو في غاية الايجاز وفي درجة الاعجاز اذ على البيان كان يكفي والمؤمنون الآن بقال المراد بتباعا
معنى الايمان وانه لا يكفي في الايمان محض الاعتقاد واظهاره بدون المتابعة في الاعمال فحصل مقصود ناظر
هذا التقدير ايضا قوله وجعلها داعية اليه اي في قوله ومن اتبعني قوله عليه السلام فان له عطف على ذكر
والضمير في له راجع الى النبي صلى الله عليه وآله اي قوله حسبنا الله ان له صلى الله عليه وآله في الجهاد والدعا
وارجاع الضمير الى الاتباع بناء على ان مصداقه كان امير المؤمنين عليه السلام بعيد وفي الصحاح حليه الشيء اي وصفه
حليت ثم ذكروها فهم ظاهره انه عليه السلام من شرطيه وقوله فابشروا جزاء الشرط على الالتفات اي فلتستبشروا فتكون من بمعنى عند او مع او زايدة او ابتدائية واطبق المفسرون على ان من استفهامية على الانكار ومن صلة لاي
اي ليس احد اوفى بعهده من الله فيمكن ان يكون على السلام استبط وفاءهم بالعهد من قوله فاستبشروا لكنه بعيد
من الخبر وتفسير الثامنين بالصائمين هو المشهور بين المفسرين رواه عن ابن عباس بجماعة كثيرة ورواه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال سياحة امتي الصيام وقيل هي الذين سيحون في الارض فيعبرون بها ثواب الله وقيل هم
طلبة العلم سيحون في الارض لطلبه وعلى الاول لعل المناسبة بين الصيام والسياحة في ترك المألوفات
وقال في النهاية في قوله صلى الله عليه وآله سياحة هذه الامة الصيام قيل الصائم سائح لان الذي يسيح
في الارض يتعبد ليس معه زاد ولا ماء فهو يجد بطعم والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئا فيه
به قوله عليه السلام فبشرهم لعله تفسير لقوله تعالى وبشر المؤمنين قوله تعالى الذين يقاتلون قرأ نافع وابن عامر
حفصا بفتح التاء والباقون بالكسر وقوله الا ان يقولوا على طريقة قول النابغة كان بعد قوله في ذلك قوله
وذلك ان جميع الخ اي ظلمهم او خروجهم من ديارهم بغير حق لان الجميع الخ قوله ثم قال الذين عرموا الطلاق
الخ قال الوالد العلامة نور الله ضريحه ليست هذه الغفرة في اكثر نسخ الكافي وعلى تقديره فالغرض توضيح كون النهي
بمعنى الرجوع لانها وضعت في مقابلة الاولى فتكون الاولى الرجوع اليها والظاهر ان الزيادة من النساخ كما وقعت
الزيادة منهم في قوله يعني بقوله نفي يرجع لوجود التغيير في كلمة قوله من يبغي اي يطلب جهاده وجوبا وفي
الكافي نبغي فيكون محمد قوله ويجب مفسرا له وفي بعض نسخ الكتاب ينبغي اي يكون من الشفاء قوله باموالهم
من ديارهم الخ حاصل الجواب انا قد ذكرنا ان جميع ما في ايدي المشركين من اموال المسلمين فجميع المسلمين مظلومون
من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة اخراجهم من خصوص مكة ايضا ولا عيب فيهم غير
ان سيوفهم بغير ظلم ظاهر من قراع الكتائب وقيل الاستثناء منقطع وفي الكافي وظلم كثير وقصروا

كان دونهم من قبايل العرب والعجم بما كان في بديهم متا كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم بادن الله عز
جل لهم في ذلك ويحمد هذه الاية وهو الصواب قوله في هذه الاحاديث الكاذبة مثل قولهم لا يجتمع امتي على الخطا
وصلوا خلف كل بر وفاجر وقولهم بانه يجب اطاعة من تغلب وقولهم ان يكون المخفي ان كان جهادك بقصد حفظ بيضة الاسلام
فانت ماجور وان كان غرضك نصرة الحاقين فازرون قوله فكانه اشعر التعبير هو له فكانه مع تصريح الاصل
بذلك انما لان المعنى ظن انه اولا كان اراد التخصيص وطلب الامتثال بهما وبالعكس بان يكون المعنى كان ذلك لا لاجل التخصيص
فلما راى ان الامتثال لا ينحصر اشعى التخصيص وعلم الجزم في كل شق لاحتمال الشق الاخر قوله عليه السلام هات اي بادر بان
تسئل عنه عليه السلام ان كانوا غزاة الخ الظاهر انه عليه السلام اغنى ولذا اجمل ولم يصرح بالمنع قوله فانهك مرتبه
اي هؤلاء السلاطين الجابرون وفي الحكم جار وا عليه ولم يعتد وا باسلامه وفي حال الحرب لم يعلموا باسلامه وانهكوا مرتبه
وعلى الثاني يكون المراد من قوله هو سلمك يعني بالقلب ويحذف ذلك اي اذا غلب المشركون والاول اظهر قوله من وراء
حرمتك اي يعاونك على الجهاد والدفع عن عرضك وبما يقرا من ورائه بالتنوين اي يحفظ حرمتك حال غيبتك وهو بعيد
الخامس ضعيف كالموثق باب ٦ اصناف من يجب جهاده الاول ضعيف قوله عليه السلام ان تضع الحرب شامرة
في المنهاية شامر سيفه اي جرده من غمده قوله عليه السلام الى ان تضع الحرب اوزارها اي سلاحها وفي القاموس الوزر بالكسر
السلاح واثقالها حملات كون تلك السيوف شامرة مبنى على جواز قتال الكفار في زمن الغيبة او يخص بما اذا اجمعوا على
قوم فانه يجب القتال لدفعهم وان لم يجز ابتداءهم بالقتال وبما اذا حيف على بيضة الاسلام او يقال المراد بكونها
شامرة انها نفع وان كانت مع فقد الشرايط ضرر جايزة وعلى التقادير مقابلة الجهاد باهل البغي ظاهرة اي ليس شيء
منها يجري فيه مع غيبة الامام او عدم بسط يده عليه السلام كالا يخفى قوله عليه السلام والسيف الثالث الخ السيف
الثالث ليس سيفا اخر بخلاف حكمه حكم الاولين وانما افرده عليه السلام بالذكر لبيان ان الله تعالى امره بالذكر
لعلة بان قوله تعالى فاضرب الرقاب نزل فيه والخاطب بالقتال فيه اما النبي صلى الله عليه وآله لانه صلى الله عليه وآله
لم يقاتلهم وانما قاتلهم امته والظاهر ان المراد بمشركي العجم سوى اهل الكتاب منهم لما بينه عليه السلام من حكمهم بحيث لو
لم يكن اكثرهم مجوسا فيكون ما ذكر من الحكم حكم غير اهل الكتاب منهم والله يعلم قوله عليه السلام والخزر بضم الخاء
المعجمة وسكون الزاء المعجمة وفتحها وفي القاموس الخزر اسم جيل خزر العيون انتهى وفي مجمع البحار الخزر بالتحريك شيء
العين وصغرها قوله حتى اذا اثخنتموهم اي غلبتموهم وكثر فيهم الجراح قوله عليه السلام ما داموا في حد الحرب اي ما داموا
مشركين فاذا دخلوا دار الاسلام واسلموا او كانوا من اهل الكتاب ودخلوا في ذمة المسلمين جاز قتالهم منفردا او

الخامس

بملك اليمين او مطلقا على اختلاف الاقوال قوله عليه السلام واما السيف المكفوف اي هو يكون في هذا الزمان لان الجهاد مع الكفار له شروط ليست في زمن الغيبة وعدم استيلاء مخالفينا فلا يكون لاحد غير الامام واستيلائه وخروج اهل البغي عليه وفي الكافي الملفوف باللام والاضافة المعنى قوله عليه السلام على التاويل لعل كون قتال اهل البغي بالتاويل لكون الاية غير نص في خصوص طائفة اذ الباغي يدعي انه على الحق وخصمه باغ لا بدّ من الدليل والبرهان لظهور الباغي منهما اولان ظاهر الاية يكون للمعلوم غير القاطعين فلا بدّ من تاويل في تنزيل الاية عليه بان الخطاب موجه الى الولاة وهو الامام والمراد بالذين آيات قتال المشركين والكافرين فتعلم في تاويل القرآن قوله حتى يبلغوا ابناء الستعفات من هجر قال في المغرب السعفة بحركة جريد النخل الذي ينسج منه الزنبيل والمراوح واكثر ما يقال لها السعف اذا يبس واذا كانت رطبة فهو القطيفة وقل ما يقال للجريد نفسه سعف الواحدة سعفة انتهى وفي القاموس هجر محركة بلد بالبحرين واسم لجميع ارض البحرين وقال الفاضل الترشري ثم كان المراد بخلات هجر تمييز للكل باسم الجزء فان قلت الجمع سعفات جمع سعفة كما يفهم من النهاية والذي يظهر من الصحاح والقاموس انه لم يات جمعها كذلك فان صح ذلك امكن كون ما في الرواية تصحيفا والجملة ذكر ابن الاثير في النهاية هذه الرواية عن جابر بهذا العبارة وقال الزّ السعفان جمع سعفة وهي اعضان النخل الى ان قال انما خص هجر لجودة في المسافة ولانها موصوفة بكثرة النخل قوله واما السيف المعمور الخ يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الامام عليه السلام وان يمكن حمل على المراد انه يجب ان تقبل بحكمنا في القصاص ولا يتعداه فلا يتوقف على حضورهم عليهم السلام بعد معلومية حكمهم لكن بعيد ولا بدّ من تكلف تام في المعمور ايضا واما جهادهم بريد قتل نفس محترمة اي بغير حق او حريم فلا اختصاص له بالائمة عليهم السلام والكلام هنا في جهاد الله عليهم السلام مدخل فيه وهذا ايضا تاييد لما تقدم والذي ذكرنا الان يقال مثل ذلك ايضا وهو بعيد وقول هل الخبر دبارات في الكافي والخصال الورد اها ادرجها في كتابنا الكبير باب ٧ ما ينبغي لولي الامام ان يفعله اذا سار في سريته الاول حسن قوله عليه السلام اذا اراد ان يبعث سرية قال في القاموس السرية من خمسة نفس الى ثلثمائة او اربع مائة وستري سرية جرّدها قوله صلى الله عليه وآله سيروا باسم الله اي مستعينين باسم تعالى وبالله وبتاثير الاسم المقدس اي ينبغي ان لا تفعلوا شيئا الا مصحوبا بقوتكم بالله وتستعينوا في خلوكم من الله وفي سبيل الله اي والحال انكم ذاهبون في سبيل من سبيل الله الذي يوجب قربه ورضوانه قوله بالبر والقصد والقربة بذلك ليكون من سبيل الله ويحتمل ان يكون لجميع دعاء يدعوا لهم او يقرؤه صلى الله عليه وآله عند ايابهم عنهم وعلى ملة رسول الله اي والحال انكم على ملة او كونوا على ملته وطريقته وجاهدوا على وفق سنته

وشريعته صلى الله عليه وآله او تتمة للاضافة بان يطلب لهم ان يكونوا كذلك ولا تغلوا اي لا تاخذوا شيئا من الغنيمة بغير اذن الوالي خانه فيخ السترة قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة قال في القاموس غل في المغنم غلولا اي خان واغل في صدقه ولا تمثلوا اي لا تفعلوا اما شيئا يصير لمزيد تقريب المقتول او تشويهه كقطع الاذن والانف والتشفي والمشهور حرمته وان كانوا مثلوا بالمسلمين قبلنا وقال في النهاية فيه هي عن المثلة يعني مثلث بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة ولا تقتلوا شيخا فانيا اي مسانا بحيث لا يمكنه القتال ولا يقاتل ولا يعينهم برای ولا اقامة المشهور الجواز قوله صلى الله عليه وآله الا ان تضطروا اليها قال الوالد العلامة قد تمنع امكان ان يكون استثناء من الجميع او من قتل الكثير وقطع الشجرة او من الاخير فقط بارجاع الضمير الى الشجرة اي قطعها قوله صلى الله عليه وآله نظر الى رجل اي فساد اليه بالك ما من او يكون كناية عن قتل او نحل يدل على الامان الثاني ضعيف قوله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا وليدا او غير بالغ وفي القاموس الوليد المولود والصبي والعبد قوله صلى الله عليه وآله متبتلا في شاهق قال الوالد العلامة تقدم مرة وهي اي راهبا منقطعا عن الناس في الجبال العالية بان لا يدخل في امورهم حتى في الراي والتقدير وفي القاموس الشاهق المرتفع من الجبال والابنية وغيرها قوله ولا تقطعوا هذه الامور انما منع ان الذريع اليها ضرورة ومع الضرورة والمصلحة قال الاصحاب يجوز الجميع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بني النضير واموالهم ونخيلهم وحصونهم قوله صلى الله عليه وآله الى احدى ثلث احمل المراد باحدى ثلث في تردد بين بخير وبين الاسلام والفضل وعلى تقدير الاسلام بين الجزية وعدمها ويحتمل ان يخص الحكم بغير كما اهل الكتاب والظاهر الاسلام والجزية قوله الا ان يجاهدوا في سبيل الله في الكافي الا ان يأبوا جروا وهو الصواب وعلى ما في الكتاب يمكن ان يكون استثناء منقطعا اي ليس لهم من الغنيمة شيء ولكن عليهم الجهاد قوله صلى الله عليه وآله فادعوهم الى العطاء الجزية اي ان كانوا من اهل الكتاب ويمكن ان يخص الحكم اكثرهم كما او ما تاتيه وقال في النهاية فيه لا عقر في الاسلام كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى اي يجزرونها ويقولون صاحب القبر كان يعقر للاضياف فكانه عزم له والعقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو نحو وفي مجمع البحار ثم التتبع في العقر يرجع احتمال في القتل والهلاك قوله صلى الله عليه وآله ولكن انزلهم على حكمي وفي الكافي على حكمكم وهو الصواب وفي بعض النسخ على حكمهم اي حكم من يرضونه قوله عليه السلام على ذمكم لعله على الاستحباب لان نقض الذمة والامان لا

يجوز بدون الضرورة مطلقا ومع الضرورة لعله يجوز مطلقا لكن الخلاف مع عدم التصريح بمنع الله ورسوله
اسهل والله يعلم الثالث صحيح **باب** اعطاء الامان **الاول** مجهول او ضعيف **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم على
شيعة الجهول فيكون ادناهم بلا من الصغير فيجب على المسلمين ان يسعوا بذمته ادنى المسلمين ويمكن ان يقرا بصيغة
المعلوم اي يجب على الادنى والاعلى السعي في امضاء امان من امنه رجل من المسلمين والمعنى انه يجير الا ان قبل
منهم تلك الفقرة او الوفاء بها فهو سعي في ذمتهم ولعل الاخير اظهر **الثاني** ضعيف **قوله** عليه السلام لاهل حصن حمل
على الحصن الصغير **الثالث** مجهول **قوله** عليه السلام محل لواء العدد قال الوالد العلامة نقل ان لقمة سرد حمل
لواء العقد ويمكن ان يكون على الظاهر بان يختار يوم القيمة حاملا لالواء اسود مثلا ليعرفه الناس انه لواء الخيانة و
هو موافق للمشهور بين الاصحاب ويكون كناية عن اختياره بذلك في القيمة كما ان حامل اللواء معروف وتركه
على ظاهره اولى **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف كالموثق والظاهر ابراهيم بن محمد بن يحيى وفي الكافي احمد بن محمد عن محمد
قوله صلى الله عليه وآله ان كل غازية الخ قال في النهاية ومنه الحديث وان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا
اي يكون الغزو بينهم نوبا فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف ان تعود ثانية حتى تعقبها اخرى غيرها
انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان كل غازية غزت معنا ينبغي ان يكون بعضهم نائبا عن البعض في الخيرات والمبرات
والقسط ما بين المسلمين ويحتمل ان تكون هذه الجملة صفة ويكون قوله فانه لا يجار خبرا وامّا قوله فانه لا يجار حرمته
على تقدير وجود لفظة كما في بعض النسخ لا المعنية لا يؤمن ولا يجار حربي الا باذن اهل الغازية ولا يفرد
احد بالامان بل لا يجير الا بعضهم وعلى نسخة الاذن اهل المراد انه لا ينبغي ان يدعوا صلاح او دينهم ايضا الاذن
ربته منهم عندهم بل لا يجيز ولا الاباتفاق من رأيه ايضا واما على نسخة لم يوجد فيها كلمة لا فلعل قوله يجار ماخوذ
من الجوره يكون تعليلا للسابق اي ان لم يكن الحرب بينهم نوبة يلزم جور حرمة وظلمها بغير اذن اهل هذه
الحرمة ويمكن الحمل على هذا النسخ على تقدير كونه من الاجارة والامان اذا حمل الفقرة السابقة على ما ذكرنا الا ما ذكره
صاحب النهاية وعلى التقديرين يكون الا بمعنى غير **قوله** صلى الله عليه وآله ان الجار كالنفس اي يجب ان يكون الجار كانفسكم
غير مضار لهم فاعل اي لا تكونوا مضارين له ولا الاثمين في حقه ويحتمل ان يكون سالما عن الجار لا الجير فيحتمل ان يكون
الفاعل في نسخة المفعول ايضا **قوله** صلى الله عليه وآله لا يسلم مؤمن الخ قال في النهاية التسليم والتسلم لغتان في الصلح
ومنه كتابه بين قريش والانصار وان سلم المسلمين واحد لا يسلم مؤمن دون مؤمن اي لا يصالح واحد دون الجماعة
اذا وقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملاهم على ذلك **باب** الدعوة الى الاسلام **الاول** ضعيف **قوله**

عليه السلام وجماعة امران قال في النهاية وفيه حديث بكلمة تكون جماعا الجماع مناجمع عدد اي كلمة تجمع كلما **قوله**
عليه السلام والعزة قال في النهاية فيه العزيز تعالى الغالب القوي الذي لا يغلب واصل العزة القوة والشدة
والغلبة **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** صلى الله عليه وآله وملك ولا ترثه اي ان مات اسلم او ارتد فان قتل الامام وان
من لا وارث له **باب** كيفية قتال المشركين ومن يخالف الاسلام **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** صلى الله عليه
وآله واستحيوا شيوخهم وصبيانهم قال الوالد العلامة ترك الله مضجعه واقاما الغناء فخرجت من المشركين انتهى
وفي القاموس استحياء استبقاه **الثاني** ضعيف وفي بعض النسخ عن سليمان بن داود المنقري ابو ايوب وفي بعضها
عن ابي ايوب وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه ابو ايوب كنية سليمان وعن غلط من النساخ وفي هذا الخبر
جواز ارسال الماء على مدائن المشركين واحراقهم بالنار وقتل نسائهم وصبيانهم وشيوخهم واسارى المسلمين
وحمل على ما اذا لم يمكن الفتح بغير ذلك **قوله** ولا دية وقيل يوجب منها من بيت المال لئلا يطل دم امرئ مسلم وقيل
بالكفارة ايضا وقال الوالد رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك ايضا من بيت المال لئلا يوجب تحذر المسلمين وكذا
لو تترسوا بالنساء والصبيان والشيوخ واسارى المسلمين ولو يمكن الفتح الا بقتلهم ولا ريب في وجوب التحذر
عن قتلهم مهما امكن لا سيما عن قتل الاسارى **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** تعالى الشهر الحرام والشهر
الحرام قيل صدهم المشركين عام الحديبية سنة ست في الشهر الحرام ذي القعدة متصلين القتال ولا الاستماع
فعند خروجهم لعمرة القضاء في مثله من قابل وكراهتهم لوكراهة النبي صلى الله عليه وآله القتال ان منعوا مثل
ظهر ذلك اي هذا الشهر بذلك الشهر تدخلون فيه عليهم فان منعوكم هتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته
عليكم وقيل ان المشركين سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن حرمة القتال في الشهر الحرام ليحققوا ذلك
ليهجموا على المسلمين رجاء ان لا يسلوا فيه سيفا ولا يرموا سهما فيظفروا بهم فانزل الله ذلك اي قتال الشهر
بقتال الشهر والحرمات قصاص اي كل حرمة وهي ما يجب ان يحافظ عليها يجري فيها القصاص فمع هتكهم حرمة
شهركم افعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم واقتلوهم ان قاتلوهم كما فعلوا بكم فيدل على اباحة قتال من قاتل في الشهر الحرام الى
الحرم والابتداء فيه عن الحكم بدايه ولو في سنة اخرى سواء كان من يرى له حرمة اولا ولهذا الخبر يدل انما تحل من لا
يرى الشهر الحرام حرمة مطلقا سواء بدا بهم او لا كما ذهب اليه الاكثر **قوله** عليه السلام واعلم النبي يبتدئ
اي ان ابتدؤا وظاهر الشيخ ومنا فعله امير المؤمنين عليه السلام مع معوية لعنه الله لعله كان على التبرع ولتمام
الحجة استحبابا **الرابع** مجهول او ضعيف وفيه النهي عن القاء السم على بلاد المشركين قيل بالحرمة وقيل بالكراهة

اذا امكن الغلبة عليهم بدونه والا فلا لكراهة ايضا الخامس كالموثق قوله عليه السلام ولم يضجر اهلها الى
الكافي والحسن اهلها وفي النهاية الحسن في العدو بالغ الجريحة فيهم قوله عليه السلام وهو قول الله هذا
تفسير آخر الآية غير ما هو المشهور من نزوله في قاطع الطريق ويمكن شموله لها معا بورود الروايات بها كما مر
قوله وهو الكل اي مخير بين الجميع ليس على الترتيب ولا على التوزيع في اكثر نسخ الكافي وهو الفضل وهو الاظهر
باب ١٢ قتال اهل البغي من اهل الصلوة الاول ضعيف والتفصيل المذكور فيه هو المشهور بين الاصحاب ويه
يجمع بها بين سيرة امير المؤمنين عليه السلام في اهل الجمل واهل صفين وقال في القاموس جمزه على الجريح كمنع وبهما
ثبت قتله واسر صرعه وتم عليه كما جاء قوله عليه السلام من اهل البغي احداي على البغي ظاهرا او ربيس لهم بقرينة المقابلة
الثاني ضعيف قوله عليه السلام لا يغر عنهم اي لا يرجعون عن قتالهم المراد باهل الشرك هنا اهل الكتاب قوله
عليه السلام لاهل الترع اي لاهل الجور والميل عن الحق الثالث صحيح قوله لعن بني فلان قيل اي بني الصفار من الحاشية
قوله انما تخالفهم اي بني العباس اذ كان مع هؤلاء اي بني الحسن قوله فانا لهم اي الملائمة كذا قيل والظاهر ان
المراد بيني فلان بني العباس وامره عليه السلام بقتالهم في ذلك الزمان في غاية البعد وكون المراد بني الحسن
عليه السلام ابعد فلا بد من حملهم على بعض من خرج على بني العباس من غير بني هاشم وبخروجه عليه السلام قتالهم اما للتقية
او اذا هجموا على المؤمنين ويحتمل ان يكون المراد انا لا نحاف لبني العباس ولا نخرج عليهم ما لم ينتهبنا انا ما نحتاج
لامير المؤمنين عليه السلام من عسكر الكوفة فانا الان قد تيسر لكم الخروج عليهم مع بعض بني الحسن وغيرهم
فقاتلوهم فان دعهم وجب وفيه ايضا اشكال ويحتمل ان يكون قاله لمن لم يفهم الذاكر للرجل من بني فلان ويكون قال لهم
كلاما عليه السلام اذا عليه وهذا وان كان يرفع الثاني من اجزاء الكلام ظاهر الكن يجوز القتال مثل ذلك الزمان فانه
عليه السلام بعيد كما عرفت الرابع ضعيف على المشهور قوله صلوات الله عليه الامن هم اولى وفي بعض النسخ من هو
اولى وعلى تقدير هو اهل المراد القايم عليه السلام والاول اصوب والمعنى ان كلما يقاتلهم الخوارج اولى بالحق منهم الخامس
صحيح على الظاهر وان اختلف في اللولو قوله عليه السلام لم يدر احداي ظهر حكم قتالهم للناس وان لم يقع بعده قتال يحتاج الى
المعنى انه عليه السلام من عليهم في البصرة ولم يأسرهم في صفين لئلا يفعل الخالفون مثله اذا ظهروا على المؤمنين
كما ورد في الاخبار السادس صحيح قوله الخوارج شكا انه قال الوالد العلامة قدس سره اي لاعلم لهم بان ما يفعلونه حق
لانه لا دليل لهم عليه قوله يدعون الى البراءة اي انهم يدعون غيرهم الى المبارزة ولو كانوا في شك من حقيتهم لما عرضوا
من انفسهم للقتال فقال عليه السلام تمكنت الشبهة في قلوبهم ولو تدبروا وعلموا انهم باطلون كافرون للاخبار المتواترة

انتهى ويحتمل ان يكون المراد ما يجادون في قلوبهم لحقد وحمية الجاهلية التابع ضعيف على المشهور وبنان اسم عبد الله
اخو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وبنو الخوارج نسبة الى الخروج او اسم قرية اجتمعوا اولا بها قوله عليه السلام وجماعة اي
من المؤمنين يجيء جماعة منهم للقاضي باب ١٣ السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش اخر والجيش اذا قاتل في التعبية
الاول ضعيف وقال في القاموس بتشاراى الجيش وسريته قوله عليه السلام اراد بما حاصل الجواب ان المدار على
وجود الفرس لا على الركوب والجهاد عليه وعليها يهم له وان لم يقاتل عليه قوله ان يفضل النفل العطاء القليل بعليه الامام
من لا سهم له قوله عليه السلام فلا يجوز ذلك حمل على ما بعد القسمة بحمل التفضيل على ان المراد احراز اباب الغنيمة خصوصا
وان كان بعيدا الثالث ضعيف كالموثق قوله عليه السلام هؤلاء الحرورية اي من نواصب الجهاد وحمل على ما قبل القسمة
باب ١٣ كيفية قسمة الغنايم الاول ضعيف قوله عليه السلام بينهم وبين الله قال الوالد العلامة يتوجه الله ضمير الجمع اي لم
يرض الله ان يكون جزاء فعلهم في الدنيا الغنايمة بل جعلها الثواب الابدي قوله عليه السلام ابعلم اي لا اعظم جهلا ولا
افضلهم لعدم اختلاط الحكم بهم وقيل انما علم بالجميل قوله عليه السلام والقاذورة جمعهم يعني كانهم مشركون في القسم
وحصل الاختلاط بهم في الغنائم فكذا المسلمون ويحتمل ان يكون جوابا لقياس اي انما فضلوا لانهم وردوا بالترحم في
الترحم تفاوت وهنا انما اخذوا بالاسلام وهم كابناء الاسلام فكما لا يفضل في الابناء فكذا هنا والحاصل ان التي صلى
الله عليه وآله جعل مناط القسمة اصل الاسلام لا الفضل والصلاح والقوة في الحديث ظاهرة قوله الثالث مجهول ولا اعلم حالا
في مضمونه الثالث ضعيف على المشهور وقيل حسن او موثق الرابع ضعيف وقال الوالد العلامة ظاهر ثراه لا يخفى
ان هذا الخبر كالسابق محتاج الى التاويل ولا يكشف عن شيء منهي كلامه اعلى الله مقامه واقول ان بعض النسخ اقتصر
بصيغة التثنية ولعله كان كذلك في نسخة الشيخ ثم علم ان الاخبار من طرق العامة ايضا في ذلك مختلفة لكن مظهر
على القول بالثلث ذهب حملها على التقية لكن ابا حنيفة مال الى التسهيم وقال لا افضل فرسا على رجل كما
وذهب ابن الجنيد من علمائنا الى الثلثة فيمكن ان يحمل خبر السابق على النوعين او على ان التسهيم للفرس وهو لا ينافيه
لظهر الخامس ضعيف قوله عليه السلام قسم له يحمل على المولود قبل القسمة كما عليه الاصحاب السادس موثق
قوله عليه السلام ولكن يفضل النفل بسكون الفاء وقد تحرك الزيادة والمراد هنا العطاء القليل الذي من
التسهم السابع حسن قوله عليه السلام بعد حدثان فعل الوليد في القاموس حدثان الامر بالكسر اوله ولا بد انه
كحدثان ومن الدهر نوبه كحوادثه واحداثه انتهى وليس في الكافي بعد كما في بعض نسخ الكتاب فالمراد ابتداء وقوة
قتله وبا القرب منه وعلى تقدير كلمة بعد فالمعنى بعد حداثة الفتل وفتنته والوليد هو ابن يزيد بن عبد الملك

من خلفاء بني امية قتل في جمادى الاخرة سنة ست وعشرين ومائة وخطوا التخفيف وتحمل التشديد اى نسب بعضهم بعضا
الى الخبط قد اكثر من على اى يمال في الاحتجاج على بزعكم او في الكلام جانا على ثم تظهراى تخرج معدومين نصبا اى
نصب الحرب لنا واما الموضعان اى نحملك وشهرتنا انما نخطط اذا نصبوا لهذا على سبيل التنزل والمماشاة معهم اى
ننظر فان كانت لادنكم موافقة للحق وترضى الله تعالى رضينا وتبعناكم وان لم يكن موافقا ترضى الله فلا ترضى بحكم
ايضا ان لا نرضوا بذلك قوله فنيا يسر ولم يشا واراسلا في الكافي فم ردها ابو بكر عليه ولم يشا وفيا راسلا قوله وهي
منهم وفي الكافي واوصى فيهم طيبي منهم في فيء ينهم قوله وان كانوا يحبوا الخ قال الوالد العلامة برد الله مرقده يمكن
ان يكون لاظهار عدم علمهم لان العامة مختلفون فيهم وكان غرضه عليه السلام ان نسئل منهم للتاويل وكان يعرف انه
يعلمونه وفي الكافي بعبارة قوله هو وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال العلامة في مشركي العرب انه لا
يقبل منهم الجزية بين الخامة والعامة وحمل القول فيها اثرا لا خلاف بيننا في انه تقبل الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس ولا خلاف في عدم قبول الجزية من غيرهم عندنا واخلفت العامة في ذلك اختلافا كثيرا فاتفق في
في القول وقال ابو حنيفة تقبل من جميع الكفار الا العرب وقال احمد تقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من
العرب وقال مالك انها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش لانهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها
تقبل من جميعهم قوله فاستثنا الله الخ قال الوالد العلامة قدس الله تعالى يدل على حجية مفهوم الوصف وان
امكن ان يكون الزاما عليهم اولان هذا المفهوم معتبر بيان النبي صلى الله عليه واله مع عموم آيات بها والكفار
خرج اهل الكتاب بالاية والاخبار وبقي الباقي قوله قال ونقرا وفي الكافي نقر اعلى ان دمهم قال في مجمع البحار من
قبيل ان يلزمهم الناس ان يكذبوا اعلبك ويخونوك قوله فموضا ان تكلف قال في الصحاح تكلفه تجشمه والتكلف
العرض لما لا يعنيه باب ١٣ المشرك يسلم في دار الحرب والسلم تقبل فيها الاول ضعيف وقال في القدوس
من اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره الثاني ضعيف على المشهور قوله
صلى الله عليه واله اعطوا الورثة نصف العقل لم ار من اصحابنا من تعرض لهذا الحكم وظاهره من المصنف والشيخ في
التهذيب العمل به والخبر مذكور في كتب المخالفين قال في النهاية في مجمع البحار العقل الدية ومنه الحديث فاعقل عنه
بالتجود فاسرع فهم القتل فامر صلى الله عليه واله بنصف العقل لما امر بالتصدق بعد صلحه باسلامهم لانهم اعانوا
على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الدية
انتهى باب ١٥ حكم عبد اهل الشرك الاول ضعيف على المشهور وقال في القدوس كل عبد اسلم قبل مولاه وخرج

الينا فهو حر والا فلا انتهى وقال الوالد العلامة طاب مرقده فان كان خروجه قبل اسلام مولاه فلا شك لاستيلائه على نفسه
وهو مال الحربي وان كان بعد اسلام مولاه فيه اشكال لظاهر الخبر بسلمه ولا استبعاد فيه ولو جاء بعد مولاه لان مولاه ملك
ماله بالاسلام ومنع العبد باب ١٣ احكام الاسارى الاول ضعيف قوله عليه السلام عن الاسير قال الوالد العلامة
يزد الله مضجعه اى من المسلمين وبدل على جواز نكاح الكتابي دون عبده ويمكن حمله على المنقطع او الضرورة والترؤم
كانوا نصارى وقال في القدوس لو اسر المشركون مسلما لم يجز لها التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز منهم او
دواما عند الضرورة الشديدة الثاني موثق وقال الوالد العلامة قدس الله سره استحق مشترك بين القطعي وغيره
وهما ثنتان والقطعي اصله منه عليه ويدل على ايجاب الطعام وذهب الاصحاب الى الوجوب ولا شك ان الخط
انتهى واقول يمكن ان يكون ينفي الرفق وامثاله مع ان دلالته على نفي الوجوب ضعيف وقال في القدوس في النهاية
الطعام الاسير وان اريد قتله سريعا الثالث ضعيف قوله عليه السلام لا يحل الاسير الخ قال الوالد العلامة طاب ثراه
محمول على الكراهة فيما تقدم من الجواد او على غير الكتابي قوله عليه السلام فارسله قال في القدوس ولو عجز الاسير
عن المشي احتمل فان اعوز لم يجز قتله وامر بالطلاقة الرابع موثق قوله عليه السلام هو الاسير الذي في الاية هو
الاسير المعروف قوله عليه السلام وان كان يقدم للقتل قال الوالد العلامة نور الله مرقده اى اذا حكم بقتله وقد
به ليقتله في مكان اخر او حين اريد قتله كما فهم الاصحاب وربما كان استعطافا ليصير سببا لاسلامه الخامس محمول
قوله الذي جاء به الذي مفعول ثان لاعطى وفي بعض النسخ اعطاه وعلى هذه النسخة سلبه مفعول ثان له اى اعطى
او اعطى الاسير والاول اظهر باب ١٤ سيرة الامام الاول صحيح قال الوالد العلامة قدس الله سره ويدل على ان
الايمان يجب ما قبله كالاسلام بل من كان مؤمنا وقع مدحه بما يوجب الحمد او التعزير قبل خروجه لا بعده ولا يعزره
هذا بالنظر الى حقوق الله تعالى واما حقوق الناس فالعدل يقتضي اعطاءهم الا ان يكون بعطيهم من ماله صلوات الله
عليه قوله عليه السلام بطل ما كان في الهدنة قال في النهاية الهدنة السكون والصلح والموادعة بين المسلمين والكفار
وبين كل محاربين الثاني مجهول قوله عليه السلام سار بالمن والكف قال الوالد العلامة برد الله مضجعه الظاهر ان عليا عليه السلام
كان مخيرا بين اخذ اموالهم وتركها كرسول الله صلى الله عليه واله في فتح مكة وسيجيء الثالث مجهول وابو البختري هو العاص
بن هاشم وكان رجلا صالحا في نفسه وكان يعلم ان محاربي امير المؤمنين عليه السلام كفرة فكان يريد ان يعمل امير المؤمنين عليه
السلام معهم معاملة مع الكفار الرابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام كفوا على صيغة الامر ويحتمل ان يقرا على
صيغة الماضي المعلوم الخامس ضعيف على المشهور وفي القاموس الفرون حنو الترجيح وهنا قريبا سان وقال الشك

بالضم المنسوب من الطرق انتهى ولعل الاشتراك كان رضي الله عنه كان يعلم رضاه عليه السلام بما فعل اوكان اوحى اليه قبل ذلك بشيء يعلم باطن الامر به والحاصل ان جلالة شانه تمنع من ان يظن به مخالفته عليه السلام وتقريه عدم انكاره عليه السلام عليه بعده **السابع** مجهول **قوله** عليه السلم والتخيير وبقال اجرت على البعير بالجيم اي احمدت عليه واثبت قتله واسرعته واتعبت عليه **باب ٩** علة سقوط الجزية عن النساء **الاول** ضعيف **باب ٩** قال الجاربردي والمعين **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** على بن صفية هو الزبير ابن العوام وكان مشهورا بالغيرة وقيل اي ابن امراة صفية غير بعيد لا يخفى ما فيه **قوله** عليه السلام حتى يعتمه بالتشديد قال الوالد العلامة طاب ثراه اي كان يحمل التشديد على راسه بمنزلة العمامة وفي الكافي يعتمه بتاء مهملة اومن المجرد اي يشمله وهو اظهر **الثالث** ضعيف على المشهور وفي القاموس وقسر الفضة **قوله** عليه السلام فلا يقاتل حمل على ظن الغلبة قال الشهيد الثاني رحمه الله لا اشكال في جواز الدفع عن النفس والحريم والحال مع القدرة وعدم لحوق ضرر والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجز وربما السلامة بالكف والهرب وجب واما المدافعة عن المال فان كان منظورا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا **الرابع** صحيح العلة محمول على تهيئ السلاح كما هو ظاهر الاصحاب **الخامس** مجهول **قوله** عليه السلام دون عقال اي عنده او قبل الوصول اليه وفي القاموس العقال خيط يعقل به البعير **السادس** مجهول **قوله** عليه السلم افضله قال الوالد العلامة نور الله ضريحه لاشك في وجوب قتله حينئذ لكن الفرار وهو يجوز القتال مع ظن السلامة لا مع ظن القتل **باب ٢** شرايط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية **الاول** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلم على الا باكلوا الخ المراد عدم التظاهر بها **قوله** عليه السلام وليس لهم اليوم ذمة اي لعدم علمهم بشرايطها او لعدم كون من يعتد بهم اهلا له **الثالث** مرسل وقال في مجمع البحار فيه ان ابيع خمارا فاكرى كاشفا كرو قاتنا كرو في القاموس هجر اسم بلد باليمن واسم لجميع ارض البحرين **الثالث** ضعيف كالموثق **قوله** عليه السلم من المعتوه اي المجنون او ناقص العقل وقال في القاموس عته كعني عتها وعتها وعتاها فهو معتوه فقد عقله او فقد او نقص **باب ٣** المشركين يأسرون اولاد المسلمين وما يملكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم **الاول** مرسل **قوله** عليه السلم يشهد قال الوالد العلامة طاب ثراه اي لا يؤدي الى المسلمين الا بعد الشهادة والا شكال لعلق حق الغانمين وغيرهم بها بحسب الظاهر فلا يؤخذ منهم ما لو بيعت كما في سائر الاموال والمراد بالجمع الجنس والغالب والا فيكفي شاهدان للجميع وهل يكتفي بالشاهد والامرأتين وباليمين فيه خلاف والمشهور الثبوت لانه بحسب الظاهر مال **قوله** عليه السلم فانهم يقاموون الخ حمل اذا لم يعلم انه ملك للمسلمين اي لا يحسب التخمس

والتحمس

التي لم تجر فيها احكام الاسلام واما اذا كان الحربي في بلد ويجري فيها احكام الاسلام التي لم تجر مسلما اي من غير قتال بل بمطلق الحكام الاسلام وان كانوا جاريين في الخراج والمقاسمة وما شبههما واضيافهم الحكام بذلك وان تعين عنهم ادى الغير لكثير من بلاد الهند في زماننا هذا فدفع بنحو مثلا اما بيع او غيره الى المسلمين فلا سواء اضافوهم في بلادهم اولا والحاصل ان الاصل عدم انتقال واستحقاق هذه السلطنة الحاصلة ولم يظهر من الاخبار ومن كلام الاصحاب ان مجرد كونهم حربيين كاف في استملاكهم واستملاك اموالهم وابضاء من ودائع الهام بعد استئمانهم التسليم ان الظاهر ان الجواز ما اذا اخرجوهما من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام فلا يبعد بناء على ما تبين من صيرورة غنيمة مثلا ويمكن تقوية الجواز بظاهر الروايتين وتوقف فيهما بناء على ان ابن بكير من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ظاهرها العموم بالنسبة الى محل البحث واعتضادهما بعموم ما يدل على حل البيع وغيره من العقود وعموم ما دل على ترتب الاثار على العقود خرج منه ما خرج بالدليل فبقي الباقي تحت العموم واحوال الاسرى الاموال اسهل للاخبار الكثيرة على ان الارض كلها للامام وقد احلوا شيعتهم التصرف فيها وفي النساء ايضا يمكن التمسك بما يدل على حلال الذكية لشيعتهم وان امكن ايضا فتشريفه والله يعلم **باب ٣٣** ان الحرب خدعة الاول حسن او موثق وعلى الشهور ضعيف قوله عليه السلام لان الخطفي الخ الخطف استلاب الشيء واخذه بسرعة خطف الشيء واخطفه وتخاطفوه وتخاطفوا بحذف احدى التاءين ونخطفه الطير فلا تبرحوا اي تسلبنا وتطيرنا وهو مثل العرب في الهلاك وتمثيل في شدة ما يتوقع ان يلقاه كذا في المجمع اقول ويحتمل ان يكون المراد الخطف بعد الموت وهو شر الموت بان لا يدفن احد حتى تاكله الطيور كذا ذكره المولى العلامة بظاهر فحواه قوله صلى الله عليه وآله الحرب خدعة بفتح ففتح وهي فتح ما قبله وضمها مع سكون ثانيه وضمها مع فتح ثانيه فالاقوال ثلاثة ومعناه ان الحرب يقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان القاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها قاتلة وهو اصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما تفعله من يكثر التضحك انتهى وقال الكرماني في شرح البخاري اضبطوه بفتح فسكون بمعنى انها تقضي بخدعة واحدة وروي انه قال يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود بن عامر بن قريظة وعطفان واليهود بمعنى ان المكر في الحرب انفع من المكاثرة وظاهره الاخير لكن يبعده الكون بمعنى الغرور ولو انتهى اقول الاخير الظهر من اخبارنا كما لا يخفى قوله عليه السلام بقول تكلموا قال المولى العلامة طاب مثواه كلام الصادق عليه السلام في تفسير كلام الرسول صلى الله عليه وآله يعني معناه انه يجوز الخداع في الحرب فتكلموا بكل ما يوهن به العدو ويحمله على العدول عنه غير العذر وهو ان يتكلم بما يحسبه اماما لم يقصد به الله عليه السلام الثاني ضعيف

قوله عليه السلام لكيلا يفشلوا الفشل الكسل والضعف والجبن **باب ٣٤** ارتباط الخيل والابل المركوبة الاول مرسل وابن طيفور هو عبد الرحمن بن محمد وقال في القاموس بنو تميم اي قومهم وعد لا يعد قوله عليه السلام وهو منسوب الينا اي هو من شيعتنا او الجملة حالية لتعليل لا لفظ العدو قوله عليه السلام وبلد امله قال الوالد العلامة بان يجيبه الله تعالى في زمان القايم عليه السلام اقول ويحتمل ان يكون المراد البلوغ الى نوابه الثاني ضعيف على المشهور ويدل على استحباب اتخاذ الدابة ونحوه محمول على ما ظاهره لو لم يكن لسرايا بالنسبة اليه الثالث ضعيف قوله عليه السلام فانها دين الخ قال الوالد العلامة بتردد اقول ويحتمل ان يكون المراد بالدين الجنس لتركيبها وزيتر وقال تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس المراد بالدابة مطلق المركوب كما هو المستفاد من الايات وخصوص الفرس لا ينافي وازيد الرابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لا يعلمها فوقها فانها وقال الوالد العلامة قد يراد الطيف المرجح في ذلك الى العرف ويمكن ان يكون المراد التخفيف المحمل وان احتمل اكثر منه كما في قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قوله عليه السلام ويسد ابعلفها الى قبل نفسه وفي بعض النسخ بعلفها قوله عليه السلام ولا يشتها في بعض النسخ ولا يسمها وفي بعضها ولا يسمها وكذا في الكافي بزيادة في وجهها بعد وهو الظاهر ويؤيده ما في المتن الخبر الاتي فتامل قوله عليه السلام ولا يضربها قال الوالد العلامة ترفقا به على غير الوجه اما ومن الضرر اقول ليس قوله ولا يضربها تاكيدا في الكافي فلا تخالف الخبر وغيره ولا يسمها في وجوهها ولا يضربها في وجوهها فانها تسبح وعلى ما في الكتاب فاعله عنه قوله عليه ولا يسمها ولا يضربها واحدا ويكون الظرف متعلقا بالفعلين معا قوله عليه السلام فانها تسبح تعليل لهما والضمير راجع الى الوجه اما الى الدابة وعلى الاول يمكن ان يكون المراد ان التسبيح لما كان باللسان واللسان في الوجه فكان الوجه يسبح او المراد ان التسبيح دلالتها على عظمة خالقها الذي شق سمعها وبصرها ونوّر مصرعان يكون مثلها وما كان الوجه بزيادة الصنعة فيها اولى على ما ذكرنا فهو اكثر تنبيها من سائر الاعضاء وسمها يحدث عليها فيقل تنبيها وكذا الكثر اذا اثر فيها فلا يضر فلذا يكوه التسمة والضرب على الوجه اولا يليق الاستخفاف بشيء ظهر فيه غاية صنعة الرب تعالى شانه وعلى الثاني المعنى ان الدابة لما كانت تسبح فلا ينبغي اهانتها بالتقرب على وجهها قوله عليه السلام اذا مر بها اي اذا مر الماء بالدابة وفي الكافي به اي الراكب بالماء وهو الظاهر الخامس ضعيف قوله نقس اعصانا الورك اي الحالق بسحاره ويمكن ان يكون الورك بمعنى اصاحب والمالك اي عاصيات بالعثار والاثر لورك باختيارك وانت عصيت ربك مطلقا او في شيء وقال في النهاية تعس يتعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد يفتح العين وهو

دعاء عليه بالهلاك انتهى وفى القاموس النعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والاختلاط والبعد كنعس وسمع
ورجل تاعس ونعس وانعسه الله وتعسه انتهى مرفوع قوله عليه السلم الى من رووها فالذى فى القاموس المدّ ودكبير جلد
الدابة التاسع ضعيف قوله صلى الله عليه وآله اضربوها بالنعار الخ قال الوالد العلامة قدس الله سره كذا فى الكافى
وعكس القنديق وزادة فيها ترى ما لا ترون ويؤيد الملتن رواية اخرى رواها الكلينى عن النبى صلى الله
عليه وآله مثله مع التوابيت السابقة الثامن ضعيف قوله عليه السلم عليكم اسم عزوجل قال الوالد العلامة
طاب ثراه بان يقول بسم الله او يذكر الله باى ذكر كان التاسع صحيح قوله عليه السلم فى اذنها اى عند اللجام او الفدية
او عليها عند النفار العاشر ضعيف قوله صلى الله عليه وآله تعنى اى يامره ويوقع فى نفسه غيرة الغضب الحرام
وان قال لا احسن اى ان لم يعلم الغناء ولم يكن له صوت لا يحظر سماله ذلك فكانه يقول لا احسن قال له
عمار بالاماق أليس الحلة والحمد لله الذى هدانا لهذا اى لتسخير الدواب لنا ومنعنا وسائر المنافع فانها
بالهامه تعالى وتيسيره اياها وفى بعض نسخ الكافى وغيره زيادة وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله تسخير
لنا هذا اى المركوب وما كنا له مقرنين اى طيقين وقيل هذه الاية وقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام
ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ويقولوا سبحان الذى الاية فيظهر من الاية ايضا
استحباب قراءة هذه الاية عند ركوب السفينة والدواب بل ركوب الاية الثانية ايضا لانها ذكرت لتعم الركوب
قوله صلى الله عليه وآله الا احفظت الخ اى ما قاله احد الا احفظت الخ الحادى عشر مجهول والاسناد من هذا الخبر والخبر
الآتى الى المشيرة لا تشمل الطيفة اذ هى محشوة بقطن او صوف ويمكن ان يحمل المشيرة على الحرير وهذه على غيره الثانى
عشر مرسل ويدل على كون التباع قابلة للتذكية الثالث عشر موثق قوله صلى الله عليه وآله لكل مركب مشيرة
الخ قال فى النهاية فيه انه نهى عن مشيرة الارجوان المشيرة بالكسر فعيلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطئ
لين واصلها موثر وهى من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير يحشى
بقطن او صوف يحمله الراكب تحته على الرحل الخوف الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهى يشمل كل مثيرة حمراء
سواء كانت على رحل او سرج الرابع عشر صحيح وهذا التفصيل يظهر من كلام بعض الاصحاب ولا باس بالعمل به
لصحة الخبر واما الذهب فيقبل يجرى به الطريق الاولى وفيه اشكال والاحوط الترك مطلقا الخامس عشر ضعيف
قوله عليه السلم كانت بوة نافرة الخ يؤمى الى جواز كون اللجام من فضة وان احتمل الاختصاص من وجوه قال فى
النهاية فى حديث ابن عباس اهدى النبى صلى الله عليه وآله حمارا كان لاكيدر اتبوع من فضة بفتح بذلك

المركوب

المذكر البرة حلقة يجعل فى انف البعير وربما كانت من شعر انتهى وفى القاموس واصل برة برية ب ا ب ٢ الشهادة
احكامهم الاول مرسل قوله عليه السلم من اعتدى الخ اى اراد الفاعل زايدا على ما يجب عليه فاعتدى فهو شهادته
على ظن الغلبة الثانى صحيح الثالث صحيح قوله صلى الله عليه وآله ان من القذف ان يقول ان يكون هذا القبيح وقد رايته على
سواله عن معنى ما ذكره صلى الله عليه وآله فيكون معنى عرفان الحق السعى فى معرفته ويحتمل ان يكون تفسيرا على سوء
فهمه او على انه كان عالما به قبل ذلك او المعنى انه ينبغى ان نعلم فى اى موضع يجوز القاطعة وفى اى موضع لا يجوز الفصل
المتقدم الرابع مرسل قوله عليه السلم اهل هذا او اشعث اى نحن الشهداء وان متنا على فراشنا وقد وردت به اخبار كثيرة
الخامس حسن ويدل على استحباب ترك القتال للمال وان ظن الغلبة العاشر ضعيف كالموثق قوله صلى الله عليه وآله الا ان يكون
الى احر قال الوالد العلامة نقله الله بغفرانه بان يذهب اختيارا الى الكفر والعياذ بالله وامثالها او يكون وقعت عن نفسها حتى
قتلت مع علمها بانهم يقتلونها ان دفعتهم عن نفسها والاول اظهر السابع ضعيف الثامن ضعيف قال الوالد العلامة نور الله
ضريحه يدل على ترك الصلوة اخبارا كثيرة ويمكن حمل اخبار الصلوة على الاستحباب والاحتياط ظاهرا ب ٢ التوابيت
الاول ضعيف والحسن بن على هو ابن عبد الله بن المغيرة ويظهر من هذا الخبر انه لا طلب المبارز الا باذنه عليه السلم
ويجوز الجهاد مع من طلب المبارز بغير اذنه ويجوز ان يكون موضوع الحكمين واحدا ويكون النهى على الكراهة وفى المكاتبة بعد
اذن الامام الثانى ضعيف قوله عليه السلم لهذا الباغى قال فى القاموس الهذا البدم التشديد والكسر قوله عليه السلم الا ان
الظاهر ان هذه الكلمات لتعليم الناس والا فهم متوثقون منها وامثالها ويدل على كراهة الطلب بغير اذن الامام قوله
عليه السلم انه بغى على امام الحق والمصدر الثالث مجهول قال الوالد العلامة نور الله مرقده فى بحيى الظاهر ان بحيى
ابو حميد بن ابى البلاد ويحتمل ان يكون ابا البلاد فان اسمه يحيى وهو مجهول كالاول قوله عليه السلم بسط اللسان اى لسان طلب المبارزة
او الاعم الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور السابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام واول من رمى الخ الظاهر ارادة
بالنبل الى اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله قوله عليه السلم واول من عرقب كانه كان المسلمين حينئذ خيولا قليلة فى الكراهة
وقال فى القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدواب فى رجلها بمنزلة الركبة فى يديها وعرقبه قطع عرقوبه قوله عليه السلام لا الله الا الله يمكن ان يراد ان هذه الكلمة كانت مكتوبة على الرايات واراية احد الرايات لاجل
هذه الكلمة او انه عليه السلم ختم الكلام بها وعلى اى التقادير لا يحلو الكلام من تكلف التاسع مرسل لكن وردت روايات
صحيحة بهذا المضمون قوله للفتل والهرير اى لاحدهما وكلا الوجهين محتمل العاشر مجهول قوله اريد ان احمل بهما اى الفهما فى
الجهاد وفى معونة المجاهدين واكترى او اشترى حمولة ليركب المجاهد الثانى عشر موثق قوله عليه السلم انما حرم الله تعالى العمل

السؤال عن المجوس فانهم كانوا ذلك اليوم ملوك البحور والحصار مسانى بالنسبة اليهم ويمكن حمله على الاغلبية كما عرفت انما

ضعيف على المشهور قوله لا يلبسوا الباس اعدائى قال الوالد العلامة نور الله مرقده اى الملبوسات المختصة كالقلنسوة

والحرير وانما كان مخصوصا بهم ويعرف به كفلائق الفرنج وكذا الملاكل المختصة والاسراف المحرم ولا يبعد كلها بعضا

اعدائى فى الملابس المخالفة لهم وغيرها من المحرمات وفى التعبير برواية الكوفى وفى الصيون برواية عبد

السلام التى سيجئ ما ولا يسلكوا مسالك اعدائى وهو اظهر واعم لشموله جميع المحرمات كما انه الصدق بها ويمكن التعميم

بان يكون شاملا للكفر وهاتيك الشبهات ايضا الهادى عشر ضعيف على المشهور قوله صلى الله من اسنان فى بعض النسخ

استوسر على بناء المفعول اى اعذاسيرا فى الحرب من غير ان يجرحه احد وقال فى القاموس اسنان اى كان اسيرا الى الثانى عشر

موثق قوله عليه السلام ولم يحمل لاحد غيرهم بل قرر بصيرهم على الرؤس والارضين الثالث عشر موثق قوله

عليه السلام انما جعلى التقصير الخ المراد انه وضعت التقية ليحقن بها دمنا ودماءكم فاذا اردوا قتلنا فلا تقية ايجب

عليكم السعى فى رفعه وان فتلوه الرابع عشر حسن اذا كان حماد بن عيسى وفى اكثر النسخ حماد بن يحيى فهو مجهول

ولعله التصحيف قوله صلى الله عليه واله لا نوارد الا كذا قال الوالد العلامة طاب مضجعه عمل كثير من الاصحاب

وقال بعضهم يصلون على الجميع وينوون الصلوة على المؤمنين فقط وبعضهم على كل واحد بشرط الاسلام والاولى

احوط وفى القاموس الاكثى الرجل الصغير الجرد وان وصفت بها الانثى فالصغيرة الضرع وفيه ايضا الجرد

الفرج والذكر الخامس عشر مجهول قوله صلى الله عليه واله اذا حزن الخ قال فى القاموس حزنت كنصروكرم حزنا

بالكسر والضم فهو حزين وهى التى اذا استدرت جريها وقفت خاص ابن ادريس الحوافر انتهى وفى الصحاح فرس حزون

لا يفاد ولا اشتد به الجرى وقف السادس عشر ضعيف ويدل على جواز اخذ الجعل على القتال ولعله

محمول على ما اذا لم يتعين على الفاعل ولا على الفصول له السابع عشر ضعيف ويدل على لحوق البلوغ بعلامات الشر كحبش

على الغائر كذا ذكره الاصحاب الثامن عشر صحيح قوله عليه السلام صبرا الخ قال الوالد العلامة نور ضريحه قيل هو ان

يحبس للقتل وقيل هو التعذيب حتى يموت وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل ان يتهدد بالقتل ثم يقتل انتهى كلامه

رفع الله مقامه قال فى مجمع البحار فيه نهى عن قتل الحيوان صبرا هو ان يمسك حيا ويرمى حتى يموت وكل من قتل

فى غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا انتهى وذكر فى ربيع الشيعة انه روى ان اتى بن سلف اقبل

يوم شد وهو على فرس له يقول هذا ابن اى كبشة بؤبذ نبك لا نجوت ان نجوت ورسول الله صلى الله عليه واله

بين الحرث بن الصمت وسهل بن حنيف يعتمد عليها فحمل عليه فوقاه مصعب بن عمير بنفسه فطعن مصعبا فقتله

فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله عنزة كانت فى يد سهل بن حنيف فطعن عليه وآله السلام ابيا فى جريان

الدرع فاعتنق فرسه فانهى الى عسكره وهو يخور خوار الثور فقالوا ابو عفان ويلك ما اجزعك انما هو عنز فلم

يثنه فقال ويلك يا ابن حرب تعدى من طعنتى انما طعننى محمد وهو قالى بمكة سافتلك فعلمت انه قاتلى والله

لو ان ما بى كان بجميع اهل الحجاز لقضت عليهم فلم يزل يخور الملعون حتى صار الى النار التاسع عشر موثق الظاهر

قوله عليه السلام وتصل الرحم فى بعض النسخ وتقبل الرحم وكذا فى الكافى وعليك المهزوم وفى فى المنهزم وهو مطلوب

وان كان من الحكم لاحتمال التوبة والاهتداء العشرون ضعيف قوله عليه السلام من الزحف رضخ اليه رضخا

مشى والزحف الجيش يزحفون الى العدو كذا فى الصحاح قوله عليه السلام ومن فر من ثلثة الخ قال الوالد العلامة

طاب ثراه اختلف الاصحاب فى الاقل من الثانية والمأتين والحديث عليهم وان امكن حمله على الاستحباب الحادى

والعشرون موثق ويدل على كراهة التثبيت كما ذكره الاصحاب الثانى والعشرون موثق قوله انما الغرب الحصر على البناء

ويروى الى كراهة الكون فى بلاد الشرك اختيارا ويدل على كثرة الثواب اذا اضطر الثالث والعشرون مرسل مجهول

قوله الديلم لعل ان يكون طائفة من الديلم كانت فى زمنه صلى الله عليه وآله بايمانهم او انه منتهاء الديلم ويحتمل ان يكون

فى زمان الصادق عليه السلام كانت ظالمة ولعله لظهور الديلم طائفة معروفة كانوا يغيرون الفرس وتدل الاية على ذم

قتال الاقرب والابعد ولعله اذا امنوا وحملت على ما اذا لم يكن الا بعد اثارة خطر ولم يكن الاقرب مهادنا قوله عليه السلام

وخير السرايا سراياها لانهم قال فى مجمع البحار السرية طائفة من جيش قصاها اربعمائة سميت الى العدد وجمعها السرايا

سموا بها لانهم يكونوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس انتهى وقال فى الصحاح السرية قطعة من الجيش

بعثها خير السرايا اربعمائة رجل الرابع والعشرون ضعيف قوله صلى الله عليه واله على غير عذر خلاف حر وسلم المؤمنين

فانها كانت على السنة قوله صلى الله عليه واله لا نرا ذا قتلا اى قتل قرنه وقيل قتل نفسه بل سيفر والاول اظهر والوسل

السيف الموقوع عن نفسه او عن مؤمن كان على السنة كما مر الخامس والعشرون مجهول قوله صلى الله عليه كل امرء المؤمن

الخ فى الكافى كل امرء المؤمن وهو اصوب قال الوالد العلامة قدس سره يظهر منه لو كان على سبيل اللهو ايضا كان

مثابا ويمكن ان يكون اطلق اللهو عليها لان صورتها صورة اللهو فيشترط فيها القربة وهو اولى واحوط السادس والعشرون

قوله صلى الله عليه وآله والمتوى به اى الذى يعطى الشهر رجلا انها هلد فى سبيل الله به ويحتمل ان يشمل من يعمله السابع

والعشرون مجهول قوله عليه السلام ثم خاص به قال فى الصحاح خاص به يخيس ويخوس اعد به يقال خاص فلان

بالعهد اذا نكث وفى بعض النسخ عان قوله عليه السلام وان كان المقتول فى النار اى وان كان المقتول كافرا الثامن

والعشرون مجهول الثامن والعشرون ضعيف على المشهور ويدل على وجوب اطاعة المستغيث مع الامكان ما دل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاول مجهول الثاني مجهول قوله عليه السلام لا يدينون الله اى لا يتعبدون الله
بهذه العبادة الثالث مجهول الرابع مجهول قوله صلى الله عليه وآله الشرك اشد من دبيب النمل قال الوالد العلامة قد دلت
الكثرة بقياسه كان يجعل الصانع او باتخاذ الشريك او نفي النبي او الامام او نفي ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كما
هو الشايع في الاخبار ويمكن ان يكون المراد باتخاذ الشريك فقط لانه كان الشايع في زمانه صلى الله عليه وآله ويؤيد
الاول مقابلته بالايمان الخامس ضعيف على المشهور وورد في الكافي هكذا قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة انتهى وقال رحمه الله نقل بالمعنى وقال في
النهاية يقال فهوا لقوا بعلد بوجه مكفهر اى عابس قطوب السادس مرفوع والخلق في الموضعين بضم الفتح والضم السابع
مجهول قوله صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الخ قال في النهاية وسلت الفضل بن عباس وابن ربيعة ايناء ميلا في
الشعابة فواكلا الكلام اى اتكل كل واحد منهما على الاخر فيه يقال استعنت القوم فتواكلوا اى وكلني بعضهم الى
بعض قوله صلى الله عليه ملئادن وقايع وهي جمع واقعة قال في القاموس الواقعة النازلة الشديدة وفي بعض
النسخ بوقايع وهو مصدر واقع قال في الصحاح واقعه حاربه الثامن ضعيف وضعيف عنه راجع الى محمد بن يعقوب وان
توسط خمسة ان عن البرقي وكثيرا ما يفعل التيسير ذلك لظهور الامر قوله صلى الله عليه وشبابكم قال في الصحاح الشاب
جمع شاب التاسع ضعيف قوله يقول من الحق الى الباطل يحتمل ان يكون هذا كلام الراوي في تفسير كلامه عليه السلام
الى اى من اى اى لا يعلمون انهم بعيدون منهم من الحق الى الباطل او بالعكس وان يكون كلامه عليه السلام ويكون يقول
بمعنى يدعوا ومضمنا معناه اى يدعو هذا الضعيف الناس من الحق الى الباطل قوله تقاتلون تكم امة يدعون
الخ الظاهر اختصاص الحكم بالمعصوم صلوات الله عليه فيحمل على عموم الامر والنهي لانه مختص بهم عليهم السلام ويمكن
حمله على العموم لشمل كل عالم بحسبه كله قوله ولم يقل على الله موسى اى لم يقل كان على امة موسى او على كل قوم موسى
ان يهدوا بالحق وما يفيده مفاده بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض امته ويدل على ان المراد بالامر اختصاص
بعض امة موسى باستيصال الهداة الامر لاختصاصهم بالعمل به كما هو المتبادر العاشر مجهول وفي الكافي عقاب
المقرى وفي الرجال وصف يحيى بن ابي سليمان الملقب بالجاحظ البلاذري المقرى قوله عليه السلام حسب المؤمن عيبا
اى عند الله والظاهر عيدا وفي بعض النسخ وفي الكافي عيبا اى غيرة وانقر عن محارم الله من توطم غار على المراد غضب
او غيره او تغيير المنكر فانه يكفي مع العجز ارادة التغيير وفي وطء الامكان والتغيير بحسبه والرضا به عن القلب قال الفيروزابادي

غيره جعله غيره ما كان وحوله وبدله والاسم الغير انتهى الحادي عشر مجهول قوله عليه السلام او جاهل فيتعلم
اى لا يأبى عن التعلم ولم يفعل ذلك لجهله وهو غير معذور عليه الثاني عشر مجهول الثالث عشر مجهول الرابع
عشر موثق الخامس عشر ضعيف وظهر من التصريح في اول اسناده انه كان السابق ابن عبد السادس عشر
ضعيف قوله عليه السلام ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا لعل المراد ان الله لم يفوض اليه نفسه لانه جعل له دينا
لا يستقل منه والمراد ينبغي للمؤمن ان لا يذل نفسه ظاهرا وان صار ذليلا بغير اختياره فهو في الواقع عزيز بين يديه قوله
عليه السلام يستقل من القلة والمعاودة والجمع معول وقال في القاموس المعول الكبير الحديدة ينقر بها الجبال السابع
عشر صحيح الثامن عشر ضعيف قوله عليه السلام لا يدخل الخ قال الوالد العلامة طاب ثراه وفي الكافي بد ونكاية فيكون
بيانا للعيني وكان نقل بالمعنى اى ينهى من يضربه ويلومه الناس ويتحدد منه باني ما كنت احسبه يصير هكذا او لعل
ان يتضرر منه بعتد بضرر منه الضارد لاول الظاهر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بدخل في امر يمكنه الاعتذار في تركه ويقبل الله عذره
فيه وعلى هذا الوجه يمكن ان يقرا على بناء المجهول بل على الوجه الاول ايضا التاسع عشر موثق العشرون حسن
قوله عليه السلام ما تدست الخ دعا عليهم او اخبار بترتب ذلك الاثر او انه كاشف عن ذلك قوله عليه
السلام غير متصنع اى ان لم يصر سببا لصنعته ومداهنته او من غير تصان للحق وفي بعض النسخ متصنع او غير مشفقة
او غير مراء بل ايضا لعل الوجه غلط وفي نسخ الكافي والفقيه غير متتعتع قال في النهاية فيه حتى يؤتى الضعيف بحقه
غير متتعتع في الناء الى من غير ان يصيبه اذى بالقهر ويعجزه يقال تتعتعه فتتعتع والفظ غير منصوب لانه
حال للضعيف انتهى وفي المختلف غير مضيع اى يحق الضعيف الحادي والعشرون مرسل قوله عليه السلام قوم
يتبع اى يتبعهم الناس للعلم والصلاح والافراد باعتبار لفظ القوم كما ذكرنا والوالد العلامة نور الله مرقده ويحتمل ان
يكون لفظ القوم الثاني مرفوعا فيكون المراد من القوم اولا كل اهل الزمان ومن الثاني العلماء قوله عليه السلام يتقرؤن
بالهمزة اى يتعبدون وفي قوله وينتسكون عطف تفسير والجمع قراؤن وقد تنسك تعبد انتهى ويحتمل ان يكون المراد
بالقراءة هنا معناها المعروف فليكون قوله ينتسكون تاسيا لا تاكيدا قال في الصحاح وجمع القاري قراء مثل
كافر وكفرة والقراء المتنسكون وقد تقرا اى تنسك والجمع قراون وقد تنسك تعبد انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالقراءة
هنا معناها المعروف ليكون قوله ينتسكون تاسيا لا تاكيدا انتهى ويمكن ان يكون يتقرؤن بتشديد الراء
بغير همزة من القرار لكنه بعيد قوله عليه السلام حدثاء اى فتيان شبانا وعلى اخلائهم وفي اكثر نسخ الكافي
حدثانا قوله عليه السلام يقبعون زلا تاسا العلماء اى يفتشون عيوب العلماء للحسد ويتابعون عيوبهم

فساد علیهم ای یفتشون اغلاط العلماء لیظهروا علی الناس جهلهم لیعتقد الناس بفضلهم او یطلبون فساد علم انفسهم لان المعاصی والخطیئة مفسدة للعلم او یتابعون ما فسد من علوم العلماء فیکون علی المعنی الثانی تاکیدا للفقرة الاولی قوله علیه السلام ما لا یکلمهم وفی بعض النسخ یکلمهم من الجرح ای لا یضربهم وهو الظاهر قوله علیه السلام بسایر ما یعلمون او اهل الباء بمعنی مع قوله علیه السلام اثر الفرائض فی الکافی اسم الفرائض من السهام ارضها وهو الامر المعروف والنهی عن المنکر وغیره یتوغضب لله قوله علیه السلام فی دار الفجار ای بینهم وبسببهم قوله علیه السلام وتامن المذاهب ای طرق الدین او الطرق الظاهرة وهما من فاطعهما قوله علیه السلام ویرد الظالم من الظلم وفی بعض النسخ والکافی المظالم ای برد حقوق الناس الیهم قوله علیه السلام وینتصف من الاعداء قال الوالد العلامة برد الله مضجعه القصاص والحدود اولان یترکهما یستطاله الاعادی ویفعلها یعکس کما مرّ فی اوّل الباب قوله علیه السلام ویستقیم الامور ای امر الدین والدنیا قوله علیه السلام وصکوها الی المرجوا بمعایبهم وانعالهم النبیحة رجاهم وانکروها فی وجوههم قالة النجاح صکّ ای ضربه قوله بالظلم ظفرا ای ظفرا بالظلم ای لا یکون غرضکم ان تظفروا وتغلبوا ثم تظلموا اولا یکون ظفرکم علیهم علی وجه الظلم والعدائة قوله هولاء الاشرار المجرمون وفای مستحقون للذلک کتاب التذیبان والکفالات والحوالات و الضمانات والوکالات باب التذیبان واحکامها الاوّل ضعیف قوله علیه السلام فانه مدلة علی صیغة اسم المکان اولالة او مصدر بمعنی علی المبالغة وکذا قوله علیه السلام مهمة فی الفاموس المهمة الامر هما ومهمة خزنه کالهمة فاهتم قوله علیه السلام وقضاء فی الاخرة ای یدفع الیه من حسنات المدیون بقدر الدین ان کانت له حسنات والا یوضع علیه من سیئات صاحب الحق ویحتمل ان یکون بمعنی العقاب للمتاخیر قضاء فالواو بمعناه والاول اظهر الثانی صحیح قوله علیه السلام وغلبة الرجال وقال النووی غلبة الرجال کانه یرید به هیجان النفس من شدة الشوق واضافة الی المفعول ای یغلبهم ذلک وقال الطیبی غلبة الرجال امان یکون اضافة الی الفاعل ای تقهر الدیان اباه وغلبتهم علیه بالتقاضی ولیس له ما یقضی دینه او الی المفعول بان لا یکون له احد یعامله او من علی قضا دیونه من دیاله واصحابه انتهی والقول الاخیر یمکن ان یکون المراد غلبة الاعادی والجبابرة وغلبة الشباب علی الربا وقیل مرض لا ینتزاله یعلم قوله علیه السلام وبوار الایم قال فی النهایة فی حدیث عوف بن مالک من بارت الشوق الکاسد والایم هی التی لا زوج لها بکرا او ثیبا ومن لا امراة له لجمع الاول ایامی وایامی و روی الصدوق رحمه الله فی معانی الاخبار باسناده عن عبد الملک التمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام

الکاهلی

السلام ذهب بعقلك أما فانه لو كان حيا لادانه اليك والذي نفسه هو داود بن علي وروى الكشي لما احدثه داود بن علي و حبسه وارد قتله قال له معلى اخرج الى الناس فان لي دينا كثيرا وما الاحي اشهد به بذلك فاخرج به الى السوق فلما اجتمع الناس قال ايها الناس انا معلى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني اشهد وان ما تركت من مال الصين او دين او امنة او عبد او دار او قليل او كثير فهو لجعفر بن محمد عليه السلام قال فشد عليه صاحب شرطة داود فقتله قال فلما بلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام خرج بحجر به حتى دخل على داود بن علي واصحابه خلفه فقال يا داود قتلت مولاي واخذت ماله قال فقال له ولكن قتله صاحب شرطتي فقال يا ذنبك ويغير اذنك فقال يغير اذني قال يا اسحاق ناولنيه فناوله اياه فضربه به حتى خرج اسحاق والسيف معه حتى قتله في مجلسه قال معتب خادم ابي عبد الله عليه السلام الخبر ثنا جعفر انا قال فضمه في خرقة السيل وهو يقول يا ذا الهم اني اسئلك بقوتك القوية ومحالك الشديد وبعزتك التي خلقت لها ذليلا ان تصلي على محمد وال محمد وان تاخذ لي الساعة قال فوالله ما رفع راسه من سجوده حتى سمعنا الصائحة فقالوا لوامات داود بن علي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني دعوت الله بدعوة بثثت بها اعدائه ملكا ضرب راسه عرق نسا فقتله ما مثاله انتهى اعلم ان الخبر يدل على ان الدين يتعلق بذمة القاتل وبناء ظاهرا اما مر من ان الفضالة سبيل الله لابكفر الدين ويمكن حمله على ما اذا لم يوف الاداء وهذا على ما ازاوناه كما هو الظاهر من حال المحلى وغيره مدح عظيم وهو مختلف فيه واخبار مدحه كثيرة وان كان ضعيفا نعم وحسنه بعضهم **الثاني عشر** حسن ويدل على استثناء الدار والخادم في الدين كما ذكره الاصحاب وحملوا الاول على ما اذا كانت مناسبة لحاله والثاني على ما اذا كان محتاجا اليها **الثالث عشر** صحيح **قوله** الا ان على ديناً وعليه قال الوالد العلامة مدين لله ستر قال له عبد الله والضمير راجع الى يزيد يعني كان حين يروي الحديث انما اظنه قال الا بتمام **قوله** عليه السلام لا بنع ضيعتك بشئ حمله على ما اذا نظره الولي فانه لا يجب حينئذ اداؤه واداء البعض على الاحوط اوانه عليه السلام رخص له لانه بالقسمة اليهم والله اعلم **الرابع عشر** ضعيف وفي الكافي علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد **قوله** يقضيه قال الوالد العلامة اي يطلب منه قضاء دينه او الجان وعده او احسانه اليه مما **قوله** عليه السلام خطره وقيمته قال في القاموس الخطر بالكسر ما تخاطر به من مال او غيره واحد اخطار انتهى وفي الصحاح الوسيمة بكسر الشين العطاء يخص به الرجل وتكلم الغنوي بالفعل وسيمة بهم الوالد **الخامس عشر** موثق وفي الكافي عثمان عن مسمع بن عبد الملك ز زارة **قوله** عليه السلام ان يخرج من ظل راسه يحتمل ان يكون المراد لا يخبره على الاخراج و اما ان ابا عبد الله عليه السلام اخبره بعدم عسره فلا باس وحينئذ يكون النفي محمولا على الكراهة والظاهر ان المراد ان رضا صاحب الدين لا يسقط الدين بل لو اخبره عليه وحينئذ يكون محمولا على المبالغة في الكراهة والله اعلم **السادس عشر** صحيح ويدل على ان الكفن

مقدم على الدين **قوله** بقدر كفنه اي وتركه منحصرة في كفنه ودينه فاوصى كفنه **قوله** عليه السلام الا ان يخرج الكفن ان يكون مستقا من الاجر والتجارة وعلى الثاني فالظاهر ان المراد التجارة الاخروية ويحتمل على بعد ان يكون المراد انه يكفنه من ماله ويجعل كفنه ويؤدي من بعد دينه وفي النهاية في حديث الاضاحي كلوا وادخروا واتجروا اي تصدقوا طالبين الاجر بذلك ولا يجوز ان يقرأ بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من الاجر لا من التجارة و قال الجزاء الهروي واستشهد بقوله عليه السلام من يجر فيقوم فيصلي معه والرواية انما هي بالخاء والحاء وكذا من التجارة لا الاجر كما ترى سلوته معه فان حصل تجارة اي بكسبا ومنه حديث الزكوة من اعطاها موتجر وبها **السابع عشر** صحيح ويدل على اشتراط رضا المضمون له في الضمان وانه تامل وعليها الاصحاب **الثامن عشر** ضعيف **قوله** وان كان دينها لها اي عمر الدار بهم من ماله ولكن لم يقضه وفي الكافي فتصرها اي جعلها في القبر وقد مضى اليه **قوله** الا ثلثة ايام لان لكل احد حق القضاء ثلثة ايام وقال في القاموس يكره للمدين النزول على الغريم فان نزل فالا ثلثة فما دون ويكره الازيد وقال الكليني يحرم الازيد وفي رواية سماعة لا باكل من طعامه بعد الثلثة و يستحب استئناب هذا الغريم من دينه لرواية عن علي عليه السلام وبتاكد فيما لو يخبر عادته به **التاسع عشر** موثق **قوله** عليه السلام فلا باكل قال الوالد العلامة نور الله مضجعه النهي عن الاكل بعد الثلثة محمول على الكراهة للاخبار الكثيرة الدالة على الجواز **العشرون** كالصحيح **قوله** ولا على وليه كالوكيل والحاكم فحينئذ يكفيه نية الاداء ويجب ان يؤديه من ماله وان عزله من ماله واشهد عليه شهودا كان احسن واحوط ولو عزله بسرقة فانه بمنزلة اللقطة كما سيجئ كان احوط كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله سره **الحادي والعشرون** صحيح **قوله** عليه السلام اطلبه قال الوالد العلامة مدين له قد ستر محمد حمل على رجاء الوجدان او الاستحباب والاحوط العمل به **الثاني والعشرون** موثق ويدل على براءة الذمة بالضمان ولعله محمول على ما اذا رضي الدائن بذلك ويحتمل ان لا يكون المراد به الضمان بل يكون المعنى انه لم يقصر في الاداء وعند الموت اوصى به وقبل الوارث اداؤه من مال الموصي فاعتمد على ذلك ومات فان لم يؤد الوارث كان الوزر عليه لا على المورث لانه لم يقصر في ذلك **الثالث والعشرون** ضعيف على المشهور وعليه فتوى الاصحاب **الرابع والعشرون** ضعيف وفي الكافي عن حماد بن ابي طلحة وهو الصواب **قوله** عليه السلام مدين له قد اي كان الله قد رمزه **الخامس والعشرون** ضعيف كالموثق ولا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز بيع الدين بالدين في الجملة **السادس والعشرون** مجمول واكثر الاصحاب لم يعملوا بظاهره وقال الشهيد الثاني رحمه الله عمل مضمونه الشيخ وابن البراج والمستند ضعيف مخالف للاصول وبما حملنا على الضمان بحاله او على ما اذا وقع البيع فيكون دفع ذلك الاول

ما ذكرناه فيه من المانع في مقابله ما دفع وبقي الباقي لمالكه والاقوى انه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع اليه ويمكن حمله على الاستحباب وقال العلامة في القواعد ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره ويجب على المدين دفع الجميع الى المشتري وان لم يأمر على رأي انتهى وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله هذا هو الاصح خلافا للشيخ حسن اوجب دفع قيمته ما دام تعذر المشتري الى صاحب الدين لهذه الرواية ضعيفة والاكثر على خلافه ودلائل الكتاب والسنة تدل على استحقاق الجميع كما يحتمل انه لا يلزمه دفع شيء لسلامة من الربا لو كانا ربويين وقد نبه به المصنف في كلامه بعد وكذا اشترط بعضهم شروط القرض لو كان الاعتياد ومنع ان يراد بربين من بيع الدين على غير من هو عليه وهو ضعيف انتهى وقال في المسالك ويجوز في الثمن كونه بيعا قبل الحلول اتفاقا ولا خلاف في جواز بيعه بالمضمون الحال وانما الخلاف في بيعه بالمؤجل التاسع والعشرون مرسل قوله عليه السلام دعه فانما قال الوالد العلامة نور الله مرقده وهو مخصوص من التفاضل خصوصا اذا كانا الدكانين من جنس واحد الثامن والعشرون حسن قوله عليه السلام اري ان يصالح عليه قبل المرابحة اي ان يدفع المال الى رجل او جماعة محصورة ويصالح بعض المال فقال يصالح معهم ببعض المال على الثاني او بالنقصان وحسن الكلام على الاول حتى يؤدي ما اوصى بقائه الى الموصى لهم ويحتمل ان يكون الوصية بدين مجهل وعين مبلغا لذلك فقال يصالح مع الديان ويدفع المبلغ عليهم ويمكن حمله على الاستحباب بعد التركة بالدين فيؤدي عليهم والله يعلم التاسع والعشرون موثق قوله عليه السلام احسنه من دينار على الاستحباب او على الشرط الثلثون صحيح قوله عليه السلام ان كان ميتا اي اذا كان المورث ميتا وابقى ثلثه بذلك وحمل على التبرع بناء على ان اداءه مع التمن من الثلث ويحتمل ان يكون المراد بها على الثقة فترتفع التهمة ويحتمل ان يكون ضمير اداءها الى الغلات لانه اذا كان ميتا يرتفع التهمة لاحتمال استدانته منه ظاهر عقده اي ظاهر عقد الدين انه لازم له الحادي والثلثون موثق واستدلال الاصحاب بهذا الخبر على انه يلزمه بقدر حصته ولا يخفى انه يحتمل ان يكون المراد انه يلزم جميع ذلك في حصته لكن يجبر وهب بن وهب مصرحا بما ذكرنا فتم الثاني والثلثون مرسل قال الوالد العلامة طاب ثراه المشهور علم العمل به بالنظر الى ما قد وفي المقبوض ما يدل على الحمل ما عليه وجبر ان الميت لا ذمة له والاحوط بالنظر الى المديون ان يؤدي لانتقال المال الى الوارث ويمكن حملها على الاستحباب الثالث والثلثون ضعيف على المشهور الرابع والثلثون صحيح والظاهر ان المسؤول في هذا الخبر الرضا عليه السلام وقال في القديم من يحمل القديم الموصلة بموت الغريم وتوفيات المدين لم يحمل الاصل وليراجع ليصير اخيرا الشيخ والقاضي والكليني الخامس والثلثون مجهول السادس والثلثون صحيح وفي الكافي عن النضر بن سويد فالخبر مجهول قوله عليه السلام ان كان على يديه في الكافي ان كان لي على يديه من ضيعة وادي على بناء المجهول اي عملت في يديه من غير تقصير قوله عليه السلام الامن كان له الاستقاء منقطع ويمكن ان يقرأ بالتخفيف اي اذا مطل وسوف بالدين

السابع والثلثون موثق قوله عليه السلام اذا التوى اي اذا مطل وسوف بالدين وقال في القاموس والوه بدينه ليا وليانا يكسرها مطله قوله فرأى مرأى يا مر عليه السلام الرجل المدين بضم ميمه اي بحيث رضي به القادر وتخصيص ذكر البيع في الثاني لعله لكون الغرر الاخفى لئلا يتوهم عدم جوازه بدون رضى المالك فلو رضي الديان بالمتاع بقيمتهم ويحمل ايضا البيع بحيث يشمل التعيين على الغرماء ويمكن القول بوجوب البيع وان رضوا بالمتاع كما هو ظاهر الخبر رضا التتمة ان تأدى بالاعلم رضاه بالقيمة الثامن والثلثون مجهول واورد الوالد العلامة طاب مرقده الضمير في عنه الى احمد بن محمد بن عيسى او ابن سماعة وقال الظاهر الاشتباه فانا الكليني ذكر الخبر السابق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ثم ذكر هذا الخبر وقال احمد بن محمد شيخ الشيخ الله احمد السابق وقال عنه كما يفعل هكذا اكثيرا لكنه هنا لبس كذلك الكليني يروي عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن حسن بن فضال ولو كان احمد سعدا كما كان السابق الحسن بن علي بن فضال لاحتمل ان الحسن ومثل ذلك هذا الاشتباه كثير في الكافي وقد اشتبه على اكثر من الفضلاء فتدبر قوله عليه السلام اذا ماتت البقية ذهب بها عنهن من الاصحاب هنا الى التبيين مع البينة استظهارا لحاله بالميت وظاهر الخبر عدمه وتعليلهم في ذلك معلول ويظهر من قوله عليه السلام بكفلاء عدم الاكتفاء بالكفيل الواحد ويمكن ان يكون الجمع باعتبار المواد ثم المراد بالكفيل اما القاضي او الامام والشرط يؤيد الاول وقال المحقق في الشرايع ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القاضي المال انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك اي بعد اقامة المدعي كفيلا لها المال الذي دفع اليه من مال الغائب وانما اعتبر الكفيل لانه لو يوجب عليه اليمين مع البينة فحمل الكفيل عوضا عنه ومن وجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل التاسع والثلثون ضعيف ويدل على جواز قبول الهدية مع علم الشرط كما هو المشهور الاربعون صحيح قوله كتب الي الاخير عليه السلام قال الوالد العلامة طاب مرقده اي اخبر الائمة من دونهم عنهم مشافهة بسلوا سائله عليهم والغائب احتمالا الاخير على ابي الحسن الثالث وقد يطلق على العسكري والصاحب عليهم السلام نادرا قوله من غير شرط تأكيد للحلوا اي من غير شرط اصلا قوله عليه السلام الا باكثر وهذا الخبر يحتمل فلا يشهد واعليه او يشهد واعليه ويشهد واعليه ولا يستحق شيئا غير القرض او يشهدوا بما هو الواقع كما ذكره الوالد قدس سره ويمكن ان يكون المراد انحتى اصل المال الحادي والاربعون مجهول ويدل على ان الدين في حكم مال الميت يقضى عنه ديونه ووصاياه كما ذكره الاصحاب الثاني والاربعون ضعيف وقال الوالد العلامة طاب ثراه ويحمل على ان تركات بعضهم الكل فوهب بعضا ومع العسر والفقر او بحسب الظاهر من حضر وحق الميت باقيا كما سيجيء الثالث والاربعون على ان تركات بعضهم الكل فوهب بعضا ومع العسر والفقر او بحسب الظاهر من حضر وحق الميت باقيا كما سيجيء الثالث والاربعون مجهول قوله صلى الله عليه وآله الف درهم قرضا آه لا منافاة بينه وبين ما روي ان القرض خير من الصدقة لانه يختلف باختلاف الاشخاص كذا افاده الوالد رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بيان وجه رجحان القرض على الصدقة وقال في القاموس المثل التسويف بالعدة والدين وغيرهما وعسر الفرس يعسر طلب منه على عسر كما عسر الرابع والاربعون ضعيف على الظاهر

او مجهول وقال الوالد العلامة نور مرقده الضمير راجع الى محمد بن احمد اذا تقصا كما ياتي انتهى وابو احمد هو ابراهيم بن هاشم و
في بعض النسخ عن علي عن درست صلى هو ابن معبد قوله صلى الله عليه من قلم غريما اي زهب به او اراد اذهابه والمراد بالسلطان
اما العادل ويكون الثواب للاجلال او الجابر ويكون التراد لحرمته وكذا قوله فتركه اي الاسلاف او الاذهاب والمراد بتراد
ابرهيم اتاه في اصل الشروب والرضية او الرضية الظاهرية والاظهر ما حصل هذا المعنى فيما سبق كما ذكره الاصحاب الوالد رحمه الله
الخامس والاربعون صحيح والظاهر عمر بن يزيد وزيادة الواو من النساخ كما صرح به في الشذكرة قوله تركه الدين اي يجلوه بان يزيد
على ماله ويحكم الحاكم بافلاسه فيحل ماله لحق غرمائه كما هو المشهور بين الاصحاب وسيجيء ايضا السادس والاربعون
صحيح كانهم المناقشة بين هذا الخبر وسابقه لان الاول يختص بالحي المفلس وهذا بالميت وهذا التفصيل طريق الاكثر لكن قال
الشيخ بهاء الدين في بعض كتبه في الحي ايضا بالتفصيل استنادا الى صحة الرواية وكما يحتمل ما فيه وذهب ابن الجنيد الى مطلق الاحتساب
سواء كان له وفاء ام لا وسواء كان حيا او ميتا والله اعلم قوله اذا حتى لها اي ظهر له او تيسر له ان ياخذ خفية وفي الصحاح الاحتساء
خطب الشيء اخفيه كالمختسر وخصه ايضا اظهر تيسر وهو من الاضداد انتهى وفي القاموس خفا البرق يخفو لمع والشيء ظهر السابع
والاربعون صحيح وكان جواز رجوعه لعدم الاتمام لانه لم يكن في يده او لعدم جواز هبته ما في الذمة ويمكن حمله على التقويم على
نفسه بان يكون اعطاهم بدلها او على ما اذا كان من نيته ذلك ولم يهبهم الثامن والاربعون موثق قوله عليه السلام على
الكراهة ويحتمل الحرمة وقال في القاموس لوى الغنا الى الحرم حرمت المطالبة والزيارة تدل على تحريم المطالبة لو ظهر به في الحرم
من غير قصد الاتجاء فقال علي بن بابويه لو ظهر به في الحرم لم يجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه فيه والحق الفاضل والكلبي
مسجد النبي والمشاهد به وفي المختلف يكره المطالبة فان اداه خارج الحرم ولو اداه خارج الحرم فيه لم يكره وهو نادر وقال
في القاموس ربع انوع كرفع لازم ومتعد التاسع والاربعون مرسل وقال في النهاية يقال ربعت الدين اي اخذته وفيها ايضا وفي حديث
زيد ما خذ بعرانيها ثم ربعي اي تصلع اي اكثر من الشرب حتى تمد جنبه واصلاعه انتهى وفي القاموس تصلع اي امتلا شبعا
او ريا حتى ملع الماء اصلاعه قوله عليه السلام لا باس بما كان قال الوالد العلامة طاب ثراه اذا لم يرض كما اذا كان فاقدا مذموما سمامع
الدين والزيادة لا يجب التصديق على النفس المحمول قوله فتكون ان استقصيت حتى اعلمه كان غنيا او كان غنيا مانع
في الاستقضاء وقال في القاموس قضى عزيمه دينه ابا ولم يستقض ملا طلب اليه ان يقضيه انتهى وفي استشهاده عليه السلام بالاية
لان الله تعالى سمى المناقشة والمداقة في الحساب سواء كان من يفعل الله به ذلك يستحق سوء اعماله فلا باس في طلب الحق الذي
وان كان مما يفعله الانسان مذموما وما يفعله الله تعالى محمودا وحمل الحادي والخمسون ضعيف على المشهور قوله فقال ليفتي
عنها اي الظاهر ان قوله فقال تاكيد لقوله قال لما بعدا ولعله زيد من النساخ ثم ان الوالد العلامة نور الله مضجعه اي يجب القضا

فيما انفقت على نفسها اذا لم تكن اسرفت او يكون اعم منه مما انفقت على العيال الذين لم يجب عليه نفقتهم لانه لما لم يختلف حكمهم
لكلمة رضي بفرضها لهم كما هو المتعارف فحوله عليه السلام المعروف شامل للجميع الثاني والخمسون موثق قوله عليه السلام
فانما له لعل المعنى ان ذلك له في هذا الوقت زايدا على ما كان له من ابواب الفرض فانه مشترك بين الشقين او يحمل على ما اذا لم يكن
القرض بعنوان القرض او لم يكن بقصد القربة الثالث والخمسون ضعيف على
المشهور ويدل على ان المضاربة لا تقع على الدين قال في القاموس لا تصح المضاربة بالدين المدين ولا لغيره لعدم تعينه و
لو ضارب فربح فالربح لصاحب المال الرابع والخمسون صحيح ويدل على انه لا كلام في كلف بالفروع وقال في القاموس يجوز
اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح وكذا لو تظاهر واطلاق الشيخ محمول على
ذلك انتهى وقد يشكل هذا بانهم يحرمون باظهار الفسوق من الذمة فلا يصح بيعهم الا ان يقال الطلاع رجل واحدا ذا وقوه
في جوف بيتهم لا يطلع على احوالهم الخامس والخمسون موثق قال الوالد العلامة طاب مرقده يدل على عدم صحة قسمة ما في الذمم
وكذا يحصل بهو للجميع وكذا لو تلف بعضهم وان قسموا المال ولو كان بالصلح او الحوالة فالمشهور الصحة وان كان الاحوط تركها
ظاهر الخبر عدم صحة الاول السادس والخمسون موثق قوله وقد اعطيت به ما لا كثيرا على بناء المجهول اي يبذونه متى
شئت من حين بل ولكن ان يقر على بناء المعلوم اي بذلت ما لا كثيرا في اداء دينه والاول اظهر وقال المحقق في الشرايع وان
اعتقه قبل ان يسلم في دمه العبد وقبل ان يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين وقال في المسالك محل النزاع ما اذا
استدان العبد باذن المولى لنفسه اما لو استدان المولى هو على المولى فولا واحدا بنا عليه في المختلف استنادا الى روايتين
لا معضدتين بجبر فيما عدا لف القواعد المقررة فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه لمالا على نفسه في المعروف باذن المخ
انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ويؤيده القول الثاني صحيحة ابي البصير عن الباقر عليه السلام وهو الاتي السابع
والخمسون صحيح وضمير اليه راجع الى العسكر يصلون اقدمه كما صرح به في الكافي قوله قال الصاحب الدين اما الظاهر ان اراده قال الصاحب
لدين في الكافي وتذكير الفقهاء قوله عليه السلام يوم شاطه فيه اي يوم شرطان يحتسب لسعره وفي بعض نسخ الكافي يوم حوله والاظهر ما ذكرناه
عما له الوالد المراد بيوم الشرط يوم الاعطاء والله يعلم الثامن والخمسون موثق قوله فاذا تبين له اي بالعلم الظاهر فانه يكون
مكلفا من في ذلك الزمان بالعمل بما يعلمون من غير الجهات الظاهرة قال الوالد العلامة طاب ثراه واراد به التصدق كما تصرح به السبع
ويدل على جواز الحمد حتى يثبت عند الحاكم افلاسه وفقره والظاهر انه مختص بما اذا كان له مال او احدا لمال وادعى التلف
بالتضييع وغيره اما اذا كان مثل مهر الزوجة فلا يحبس كما ورد في الموثق كما تصرح انه صلوات الله عليه لو ان يحبس قال
ان مع العسر يسر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره قال في القواعد ويجب التبين في قضاء

الدين وقال المحقق في شرحه ظاهر هذا الاطلاق وجوب التسبي مطلقا حتى بالتكسب وسيأتي في العامل علم وجوب التكسب عند المصنف مطلقا انتهى قلت حيث قال عند قول المصنف فان بقي من الدين شئ لزمه التكسب ما هذا كلامه قدس سره ونظر فيه تفا ونظرة اي ميسرة والزوايير عن علي عليه السلام قلت ولعله هي هذه الزوايير وفي دلالتها على ما ذكره نظر لدلالة الغاية المتروكة على المخلية فافهم فلا اولى التمسك بعد قوله تفا بزوايير عبد الله بن سنان المنقدم عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لو صحت سندا ودلالة التهيد في القدوس قوى وجوب التكسب لقضاء الدين بما يليق بالمديون كما ذكره الشيخ على ما نقله في ذيل ذلك القول في هذا المقام ثم قال فيه قوة وسيأتي ما فيه انشاء الله ولا يخفى ان ذلك وعليلا وفاء ان اراد رحمه الله الاعتراض على تأمل عليه الثامن والثمنون مجهول والظاهر ان عمار كما يظهر من الكافي غلط لزيد كما الحديث حيث قوله فيقول يعني متاعا آه كان هذا حيلة في الربا مثلا كان لزيد على عمرو عشرة دراهم بيعير فوا بادوي عشرة بخمسة عشر ودهما ثم يشتري ذلك الثوب بعشرة دراهم فيعطيه في ذمة العارم خمسة عشر ويؤجل الجميع الى اجل فيؤسده بعد الاجل الثمنون موثق والظاهر قشرين مسلزو وفقه الشيخ في الرجال وعلى تحرير فيه رحمه الله ولعله صحيح قوله عليه السلام اجر المنعة اي بحسب الدنيا وان كان بحسب الاخرة مرجوحا او بالنسبة الى المفترض وان كان الاحسن المغفرة ان لا باعداده وقال في القدوس قول الباقر عليه السلام ما اجر منفعته محمول على التبرع الحادي والثمنون مجهول قوله فعطشني مكملة اي بدون الدراهم بدون الكمل قوله عليه السلام فهو عليه دين آه اي على الاخذ والظاهر عليك وفي الكافي فهو دين عليه حتى يرده عليك واعلم المراد من ان مجموع الكمل والمكملة يساوي الدراهم فيعطيه بعيرا عوضا عن عشرة الثاني والثمنون صحيح والظاهر ان النفي عن القاصر للخلف ويمكن حمله على الكراهة والاختيار لاختيار على الصغار وعلى الوديعة وما سيأتي على ما ذكرها والنفي عن القاصر من الوديعة في كثير من الاخبار الثالث والثمنون موثق وقال الوالد العلامة طاب ثراه ويدل على عدم الاخذ اذا كان اماذن وصل على الكراهة للاخبار الكثيرة الرابع والثمنون حسن قوله عليه السلام ولكن هذا كلام قبل هذا هو نيز القاص وليس للفظ مطلقا ولا لخصوص هذا اللفظ مدخل ويحتمل اشتراط التلفظ بخصوص هذا اللفظ في جواره وقال في القدوس يحتمل القاصة المنع وعدم من الوديعة على كراهة وينفي له ان يقول اللهم ان اخذه مظلما ولا اخبار نرد انما اخذته ومكان مالي الذي اخذه مني لوان رده عليه شيئا الرواية اي بكر الحضرمي الخامس والثمنون ضعيف قوله عليه السلام ويفصل منها ما يكفيه اي لسكناه وسكنى عياله وان كان ظاهره ما يكفي غلته بقوتهم قوله عليه السلام فبيع الدار اي الفاضل من كفاية التاسع والثمنون حسن قوله ارفعها فلا مانع حمل عليها لعله مع رضى المديون لو حرم القبول لكثر رحمه الله لو قيل لكثرة وبضرع انه لا بعد بعدم جواز القبول وان كان بطيبة نفسه السابع والثمنون ضعيف

ويدل على ان الاقرار بالاشاعة في المال والنسب وعلى ان النسب لا يثبت الا بالعدلين الثامن والثمنون مجهول قال الوالد العلامة طاب ثراه يدل على ان استدان العبد باذن المولى او اجاز انه لزم المولى مطلقا وفي النهاية ان اعتقد رجع به اذا تحرر والا كان على المولى وبه قال الكليني ان استدان لنفسه وان كان للسيد عليه التاسع والثمنون موثق على الظاهر وفي الكافي عن ابن محبوب وهو الصواب وزيادة على من التساخ انتهى ويدل على ان غرماء العبد يشاركون غرماء السيد كما ذكره الاصحاب التسعون صحيح وقال في المسالك اذا استدان العبد المأذون له في التجارة فان كان اضر وزها كمثل المتاع وحفظه ونحوهما مع الاحتياج الى ذلك يلزم المولى وغير الضروري منها وما خرج عنها لا يلزم المولى فان كانت عينا قد رجع الى المالك والا فالاقوى ان يلزم ذمة العبد فان اعتق اتبع به بعده والاصناع قبل يسر السيد فيه قوي ولا استدانة الى الطلاق عليه اي يصير حالا على الاستدانة للتجارة وتبكل بان ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيره والاقوى ان استدانته ضرورة التجارة فانما يلزم في يده فان قصر استسعي في الباقي ولا يلزم المولى من غيرها في يده وعلى تحمل الزوايير الحادي والتسعون موثق وقال الوالد العلامة قوي لدلالة ضعيف محمد الثواب الحسين بالشين كما في الاستبصار وكثير من النسخ بالشين المعجمة والظاهر سقوط عن ابي بصير او تبديل الى بصير بالي جعفر فان وهيب الوه وعن ابي جعفر عليه السلام في رجل يشارك الرجل في التاسعة زيد عليها فان ربح فله وان وضع فعليه والظاهر ارتفع سهوا عن في قوله وبوليه فانه كان وبدل والمرض لا يقول الدلال الى شريك معك وليس عليه الا الدلالة فقط بان لا يكون غرضه الشركة في المبيع فقال عليه السلام النفع لهما المال والخسران عليه وليس عليه الا اجر الدلالة ويمكن ان يكون غرضه الشركة وكان شريكا ويكون قوله عليه السلام ان ربح فله معناه بالتسوية ويدل على الاول اخبار الحر بتقوى وعلى الثاني المتن يكون المراد انه يريد ان يشاركه فيقول له اشركتك فيكون المال بالنصف والثلث ويكون شريكا بالتسوية او يكون باعه نصف المعروض بربح المال فحينئذ يكون نصف كل النصف له فيكون اطلاق الشركة عليه مجازا لكن احتمال ان يكون المراد بشاركه في التاسعة بان يبيع المتاع الدلال بثمن اشتراه والدلال يبيع لنفسه لا للغير ارتكاب في له وعليه رجحانا الى الدلال كما يمكن الاستدلال بمثل هذا الخبر واما الجزء الثاني فيدل على ان المملوك اذا اتجر وعلم به المولى ولم ينهه عن ذلك فكانه اذن له ويكون عليه التسعي بالمائتين الاول مجهول قال الوالد العلامة طاب ثراه يدل على ان القصد لا يضر اذا لم يكن الاشتراط باللسان وظاهره الحرمة مع الاشتراط وذهب جماعة الى الجواز اذا لم يكن زيادة عينية مجهولة لما تقدم الخبر على الكراهة والمشهور الحرمة وقال في القدوس لا يجوز في القرض اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهي عن قرض يجر نفعا فلو شرط فاسد ولو بعد الملك وكون مضمونا مع القبض خلافا للدين حمزة نعم لو تبرع الاخذ بزيادة عينا او وصفا جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا ورده رباعيا ولا يكره لو كان ذلك

في جنسها واما بدلكاه لفظا وفي رواية ابي الربيع لا باس وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الفتاح بدل الغلة وتبعهما عز وداد الكلي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغش في تصحيح ابن شعيب في جواز الطارجية بدل الغلة وقول الباقر عليه السلام خير الفرض ما جر منفعة محمول على التبرع الثاني حسن الثالث حسن الرابع صحيح وقال في الفتاح الغلة بالكسر الغش انتهى وقال الشهيد الثاني وهم بعد الفارح على ما ذكر بعض اهل اللغة وقاله بعض الفقهاء الذي رأيناه الغلة غيره وهو المغشوش انتهى وقال في الخزرجية قال الشيخ اذا اعطاه الغلة قرضا واخذ منه الفتاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به باس وفيه اشكال انتهى وحمل قوله عليه السلام لا باس في المشهور على عدم الاشتراط الخامس صحيح قوله عليه السلام اذا كان معروفا بينهما تتمة محمول فيه ويمكن ان يكون المراد من المعروف الاحسان يعني يجوز اخذ الزايد اذا كان احسانا ولا يكون شرطا او كان الاحسان معروفا بينهما بان يحسن اليه ويحسن اليك ولا يكون ذلك لسبب القرض فلو كان به كان مكروها السادس حسن قوله يحتاج الى الفرق بين قوله عليه السلام ما جر منفعة اي عجب الدنيا والاخرة معا وان كان ما حلا من النفع افضل بحسب الثواب او التسوية الى ما يجر المنفعة المحرمة وقدم القول فيه السابع محمول وقال الفاضل الاسترابادي بدل على ان التي عن قرض يجر المنفعة من مرويات العامة الثامن محمول التاسع صحيح وقد تقدم من طريق الكافي وهنا من كتاب الحسين بن سعيد وفي القاموس الجملة بالضم تفكيره والتمر وغيره البسر ثم قيل ارطابه الواحدة بسرة العاشر محمول قوله عليه السلام فاسيعلنا اي باقل من ثمنه بعدا جل فيكون السؤال عن ان هذه الزيادة المعنوية هل هي من الربوا المحرم ام لا ويمكن ان يكون غرض الدلال ان يبيعه مرابحة فيكون ما ياخذه من الربح عوضا عن جعالته ويكون السؤال لعدم ارادة البيع لنفسه حقيقة وقال العلامة نور ضريحه الظاهر انه يريد ان يشتري الزيت ويفرض الدلال انه يشتري ويبيعه منه ليكون الدرك عليه ويمكن الرد الا ان يريده لا باس به الحادي عشر صحيح وقال الوالد قد يدل على عدم سقوط الشرط على الظاهر ويجوز اخذ الاجود والرديء بشرط الجودة الدراهم المضروبة ومنه نحو اثنات فتح العين وكسرها وسكونها وحينئذ فالهاء مثلثة وقال الفاضل المقدس يجوز في القرض اشتراط الجنس وضده والاعادة في ارض اخرى دلو شرط فيه هنا على دين اخر او كفيل لا كذلك فالظاهر انه لا يجوز وهما وان لم يشرطا عليه اجادة او بيعا او اقراضا الا ان يشترطا بيعا او اجارة بدون عوض المثل الثاني عشر صحيح وقال في القاموس الشلشلة محركة السلة والقوس الذي لا منعطف فيه للقرض وعلى المقترض رده كما اخذه وقال في الدروس الملاق العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره جاز ولو وضع السلم في غير مكان الملاق او في غير المكان المشترط لم يجب القبول حان كان القضاء للقابض ولا ضرر على المقترض ولو طالبه في غير هما لم يجب الدفع وان كان القضاء للقابض ولو تراضيا جاز مطلقا الثالث عشر صحيح قوله واخذ الدراهم الجيادة كما ترسوا الحرو منهم من قرأ بجلس صيغة المجهول اي دبها الخلد وظفا وسرق وحبس لاجله ولا يخفى

بعده

بعده قوله قال لا باس به وفي الكافي فلا باس به بدون قال وقال الوالد العلامة طاب ثراه فانه اذا كان على التدريج بحسب الاوقات فلو كان له نفعا كان باضاءة الضرر وهذه حكمة الجواز والعمدة النبوي خص صاحب المال على ما كان بازائه المضمون منه يجب على البدل فاذا اخذه فله ان يؤديه او غيره الرابع عشر صحيح وقال في الفتاح النبط والنبطي قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع انباط قوله عليه السلام انما هو معروف لعل المراد ان هذه الفوايد لا تخرج قرضه من كونه معروفا الخامس عشر صحيح قوله في بيع اي بيع وعطف التمر عليه من عطف الخاص على العام وفرض صاحب السلام اي يقرض المشتري البايع عشرة دنانير ليبيعه التمر سلما فهذا القرض يجر النفع ويحتمل العكس ولعله محمول على الكراهة او الشرط او التقية ومحارفه وصيرفه عليه قال في الفتاح فلان حريف اي معاملي انتهى وفي مجمع البحار وفي الحديث فاصبهم منه معروف اي اعطهم منه شيئا السادس عشر موثق وحمل على الكراهة السابع عشر صحيح قوله باكل عند غريمه اي في الثلثة او بعدها ايضا ويكون الاخبار السابقة محمولة على الكراهة كما عرفت الثامن عشر صحيح قوله كره الرجل محمول على الكراهة كما هو الظاهر او على ما بعد الثلثة العشرون صحيح الحادي والعشرون موثق قوله لا بد فعل اي سابقا او في ضمن القرض فلا ينافي قوله فيما يلي الثاني والعشرون موثق ويدل على الكراهة بدون الشرط الثالث والعشرون محمول قوله وقد يسمعه اي قال محمد بن عيسى وقد يسمعه انه ويحتمل ان يكون كلام الصفار وقال الوالد العلامة ظاهر ترامد يدل على جواز النفع مع عدم الشرط وعلى جواز بيع ما في الذمة وان ناما الله في المكاتيب للتنزيه انتهى ويدل على جواز بيع ما لم يقبض وقال المحقق في الشرايع اذا سلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعد حلوله وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره ويجوز بيع بعضه ولو قبضه ثم ماهه زالت الكراهة

باب الصلح بين الناس الاول

صحيح قوله لك ما عندك ولي ما عندي بطريق الابراء لا البيع ويحتمل الصلح ويدل على عدم جريان الربوا فيه الثاني صحيح ويدل بمفهومه على جواز الباس اما الحرمة او الكراهة مع علم طيب النفس ولا يدل على الحلال الثالث موثق قوله عليه السلام لا يجوز حتى يخبرهم ويدل على وجوب الاخبار لا بنا في سقوط الدعوى مع علمه وقال في الدروس ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في دارت بعقد على بحصة وكان الوا مزج مالا هما بحيث لا يتميز ولا تضر الجهالة فلو صالحه بدون حصته لم يفد الا سقاط الامع على رضاه وفي رواية ابن ابي حمزة ضرفيه الرابع كالصحيح قوله فرصالح اي الضامن مع صاحب الحق على بعض المال الذي صولح عليه اي جميع المال ويحتمل ان يكون المراد بعقد الصلح اي صالحه اولا على عشرة دراهم مثلا ثم صالح العشرة بخمسة والاول اظهر وحكم معروف بين الاصحاب الخامس مرسل وقال في الدروس ولو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح في النصف اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز السادس موثق

كالصحيح بالتسديد الاقل وصحيح بالثاني قوله عليه السلام بقول الفقيه الخ قال الوالد العلامة نور قبره اي المحظور الزيادة فانها احسان في مقابلة الاحسان لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بنقصان الاصل جبرا وهما بالرضا التاسع صحيح قوله وما تواتى مقصورا هو لغة الدلال الكتاني في الصحاح قوله عليه السلام لا باس به اذا اشترط عمل على ما اذا كان بعد انعقاد الشركة فيرجع الى الصلح وذهب الشيخ ره الى جواز هذا الشرط ابتداء في عقد الشركة نظرا الى ظاهر الخبر وقال الوالد العلامة قدس الله سره يحمل على جواز الصلح بعد الشركة بان ياخذ احدهما راس المال ويكون النقصان او النفع للاخر اما لو صالحا اولا كذلك فالمشهور عدم الجواز لانه شرط في عقد كتاب الله فلا تنفعه الصلح وضع الشركة ولا يخفى ما فيه الخامس صحيح ويدل على عدم جواز قسمة ما في الذمم والمشهور انه يجوز بعنوان الصلح والحوالة وذكر الشيخ ذلك الاخبار في باب الصلح يوهي الى انه لا يقول بالصلح ايضا وهو احوط قوله ما يذهب بما اي يعطيه الحصة فان ماله عنده قوله وقفيزا اي زايدا عن الدراهم او عوضا عن بعضها ويحتمل على البعد ان يكون سؤال السائل لاجل ما ذكره بعض الاصحاب من الاشكال في جواز كون الاجرة بعض ما يحمل فيه لاستلزامه كون عمله عوضا عن عمله قوله وهو شئ يصطلحون عليه اي مقدر معلوم بينهم فهو جزء الاجرة وان لم يذكر وقال الوالد العلامة طاب مثواه وقع التهوين الصدوق في ذكر هذا الخبر في باب الصلح نظرا الى لفظ اصطلحوا وتبعه الشيخ والحال ان الاصطلاح اعم من الصلح لان الصلح ما ذكره الجوهري الكلبي في باب الصلح قوله عليه السلام وان لم يكن سناعره في ذلك اي وان لم يذكره حين وضع الاقفزة للطحن كان عليه السلام عتر عن شيئين وجعل الاجارة بالمساعرة مجازا تشبيها له بالبيع او انه في الحقيقة عوض عن بعض الدراهم فتعد بتلك تعيين سعره والله يعلم التاسع حسن وقال الوالد العلامة نور الله مضجعه يدل على ان الصلح مشروع وهو مما عمل بجميع انواعه والجواز بالمعنى الاعم من الاعم عن الجائز والمشهور وتنزيله على الحرام كما تقدم العاشر صحيح قوله عليه السلام يستوفيه منه في الاخرة بدل على ان ضمان المال في الاخرة من المالك الاول وقيل من الاخر وان ترتب الاثم للجميع وقال الوالد العلامة تغمده الله برحمته اذا لم يكن الصلح بطيب انفسهم يدل على ان مثل هذا الصلح ينفع في الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمة واما كونه لم يتب فانما مر انه اذا لم يذكر لهم انه اكثر كما هو الشايع وان كان هنا ايضا اشكال لانه بالموت صار ملكا للحي وبعدهم اورثتهم والاجر للميت في كل مرتبة لانه ضيع حقهم وفي الكافي في الثاني فهو كالميت اي اذا لم يعلم بالوارث ويمكن ان يكون ظاهر الخبر مرادا والله يعلم الحادي عشر مرسلا لا تصح وقال الشهيد الثاني ره في شرح اللمعة لو كان بيد هما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة طلثا في نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق

النصف ومن كل منهما تصفى به للاخر ولو كلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال في القاموس وبشكل اذا دعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكرها ان الاصحاب لم يذكروها هنا بل ذكروا المسئلة في باب الصلح فان كان يكون الصلح تهريا وجاز ان يكون اختياريا فان استفتا فاليمين وما حكيناه يحرق في اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره الثاني عشر حسن وموثق قوله عليه السلام بباع الثوبان الخ قال الشهيد الثاني ره في شرح هذا الحكم مشهور بين الاصحاب مستندهم رواية الحجي بن عمارة المصنف ره حمل ما تقتضي الرواية من غير تصرف وتبعه الشيخ وجماعة وفصل العلامة تقا ان امكن بيعهما منفردين وجب ثم ان تساويا فلكل واحد من ثوب ولا اشكال وان اختلفا فان كان اكثر لصاحبه وكذا الا فلربما يقال على الغالب وان امكن خلافه لا اثر له شرعا وان لم يكن صار كالمال المشترك اشكل اجبارهما كالواسرج الطعام ان قسم الثمن على راس المال وعلى ربح المال والكراين اوردين ذلك كله وحكم بالقرعة وهو وجيه من الجميع لولا مخالفة المشهور وظاهر النص مع انه قضية في واقعة الثالث عشر ضعيف على المشهور وقال في القاموس لو اودع احدهما دينارين والاخر دينارا فضاع دينار احدهما واشتبه فعلى رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار وللاخر الثلثان والعمل بها مشهور وهنا الاثنا عشر ممتنع ولو كان ذلك في اجزاء ممزوج كان الباقي للاثنا ولم يذكر الاصحاب في هذه المسئلتين بيعا ولا ذكروهما في باب الصلح فان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان استفتا فالمصير الفاضل في احداثوله يحكم في مسئلة الوديعة ان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا لتخالط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن باب الكفالات والضمانات الاول صحيح على الظاهر لان الظاهر ان الخمس الخزار هو احد بن الخضر الثقة وروى الكليني في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال اطلت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما بطالتك عن الحج فقلت جعلت فداك كفلت برجل فمات فقال مالك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا كثيرا فجاء آخرون فقالوا لو نهيتم عن هذا لعلنا نزل فقد عرض عليهم العذاب ثم قال انا نتاركوا وتخافوا فوفى واجزلهم على الثاني يحمل قوله عليه السلام ليس على الضامن الخ اي اذا كان مأذونا له لا تبرع عليه حينئذ فيما اخذه ويمكن ان يكون المراد بالضامن الكفيل الثالث حسن او موثق قوله بعينه قال الوالد العلامة قدس الله روحه اي يبدئه ان يقر اعينهم بكسر العين اي بسبب سلف وفيه اشعار بتعين والباء في قوله بالمكفول سببية اي بسبب الكفيل بسبب المكفول قوله عليه السلام حتى يأتي صاحبه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه لا يبعد في الحبس ان الحبس ان لا يدعه يذهب بان يكون

معه ملازم من الحاكم او يبعث غيره ليأخذه او يؤدي المال الذي عليه الرابع موثق كالصحيح الخامس موثق و قال الوالد العلامة طاب ثراه الفرق بين العبارتين في التركيب العربي مشكل وقد بني اكثر الاصحاب الفرق بين التقديم والتأخير والاظهر في الفرق بين العبارتين ان المال الذي يشترط في الصورة الاولى هو شرط مال زايد على الدين بمنزلة القمار فان لم يحضر المكفول لا يلزمه هذا المال بل يؤدي الدين كاينا ما كان ويؤديه مالي في الكافي في رواية ابان عنه انه قال ان جئت به والا فعليك خمسة دراهم بالخطاب بخلاف الثانية فان ظاهره الكفالة لو لم يكن ظاهره هذا فليس خلاف ظاهر ومع الظهور ايضا لعله من قبيل تغليب الاقرار المباني والظاهر ان المسألة في الثانية هو مبني الدين والمراد بالضمان وجوب اداء ما عليه ان لم يوف بالمكفول الى الاجل الذي قرره وعبارة الكافي كما تقدم يحتمل هذا المعنى انتهى كلامه على انه مقامه وانت تعلم ان يقال في توجيه الخبر على ما في الكافي وجه اخر هو اظهر الوجوه وهو ان يكون القول في الاول لمن المكفول له كما هو صريح الخبر وليس فيه رضا الكفيل به وفي الثاني قال الكفيل دلالة والزمه على نفسه وهذا تأويل ظاهر مع الخبر لكنه خلاف ما هو المشهور من ان مقتضى الكفالة اداء المال ان لم يحضر المكفول ويمكن توجيهه بتكلف ان يعمل على ما اذا لم يكن شغل ذمة المكفول بخمسة دراهم ثابتا فتأمل الاولى لم يحضر بالمال لم يلزمه وفي الثاني اذا ربا بالمال فيلزمه وهذا تمام ما قيل على تضعيف الكافي في الخبر الاول وهذا الخبر ظاهر في ان الكفالة لا توجب اداء المال الا ان يبدل بالمال كما عمل به الفقهاء وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة لو قال لو لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو كان على كذا ان لم احضره لزم ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين وفي الفرق بين التصيغتين من حيث التركيب العربي نظر لكن المصنف وجماعة عملوا بمضمون الرواية جماعة من علمائنا المتأخرين مع ضعف سنده السادس مجهول وعليه الفتوى السابع صحيح الثامن صحيح ويدل على جواز تكفيل البدن والمال احدهما او التخيير في بيع الفسيخة التاسع صحيح قوله عليه السلام كفالة غارمة غرامة قال الوالد العلامة طاب ثراه روى الصدوق رحمه الله هكذا الكفالة غرامة غرامة غارمة غرامة ظاهره لا تترك لم يوجد المكفول يؤخذ من الكفيل والظاهر انه سقط اللام من الكفالة لتوالي الناسخ او يكون قد حذف المبتدأ العاشر موثق ومحمد هو ابن يعقوب بقرينة روايته في الكافي هذا الخبر عن حميد الحادي عشر مجهول قوله فدل على ما اذا فيه اي من التفصيل والعمل بالمشهور قوله صلى الله عليه من ترك ضياعا قال في النهاية فيه من ترك ضياعا فالي هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال وان كثرة الواو كالواو جمع ضايع كجايع وجياع وقال الكرماني في شرح البخاري هو الفقير لهذا لا يتم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع من

والمراد عيال لا يتمكن من الكسب والتحصيل انتهى وفي القاموس والضياع ايضا العيال قوله صلى الله عليه وآله كل المحارم بين وكل بكل او من الاكل اي اذا لم يكن له وارث والاظهر ما في الكافي ولو ترك مالا ظهر نشره ويمكن ان يقرأ ما في هذا الكتاب فاكله بضم او ضمتين اي ما كوله الذي ابقاه لهم وفي القاموس الاكل بضم وبضمتين الثمر والرزق والحظ من الدنيا قوله عليه السلام فكما له اخ اي ضلى خليفة رسول الله صلى الله عليه الله يؤدي ما عليه وكذا اولاده الائمة عليهم السلام ولو لم يتمكن الخليفة من ذلك لتعصب الاعداء حتى لا اثم عليهم ولا اثم على ذي الدين قوله نفست عني اي فرجت عني قال في الصحاح نفس تنفيسا اي فرج تفريجا النظرة بضم مجهول قوله فلي مطول اي ذو مال مسوف بالعدة و الدين وقال في القاموس المطل التسويف بالعدة والدين وهو مطول ومطال قوله عليه السلام اضمن لكم قال الوالد العلامة قدس الله روحه يدل ظاهرا على جواز ضمان الحال مؤجلا وهو موضع وفاق وفي العكس خلاف انتهى اقول ويدل ايضا على اعتبار الجهالة في الاجل هنا في الجملة قوله اتاح الله له قال في القاموس تاح له الشيء يتوح تيحا كاح يتيح و الاحر الله انتهى والتفسير من الشيخ او من ابن محبوب ويحتمل غيرهما من الرواة باب الحوالات الاول صحيح او حسن على الظاهر او في الكافي هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل الحديث وسنده الثاني ضعيف والمشهور ان الحمل بمرة من يحتال المحتال بحق او الحوالة سواء ابراه المحتال ام لا للاصل الخروج عليه خلافا للشيخ وجماعة مستندين الى هذه الرواية وحملت على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل اذا لم يبرأه وعلى ما اذا شرط المحيل البراءة فانه يسقط عنه بذلك عدم الرجوع او ظهر افلاس المحال عليه وعلى ان الابراء كناية عن قبول المحتال الحوالة تعني قوله برئت مني صالحني على ما شئت اني رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل برئت انت تكني عن اللزوم بالملازم في هذا القول في قوله ولو لم يبرأه فلان يرجع لان العقد بدون رضاه غير لازم فله ان يرجع فيه الثاني موثق وقال الوالد العلامة قدس الله سره يدل على عدم الرجوع على المحيل الا ان يكون المحال عليه مفلسا وقت الحوالة ولم يعلم المحتال افلاسه الثالث صحيح وقال الوالد العلامة قدس سره يدل على جواز تبديل الدنانير بالدراهم وان لم يحصل التقابض الحقيقي لانه ليس بيعا مع انه مقبوض حكمه قوله يأخذها دراهم في بعض النسخ يأخذ بها وفي الفقيه مثل بها دراهم ليجوز ذلك قال الرابع موثق وحكم الاصحاب بعدم جواز فسخهما في الدين وقالوا الجهالة في تصحيح ذلك انما يحمل كلا منهما صاحبه بحصة التي يريد اعطاءها صاحبه وقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من ليس في ذمته دين وفي ذمة سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة ولا يخفى ان هذا الخبر ظاهر في يدل على عدم جواز الحوالة ايضا وقرينة المدد وس صحة الصلح على ما في الضمن بعضا ببعض والله تعالى يعلم الخامس مجهول وقال الوالد العلامة نور ضريحه يدل على ما ذكره الاصحاب من انه اذا

الظاهر بعد تحالفهما الرجوع على الحيل باب الوكالة الاولى ضعيف قوله عليه السلام فالوكالة ثابتة اه هذا هو المشهور وقيل بالعزل مجرد العزل وقيل اذا لم يكن الاعلام والتنسيب في قوله عليه السلام كما اعلما مثالي اصل الاعلام او في الكيفية ايضا اقول صحيح وقال الوالد العلامة نور مرقده يدل على انه ما يفعله الوكيل صحيح ما دام لم يبلغه النقض بالعزل والمشهور بين الاصحاب ان النقض العدل الضابط والظاهر من اللفظ المعتمد عليه في القول كما ذكره الشيخ في الرادي وما ذكره واضح وهل يكفي النقض في الفعل ظاهر الساوة ذلك والمشهور ان الوكالة لا تثبت الا بعدلين وظاهر الخبر الساوي ايضا ذلك فان شهادة العدلين مفيد للعلم الشرعي والفرق بين الفعل والترك بين فان التصرف في مال الغير يحتاج الى اذن الشرع بخلاف الترك فان بناءه على الاحتياط بين هذا ان المعتمد عليه كما في فيه قوله عليه السلام او منافيا في بعض نسخ الفقيه ليس فيه وفي بعضها ليس فيه الثالث مجهول واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل نصف مهرها وهو مختار الشيخ ايضا في المبسوط استنادا الى هذه الرواية ولانه فرع قبل الدخول فيجب عليه نصف المهر كما لو طلق وقيل يلزمه تمام مهرها لان المهر يجب بالعقد كلا او بعضا ينتصف بالطلاق وليس وقد فوته الوكيل عليها بتعصيره وبمنزلة اتلافه فضمنه وابتناه الشيخ رحمه الله في التهاية وقيل يحلف بطلان العقد ظاهرا ويجب على الوكيل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل ويسوق اليها نصف المهر وهو مختار المحقق في الشرائع قواه والشهيد الثاني رحمه الله ايضا في الشرح وقال وجهه واضح فاذا انكر الوكالة وحلف على نفيها انتفى النكاح ظاهرا ومن ثم يباح لها ان تتزوج وتصرح به في الرواية فعلى المهر ايضا لان ثبوته يتوقف على لزوم العقد ولا يتوقف على تقدير لزومها انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن ويمكن حمل الرواية عليه واعلم ان المرأة انما يجوز لها التزويج قبل الطلاق ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وحينئذ يجوز لها على القبح وفي النشوز او نشأ الحاكم على الطلاق او بقاءها كذلك حتى تخلو او تتزوج او جبر الرابع مجهول قوله عليه السلام فليعلم اهله اي اخلا تزوج بقول الوكيل او على اخته ان الوكيل طلقها وقول بواجبات الزوجية او لعلم الوكيل اذا اراد طلاقها الخامس مجهول قوله انكر ذلك الوكيل في بعض النسخ عن الوكيل اي لم يجحد اعنه ولم يقر بها وقال الوالد العلامة يريد انه سجد اي قال لا اعرفه الوكيل او اعرفه الوكالة او ذلك عن الوكيل اي انكرت وكالة الوكيل طلاقها لانها اعترفت قوله على ما اتفق آه اي الوكيل والوكالة فالبيان بالوكالة قوله واتحدت في الملاقاة الوالد العلامة نور ضريحه اي بين الناس او اشراهم وهم العدول وقالت في الملاقاة مرة اخرى بينهم وفي بعض النسخ في الاخير الخلاء اي غايا عن الوكيل الحي وفي القاموس الملأ الجمل الجماعة قوله عليه السلام ان النكاح اجرى اي اليق واجرى لعله مشتق من الجرأة اي الاحتياط اجاد فيه اكثر من في غيره وفي الفقيه احدهما وعلى التكرير الظاهر ان كليهما بالمهملة تأكيدا وقال الوالد العلامة قدس الله سره يعني اذا

كان

كانت في الخامسة تحكم بعضها لانه لا يحصل ضرر على احد فانه راع واخذ الثمن واجر واخذ الاجرة فان كان بثمن المثل اجرة المثل لا يحصل ضرر وان لم يكن بها طله خيار الغبن لها والوكيل لم يراع مصلحة بخلاف النكاح لانه ليس من قبيل المعاملات والمهر لان المهر يثبت بالعقد والدخول وتكون الاستمتاعات الباقية بلا عوض وطلاقها بالرضاع ونحوه لا يحصل به غرامة على الشاهد كالفكر جبر كسر وشيء اذا حصل منه ولد اذا لو كان في الواقع باطلا واضمحنا كان الولد ولدنا فالمناسب ان يحكم ببطلانه وانه عليه من قبيل المعاملات وان حصل منه ولد لان الولد ليس بإزاء المهر بل المهر بإزاء البضع بل ليس بإزائه شيء اصلا فانه لو مات الزوج قبل الدخول كان المهر واجبا على المشهور لان الحال لم يكن مرضيا يمكن تداركه بخلاف الولد انتهى كلامه رفع الله مقامه والقول كان بغرضهم ان الوكالة في الحال اذا كانت باطلة لم يكن فيه ضرر لان المال مفوض كالة الى الزوج فاذا ان كانت باطلة كان الولد من زنا ويختلط منه النسب وهذا لا عوض له فالاحتياط في عدم اعطاء الفرج فاجاب عليه السلام بان هذا ادخل في الحرج وابعد عن الاحتياط لانه يحل قياسا كما يمكن ان يكون فاسدا يمكن ان يكون صحيحا فاذا تزوج برجل آخر يكون اولاده من زنا واذا لم تترك الزوج الاول يلزم الحكم بكون اولاده اولاد زنا مع انه يحتمل ان يكون النكاح صحيحا فظهر ان الفساد الذي بنى عليه قياسهم باطل هنا اشد وهما منتفيان وبان فاين المرجح فلما ابطل مثل ما قالوا به اجاب عليه السلام بما هو الحق بتمكنا بمقتضاه على عليه السلام لانه لا يمكنهم انكاره وهذا غاية ما يمكن ان يقال في مسئلة والله اعلم قوله عليه السلام ومتى يكون الولد قال الوالد العلامة نور مرقده وعسى ان يحصل الولد بالاولاد الى ان يعلم الزوج عزل الوكيل عن الوكالة يمكن ان يكون وقع منها العزل فرضيت وبقيت معه فان قلنا بصحة العزل كان العقد صحيحا والولد ثابتا هذا ولا يقول بها ما يتبع نص النبي والائمة سلوات الله عليهم ثم ذكر فضل امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال الواقعة قوله عليه السلام مستعد يراي مستنصرة وفي القاموس استعداه استعانه واستنصره انتهى واعلم ان هذا لا يدل على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجماعة من الاقوال بالاشهاد وما ذهب اليه العلامة في القواعد من الاقوال بالحرج والعزل قوله عليه السلام خلفاه قال الوالد العلامة يطالب تراه يمكن ان يكون تجويز المكلف رفع النزاع تبرعا والا فلا ينفعه الاقرار ما يكف النكول لانه اقرار في حق الموكل السادس صحيح قوله ومتى طلقها اه قال الوالد العلامة قدس الله روحه الظاهر انه من كلام الصدوق وان كان من مضمون الروايات وظن الشيخ انه تمام الخبر ويحتمل ان يكون من كلام الشيخ على بعد قوله والذي توكله المرأة آه اي في العقد مع الاطلاق كما قيل او في العفو على المشهور وفي شرح اللمعة ولوليها الاجبار هي الذي بيده عقدة النكاح اصلا وهو الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة والعفو عن البعض اي بعض النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول لان العفو الذي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول

كالة

لا الجميع واحترز بالاجبار عن وكيل الرشيدة عليها العفو مع الاطلاق في اصح القولين نعم لو وكلت في العفو جاز قطعا وكذا وكيل الزوج في المصنف الذي يستحضر الطلاق **التاسع** صحيح وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة وحيث ثبت العهد وحصل الفسخ لامهر للزوجة قبل الدخول لانها في العدة فنصف على اصح القولين وقيل يجب جميع المهر وان لم يوطئ وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان والا فلا ويرجع وان كانت هي المدلسة برجع عليها الا ما قام ما يمكن ان يكون مهرا وهو ما قل بحيث يتمول على الشهود **قوله** لا يعلم دخيلة امرها قال في القاموس ودخلة الرجل شكله ودخيله ودخل بيته ومذهبه وجميع امره وجلده وبطانته انتهى وفي الصحاح الدخل العيب والريبة **قوله** عدلت عيبا قال الوالد العلامة طلب زواله بالعيوب المجوزة للفسخ انتهى وفي بعض النسخ غشا **قوله** عليه السلام يوخذ المهر منها اي كلما ان لم يوطئ بكرا **قوله** ويرجع واسر تعويرا او كناية عن التعزير لانه اما او للعلية او يكون كناية عن الاخذ منه جبرا كما هو الشائع في اطلاق هذه العبارة **ابواب** القضايا والاحكام **باب** من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين **الاول** ضعيف **قوله** عليه السلام ووصي نبي قال الوالد العلامة لطلب علوه وفي الكافي ووصي والغرض بيان شفاوة شريح فانه لم يكن شيئا من قبله صلوات الله عليه بل من قبل من كان قبله وارادة عزله ولم يتيسر له والظاهر ان المنصوب من قبل المعصوم بمنزلة الوصي انتهى والحاصل ان الحصر اضافي بالنسبة الى من ارتكب ذلك بغير اذن الامام والا فلا يجلسه الا الامام او الوصي او يحتمل ان يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وانه لغير المعصوم غالبا يستلزم النقاوة او المعنى انه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلثة لا اكثر وبقيته ان في الفقيه ما جلس والحمد لله ظاهر ذلك الاخبار على جواز ارتكاب القضاء لغير المعصوم ولا ريب في جوازه لغيره كالقضاة المنصوبة في زمن الرسول والائمة الحق صلوات الله عليهم فلا بد من تاويل فيها وربما يقرا يجلسه على بناء الافعال وله ايضا وجه وان كان بعيدا **الثاني** حسن **قوله** حتى مر برشيء عليه في بعض النسخ حتى يمر برشيء عليه قال في القاموس عرضت الامر عليه اظهرته له **الثالث** ضعيف **قوله** عليه السلام فان الحكومة اي بالاصالة ولا يجوز لاحد ان يصير واليا وقاضيا الا باذنه **قوله** عليه السلام النبي في بعض النسخ كنبي وقال الوالد العلامة قد يراد به وصي بيان للامام فانه المعصوم الذي تكون له الرياسة الدنيوية مع الاخرى ويقال امام اماني او وصي نبي وليس كل الانبياء والاوصياء ائمة **الرابع** موثق كالصحيح **قوله** عليه السلام وقد قال الله عز وجل الآية قال الوالد العلامة طلب مرتبة كانه سقط سد الا يترك الحكم للجاهلية يعني فان الظاهر ان الاستشهاد بالآية يقع بالجزء بين لبيان الحصر **قوله** بحكم الجاهلية فانه قال بالعول والتعصيب وغيرهما تبع ثم **الخامس** مرفوع **قوله** عليه السلام وهو يعلم فهو في الجنة حمل من جوز قضاء الفقيه على العلم الشرعي لا اليقيني **قوله** عليه السلام فان اخطأ حكم الله اي بلا دليل معتبر شرعا لتقصيره او مع عليه بطلانه فلا باس في كون المخطئ

المخطئ في غير القصر معصيا وضامنا ولا يبعد ان يكون الغرض بيان ان كون الحكم مطابقا للواقع لا ينفع وكونه مقابل الا باذن الخاص من ماخذ شرعي فمن لم ياخذ منه فحكمه حكم الجاهلية وان كان مطابقا للواقع **السادس** ضعيف وقال في القاموس الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رئيس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله انتهى وفي الصحاح التحت الحكم **قوله** عليه السلام قد روى حديثنا قال الوالد العلامة نور مضجعه اي جميع احاديثنا بناء على ان الجنس المضاف يفيد العموم او البعض المختص بالواضح **السابع** صحيح **قوله** عليه السلام الى قاض او سلطان جاير قال الوالد العلامة تعمد الله جنوح الظاهر ان الجاير وصف لكل واحد منهما ويحمل الاطلاق لقوله فمضى اه بان يكون المخطئ معاقبا اذا لم يجتهد حق جهده والا فالظاهر انه من ضعيف **قوله** عليه السلام يعلم شيئا من قضايانا قال الوالد العلامة نور مرقده ظاهره التجزي في الاستنباط بالفعل مع قوة استنباط الكل او يكون من التبعيض بجمع بينه وبين خبر عمر بن حنظلة وان امكن حمله على اهل الخبر او يكون هذا افضل الفرق الظاهر انه لو يكن في ذلك الزمان اجماء بل كانوا يتميزون من الامام عليه السلام خصوصيات الاحكام فيحكمون بها **الثامن** ضعيف **قوله** تعالى ولا تاكلوا اموالكم اه قال البيضاوي اي ولا ياكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يجعله الله ولا يلائم الالقاء اي لا تلقوا حكومتها الى الحكام لتاكلوا بالجاه طائفة من اموال الناس بما يوجب اثما كشهادة الزور واليمين الكاذبة او وانتم تعلمون انكم مبطلون وقال الوالد العلامة بردالله مضجعه اي لا ياكل بعضكم اموال البعض بالغصب والخيانة والسرقة او اعم فيدخل فيها القمار والاسراف وعدلوا بها الى الحكام اي لا تعطوهم الرشوة لتبطلوا حقوق الناس فتاكلوا اموالهم بالباطل وقد اراد الله عليه السلام حكام الجور ولا تاكلوا اموال الناس واذا اريد الاعم منكم تريثوا احكام الجور لمنافاته لبعض حقوقهم فكانه عليه السلام يقول المراد من الاية النهي عن الذهاب الى حكام الجور واعطاؤهم الرشوة لتضييع حقوق الناس لا مطلقا والمراد انه اذا كان المحصوم ناظرا لحكم فالذهاب الى غيره ذهاب الى الطاغوت الا ان يكون حكم المعصوم ايضا الذهاب بادنه انتهى كلامه على الله مقامه وقال في الصحاح ادلى بماله الى الحاكم رشاه والاسم منه الرشوة تعالى وتدلوا بها الى الحكام **قوله** عليه السلام وهو قول الله تعالى الآية روى انه كان بين رجل من اليهود ومنافق خصومة فقال اليهودي ان بيننا ان نرافعك الى النبي صلى الله عليه وآله والمنافق الى كعب الاشرف وهو من اليهود فنزلت هذه الاية وقال العلامة الاردبيلي روح الله روحه في تفسير الاية اي الم تعلم والم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون انهم مؤمنون بما انزل اليك من القرآن وبما انزل من قبلك من الكتب مثل التوراة والانجيل ومع ذلك يريدون التحاكم الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا بها في قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت وفي رواية اصحابنا عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام ان المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم اليه في حكم بغير الحق قال الله تعالى يحرم التحاكم اليه والكفر به وكانه يريد مع اعتقاد الحقية والعلم بحرمته الى حكام الجور الذين لا يجوز نظر الحكم سواء كان جاهلا او عالما فاعلا او متوانيا

ام لا وعدل عليه الاخبار ايضا ولا بعد كون اخذ الحق وغيره بعنوانه الظالم الفاجر مثل التحاكم الى الطاغوت كما يكون حراما باثبات الحكم لوجود المعنى وان كانت الاية مخصوصة وقد استفتى اكثر الاصحاب من ذلك سورة النقد بان يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن اخذه الا بالتحاكم الى الطاغوت وكاتمة الشهرة ودليل العقل والرواية ولكن الاحتياط فيعدم ذلك للطلاق وعدم حجية الشهرة وعدم استقلال العقل وظهور الرواية واحتمال اختصاص ذلك بعدم التحاكم الحق مع امكان الاثبات او كان كما يشعر به بعض العبارات وانما اذا كان الحاكم موجودا وبعيدا او قريبا ولا يمكن الاثبات لعدم البينة ونحو ذلك ويكون منكرا فلا ولا ينفي فايدة التحاكم الى الحق ونصب الحاكم فلكون الكل ذي حق ان ياخذ حقه على اي وجه امكنه بنفسه او الطالوجه مشكل اذا كان المال امرا كليا نعم لو كان بعينه موجودة يمكن جواز اخذها لان امكن بغير مفسدة ويجري ما مواقل مفسدة ونحو ذلك لا يخرج عن ظاهر الاية لانه مثلها في الحرمة النفي ولا يخفى مساءة العاشر موثق كالصحيح قوله عليه السلام يحكم له القاضي اي سواء كان حقا او باطلا ويمكن الجمع بان مورد الترواياخاص والحكم عام الحادي عشر صحيح على الظاهر ويزيد وقد الشهيد الثاني آه قوله عليه السلام مداراة في حق امر من المال وغيره دعاه الى بعمل اي بما لم او الاعم منه ومن غيره ليصلح بينهم ولا قل ظهر الثاني عشر مرسل وقال الوالد العلامة نفي ضرر يدل على كراهة الجلوس في مجلس قضاة الجور وحرمته والايات والاخبار المتواترة الصحيحة واردة في النهي عن مجالسة القضاة سيما عن الجلوس في مجلس يعصى الله فيه ولا يمكن ازالة الامع التقية وتقدم بعضها في الامر بالمعروف انتهى وقال في الدروس جزم الكلبي بحرمة مكاسب الجور لرواية محمد بن مسلم الثالث عشر مرسل قوله فاحى السلمين في الكافي بعد ذلك فقال له انت ابن ابي ليلى فاحى السلمين قال نعم فقال فما شيء حتى آخره وهو الصواب قوله وسهوت في الكافي وسناه قوله لا الكلمات لعله قال ذلك غضبا وغيظا على سعيد حيث جاء به اليه عليه السلام اوانه ندم على الفتوى والحكم وقال لا افتيك بشيء بعد ذلك والاول اظهر وقد يحوم كون تعامل الناس الامام عليه السلام وهو بعيد جدا الرابع عشر ضعيف قوله عليه السلام البعد من الشراء اي عن درجة كماله وتدبر او في درجاته في الجنة او لمحقر الضرر الاخروي او لما يلحق ضرر الدنيوي من سقط من الشراء الخامس عشر مجهول قوله عز باقة العظيم الباء للقسم وصلة للكاهن وهو الظهر السادس عشر مرسل قوله عليه السلام يكون له سوط لعل المراد ان هذا التهديد العظيم انما هو لمن يحكم بالجور او هذا القيد للاخراج علماء الامامية فانهم لا يجورون بل ينفون ما وصل اليهم من المعصوم عليه السلام ولو حكموا بغير حكم الله خطأ فهم ليسوا كذلك والمراد ان هؤلاء المخالفين الذين يحكمون في هذا الزمان كافرون للانكارهم الامام وغصبهم حقه عليه السلام والخبر السابق ايضا محمول على احد تلك الوجوه كما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير راوي الخبر السابق عن ابي جعفر عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل

الله

اله عز وجل عن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وذكر الدرهمين على المثال فيبان له لا يلزم في ترتب هذا الوعيد ان يكون المحكوم ما لا كبيرا السابع عشر ضعيف قوله عليه السلام الرشا في الحكم اي اعظم افراده لاطلاق التحريم في الاخبار على كثير من الاشياء كالغلول واكل مال اليتيم وغيره الا ان يقال المراد في قوله تعالى انهم الربانيون عن قولهم الاثم واكلهم السحت واخباره خصوص هذا الفرد وانه صلى الثامن عشر موثق قوله عليه السلام الرشا في الحكم آه يشمل القضاة وغيرهم من الحكام التاسع عشر حسن قوله عليه السلام بين فريقين اي بين خصمين في كل قاض كذلك ويحتمل ان يكون السؤال عن قاض مخصوص يكون مشتركا بين فريقين والاول اظهر واكثر الاصحاب جوزوا الارتزاق من بيت المال للقاضي اذا كان محتاجا او مطلقا يحملون هذا الخبر على قضاة الجور او على الاجور وقال الشهيد الثاني قدس سره ان عين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه لانه حينئذ يكون واجبا والواجب لا يصح اخذ الاجرة عليه وان لم يتعين عليه فان كان له غنى عنه لم يجز ايضا والا جاز وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومن الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والاصح المنع مطلقا الا من بيت المال على حذر الارتزاق فتعيفه بنظر الامام العشرون ضعيف على المشهور وقال في الصحاح الرفرفة الطائر حرك خباجيه حول الشيء يريد ان يقع عليه انتهى والمراد هنا البدء فقد وشبهت بالطائر الذي يريد ان يقع على الشيء فاثبت له الرفرفة الحادي والعشرون حسن قوله لعل ان لكنت يحتمل التخفيف والتشديد قوله الا في اخبار في بعض النسخ الا لموى في اخبار طيس في الكافي وفيه فاشتا ما رايت ملوضع هواي كان آخ ولا يمكن الاستدلال به على تحريم الميل القلبي لان تسويه الخلق في الدنيا لا ينافي الكراهة مع انه قلما ينفك غير المعصوم منه الثاني والعشرون حسن قوله كوصف مناسن قال الوالد العلامة طاب ثراه لا شك في صحته في الاخرة اما في الدنيا فضعيف اشكال الا ان يكون حاكما الثالث والعشرون صحيح قوله عليه السلام بغير علم يمكن ان يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم وبالهدى ما يكون لغيره في ما خذ منهم او بالعكس او بالعلم القطعي وبالهدى الظن الشرعي ويحتمل ان يكون الترديد لمحض اختلاف اللفظ وقال الوالد قدس سره والقضاء والفتوى وضع ما افتى به الفقيه اي باخ ان كان هذا الفاظ الفتوى عليه اخ من جعل بقوله والظاهر انه لا اخ على العامل بقوله الا ان لا يكون اهلا للفتوى والمرجع في انه هل يجوز العمل بقوله ام لا الظهر منه انه يكون اثما وان كان مواظبا للحق كالقاضي وانما اخ في نفسه وباعتبار العمل بقوله ايضا الرابع والعشرون صحيح قوله عليه السلام ليس هو الذي ذكرناه اي ليس الحاضر المذموم ذلك بل المذموم الذي يحتكر الناس آه الخامس والعشرون مختلف فيه والظاهر انه موثق السادس والعشرون مجهول ويدل على حرمة اخذ الرشوة للحكم والفتوى وتعليم العلوم الدينية وامثالها السابع والعشرون مجهول قوله عليه السلام اذا كان مذهبكم يدل على عدم جواز اخذ ما يستحقون اخذه منهم اظهر نسخة آه

الاعلى وجر التقية كالعصبة اذا اخذ الميراث مع وجود الاقرب ويظهر من قوله عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم
الجواز ويمكن حمله على الاستحباب او على ما اذا كان من يأخذ منهم اماميا وبما يحل على ان المراد جواز تعلم الاحكام منهم
ولا يخفى بعده الثامن والعشرون ضعيف قوله عليه السلام فاقضوا في احكامهم اى احكوا باحكامهم او ارضوا بها قوله عليه السلام
وان تعاملوهم اى مع عدم التقية ويظهر منه ان عطاءهم من الشيعة التاسع والعشرون ضعيف على المشهور قوله صلى
الله عليه وآله اجز عما اجز عاهم وجه العمل المراد اخراج مع امكان الضرار لا يمكن التصريح لشدة الوجع وسقوط كتوره وفي النهاية
بالتشديد الحديدة التي تشوى بها اللحم ثم ان الخبر يدل على استحباب العيادة لوجع العين فاور دفي فيها محمول على علم
التأكد او على الاحتساب فيستحب للاقارب ويدل على ان ما قاله عليه السلام ليس بمنكر بيننا في القصر والاجر الثلثون
صحيح اذا الظاهر ابن السندي هو ابن محمد ولو كان غيره يكون مجهولا الحادي والثلثون صحيح وفي بعض النسخ عن معاذ
الفراء وفي بعضها الحراء موافقا لما في الرجال اى بياع الثياب الحمر وبيزة قوله عليه السلام هكذا في ضبع يمكن الجمع بينه وبين السابق
بحمل هذا على ما اذا لم يرضوا منه بالسكوت او على الجواز فلا ينافي استحباب التكوت وهذا على ما اذا لم يعلم الاذن في كل
مقام بما يناسب السابق على علمه الثاني والثلثون ضعيف وهو الخبر السابق لكن اخذ وهنا من كتاب السعد وفي السابق من
كتاب ابن محبوب باب ابواب الحكم الاول ضعيف قوله عليه السلام انظر الى اصل المعلن والمطل فاعل في النهاية والمعلن اسما
المطل يقال معكه بدينه ومنه حديث ابن مسعود لو كان المعلن رجلا لكان رجل سوء انتهى وفي بعض النسخ المعل باللام
قال في القاموس معل الشيء اذا اختلسه واختطفه وفيه ايضا المطلب التسويف بالعدة والدين كالاستطال والمماطلة قوله
عليه السلام وادفع حقوق الناس في بعض النسخ كما في الكافي ودفع مصدر اعطف على اعمل وفي بعضها ومنع بالميم والنهي للتحريم قال
في القاموس دفعه كمنعه وشمه حتى بلغت النخمة موضع الادناع وفي الفقيه من يدفع وهو الظاهر اى يداع من اليوم الى الغد قوله
عليه السلام خذ للناس اقال الوالد العلامة نور ضريحه اى اذا تحقق عندك انه من اصل التسويف والمكر والخديعة فتدبر في
بنيته بالتفريق وفي يمينه بالتعويق لئلا يطيل حتى سلم كما كان يفعل عليه السلام في قضاياه كما يجيء او اذا ثبت حق الناس عليهم
فخذ منهم ولا تؤخر انتهى والمراد بالدار العقار او الرابطة عن الحاجة لانها من المستغلات والضمير في قوله عليه السلام مع
فيه راجع الى الحق اى مع في الحق العقار والدار قوله عليه السلام ثم ودى قال الشهيد الثاني رفع الله درجته من وظيفة الحاكم
ان يستوي بين الخصمين في السلام عليهما وجوابه لهما بلا بسما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام والاشارة الوجه و
سائر انواع الاكرام ولا تخصيص احدهما بشيء من ذلك هذا اذا كانا مسلمين او كافرين اما لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا
جاز ان يرفع المسلم في المجلس ثم التسوية بينهما في العدالة في الحكم واجبة بغير خلاف واما في تلك الامور فهي واجبة او

مستحبة الاكثرون على الوجوب قبل ان ذلك مستحب واختاره بينهما في الامثال الظاهرة واما التسوية بينهما عليه بحيث
لا يميل الى احد فغير واجب به قوله عليه السلام ورد اليمين على المدعي آه قال الوالد العلامة قدس الله سره لعل المراد اذا كان
المدعى على الميت امرا مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين ويكون الحكم مخصوصا بشرع لعلم عليه باحكام القضاء او للتقية
كما ذهب اليه جماعة من العامة وبه ادعى الزوج الاجماع على الاخبار الاتية والخبر المتواتر ان البينة على المدعي واليمين على من انكر انتهى
وقال الشهيد الثاني قدس سره الاصل في المدعي ان لا يكلف اليمين خصوصا اذا اقام البينة لكن تخلف عن الحكم بدليل من خارج
في صورة رده عليه اجماعا ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف في الكلام فيما اذا اقام بينة مجتمعة فان كانت دعواه على مكلف
حاضر فلا يمين عليه اجماعا ولكن ورد في الروايات المتضمنة لوصية علي عليه السلام شريح وهو صحيح صفوان وربما حملت على ما اذا
ادعى المشهود عليه الوفاء او الابراء والقصر لما لا يمين على بقاء الاستحقاق فانه يخالف اليه الا بانقلاب المنكر مدعيا وهذا الحكم لا اشكال
فيه الا ان اطلاق الوصية يعيد عنه فان ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على
الاطلاق ممنوع قوله عليه السلام واثبت في القضاء قال الوالد العلامة نور مرقده اى لا يمكنه الدعوى مرة اخرى بان
الاقرار كان على سبيل القبالة ويمكن ان يكون الحلف حسما لمادة التهمة والتقية الظهر قوله عليه السلام اوطئين كالشربين بما هو
شربان فيه والوكيل والوصي وامثالهما ويحتمل الشمالة للفاسق كما يظهر من بعض الاخبار لكن الظاهر من الخبران الاصل
العدالة كما ذهب اليه الشيخ وفي القاموس الطنين المتهم قوله عليه السلام واجعل لمن ادعى آه قال الوالد العلامة طاب مضجعه
الظاهر ان هذا بناء اذا ثبت المدعي بالشهود ثم ادعى المدعي عليه الاداء والابراء او الاقالة المدعي بالخيار في الدعوى الان يقال
بانه اذا طلب المنكر ذلك او لم يثبت يجعل الحاكم احد يمينها الثلاثة ويؤدي المنكر بالطلب دائما قوله عليه السلام لا تضجرن آه
قال الوالد العلامة قدس الله روحه والحق به كلما ينفعل النفس وهو اولى كما روي بعضهم وقال المحقق رحمه الله ويكره ان يقضي
هو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في حمل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثين وغلبة النعاس الثاني ضعيف على المشهور وفيه اشعار بان الاولى ترك القضاء حينها لما لكن الثالث ضعيف على المشهور
وقال الوالد قدس سره الاكثر على وجوه التسوية في السلام وسائر انواع الاكرام وعدم تخصيص احدهما بشيء من ذلك انتهى
بكثرة او اكثرية لكن لا بكثير قلب الاخر فيمنع عن اقامة حجته وذهب جماعة الى استحباب الجميع الا ان يكون احدهما مسلما
والاخر كافرا كما روي من صدر امير المؤمنين عليه السلام انا المبدل الثواب فلا يجب التسوية فيما ذكر قطعا الرابع ضعيف على المشهور
وحمل الاستحباب على الكراهة الخامس مرسل قوله عليه السلام اذا كان الحاكم يقول آه اى اذا كان جاهلا قاطعا اذا كان عالما فالدليل
لزيادة الاطمينان والوسوسة فقط لو ان شيخت والا فقوله عليه السلام لا يقوم كلمة تخصيص السادس مرفوع قوله

عليه السلام فان كان له قال اما ان كان مملوكا له قضى وان كان عليه كما اذا كان غصبا او نحوها امسك عن الكلام وافيد ان المراد انه ينبغي ان لا يتكلم حتى يفكر ويتامل فان كان له امسك سواء حكم والا فلا **السابع** مجهول وهو لا يدل على تجويزه عليه السلم حكومة اللعين بل غايته بقوله عليه السلم الحكم بكتاب الله مع انه ظاهر عليه السلام كان يقيهم ويذادهم وكان يلزمه عليهم ما ينفع المسلمين بعد ابتلاء المسلمين بهم ولذا كان يهديهم الى ما اشتبه عليهم من الاحكام **الثامن** صحيح **قوله** يعني يمين الخصم في بعض النسخ عن يمين الخصم وقال الوالد العلامة قدس الله سره في الفقيه على يمين الخصم والظاهر ان هذا التفسير عن الصدوق وان الشيخ رواه عنه ويحتمل ان يكون من عبد الله كما ان محبوب ومنهم ليس بمحجز بل الظاهر ان يكون على يمين القاضي حتى اذا خرعاق الدعوى سمع منه لقرب المرجع وترك الصدوق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صنا اليمين في الجلوس والظاهر ان الظرف متعلق باليمين وتقديمه بسماع قوله مع التعارض لكن الاصحاب فهموا منها تقديم صاحب اليمين من المدعيين الذي يكون يمينه اتم القاضي ونقل عن ابن الجنيد انه احتمل ان يكون المراد به تقديم المدعي لانه صاحب اليمين على المنكر ولا يحتمله هذا الخبر بغير اذا لم يكن البينة احدهما لا بعيد **مجهول** **بابب** كيفية الحكم والقضاء **الاول** صحيح وظاهره عدم جواز الحلف بغير اسم الله وعدم الحلف مع البينة الا ما اخرجه الدليل وقال في القاموس اضفت اليه الجماعة **الثالث** مرسل **الثالث** حسن وقال في النهاية فيه انكم تختصمون الي وعسى ان يكون بعضكم الحن بحجته من الاخر فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وانطق بها من غيره **الرابع** حسن ويدل على اصلين من اصول القضاء يضرع عليهما ويستنبط منهما كثير من احكامه **الخامس** موثق كالصحيح **قوله** عليه السلام لكيلا يبطل آه وفي بعض نسخ الكافي والفقيه بطل وقال في الصحاح قد ابوز يطل دمه مهموز مطلول والطل دمه بطله الله واطله لغة رديئة قال ولا يقال طل دمه بالفتح وابو عبيدة والكسائي يقولانه وقال ابو عبيد قد جاءت ثلث لغات طل دمه وطل دمه واطل دمه **السادس** مجهول وقال الوالد العلامة قدس الله سره في بعض نسخ الكافي المتقن وفي اكثرها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن عبيد وهو الاظهر لقلة رواية ابن عيسى عن محمد بن علي بل لبعد في خاطري ان يكون روى عنه وكثرة رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابن عبيد وقال ايضا قدس سره للشيخ لعله ابو عبد الله عليه السلام وذكر الصدوق وقال موسى بن جعفر عليه السلام ولم يذكر اصحاب الرجال رواية عنه **قوله** عليه السلام فلا حوله في الكافي له عليه وهو الظهور **قوله**

عليه السلام وان لم يحلف فعليه وقال الوالد العلامة نور ضريحه يجري على المدعي ان رده المدعى عليه اجماعا والا لم منه ومن الحاكم كما ذهب اليه جماعة وسيجيء ما ينفي ويحتمل اجماع الضمير الى المدعى عليه اي عليه ان يسلم الحق وما افاده رحمه الله اظهر وقال الشهيد الثاني روح الله روحه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين بمعنى انه امتنع منها ومن رددها على المدعي قال له الحاكم ثلث مرات استظهارا لا وجوبا ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان اصر على النكول ففي حكمه قولان احدهما انه يقضي عليه بمجرد نكوله وبدل عليه رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله حيث رتب ثبوت الحق عليه على عدم حلفه والثاني انه يرد اليمين على المدعي وعليه اكثر المتاخرين وكاد بان الرد اولى انتهى وقد عرفت ان الخبر يحتمل وجها اخر فتدبر **قوله** عليه السلم قد وقاميت قال الوالد العلامة نور ضريحه التهذيب والكافي اوفى والحق تحملها من الاصحاب المدعي على الغايب والطفل والمجنون للتعليل المذكور وفيه انه قياس مع الفارق وقال الشهيد الثاني قدس سره ان كانت الدعوى على الميت فالمشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف ان المدعي يحلف مع بينته على بقاء الحق في ذمة الميت والاصل فيه رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهي مع اشتمالها مضمونها بين الاصحاب معللة فكانت مختصة بغير ها والتعليل يقوي جانبها مع ضعفها وفي تعدي حكمها الى الغايب والطفل والمجنون قولان وذهب الاكثر الى التعدي لمشاركة العلة وفيه نظر لان العلة الظاهرة في الخبر على تقدير شمليه كون المدعي عليه ليس بحي وهي منتفية عن المذكورين وايضا فان مورد النص اقوى من الملحق به لان جواز قتل انتفى وطلقا وبشر منتفي دار الدنيا وهؤلاء لهم لسان يرتقب جوابهم ولو حملت الرواية على الاستحباب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه امكن والعلم لله مع العمل بمضمونه يجب الاقتصار على ما دل عليه من الدين كما يدل عليه قوله وان مات له وانا لا ندري لعله قد وفاه فلو كانت الدعوى عينا دفعت اليه مع البينة بغير يمين ولو لم توجد في التركة و حكم بمثلها في ذمة الحاكم قيما بالدين نظر ولو قوله قبل الموت عمدة لا يمكنه فيها الاستيفاء عادة فضعيف وبهما انتفى والعل الاقوى في تلك الوجوه التي لا يعلم شمول النص لها عدم اليمين عملا بعموم سائر الاخبار المعتبرة **السابع** مجهول **الثامن** صحيح **قوله** عليه السلام ولا حوله في بعض النسخ فلا حوله وكذا في الكافي وهو الصواب وهذا الخبر ما سبقه من الخبرين يدل على عدم جوازه والمشهور اليمين على المدعي واستثنى منها مواضع منها دعوى البينة ان جوزناها ومنها دعوى الوصي التفويض مالا على ما ذكره لان الوصي لا ينوجه عليه من تلك الدعوى على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس ليرتكوه او نحو ذلك مما لا يستحق له خصوصه فانكر الوارث فانه يلزمه اليمين والاقرار لو كان بتيا اخرجتي بلغ والبعض حيث تتوجه للمنكر ردها على المدعي فان حلف استحق الدعوى وان امتنع سالها القاضي عن سببه فان تعلل بشيء او قال لا ادري ان احلف بمجرد ذلك لو اسقط حقه من اليمين

وليس له مطالبة المخصم بعد ذلك والاستيناف للدعوى لهذا الاخبار وقيل له تجديدها في مجلس اخر والاول اشهر وانه
الا ان باتى بينة وان ذكر المدعى لاستاصر سببا فقال اريد ان اتى بالبينة او اسال الفقهاء او انظر في الحساب او نحو ذلك
تزاد له ولو بطل حق من اليمين وهل يقدر لها له فيه وجهان واستحلفه الشاهد الثاني عليه مرة اثر اثر ان حلف المدعى بعد
المنكر ملاحقا له وقيل عليه الاجماع وان بذلها بعد الرد وقبل ان يحلف المدعى فهل له ذلك قال الشيخ لا الا برضى المدعى
وتردد فيه الفاضلان واهل الجواز اقوى **التاسع** صحيح وقال الوالد العلامة طاب ثراه بدل على عدم حلف المدعى بعد اقامة البينة الا
ان يدعي الابراء او الاداء ولم تكن له بينة على المدعى اليمين على بقاء الحق **العاشر** موثق كالصحيح **الحادي عشر** حسن وقال الوالد العلامة
برد اليمين مخصص بظاهره الرد حلفا ويحمل على المدعى عليه الجمع وعلى المعلوم الظاهر في رد المنكر واحتمال الحكم باق وان كان خلاف الظاهر
الثاني عشر مرسل **قوله** فان ذلك واجب اي لابد منه لاخذ المال **الثالث عشر** مرسل **الرابع عشر** مرسل **الخامس عشر**
حسن او موثق والمشهور ما يدل عليه هذا الخبر من عدم دفع البينة بعد الاستحلاف وقال الشهيد الثاني رحمه الله القسامة مشتقة
اسم الايمان الذين يحلفون على دعوى الدم وفي اصطلاح الفقهاء اسم للايمان انتهى وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على
الشيء ويحلفون ويشهدون وقال في المسالك من توابع اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا ابراء الذمة من الحق في نفس الامر
بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله ان يتخلص من حق المدعي واما المدعي فان لم يكن له بينة يرى حقه الى يوم القيامة
ولم يكن له ان يطالبه به ولا ان ياخذوه مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف كما مر وقد تقدم الحاكمة ولا تسمع دعواه لو فعل
هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نظهر فيه مخالف ومستنده اخبار كثيرة ولو اقام بعد احلافه بينة بالحق فهي بناء على
احوال احدها وهو الاشهر عدم سماعها مطلقا للتصريح به في جملة من اخبار ابن ابي يعفور وصحيحه في عموم الاخبار واطلاقها وادعى
عليه حج في الاجماع والشيخ في احد قوليه الاخر سماعها مطلقا وفصل في موضع اخر من سماعه مع عدم علمه بها او نسيانه وموثقة
ابن ادريس وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها والحق ان الرضا ان صحت كانت هي الحجة والا فلا **السادس عشر** مجهول
وفي بعض النسخ عن خضر النخعي كما في الكافي **السابع عشر** مرسل وقال في النهاية وفي حديث اخر من حلف على يمين ثم رأى غيرها
خيرا منها وجب عليها وكانت الاخيرة كفارة لما حنث فيها من جهة الحكم انتهى وفي القاموس يمين الصبر التي يحبس الحاكم عليها حتى يحلف
او التي يلزم ويجبر عليها حالفها **قوله** عليه السلام ان احتبسه عند الله اي ابراه قربة الى الله تعالى **الثامن عشر** مرسل
قوله حتى يعقل لعل المراد بالعقل الرشد **قوله** انه يحبس صاحبها قال الوالد العلامة طاب مرقده الظاهر ان الحبس لاكان
لاصل مال وكان الدعوى مالا اما اذا كان مثل المهر فلا يحبس **قوله** بل دعوى على زمانه قالة الصحاح لويت الرجل غريمه
وان تلووا او تعرضوا لوا وعن ابن عباس هو الماضي يكون لبنا او اعراضا لاحد الخصمين على الاخر **قوله** ثم يامر به فيقسم

ماله اي ذلك الرجل بعينه اذا امكن ان يرضى بقسمة اموالهم بقدم على قسمة الحاكم **التاسع عشر** صحيح ويدل على عدم الرجوع
على الحميل الا ان يكون الحال عليه معسرا حين الحوالة فيجوز حينئذ الرجوع عليه كما هو المشهور **راسب** البينتين تتقا
او يرجح بعضها على بعض وحكم القرعة **الاول** ضعيف على المشهور وربما يعد حسنا او موثقا **قوله** عليه السلم حلف احدهما اه
ظاهره ان كان بايديهما واقاما جميعا البينة والحلف هنا خالف المشهور فان المشهور هنا القرعة بغير يمين ويمكن حمله على
عدم البينة لكن عبارة الكافي صريحة في البينة وكونه بايديهما حيث قال ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفها على عليه السلم فحلف احدهما الخ **قوله** عليه السلم احلفهما
اطلاق الخبر يدل على عدم اعتبار الاكثرية والاعدلية ويمكن حمله جمعا ايضا يدل على عدم اعتبار القرعة **الثاني** ضعيف وحمله الشيخ
رحمه على ما اذا لم يكن لاحدهما يد متصرف خاصة كما مرت **قوله** عليه السلم بينة شهود شهود صفة البينة او عطف بيان له وفي
بعض النسخ بينة بغير فيه بينة ويدل على اعتبار العدالة والعدد وعلى ان الكثرة غير مرجحة لليمين لا الاصل الحق **قوله** عليه السلم
بصر اليمين عليه لم يكن لفظ عليه في الكافي وقال بعض الفضلا الظاهر ان عليه في بعض النسخ كان بدلا عن اليه فخرج منها
بعض الكتاب **الثالث** ضعيف **قوله** عليه السلم ان قرع اليه اي خرج القرعة باسمه او غلب اذا قرء معلوما او صار معلوما
اذا رجحوا فان توجه اليمين سر بحسب الواقع **الرابع** موثق ويدل على تقديم بينة ذي اليد اذا كانت البينتان شهدتا بالسبب
كما هو احد الاقوال في المسئلة **قوله** عليه السلم للمدعي هي بينة مع اليمين كما ذكره الاصحاب وقد مر **قوله** عليه السلام حلف اليمينا
نصفين مع حلفها على المشهور **الخامس** ضعيف **قوله** فاقام كل واحد منهما اي حمل على تساويهما كما ذكره **السادس** صحيح **قوله** ما يبين
اكثرهم بينة اي يدل على عدم اختصاص اعتبار الاكثرية بما اذا كانا اخاربين كما هو المشهور والمشهور الحلف مع ترجيح البينة كما يدل
عليه الخبر وقال المخالف اختاره الشيخ على بن بابويه وابنه الصدوق وذكر في الفقيه بعد هذه الرواية اذا اقام الذي
في يده الدار بينة انها ملكه واقام المدعي ايضا بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي
ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعي عليه ذكر انها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امر ما فلهذا اوجب الحكم باخلاقهما
اكثرهم بينة ودفع الدار اليه **قوله** على عدد دهم قال في القاموس الدد ودد ناقص الزاد وكثيره عاش انتهى وقال الوالد العلامة
قدس الله روحه المدد وكثير معلف الدابة وقد يكتب بالزاء تصحيفا وهو وعاء الزاد والشهادة بعدم البيع والطبرة راجع
الى عدم العلم وان امكن العلم بالعدم لكنه بعيد غاية البعد **قوله** واستحلفهم فان تساووا فالظاهر القرعة وحمل على عدم
اليد لاحدهم اجمعا والا يحلف صاحب اليد كما مر **السابع** موثق واعلم ان اختلاف الاصحاب هنا اذا تعارضت البينتان
وكانت العين في يد احدهما فذهب الصدوقان وسلار وابن الزهرة وابن ادريس والشيخ في موضع من الخلاف الى ترجيح

الخارج مطلقا لكن الصدوق قدم اعدل البينتين ومع تساوي الخارج وذهب المحقق والشيخ في النهاية وكثير الى الاخير والفاضل وجماعة الى ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب سواء انفردت به ام شهدت بينة الخارج ايضا وقديم الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او انفردت بينته بالسبب وذهب الشيخ في الخلاف ايضا الى ترجيح ذي اليد مطلقا والمفيد الى ترجيح الاعدل من البينتين او الاكثر عددا مع تساويها في العدالة مع اليمين ومع التساوي يقضي للخارج وقريب منه قول الصدوق والترجيح بها بين الصفتين على ما قدم كون العين في يد ثالث ولو كانت العين في يدهما بحكم بينهما نصفين وهل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه ام لا فيه قولان ولو كانت في يد ثالث خامل الذكر لا عدل البينتين فان تساوا او لا كثرهما ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر وقضي له فان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال الشيخ في المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق وبقيتهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى وذهب جماعة من المتقدمين الى الترجيح بالعدالة والكثرة في جميع الاحكام وقواه الشهيد الثاني رحمه الله وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله القرعة لاجري في الحكام الله تعالى وكذا في اشتباه الثوب النجس بالطاهر وكذا في اشتباه البضعة وكذا الكر بغيره انتا الاول فلان الشارع عينها وبينها عند اهله واما الثاني فلانه كان لنا سبيل الى التمييز او لا لم نتسباه واما الثالث فلان الشارع ميز بين البضعة الحلال وبين غيرها بعلامة واما الرابع فلان لنا سبيل الى التمييز وقتا ما **قوله** فعلم السهيين اه بان كتب على احدهما **الثامن** صحيح **التاسع** مرسل **قوله** شهدا في موقف قال الوالد العلامة روح الله روحه اي كانت الشهادة على امر واحد بان اوقع البيع لو الطلوع الشمس يوم السبت مثلا والغرض عدم امكان صدقهما **قوله** عليه السلام فاستحلف اه الظاهر اعلان الشهود بكذب المدعيين ايضا وعلى الثاني ينبغي ان يحمل **الثاني عشر** مرسل **قوله** عليه السلام يقرع بين الشهود قال الوالد العلامة نور ضريحه اي الشهود عليهما او لاختلافهما في الدعوى وكان القرعة بينهما على الظاهر لان حجية الشهود تدل على حجية مدعيهم **الثالث عشر** ضعيف وقال الوالد العلامة طاب ثراه يدل على ان الاصل الحرية الا ان يثبت رقيتها فان اثبت المرأة انها حرة تدفع اليها اثبت الغيب والحضانة ترد الاجرة وقبض الولي عليها انما يسلط عند ضبطها الحاكم الى البلوغ وبظهر منه مع تعارض البينتين يرجح جانب الحرية لموافقتها للاصل والمراد بالمرأة مؤاخذة ترث الصغير منها ولا ترث من الصغيرة ولم يذكره صلوات الله عليه لان الغرض بيان دفع تسلطها انتهى وقال في المسالك لو اشترى عبدا ثابت العبودية بان وجد صباع في الاسواق فان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك فلو ادعى الحرية لا يقبل الا بالبينة اما لو وجد بيده ادعى رقه ولو بيع شراؤه ولا يبعه فان كان كبيرا وصدق فذاك وان كذب لم يقبل دعواه الا ببينة عملا باصالة الحرية وان سكت وكان صغيرا فوجهان واستقرب في التذكرة العمل باصالة الحرية

وفي

وفي المحرر ظاهر اليد وهو الموجود قوله عليه السلام يخرج من بينه في بعض النسخ من يده وفي بعضها وفي الكافي من يديه **الثاني عشر** ضعيف **قوله** عليه السلام على رجل امرأة الظاهر هذا الرجل كما في بعض النسخ ورواه الشهيد الثاني وغيره ايضا هكذا وفرضوا المسألة بهذا النحو وعلى ما في اكثر النسخ يكون الاخت مدعية من قبل رجل اجنبي على اخيها انه تزوجها وقال في القاموس البضع الضم الجماع والفرج نفسه انتهى واعلم ان المشهور بين الاصحاب العمل بهذا الخبر قال في الشرائع لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختيار زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق فيما يظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها واسبق مع عدم الامرين يكون الترجيح لبينة وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك لا يظهر فيه خلاف بينهم وهو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل مع الطلاق البينتين او تساوي التاريخين لانه منكر وبعدم قوله مع عدم البينة ومن كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه والاصل فيها رواية الزهري وفي سندها ضعف كثير ومع ذلك فمن بما ادعى عليه كما في الاجماع ويحرر المسألة على هذا ان يقال اذا وقع النزاع على هذا الوجه فاما ان يقيم كل من المتداعيين بينة او لا يقيم احدهما دون الاخر فان اقام الرجل والمرأة فالصور اربع ثم على تقدير اقامتها البينة اما ان تكون البينتان مطلقتين او مورختين او تكون احديهما مطلقة والاخرى مورخة فاما بينة الرجل او بينة المرأة او مورختان اما بتاريخ واحد ومختلفتان مع تقدم تاريخ الرجل او مع تقدم تاريخ المرأة فهو تسع صور وعلى جميع التقادير اما ان يكون الرجل دخل بالمرأة المدعية ام لا فالصور ثمانية عشرة و موضع النص المذكور مع اقامتهما بينة وغيره يرجع حكمه الى القواعد الشرعية من غير اشكال وتفصيل الحكم فيها ان مع عدم البينة اصلا يكون القول قوله في انكار زوجية المدعية لانه منكر ودعواه زوجية اختها يرجع الى قواعد الدعوى بينه و بين الاخت سواء انكرت كما في الرواية او عرفت هذا اذا لم يكن دخل بالمدعية اما لو دخل بها ففي الاكتفاء بيمينه نظر الى انه منكر او يرجع الى يمينها التفاتا الى ان عمله مكذب لدعواه وبهما يرجحان الى تعارض الاصل والظاهر والاقوى ان اقام احدهما خاصة البينة قضي له سواء الرجل والمرأة الا اذا كانت البينة للرجل وقد دخل بالمدعية فانه يحتمل ان يكون عمله مكذبا لبينته فلا تسمع وان اقام كل منهما بينة مطلقة او كانت احديهما مورخة والاخرى مطلقة فالترجيح لبينته على مقتضى النص الامع الدخول فسقوط بينته رجح بتكذيبه اياها بحكم لبينتها وان اريختا معا او فقدم تاريخ بينتها فلا اشكال في تقديمها لشهود كل منهما في وقت لا يعارضها الاخرى فيه ومع تساوي التاريخين او فقدم بينة تقدم بدخان لم يكن دخل بها على النص المذكور ومع الدخول يقدم بينتها ولو قطعنا النظر عن النص لكان التقديم لبينتها عند التعارض مطلقا على ما في المسألة امران احدهما ان ظاهر النص ان من قدم بينته لا يفتقر معها الى اليمين وكذلك اطلق المصنف الحكم بها ظاهرا ولو فقد لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الافتقار الى اليمين الامع سبق تاريخ احد البينتين الثاني على تقدير العمل بالمنصوص هل يجب

الى مثل الام والبنت لو ادعت زوجية احدهما وادعت الاخرى زوجيته وجهان من اتحاد صورة الدعوى واذ لا مدخل للاقوة
في هذا الحكم بل انما هو لتحريم الجمع وهو مشترك ومن كون الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده الثالث عشر صحيح
الرابع عشر ضعيف على المشهور قوله وهو الذي نضمنه خبر ابي بصير لا يخفى بعد اجراء خبر ابي بصير في كون احدهما ولدا
والاخر خادما فكيف يمكن حمله على ما اذا كانا ماءا رجلين الا ان يستدل بما نقل فيه من قضاء علي عليه السلام بحمله على الملازمين
ولا يخفى ما فيه قوله فان كانت البينة انما تشهد لها فالظاهر ان مستنده آخر خبر ابي بصير ولا يخفى ما فيه قوله كما يدل
البينة التي اقامها عليه خبر عبادة بن ابرهيم المتقدم وسنده فيه خبر منصور في اخر الباب قوله فاما خبر اسحق اه كان خبر اسحق هنا ساقطا
وفي الكافي صريحا شاملا لكونه بايديهما معا ولم يذكر رحمه الله حكمه لكن المشهور وعليه اعتمادنا الاعدلية والاكثرية هنا بل القسم
بينهما بغير حلف الخامس عشر صحيح قوله قال الوالد العلامة طاب مضجعه يمكن ان يكون سمعه من المعصوم صلوات الله عليه
او يكون استنباطا من اقوالهم ويخفى ان السؤال الاخير ايضا مندفع بالجواب الاول فلعلها اذا كانا ماءا ذين لم يفوض احدهما
الى الله تقا والظاهر ان المبيح من الاباحة بمعنى الاظهار والبيان لا بمعنى الحق وظهر انه ليس بينهما بمعنى اذا لم يعلم انه حتما
لصاحب قصر اخرى ولا يكتب عليها شيء والا فتسأل عنها اذا كان معلوما انه من احدهما ولا يعلم انه من ايهما هو انتهى كلامه اعلى
الله مقامه ولعل المراد انه اذا كان كذلك واستشعر الحاكم بذلك باخبار ممن اطلعه او بطريق آخر ظن طريق القرعة هنا
ان يحمل مع اسهمها سهم المبيح اي من بيع هذا المال لنفسه ويحضر فاذا اقرع وسأل من الله ان يخرج سهم الحق خرج سهم المبيح وانما
اذا لم يستشعر الحاكم بذلك ولم يحمل فيه سهم المبيح فلم يحتمل القرعة هنا لان القرعة الواقعة فاخطأت انما هو لان القرعة
ويمكن ان يكون المراد ان سهم المبيح مقرر دائما فاذا ادعيا باطلا يخرج سهم المبيح او يقال اذا كان المقام مقاما لا يحتمل الثالث
كالقرعة لتعيين الذكر والانثى في الخنثى الولد فلا يحتاج الى المبيح او يقال هذا مبني على كون القرعة مخصوصة بالامام وهو
يعلم كونها مبطلين ام لا يكون بنا فيظهر الخبر السادس عشر مرسل قوله وضمنت ضمنهم اي من الولد وامه وقال الوالد
العلامة نور الله ضريحهما وعليهما وان كان حراما لكن شبهة الملك تكفي في الحوق احدهم وبعين بالقرعة السابع عشر
مجهول وفي الكافي عن الحسين بن المختار وهو الظاهر ويحتمل ايضا كذلك فتدبر وتوفق الثامن عشر مرسل التاسع
عشر صحيح قوله عليه السلام او المقرع قال الوالد العلامة يدل على عدم لزوم كون المقرع هو الامام وما ورد في بعض
الاخبار انه يقرع الامام فالمراد اذا كان موجودا واذا كان التراضي اليه مع انه لا اعتبار بمفهوم اللقب اقول لعل المراد كون الامر
من الراوي وان كان بعيدا قوله عليه السلام ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة قال الوالد العلامة طاب ثراه يدل
على ان المبهمة التي لا يكتب عليها شيئا لكون ابعد من التهمة ولا يلزم له اقرع باسم من اراد وليست بمعنى المجهمة التي تقدمت

بل اذا خرجت خرج غيرها حتى يخرج عبد الله او امة الله العشرون صحيح قوله اقول مملوك املكه فهو حر فرق اكثر
الاصحاب بين قوله لوليه ما املكه او اول مملوك املكه فقالوا بعتق الجميع في الاول لان ما من صيغ العموم فشملهم
وبعتق الخارج بالقرعة في الثاني لكون المملوك نكرة في سياق الاثبات فلا يفيد العموم وفي الفرق مناقشات ملكورة
في كتب القوم وربما قيل بعتق الكل في الثاني ايضا وقيل بالتخيير في ثمانين من شاء لرواية الحسن الصيقل بحمل القرعة على
الاستحباب ولعل يستفاد من آخر هذا الخبر ايضا ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا اراد المملوك الواحد اذا طلما بعتق الكل مع
علمها ثم اعلم ان حمل الاصحاب هذا الخبر على الندب لعدم انفكاك وعتق ما لم يملك بعد وحمل بعضهم الصيغة العتق ثانيا
لا يحمل نظر وربما قيل في القرعة هنا بانها فيما يكون معلوما في نفس الامر مجهولا عندنا وهذا يجري في نفس الامر ايضا
لكن في محل المنع والخبر يدل على خلافه قوله عليه السلام والقرعة سنة قال الوالد العلامة قدس الله روحه في هذه
المسئلة لان الظاهر انه مخير في عتق من شاء منهم كما يجيء او فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته بل باب
الانبياء كما يدل عليه الاخبار فيكون بمجلا يفسره الاخبار الاخر بالوجوب والاستحباب في مواضعهما الحادي والعشرون
صحيح الثاني والعشرون ضعيف وفي الفقيه عن الشيخ عن ابيه وكان الشيخ الصادق عليه السلام قوله عليه السلام
ما عتقت الثلث اي قيمة او عددا والاحوط رعايتها معا الثالث والعشرون مرسل قوله عليه السلام القرعة لا تكون
الا للامام قال الوالد العلامة نور ضريحه اي اذا كان ما ضرا لوكالها للجميع كما تقدم الرابع والعشرون مجهول قوله
عليه السلام كلما حكم الله به قال الوالد العلامة تعدده الله بن عنده كالشاهدين وسائر البينات فان الغرض رفع النزاع
فلا يلزم ان يكون موافقا للواقع او تكون البينة موافقا للحق مع شرائطها التي منها التفويض التام الخامس والعشرون
مجهول ويدل على ترجيح بينة الخارج منها اذا كانتا مسببين وهو المشهور والموافق للاصول ولعل ما مر من الاخبار
من ترجيح بينة الداخل محمول على الشهرة لشهرته بين العامة رواية وفتوى فانهم رووا عن جابر بن عبد الله ان رجلين
ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله للذي في يديه وعليه عمل
اكثرهم ومما يدل على ترجيح هذا الخبر هو انه معلل والعمل على الخبر المعلل اولى عند التعارض كما ذكره الاصوليون السادس
والعشرون صحيح قوله عليه السلام وكان الوالد الذي يقرع قال الوالد العلامة طاب ثراه مجمل عما اذا لم يكن ملكا الواحد
ووطئوها بشبهة كما تقدم والاتهم والثالث الوالد للفراش والعاهد المجرد والثالث شبهة الملك كما في الحوق
باب البينات الاول مجهول وقال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان في السند طوا فان الحسن هو ابن
علي بن فضال على الظاهر وهو لا يروي عن ابيه ولو قيل انه الحسن بن علي بن النعمان فهو لا يروي عن علي

ابن عقبة كما لا يخفى على المتتبع بل الغالب رواية الحسن بن فضال عنه ويروى عنه نادرا بالواسطة والظاهر انه كان عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة كما يأتي في هذا الباب قوله عليه السلام الستر والعفاف اي يكون مستورا العيوب قال في القاموس الستر واحد الستور والاستار والخوف والحياء والعمل وغيرها عف عفا وعفافا وعفافة تخفف كف عما لا يحل له وكان قوله عليه السلام والكف آه عطف تفسير للعفاف وفي الفقيه وكف البطن ويمكن ان يكون قوله عليه السلام ويعرف باجتناب الكبائر آه معطوفا على جملة ان يعرفوا اي ويعرف العفاف او العدالة وان يكون معطوفا على يعرفوه فيتعين عليه ان اي وتعرف العدالة بان يعرف الرجل باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار في القرآن والاعم كما لا يخفى ان الظاهر من الاخبار عدم اشتراط الملكة وحملها الاصحاب عليها والظاهر ان قوله عليه السلام والدال عليه الخبر قوله عليه السلام الذي اعهد وظاهر الخبر ان المواظبة على الصلوات الخمس كاف في العدالة فان الظاهر من ان العدالة تعرف بترك الكبائر وترك الكبائر بالمواظبة على الصلوات في الجماعات فان الصلوات كفارة الذنوب فاذا واظب على الصلوات لم يبق عليه ذنب فيكون عادلا ويمكن ان يكون المراد ان ظاهر الصلاح كاف في العدالة فلا يدان لا يظهر منه كبيرة ويكون ظاهره المواظبة على الصلوات ظاهرا ما مونا قوله عليه السلام واظهار العدالة قال الوالد العلامة رفع الله قدره وحرفان وجود العدل ضروري فهم يجب الحكم بوجود العدل مع التهمة حتى يقتضي جواز الحكم بشهادته او يكون المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد قوله عليه السلام وذلك ان الصلوة ستره قال الوالد العلامة برد الله مضجعه الظاهر ان ذلك لازالة الصغائر التي لا يخلو الناس غالبا عنها والاصل فيها ما يعلم في الكبائر فيحصر الحكم فيها فتدبر عليها مكفرة انتهى كلامه رفع الله مقامه وكان قوله عليه السلام الا ان من لم يصل آه تعليل لقوله وان لا تخالف عن حسلام لا لقوله ولو لا ذلك ويحتمل ان يكون ذلك في قوله عليه السلام ولكونه اشارة الى الشاهد ويكون التعليل على ظاهره وتحصيل على تحضر ولو لم يكن ولا عبرة بالباء لم يكن لاتيانها به كثيرا قوله صلى الله عليه وآله ومن يرغب آه ظاهره وجوب الجماعة او على الجميع لدل عليها او الرغبة عنها على الكراهة والانكار يكون مظنة للكفر قوله عليه السلام وادفع الى امام المسلمين ربما يتوهم منه اختصاص الاحكام الواردة في الخبر بحضور الامام ولا يخفى وهنه اذ كون الاقامة الحد مخصوصا بالامام لا يدل على اختصاص سائر الاحكام مع ان جماعة المسلمين ومع المسلمين شامل لكل جماعة وقوله عن جماعتنا ايضا المراد به جماعة المسلمين كما فسره بعد ذلك وايضا غير الجمعة وشبهها لا اعلان ظاهر ابين الاصحاب في استحباب الجماعة فيها سواء كان مع حضور الامام ام لا واما الجمعة وشبهها فلم يخالفوا ايضا في عدم اشتراط وجوبها بكونها معه او في بلدة يمكن رفع حكمها الى امام المسلمين بل اتفق مع الشاق الى الخاص انفاقا فلا بد من

ان يكون

ان يكاب تاويل ويخوز وكلما كان التخصيص والتجويز فيه اقل كان اولى فتامل الثاني مجهول قوله عليه السلام تقبل شهادة المرأة كان المراد المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل قوله عليه السلام تاركات الزينة وتبرج الى الرجال آه قال في القاموس البذخ كرضي الرجل الفاحش وهي بهاء والبذاء هو الكلام القبيح وفيه ايضا تبرجت المرأة اظهرت زينتها للرجال انتهى والاظهر الطالش الثالث صحيح وقال في النهاية وفيه لا يجوز شهادة طنين اي متهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة انتهى وشهادة المتهم كشهادة الوصي فيما هو وصي فيه والسيد لعبده المأذون ولعل المراد بالخصم من كان بين المدعي عليه وبين عداوة وبينونة فلا يقبل اذا شهد على خصمه ولو شهد له قبل اذا لم يتهم خصومته عدا له بان لا ينتفع به كما هو المشهور بين الاصحاب قوله عليه السلام كل هذا يدخل في الظنين لان من لا يخاف من الله لا يتعمد عليه وان كان معروفا بالصدق الرابع موثق والمريب كالفاسق وجاء النفع او الاعم مما بعده وقيل من يريب الانسان اداه شهادته ودافع معرم كشهادة العاقلة لحرج شهود الجناية وفي التصحاح الدين والغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم انتهى وقال الوالد العلامة طاب مضجعه الرابع كمن يجدم ويأكل الهبة من النصر والمشهور فيه وفي الاجير والعبد قبول شهادتهم فيحمل على ما اذا لم يتحقق شرائط القبول انتهى وخالف الاصحاب في قبول شهادة الاجير فذهب الشيخ في النهاية والصدوقان وابن البراج وجماعة الى عدم قبول شهادته مادام اجيرا للكثير من الروايات الدالة بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم عليه والمشهور بين المتاخرين قبولها فمنهم من قلح في طرق هذه الروايات ومنهم من حملها على الكراهة ظاهر خبر ابي بصير ولعل مرادهم كراهة الاشهاد والا فلا معنى له ومنهم من حملها على ما اذا كان هناك شاهد يجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استاجره لقصارة الثوب وخياطته ونحو ذلك بعلم الخامس مجهول قوله عليه السلام الا على نفسه استثناء منقطع لانه اقرار وليس بشهادة السادس حسن والظاهر زيادة قوله عن ابيه وليس في الكافي وهو الشايع في مثل هذا السند فالخبر صحيح السابع الثامن ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ولا ذي ظنة يدل قال الوالد العلامة رفع الله مقامه كالعداوة والحسد والعمل توبته وعدالة الزاني والفاسق ولو لم يكن في الدين لم يضر كالكاس والمقامر الدائمين وفي القاموس خمر يخمر كرضي خمرا بالكسر وبمعنى اوقع في عليه وشهوة فذلك بذلك كاخمز واخمزاه الا يضحك التاسع مجهول قوله عليه السلام وما مات ولا أعلم في الفقيه والله تعالى ذكره شاهدهم ويحتمل ان يكون هذا الزاما على العامة فانهم كثيرا ما يعبرون بهذه الوجوه في الاحكام الشرعية والناهين الشطرنج العاشر مجهول وقال الوالد العلامة قدس روحه كذا في الكافي ايضا فتذكر الخبر السابق وقال بعده وبهذا الاسناد يحتمل ان يكون العلا سمع عن ابي جعفر عليه السلام وان لم يذكره اصحاب الرجال وان يكون الصادق عليه السلام روى عن ابيه وهو الظهر و

يؤيده ان رواه الصدوق بالاسانيد الصحيحة عن ابان عن عبيد عن العلاء بن سابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام قوله عليه السلم لا تقبل شهادة سابق الحاج قال الوالد العلامة نور ضريحه في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالمثناة تحتها وروى الصدوق والشيخ في القوي عن الوليد بن صبيح انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة يرى هلال ذي الحجة ليلة الفادسية وشهد عنده اعرابي فقال لعله اهل سلوة وروى الكشي في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند الصادق عليه السلام ابو حنيفة السابق والمرسي فقال لا سلوة له فلو كان بالموحدة فالظاهر انه كان يذهب الحاج قبل القافلة وبالمثناة كان يذهب المخطئين بهذا السير منزلا او اكثر وذكر والنزهة ويمكن ان يكون التوقيف باعتبار نفي الكذب او لم يصل الى البلغة في هذه الاخبار ووقعه قوله عليه السلام وانهى زاده لانه كثيرا ما يطرحون زادهم في الطريق للحمر قوله عليه السلام واستخف بصلوته لانه كان يصلي على الراحلة قال يحيى بن سعيد شهادة معه لا تقبل شهادة سابق الحاج فانه رغب عنه وراحلته وانهى زاده واستخف بصلوته انتهى والاكثر لم يرضوا له قوله على التسليم اذ كانوا اصلحاء قال الوالد العلامة روح الله روحه وان كانوا فجرة يحتمل كراهة العمل بشهادتهم اوقبال ان الاجير من اجر نفسه وفيه مهانة وهو ظاهر الثاني عشر مجهول وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يستدل به على جواز الاجر على العبادة خصوصا هاتين ويمكن ان يكون خلافا للمروة الثاني عشر ضعيف الثالث عشر موثق قوله عليه السلم لانه لا يؤمن قال الوالد العلامة نور الله ضريحه ظاهر التعليل يدل على كون غير عادل ملوم فرض عدالته بان لا يحفظ مع المنع لم يضر لانه يمكن ان يكون سؤاله بكفه واجبا ويمكن ان لا يكون عليه بل حكمه كما تقدم لاكثر ويحمل التهمة والمراد به من يباشر السؤال وبا حد نفسه واستثنى بعض الناس مع الضرورة انتهى وقال في الدروس اما السائل بكفه فالمشهور عدم شهادته لصحيحة علي بن جعفر وموثقة محمد بن مسلم لانه يرضى اذا اعطي ويسقط اذا منع وفيه دائما الى ظنه واستدل ابن ادريس بعدم الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السائل الطفيلي الرابع عشر صحيح الخامس عشر مجهول الا موثق وبعدم قبول شهادة ولد الزنا وقال الوالد العلامة لخطاب الله اذا اثبت العدول الاربعة انه كذلك لان تسالة الا لسن انتهى والحكم هو ان عدالته السادس عشر حسن كالصحيح على الظاهر وربما عد مجهولا قوله عليه السلام الا في الشيء اليسير اه هذا يحمل على النفيسة او على استحباب اعطاء المدعى عليه بدله اليسير وقال في القواعد لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه وهو جيد لما له قبلت شهادته وان طعن عليه السابع عشر صحيح وحمل في العدد على التقية او اذا كان على السبي كما سيجيء الثامن عشر صحيح قوله عليه السلام لانه لا تقبل شهادة ولد الزنا قال الوالد العلامة نور مرقده اي شهادة ولا تقبل التاسع عشر مجهول العشرون مجهول والظاهر عدم اشتراط الملكة الحادي والعشرون صحيح قوله عن المد وداي للقذف بقرينة الجواب او لاعم ويكون ذكر الاكتاف في الجواب لخصوصية

القذف قوله عليه السلم فيما قال قال الوالد العلامة نور الله مضجعه وفي الكافي مما قال وهو ظاهر والشهور انه ان كان كاذبا واقعا بان لم يكن عالما وقذف فحكذبه نفسه صحيح وان كان عالما فقوي ان لا يكون كاذبا والظاهر انه لا يحتاج الى التوبة لانه كاذب شرعا كما يظهر من الايتر الا ان يكون هذا ايضا فهم الوفاق ولو ذكر انه كاذب شرعا فلعل يتاب بل هو معرض بالرجوع الا يذكر القيد ويقول اني كاذب قوله عليه السلم وعند المسلمين قال الوالد رحمه الله اي اذا عالوا عنده وعند من سمع القذف منهم او عند ثلثة فما زاد ويمكن ان يكون الواو بمعنى او فيكفيه الكتاب نفسه عند احدهما كما يظهر من مرسلة يونس الثالث والعشرون مرسل الثالث والعشرون ضعيف على المشهور الرابع والعشرون ضعيف على المشهور قوله حد اي حد موجب او الاصابة بمعنى الوجوب الخامس والعشرون مجهول قوله لا تقبل شهادتهم ابدا قال الوالد العلامة نور مرقده صحيحة كانهم كانوا يستدلون بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والاستثناء في الايتر حمد عليهم ولما كانت الايتر قابلة للتاويل بان يكون الاستثناء من كونه فاسقا وان كان ظاهر الايتر ان الفسق مانع وبالتوبة يزول المانع عدل عليه السلم عن هذا الجواب الى قوله كان ابي يقول وكان ابي قوله عليه السلم لا يحتمد بل قوله قول رسول الله صلى الله عليه وان كان هو ايضا كذلك لكن اعتماد العامة على قول امير المؤمنين اكثر السادس والعشرون مجهول قوله وتاب قال الوالد العلامة طاب مضجعه يمكن ان يكون تفسير السابق كما فهمه الاكثر والظاهر من الايتر والاخبار ان اظهار التوبة شرط ولا يكفي الاكذاب وقال العلامة في التحرير القاذف ان كان زوجا فبين قذفه الشهود او اللعان او الاقرار او كان اجنبيا فبينة بالبينة او الاقرار ولم يصلح بقذف فرقي ولا حد ولا رد شهادة وان لم يرين وجلد الحد وحكم بفسقه وتد شهادته ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان كاذبا بالحضرة من الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا ثم ان كان صادقا وري باطنا و الاول اقرب والثاني مروي وان كان الميت بعيدا من الصواب لانه تعالى سمى القاذف كاذبا والاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل والاصلاح المعطوف بالتوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة السابع والعشرون ضعيف قوله عليه السلم يجوز اي فيما ليس بشريك فيه كما يدل عليه الخبر الذي بعده الثامن والعشرون مرسل التاسع والعشرون مجهول الثلثون مجهول قوله عليه السلم لا تقبل شهادتهم لعله يمكن حمله على ما اذا كانوا شركاء فيما سرق بينهم والا فينكل ردشهادتهم اذا لم يكونوا عدولا مامونين ولا خلاف في عدم قبول شهادة كل واحد منهم فيما اخذ منه ولا في قبول شهادته اذا لم يرث منه شيء وفي قبول شهادة بعض الشركاء اذا لم يرث منه خلاف والاشهر عدم القبول الحادي والثلثون صحيح قوله عليه السلم اي المدعي يمين المراد بالمدعي الوارث وان كان صبيا فبعد بلوغه وفيه هذين الاستظهار لانه ليس المدعي على الميت بل المراد انه لا صورة لشهادته لا وصي ويثبت حضرا باليمين والله اعلم قوله عليه السلم نعم يشهد الوصي اه هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في الصغير والشهود

عدم قبول شهادته فيما هو وصي فيه وذهب ابن الجنيد الى قبولها **قوله** عليه السلام نعم من بعد بين اي بين من يدعي على الميت استظهار **الثاني والثلثون** صحيح وقال الشيخ في بعض كتبه باشتراط انضمام شاهد اخر مع الوالد اذا شهد لولده او عليه وكذا في الاخ لاخيه وعليه وكذا الزوج لامرأته وعليها وكذا العكس وتبعه ابن البراج وابن حمزة والمشهور عدم التفصيل **الثالث والثلثون** صحيح وفي بعض النسخ عن علي بن محبوب في الكافي عن ابن محبوب كما في المتن وهو الظاهر **الرابع والثلثون** موثق **قوله** عليه السلام لا اي لا يحسب شاهد واحدا ولا يجوز مع اليمين **الخامس والثلثون** صحيح **السادس والثلثون** صحيح لا خلاف بين الاصحاب في قبول شهادة الاقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض الا شهادة الولد للوالد فان اكثر الاصحاب ذهبوا الى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في خلاف عليه الاجماع وقد نقضه في ذلك المرتضى لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وغيرها من الايات والاخبار وإليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الاول يحمل بعض الحكم الى بن علامن الاباء وسفل من الاولاد وبهما **السابع والثلثون** موثق **الثامن والثلثون** مجهول واختلف في شهادة المملوك قال العلامة في القواعد تقبل شهادة العبد لسيده ولغريمه وعلى غريمه لا على سيده على اي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه **قوله** عليه السلام وذلك انه تقدم آنفا ان الظاهر ان هذه القصة كانت مشهورة بين العامة بحيث صارت دليلا على انه كان يرد شهادته فيكون خوفه على نفسه من عمر او انه صار هذا سببا لرد شهادة المملوك وجه انه يصير سببا لايذاء المولى اياهم اذا كانت عليهم فيكون ضررا من مولاه وكانت شهادة **التاسع والثلثون** حسن **الاربعون** مجهول **قوله** عليه السلام الفلان اي عمر على اللعنة والنقمة اما من الاولى او من عليه السلام **الحادي والاربعون** صحيح **الثاني والاربعون** صحيح **قوله** والولاية الا ولاي الموجبة المتصلة بهذا الخبر قبله وقال الوالد العلامة قدس سره في ضرائر الظاهر انه وقع في زيادة لا او نقصان انما سهو والصدوق رواها من كتاب الحسن بن محبوب والشيخ من كتاب محمد بن علي بن محبوب ويستبعد ان يكون محمد بن مسلم سمعها من ابن الانباب والنفي لكن ليس ببعيد في الاخبار غالبا يمكن ان يكون النفي عند ما كان من ينفي حاضرا او كان مجمع بينهما بان يكون علم السماع فيما كان على المولى والسماع في غيره كما جمع الصدوق واكثر الفقهاء او السماع على العبد والكفارة وعدمه على غيرها كما قبل **الثالث والاربعون** صحيح **قوله** عليه السلام من اهل القبلة قال الوالد العلامة طاب مرقده اي جميع فرق المسلمين وهذا ايضا للتقية الان يعمل على ان غير الاثني عشرية ليس بمسلم فلم يكونوا من اهل القبلة **قوله** عليه السلام لا يجوز شهادته قال الوالد العلامة نور الله ضريحه اي على غير اهل البيت او غير اهل الكتاب او غيرهما بقرينة الثاني وهذا الاضطراب في الكلام ايضا علامة التقية كما لا يخفى على المتتبع انتهى وقال ابن الجنيد لا تقبل شهادة العبد على حر من المسلمين وتقبل على قبيله من العبيد وعلى بيت المال **الرابع**

والاربعون صحيح شاذ الاسناد وموثق بسند وفي بعض النسخ وحماد عن سعيد وفي بعضها وحماد عن شعيب وهو الظاهر عليه حكما بالتصحيح **قوله** انما هو لضرب من التقية لعل وجه التقية فان العامة يقبلون شهادته بتبشير الحرية فاذا كان نصفه حرا يكون بمنزلة المرأة او الطرق الحرية فيه تقبل في الصف وقال العلامة في القواعد والمدبر والمشروط كالقن امامن اعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل بقبول جدد ما فيه من الحرية **قوله** والذي يكشف قال الوالد العلامة طاب ثراه الظاهر ان الكشف لبيان الدليل الثاني الذي عول عليه الصدوق وقد يقيد لا يبعد ان من كلام الدليل واحتمل الكون التقرير هنا اجود ايضا وكان دلالة المفهوم معتبرة فالخبر يدل على تفصيل الا ان يعلم الشيوخ وفهذا الكتاب ولعل الاستثناء راجع الاستبعاد عن الفرق بين الشهادة للولد والعكس **الخامس والاربعون** موثق وفي بعض النسخ عن قضاله عن عمر وقال الوالد العلامة تعدد قضاله مرجحا لما نقل بالظاهر اما قضالة بن عمر او عن ابن عمر وفي اكثر النسخ الاستبصار عن قضاله عن ابن ابي يعفور وهو صحيح **قوله** عليه السلام محمول في الدين اي هذا ايضا محمول على التقية ويمكن ان يكون التيسير صفة لكل من الدين والشيء والاخير اظهر والمشهور بين العامة عدم قبول شهادة العبد مطلقا وذهب قوم الى قبولها مطلقا وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا لسيده وقال الحسن وابو هم الخفي يجوز شهادة العبد في الشيء التافه كما ذكره في شرح السنة **السادس والاربعون** صحيح **قوله** عليه السلام في الفضل وحده محمول على النقير **السابع والاربعون** صحيح وذكر في المختلف انه قال الشيخ في النهاية لو شهد رجل عبد بن على نفسه بالاحرار بوارث ورثت شهادته ما وصار المال لبيت المال لانه اعتقهما بعد ذلك ثم شهد المقر له قبلت شهادته له ورجح بالميراث على من كان احدثه وبرجحا عبد بن فان ذكر ان ولاهما اعتقهما حال الشهادة والمقر حر قبلت شهادته لهما وان برد هما في الرق وتقبل شهادته في ذلك لانهما احبسا حقه وتبعه ابن البراج والشيخ استدل على الحكم الاول بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى ويدل على الجزء الاخير من قبول شهادة العبد لسيده والمنع من شهادته على سيده والا لكان لعبد العتق فائدة انتهى وقال الوالد العلامة قدس سره وحمل العبد لم يشهد حين العبودية وصدر الحرية لم يشهد اللهم الا ان يتوهم انه بمجرد وقوع المولى بل الظاهر انه لو كان يعلم انه يصير عبدا لما كان يشهد **الثامن والاربعون** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام الا ان يرد هما الحاكم قال الوالد العلامة طاب مرقده اي لاجل العبودية فيما لا يسمع كالشهادة للمولى او على بناء على ما ذكره الشيخ وقبله الصدوق ويكون عدم السماع لحرصه على تصديق نفسه **قوله** لم يجز شهادته لانه ظهر منه تهمة تسقط الكذب **التاسع والاربعون** صحيح موثق وقال الوالد العلامة موثق ظاهر صحيح ظاهره انه فاسق الصبي بالتصنيع ولعل ذكرهم هذا الخبر ليبان ان اسم عمل لم يكن اماما ولا قاضيا بل الامامة **الخمسون** حسن **قوله** عليه السلام يؤخذ بها ول كلامرأة اي اذا اختلف كلامهم يؤخذ بالاول دون الثاني لانهم بعد التعليم يغيرون الشهادة وقال في شرح اللمعة الشاهد شرط البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ الخمس وقيل مطلقا بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا

على ساح وان لا تضر فوات بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد حينئذ ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط
التي من جملتها العدد وهو الاثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها وان كان روى
هنا الانتداب اول تحملهم لو اختلف والتجمل على الدماء وغيرها محل الوفاق لبين بعيد وادلة الاصالة لا تظاهر بها غير متحققة لعدم
الكلية الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الاتمام الى الوقوف لا دليل عليه وفي الشرائع
اجتماعهم على المتاع تنبيه عليه الحادي والخمسون صحيح على الظاهر وقال الوالد العلامة روح روحه ويمكن ان الظاهر ابن الشهيد الثاني
وكان شريك جميل ثقة ايضا كما يظهر من الصدوق في باب النبي مع سحنة عن يونس قوله عليه السلام الا في الفسل الا قال
الوالد العلامة ظاهره حملها جماعة على الاستفاضة بان يكون اكثر من يحصل العلم من شهاداتهم والظن المناسم للعلم على قول الثاني
والخمسون صحيح قوله على الشهادة اي على امر يشهد عليه فالمصدر بمعنى المفعول وحمله على شهادة الفرع بعيد قوله عليه السلام الا
حتى يدرك قال الوالد العلامة يرد ضمير محمد ويكون متيقنا حين البلوغ اولى البلوغ والظاهر حين كان في الكافي الثالث والخمسون
ضعيف على المشهور قوله عليه السلام اذا شهدهم قال الوالد العلامة قد يرسى في الكافي اذا شهد واو في الفقيه اذا شهد واو هو
اظهر وبعده الثاني وبعده الاول وعلى الاولين يظهر انه لا بد من الاشهاد كما سيجيء الرابع والخمسون ضعيف على المشهور الخامس
والخمسون موثق كالصحيح قوله عليه السلام على قدر ما اي تقبل شهادته على قدر الشهادة فان كانت الشهادة على خمس قليل يناسب صغره
تقبل والا فلا وبا اختلاف مراتب الصغر ويمكن ان يرجع الى شهادة المملوك ايضا فيكون الاشتلاف بحسب جسمه وعقله وعلى الثاني
فالخبر غير معمول به قوله عليه السلام تحمل شهادته محوا آه في بعض النسخ شهادة بدون الضمير وخبرا بدلا من نحو وعلى هذا النسخة
المراد من هؤلاء العلماء ويمكن تخصيص الاصل المراد البلغ العادل والخمسون حسن قوله عليه السلام لا تجوز شهادته قال الوالد العلامة
عود مرتقده يحمل على غير الوصية لشرائطها انتهى وقال الشهيد الثاني في الروضة لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا لو كان
المشهود عليه كافرا على الاصح لانتفاء العدالة والفسق والظلم الماضين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه حيث قبل شهادة اهل الذمة
للمسلم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة والصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان تخالفهم الملة كاليهود على النصارى ولا
تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادة على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها و
يمكن ان يكون مريد اشتراط عدالة المسلمين مطلقا بناء على تقديم المتدينين والفاسقين الذين لا يستحلون شهادتهم الى الكذب وهو
قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزام التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف
في احلافها بعد العصر فاد حمل العلامة على الظاهر لا يبعد والا شهر العدم فان قلنا به فلكن بصورة الارتياب بقول احد الحلفين
بانه لا تشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة انا اذا لمن الاثمين التاسع والخمسون موثق قوله عليه السلام

الا على اهل ملتهم هذا يدل على انه يجوز شهادة اهل الملل الباطلة بعضهم على بعض وحمل على اهل الذمة الثامن والخمسون
حسن التاسع والخمسون صحيح الستون مجهول قوله عليه السلام في بعض غيبته قال الوالد العلامة خاب ثناء يدل على
اشتراط قبول شهادة الذمي بكونه في غربته وعدم وجدان المسلم وعلى اشتراط عدالتهما عند اصحابنا كما هو ظاهر
الاكثر الحادي والستون مجهول قوله عليه السلام هو على موضع شهادته لانه كان شاهدا اولا وكان المانع من قبول شهادته
الكفر فاذا ارتفع الكفر لم يخرج عن كونه شاهدا فتقبل شهادته وقيل المراد ان شهادته تمثل شهادة سائر المسلمين
بان يكون الضمير في شهادته راجعا الى المسلم بقرينة المقام لا يخفى ما فيه الثاني والستون صحيح قوله فيسلم النصراني وفي بعض
النسخ ويسلم وكانه اسقط الشيخ الباقيين لانه لم يكن يصدر بينهما الوان الراوي لخاطبهما على الظهور الثالث والستون
ضعيف على المشهور الرابع والستون صحيح الخامس والستون مجهول السادس والستون صحيح قوله عليه السلام لا يمكن ان يكون الشاهد
عليه السلام بل لاستدلال الحضور العالم فهو من السابق انه عليه السلام اراد لا تجوز ضربه هكذا السابع والستون صحيح قوله عليه
السلام اذا ثبت اذا ينكل الا على الشهادة على عين وقال في القواعد في مستند علم الشاهد وضابط العلم القطعي ومستند
اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والوضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم
لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروى جواز توضيحها وله واما السماع والاقرار ومعاوذلك في الاقوال كالعقود مثل البيع و
النكاح والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر ليعرف المتعاقدين ومن السماع ليفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاصم في العهد
الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي ويعرف المتعاقدين عنده عدلان الثامن والستون ضعيف على المشهور التاسع
والستون ضعيف مجهور لم يعمل به احد الا مامر من تخلف العلامة روايته السبعون حسن وفي الكافي محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن علي عن اخيه جعفر بن علي بن يقطين وهو الظاهر قوله عليه السلام وليت بسفرة اي مكشوفة الوجه او
برزة اي لا تخرج عن بيتها اما الصلاتها الظاهر الحادي والسبعون صحيح قوله عليه السلام ونظم للشهود في بعض النسخ للشهادة
ولا يخفى ان هذا لا ينافي الخبر السابق لان الظهور لا يستلزم الاستفادة لانه كشف الوجه لكن حمل الاصحاب هذا الخبر على الاستحباب
ويمكن ان يكون المراد بالشهود تشهدوا والتعريف لانه كثيرا ما تستعمل الاصوات لكن بعيد الثاني والسبعون ضعيف كالموثق
وقال في اللمعة الشهادة على الشهادة لا ثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف
انتهى وقال العلامة في القواعد وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا نظر من التحريم واثبات الحد مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ
يضم الى الاربعة شاهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال الثالث والسبعون كالسابق قوله عليه السلام لا
شهادة رجلين اه لكن تقبل شهادة رجلين على كل واحد من الشاهدين او الشهود كما هو المشهور الرابع والسبعون

صحيح ضعيف الخامس والتسعون صحيح وعمل الشيخ في النهاية وبما عمر بعد قوله لهذا الاخبار وقالوا لو كذب الاصل الفرع بعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع والمشهور بين المتاخرين انه ان كان قبل حكم الحاكم لاعبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وان كان بعده نفذ حكم الحاكم ولاعبرة بقول الاصل يحملون هذه الاخبار على ما اذا شك الاصل قبل حكم الحاكم و منهم من قال بهذا التفصيل قبل حكم الحاكم ومنهم من قال بهذا التفصيل قبل حكم الحاكم ينفذ بعده مطلقا ومنهم من قال به بعد الحكم تبطل شهادة الفرع قبله مطلقا والحمل على القولين ظاهر قوله لم اشهده قال الوالد العلامة يرد ذلك منحصرا في العالم بعدم شهادة الفرع لانا لا نقل فان الشهادة هي العلم ويمكن قراءته من باب الافعال حتى لا يكون معارضا ويكون معناه ان لا يفهم الشهادة او المجهول من باب الافعال اي لم اجعل شاهدا حتى يلزمني الشهادة انتفى والظاهر القراءة على بناء الافعال يعني اني لم اجعله شاهدا ولم اعامل له ذلك والضمير راجع الى الفرع السادس والتسعون موثق التاسع والتسعون مجهول والمشهور بين الاصحاب عدم قبول شهادة الفرع مع امكان شهادة الاصل وقيل تقبل مع الامكان ايضا والخبر يدل على الاول الثامن و البعون موثق قوله ايضا يحتمل شيئين الاول ذكر في الاستبصار احتمالا ثالثا حيث قال والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل لا يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادة التاسع والبعون صحيح قوله عليه السلام نعم وكذا العبد فانه الظاهر انه محمول على التقية ويمكن حمله في العبد على الصور المفروضة على القول بالتفصيل ويحتمل ان يكون سؤال السائل عن جواز شهادتهما عند قضاء الفاسق وعدم لا الجواز في الواقع الثمانون مجهول وقال الوالد العلامة قدس سره يدل على جواز الشهادة على الوالدين كما هو ظاهر قوله تعالى يا ايها الذين اسلموا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله عز وجل وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يحكمون فانه امم قليلة وبصحيح علي بن سويد بخصوصه والاخبار الغامزة النواهية في النهي عن كتمان الشهادة بل هو من ضروريات الدين والمعارض الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وعمومات النهي عن ايذاء وخصوص ما رواه الصدوق مرسلا قال وفي خبر لهم انه لا تقبل شهادة الولد على والده وكذا عبارة الفقه الرضوي وظاهر ذهب اكثر الاصحاب اليه والمخالف السيد المرتضى رضي الله عنه وجمع بينهما بان لا يصير شاهدا عليهما مع الكذب ويأثم عليهما الكتمها لا تقبل والله تعالى يعلم قوله عليه السلام في الدين بكسر الدال والصغير مفعول له او بفتح الدال والصغير صفة الدين ويمكن ان يقرا بتشديد الياء الحادي والثمانون موثق قوله عليه السلام صابئا اي خارجا عن الحق بان يكون عاكلا او صابئا للشهادة تغتر قوله عليه السلام لصاحبه قال الوالد العلامة مرتد فطرته اي عند الشامل او يكون ضعيفا وتظهر فائدته عند التعارض الثاني والثمانون مجهول وقال الشيخ في النهاية ومن علم شيئا من الاشيا

والم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها الا ان يعلم ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة ويظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقا على وفق ظاهر هذا الخبر والمشهور وجوب الاقامة مطلقا لكن على التحقيق الخلاف بين الشيخ والمشهور لفظي لان المشهور انه اذا كان من الشهود ما يثبت بها المدعى لا قامة واجب كفائي وحملوا هذه الاخبار على هذه الصورة ولا يخفى انه على ما حملوا لا فرق بين ان يشهد واعليه وعدمه والاخبار صريحة في الفرق الاخير بوس الثالث والثمانون صحيح الرابع و الثمانون حسن الخامس والثمانون مجهول مرسل قوله عليه السلام الا اذا علم ما الظالم اي اذا علم الضرر من الظالم الى صاحب الحق السادس والثمانون صحيح على الظاهر وفي بعض النسخ عن الحسن بن علي بن نعمان وهو الظاهر عليه السلام فاشهد له حمل على ما اذا حصل العلم بالقرائن ويظهر من كلام الشيخ في النهاية والمفيد رحمهما الله وابن الجنيد جواز الشهادة اذا عرف خطه وشهد معه عدل وان لم يذكر الشهادة وضم علي بن بابويه مع ذلك ان يكون حيا الحق تغتر ويظهر من كلام الشيخ في الاستبصار انه يجوز اذا غلب على ظنه من حفظه وشهادة الشاهد حفيظ المدعي والمشهور بين المتاخرين عدم جواز الاقامة الا مع الجزم والقطع فحملوا هذه الاخبار على ما اذا حصل العلم برؤية الخط وشهادة الثقة المدعي فيشهد بالعلم بل حمل العلامة في المختلف كلام الاصحاب عليه ايضا لكن يشكل الشهادة اذا حصل العلم ايضا اذا لم يتذكر الواقعة على الصوم والظاهر من خبر السكوني وما يليه ذلك والله يعلم التاسع والثمانون ضعيف والتمثيل بالكف لانه اعرف اعضاء الشخص والظهر فانه عنده غير مستتر بثوب وغيره غالبا الثامن و الثمانون ضعيف على المشهور التاسع والثمانون صحيح قوله عليه السلام مرسل كالحسن وقال الوالد العلامة قد يرجع يدل على ان الرجوع لو كان قبل الحاكم لا يحكم ولا يغرم الشهود ولو كان بعد الحكم لا ينقض الحكم ويغرم الشهود فلو شهد عشرة وحكم الحاكم بشهادة كل واحد منهم العشر ولو كانت الشهادة بالترتيب وقيل لو كانت بالترتيب يضمن الاولان فقط اذا كانا عادلين لان الحق ثبت بشهادتهما وكان الباقي كالعدم التسعون صحيح وظاهره قال الشيخ في النهاية والاكثرون على انه لا يرد العين سواء كان العين باقية او قد تغتر بل يغرم الشهود مثلها او قيمتها وعمل هذا الخبر وخبر جميل الاتي على ما اذا علم الحاكم علما يقينيا بكذبهم لا بالشهادة لانه لا تعارض ولا ما قرائن تقسم لانه اقرار في حق الغير الحادي والتسعون صحيح وظاهره وان ما بقي المال يرد الى صاحبه بعد رجوعه عن الشهادة وقد ما ذهب يغرم كله سواء كان الذاهب نصفا او ثلثا او هذا ثما يكون اذا شهد هذا والاخر معه ولم يكن الشهود اكثر من اثنين فانه حينئذ يرجع صاحبه على المتلف المال بخلاف ما اذا كانت الشهود اكثر فانه لو لم يشهد لكان يثبت سائر

الشهود فلا يجب على الغرامة وهذا فيما بينه وبين الله سواء رجع عند الحاكم او لم يمكن حملة اذا رجع عما شهد
واحد عند الحاكم فان كانا اثنين يحكم عليه بالغرامة وان كانا اكثر لا يبطل برجوع حكم الحاكم ولا يثبت عليه
غرامة لامكان صدق سائر الشهود والاول اظهر هذان الوجهان بما خطر بالي والذي فهمه الاصحاب من هذا
الخبر هو انه اذا رجع الشهود عن الشهادة بغرم كل منهم بقدر ما عليه في اتلاف المال النصف ان كانوا اثنين والثلث
ان كانوا ثلثة فقوله عليه السلام واخر معه مثال الاول او للمشقين اذا حملنا الاخر على اعم من الواحد واكثر لا
يخفى ان ما ذكر له اظهر وان لم يوافق المشهور الثالث والتسعون حسن او الرابع والتسعون حسن ويبقى حمل هذا الخبر
ايضا على ما اذا علم الحاكم والا فلا معنى لضرب الحد بمجرد ادعاء الزوج او بينة والاصحاب صرحوا بهذه المسئلة في
صورة الرجوع عن الشهادة واكثرهم حملوا الحد على التعذير فيما اذا علم التزوير ثم انهم اختلفوا في اصل الحكم فقال
الشيخ في النهاية يرد الى الاول ويغرمان المهر الثاني ويتبعا ابو الصلاح وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا
غرم للاول وهي ذو جزء الثاني وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه وحملوا هذا الخبر
على نزويجها بحر وسماع البينة لا بحكم الحاكم ومنهم من الزم بعد الدخول مهر المثل كملا وبالجملة المسألة محل اشكال
والاقوال المختلفة مضطربة الخامس والتسعون حسن وقال بعد ايضا والشيخ في النهاية والجمهور على التخيير والاول انه
ارباع الدية من ماله وحملوا هذا الخبر على ما اذا رجعوا باجمعهم لكن قال احدهم تقدمت وقال الباقون احطناك انه
اعلم السادس والتسعون مرسل قوله عليه السلم ضرب الحد اعلم محمول على التخيير والاصحاب حملوا الدية على بعضها وقوله
عليه السلم قتل اي بعد دفع ثلثة ارباع الدية على المشهور السابع والتسعون حسن قوله عليه السلم ان عزم منها نصف الدية
اي كل واحد منهما نصف دية اليد لا الاصابع بدية واحدة نصف دية النفس بعظم ظاهر وانما يستقيم على مذهب
العامة حيث يقولون بالقطع من الزند وقال الوالد العلامة تطلب ثراه يمكن ان يكون القطع قبل زمانه عليه السلم
بحكم اهل الجود وقال ايضا قدس سره في قوله عليه السلم ولم يحز شهادتهما على الاخر لانه لم يسبق الاعتماد عليها
ولو كانا عدلين ظاهر يمكن ان يكون وقع الاشتباه منهما في الثاني ايضا الثامن والتسعون صحيح قوله عليه السلم لا يجوز له
لعله عليه السلم اجاب عن الثاني فقط لظهور حال الاول بطريق اولى وقوله عليه السلم لا ينوي لما بالبناء على المفعول
اي لا ينوي الشهود ظلم المعسر او بالبناء على الفاعل ويكون ضمير الفاعل راجعا الى الشاهد او يكون ضمير الفاعل الى المعسر
اي لا ينوي ظالم صاحب الحق بل ينوي اداءه عند اليسار ويحتمل ان يكون الجملة حالية اي اذا لم ينوي الظالم ايضا الاجور
الشهادة لانه عالم انها لم تكن الا لاعسار معا وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره لا ينوي ظلمه وكذا في بعض نسخ الشرح

فلو صح فكون ظلم منصوبا على ان يكون مفعولا له والنوى هو الهلاك وفي المال مقصود بعني لا يهلك مال المؤمن
المديون لاجل ظلم صاحب المال المخالف ونظيره من المفعول له المضاف قوله تعالى حذر الموت وقال الشاعر و
اغفر عوراء الكريم ادخاره وكما يجوز ان يكون بالام يجوز ان يكون نكرة قال المالكي كما ذكره الرضي اذا حصل الشرائط
فجر المقترن بلام التعريف اكثر من نصبه والجر بالعكس ويدعي الامران في المضاف هذا قوله وقال الشيخ الرضي والظاهر
ان محال ذلك على السماع ثم ان ذلك يجوز على مذهب من اشترط الاتحاد في الفاعل بوجه لا يخفى على الفطن بوجهه
ولما على مذهب من لم يشترط ذلك كصاحب الكافية حيث قال واما يجوز حذفها اي حذف اللام اذا كان فعلا
لفاعل الفعل المعلل به ظاهرا لا توجيه فاضمر التاسع والتسعون مرسل قوله عليه السلم العلة الذي نهيت اي بلغ نهيها
ويحتمل ان شهادة الزور او يصير منهيا عنها الناس بذلك وفي الفقيه التدليس المائة ضعيف قوله عليه السلم الى مرتكب
ملكه الضمير ما يرجع الى الشيء او الى الموصول ولعل الاول اظهر ويدل على اعتبار اليد وحمله القول فيه لزم الاخلاف في جواز
الشهادة بالملك بالاستفاضة اي خبر جماعة يفيد الظن الغالب اذا افترنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة ونحو
غير هامن غير معارض واختلف في الاستفاضة فقط بدون رؤية اليد المتصرف والمشهور الاكتفاء بها ثم اختلف في التصرف
فقط بدونها والمشهور الاكتفاء به ايضا ثم القايلون بالاكتفاء بالتصرف اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف فاختار
العلامة واكثر المتاخرين الاكتفاء به وهذا الخبر يدل على مختارهم الحادي والمائة حسن وفيه اعتبار اليد ويدل ايضا
على جواز الشهادة عند قضاة الجور الثاني والمائة مرسل قوله عليه السلم صحيحا آه اذا كان لامراة من اجر المتعة شيء
عند رجل ولا تخبره العامة فغيره الى لفظ النكاح او لانها السبب او كان من جهة الرد في الميراث وهم يقولون فيه
بالتصيب فيشهد بلفظ الدين ولمثال ذلك ومن الاصل من عدم الحكم لشمول الشهادة عند الحاكم العدل ايضا كما اذا شهدا
امراة بوصية عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بمجرد شهادتهما بعين دون دعوى ليصل اليه جميع ما اوصى له وفيه اشكال الثالث
والمائة محمول قوله عليه السلم فكلما غاب آه استفهام انكاري ويدل الخبر بجزيئه على جواز الشهادة بالاستصحاب ويحمل
على ما اذا لم يظن خلاف بل الشك ايضا محل الشك ويحتمل هذا الخبر ان يكون عليه السلم مزق ما اذا غاب الرجل بدا هله
ولم يعلم ما احدث وبين ما اذا خرج المال عن يده وصار في يد غيره فتكون اليد للاخر قوى الرابع والمائة
موثق وفي الكافي كما هنا مضمر وفي الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلم قوله عليه السلم جلد دون جلد في الكافي جلدا و
المراد التعزير بقرينة قوله عليه السلم ليس له وقت آه اي حد بل يعده براي الامام قوله عليه السلم حتى يضرب اي حتى يتم
الضرب وفي الكافي حين يضرب وهو اصوب الخامس والمائة ضعيف قوله عليه السلم لا توسر وانفسكم اي لا تحلوا انفسكم

موسرة بشهادة الزور وعامل قوله عليه السلام اموالكم بحدوفاى لا تكثروا اموالكم الحواله لاصلح ان تاخذ بشهادة
الزور ومنزه حقا ليس لك ولكن يجوز ان تدفع عن مالك بشهادة الزور او بيمينها وقوله الحق بان تاتى بشهود على جرح شهوده وغير
ذلك من وجوه الدفع ويحتمل ان يكون مراده عليه السلام التهديد اى لا تشهد بالزور فتحتبس انفسكم واموالكم بسببها او تحدثوا
بعذاب الله فيكون من الاسر لا من اليسار او يكون المعنى لا تحملوا انفسكم واموالكم اسير الناس بشهادة الزور عليكم بكل وجه
ممكن فصح التفريع بالفاء وينتقم المال ويكون مجزوم المحل على الجواب والاخير عند الجمهور والله سبحانه اعلم وقال في النهاية فيه لا يؤسر
في الاسلام احد بشهادة الزور اى لا يحبس لعسره من الاسرة القد وهو ما يعمل منه السيور وقيل اراد به الحبس والاسر نفسه وقال ابن الاثير
الوكف في القائم والعيب الحادي والثلاثون صحيح وفي مخبوز شهادة النساء في الدين ويمكن حمله على ما اذا حصل العلم بقولهن او على دين من
جهة الوصية او ميراث المستحل او على امرأتين وفي بعض النسخ اذا قبل بقولها كما ذهب اليه جماعة وذهب السيد جماعة ودون
بدار الاخبار والاقا المعمول عليه انه لا تقبل شهادة النساء منفردات الا فيما يعسر اطلاع الرجال عليه كالولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة ويحتمل ان يكون الدين بكسر الميم الثامن والثلاثون صحيح والمشهور سماع شهادة ثلثة رجال وامرأتين في الربع
وسماع شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا فيثبت الحد دون الرجم واستدلوا بهذا الخبر وغيره من الاخبار وهي مع كثرتها ليس
فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين واربع نسوة والشيخ وجماعة استدلوا في ثبوته الى رواية ابان عن عبد الرحمن عن القاسم وهو
قال بحجية شهادة النساء في الحدود مع الرجال وحيث انتفى الرجم بالاخبار الكثيرة ثبت الجلد واضعف المستند ذهب جماعة
منهم الصدوق وقال ابو الصلاح الى عدم ثبوت الجلد ايضا كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ولعله غفل عن رواية ابان عن الحلبي
وهذي الصدوق وابن الجنيد الحكم من الزنا الى الولوط والسحق والشهور العدم وذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف الى ثبوت الجلد دون
الرجم شهادة رجل واحد وست نساء والمشهور الاقتصار على الحكين في الزنا قوله عليه السلام يجوز شهادة القابلة اكتفى في قبض
الميراث بذلك شهادة واحدة الثامن والثلاثون حسن التاسع والاربعون ضعيف على المشهور والمشهور بين العلماء من علم
ثبوت الطلاق فيها شهادة النساء لانحصارات ولا منفردات وقوى الشيخ في المبسوط قبول شهادتهن فيما مع الرجال واليه يذهب
جماعة قليلة واختلفوا ايضا في النكاح هل يثبت برجل وامرأتين ام لا واكثر الاخبار دالة على القبول والعمل من عمل بها حملها
على الاخبار بانها تجوز عند العامة لاجبان الحكم وكذا اختلفت الاخبار والاقوال في قبول شهادتهن مع الرجال والاشهر
القبول وحمل على ما يدل على عدمه على عدم قبول شهادتهن منفردات ويشكل حمل هذا الخبر عليه الخامس والاربعون صحيح على الظاهر
قوله عليه السلام في الزنا والرجم اى في الزنا الذي هو سبب الرجم ولا خلاف في انه لا يثبت الرجم بالرجلين واربع نسوة والمشهور
انه يتحقق بهم الجلد كما هو مستفاد من ظاهر الاكثر مما وقفت عليه من الاخبار ومما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح بالطرق الكثيرة

عن

عن الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال
وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم للرجم ولكن يضرب الحد قلت فالزاني فابان من اهل الاجماع و
نقل عن علي بن الحسن انه زنا وحشي وعلي فطحي فيشكل الحكم بضعفه بقول ابن ضعيف مع انه ذهب اكثر المتاخرين كجمع العلماء على حجية ما صح
عن الحسن بن محبوب ظهر لك ما ذكره جماعة من ان الاصحاب لم يستدلوا له الا الشهرة لعدم تتبعهم او قلة تخصصهم كما
ذكره الوالد قدس سره الحادي عشر والمائة ضعيف وذهب الشيخ في النهاية الى ثبوت الدين شهادة الرجال والمرأتين دون النقود
وتبعه جماعة وبذلك جمعوا بين الاخبار فحملوا هذه الاخبار على عدم ثبوت النقود وقال ابو الصلاح بقبول شهادة ماسرتين في نصف
دينار فقط والعصوب والجراح طرأ واحد في الربع وهو شاذ الثاني عشر والمائة حسن الثالث عشر والمائة صحيح قوله عليه السلام
ولا تجوز شهادة النساء اه مطلقا او منظرت ويمكن حمل على التقية الرابع عشر والمائة موثق الخامس عشر والمائة مجهول قال
الوالد العلامة برد الله مضجعه الظاهر حملها على التقية ولو سلم كان عاما مخصوصا بالاخبار المستفيضة مع انه يمكن حملها على النساء
منفردات السادس عشر والمائة صحيح وفي الكافي عن حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل اه السابع عشر والمائة ضعيف الثامن
عشر والمائة مجهول التاسع عشر والمائة صحيح ولم ينقل القول بهذين الخبرين الا عن ابي الصلاح حيث اجاز شهادة المرأتين
في نصف الميراث الواحدة في ربعها كما مر ويظهر من الشيخ ايضا في هذا الكتاب القول به العشرون والمائة صحيح الحادي و
العشرون والمائة صحيح الثاني والعشرون والمائة صحيح وعليه عمل الاصحاب في الوصية وفي عبارات المتهل قال الشهيد الثاني رحمه الله
وفي ثبوت النصف بشهادة الرجل الكوسر بمنزلة مرأتين او الربع لعدم النصر عليه وكونه المتيقن لانه اقصر عن امرأة ولا يثبت بمرتبة
اصلا وفوقها خالف الاصل على مورد واجاز وها الوسط الثالث والعشرون والمائة صحيح الرابع والعشرون والمائة صحيح والاظهر
حمله على التقية الخامس والعشرون والمائة صحيح وعليه الشهرة وفي ثبوت النصف بشهادة النسوة والظنة اربع شهادة اربع وسأل ابا
علي الجميع هذا الخبر وغيره خفاء وورد الجميع في روايتين مرسلة زرارة والاقتان في صحيحة ابن سنان والعمل
هذه الاخبار مع ذلك الشهرة الثامن والعشرون والمائة ضعيف قوله عليه السلام لبيرثها
النساء اى يختاروا شهادتهن في الصياح فيورث وفي عدم علمه يورث ابو المرأتين او الشهادة المجهولة يورث نحو ما مر
بالنساء او لعدم في الامر بالصبر بل قد يحصل العلم بالحركة ايضا التاسع والعشرون والمائة ضعيف مضمر وفي الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في القاموس النفاس والنفاسة المرأة والنفوس المولود وانواطاهر الخبر على قبول شهادة النساء
في الوصية ويمكن حمله على انه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت او في سائر ما صدر عنها سوى الوصية من البيع والشراء
وغيرهما الثلاثون والمائة صحيح وقال في المسالك وقال المفيد رحمه الله في عيوب النساء والاستهلال والنفاس و

والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة ما مونة قبلت شهادتها فيه
وتعد السلام ومستندهما اخر هذا الخبر واجاب في المختلف بالقول بالوجوب فانه يثبت شهادة الواحدة الربع مع انه لا يثبت
على سكم غير الولادة وابى في عقل حمل القبول بالواحدة بالاستدلال على ظاهر الحديث التاسع والعشرون والمائة مرسل واجمع
علماؤنا على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين والبه ذهب اكثر العامة وخالف فيه بعضهم واخبارهم مجمع عليها والشهود
القضاء بذلك في كل ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح والوقف خلاف والمشهور انه في حكم الشاهدين فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت بشاهدين وغيره من الاخبار ومنع ابن ادريس من قبول شهادتين مع اليمين لعدم حجية خبر الواحد عنده وكذا العلامة في موضع من التحرير واقله تثبت بعلم الثلثون والمائة صحيح ويدل على قبول شهادة العدلين في
الهلال الحادي والثلثون والمائة صحيح وفي الكافي عن العلاء عن محمد بن مسلم الثاني والثلثون والمائة موثق بسند صحيح ومحمد بن الحسن
عطف على عبد بن محمد الثاني والثلثون والمائة صحيح الرابع والثلثون والمائة ضعيف الخامس والثلثون والمائة مجهول ولو عمل العبد
فيما نعلم والفقه عمل ويمكن حمله على انه يجب للمدعي عليه ان يعطي لشهادتها السابع والثلثون والمائة موثق الثامن والثلثون والمائة
موثق كالصحيح قوله عليه السلام لان الوجه آه لا يخفى عدم استقامته لان في المنقوس ايضا كذلك والاظهر حمله على ما ذكرنا سابقا
الثاني والثلثون والمائة مجهول التاسع والاربعون والمائة ضعيف بمجهول وقال الوالد العلامة طاب مضجعه يخالف ما سبق ان
الحيض والعدة الى النساء وحمل على الرسية مع انه ليس فيها ان القول قبل قولهن كما هنا بل انما هو القابلة بن الخامس والاربعون
والمائة صحيح قال الوالد العلامة قدس الله روحه تقدم هذا الخبر في هذا الباب والظاهر ما تقدم اعنده من كتاب الحيض وما
هنا من كتاب احمد الخامس والاربعون والمائة صحيح قوله عليه السلام تقبل شهادة النساء قال الوالد العلامة نور الله ضريحه اي في
رفع الحد لا حصل التعارض وان كان الاربعة اقوى من الاربع لان بناء حقوق الله على التخفيف وقال اصلوات الله عليه بدافعا
الحدود بالشبهات الثاني والاربعون والمائة صحيح وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يدل على ثبوت ربع الميراث بشهادة الواحدة
والنصف باثنتين ولم ير من صرح بالزيادة الا ما رواه الصدوق مرسلا حيث قال وفي رواية اخرى انه كانت امرأتين يجوز
شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في الميراث كله ويمكن ان يقال دلالة الواحدة تكفي الاربع فانه
يصدق على كل واحدة انها شهد ثلاثة ارباع سيما اذا ورد ت في الاثنتين وهو في الخبر ايضا وان كان مرسلا فان الصدوق يحكم
جزما بينه وبين الله الثالث والاربعون والمائة ضعيف قوله اذا سئل عنها اي عن حالها واصلها الرابع والاربعون
والمائة صحيح على الظاهر ويدل على قبول شهادة الامرأتين واليمين الخامس والاربعون والمائة حسن ويدل على ما مر ايضا السادس
الاربعون والمائة صحيح السابع والاربعون والمائة صحيح الثامن والاربعون والمائة حسن او موثق وليس عن ابيه في الكافي وكانه زيد بن علم

السابع

بل يعرف الله الخلايق ويفضحه وفي النهاية الكدح الخدش وكل اثر من خدش او عض جرح كدح قوله عليه السلام الا ترى آه امتا استشهاد او وجوب الاتمام مطلقا او وجوبها فقط الا ان ما في المسلم ردوه الثالث والثلثون والمائة ضعيف قوله عليه السلم كتب الى آخره في بعض النسخ كتب ابي وعليه يكون قال كلام محمد بن منصور وقاعلم على قوله فاقم الشهادة الشارة الى قوله تعالى ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وبذلك لا يتم على ما ذهب اليه المرتضى من سماع شهادة الوالد على اولاده لكن ما مر في قوله فيما حيث وبينهما في ذلك الامر الذي بينك وبينهم لا يعلم غيركم قوله فيما فظلما او ضررا الرابع والثلثون والمائة صحيح قوله عليه السلم نعم والحمد لله اما مجملا اذا لم يحصل له العلم الا بالحمد ولو مفصلا مع العلم بها قوله على ما يملك اي بنسبة الثمن ويمكن القول بلزومه بجميع الثمن مع العلم المشتري به وقت البيع بذلك قوله بجميع هذه القرائن المذكورة في المسئلة السابقة وظاهره وان دل الدليل على ان البيع واقعا على البعض وعلم بشهادة اهل القرية حدوده بذلك البعض يجوز ان يشهد على جميع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن او بكله على الاحتمالين فاجاب عليه السلم بالجواز مع العلم والمعرفة قوله عليه السلم اصبح له آه اي اذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلم الشاهد او مع حما شر عند المشتري ايضا لكونه اتلا الى المعلوم وبيع مع انه منضم الى المعلوم ايضا الخامس والثلثون والمائة صحيح واعلم انه اختلف الاصحاب في شهادة من عرف بالفساد ولم يعلم توبه من جرح ولا تعديل فذهب الشيخ في الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة وابن الجنيد والمفيد الى ان الاصل فيهم العدالة ولا يحتاج الى التنصيص بالمشهور بين المشاخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشرة او الشهادة وهذا الخبر كغيره من الاخبار يدل على مذهب الشيخ ومنهم من حمل هذه الاخبار على التقية السادس والثلثون والمائة ضعيف السابع والثلثون والمائة ضعيف على المشهور قوله عليه السلم ما كنت لاضرب آه حمل على ما اذا لم يصرح الشهود بكونه في الدين مع الاطلاق لكن الحال في الشرايع اذا شهد رجل على امرأة بالزنا قبل ان ادعت انها بكر فشهد اربع نساء فلا حد وعلى احد الشهود للقرينة خلافا للنهاية نعم وقال في المبسوط لا احتمال للتهمة في المشاهدة والاول اشبه الثامن والثلثون والمائة ضعيف قوله عليه السلم جاز ذلك آه حمل على ما اذا لم تعارض الشهادة بان فان الخارج حينئذ مقدم على المعدل لان الجارح مثبت والمعدل نافي التاسع والثلثون والمائة ضعيف ويدل على جواز الشهادة عندهم والنزاع انما هو عند الضرورة قوله اخاف الا اكون منهم لعله لم يفهم مراده وحمل المحزون على الظن او العلم السبعون والمائة مختلف فيه قوله و عذرت له على فيه اي ما علمت انه فيه اراد على علي فيه ويدل على استحباب الشهادة للميت انها من نصر الحادي والسبعون والمائة صحيح لسديره قوله عليه السلم ويستحي الغلام آه لعل في الاستحياء مخالفة للمشهور وقال المحقق في الشرايع واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لم يعتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين عتق فيه كله والا عتق في نصيبها

ولا يكلف احلفها شراء الباقي الثاني والثلثون والمائة صحيح والاظهر حمله على التقية اذا كانت الشهادة للمولى مع شاهد آخر الثالث والثلثون والمائة مجهول قوله فان كانوا الظاهر وان كانوا كما في بعض النسخ فيكون وصليا وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر انه سقط من شيخ ورد وي في اخبار اخر ان شهد ثلثة وقال او ليجز الرابع بعد الثلثة حد القذف فاذا جاء الرابع بعد ايضا قوله الا اقبل الا شهود ومعترفين اي في الزنا الرابع والثلثون والمائة مجهول والاظهر حمله على الشهادة للاثبات كما هو الظاهر من روايات او سمعا ايضا فوافق المشهور الخامس والثلثون والمائة موثق السادس والثلثون والمائة صحيح ويدل على عدم قبول شهادة النساء في الوصية ويمكن حمل الاخبار الدالة على قبول شهادتهن فيها على ما اذا كانت دينا بقرينة التعليل في بعض الاخبار قوله ما ذكرناه آه اما النفي او عدم قبول الواحدة في الكل السابع والثلثون والمائة ضعيف وقال الوالد العلامة قدس الله روحه حمل بعض الاصحاب في خصوص هذه المسئلة وان كانت الشهادة ان لم ترد على امر واحد وشرط فيها ذلك مع انه يمكن ان يكون الحد لعله عليه السلم بالواحد ويدل على قبول شهادة المحبي كالاسلاف وانثى في الغيض وما ذهب اليه الشيخ الا كثرها بعض اعضائه الثامن والثلثون والمائة ضعيف على المشهور والاظهر حمله على ما اذا كن منفردات عن الرجال لكن يشكل الاستثنا حينئذ الا على مذهب من جوز شهادتهن مع اليمين في الدين ويمكن حمل الاخبار الواردة في جواز شهادتهن في النكاح على المسرو هذا على اصل النكاح ويمكن حمله على التقية في الاثبات ايضا الا الانعقاد التاسع والثلثون والمائة موثق وصدره يدل على ان المراد شهادة الاثبات وبعده على الانعقاد والذي يخطر بالبال التوفيق بان يقال انهم كانوا يستدلون على لزوم شهادة العدلين في الاثبات بلزومها في الانعقاد على ما هو رايهم في تفسير الاية الكريمة من العطف على الجملة فابطل عليه السلم الاصل ليستتبع ابطال الفرع او يحمل قوله عليه السلم منكرة على انكار حضور الرجال في العقد مع اعترافها بحضور النساء لو يكون السؤال عن الانعقاد فيما بينها وبين الله والله اعلم قوله عليه السلم ويحمل الفرج ولا ليشهد اي مع علم الاشهاد وفي بعض النسخ واستحل قوله عليه السلم بغير شهادة امرأتين آه اما مع رجل كما هو المشهور او مع اليمين على مذهب الصدوق واكثر الاصحاب وابى عن الاول صدد الخبر والمراد حين الانعقاد اذا كانت المرأة منكرة لحضور الرجال غير راضية بزكاهما وما اليه قوله فاني ذكرت له آه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه اي في اي موضع عين الله نقتا الشاهدين والحال انهما رجل وامراتين في قوله اياه الثامن والثلثون والمائة ضعيف على المشهور وحمل ما اذا كان بعد الحكم او اذا كان على نفسه الحادي والثمانون والمائة مجهول الثاني والثمانون والمائة مجهول وعلى مضمونها اجماعة منهم الصدوق والقاضي والمشهور قبول شهادة الزوج والاظهر حمل الخبر الاول على ما اذا شهدا معا وهذا الخبر على ما اذا ادعى الزوج اولا ثم ادعيا معه والله اعلم الثالث والثمانون والمائة ضعيف وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه اراجع الى محمد لا الى احمد ولو كان

اقرب بل الاظهر ايجاعها على سعد وان كان بعده قوله عليه السلم في نفسي بالصلاح الواحي الرابع والثامن والمائة
مرسل وشريك من قضاة العامة على الكوفة قوله عليه السلم لاعدالوا نفسكم قال الوالد العلامة قدس سره يحمل الشهادة حتى يؤديها
ويحصل الكم المذلة على ما ذكره الصدوق ويمكن الاعم لانه اذا علم او ظن انه يرد ولا ينفع كيف يكون واجبا الخامس والثامن
والمائة موثق وقيل ضعيف قوله عليه السلم عن الساحر قال الوالد العلامة روح الله روحه لعل الغرض من ذكره منها
انه لا تسمع شهادته انتهى ولعله لاساحر الا ير الثاني والثامن والمائة مرسل قوله خمسة اشياء الخ قال الوالد العلامة تغمده الله
برحمته قيل المراد بان هذه الاشياء ثبت بالاستفاضة ولا يحتاج الى شهادة العدلين والظاهر ان المراد بالولايات
ولاية القضاء والامراء لانه يشكل ان يشهد عدلان فاذا استفاض ولاية يجب على العلماء الاظهار ويمكن التعميم بحيث يشمل
الوصي والقيم ومتولي الاوقات وامثالهم ويحتمل ان يكون المراد بالخبر ان الامام ينصب واليا يكون ظاهر العدالة فلا
يلاحظ العدالة الواقعية وفي الشاهد يكفي الاسلام ولا يحتاج الى الايمان كما في الميراث بين المسلمين بعضهم من بعض
كذا في الذبايح محل تجهز فرق المسلمين عدلين خرج من الاسلام من الخوارج والغلاة والنواصب والمرجئة والمحبرة ولهذا الاجماع
لم يستدلوا بهذا الخبر التاسع والثمانون والمائة صحيح على الظاهر قوله عليه السلم تجوز شهادة امرأتين في استهلال في نصف
الميراث ومع يمين المدعي وبدليل ظاهر على مذهب المفيد رحمه الله الثامن والثمانون والمائة ضعيف قوله عليه السلم
كل من ولد آه اي كان من جملة المسلمين والعمل المراد نفي قبول شهادتهما لانهما ليسا من المسلمين التاسع والثمانون والمائة
مجهول قوله عليه السلام لا بأس قال الوالد العلامة قدس سره حمل على عدم المراهنة فان المشهور حرمة الرهان على غير
الخف والحافر او لا سبال الكتابة للحفظ وقيل لا تقبل شهادته اللاجب اما لكون كل لهو حراما واما لانه خلاف المروءة اما لو كان
للسنة فلا بأس بل يثاب عليه كما وردت الاخبار التسعون والمائة مجهول ظاهره جواز السباق والرهان على الطير وغيرها وتحمل على
النقيد كما هو المشهور من الحاق حفص بن غياث المهدي العباسي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر قيل او خير
ليدخل فيه الحمام نقلا الى الخليفة والرمي وان كان وجوديا في الخبار نا لكن العلماء فيه وفي بريد الثمام ويمكن ان يكون المراد من
هذا الخبر السابقات المشروعة بان يكون ضمير عليه راجعا الى السباق لا الطير وقد يعلم قوله عليه السلم فانه لا تقبل شهادته
يمكن حمله على ما اذا لم يعلم ولم يظهر توبته للناس ولم يكذب نفسه بقرينة قوله فيما بينه وبين الله التاسع والتسعون والمائة مجهول ويدل
على جواز النوبة في الشهادة وتغيير ها على جبر بوجب وصول الحق اليه صاحبه كما مرت الاشارة اليه قال الوالد العلامة
برد الله مضجعه بدل كثير من الاخبار على جواز تصحيح اللفظ في اداء الشهادة مثل ان يكون شاهدا على من اخذ قرضا ثم ادعى
غلط المدعي منه الشهادة ولو شهد بقضه يؤخذ منه ظلما فيقول ما اخذ وبرئ ويقصد انه لم يؤخذ شيئا يجب

اداؤه الان وكالشهادة على الميت كذلك وتقدم قوله عليه السلم وبالشاهد يعطى اي مع اليمين او المراد حتى الشاهد
الثالث والتسعون والمائة ضعيف على المشهور قوله عليه السلم من اسواقهم خاصة اي لا يؤخذ من الغافل لانه شبيه
لاخطا محض وحمل على ما اذا قصد عدم الاخذ قوله عليه السلام قتلوا جميعا اي مع رد فضل عن دية المرجوم الرابع والتسعون
والمائة صحيح قوله عليه السلام ويؤخذ الصداق آه من الاصحاب من قال بظاهره منهم من حمل على النصف وان بعد والشهرة انما
لا تدل على الاول وان كانت شهادتهما بعد دخول الاول لا يضمنان للاول شيئا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى وقيل
ان كان المهر مقبوضا بيدها غرما جميع مهر المثل والا النصف وهو مختار الشيخ في موضع من المبسوط واختار الشيخ في النهاية
ما دل عليه هذا الخبر وضرار هو ابن عبد الحميد فقال لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت الى الاول بعد العدة وغرم
الشاهدان للثاني ودية ما حملت الزوجان على الوتر وجبت بحجر والشهادة من غير حكم الحاكم وقيل يضمان مهر المثل مع
الدخول ونصف مع عدمه حكاه في المبسوط والله يعلم الخامس والتسعون والمائة ضعيف على المشهور ويدل على ان غرة الا
لا تمنع قبول الشهادة قوله عليه السلم ومعه شاهد اخر لانهما يحتاج الى الشاهدين او يدون اليمين السادس والتسعون
والمائة مجهول والمراد بالحد التعزير السابع والتسعون والمائة صحيح وتقدم انفا بعينه الثامن والتسعون والمائة
صحيح وتقدم بعينه الا ان زيدا في اول السند احمد بن محمد وكانه اخذه هنا من كتاب احمد وهنا من كتاب ابن محبوب
باب من الزيادات في القضايا والاحكام الاول ضعيف قوله عليه السلم بقسم عشرة آصع على ما ذكر اجرة المثل تحلل النسبة لصلابة الارض او زيادة شقر اخراج التراب ليس ببعيد عن العرف والعادة قال في الخبر يحمل
هذه الرواية على موضع تقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب لا استبعاد في ذلك الثاني موضوع وعلية الفتوى الثالث
ضعيف قوله عليه السلم او يمين فاطعة لعل القيد للتوضيح ويمكن ان يكون احترازا عن يمين نفي العلم لانه لا يقطع الدعوى
لكثير بعيد والمراد بالسنة الماضية اما البينة مع اليمين عبر هكذا تقية او الحيل التي كان عليه السلم بها يثبت الحق وسائر
القواعد المستنبطة من الشريعة من اليد والاستصحاب ودفع الضرر والضرار والقرعة وامثالها وقيل معنى العلم
والعلم اولى الرابع حسن موثق الخامس مرسل وقد تقدم بعينه ولعله اخذ الخبر السابق من كتاب سعد وهذا من الكافي
السادس مجهول والظاهر ان محمد بن عمر وهو ابن عمر والزيات قوله فقال كيف صنع المالكان واحد من الامام يعني عليهما السلم
قوله عليه السلم يرجع بماله آه قال الوالد العلامة طاب ثراه الظاهر ان مال الدافع كان قرضا في ذمتهما وكانت اموالهما
قراضا او ضمانة والمضمون دونها فيرجع عليه ويرجع هو على المالكين الذين اخذ منهما او تبرعا من الدافع فكان هبة
صحيح الوجوع فيها وكانت اموال هؤلاء مثل ماله فيرجع عليهم بالنسبة لانه رضا بفعله وهو ظهر وقال العلامة قدس سره

حوه

في الخبر يحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغيره بغير اذنه فضمن واما ارباب الاموال الباقية فقد اذنوا في المزج
التاسع يحمل على غير الفرقي من الاب كما هو في الدعوى وقال المحقق في الشرايع لو ادعى اب الميت انزاعا بعض ما في يديها من
متاع او غيره كلف البينة لتعين الانتساب وفي رواية الفرقي بين الاب وغيره ضعيفة وقال في المسالك القول بالتسوية بين
الاب وغيره في الدعوى هو مذهب الاصحاب والرواية المشار اليها هي رواية محمد بن اسمعيل انتهى وقال العلامة قدس الله سره
في الخبر هذه الاخبار محمولة على الظاهر من ان المراة باقية بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام يحلف على
بينة على الاستحباب تارة واسقط حرمة على الانكار بان يرى عليه ذلك بغير بينة اخرى وتتمة الخبر يدل في ذلك قوله
عليه السلام يحلف بلا بينة قال الوالد العلامة قدس الله روحه كان للاب ما عادة وهو اعلم بينة والظاهر ان قوله مسموع بالبينة بخلاف
غيره قوله عليه السلام لا يمكن حمله على ما اذا لم يعلم او لا اثر اذا كان من الزوج الثامن صحيح على الظاهر وموافق للاصول الاصحاب
بحرزيته اذ الظاهر انه رضي الرجل بعينه فيكون الذوكل في الاحذ وان رضي بالابتاع ولم يعين رجلا فغير اشكال السابع ضعيف
ويدل على انه لا يجوز التفاضل بعد الامين وان كان عند خصمائها لجواز انهم انه العاشر صحيح وفي الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن يوسف آه قوله عليه السلام ومنع غرامته فيه لانه في محرم واما غرامته فيهما للحرم فان اكلوا الجميع فقد اباحه
لهم فلا غرامة وان لم ياكلوا فالظاهر ايضا ذلك لانه اباح لاكلهم لكن الزم عليهم شيئا اخر على وجه البرهان وهو باطل والله اعلم
الحادي عشر ضعيف قوله عليه السلام هذه الوديعة عندي اي عليها عندي وانما ضمنها لانه قال يدل على جواز الشورة في مثل ذلك
الثاني عشر ضعيف قوله سمعت ابن ابي ليلى اه قال الوالد العلامة نور الله مرقده الظاهر انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي
الكوفة والعامي رواه عن ابيه وغيره فانه لم يطلق امير المؤمنين عليه السلام وانما كون المراد عبد الرحمن بن الحجاج له بعيد غاية البعد الثالث
عشر ضعيف وقال في شرح اللمعة ولو حبس على رجل ولم يعين مونتا وما نحن فيه وما ان الحابس كان ميتا بمعنى انه غير لازم كالمكتي فيبطل
بالموت ويجوز الرجوع متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ويرجع الى ملكه بعدها الرابع عشر ضعيف ويدل على الاول الطائفة
مع تعضيدهم لفصل القضا عليه السلام الخامس عشر ضعيف وكان المراد من الحجرين الميل الى الكابس الخصمين فان لهم المال المتنازع
منهما فالى الجنة والا فالى النار وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه اي النفس والشيطان في اغوائه فلا كانا سببين للنار الحالف
عليها والملائكة في هدايته فاما ان يقبل قول الملائكة فيذهب الى الجنة واما ان يتبع الشيطان ويذهب الى النار السادس
عشر مرسل وقد تقدم في باب الصلح السابع عشر هو ثوقال الوالد العلامة قدس روحه يدل على انه اذا وجد
شيء ولم يعلم الا واحد يعطاه من غير بينة ولم تظهر على خلافه له الثامن عشر مرسل ويدل على انه ينفق على الذي له ما جاز
من بيت المال التاسع عشر يحمل على الذي اجيراي من الاقارب النسبية والشبيهة ظنا لورعه ذكره عليه السلام الملوك العشرون صحيح قوله

عليه السلام والوارث الصغير معطوف على ما اسقط المصنف على الاختصار المعلوم كما رواه في الفقيه عن محمد بن علي الكابلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الذي اجير على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره
والمشهور انه لا يجب نفقة غير العمودين من الاقارب ونقل العلامة في القواعد ذلك عملا وانسنده الشيخ الى الشيخ وانه ذهب
الى وجوبها على كل وارث والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين واسنده بوجوبها على الوارث الى رواية وعملها على الاستحباب
وكذا اصله غيره وهو مشكل لانه موافق لظاهر الآية الكريمة حيث قال وعلى الوارث مثل ذلك الحادي والعشرون محمول
الثاني والعشرون محمول الثالث والعشرون يحمل كما اصح الرابع والعشرون محمول قوله عليه السلام اقبل ثوبات اه
يمكن ان يكون الخطاب للبايع او للمشتري وفي الثاني موسى هو داوده ويمزق قوله عليه السلام وبعطى قليلا اي يخصص نفسك
عنده قليلا اما لتواضع او لمداراته لعله يرضى بالقبول لانه لا يجب عليه التصرف فيما لم يرد وخصص من القيمة التي اعطيته
قليلا ورد عليه الثواب وقوله عليه السلام فاقبل ثوبات اي مع الاثر كما هو المشهور وبه يستحبابا الخامس والعشرون
محمول ويمكن الجمع بين هذه الاخبار وبعض الاخبار الدالة على الخصاء بالمراة على خصوص الطلاق لكونهما متضررين
فيها وحمل تلك على الموت كما هو المصرح فيها واختلف الاصحاب في هذا الحكم فذهب الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس والاكثر الى
ان ما يصلح للرجال يحكم بالزوج وما يصلح للنساء يحكم بالمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد الحلف والكول والشيخ قال استنبطنا
الى ان القول هو المراة مطلقا والعلامة في التذكرة وجماعة من المتاخرين الى الرجوع في ذلك الى العرف وقيل ان ساقه رسوا فضم
بينهما بعد حلف كل واحد منهما وان يعرف قولان بين كون الدار لاحدهما او لا ولا بين كون المتاع مما في للرجال او للنساء او كون المتاع بينهما
او وديعة لهما او النعرفي السادس والعشرون ضعيف قوله عليه السلام ان لم يعرف ظاهر الرق يمكن ان يقرا العرق بالعين المهملة واسكان
الراء والسين الاول وسكون الوسط وهو ظاهر اي عرق النجور والذبح وهو اسوء حالا قال الوالد العلامة نور الله ضريحه انه يمكن ان يكون المراد
العرق الاجوف الذي في البدن ومنابت الشعر وقال في النهاية وفي حديث احياء الموتى ليس فيما لا عرق له ان يحيى الرجل الا بعد
قد احياها ويحتمل قبله ويفهم منها عرضا عضب الذي وجب به الارش والرواية تقرب بالتنوين على تعدد المضاف اي الذي عرق
ظاهر فيحمل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون صاحب
العرق والحق للعرق وهو احد عروق النجور قوله صلى الله عليه وآله كلف ان يحمل آه قال الوالد العلامة قدس سره كما يكلف الحنطة
ان ينفخ بالصورة ولا يمكن فوضه الى النار ويحمل عليه ويحصل له المشقة العظيمة في هذا الحمل كما روي في نار الركوة انه يطوق
يارضه السابع والعشرون ضعيف على الظاهر وفي بعض النسخ عن محمد بن احمد بن الريان عن محمد بن احمد السناني والظاهر احمد بن محمد السناني
قوله عليه السلام فاستفت في بعض النسخ فاستفته ويمكن حمله على ما اذا وصل البرهان لا يدري ايما يعلم كالذي يعبر ويأتون

حنظلة الكرخي عن سعيد الخامس والعشرون ضعيف وفي بعض النسخ عن أبي الحسن عليه السلام وقال الوالد العلامة قدس سره أبو الحسن كنيته
علي بن أسباط وعليه السلام سهو من النساخ قوله عليه السلام من يقع القصاص أي الذين يعدون القصص وفي القاموس القاص من يأتي بالقصة
قوله عليه السلام فأنت سفلة أمر صرح عليه السلام بوقوع الطلاق بل ذكر معنى السفلة وأما عدم التصريح بعدمه لعله للتقية
أو لنوكره ولم ينقله أبو الحسن عليه السلام لكان هو المعصوم لغيره وقال الشيخ على جماعة السفلة بكسر السين وسكون الفاء أو
بفتحها مع كسر الفاء أساقطهم وأسافلهم التاسع والعشرون ضعيف قوله عليه السلام فهو ظلم حمل على ما إذا أعرض عنه الثلاثون
مجهول قوله بما قد خبرنا به في الصحف أي بمعنى من الصحابة كابن عباس وغيره في تفسير القرآن كذا قال الوالد العلامة قدس سره
الحادي والثلاثون مجهول قوله عليه السلام على ما في أيديهم أي من الأموال التي أخذوا بحكم الجور والناكح بالباطل لا لهم بيد أن الشرع
إلا أن يدعي عليهم أحد فيقيم البينة بحكم والمعنى إنكما كان صحيحا باعتقادهم لا يرده بأمثال الغصب والسرقة وأمثالها الثاني
والثلاثون موثق الثالث والثلاثون مجهول قوله عليه السلام ثم يجيزون كما هو دأب القضاة لطول الأمر وإن لم يكن معلوما الملازم
أو لنكان يكتفي في شاهد الفرع بواحد الرابع والثلاثون مجهول وسنده الثاني صحيح قوله عليه السلام ويكون الغائب على حجته
أي من البينة على بطلان الحق أو تكليف اليمين وظاهر الأخبار عدم توجه اليمين على المدعي مع البينة إذا كانت الدعوى على الميت
والخلاف في الغائب والطفل والمجنون فمن لم يعتبر اليمين اعتبر الكفيل وظاهرهم الاكتفاء بالكفيل الواحد وظاهر الخبر لزوم الثلاثة
لا أقل الجمع ولعلهم حملوا الجمع على الجنس باعتبار الوارد قوله مثله قال الوالد العلامة نور الله مرقده يمكن أن يكون المراد أن يحمل السائل
بأعيان القصة على السلم أو يكون المراد الآخر أن يكون يروي جميل عن الحاضر منهما وهذا الظاهر وإن كان الأول أظهر لعود
جميل لما نكير أمارة عن سلام مسند لعبد الله الخامس والثلاثون صحيح قوله عليه السلام متاع المرأة لها محمول على ما للنساء
وعلى المشترك لا ما للرجال السادس والثلاثون صحيح قوله عليه السلام فأما من متاع الرجل فإن كان يصلح لهما السابع والثلاثون
صحيح قوله ومن ثم الحي أي أهله ونكيله على محالات الحاكم فوله سلمعنت بصيغة المتكلم أي بعض وكأنه كان كذلك كما في بعض النسخ
الثامن والثلاثون موثق قوله عليه السلام السيف والسلاح آه يحتمل أن يكون المراد أن هذه مختصة بالرجل لغير الورثة
فيرجح بل يأخذها الولد الأكبر حبوة لتقضي عنه ما فاته وقال الوالد العلامة نور الله مرقده مخصص موافق لخبر عبد الرحمن بما أن
يكون ما للرجال له والباقي للمرأة التاسع والثلاثون موثق قوله عليه السلام يفلس الرجل آه أي يحكم بإفلاسه ويمنعه من التصرف
في أمواله إذا استوى أي تساقل ولم يكن عنده وفاء على غرمائه ثم يأمر به أي كان يأمر أولا بالقسمة فإن كان يقسم أصل المال
أو يخير بينهم يخلي عليه وإلا كان عليه السلام يحبسه ويقسم بينهم الأربعون موثق وقال الوالد العلامة طاب مرقده الظاهر
أن الحبس إذا كان الدعوى بمال أو كان له مال كالمال الحادي والأربعون موثق الثاني والأربعون صحيح قوله عليه السلام لا يحبس

في الحبس آه أي لأجل حقوق الناس وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يدل على أن الحبس لا يكون إلا في هذه الثلاثة
وحمل على الغالب لولا الإضافي وحمل على القضاء على الغائب وحمل على الأداء بالكفيل والكفالة كما تقدم جمعا بين الأخبار الرابع
والأربعون ضعيف على المشهور وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يدل على عدم الحبس مع الفقر وعلى عدم الفسخ به الخامس
والأربعون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام دفعه إلى الغرماء قال الوالد العلامة روح الله روحه يمكن أن يكون دفعه
إلى الغرماء تعزيرا لإتلاف الأموال وصرفها في غير المشروع أو كان عليه السلام يعلم أن له مالا والدفع يعطي ابني كالأمر أهل الله
مقامه وقال في المسالك إذا ثبت عليه الحق كلف أداءه وإن كان بيده مال فإن ادعى الإعسار فإن كان له أصل مال قبل ذلك
أو كان أصل الدعوى مالا كلف البينة على تلفه فإن لم يقمها حبس إلى أن يتبين الإعسار وإن لم يكن شيء منهما بل كانت جناية أو صداق
أو نفقة قبل قوله مع يمينه فإذا ثبت إعساره فهل يخلي سبيله أو يسلم إلى الغرماء المشهور بين الأصحاب هو الأول لقوله تعالى
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة والقول بتسليمه إلى الغرماء للشيخ في النهاية استنادا إلى رواية السكوني وضعفها ظاهر
يمنع من العمل بها وهذا ما يجب على المديون المعسر المكتسب وفاء الدين وهو الظاهر من كونه بيد الغرماء أو باختياره والأصل
عدم تسلط صاحب الدين على عينه لا اقتضاء ولا يد وفصل ابن حمزة فقال إذا ثبت إعساره خلي سبيله إن لم يكن ذا حرفة
يكتسب بها وإلا دفعه إليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله أخذه بحقه واحتج بحديث السكوني وهو أعم من مدعاه قوله
أو يضمن له من يتكفل من سهو الناسخ والصواب حفص بن غياث عن إبراهيم السادس والأربعون صحيح وقال الوالد العلامة قدس الله سره
في سويد بن سعيد القلانسي لما قال له سويد بن مسلم وهما واحد نقيقتين وقال العلامة مسلم لا إشكال في صحة ولاؤه وقال أيضا رفع الله درجته
الخبر موافق للآية الكريمة قال فضل الله حاكم فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وهذا إذا كانا ذميين فلو كان أحدهما مسلما أوجب الحكم لقوله
تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وغيره من الآيات والأخبار السابع والأربعون ضعيف على المشهور والمشهور بين أصحابنا أنه
لا عبرة بكتاب قاض إلى قاض بمجرد الخط وظهر من ابن الجنيد جوازه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى وأما الإنهاء شفاها
فأمضى عند القاضي الآخر بالشهود فهل يحكم به فيه خلاف عظيم بين الأصحاب فمنهم من منع محتجا بهذين الخبرين وأما المجوزون
تارة بضعف السند وتارة بحمل الخبر المختلف بإخباره بالشهرة وتارة بعدم الدلالة إلا على مجرد الكتابة لا الثبوت بالشهود وفيه
نظر لأن ظاهر قوله عليه السلام بالبينات أن الثبوت بالبينة أيضا لا ينفع ثم القائلون بالجواز حصروه على حقوق الناس
دون حقوق الله وبين القائلين أيضا في الحدود خلاف فمنهم من منعه مطلقا ومنهم من أجازه مطلقا ومنهم من أجازه مع الوثوق
بالخط والختم الثامن والأربعون ضعيف على المشهور قوله لا يجزي آه يمكن حمله على قبل الحكم لا بعده وحينئذ يشعر بقيام التاسع
والأربعون صحيح على الظاهر وقال الوالد العلامة طاب ثراه مخصص يدل على أنهم إذا حكموا بالجور ولا الظلوم المرافعة إلى الشيعة

حينئذ الحكم التاسع والاربعون حسن او موثق قوله عليه السلم بنظر الى افقهما آه ظاهره اشتراط هذه الامور في القضاء وقال
الوالد العلامة نور الله مرقده يفهم منه الرجوع اليه في الفتوى بطريق اولى الخمسون مجهول قوله للذي اختاره للقضاء
اي للامر الذي اختاره احد الخصمين او حكم كل منهما للذي اختاره من احد المتخاصمين بان يكون اختيار احدهما واحد والآخر
آخر الحادي والخمسون موثق مقبول مشهور قوله والى القضاة اي من العامة او ممن لم يستكمل شروط القضاء فهو كالعدم
فانما ياخذ سحتا حمل على ما اذا اعتقد انهم اهل له ولا فصل وحال القضاء حينئذ وضرر وقال في الدروس مع الحيلولة التوصل لحكم
الحاكم الحق او اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز بنظام ره ان ذلك مع امكان التوصل ضرره قوله عليه السلم
قال الله تعالى يحاكمون آه في الكافي والقرآن المجيد يريدون ان يتحاكموا قوله عليه السلم عدوي حدثنا قال الوالد العلامة طاب ثراه
اي الحديث المتعلق بالقضاء او الجميع بناء على ان الجنس المضاف يفيد العموم واخبارهم اكثر من ان يحصى والظاهر انه يكفي الاكثر
الثلثة الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وسيجيء منا تكرار اخباره في التهذيب الا ما دل قوله عليه السلم وتظر في حلالنا
آه اي تفكر فيها بالجمع والاستنباط والعرض على كتاب الله حتى يصير عارفا باحكامه تعالى قوله اصلحها وفقها الخ الواو في الاولى
اما بمعنى او بمعناه وعلى التقديرين يشكل الحكم مع التعارض بان يكون احدهما افضر والاخر اعدل قوله المجمع عليه اصحابك اي
لما في النقل والفتوى والاول الظهر كما يرى الجبر قوله فان كان الخبر مشهورين وايضا لم يكن الفتوى شاهدا في هذا الزمان و
المراد بالمجمع عليه الخبر المتواتر او المستفيض او المتكرر في الاصول قوله فان كان الخبران منكم آه في بعض النسخ عنكما لان اكثر
الاخبار بصدور عن ابي عبد الله عليهما السلم والظاهر ان صدر الاصل قوله فارجاء اصله بالهمزة مخفف والارجاء التخفيف والجمع بينه وبين
الخبر المشهور بايما احذرهم من باب التسليم وسعكم اما مجمل هذا على الفتوى وذلك في العمل او هذا في الحاملات وذلك في الامات
او هذا على ما اذا رجحنا الفاء الامام وذلك على عدمه وعدم بقاء الخبر بايما اخذتم يرفع التنافي بينه وبين هذا الخبر ايضا كما لا يخفى
ما فيه الشاذ والخمسون مجهول قوله او تدري بينكم آه قال في القاموس نادر فاندفعوا في المحكومة قوله اول من اورده
هذا الحديث اي صار سببا لايراده بان يكون هذا سببا لارسال الى من خدعه بحيث او يكون عليه السلم كتب بعد حكم القبالة
هذا الحكم الثالث والخمسون ضعيف وقد روى الخبر مرسلا في باب الصلح الرابع والخمسون مجهول الخامس والخمسون ضعيف
وقال الوالد العلامة طاب ثراه في الكافي علي بن ابرهيم عن ابن اسحق والظاهر علي عن ابرهيم بن اسحق فظن الشيخ ان علي بن محمد
والظاهر ان عليا مشترك بين اربعة علي بن محمد بن علان وعلي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله وعلي بن موسى انتهى وقال في
القاموس تزعزع الصبي تحرك ونشأ وقال السفينة كسفينة الصفة وفيه ايضا القسامة الخامسة عشر من علي وباخذ وله
او تشهد ون وقال العتم الظلم قوطا والذي احتجب بالنور لعل المعنى ان نورية وكثرة ظهوره صار سببا لخفائه على ذوي

الابصار العليلة وان تجرده صار سببا لعدم ادراكه بالحواس الظاهرة او المراد انه احتجب عن الابصار مع غاية ظهوره من
حيث الانوار ولو لم نكن اخذنا هذه الكلمة من ماخذ وثيق وكانت من محدثاتنا لاحتمل وجيها آخر اطلاقه قوله عليه
السلم من فوق عرشه اي عرش عظمته وجلاله قوله ثم غلبها في بعض النسخ بكتها وفي بعضها عليها وكذا في الكافي والمواضع
وقال في القاموس لبته تلبيبا اسمع شيا عنيفا تخره في الخصومة ونحوه قوله ذو حنى اخوذ يعني في القاموس المحنى في الماء
والخيل من ابوه عتيق ودون ناتر قوله ونوادر في الكافي ونوادر يتقلى اسفل على وادي سماوة الخمسون ضعيف قوله كيف كان
قال الوالد العلامة نور الله مضجعه اي تدري مع القرائن من الغلبة او غيرها وتكفي في سقوط الحد شبهة وفي هذه الوقايع
كان صلوات الله عليه يعلم الواقع يحكم بالواقع بامثال هذه الحيل الشرعية قوله يمكن ان يكون الورثة قاتلين بالنكاح
والدخول ومنكرين للولد شيخنا خبر وكان الحكم لحوق الولد بالفراش فرفع بما فعله عليه السلم استبعادهم وقوله عليه السلم
تعلم يوم ذو جها البيان امكان لحوق الولد بالزوج بان لا يكون اقل من اقل الحمل والا اكثر من اكثره السابع والخمسون ضعيف قوله
حتى يصير الشمس على رمح كان في بعض النسخ بعد قوله على رمح قوله بسبع فجاء رجلان واجتمع الناس فقال الحد وردت علينا
قضية ما وردت علينا مثلها لا يخرج منها آه وفي بعض النسخ الهادي رحمه الله وفي بعض النسخ عليه بدل علينا في الموضعين ولا
يخرج صفة بعد صفة للقضية اي لا يمكن الخروج منها لاشكالها وعلى نسخة عليه السلم الخروج منها قالوه
لجهلهم بفضله عليه السلم قوله فتوفي ليلة آه قال الوالد العلامة نور الله مضجعه يجري احد من مولاه العهد باليمين ان لا يضربه
من بعده او للولي بالقبالة بامر عبده لئلا ينكر بعد ذلك والاول الظهر بقرينة ودفعه اليه وفي الفقيه فاخذ عامر الزوجة
وقال للاخرات الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ويمكن ان يكون الوثيقة عنده ويمكن ان يكون العتق بعد
الدفع باذن الابن او بالقيمة ويمكن ان يكون العتق للضرب الذي وقع منه سابقا الثامن والخمسون حسن قوله وله
جميع العشرة الف النهاية العشر الجبر واصله للبكر لانه يعقرها اذا افتضها قوله وساق صدقها عليه السلم قال في القاموس ساق
الى المراة مهرها ارسله كساقه الستون والتاسع والخمسون صحيح قوله عليه السلم الا ياخذ باول الكلام آه اي اذا كان احد الكلام حملا
باوله كالاستثناء والصفة لان الكلام لا يتم الا باخره لا الانكار بعد الاقرار وعلى هذا يحمل ما ورد بعكس ذلك الستون
مرسل قوله عليه السلم لزم ذلك في حصر اي بقدر حصة وان احتملت العبارة لزوم الكل في حصته وقد سبق الكلام
فيه الحادي والستون مرسل ويدل على جواز التغليظ في اليمين بالمكان وعلى انه لا يلحظ في اليمين على اقل من نصاب القطع
وهو ربع دينار على الاشهر قال في الدروس يستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغ نصاب القطع فما فوق
والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من

من العلانية وبالمكان كالعكبرة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكامر بما يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يحبس الثاني والستون مجهول قوله عليه السلام فان الاحكام تجري عليه يمكن حمله على التاديب لا الحد تاما ولا بعيد حمله على الظاهر ويمكن ايضا حمله على من بلغ بالاشياء الثالث والستون مجهول قوله وابطل الشفعة اي مع كثرة الشركاء فان العامة يثبتونها معها ايضا قوله البراءة كلها لا النصف فقط كما يقوله العامة ويوردون النصف الاخر العصبة وكان عباس من العصبة قوله اختلف الى ابعد الشهرين يظهر منه ان قوله عليه السلام على القضاء خبر لجموع الشرط ويكون الجاء الجزاء بكر حسب الرابع والستون موثق قوله عليه السلام لا تدبير له لان التدبير وصية ولا وصية لاحد قضاء الدين قوله عليه السلام وان كان دبره قال الوالد العلامة تدبير ستره كان المراد منه العتق وعبر عنه بالتدبير للمشاكلة التي وانما قوله يمكن ان يقول عليه السلام وسلامته اديها السلام قال في الدروس صح التدبير من المفلس والمديون الا ان يتقرر من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن بطين والي بصير وفيهما لنزلوه بر في صحيح وسلامته فالاسبل للمدبان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر ونحوه من الدين الخامس والستون ضعيف وتقدم وكان سابقا اخذه من كتاب محمد بن احمد بن يحيى وهنا من كتاب الاقتصاد وباقي السند مشترك الثامن والستون ضعيف وتقدم بعينه في باب البيتين متقابلان التاسع والستون ضعيف قوله على الرواية ان وهو الاحتمال ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى اصحاب الدين ويكون اولياءه منصوبا اي اولياء الميت اي وهب اولياء الدين الدية الاولياء الميت فيه اولياء الميت جايزة ويحتمل ان يكون اولياؤه بالرفع بدلا من الضمير المرفوع و المراد ان وهب اولياء الدين دية القاتل للقاتل فجايز قوله عليه السلام وان اراد العفو اي ان لم يهب اولياء الدين بقرينة المقابلة واراد اولياء الميت العفو ويحتمل على بعد ان يكون ضمير اراد راجعا الى اصحاب الدين اي بعضهم ويكون المراد بعض الورثاء الباقين وانت بعد خبرتك بما اوردته من الوجوه لا يخفى عليك سائر الاحتمالات الجارية في حمل هذا الاخبار وعلى جميع التقادير فهو مخالف للمشهور من ان اولياء الميت هم المختارون في ذلك دون اصحاب الدين الا ان يحمل على الاستحباب اي يستحب لاولياء الميت ان يخيروا اصحاب الدين في ذلك نعم قالوا باختيار الديان في الحظاء قال الشهيد الثاني رحمه الله واقتل المختص بعلو عليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيرها من اموالها لما تقدم من ان الدية في حكم مال الميت سواء وجبت اصالة او صلحا وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من الديون او ضمان مقدار الدية قيها قيل قولان احدهما وهو الذي اختاره ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه نعم لان موجب العمد القصاص واخذ القيمة كالشراء

وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ولعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولقوله تعالى النفس بالنفس والثاني انه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين او الدية ان كانت اقل وقيل ليس لهم العفو ايضا بدون الدية عبد الحميد عن الرضا عليه السلام وعليه اتى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام واجاب المحقق من النكت من حيث ضعف السند وندورها فلا يعارض الاصول وحملها بعض الاصحاب على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان فان لم يسلها جاز القود من غير ضمان ولا اشهر الجواز مطلقا الثامن والستون موثق التاسع والستون ضعيف معتبر قوله متى استوثق كل واحد آه اي اخذ كل من صاحبه وثيقة مكتوبا بالرفع الدعوى ويدل على استحباب الاصلاح بين المؤمنين بالمال السبعون مرسل قوله عليه السلام ليس في الاباق عهدة اي ليس في اباق العبد عهدة عند المشتري بعد البيع عهدة على البايع ويحمل ما اذا لم يكن قد ايأس الجهد بعد العقد واذا اخذ العبد الآبق لا يجب ليوصل الى مولاه فابق او تلف ليس على ضمان فانه محسن وما على المحسنين من سبيل او اذا راى العبد الآبق لا يجب عليه ان يوصله الى المالك والاعم كذا قاله الوالد العلامة نور الله ضريحه قوله ما معنى العقوبة ههنا كان السايل توهم ان قوله تعالى فاقطعوا فيهم يشتق من العقوبة اي المجازاة فاجاب عليه السلام بانه ليس من العقوبة بل من جعل الشيء بعقب آخر ولما كان سؤاله متضمنا لامرين الاول توهم ان هذا الاعطاء مخصوص بمال الغنيمة او الثاني الاستبعاد من اعطائه من الغنيمة مع انه ليس من المجاهدين وهي من اموالهم فاجاب عليه السلام عن الاول بان هذا غير مختص بالغنيمة بل الظاهر انها فيها ولا تختص بمال الامام ومن ماله وعن الثاني بان للامام عليه السلام ولاية عامة يجوز له بها التصرف في امثال ذلك كما انه يسد النوايب قيل القسمة ويرضخ ونقل عن المجاهدين وقال مجمع البيان فان قاتلكم شيء اي احد من اذى واسلحكم الى الكفار فلحقن بهم مولاة تعاقبهم معناه فهزموهم واصبتم من الكفار بعضهم وهي الغنيمة وظفرتم وكانت الغلبة لكم وقيل معناه فلحقتم من بعدهم وصار الامر اليكم وقيل معناه فصيرا لهم سبيا وجاء الكفار اليكم اما من جهتي سبي او بحيث من مؤمنات فاتوا الذين ذهبت ازواجهم اي نساؤهم من المؤمنين مثل ما انفقوا من المهور عليهن من راس الغنيمة وكذلك من ذهبت زوجته الى من يديه عهد مكث في اعطاء المهر فالذي ذهبت زوجته يعطى المهر من الغنيمة ولا ينقص شيء من حقه بل يعطى كل الصداق ابن عباس و الجماعة وقيل معناه ان غلبكم احد من ازواجكم الذين بينكم وبينهم عهد فغنمتم فاعطوا ازواجهم صداقها الذي سألتها اياه من الغنيمة ثم نسخ هذا الحكم في براءة فبذل الكافر عمد عمده عن قتادة وقال علي بن عيسى معناه فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من المهور كما عليهم ان يردوا عليكم مثل ما انفقتم لمن ذهب من ازواجكم

انتهى والذى اشتمل عليه الخبر مخالف لتلك النفاسير فى عامتهم قوله وعلى المؤمنين عطف على المؤمنون اى كيف صار
على المؤمنين ذلك او هو استفهام اى هل يجب على المؤمنين ان يعطوا ذلك مما يصيبهم من الغنايم او مطلقا وقوله
مما يصيب المؤمنين اى من الغنايم التى تصيب المؤمنين الحادى والتسعون صحيح قوله عليه السلام فليبادر
آه يمكن حمله على ما اذا لم يحسب المال لهما بل قوبل بقصد لهما او على ما اذا وهبهما مع علم الاقتراض او على ما اذا كانا صغيرين
وانما سلما على سبيل الاجارة قرضا وقوله عليه السلام اذا كان هو الذى اعطى وهو الذى اخذ يحتمل ان يراد هو الذى اعطى
الصبى وهو الذى اخذ اى قبض ولا يبعد ان يحمل على ما اذا كانا صغيرين ويحتمل ان يراد هو الذى اعطى
لزوم الجبر او هو الذى اعطى الجاريتين وهو الذى اخذ منهما على الحمل الثالث الثانى والتسعون صحيح قوله عليه السلام و
هو وعد اظهر ولكان فى محض اهل البيت عليهم السلام لفظ المفرد ويحتمل ان يراد ان الانام ذو عدد الثانى وتسعون
فالمراد بعدد اما النبى والامام عليهما السلام الثالث والتسعون ضعيف على المشهور ويدل على الايمين فى الحدود وعمل به
الاصحاب وقال فى الصحاح العدد كالطلبة الى والبعدية على من ظلمك اى ينتقم منك قال استعديت على فلان فاعدنى
اى استعنت به عليه فاعاننى عليه والاسم من العدوى الرابع والتسعون كالسابق ندا وحمل على ما اذا لم يؤد ربه
اولم يتصور ان او دمر الخامس والتسعون ضعيف على المشهور وموافق للمشهور السادس والتسعون ضعيف قوله عليه السلام
الخامس الحدود آه يمكن الاستدلال به على جواز اجراء الحدود للفقيه السابع والتسعون مرسل الثامن والتسعون حسن على
القاعدة وعلمه عليه السلام علمه بالواقع سكم بذلك لظهور الناس وعلمه الموافق للاصول الحكم بالقرعة التاسع والسبعون مرسل
على الاكثر مضمونه قال فى المسالك والاقوى تخيير الولى فى تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه وعلى المشهور لو لم يكن
مال للكل دواء القضاء عنهما واذ هاب حقا للمقتول مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول على اقوى ويحتمل
التعليل بقاء الحكم ايضا والخيار للمقتول انتهى الثمانون ضعيف على المشهور قوله عليه السلم الاداء واعمل الحصر اضافى
لحلم والمال ايضا كما مر والمراد بالحلم فى خصوص القتل واخذ المال وفقد سبق بالاتهام بالزنا قوله عليه السلم شرط التخيير قال
الوالد العلامة روى الله ضريحه التخيير الخيش سمى به لانهم خمس طوايف القدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب و
الشرط الاخير اباه الذين يقاتله وبين الجيش فهم اخص من المقدمة كانهم شرطوا ان لا يحصوا حتى يفقوا او يقتلوا وكان الاصبغ
من جملة منهم وروى الكشى انه قيل للاصبغ كيف سميتم شرطة الخميس يا اصبغ قال انا ضمنا لله الذبح وضمن لنا الفتح عن
امير المؤمنين صلوات الله عليه قوله وجلس على عليه السلم فى مجلس القضاء قال الوالد العلامة تعمده انما المعفو مع بين
ما يدل على قضاء امير المؤمنين عليه السلم فى المسجد وبين ما يدل على كراهة بوجوه احدها اختصاص المعصوم بعدم الكراهة

قوله

قوله عليه السلم اذا كبرت فكبر وقال الوالد العلامة طاب ثراه الظاهر انه للالقاء فى قلوبهم بانهم الحق كما وقع قوله عليه
السلم اكتب اقراره بدل على استحباب كتابة الاقرار قوله عليه السلم لا ارعت آه قال الوالد العلامة قدس الله روحه رعاه شطا
ان يخفى على فعلكم او نفى وعيهم انما لا يعلم والاول اظهر قوله عليه السلم انكم اخرج خاتمى آه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه
كانهم كانوا اوعلموا الديهم معا وكلما خرج خاتما وبدل على جواز القرعة للزيادة والنقصان والشهور ان القول قول الغارم
لكن لما ظهر كذبهم وصدقهم لم يعتبر قولهم وامروه ايضا بل على القرعة يمكن ان يكون مخصوصا بمثل الواقعة او بتلك
الواقعة حسب وهو اظهر لقوله عليه السلم لانهم لله عز وجل اى بهم عليه وسهم كسهمه او سهم جعل الله لبيان المستهم
وما جعله الله كذلك لا يكون الا كما جعله الله تعالى واقول الظاهر ان النزاع كان بين الورثة والقاتلين فى الدية لا بين القاتلين
انفسهم ايضا وكان يكفى فى ذلك خاتم واحد مع خاتم عليه السلم فلعل التعدد بعد التعذر ان يخرج اولا باسم المدعى ثم باسم
القاتلين الى ان يخرج خاتم عليه السلم ويحتمل النزاع بين القاتلين ايضا لكن بعيد الحادى والثمانون مرسل قوله فلما تقدما الى
المصطبة قال فى القاموس المصطبة مجمع الناس وايضا شبه الدكان يجلس عليها قوله فى غمار الناس قال فى النهاية
اكون فى غمار الناس اى جمعهم المتكاثف انتهى وفى القاموس بضم وفتح قوله عليه السلم اكلهما اى اعلمهما عدل ليكون
نجبر الغير بها وفى القاموس النكال العقوبة التى يكل الناس عن مثل ما جعلت له جزاء الثانى والثمانون مرسل وقال
فى النهاية قال ابو الصلاح ويلزم الحاكم اخراج المحبسين الى الجمعة والعيدين فاذا قضيت الصلوة ردهم الى الحبس وهو بعيد
لانهم مكلفون بهذه الصلوة فلا يجوز للحاكم حبسهم عنها ومنعهم مع رغبتهم الا ان يؤدوا الفرض وقد ادوه ثم فى
عن الصادق عليه السلم وابن ادريس توقفه هذا الحكم وليس ببعيد الثالث والثمانون مرسل وفى الفقيه الرقى عن اسير عن على
عليه السلم الرابع والثمانون صحيح والظاهر ان احضار المصحف لتغليظ اليمين فيدل على جواز ذلك ويحتمل ان يكون لاقتنا
الحالف او الاستحلاف فيهما بانه والله قوله عليه السلم هذا بينك وبينه اى بحيث لا يفهم احد او بالاشارات المعهودة
بينك وبينه واختلف فى حلف الاكثر فالاشهر خلافه للاشارة المفهمة الدالة عليه كسائر الامور اشترط والشيخ فى النهاية
مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى وقيل كتب اليمين فى لوح ويؤمر بشربه بعد محوها علامة وانجوا بيدا الخبر وحمله ابن ادريس
على الحبر لان له كتابة مغسولة ولا اشارة معهودة وما ذكر فى الخبر من فهم اشارة على عليه السلم اليه بالاستفهام
عن المصحف بنا فى ذلك كما ذكر فى المسالك كتاب الكاب الاول صحيح قوله صلى الله عليه واله نفث
فى روعى قال فى القاموس النفث كالنفخ وقد ايضا الروع بالضم العقل والقلب انتهى وفى النهاية روح القدس
نفث فى روعى اى فى نفسى وخلدى وروح القدس جبرئيل قوله صلى الله عليه واله واجملوا فى الطلب احمل فى

الطلب اعتدل ولم يفرط قوله صلى الله عليه وآله فمن اتقى الله آه قال الوالد العلامة من طلب الرزق ولم يطلب من الحرام او في الجميع كما قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب احتمل الامرين ايضا الكر ظاهرها التقوى في كل شئ وقال الشيخ البهائي رحمه الله واجملوا في الطلب اي لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا والكلام محتمل لمعنيين الاولان يكون المراد التوسط في هذا الكد الفاحش ولا تفيتوا الطلب عليه والثاني ان يكون المراد بكم ان الخير الله لا يحتاجون الى هذا الكد فالترتيب اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله لا يزيلكم ولا يحملكم اي لا يعجزكم ويجهده وكم والصدر المبدوء من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لاجل عجزكم استطاء الرزق على طلبه بالمعصية قوله حلالا منصوب على الحالية او المفعولية بتضمين قوم معنى جعل وهتك الستر بفتح فسكون وخرقه واصله فتح الحجاب الى الستر ان قراءة تركيب السين بيائه وفتحها لا غير وفي الكلام استعارة مصرحة حيث شبه الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان او محرما وخصه بعضهم بما ترى به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او بغيره ولم يكن لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم والمعتزلة تسكو بهذا الحديث وهو صريح في مذهبهم غير قابل للتاويل قوله صلى الله عليه وآله فصر آه بالقاف والصاد المهملة على البناء للمفعول من القاصر الثالث مرسل قوله عليه السلام ان يخلا به اي على الله تعالى الثالث مرسل قوله عليه السلام وفكب الصبح اي لغير وعياله قوله عليه السلام بمنزلة الصف آه في بعض النسخ بمنزلة بعد الثاء وفي الكافي في المصنف قال في القاموس النصف العدل وقال الوالد العلامة يرد الله عليه مخيصا اي العادلة امر الدنيا والآخرة بان يجعل نصف سعيك للدنيا والنصف للآخرة ونصف الدين مالا بد منه والنصف الآخر نصر مرة في شكر نعم الله فلو صرف لو قال جميعا فطلب المال لم تشكر اسوء من لم تشكر لانا لله فانه يتعسر عليه ما يريده فلا يكون له الدنيا ولا الآخرة ولا شكر يرد الله من فضله ويكون له الدنيا والآخرة فحوله عليه السلام ان الذين اعطوا آه دليل على انه لا ينبغي طلب اكثر مما لا بد منه لان الذين جمعوا ما لا كثيرا ثم لا يشكرون لا ينتفعهم المال ولا يبقى ما لهم لعدم الشكر فقليل المال مع الشكر احسن وانفع من كثيره مع عدمه الرابع ضعيف قوله صلوات الله عليه وكرمت مكايدته قال في القاموس كايده مكايدة وكيادا ناقضه شدته وفي بعض النسخ مكايدته بالهاء وفي الكافي وفي نهج البلاغة وتوبيت مكيدته قوله صلوات الله عليه ان يسوآه اي يريد عليه لانه اذا حصل اكثر مما يحسبه فقد سبقه وتخاذ بمعنى الكثرة والذكر الحكيم اللوح المحفوظ خالع النهاية الذكر الشرف والفخر ومنه حديث ثمة وهو الذكر الحكيم اي الشرف الحكم القضاء وعن اختلاف قوله ولم يحل بين العبد في الكافي ولم يحل بين العبد اي لم يتغير من العبد سبب ضعفه وقلة حيلته الملجئ الى ما سئل له وفي بعض النسخ بالحاء المهملة المجمة على بناء المجهول قوله ان يبلغ منصوبا على انه فاعل ولم يترك منه ولم يعد بمعنى وعلى ما في الكتاب يحتاج الى تقدير الفاعل وتقدير ان قبل قوله ان يبلغ قوله صلوات الله عليه غير ان

آه قال في القاموس النقير الكثرة وظهر النواة اتى وفي الصحاح والخرف ايضا الاسم من قولك تخارف اي تنقوص الخط لا بنحوله مال وكذا الخرف بالكسر انتهى وفي بعض النسخ بحذف نون في الموضعين وفي الكافي بحذفها في الاول وبضمها في الثاني وهو لظهر قوله صلوات الله عليه ودرء منعم آه اي كبيرا ما يكون النعمة استدراجا لعاصي بان يكون يعصي به وانعم الله عليه لينوب ويستحيي ويظن ان هذا النعم بسبب المعصية قوله صلوات الله عليه ودرت بعد ودرآه اي من بعد درء الناس في الامور لضعفه وقلة حيلته ليحمل الله له ويوسع عليه رزقه وفي الكافي في غرور اي عامل بعده الناس فاعلا ما يصلح ويصنع الله له ودبا يقرأ بالعين المهملة اي يمشي وفي نهج البلاغة هكذا رب منعم عليه مستدرج بالنعمي ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزار بها المتنع في شكرك وقصر من غلبة نفسه حتى رد ذلك قوله صلوات الله عليه فاتق في بعض النسخ فاسق من الاتقاء لامن الاتقاء قوله صلوات الله عليه على لسان نبيه قال الوالد العلامة نور الله مرقده في القرآن المجيد والاخبار المتواترة في ذم الدنيا واهلها او في هذا الامور الستة فانها مجمع الحكم ومنبع اعمالها وفي القاموس الحجى كالى العقل والفهم وعرام الله الامور الواجبة اللازمة التي عزم عليها اللوح قوله صلوا الله عليهن اي بلغني الله آه اي بالموت او في القبر قوله صلوات الله عليه الشرك بالله آه اي بان يرائي الناس ويترك الاخلاص في الآه وبعض الله او يشرك بالاخلال بما مر عليه من العقايد والاعمم منه ومن الاعمال فان الاخلال بالفرائض والاتيان بالكبائر نوع من الشرك وفي النهج ان شرك بالتنوين فيه من عباد الله والنشر المجموع عليه الاختلاف في من وفي النهج والكتاب من عزائم الله في الذكر الحكيم التي عليها يثيب ويعاقب وظاهر ويحتمل ان لا ينفع عبدا وان اجهد نفسه واخلص فعله ان يخرج من الدنيا الا فيما تر مخصلة من هذه من الحصال المرتب منها ان يشرك بالله الى قوله باطنا بعد شرك دينه او يلقى الناس بوجهين او يمشي فيهم بلسانين فعلى ذلك فان المثل دليل على شبهة ان البهائم هي بطونها او ان الاتباع هم العدو ان على غيرها وان النساء همهن دينهن الحوة الدنيا والفساد فيها ان المؤمن يحافظ عليهن انتهى قوله صلوات الله عليها او شئ غيظا آه اي اهلك مقدرهم وغيره لغيظ عرضا والشئ ضبطا بفتح فسكون فعل به فيكون من باب ضرب الشبه باسم المشبه ويكون المراد بالجهلاء الجهلاء الاخرى ويحتمل الاول والثاني في الامم منها ومنهما ومن غيرهما وفي بعض نسخ النهج لو شئ غيظ هلاك نفس وتوبيخ بعض المعاني قوله عليه السلام او اسرا مر وفي الكافي او ازدار بما في الكافي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها او يعدهم عدة لا يفي بها او يقدر امر فعل غيره قوله او استجع ان يطيع نجم ما في المحلوف ويطلب اليه بعترف ويسر وفي النهج او يستجع حاجة الناس قوله والمختبر اي يختبره وكذا ما بعده وفي القاموس الاثنة كسكرة العظمة والمعجة والكبر والخفة وتاثر تكبر ومن كذا تنزه الخامس مجهول الثامن ضعيف التاسع مجهول الثامن موثق التاسع موثق العاشر ضعيف قوله والذي يقوتهن اي من احواله الحادي عشر مجهول الثاني عشر مرفوع الثالث عشر مجهول قوله عليه السلام فلا تدع آه كان المراد بالمنهي الغير فانه لا ينهى تركه الطلب حتى في هذه الحال وقيل المراد طلبه بالدعاء

فان الدعاء فی هذا الوقت مستجاب وهو بعید الرابع عشر ضعیف فی القاموس یوم صنایف عار الخامس عشر حسن کالصحیح وقال فی القاموس البارد الجمیع وفیه ایضا النهار الترجیصوت بحلق والرد علیه کذلک اما الحسین وابنائه علیه السلام عن الحرکة اوالتاویب لعلة یباربه من الغول ونحوه عقیده نعم ویما یقرب الماء بمعنی تابع النفس السادس عشر حسن السابع عشر ضعیف قوله علیه السلام فعمل للغائط مجیئین دبره الآة قال الوالد العلامة تطلب ضرورة یمکن ان یکون للایام متوالیة اومتفرقة والاظهر بعد الانبیاء الشرق الثامن عشر مجهول وقال فی القاموس العیر بالکسر القافلة مؤنثة او الابل تحمل البرة لا واحد له فقط قوله علیه السلام یقول القصاص ای المقترون من العامة ورؤسائهم واسناد علیه السلام الی انهم کذابون لان ما فی القصص اکثرهم کذابون والمراد بالنوم اصحاب الرسوم والعلم کما علمت والا فبعض الاخبار یدل علی ان العبادة لشرفها لا یلیق بهم عن الفضل والذکر والا فخفی بعده التاسع عشر ضعیف قوله فمرح آه لظهور المرح لغیر الناس فی التجارة ولاظهار شکر نعم الله تعالی العشرون ضعیف علی المشهور الحادی والعشرون صحیح قوله تعالی فی الدنیا حسنة قد اختلف الاخبار فی تفسیر الحسنة فیمکن ان یکون المراد حسنة حسنة فی الدنیا یصلح له بها امور معاشه وکذا فی الاخرة فتدبر وفی الاخبار تفسیر لبعض اجزائها المناسبة لحال السائل له قال الطبرسی ره ای نعیم الدنیا ونعیم الاخرة عن انس وقتادة وروی عن ابی عبد الله علیه السلام وروی هذا المعنی ایضا وقیل العلم والعبادة فی الدنیا والجنة فی الاخرة عن الحسن وقتادة وقیل ای المال فی الدنیا وفی الاخرة الجنة عن ابن زید وابن کیسان وقیل هی المرأة الصالحة فی الدنیا وفی الاخرة الجنة عن علی علیه السلام وروی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال من رزق فهما فی الدین وعیشا هنیئا وزوجة صالحة ومالا مذکورا وولدا یقر بعینه فقد اوتی فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة ووقی عذاب النار انتهی الثانی والعشرون ضعیف قوله علیه السلام وهؤلاء ابناؤها المعانق لا ینافی ذلک کونهم افضل لان هذه الامور لا تجتمع مع معاشرة الناس بالمخالفین وان کانت هذه العبادة افضل الثالث والعشرون مجهول قوله صلی الله علیه وآله من التوکله ای تحمله وعیاله الرابع والعشرون حسن وفی اکثر النسخ محمد بن یعقوب عن علی بن یعقوب وهو غلط من الناسخ ویدل الخبر علی استحباب التجارة للتوسعة علی النفس والعیال الخامس والعشرون مرفوع قوله علیه السلام یحمل علی الامام اتیانا باحد الحرام او بترک الصبر السادس والعشرون مجهول السابع والعشرون مختلف فیه قوله صلی الله علیه وآله منهومان آه قال فی القاموس النهمة بلوغ الهمة فی الشیء وقد نهم بکذا وهو منهوم ای مولع به قوله صلی الله علیه وآله وبراجع قال الوالد العلامة تطلب رزقه ای یؤدی حقوق الناس الیهم ویمکن ان یکون تاکید التوبة لاحتمال التوبة حتی یؤدیها الیهم مع القدرة ویعزم علی الاداء مع عدمها الثامن والعشرون مختلف فیه قوله علیه السلام اذا عطی القوت آه یمکن ان یکون بیانا للجمیع وان یکون هذا فی حالات فی الجمیع یکفی اصل الحصول وهنا المراد خیر الدنیا والاخرة والاول اظهر التاسع والعشرون مختلف فیه قوله علیه السلام

یسقط والیاتی یعقلان بالفقر وکثرة الاکل وفی بعض النسخ والیاتی قوله علیه السلام والاستعمان آه ای لا یاتی ضمنا اعانة الحاوی وهی من افضل الاعمال الثلثون ضعیف علی المشهور قوله صلی الله علیه وآله فلیخرج ای فلیطلب الرزق من بلده او بیته الحادی والثلثون حسن قوله علیه السلام لا یمین علی نفسه من الاعانة ای لا یحلف نفسه وما قیل ان الرس العناء بمعنی التعب فلا یخفی بعده لکان علی الثانی والثلثون ضعیف الثالث والثلثون مجهول وفی القاموس السبت کسکین حیة عظیمة الرابع والثلثون مجهول وفی عقاب الاعمال عن الکاهلی وهو الظاهر قوله علیه السلام من سوء اسمه آه ای بان یسلک فی سلک خلقهم والسابع مقلوب عباس وذکر ابن شهر اشوب ان العباس کان یدعی السابع وقیل المراد الحلم والعباس وهو بعید لانه لم یکن فی زمانه علیه السلام ولا وجه للاختصاص ویمکن ان یعم بتنزیل الاسم بحیث یشمل کونه بالقوة من یدعوا بهم ایضا الخامس والثلثون صحیح قوله علیه السلام وقوته بالتنفیه وسقط الشهید الثانی رحمه الله الظاهر قوته وما لانا الظاهر لانفسکم وفی الکافی صوفوا دینکم بالورع وقوته فیصح التذکیر حینئذ والظاهر ان المراد بصاحب سلطان المخالف فقوله اما ولی یخالف نعیم بعد التخصیص وعمل النعیم فی الاول لیکون اظهر فی المقابلة قوله علیه السلام اتم الله علیه ای ادامه الله واسقطه وقد جعل هذا العمل وفی القاموس خمل ذکره وصوته تخمیلا واخمله الله فهو خامل ساقط لا نباهة له انتهی ووکله الیه ای الی العمل او الی المسؤل او الی نفسه السادس والثلثون موثق ویدل علی ان عند الضرورة یجوز الولایة من قبلهم مع بعث الخمس الی الامام ولعله یجوز للامام المالک للامر تعمیم السابع والثلثون مجهول ویدل علی ان حسن التصنع الی الاخوان یوجب تخفیف وزر عمل السلطان وعلی انه یجوز للمؤمنین قبول الاحسان ممن دخل فی عمل السلطان الثامن والثلثون حسن قوله علیه السلام تسالون عن اعمالهم آه قال الوالد العلامة قدس سره ای السؤال الذی ینبغی للشیعة ان یسالوه عنه هو السؤال عن اکل طعامهم وشرب شرابهم والاستظلال بظلال دورهم ولا ینبغی لهم السؤال عن اعمالهم لانه لا شک فی عدم جوازه وغیر قادح ما فی ذرارة التاسع والثلثون حسن قوله علیه السلام ولا مدة بقلم لا یجوز اعطاؤهم شیئا من السواد لانه لا شک فی عدم اجازته او لا یجوز اخذ المدة منهم او لا یجوز اعمال مدة قلم فی اعمالهم وفی القاموس المدة بالضم اسم استمددت به من المداد علی القلم والمشهور بین الاصحاب تحریم الولایة من الجایر الا مع الاکراه فیقدم ما اکرهه علیه لانها المحرمة فانه لا تنفیذ فیها قوله الوهم من ابن ابی عمیر کلام ابرهیم بن هاشم ویدل علی انهم کانوا غالبا یقولون الحمد لله بالفظ لا بالمعنی وان کان یجوز ایضا لتغیر المعنی الاربعون حسن کالصحیح قوله والنهر یذکر ویؤنث فی القاموس کرمی النهر کرها حفره وقال الوکاء هو الذی یشد به راس القربة قوله علیه السلام وان لی ما بین لابتیها ای ما دامت الحال ان یکون لی ما بین حرتی المدینة من الاموال والاملاک عوضا من ذلک وربما یتوهم ان المعنی وان کان من حیث الامامة فی اختیارنا

بين الاثنين ويجوز لهما التصرف في جميع ذلك فلا اجب التصرف فيها مع كون تصفيتها لامانهم ولا يخفى بعده الحادي والاربعون
ضعيف قوله كلمة بالنصب اي اريد كلمة السائل منها الواو كم عندك كلمة او بالرفع اي كلمة وليست في الكافي اصلا قوله وانفضت
في مطالبه قال الوالد العلامة روح الله روحه اي لم احفظ الحرام من الحلال او كنت تتوسل بالجهل الى ان يصير الحرام على حلالا
ولا اراه الظهر قوله فقسمته فيهم اي اعطاهم من اصحابنا شيئا بالتوزيع عليهم لاصل ما يه ونفقته قوله وهو في السوق بفتح
السين قال في القاموس السوق تؤنث الروح النهي والجريد الحمل ان من عمال السلاطين وتصرف في اموال المسلمين ولم يكن
الورع براءة ذمته منها بالتصدق بما تيسر وبما يستطيع منه التصدق بكل ما لم يعرف مالكه وان امكن ان يكون هذا الزمن يكون
من مال الخراج واختياره عليه السلام الثاني والاربعون مجهول قوله عليه السلام الذي يأطان هؤلاء قال الوالد العلامة
بردائه مصحف اي امثاله من السلاطين العامة او امثاله حمل في قوليهم الجملوك والياء على بعض النواحي انتهى وفي القاموس
غشرغشا اتى جاهه وغشر الرجل بالسوط ضربه الثالث والاربعون مجهول قوله عليه السلام اكثر من طلب آبائي الخروج
برد الاموال على اربابها مشكل ولكن لا تقدر الخروج بعدم العود ايضا مشكل ويمكن ان يكون ما تصرف فيه ائمتنا عليهم السلام
فوهبوا اياه او وهب اموال المسلمين ايضا بالولاية العامة او كان من مال الخراج وامره اليه عليه السلام او لم يأمره بالرد ولا تعلم انه
لا يسأل به الرابع والاربعون ضعيف قوله عليه السلام اذا ولوكم بالتخفيف اي صاروا والين عليكم وقال في القاموس المرفق
المرتفق من الامر هو ما ترفقت به وانتفعت به انتهى وفيه اباء الى جواز الدخول في اعمالهم مع اعانة الاخوان ولعله يحمل على
الجبر الخامس والاربعون ضعيف قوله الا رسل الى مروة في بعض النسخ مروة على الاصل اي تساءت في المال والخبر ولا يمكني
ترك الذي الذي كنت عليه وكان لي احسان فضل الى الناس لا يمكني تركه قوله والظهر اي ما اعتمد عليه من مال وضيعة و
حال الجوهري الحال الجبل المرتفع قوله عليه السلام من وراء ذلك قال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة اي بالعفو والرحمة
ان فعلت كذا او حق الله باق بان تتوب اليه او مع ما فعلت لك لا اجزم بعفوه فانه لا يجب عليه العفو قوله ونفاد ما اتيت
اي ما احسنت اليهم بدعهم منهم فلو كان معك كان يذهب عنك ايضا وما اتيت اليهم من الضرورة والاول اظهر السادس
والاربعون ضعيف قوله وهو رسل من الدهانين اه اي كان اصله من الدهاة بان يصاروا ليا وفي القاموس الدهقان
بالضم والكسر الفوي على التصرف والتاجر وزعيم فلاحي القوم ورئيس الاعلم والجمع دهاقين ودهاقنة قوله فلما ورد
عليه الكتاب لعل قوله فلما خلا بدل من هذا الشرط وفي الكافي فطاوعه والكتاب عليه دخل عليه هو في حجله وهو الصواب
قال في القاموس الخت وعاء يصان فيه الصواب السابع والاربعون ضعيف وفي القاموس بت بالضم بتا وبتوتا
قوله عليه السلام عن مثاقيل الذر قال في الصحاح الذر صغار النمل الثامن والاربعون مرسل وقال في القاموس

الجباية واستخراج الاموال من مظانها السابع والاربعون مجهول قوله على خيط عنق قال في القاموس الخيط من الرقبة غاعها
وفي بعض النسخ بالباء الموحدة اي مضروب عنق من خيط التمر خيطا اذا ضربته بالعصا لتسقط ورقه وخيط الرجل اسرع
غربته والاقل اظهر واكثر الخمسون ضعيف وفي بعض النسخ عن يعلى بن ابي يعفور وهو الظاهر الحادي والخمسون
صحيح وابو الحسن عليه السلام يحتمل الثاني والثالث والاخير اظهر كذا افاده والدي قدس سره قوله احياء اي في مال الغيد
اموالنا اي في اموال الشامي قوله ما لا يجب ان يكفنا اي يظهر شيعة الثاني والخمسون حسن وقال الوالد العلامة ظاهر
شراء يدل على جواز اخذ الجوائز والعطايا من عمال العامة اما لقوله عليه السلام الرسوم بما الزموا به انفسهم والعامة يعتقدون
وجوب الدفع اليهم او لانه لا تعلم انها حلال او حرام او لانها حلال لا يحل لهم لنا مطلقا وان كانت من الخاصة لعموم الاخبار في
ذلك ويحتمل ايضا انه يجب الدفع الى حكام الجور مطلقا ان لا يكون الدفع شاقا عند ظهور الحق انتهى وقال الشهيد الثاني في
المسالك عند شرح قول المحقق ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض وفي
الانعام باسم الزكوة فيجوز ابتياعه وقبول هديته والاحتباء به على اربابه وان عرف بعينه قال المقاسمة حصة من حاصل الارض تقع
عوضا عن درياعها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض والفحر حسبما يراه الحاكم صريحا بقوله باسم المقاسمة واسم
الخراج على انهما لا يختصان لان الامام العادل الان ما يأخذه الجائر في زمن غيبته فقد ورد ائمتنا عليهم السلام في تناوله
منه والطبق عليه علماؤنا لانعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرار العظيم على
هذه الطائفة ولا يشترط رضا المالك ولا يقدح فيه تظلمه مما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد واخذه من عامة الناس
في ذلك الزمان واعتبر بعض الاصحاب تحققها اتفاقا لتسلطان والعمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه كما يجوز
ابتياعه واستهلاكه يجوز بيعه وسائر المعاوضات ولا يجوز دفنه وله بغير اذن الجائر له وان اقتضى قوله ما يأخذه فلا يأخذه بعنوان
في قضاء ناصر وهو في يد المالك او وصرح بصحة البيع كفى وجب على المالك الدفع وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكوة ولا
يختص ذلك بالامام كما افادة العبارة بل الحكم زكوة الغلات والاموال كذلك لكن يشترط هنا ان لا يأخذه الجائر زيادة
عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعيد عندهم غاصبا او يسقط الاخذ
منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى الطلاق النص والفتوى ويجيء مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما
مصرف بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرء ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمله كما
في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص والاقوى عدم الاجزاء بذلك بل غايته سقوط الزكوة عما
يأخذه الا لو شرط فيه وجوب دفعه لانه مع كونه على وجه الزكوة والمحتمل معهم في احكامهم والفرق بينهما ان

ولو امتنع الجار ارضا منا بقسم او يخرج او يعارض عليها فهو تسلط منه عليهما فجوز القطع والمعارضة واخذ الخامس الرابع والمال
كما يجوز اخذ الدين عليه قال والظاهر ان الحكم مختص بالجار المخالف للحي نظرا الى مستنده من استحقاقه ذلك عند هم ملوكا رقوما
لو يحمل المنع منا باخذه منهم الا متنانه بكونه مظلوما فيه وان المرجوع الى راي الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى الملك الآخر
والفتوى وجوب القبض اصالة المنع الا ما خرج بالدليل ويتناوله للجار المخالف بحقوق والمسؤل عنه الآتي عليه السلام انما كان مخالفا فلحق
فيه الباقي وان وجد مطلقا فالقرائن دالة على ارادة المخالف من الغاية الى الواضح او الغالب انتهى واطلق هذا القيد مما بلده وعبارته
واولوا من كلام غيره وهو احوط لكن استبعاد تخيير بعد الخراج مطلقا وان امر باخذه الجار من ثلاث الاخبار لا يخلو من اشكال الثالث
والخمسون صحيح قوله عليه السلام في شراء الطعام كانه كان من صدقات هؤلاء ومن جوارهم او من اهاليهم او خراجهم الرابع والخمسون
حسن قوله فقال يمكن ان يكون القايل استعمل فيكون الاستدلال بتقرير عليه السلم قوله ان يخرج شاب السبعة آه اي الى
امور ه وحواجه فعطيهم ما يعطي العامة من الاجر وفي بعض النسخ شبان والشباب والشبان جمع شاب قوله لم يترك عطاء انتهى
الوالد العلامة ويرده ضربجداي لا اخذه مرة ما كنت اخذه سابقا فقال الخصمي لانهم لا يعطون من امر بالعطاء اليهم وانما عاقبه الله تعالى
في الذهاب اليهم ان يكون ذلك اليهم فطال المر بمنع عطاء ثلاثة ايام وان ذهب اليه الخامس والخمسون موثق وعليه عمل
اكثر الاصحاب كما عرفت السادس والخمسون موثق كالصحيح وفي بعض النسخ عن الحسين بن ابي العلا قوله عليه السلم كانا
يعملان آه قال الوالد العلامة قدس سره لانهما كانا تسحقهما او باخذان بقيمة الخمس او يعطيا عنهما قيمة وروى عن ان الحسن
صلوات الله عليه لما صالح معوية شرط ان يكون خراج دارابجرد له كانه وكان اهلها مؤمنين بعقد دينا معتدا واما مر الحسين عليه
السلام بعده ولو باخذ من معوية لعدم الله تعالى شيئا وهذا الخبر على الجواز لان معاوية لما كان مسلطا على المؤمنين وكان قادرا على
المنع لكثرة عطائهم مع انهم اقلا ولا لان المؤمنين قبلوا مع امير المؤمنين صلوات الله عليه بصفين وحكم الملعون ان لا يعطي لهم من
ماله شيئا فاذا اعطيهما السلم لهم لا لانهم اهل صفقة مجملة بحر الشيباني كتابا في هذا المعنى وغيره من علمائنا وذكروا الاختيار
في هذا الباب السابع والخمسون صحيح قوله واستبقى الباقي وكان ذلك كان في ابتداء تغيير وولاته بني امية وكان يمكنهم ان لا
يعطوا شيئا من الارز الى هبيرة قوله وقدم هؤلاء اي بني العباس لعنهم الله تعالى قوله فقد اراهما في شيء من الارز قوله فعض على اصبعه
اي تاسفا لان اموال هؤلاء حلال على شيعتهم صلوات الله عليهم لانه امام اموالهم واختياره بايديهم وقد احلوا لشيعتهم الثامن و
الخمسون مرسل قوله عليه السلم اشتره يمكن حمله على ما اذا كان المظلوم من العامة لانه يلزمهم بمقتضى مذهبهم اعطاؤه او لانه مدع
ولا يجب بقوله كذا افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه وقال الشهيد الثاني رحمه الله ولا يشترط فيه رضى المالك ولا يقدح فيه قوله
التاسع والخمسون صحيح قوله انه ظلم قال الوالد العلامة طاب مرقده اي مجملا لا خصوص هذا المال ولو علم مجهولا يضاع الكافر

الستون صحيح على الظاهر وقال الوالد العلامة قدس سره يدل على جواز التفاضل كما تقدم الاخبار الكثيرة في ذلك وعلم انه
الزايد على الحق لا استحباب اباحة الزايد وحمله الحادي والستون صحيح الثاني والستون موثق قوله عليه السلم لانهم
على بناء مسجد اي تكيف على غيره وحمل على اكرام الثالث والستون صحيح الرابع والستون مجهول الخامس والستون
صحيح السادس والستون صحيح قوله من آل فلان قال الوالد العلامة طاب مضجعه اي بني العباس ويدل على عدم جواز بيع
الارض المفتوحة عنوة لانه للمسلمين قاطبة الا ان ينهى ويحتمل ان يكون المراد ما قطعها السلطان منها ليس لهم قطعها السابع
والستون ضعيف قال الوالد العلامة قدس الله روحه ظاهر الخبر يدل على جواز الاخذ من مال اليتيم قرضا وحمله بعضهم
فصار ذريعة والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز الا للولي المالي او الاخذ للنفقة الواجبة عليه في ماله كالجد للاب او الاب اذا كان
معسرين وكان الطفل ما يزيد على قوت يومه وللاب باخذ لنفسه وللام انتهى واقول الاقوال في تلك المسالة خمسة الاول ان لمن
له ولاية شرعية على الطفل سواء كان بالاصالة كالاب والجد او لا كالوصي ان ياخذ اجره مثل عمله اخذا وهو المحقق في الشرايع الثاني انه
ياخذ قدر كفايته لقوله تعالى فليأكل بالمعروف الثالث انه ياخذ اقل الامرين منها والرابع وجوب استعفافه ان كان غنيا واستحقاق
اجرة المثل مع فقره الخامس وجوب الاستعفاف مع الغنى وجواز اقل الامرين مع الفقر وشبهوا اقل الامرين من غير تقييد بملاءة او استعفاف
في الاول على المشهور بما ورد من لفظ الاستعفاف مقيدا بغير اخذ العوض بعمله لما لو نوى التبرع لكون
له اخذ غني مطلقا السادس والستون حسن قوله عليه السلم وان كان فيه ضرر آه والاحوط فيما لا يكون فيه ضرع ولا ضرر الاجتناب
لمعارضة المفهوم بغيره التاسع والستون موثق قال الوالد العلامة قدس سره المشهور بين الاصحاب ان المراد الاكل بالمعروف
وهو اجرة المثل ويخالف بحسب الاعمال والاشخاص انتهى وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله في شرح ايات الاحكام ولا شك ان مواليهم
الى مواليكم لا كل الفقير وعدم جواز اكل مواليهم ولو كان قليلا او التصرف مطلقا ويكون كما يزيد عند انضمام شيء منها الى مواليكم فيفهم الاقتصار
بالطريق الى ويحتمل الاشكال الواقع ذلك فيه يسيرا فاكيد ان ذلك لا شك كان ذنبا عظيما وعده بعضهم من الكبائر فاكل اجرة المثل او ما يقابلها
اليوم الوحي لما دل عليه قوله عليه السلم في اكل مواليهم بالانعام مع التخيير بحيث يعلم عدم اكل زيادة عن مواليهم فالاولى ان
نزلت هذه الاخبار على ما ذكره هو الطاب السابع وقد ذكر ان الله تعالى رسوله ان يقاتل من يقاتله فانزل الله سبحانه وتعالى بذلك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير الاية قال في مجمع البيان وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق قوله عليه السلم فلا ارزآه فلا يحتاج ما يزيد
ما له وما رزيته ما انتقص الستون موثق قوله انما هي النار اي يوصل اليها فكانها انتهى الحادي والستون صحيح قوله العروف هو الموثق
اي لا يدخل غير غير الاكل وحمل على الاستحباب الثاني والستون موثق قوله عليه السلم ان لا اوجه قال في الهاية وفي حديث ابن
عباس فان كنت تاوجه اي تطيب وتصلح واصله من الصوق قوله عليه السلم وهنا جر باها اي اصلح جربا وهو المرض المعروف

وفي الهاية هنا بالعين المهملة هنا وفي الفطران وفي حديث ابن عباس ان كنت هنا حريا هنا اي فعالج جرب ابله بالقطران قوله عليه السلام ولا فساد نسل قال في النهاية نسل بعير غير مضر بنسل ولا نامية في الحلب اي غير سالم فيه يقال نكت الناقة حليا اذا لم ترتق في ضرعها لبنا الثالث والسبعون مجهول قوله وما لهم جميعا اي مخلوط والتفريق مضر قوله عليه السلام ان الصغير آه حمل على ما اذا لم يكن خلاف معروف وقال العلامة ترتق في الخمر ويجوز ان يعد الثوب بالمكوس بالسكنى بان يخالطها بشيء ويحسبها كما حدهم من ماله باداء ما قال في شرح الارشاد ولو قال ان يفصل على نفسه بل ينبغي ان يفصل نفسه على ما ولو كان ما فرده وفق كما لو كان الرفق في مرجرجا سحبا بالرابع والتسعون مجهول الخامس والتسعون ضعيف وفي بعض النسخ عن علي بن اسباط عن سالم عن ابيه وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يدل على جواز الاستقراض اذا كان مليا وحمل على انه كان وليا والظاهر جواز الاكتفاء باحدها انتهى واستثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر ملاءة الاب والجد فيغتفر لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر والبسر واستشكله السيد في المدارك السادس والتسعون مجهول لكن الصحيح ويدل على ان غير الحي من ناس قال المحقق في الشرايع ثم اذا اخرج من البلد الطهر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل ان ضمنه واخرج نفسه وكان مليا كان الربح له ويتخير الزكوة اما لو لم يكن او لم يكن مليا كان بعضا منا والربح لليتيم ولا زكوة هنا وقال الوالد العلامة ترتق وضعيف بحيث لا يشكل الاصحاب هذا الحكم بانه اذا لم يكن جاز ان كان العقد باطلا فكيف يكون الربح لليتيم واجيب بان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد بدلالة هذه الاخبار السابع والتسعون حسن وقال العلامة ترتق في التحرير لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم الثامن والتسعون مجهول التاسع والتسعون حسن كالصحيح قوله عليه السلام فليدفعه آه قال الوالد العلامة ترتق يطلب بحيث يمكن حمله على ما اذا كان تعذر ايصاله اليه او كان وكيلا ولا يتمكن الاكتفاء باعطائه الى الوصي بعد البلوغ الثامن ضعيف قال الوالد العلامة ترتق قدس سره يحمل على انه كان عاجزا عن اداء الجميع او كان تبرع الوارث او المراد البراءة بحسب الظاهر وتعيب الحادي والثمانون حسن كالصحيح الثاني والثمانون صحيح وظاهره الاخبار جواز اكل الرجل من مال اليتيم بضمان وحمله على ما اذا كان صغيرا واخذ من ماله للنفقة او قرضا وقول النبي صلى الله عليه وآله مفتر بخلاف الحسين بن ابي العلا لا يمكن الاستدلال بلفظ الرجل على جواز الاخذ من مال اليتيم لانه يدل على كون الخطاب عند الخطاب بالغا لا عند اخذ المال قوله عليه السلام وان منع آه بان يقوما ويأخذها بالسعر على ما قال الوالد العلامة ترتق اذا لم يضر بحيث يظهر منه جواز التقويم ولو كان الولد بالغا ولم يكن حمله على ما اذا كان الولد اذن لا سيما اذا كان وقوع الوطي منه حال صغره وان لم يكن مكلفا لانه من باب خطاب الوضع انتهى وقال الوالد العلامة ترتق في التحرير

يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة التي يخاف معها على نفسه التلف فيأخذ منه ما يسد به رمقه ان كان الوالد ينفق على الولد اذا كان الولد غنيا او لم ينفق مع وجوب النفقة اجبره الحاكم ان فقد الحاكم تحاكما اعند الواجب وان كره الاب وقال الشيخ يحرم على الاب ان يأخذ من مال ولده البالغ بغير اذنه وان قل الولد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للوالد اخذه له قرضا عليه مع يساره وعدمه ان اذن ولي من الامراء ولو كان الولد مالا ولا معسرا قال الشيخ يجوز ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذن ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن له وطيها ولا مسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه ووطيها وقيمه في الاستصناع بالصغير وهو حسن ويجوز للاب العسر ان يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير بالمالع مع الامتناع من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض من الصغير على ما قاله وان كان ابن ادريس قد خالف فيه الثالث والثمانون صحيح الرابع والثمانون ضعيف الخامس والثمانون حسن وهذا الخبر صريح في جواز اخذ الاب بغير قرض وهو خلاف المشهور وايضا جواز اخذ الام قرضا غير مشهور الا ان يحمل على ما اذا كانت غيرا ولو كان الاخذ باذن الولد والحمل على النفقة مشترك بينهما الا ان يحمل على ما اذا خيف فرضا للنفقة الا ان تلافي الولد فيعنده وقال الوالد العلامة ترتق طاب مضجعه الظاهر ان المراد بالاكل التصرف بعنوان التملك والا فلا شك في جواز الاكل لكثير من الاغنياء والمتدينين حتى بالصدقة مع كراهة كما قال تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية وقال في التحرير يحرم على الام اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز ان يأخذ من مال والده شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها وهل لها ان تقترض من مال الولد جوزه الشيخ ومنعه ابن ادريس وعندي فيه توقف وقول الشيخ رواية حسنة وقال في القديس لا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي عند عدمها حملا على الوصية السادس والثمانون موثق السابع والثمانون مجهول الثامن والثمانون موثق ويدل على مذهب الشيخ من جواز اخذ الواجب من ماله التاسع والثمانون صحيح ويدل ذلك لانه يتهم ولده بالزنا او لانه لا يطأ الولد بعد البلوغ التسعون موثق وظاهر لفظ الرجل انه لا يجوز للاب بقوم جارية ولده البالغ الحادي والتسعون صحيح وهو ايضا يدل على جواز اخذه من ابنه الغير الا ان يحمل على الاذن الثاني والتسعون موثق قوله عليه السلام يا هذا آه ان كان وصيه كما هو ظاهر او يستحب فيحمل على الملك ويحتمل الاباحة ايضا والخبيث مال لذا كله والمراد ما يجهد عاقبته الثالث والتسعون موثق قوله عليه السلام مثنا بملكين كان المراد بيان عدم اختصاصه بالمهور وان كان ظاهره اختصاصه بغيره الرابع والتسعون موثق قوله عليه السلام المار ويدم ينفي على ما اذا لم يعلم عدم الاذن قال في التحرير لا يجوز للمرأة ان

تاخذ شيئا من مال زوجها وان علم الاباذن ويجوز لها اخذ المأدوم اذا كان سيرا وتتصدق به مع علم الاضرار بالزوج لومنها الظاهر حرم ولا يترخص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت الاخت والخادم والمرأة المسنونة من التبرع في طعامه لا يجوز لها التصدق بشئ منه الخامس والتسعون صحيح قوله عليه السلام الا ان يعلمها قال الوالد العلامة طاب مرقده اي يجعلها في حل وباذن لها مطلقا ومقيدا بقيد ما اعطوا ان لا تعطي من مال زوجها الا بالاذن الصريح بل من ظاهرها ايضا كما يظهر من بعض الاخبار ويمكن تخصيص هذا الخبر بما عدا المأدوم لكن الاحوط تركه ايضا لا نه يمكن ان يكون التابع في ذلك الزمان وتلك البلاد ذلك فترخص من حيث الاذن النحوي السادس والتسعون صحيح قوله عليه السلام ليس له ذلك لان القرينة قايمة على ان هذا خارج عن المأدون ويمكن حمله على الكراهة قال المحقق ولا يجوز للرسول ان ياخذ مالا دون ما جعله شايع علم الاذن ويقتصر على المأذون وليس لها ان تعطي الا ما اعطاها ولو اذنت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز والتصرف فيه ويكره ان تشتري بمرجاز بتطاها ولو اذنت فلا كراهة ولو شرطت الربح لها باجمعه كان بضاعة السابع والتسعون حسن الثامن والتسعون مرسل كالصحيح ويدل على ان الاخبار بين لو يكونوا عارين عن طرق تقرر الاستنباط والاستدلال التاسع والتسعون صحيح على الظاهر وفي بعض النسخ داود بن زيدي وهو اصوب وقد مر ما خوذ من كتاب احمد بن محمد بن عيسى وهنا اسند من كتاب الحسين المائة صحيح ويدل على جواز التقاص من الوديعة بل الاستحباب بروى مثله قال في القاموس المروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهة الحادي والمائة صحيح الثاني والمائة مجهول وقال الوالد العلامة نور ضريحه يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا حلفه وهذا احد وجوه الجمع بين الاخبار الثاني وقيل في الجمع بين هذه الاخبار ان اخبار المنع محمولة على ما اذا كانت وديعة والجواز على غيرها كما يخفى ما فيه اذ كثير من اخبار الجواز وارد في الوديعة والاولى الحمل على الكراهة مطلقا كما فعله الاكثر ويخطر بالبال وجه آخر وان يحمل المنع على ما اذا كان المال للشيعة والجواز على غيره الثالث والمائة حسن على الظاهر اذ الظاهر عن ابي بكر كما في بعض النسخ وفي بعضها عن ابي بكير وفي بعضها عن ابن بكير وهما تصحيفان وكذا سنده الثاني حسن وقال الوالد العلامة نور مرقده مضمون هذا الخبر كالمتواتر من الحضرمي ولكن عباراته مختلفة والظاهر بينها من اختلاف العبارات انها لا تحتاج الى ما قصد به قصد التقاص ليمتاز عن السرقة انتهى وقال في القاموس يجوز المقاصة الشريد من الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول ما في رواية الحضرمي انتهى وما في هذا الخبر من جواز التقاص مع الاحلاف مخالف لسائر الاخبار وقد مر بعضها ولما هو مقطوع به في كلامهم ويمكن حمله على ما اذا لم يكن الحلف عند الحاكم او كان عند حكام الجور او كان اكذب نفسه بعد الحلف وكان مخالفا وان لم ينفع الاخبر في هذا الغير المشهور الرابع والمائة مجهول قوله عليه السلام اقتضاه كذا كان بخطه والظاهر اقتضى بالمهملة من التقاص وفي بعض النسخ اقبض بالباء والضاد من

القبض الخامس والمائة مجهول وقال الوالد العلامة طاب ثراه صحيح على الظاهر من كون علي بن سليمان هو الرازي والكتوب اليه صاحب الزمان صلوات الله عليه وكذا لو يذكر اسم صلوات الله عليه جواز التقاص من الوديعة السادس والمائة ضعيف قوله كره اي حرم او علم الجواز فيما سيأتي محمول على الكراهة وان احتمل ان يكون المراد هنا الخيانة القريبة جدا لما هو بينها لكنه بعيد السابع والمائة مجهول الثامن والمائة موثق ومجهول قوله عليه السلام لو ضيع احد القيام اي ان لم يرفقا لوسعهم الاصلاح ولا تردد اضاليهم واما تنهم تصرف الاهواء وهو يورث الفتنة فيورث جلاء الاوطان والحرب بينهم والقتل بايديهم وقيل المراد انهم اذا تفرقت الاهواء الباطلة اي عند القيام القايم عليه السلام لو ضيع لاحد من العامة القيام في مساكنهم واموالهم لان اكثرها مال الامام والشيعة التاسع والمائة صحيح قوله عليه السلام ولو كان ما بين آله قال الوالد العلامة طاب ثراه كما يشير عن كثرة الذنوب او المعنى ان الذنوب تشمل جميع جوارحه وقال قدس سره عند قوله عليه السلام وهي الصدق ذكر جماعة ان الصدق شامل للقول والفعل فان من كان ظاهره ذي الصلاح وباطنه خلافه يعد كاذبا ولا حاجة الى ارتكاب التجوز في الصدق واداء الامانة شامل لجميع الامانات كالعارية والاجارة والقراض وامثالها مما جعله المالك امينا او جعله اقتضاء كالقطة واللقيط ونحوهما وطرحه في قدر مملوة من الماء تقدم في خلقه في عمل المعاصي وحسن الخلق ان يكون متواضعا منقادا الا ان يجب على خلافه كما اذا رأى احدا يرتكب معصية حسن الخلق هنا ان ينصحه في الخلق فان لم يقبل فترك النصح احسن وان يلقاه بوجه مكفهر مع عدم الضرر ولو لم يمكنه الا كان مداهنا العاشر والمائة ضعيف على المشهور قوله عليه السلام مرحومون اي برحمهم الله ولا ينزل عليهم العذاب قوله عليه السلام محمولا بالحق قال الوالد العلامة نور الله مرقده وهو شامل لجميع الواجبات وترك جميع المحرمات والظاهر ان المراد بهذا لا يحكم القضاة بالجور كما ورد في اخبار اخر الحادي عشر والمائة موثق وفي المصباح منزل الشوء بفتح الحاء المعجمة وهو مسدد من باب ضرب جمل اشوه فتح المنظر واسراة شوهاء والجمع شوه مثل احمر وحمراء وحمراوات هذا الوجوه الثلثة فتحت وشوهنا فتحتها قوله عليه السلام اشركاه لا نزل جعل الله تعالى كلا منهما اسوة لصاحبه واحمله محمول على الكراهة الثاني عشر والمائة مجهول اعمل الكراهة الثالث عشر والمائة مختلف فيه قوله عليه السلام ثم طلبت سيأتي على الفرض المحال الرابع عشر والمائة مجهول وفي الكافي على اما ستر وهو الصواب الخامس عشر والمائة ضعيف وقال الوالد العلامة يدل على كراهة احد امور الحرام اذا كانت امانة والجواز في غيرها سيما المبيع الذي كان من الاراضي المفتوحة عنوة ويحتمل ان يكون من باب الرسوم بما لا يرضى به نفسه فان العامة لا يجوزون ذلك البيع ونحن نجوزه مطلقا او تبعا للائمة وقوله فلم الربح شيئا اي من الصفات الذميمة والقبايح الا انتهى له قوله عليه السلام فانا ما عنا ما لهم فلذلك كان كان من الاراضي التي للامام عليه السلام وقد مر الكلام فيه السادس عشر والمائة موثق قوله عليه السلام العامل كل شئ آه هذا يدل على ان العامل غير مختص بمن يسوق الغنيمة بل انما هو من له الاجرة منها او من يقال الخمسة اي حرام محذوف وقال الوالد العلامة طاب

مضمر كب الحجام محمول على الكراهة مع الشرط كما مر على اخبار اعمر او النفقة انتهى وفى المسالك الرشا بضم اوله وكسره
رشوة بها وهو احد الحاكم ما لا لاجل الحكم وعلى تحريمه اجماع المسلمين وعن الباقر صلوات الله عليه ما اكثر الكفر بالله تعالى ورسوله
وكما يحرم على المرتشى يحرم على المعطى لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليه تخليص حقه فيحرم على المرتشى ما عدا رزق
عليه السلام الكفر بالله الظاهر ان الباء صلة ويحتمل القسم السابع وعشرون والمائة محمول او صحيح على الظاهر وقال الوالد العلامة قدس سره
د وحمر قوى بلا دين ودين والظاهر التحضر وانه الضروف ورواها الكلينى فى الصحيح وحمل على الاستحباب وذلك ايضا اذا
خاف ان يتهم كما رواها الصدوق فى الموثق كالصحيح عن مسمع قال قلت له يجيئنى الرجل فيقول اشتر لى فيكون بثامنه خيرا
من مثاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاخرج له من السوق الثامن عشر والمائة
موثق وقال الوالد العلامة سره ظاهره ضرير يدل على كراهة الشديد ويحتمل على التحريم او على ادبه كله لان الشرى من غيره كما هو
ظاهر كلام مر وان امكن ان يقال الشراء له اعم لكن خلاف متبادر العرف فالاحوط تركه اذا لم يكن ضاغرا ويمكن ان يجمع بين الاخبار
بالحضور وعدمه قوله عليه السلام ولا يدلس الا وفى بعض النسخ يدلس بالنون وهو اشهر بالتهمة التاسع عشر والمائة صحيح وقال
الوالد العلامة طاب مضجعه حمل على الكراهة او على ان مراده غيره واذا اخذ زيادا على غيره كما مر والمروى فى الكلينى انتهى كلامه
رفع الله مقامه وقال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك قد اختلف كلام المحقق والشيخ والعلامة وابن ادريس فى هذه المسئلة فوجه
الاضطراب اصالة الجواز وكون الوكيل نصفا مما عين له من وصاف المدفوع وقد رواه على بن يقطين وعبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم
عليه السلام ومستند المنع رواية عبد الرحمن بن الحجاج وهى صحيحة السند غير انها مقطوعة والشيخ رحمه الله جمع بين الروايتين بحمل الكراهة
كما بأس به ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على ضوع لحقه قوى القول بالجواز وحينئذ فما اختاره لا يريد هكذا شرط كما بس سوع
له الاسد وصح به فى الروايتين المجوز بن قال وظاهر هذا الشرط انه لا يجوز تفصيل بعضهم على بعض لا بترس جملتهم وغيره نظر يرة قال وبهذه
ذلك اذا كان المعين للصرف محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع علم قرينة ظاهرا وضح اذا كان المال الحاضر
الواجبة كالزكوة انتهى والوجه جواز التفاضل مطلقا لاسيما مع رعاية الجهات الشرعية وقال المسالك ويجوز له ان يدفع الى عياله وغيرهم
كما يدفع الى غيرهم على القولين العشرون والمائة صحيح قوله عليه السلام نعم قال الوالد العلامة قدس سره لا ريب فيما اذا كان الدافع خطا
اما اذا كان غنيا فلا يجوز اعطاؤه الزوجة والمملوك لاحدهما خصان بعناه اما الوالدان والولد فالظاهر جوازه فان اعطاهم من باب
سد الخلة بشرط الفقر ويصدق عليهم الهاشمى الفقير ولا احتياط فى الترك اما الدفع بشرط الفقر فيه الحادى والعشرون والمائة محمول على
كان مر وما فى المقدم كما صرح به الصدوق وظهر مر انه ان كان ابن سبيل المدافع الفقر الثانى والعشرون
والمائة مختلف فيه قوله عليه السلام اذا ضحى قال الوالد العلامة سره ظاهره ضحى اى بما يدفع المساجر مما المكه واستفهد

عليه السلام لاصل الاجارة بفضل التقيين صلوات الله عليها والتصحيح بفضل موسى عليه السلام ما شرط الا كثناء بالاقل وفضل
الاكثر ويجيئ الاشارة فى المجلدين ذلك الحكم كان مخصوصا به عليه السلام لانه يجاب بالوحى اذ يبقى له محللا ما يحله غيره والحق ان اجارة
موسى عليه السلام نفسه كانت لاكتساب الكمالات والدرجات العالية الثالث والعشرون والمائة محمول قوله عليه السلام فهو مشترك قال المسالك
انما يحرم مع قصد المساعدة او فى حال الحرب او النهى له اما بعد ونهارا فلا ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دل عليه
الرواية وهذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد خبرا كالبضر والدبوج ونحوها فلا يحرم وعلى تقدير النهى عن البيع لو باع هل
يصح ويملك الثمن امر بطل قولان اظهرهما الثانى لرجوع النهى الى امر خارج عن المعوض انتهى واستثناء ما يعد خبرة لا يظهر من اشكال الاخ
تركه ايضا وان كان خبرين قيس يدل على الجواز الرابع والعشرون والمائة حسن قوله عليه السلام انتم اليوم اى معاملتكم مثل معاملة موسى
اصحاب الرسول حيث مع منافقيهم فانهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين وقيل اى بتولية اصحابه سلى الله عليه وآله بعده حيث طلب
اهل الباطل على اهل الحق واضطروا الى التقية قيل كما صحابه صلى الله عليه وآله قبل الهجرة فانهم كانوا يبيعون المشاقص من الكفار والاول اظهر
الخامس والعشرون والمائة صحيح على الظاهر ويحمل على المشهور ويدل على جوازه مع ما بعده خبر الخامس والعشرون والمائة محمول وقال الوالد
العلامة سره ظاهره مخصص يدل على النهى حال الغسل كالحرب بينهما وبينهم او الاعم للعامة ونهر على الظلم والاحتياط فى الترك الظاهر قوله
صلاة او اعادة وقوله على الامام والعدد ان السابع والعشرون والمائة صحيح قوله اذا لم يشارطه قال فى المسالك اى شرط الاجرة على فعله سواء
عينها ام اطلق فلا يكره لو عرفا بغير شرط وان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا فى غير الحاج اما المحرم فعلى الضد يكره
له ان يستعمله من غير شرط ولا يكره مع شرط انتهى واشتراطه الثامن والعشرون والمائة ضعيف قوله ان فى نسيا كثيرا
اى لحمل الضراب قال فى القاموس النس الذكر من الضأن والمعز ولو عبرا وانثى عليه سنة انتهى وفى النهاية النس الحمل قوله عليه
السلام والناس يكرهونه قال الوالد العلامة طاب مضجعه لضعفه وبنائه ترفعا ان حسن لئلا يعيبوا ولئلا يسألهم فيخلوا
بالمروءة الواجبات الكفائية انتهى وقال فى التحرير يكره الجمام مكروه مع الشرط مطلق مع عدمه وليس بمحرم فى الثلثين ورواية سماعة
ضعيفة ويكره اخذ الاجرة على استيراب النحل للتساهل وليس بمحرم ولو اعطى صاحب النحل هدية تراوكما مر لم يكن حراما التاسع والعشرون والمائة
ضعيف قوله عليه السلام لبنى ساعدة هم قبيلة من الانصار قوله سلى الله عليه وآله ما كان ينبغى له فعل ترتب الثواب
وعدم الزجر واللوم البليغ لجهلهم انه وكونه بعد وداعها لا يسيما فى صدر الاسلام ولا يبعد ان يكون ذلك قبل تحريم الدم واما جعل منشأ
قوله من النار سببا كما قيل فلا يخفى بعده قال الوالد العلامة سره ظاهره ضيحر الظاهر انه كان حراما ولكن لما فعله طلب الحلية للنتين
والتبرك جعل الله سببا للخلاص من النار وظهر من الجاهل بعده وفى المأكول والمشروب بناء على ان الاصل فى الاشياء الحلية
والظاهر انه ما كان ينبغى لهم كان الاولى ان يقول الفعل الثلثون والمائة موثق ويدل على كراهة الشرط بالنظر الى المجموع دون الشق

كلامنا في كراهة القسمة الى احدهما عليها الى آخره وبما يتوهم ان الفرق بينهما بان يعتدي الحمام بالشرط فيكره لها المساجرة فلا يكره ولا يظهر وجه الفرق الحادي والثلثون والمائة صحيح وفاقا للمسالك لكن يعارضه النكت بضراب الفحل بان يؤجر ملك ذلك ومنع من بعض العامة والخصوص مصرحة بخلافه ولا بد من ضبط المرة والمرتين والمدة ولو رجع اليه على جهة الهدية والكرامة فلا كراهة قوله عليه السلام ان كان العرب آمق بعض النهي ان كانت العرب وكانها مخففة من الثقيلة اي انه كان او وصل على بعد في الكلام اي العرب لسماء الثالث والثلثون والمائة موثق قوله هذا الخبر شاذ قال الوالد العلامة نور الله ضريحه والحمل على التقية اظهر كما يظهر من خبر الحلبي ايضا الثالث والثلثون والمائة صحيح قوله عليه السلام ان ناخ اي بعير يستقي عليه الماء لاجلهم واهلهم وقال في الهاية الواحد الذي يستقي عليها واحدها ناضح ومنه الحديث اعلفوا نضاحكم ائتي وبهذا سمي سراة اصحاب الابل بهذا الاسم وقد تقدم في الاكل والشرب والناس اذا الظاهر من التخصيص بعلف الناضح ان ذكر الاصل على المثال الاربعون والثلثون والمائة ضعيف الخامس والثلثون والمائة ضعيف قال في المسالك ولا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة لكن حصر الشيخ وجماعة السابق كالاخلاف في عدم صحة بيع كلب الهراش وهو ما خرج عن الكلاب الاربعة اي كلب الصيد والماشية والدرع والحائط ولم يكن جرو والاصح جواز بيع الكلاب الثلثة لشائها لكلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ودليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة وفي حكمها الخمر والعامل المتعلم ولا يشترط في جواز اقتنائها وجود ما اضيفت اليه بل لو هلك الماشية او باعها وحصد الزرع وانتقل الحائط عن ملكه منها وكلب الدار ملحق بكلب الحائط انتهى والاحتمال الاظهر عدم جواز بيع كلب غير الصيد مطلقا السادس والثلثون والمائة موثق وقال في المسالك اختلف في بيع السنانير فمنع جماعة منهم المصنف في بعض كتبه ومنهم من استثنى الهر خاصة ومنهم من استثنى الهر والسنور وسباع الطير ولا دليل الصحيح على جواز بيع الهر وسباع الطير وانما الغرض جواز بيعها للانتفاع بها في الجملة وهو مطلق الانتفاع عليه السابع والثلثون والمائة ضعيف قوله العصا من العساء بالمد كالاخلاف في تحريمه في الجملة قال في المدونة يجوز الضراب والكسب به لاصحاء المرء اذا لم يدخل الزنا على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي وكره العاصي وحرم ابن ادريس والفاضل بالنذكرة والاحتراز صحيح طريقا والحرز الفاء انتهى والخلاف في تقدير ونقصه وما عدا من الاصحاب بعد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا يحرم ويدون الوصفين اعني الترجيع و الاطراب وان وجد احدهما وفسره بعضهم بالترجيع فقط وبعضهم بالاطراب فقط ورد بعضهم الى العرف فما سمي غير غناء يحرم وان لم يطرب وحسن في المسالك ثم قال ولا فرق في ذلك بين كونه في عرس او غيره واستثنى من الحداء بالمد وهي سوق الابل بالغناء لها وفعل الزافة العرب اذا زفت كلما لها بالباطل ولم يقل بالملاهي ولم يتبع صوتها الاصاغون من الرجال وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة الى تحريم الغناء مطلقا وهو غريب جيد انتهى وفي بعض النسخ مكان المغيبان الغيبان وفي بعضها الغيبات قال في الصحاح الغيبة الامرأة مغيبة كانت او غير مغيبة وبعض الناس يقول الغيبة المغيبة خاصة الثامن والثلثون والمائة ضعيف

قوله عليه السلام وقد الكلية بحث مقيد بغير كلب الصيد جمعا بين الاخبار التاسع والثلثون والمائة حسن الحسن بن علي هو ابن علي بن زعيد الدهن كما في غيره ولا يحتمل ابن فضال كما ذكره الوالد العلامة نور الله ضريحه الاربعون والمائة مرسل قوله عليه السلام وفيهن بحث قال الوالد العلامة طاب مضجعه يدل على عرم الفتن ويحمل على ارادة اعم من ذلك لكثرة الفتن وهي مؤيدة له الحادي والاربعون والمائة صحيح وفي بعض النسخ عن ابو بصير الحسين واعله تصحيف الثاني والاربعون والمائة مجهول على المشهور حسن على الظاهر الثالث و الاربعون والمائة موثق او ضعيف قوله عليه السلام التي يدخل عليها الرجال كما في الوافي خ ل وقال الوالد العلامة نور الله مرقده الاستئناس الاستيناس والاستيناس الاول خ ل صاحب الضياء او استئذان الرجال بالدخول عليهن والمراد بالحديث العناء وقيل القصص الباطلة كخبر رستم واسفندیار وكما ذكر في سبب النزول لشاء هذه القصة لشغل الناس بها عن القرآن وبهذا المعنى روى علي بن ابراهيم خبرا عن ابي جعفر عليه السلام فالمحل ارادة الجمع بين كلامه المروي عن الله من الاحاديث والاخبار الكاذبة والصحيح المتصلة كما تواريخ داخلة فيه كما يظهر من بعض الاخبار الرابع والاربعون والمائة موثق قوله عليه السلام بابا جعفر او قضاة في الكافي يا جعفر وهو الظاهر ولعل النوادب تشمل الرجال والنساء وقال الوالد العلامة قدس سره لعل ذلك لانتفاء الحمية في قلوبهم وبعض من تعاطاهم فاقدهما من اصل الايمان بخلاف غيرهم كما تعلم الخامس والاربعون والمائة موثق وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه بل على كراهية النوح مع الشرط وبعدم مع عدم شرط انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك يحرم نوح الناحية بالباطل ويحقق نوحها بالباطل بوصفها الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يتضمنها الاصحاب السادس والاربعون والمائة صحيح قوله عليه السلام مات ابن الوليد قال الوالد العلامة طاب ثراه الظاهر انه غير الكافر ويمكن ان يكون هو ويكون ذلك لكذه بعد وفات خلاف مختار وبيان حسن ام سلمة ذلك من امهات المؤمنين مع انه بعد الموت قوله عليه السلام نارخت شعرها في الضحاح ارخت الستر وغيره اذا ارسلته قوله انهى الوليدة التي جر الموت وقال في الضحاح والحفيرة ما تحفر على الرجل ان يجب وفلان حامي الحفيرة انتهى وفي الضحاح ونبع الماء يتبع بالضم نبوعا اي بنا وفيه والوتور الذي قتل له قتيل فطلبه بدمه انتهى وحمير هو النمر الصغير والكبير الواسع صدكذا في القاموس وفي الضحاح المرة الطعام بمنا وه الاتان انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه انهى الى خبر مولده والوليد من اسماء بين العرب بادبا وكانوا يحبون بهذا الاسم وكانت كنيته ابا الوليد والفتى الشاب الكريم الحسن وهو مدح عظيم كما قال تعالى في ابرهيم واصحاب الكهف سيما الاشارة الى العشيرة اي مناداة الكرم والجود والحسن من سائر اهل قبيله وقال الفاضل حامي الحفيرة اذا سمي ناجب عليه حمايته وقال الجوهري ناجد الاكان مضطلا لامر الخير شريفا وقال ابن سيده الى المعالي اذا طاولها وهيا الطالب الدم اذا قتل من قبيلته احد لا يكون لغطا بعد السنين اعوام القحط والغلاء والجدب اي كان فيها كثير النوح على الميت فاحين كالنيف الناهل لكل احد وكالنهر الواسع الذي يصب عليهم ويمتار الطعام لهم من البعيد قوله عليه السلام ولا قال شيئا اي بوجه المدح اي لم يذم ولم يمدح ولو كان النوح حراما بعينها

ويدل على ان تقرير النبي حجة ولم يقع من احد وكانت الغيرة على حرامها بخلاف اخفتها اصلوات اخطبهم فانها كانت عليهم واجبة كذا افاده
الوالد العلامة تغمده الله برحمته السابع والاربعون والمائة صحيح الثامن والاربعون والمائة موثق على الظاهر وفي بعض النسخ عن عمار بن سعيد
والظاهر عثمان بن سعيد كما في الاستبصار وبكر بن سمرة الظاهر من كلام هشام هذا العلم ان يكون بيعه مختصا غيره او غالبا
لاكبايع الكرباسي كذا افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه والنفث نفخ اخبارنا على بياء بالباء الموحدة وفي كتب اللغة بالمثناة
من تحت قال الجوهري نفث الراقي اذا نفخ ولا ريق معه فان كان معه ريق فهو التفل وفي الحديث انه نهى عن النفث في الصلاة الذي يجمع الاكفان وعجين بوت الناس ولعله من السوء
والسماقة ومن الشئ بالفتح وهو اللين الذي يكون في الصرم يقال سيئات الناقة اذا اجتمع الشئ في ضرعها وسيأتيها حلبت ذلك
منها يجهر ان يكون فعلا من سيئات اذا حلبتها كذا قال ابو موسى انتهى ولعل ما في اخبارنا الظهر وقال كلفنا قوله صلى الله عليه وآله
فاذ يصالح دين امتي نفث الفقير وسعادن الاخبار دين امتي وفي الكافي دين امتي وهو الظاهر وقال الوالد العلامة نور الله برهانه المهملة
مخطوط وكان في الحاشية الدين الدب وفي اللغة الرين الطبع والختم كما قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي يغلب على قلوبهم
حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها واكثر الناس الرأي كما في العلل وهو اوفق الثامن والخمسون والمائة موثق كالصحيح قوله
اي اعالج الرقيق في الكافي للرقيق بالدال وهو اصوب وعلى اي الكتاب فعالجهم اما بان يشتري لهم شيئا ويبيعهم او يأمرهم بذلك
مراد وليهم بالبيع والشراء قوله عليه السلام لكل شئ مما يباع اي كان يجوز البيع من اصله وعرض له التحريم او الكراهة فاذا اتقى ما يحرم ويكره
فيجوز ان يعامل بما يرضاه فلا بأس به كذا افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه التاسع والخمسون والمائة مجهول قوله لو نقرت كبده ما قال في الصحاح
نقرت الشئ تتبعته بالمنقار والنقرة مثال الغرفة داء يأخذ الشاة في جنوبها وفي بعض النسخ تقرشت في الكاف نقرت وفي الصحاح تقرشت
كبده اذا عرضت له قرشة وقرشها القرشيا اذا ضربته وهو هي فانقرشت كبده اي انقرت وفي بعضها تبقرت وفي الصحاح بقرت الشئ بقرا شققته
وفتشته قوله خذ سواه واعط سواه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه وحملي لا ما خذ اكثر من حقك ولا تعطهم اقل من حقهم كما قال تعالى
ولا تطففوا الآية ويحتمل الامر لا ما لتدليس انما يكون في الشعر لا في الصوف وفي بعض النسخ مكان الموصلة الموتصلة وفي بعضها المتوصلة وفي
بعضها الموصلة السادس والخمسون والمائة موثق وقال الوالد العلامة قدس سره يدل على تعلم من سمي باسم محمد عدم الشتم والضرب
اذا لم يكن واجبا وعلى استحباب التسمية بما فعله عليه السلام انتهى وفي النهاية الطف التحريك والسكون كل من يجيئ بعده من مضى
فانه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر قوله عليه السلام من بايع الناس اي الاعرابي لاعرابي فالتعليل على ما سوى اي ما فعل ذلك فانه يقتضي
الى هذا الفعل او مطلقا فالمراد به نوع من التوسع مع الكراهة وقال العلامة نور الله برهانه في التحرير يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام و
الرقيق والخباز الذبح والنحر منعزة والحياكة والحجامة السابع والخمسون والمائة ضعيف قوله صلى الله عليه وآله ابوك قال
في النهاية وفي الحديث انه ابوك اذا اضيف الشئ الى عظيم شريف اكتسى عظما وشرفا كما قيل بيت الله وناقة الله فاذا وعدوا الولد

ما يحس موضع ويحد قيل انه ابوك في معرض المدح والتعجب اي ابوك فقد ابوك حاصا حيث انجب بك واتى بمثلك قوله صلى الله
عليه وآله لا تسلم زوجة عمى اي سلم في اي صنعة وحرفة فانه لا كراهة فيها الا فيما ذكر ولا تسلم سباء اي معاملا لحربيهما او شراءهما وقوله
صلى الله عليه وآله سابع الاكفان مكان بايعه كبايع الخمر مبالغة والظاهر من كراهة هذا العلم ان يكون بيعه مختصا غيره او غالبا
لا كبايع الكرباسي كذا افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه واللفت نفخ اخبارنا على بياء بالباء الموحدة وفي كتب اللغة بالمثناة
من تحت قال الجوهري لفت الرجل اذا تكلم بشئ لا يعتد به ومنه قيل للذي يتكلم بالهذيان لافت وفي الحديث انه نهى عن لفت الكلام بعد العشاء
والسماقة ومن الشئ بالفتح وهو اللين الذي يكون في الضرع يقال سيئات الناقة اذا اجتمع اللبن في ضرعها وسيأتيها حلبت ذلك
منها يجهر ان يكون فعلا من سيئات اذا حلبتها كذا قال ابو موسى انتهى ولعل ما في اخبارنا الظهر وقال كلفنا قوله صلى الله عليه وآله
فاذ يصالح دين امتي نفث الفقير وسعادن الاخبار دين امتي وفي الكافي دين امتي وهو الظاهر وقال الوالد العلامة نور الله برهانه المهملة
مخطوط وكان في الحاشية الدين الدب وفي اللغة الرين الطبع والختم كما قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي يغلب على قلوبهم
حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها واكثر الناس الرأي كما في العلل وهو اوفق الثامن والخمسون والمائة موثق كالصحيح قوله
اي اعالج الرقيق في الكافي للرقيق بالدال وهو اصوب وعلى اي الكتاب فعالجهم اما بان يشتري لهم شيئا ويبيعهم او يأمرهم بذلك
مراد وليهم بالبيع والشراء قوله عليه السلام لكل شئ مما يباع اي كان يجوز البيع من اصله وعرض له التحريم او الكراهة فاذا اتقى ما يحرم ويكره
فيجوز ان يعامل بما يرضاه فلا بأس به كذا افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه التاسع والخمسون والمائة مجهول قوله لو نقرت كبده ما قال في الصحاح
نقرت الشئ تتبعته بالمنقار والنقرة مثال الغرفة داء يأخذ الشاة في جنوبها وفي بعض النسخ تقرشت في الكاف نقرت وفي الصحاح بقرت الشئ بقرا شققته
كبده اذا عرضت له قرشة وقرشها القرشيا اذا ضربته وهو هي فانقرشت كبده اي انقرت وفي بعضها تبقرت وفي الصحاح بقرت الشئ بقرا شققته
وفتشته قوله خذ سواه واعط سواه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه وحملي لا ما خذ اكثر من حقك ولا تعطهم اقل من حقهم كما قال تعالى
ولا تطففوا الآية ويحتمل الامر لا ما لتدليس انما يكون في الشعر لا في الصوف وفي بعض النسخ مكان الموصلة الموتصلة وفي بعضها المتوصلة وفي
بعضها الموصلة السادس والخمسون والمائة موثق وقال الوالد العلامة قدس سره يدل على تعلم من سمي باسم محمد عدم الشتم والضرب
اذا لم يكن واجبا وعلى استحباب التسمية بما فعله عليه السلام انتهى وفي النهاية الطف التحريك والسكون كل من يجيئ بعده من مضى
فانه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر قوله عليه السلام من بايع الناس اي الاعرابي لاعرابي فالتعليل على ما سوى اي ما فعل ذلك فانه يقتضي
الى هذا الفعل او مطلقا فالمراد به نوع من التوسع مع الكراهة وقال العلامة نور الله برهانه في التحرير يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام و
الرقيق والخباز الذبح والنحر منعزة والحياكة والحجامة السابع والخمسون والمائة ضعيف قوله صلى الله عليه وآله ابوك قال
في النهاية وفي الحديث انه ابوك اذا اضيف الشئ الى عظيم شريف اكتسى عظما وشرفا كما قيل بيت الله وناقة الله فاذا وعدوا الولد

في روايتها استعمالا للنقيضين بحسب الامكان مع ايضاح الحق لاهل الايمان كما هو دابهم في كثير من الاخبار وهذا مما ظهر لي من الاسرار
في تتبع آثارهم عليهم السلام ولعله ذهب على الصدوق رحمه الله ان هذا المعنى لا يناسب هذا المقام وقد توجيه الخبر على ما حملوه عليه بوجوه لا
ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام بين فوق بين الحق منه والباطل فمعنى ان يكونوا ايضا كذلك فلم ينقلوا هذا الكلام عن الحسن
مع انه قوله لدين يجحد ومع ذلك نظائرها الفساد فان الاستحلال يجدار الكافر ولا استسقاء من دابة جابر والصيرفي لا يكون شراسة
واضافا على التصيرفي من الامور القصور وبيان التي يجب كفايته وهذا مما افاده الوالد قدس سره وهو توجيه وجيه الثاني ان يكون المعنى
ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام كما قال فلان يحسن صرف الكلام اي تفصيل بعضه على بعض فاحسن الصرف والتبيين فيما يحرم
بالهوى الكلام وانما الحرام ما يصدر عن بعض الصيارفة من الغش والرياء وغيرهما وبما يؤيد هذا المعنى تتمة الخبر فيمكن ان يوجه بوجهين
احدهما ان يقرا يعني ولم يعن على بناء المجهول فالمراد ان الحسن وهم في تاويل ما ورد في ذم الصيارفة فان المعنى بها صيارفة مقر
الكلام قال ابن الاثير في حديث الحول لا في من طلب صرف الحديث يقفي به اقبال وجوه الناس اليه اراد بصرف الحديث ما يتكلفه
الانسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة وانما ذكره ذلك بما يدخله من الرياء والتصنع المباح الظاهر من الكذب انتهى اقول وعلى هذا يمكن
ان يقرا على بناء الفاعل ايضا بان يكون الصيارفة راجعين الى الرسول صلى الله عليه وآله ويحتمل كونه كلام الصدوق ايضا وثانيهما
ان يكون ذكره عليه السلام ذلك بعد رد قول الحسن امرا بالتغيير بان اصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام بصرفونه عن ظاهره في
مقام التقية والاظهر ما ذكرنا اولا والله يعلم "الستون والمائة" ضعيف كالموثق "الخامس والستون والمائة" مجهول قوله عليه السلام
حاليات على الاستفهام او التعجبي لا يليق بالمقام لضعفه ورد ظاهره على كراهة الحيا كله للنهي الذي تقدم ما ورد بالكراهة ويحتمل ان
يكون الامر بالحيا للخلفة فائدة الحيا كله وكثرة نفع الامور به كما يظهر من قوله ونعما بيع كثير كما افاده الوالد العلامة ويؤيد
الله مخجمة وفي الصحاح مسقل السيف ايضا صقلا وصقالا اي جلاه والصانع صقيل وقيل ايضا عتق الشيء بالضم عتاقا اي قدم وصار
عتيقا وكذلك عتق يعتق مثل دخل يدخل قوله عتق وقد يتعدى "الثاني والستون والمائة" مجهول قوله عليه السلام حلال اي بالتحريك
ظاهر العبارة وقد يجاء عن بعض الشهداء الثاني رحمه الله الحمل بالقرآن والدعاء لان عمل السحر حرام انتهى "الثالث والستون والمائة"
ضعيف قوله ان لنا جارا يكتب على بناء الافعال اي يعلم الكتابة قال في الصحاح المكتب الذي يعلم الكتابة قال الحسن كان الحجاج
مكتبا بالطايف يعني معلما قوله عليه السلام ان يقول الوالد العلامة ظاهره عدم وجوب الوفاء بالنذر ومن الاصحاب من يوجبه
بنصوص على تعليم الخط والحساب والحرز من الاجراء اي على تعلم ذلك والطلب الاجر منهم انتهى وقال في النهاية في حديث الاضاحي كلوا واتجروا
والتجر والاي تصدقوا والفرق بين الاجر بذلك وبين الاجر بغير التجر والادغام لان الهمزة لا تدغم في الياء وانما هو من الاجر لا من
التجارة وقد اجازه الهروي فكما شرط سنشهد عليه بقوله في الحديث الاخر ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه

والله فقال من يجر فيقوم فيصلي معه والرواية اتما هي باجتروا ان صح فيها اجتر فيكون من التجارة لا الاجر كانه صلى وترمعه
فحصل النفير تجارة اي مكسبا "الرابع والستون والمائة" مجهول قوله عليه السلام لانا عند على التعليم اجرا قال الوالد العلامة قدس الله
روحه لانتفاء له على تعليم الواجب لتعليم الجاهل المسايل او على الكراهة فان الظاهر منه الاخذ لاجل الصبيان ولا يجب عليهم
الصلوة وعدم التفضل على الاستحباب بان يكون غرضها الصبيان الوجه الله تعالى ومع الاجر يرتفع ما كان التفضيل واجبا الكثرة الاجر
لكن المراد اذا اخذ الاجرة من احد الكفر وهو يسعى الاكثر بقدر ما شرط عليه وسعى لمن اراد اخذ منه الاجرة او اخذ فاوصل ما يسعى الاكثر
كان احسن الان يكون التفضيل لله تعالى بان يكون بعضهم انهم او كان ابواه مؤمنين اذا ظاهر ان المراد عدم التفضيل المذموم والاقرب
انتهى قوله في التعليم اي في تعليم القرآن او في تعليم الشعر والرسايل والاحكام وهو ظاهر انتهى وقال قدس الله روحه لو اخذ الاجرة على ما زاد
على الواجب من الفقه والقرآن بما ان على كراهة وربما اكد مع الشرط ولا يحرم ولو اساء حرم القراءة فعلى ما يدل على حرمة وان
كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط ظاهر الروايات منع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب او على الكراهة ويجوز الاستيجار
على تعليم القرآن والفقه وان تعين تعليمه وقال ابن ادريس اجمعنا على جواز الاجرة على تعليم القرآن وفضله ومن به في الاستعداد
مع الشروط والروايات بالنهي ضعيفة اسندا والاجماع على عمله مهما يلزم من حمل الاجرة ولو سلمت الروايات حملت على الكراهة انتهى
وقال في المختلف يدفع للمعلم التعويض في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق تفاوتت اجرتهم
او اتفقت ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفصيل بحسب ما وقع العقد عليه "الخامس والستون والمائة" ضعيف
قوله عليه السلام كذبوا اعداء الله او من باب الكوفي البراغث كذا افاده الوالد العلامة رحمه الله ويحتمل التخصيص
بحر بحق عاشر الانبياء قوله على ان لا يجوز له قال الوالد العلامة نحاب ضعيف حمل الشيخ حسن ان اراد عدم الجواز الكراهة
او في القدر الواجب "السادس والستون والمائة" مجهول ولعله محمول على الكراهة "السابع والستون والمائة" مجهول ويمكن حمله على الفقه
"الثامن والستون والمائة" مرسل قوله عليه السلام ولكن اشتر الحديد اي الذي كان شايعا يحملونه على الجلود وقال الوالد العلامة
نوادر الفقه ضعيف وبوليه قوله تعالى ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا وان كان الاظهر منها ومن امثالها من الايات تغيير
احكام الله او ترکها انتهى وقال في المختصر يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله تعالى ويجوز اخذ الاجرة
على كتابة القرآن "التاسع والستون والمائة" مجهول قوله عليه السلام على بدايتي الجلد والورق يشهد اوفي الكتابة ايضا يكون
المدفوع بيعا للنقوش الخاصة على الاوراق ولعل هذا تقييد للاحترام الكتابة ثم ان ترجح الاول اشكل التقويم اذا
الملفق احد امور وهي التي اذا عد ان قيمة الجلد والورق شيء قليل والجلد مرفوع عنه ثمن المسئلة لا يخلوا من اشكال
"السبعون والمائة" مجهول "الحادي والسبعون والمائة" صحيح قوله عليه السلام انما كان يوضع اي القرآن عندنا انما نرى جعله

الرسول لانه كان ظاهر والشراء بينهما النقد والقدر قال في الصحاح وتقول بينهما قيد بيع وقاد بيعا اى قدر بيعا انتهى اى كان الفضل بينهما خيطا فقد رمرشاة او رحل وهو تخريجا بالعرض لان عرض الانسان اكثر من عرض الشاة فكان الرسل يا في عهد المنبر فيكتب ما يريد من سورة وآية والحاصل ان بيع المصاحف لم يكن في عهد النبي الصحابة فيكون بدعة هذا غاية ما يمكن ان يقال في حمل هذا الخبر مع دلالة الكراهة في الشراء اخف منها في البيع او هي مختصة بالبيع **الثاني والسبعون والمائة** موثق وفي الكافي احمد بن محمد عن ابن فضال وقال في القاموس يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره كتابة القرآن مع الشرط انتهى والرواية **الثالث والسبعون والمائة** ضعيف وقال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان المراد انه لم يعهد بيع المصاحف ولا الاتجار لكتابتها واول من اعطى الاجرة عبد الله وايضا على تقدير شرط فاعمل **الرابع والسبعون والمائة** موثق قوله لا يصلح حمل على الكراهة وقوله عليه السلام جعل الله له مخرجا مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية وقال القاموس ويكره كتابة القرآن بالذهب وتشويره لرواية محمل الوراق وقال الصادق عليه السلام لا يجصص ان يكتب الا بالسواد ولا يحرم ذلك على الاقوى **الخامس والسبعون والمائة** مجهول قوله كتابا قرانا اى مجموعة مشتملة على القرآن ايضا او نفس المصحف فانه كتاب يكتب فيه القرآن قوله يختم مشعرا بالذهب اى على اخره بالذهب او ختم وسط جلده كما هو المتعارف بين الاصحاب او اسماء السور للاشارة بابتداء سورة اختتام قبلها او المراد كتابة السورة الاخيرة فيكون ما بايدي مفسر الدا وكتب احزابا بالذهب ليكون ختم قراءتهم او ختم حواشيه بالذهب للزينة او ختم الاية به والله يعلم وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه ظاهر التعليل الكراهة **السادس والسبعون والمائة** ضعيف على المشهور قوله امرد قد عرفت بصنعة اى يكون الظاهر انه منها وحمل على الكراهة قال في المسالك يكره كتب الضبيان اى الكتب المجهول اصله فانه يكره لوليهم التصرف فيه على الوجه السائغ وكذا يكره لغيره شراؤه من الولي لما يدخله من التهمة الثانية من ولاة الصبي على الاجل لجهله او لعلمه بارتفاع القلم عنه ولو علم يقينا اكتسابه له من المباحة فلا كراهة كما انه لو علم غصبيته او بعضيته حرمت لاتحيز من الحرام وجب اجتنابه وفي حكمهم من لا يتورع كالاماء **السابع والسبعون والمائة** ضعيف **الثامن والسبعون والمائة** ضعيف وقال الوالد العلامة طاب ثراه الحرمة والتحت محمولان على الكراهة لشدة وربما كان حراما اذا علم انطوى الضرر كما هو السائغ الا ان يكون مضطرا اليه وقال القاموس من الاداب اعطاء الصانع العين حظها من النوم فروى مسمع ان سهره الليل كله يحب **التاسع والسبعون والمائة** ضعيف وفي الكافي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العمادي وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العمادي ورفع الكاهلي قال سالته والظاهر ان الشيخ اكتفى بسند واحد وزيد الوليد سهوا والله يعلم كذا ذكر الوالد العلامة نور الله ضريحه **الثمانون والمائة**

ضعيف على المشهور قوله عليه السلام من الميتة الا باعتبار الصوف والعظم وغيرهما مما لا تحله الحيوة ويمكن ان يقال لا يطلق عليها الميتة لانها لا حيوة فيها حتى يعتبر الموت ومن الكلب يعتاد لاكل الصيد ومن الخمر وان كان التخليل واجرة الكاهن هو من الكهانة بكسر الكاف وقال في المسالك هي حمل يوجب ظاهره بعض الجهالة له واتيانه له بحيث يأتيه بالاخبار الغايبة وهي قريب من التحمر كذا قيل وفي النهاية الكاهن الذي يعطي الخبر من الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاخبار بالعرب ونحوها من تعاطى علما دقيقا كالكاهن ومنهم من كان ينبي الهجم والطبيب كالكاهن **الحادي والثمانون والمائة** صحيح قوله عليه السلام والنبيذ هو المعمول من التمر والمسكر ما يعكان او جامدا بعد الغليان اى بعد العلم بالحرمة وقبله معفو كما سيجيء وفي بعض النسخ بعد التنبيه وهو ضعيف **الثاني والثمانون والمائة** مجهول قوله عليه السلام اربعة لا يجوز ظاهرها ان صرف هذه الاربعة جميعا في هذه غير جايز بمعنى انه يجب قطع النظر عن وزرها وما يفهم منه من جواز صرفها في غير تلك الوجوه غير مراد واما عدم قبول التصرف في الصدقة فلعله مع معلومية المالك او يقال مع علم العلومية ايضا لا يقبل منه ربما من المالك فليتامل **الثالث والثمانون والمائة** مرسل وقال الوالد العلامة تعتد المغفرة بدل على ان الحج بالمال الحرام غير مقبول واذا اشترى الموسر من الحلال واشترى في الذمة ثم دفع الحرام كان صحيحا غير مقبول **الرابع والثمانون والمائة** ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه وان الاصحاب خصصوه بما اذا جعل قدر الحرام ومالكه ظاهر فيها تعين الدفع الى المالك باجمعه ولو علم الا دون القدر صار الحرم ولو علم القدر لكن صار بقدر في بعض واختلف في ان مصرف مصرف الخمس والصدقة والاخير اشهر واظهر **الخامس والثمانون والمائة** ضعيف قوله عليه السلام قد رجوا اى ماتوا وانقرضوا في زمان رسول الله عليه وآله وذهبوا وتخاصموا من مكابدها كذا افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه وفي الصحاح درج الرجل والصبي يدرج درجا اى مشى ودرج اى مضى لسبيله يقال درج القوم اذا انقرضوا والاديم مثله وفي المثل الكذب منه درج اى الكذب الاحياء والاموات انتهى وفي القاموس درج كسمع صعد في المراتب **قوله** عليه السلام تشوف في بعض النسخ تشوف بالفاء في المواضع كلها وكذا في الكافي وهو الظاهر وفي الصحاح تشوف الجارية اى تزينت واشاد الرجل اى نظر وتطلع وتشوف الى الشيء اى تطلعت يقال النساء يتشوفن الى السطوح اى ينظرن ويتطاولن انتهى وفي القاموس تشوف تزين والى الخبر تطلع والى السطح تطاول ونظر واشرف **قوله** عليه السلام ينظلونها اى زيادة عما تفرض وتيسر لهم **قوله** عليه السلام يبرز له المضطر قال الوالد العلامة نور الله مضجعه لان الحلال نادر بالنسبة المعدوم والمضطر يأكل منها كما يأكل من الميتة عند الاضطرار انتهى وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله وفي الخبر المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء قال صاحب الصحاح وهو مثل لان المؤمن يأكل من الحلال والكافر لا يتوقى الحرام والشبهة هذا قلت الحرام

قسم والحلال قسم والشبهة قسم ومن اثنين منها يحصل ثلثة اخرى ومن الثلثة قسم اخر فيمكن ان يكون المراد من التسعة
هذه الاقسام ويشعر به خبر عبد الله الجعفري عن الباقر عليه السلام السادس والثامن والعاشر صحيح قوله عليه السلام ولا
يحل استعماله قال الوالد العلامة نور الله مضجعه كان المراد اذا اشترى بالعين بقرينة قوله بماله ويمكن ان يكون علة
الحل اعم من الكراهة والحرمة التاسع والثامن والعاشر موثق ولعله محمول على ما اذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون
ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى الحاشيين الثامن والثامن والعاشر
ضعيف ولا خلاف فيه وعدم كونهم وعدم تخريم الفضل عليهم لا ينافي حرمة المال لان انتقال المال من طفل الى اخر لا يدله مرجع
شرعية فتصرفها الولي وغيره فيه حرام واكل مال الباطل التاسع والثامن والعاشر ضعيف على المشهور الثامن والعاشر ضعيف
على الظاهر وقالة الصحاح الاشلال النزوح قوله عليه السلام حرام او مكروه بالكراهة الشديدة لانه موذن بياس النفس
وهو محمول على ما اذا لم تدل القرائن على الاذن قال في المسالك يجوز النشر وقيل يكره ويجوز الاكل منه بشاهد الحال ولا
يجوز اخذه من غير ان يوكل في محله الا باذن ارباب صرمها او بشاهد الحال وقال المحقق الشرايع وهل يملك بالاخذ الاظهر
نعم الحادي والثامن والعاشر صحيح قوله عليه السلام عن البات والسكر في الكافي والفقيه وفي بعض نسخ كتاب الشارب من السكر هو
الظهر الثاني والثامن والعاشر ضعيف قوله عليه السلام لا باس به قال الوالد العلامة نور الله مرقده ظاهر ان السؤال للاخذ من الشارع
لا الاصلة ويدل على الجواز ولا ينافي الكراهة وهو محمول على ما اذا علم رضا المالك بالقرائن الثالث والثامن والعاشر ضعيف قوله
صلى الله عليه واله ولا ينبغي لشتر ذات سرف كذا في اكثر نسخ الكتاب بالسين المهملة والفاء وفي بعضها بالقاف وهو تصحيف
وفي الكافي بالشين المعجمة والفاء وفي رواية اخرى بالمهملة والمعجمة قال في القاموس شترت الحديث لا ينبغي لشترت ذات
سرف وهو مومن اي ذات شرف وقد كبر ويعني بالشين انتهى والنصر الوارد في هذا الخبر بالشين انسب اي ذات
اسراف وتبذير وقال في النهاية فيه ولا ينبغي لشترت ذات شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو من الشنب الغارة وقد استنب
لا يختلس شيئا له قيمة والرزق قال ذات شرف اي ذات قدر وخطر ومنزلة يرفع الناس ابصارهم الطرافها ويستشرفونها وقال الطيبي في
شرح المشكوة النهي عن نصب بعض العين في الملاهي والعار اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا وهو ينظر اليه ويتضرع ويبكي ولا
يقدر على نصرته فانه ظلم عظيم لا يليق بالمومن والمنتهب بضم النون المصدر وبالضم المال الذي ينهب الجيش اي لا ياخذ ما لا ذات
شرف وهو مومن يعني هذا الاخذ بالظلم والغلبة والقهر لا يكون وينصرف عن لا يصدر من اهل الشرف والنجابة والكرامة
والطاف الذي مومن بل هذا الاخذ لا يكون الا من لئام الناس وطغامهم انتهى وقال الوالد قدس سره الظاهر ان هذا هو النهب
بالظلم والغصب وما يشترى في الاعراس لما حرم لما كانت شبيهة بتلك الغارة صارت مكروهة الرابع والثامن والعاشر

ضعيف قوله صلى الله عليه واله كما يقربه آية قال الوالد العلامة قدس سره سال انه هل هو قارنها حال وكل قاده احاب صلى الله عليه
واله بالكلية ويمكن ان يكون السؤال لبيان ان المسر هل هو الفعل او ما اعده به القمار بالحواء يحتمل الامرين والثاني هو الاعم انتهى وقال
في النهاية ومنه الحديث الشطرنج ميسر العرب شبه اللعب به بالميسر وهو القمار بالقداح وكانوا في جاهليتهم يقامرون بالميسر حتى لعب الصبيان
بالجوز قوله صلى الله عليه واله ما تجوا لا تهم اي تقربا الى الاصنام كما قال تعالى وما ذبح على النصب اي ها والمشهور عند المفسرين
عبادة الاصنام على هذا يكون المراد ان هذا ايضا عبادة لها وقيل المراد ما ذبحوا باسم الاصنام وكان المشركون يذبحون باسم
اللات والعزى وغيرها من الاصنام فكانهم ذبحوا لها لا شك في حرمة الجمع لكن الظاهر من الايتين والمحرمات حصرها فالا
اظهر ان الظاهر حرمة الذبح الذي كانوا يذبحونها الا تهم لوسم الهتهم كما ذكرها الله تعالى في ايات اخر ويمكن ان يكون المراد ومن
المراد فكون اعم كذا افاده الوالد العلامة قدس الله روحه قوله صلى الله عليه واله يستقسمون بها قال الوالد العلامة نور الله مضجعه
اي يطلبون ما قسم لهم بهذه القداح فانه كانت لهم ثلثة قداح مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر هاني ربي وعلى الثالث غفل
لا كتابة عليها يضعونها في وعائهم فاذا اراد احدهم امرا ضرب بها فان خرج الامر مضى لشانه
وان خرج النهي كف عنه وان خرج الثالث اعادوها ثانيا حتى يخرج الامر او النهي وكان ذلك عندهم بمنزلة الوحي والمراد به قمارا
يقسمون اللحم بها وهو عشرة قداح سهام الازلام وهي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد
لكل منها نصيب معلوم للفذ واحد وللتوام اثنان الى المعلى سبعة ولا يسهمون الثلثة الاخيرة وهم يشترون الفحيرة ثم يجزئونها على الثلثة
الجزور المسبعة على يسار الشهام وتخصص هذا القمار بالذكر لاهتمام اهل الجاهلية به الخامس والثامن والعاشر محمول على الكراهة الضحاح
الشق جلد الحنش بكماله والتتابيع مجمل على قوائم الشيوف انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله سره عند قوله عليه السلام لا باس بالات
الضحاك من السباع لكن ليس لهم سلاحها فلا يجوز بها مع انه لو كانت لم يضر اذا اشترى من المسلم كان ظاهر العدم العلم بالخباثة
او ان افعال المسلمين محمولة على الصحة السادس والثامن والعاشر صحيح على الظاهر وفي بعض النسخ عن صاير وعلى ما اذا اجره لذلك
كذا افاده الوالد العلامة نور الله مرقده وقال المحقق في الشرايع فلو اجره مسكنا لم يجز وفيه نظر وكذا لو سمع ضيافة محرمة او اجير المحل فيكر
لو عقد الاجارة قبل ان يملك بالحبر او بعد العقد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم ولا وجه لان ذلك لم يدخل في العقد السابع
والثامن والتاسع حسن وقال الوالد العلامة طاب ثراه مضمر حمل على من لم يذكر انه يريد ذلك هذا هو المشهور ويحتمل اخبار صحيحة
دالة على الجواز يمكن حمل الخبر الاول على الكراهة لكن الاحتياط العمل بالمشهور والترك بالكلية احسن واحوط الثامن والعاشر
والثامنة مجهول التاسع والعاشر والثالث مجهول قوله على عدة الانسان كلا من في غير عدة الانسان من العدد الخفيه
مشتبه فيمكن ان يكون مراده حرمة جميع العدد ات الخسة ويكون ذكر عدة الانسان على المثال ويحتمل ان يكون مراده

التخصيص ويكون مدرات البهائم التلث على المثال والاول اشهر قال في الدروس يحرم بيع الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للتطهير وفي الفصلات الطاهرة خلاف وغرر المفيد بيعها الاصل الاباحة وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها

الثاني والثمانون موثق على الظاهر وقال الوالد العلامة قدس سره يمكن حمله على عدم الجواز على بلد لا ينتفع فيها والجواز على غيرها او الكراهة الشديدة والجواز والنفي في الحرمة فان اكثرهم على الحرمة يمكن ان يكون اجاب السائل بما يترتب في بلده منهم لتحريم الماء ذي الفضلة منهم لتحريم الدم لكن خلاف المشهور بل المجمع عليه وانه يعلم **الحادي والثمانون** حسن والرباط العود ومربى سد الخلل شبيه بالقصاب جمع القصيب وهو الذي المصادي مغرب جلبيا والعمل الخبر محمول على ما اذا لم يذكر انه يشتريه لذلك فالنهي الاخير محمول على الكراهة وحمل الاول على عدم الذكر والثاني عليه بعيد والفرق بينهما ظاهر فانه الاول ينتهي الى الفسق والثاني الى الكفر وربما فرق بينهما بجواز النقيرة في الاول لكونها اصل السلاطين الجرد دون الثاني والله يعلم وقال المحقق في الشرايع ويحرم اجارة السفن والمساكن للخمر وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وقال الشهيد الثاني في المسالك الظاهر ان بيع الاصل الطاهر الحرير سواء اشترطها في نفس العقد ام حصل الاتفاق عليها ظاهرا هل يبطل بدون الشرط فان لم يعلم انه يعملها كذلك لم يحرم وعلى الاقوى ويكره وان علم انه يعملها فهي تحريمه وجهان اجودهما ذلك والظاهر ان علة الظن كذلك وعليه تنزل الاخبار المختلفة ظاهرا **الثاني والثمانون** مجهول قوله او امتناط الشك من الراوي وقال المحقق في الشرايع وفي العمل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك وجه التردد من عدم وقوع الزكوة على مكاتي المسوخ بناء على ذلك ومن عظم الانتفاع بعظمه ودرور النفع ببرون الصادق عليه السلام كان له منه شحط ولا اقوى جواز بيعه انتهى وقال في الدروس يجوز بيع عظم الفيل والحمار الامتناط منها فتلكان للصادق عليه السلم منه شحط والاكراه تردد وقال الاردبيلي والفاضل وقال الفاضل يكره بيعها وعلى **الثالث والثمانون** حسن على الظاهر والثبوت لغيره في الثبوت **الرابع والثمانون** صحيح قوله عليه السلام نعم هذا هو المشهور ومنهم من منع من بيع السباع مطلقا قال في المسالك قيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وقيل بعدم جواز بيع شئ من السباع ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير واما الهر فيجوز بيعه في المذكاة الى على الثمانون **الخامس والثمانون** ضعيف قوله عليه السلام لا بأس بثمن الفرو في بعض النسخ عن الفرو وعلى المحقق في الشرايع مما يحرم بيعه ما لا ينتفع به كالمسوخ وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بناء على عدم وقوع الزكوة عليها اما لو وجد ناجاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكاة وكذا لو اشتبه القصد حملا للفعل المسلم على الصحيح ولو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب الدم والفرد لم يصح ولو قصد منه حفظ المتاع امكن جوازه لذلك وعدمه لانه منفعة نادرة وغير موثق بها وبه قطع العلامة **السادس والثمانون** مجهول وغيره كالله على اشتراط الدابة في جواز استعمال جلودها لا توكلي كما ذهب

اليه بعض الاصحاب ويمكن حمله على الكراهة عند عدمها وقال المحقق في الشرايع ويحرم بيع السباع كلها وقيل يجوز بيع ما كان تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو اشبه وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك هذا القول هو الاقوى لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها **التاسع والثمانون** صحيح قوله عليه السلام الا ان يكون آه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه فانه يمكن ان يكون ما باعه غير مالك الخنازير اما اذا باع الجميع وعلم انها فيها فلا يجوز البيع الا ان يكون المالك معلوما وفقد البيع ومتاع السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة والخراج من غير الشيعة او مطلقا كما تقدم انتهى وما افاده رحمه الله هو الموافق للاشهر لكن ظاهر الاخبار جواز بيع الخنازير مع الخلط الا ان يعرف الحرام بعينه وان علم حول الحرام فيريقها وما كان هكذا فالاصول تؤيد ما ذكره قدس سره قوله عليه السلام الا ان يكون من متاع السلطان لعل الاستثناء منقطع انما استثنى عليه السلام ذلك لانه كالشئ والخنازير من حيث انه ليس له اخذه وعلى هذا لا يبعد ان يكون الاستثناء متصلا وقيل المعنى انه اذا كانت الزكوة من مال السلطان يجوز للشيعة اخذها بدون الامام وقيل اريد به ما اذا سوى الانسان ما ظالم على وجه التقاص والاول اوجه **التسعون والثمانون** مجهول **التاسع والثمانون** مرسل قوله عليه السلام فقد اشرك في دمها اي في قتلها الدنيا واثمها في الآخرة **الحادي والتسعون والثمانون** مجهول قوله عليه السلام اذا لم يستبن عليه انه غصب فاشتراه فباعه فاصاب ثمنا فعليه ان يتصدق بالثمن او يصيب صاحبه فيرضيه وجهان اجودهما ذلك والظاهر ان علة الظن كذلك وعليه تنزل الاخبار المختلفة ظاهرا **الثاني والتسعون والثمانون** مجهول قوله على السلام اذا لم يستبن عليه انه غصب فاشتراه فباعه فاصاب ثمنا فعليه ان يتصدق بالثمن او يصيب صاحبه فيرضيه وجهان اجودهما ذلك والظاهر ان علة الظن كذلك وعليه تنزل الاخبار المختلفة ظاهرا **الثالث والتسعون والثمانون** مجهول قوله او امتناط الشك من الراوي وقال المحقق في الشرايع وفي العمل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك وجه التردد من عدم وقوع الزكوة على مكاتي المسوخ بناء على ذلك ومن عظم الانتفاع بعظمه ودرور النفع ببرون الصادق عليه السلام كان له منه شحط ولا اقوى جواز بيعه انتهى وقال في الدروس يجوز بيع عظم الفيل والحمار الامتناط منها فتلكان للصادق عليه السلام منه شحط والاكراهة تردد وقال الاردبيلي والفاضل وقال الفاضل يكره بيعها وعلى **الثالث والثمانون** حسن على الظاهر والثبوت لغيره في الثبوت **الرابع والثمانون** صحيح قوله عليه السلام نعم هذا هو المشهور ومنهم من منع من بيع السباع مطلقا قال في المسالك قيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وقيل بعدم جواز بيع شئ من السباع ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير واما الهر فيجوز بيعه في المذكاة الى على الثمانون **الخامس والثمانون** ضعيف قوله عليه السلام لا بأس بثمن الفرو في بعض النسخ عن الفرو وعلى المحقق في الشرايع مما يحرم بيعه ما لا ينتفع به كالمسوخ وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بناء على عدم وقوع الزكوة عليها اما لو وجد ناجاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكاة وكذا لو اشتبه القصد حملا للفعل المسلم على الصحيح ولو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب الدم والفرد لم يصح ولو قصد منه حفظ المتاع امكن جوازه لذلك وعدمه لانه منفعة نادرة وغير موثق بها وبه قطع العلامة **السادس والثمانون** مجهول وغيره كالله على اشتراط الدابة في جواز استعمال جلودها لا توكلي كما ذهب

رد القاسم وشبهها على المالك ولا يجتهد برضاه ولا يمنع تظلم من الشراء وكذا لو علم ان القاسم يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه لم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم الثالث عشر والمائتان صحيح قوله عليه السلام ان كان اخذها الخ قال الوالد العلامة نور الله مرقده تظهر الفائدة في الزكوة فانه اذا اخذها فانع القول بسقوط الزكوة عنه مطلقا فالمراد اخذها العامل لا يسقط عنه الظلم في اخذ الثمن وعلى المشهور سقوط الزكوة عما اخذه فالمراد اخذها ويسقط عنه غرم ما زاد على العدل من ابى العدل قال ابو جعفر عليه السلام ياصباح آه قوله عليه السلام وسترد دون آه قال الوالد العلامة يطلب شاهد مختص من الورود ويحتمل الشدة من الرد بمعناه لكن التخفيف اشهر والتشديد افاد التخفيف اولى الرابع عشر والمائتان صحيح وقال الوالد العلامة نور الله مضجعه لا منافاة بين الروايتين فانه يجوز ان يكون ما فيه حد بدا او عتيقا فكان المشتري ان يبدا بما فيه التقصير منزلا الظاهر انه ليس عيبا حتى يكون لها الرد والاولى ان يكون الاحسن ان يبتاع غير الثامن عشر والمائتان موثق وعبد الله بن المغيرة هو المغيرة بن عبد الله ابو الحزون واعتماد نظم الشيخ هذا التهوكذا ذكر الوالد العلامة طاب مرقده وقال لعل على حرمة الاجر على الاول كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى تعليم القرآن ويحمل على الواجب كالحمد والسورة على القول بوجوبها وعلى تعليم آيات الاحكام كما هو المشهور وتقريب من عمم ائمة ابن ادريس وقيل على الجميع لوجوب حفظ المعجزة على الكمال بتعليم ولعموم الاخبار وقد يعلم قوله عليه السلام لانه يبقى آه يمكن ان يكون البقى بمعنى الظلم اى لئلا يقع حتى على خير العمل واذا حمل على الطلب كان في الكلام تنازع التاسع عشر والمائتان صحيح على الظاهر قوله قال كتبوا آه القايل محمد بن مسلم والكاتب ابو القسم وولده مع رفيق او خوتوا والظاهر ان المراد بالوصل الحسن او المجمر ويحمل بالحسن الثاني ايضا صلوات الله عليهم قوله واما ما اجتنا من جلود الميتة قال الوالد العلامة نور الله مضجعه اى شعلنا وعملنا من جلود البغال والحمير والغالب عليها الطهارة ما لم يعلم اخذ احد من جلودها كما هو التاسع الآن فعلى هذا يكون الامر بالاجتناب محمولا على الاستحباب او يبقى على ظاهره ويكون الامر للوجوب ولا يبعد جواز استعمال الميتة مع الاجتناب والحق ورعي في الاجزاء الظاهرة انه يتصرف الى الكل كما هو المتعارف لا سيما وقد ذهب اليه جماعة انتهى وما ذكره رحمه الله لا يخلو من قوة وان نقل العلامة في المنتهى اجماع المسلمين على عدم جواز بيع الميتة فانما يتم لو لم يجز في شيء من الكمال العشرون والمائتان صحيح على المشهور الحادي والعشرون والمائتان مجهول مرسل قوله احببت الله من شيء بان يحبني اهل السماء من الملائكة ولا شيء مما يركب تحوي في الاسماء او تقديره وصنائع او يزيد على ذمته من السماء فان الفضا

والقدر بالنعمة والنعمة زائدان من السماء الى الارض فيراد لان الارض تزاد لنفس جانبها او من سماء رحمته وكرمه وفضله كذا افاده الوالد العلامة نور الله قبره ضعيف بجهالة الثاني والعشرون والمائتان ضعيف قوله عليه السلام لو وجدت ناجرا آه اى هو مغصوب حرام السبق بيد الفاجر او يجعل الفاجر عن النصر فانه وكل مرتبز ظلما في الدين عند حصل قبلك لفاجر والاوسط اظهر الثالث والعشرون والمائتان مجهول وفي الكافي عن محمد بن الصلت عن ابان عن ابي العدبس قال قال ابو جعفر عليه السلام باصباح آه قوله عليه السلام وسترد دون آه قال الوالد العلامة يطلب شاهد مختص من الورود ويحتمل الشدة من الرد بمعناه لكن التخفيف اشهر والتشديد افاد التخفيف اولى الرابع والعشرون والمائتان ضعيف على المشهور قوله عليه السلام نهى عن الكشوث قال الوالد العلامة نور الله مضجعه لا منافاة بين هذا الخبر وبين ما دل على جواز اكل الكشوث لانه يجوز ان يكون نهى عنه لما فيه من الضرر على الوالد لان الكشوث يقطع الشجر ويمنع من نموه وقد يموت الشجر بسببه وقال في القاموس الكشوث كصبور نبات يتعلق بالشجر ويمتص رطوبته وقال في الصحاح الكشوث الذي تسميه العامة المحمراث وهو نبات اصفر لا خضرة فيه يلتوي على الشجر فيمتص رطوبته وقال في القاموس الكشوث كصبور الذي تسميه العامة المحمراث وهو نبات اصفر لا خضرة فيه يلتوي على الشجر فيمتص رطوبته وقال في الصحاح الكشوث الذي تسميه العامة المحمراث وهو نبات اصفر لا خضرة فيه يلتوي على الشجر فيمتص رطوبته الخامس والعشرون والمائتان ضعيف على المشهور قوله صلى الله عليه وآله من عزى ثكلى بولدها في بعض الدنيا في بعض النسخ بدنيا بالباء الموحدة في الموضعين وهو الظاهر قال في النهاية الدثر في حديث البدايع البئر التي حفرت في الاسلام وليست بعادية انتهى واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز حفر بئر على نهر مباح او وصله بالنهر المباح فيصل الماء بملك الكافر الماء وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم ملك الماء بذلك لكنه اولى بالنسبة الى غيره وذهب ابن الجنيد الى انه انما يملك اذا عمل له ما يصلح لسوده ومحرز من المباح وعلى جميع الاقوال لا خلاف في الاولوية وكذا في ملكية بعض النهر وحفر البادية في هذا الخبر ونحو الفناة والنهر المتصل بالمباح لكن الاستدلال بملكية الماء مشكل لانه يمكن ان يكون المراد اصل النهر والقدر يعلم السادس والعشرون والمائتان ضعيف على المشهور قوله صلى الله عليه وآله هديته كذا آه اى هديتك الى الرجل ترتد ان يدفعها او هديتك عوضا عن هديته غيرك وقال في النهاية الكراع هو ما دون الركبة من الساق وايضا فيرانا الافضل ترك المشركين الزيد بكسر الياء الرفد والعطاء انتهى والعلم احرى متعلق بقبل يا من خصنا نصر صلى الله عليه وآله كما ذكره ابن شهر آشوب واكثر اصحابنا لم يعدوه منها وانما ذكره بعض العامة وقال بعضهم انه منسوخ وروي في الفقيه انه قبل هديته كسرى وقيصر والملوك ويمكن ان يقال لعله صلى الله عليه وآله قبل هديتهم بعد اسلامهم وانفاذان لم يظهر وه لغوهم فقيته وان كان ذلك في بعضهم صيانة او قال انما كان يجوز له القبول عند الضرورة والمصلحة وكان دعا قبل منها كذلك ولعله اظهر الوجوه وقال في النهاية فيرانا الافضل ترك المشركين الزيد بكسر الياء الرفد والعطاء قال الخطابي ويجوز ان يكون هذا

هذا الحديث سنوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس ماريه والبغلة اهدى له اكيدر دومة فقبل
منها وقبل الحمار وهدية الغير تحتاط بردها فيحمل ذلك على الاسلام وقبول ردها لان الهدية موضعا من القلب كما يجوز عليه
ان يميل بقلبه الى المشرك فيردها قطعا لسبب السبل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي وقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب
انتهى الثامن والعشرون والمائتان ضعيف قوله عليه السلام لعس به باس يمكن ان يكون غرض السائل السؤال عن جواز الاخذ منهم تهاونا
القوام برضاهم معنى الاول الجواب بعدم البأس باعتبار انهم في ذلك الزمان كانوا لا يعملون شرائط الهدية لكن لشكل بانهم
كانوا لا يعملون شرائط الاستئذان لشكل بانهم كانوا يشبهة الاذن واما على الثاني فلانه يجوز اخذ اموالهم على وجه يرضون به وان
كان ذلك الوجه فاسدا كما في الربا فلا يأتي في هذا الاهداء الى هذا البيت ويدل بعض على ما ادا لم يعلم الاهداء الى بيوت التاجر بذلك
والتقييد بقوله وليسوا بتجار لهم لا يكون على الاول ويتعدد العدم الجواز وعلى الثاني له التاسع والعشرون والمائتان مجهول
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يدل على عدم جواز الزيادة في الجزية عما قرره السلطان عليهم لانه رضي والزيادة من الحوادث
الطارئة انتهى ويمكن ان يكون لعدم جواز اخذ السلطان الجائر منهم الثلثون والمائتان ضعيف قوله عليه السلام ما كان لقاه يمكن ان
يكون غرض السائل السؤال عن اصل الاهداء بقصد العوض فاجاب عليه السلام بجواز ما كان لقه واصله الرحم مودتا كبراهتر
ذلك حيث سكت او لا عن حكمه ثم بين عليه السلام جواز اخذ المهدى اليه الهدية فظهر منه جواز الاعطاء والا لما كان الاخذ
ايضا جايزا ويحتمل ان يكون السؤال عن قبولها فاجاب عليه السلام بان له اخذه ذلك تقربا الى الله لا دخال السرور وقلبه
وصله للرحم وله ان يقضيها تاكيد له ويمكن ان يقرا على صيغة الامر اي الهمه كما له ان يقبض عوض الهدية اذا اخذها ويحتمل
بعيدا ان يكون المراد بالثواب الاجر الاخروي ويكون السؤال انه هل يجوز التقرب بذلك مع انه سلطان فاسق فاجاب بالجواز لجواز
التقرب لكونه ربما اذا كان غرضه صلة الرحم وكذا يجوز للسلطان الاخذ اذا لم يكن مرضي المعطي الرشوة وقال الوالد العلامة نور الله
مرقده اي الهدية الكاملة مما كان لقه واصلة الرحم لما كان السلطان ذا رحم له واما اذا لم يرد ثواب الاخرة واراد ثواب الدنيا فجايز
ان يقصد العوض او يعطي العوض الحادي والثلثون والمائتان مرسل وقال الوالد العلامة نور الله مرقده يدل على كراهة قبول العوض لان
اصل السلام بحوله على الصحة اذا لم يذكر حين الاهداء غرضا ما لا ذكره فالظاهر وجوب رده او عوضه وان لم يكن على وفق غرضه فان
العالم في الامراض اضعاف الاصل بل يكفي مثله او قيمته انتهى وقال ايده الله الدروس الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان الذهب اعلا و
المطلق يقتضيه انتهى اقتضاء الثواب وعسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية المطلقة يلزم العوض عينا بمثلها ولا يجوز التحري
فيها قيمة ولو حبي الواهب بدون جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالبيع
وان اطلق صرف الى المتعارف عند النجم كما صرح اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب عليان يعطيه

حتى يرضى ولو اسقط المتهب من الاثمان يرجع الوارث ولو تلفت العين او نقصت ضمنها المتهب الثاني والثلثون والمائتان مرسل
قوله عليه السلام حليتاه الرجل اي ينبغي له ان يعرض عليهما اكلا ولو كان قليلا لا يكفيهم فالظاهر جواز تخصيص البعض
بها كذا افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه وقال ايده الله دروس يجب مشاركة الخلطاء في الهدية اذا كانت طعاما فاكمة او غيرها
الثالث والثلثون والمائتان مرفوع وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يدل على تخصيص الطعام بذلك الفاكهة وغيرها ما لو كلا
بالفعل الرابع والثلثون والمائتان ضعيف على المشهور الظاهر ان الفرق بين الصدقة والهدية ما مر في الاولى يشترط فقر الاخذ وان
يكون تقربا بالقربة دون الثانية ويشكل القول بانتفاء احد الوصفين يكون احسن اما الاول فلان اعانة المحتاج الكافر
انما احسن من اعانة غيره واما الثاني فالاشكال اكثر لظاهر ان القربة تصير عبادة وهي افضل من غيرها وبه يمكن ان يقال اما
كان اعانة المحتاج عالما مقربا تنزيه عمله ونقصه الاخذ بخلاف الغني فتفضلها من هذه الجهة ويمكن ان يقال المراد بالصدقة فيها
ما لم يكن بعنوان الاهداء بقرينة المقابلة بان يعطيه بيده وهذا مختص بذلك فاذا بعث اليه على وجه الاكرام فقد تعالى
يكون احسن او يضرق بينهما بالظهور وكونه صدقة وعدمه والشائع بخلاف ظهور الخامس والثلثون والمائتان مجهول قوله فلم يعد صداحها
قال ايده الله يحتمل ان يكون اشارة الى ان الشاهد اي جاد وه على بعد عن الاعتبار بغير الثابت والاثم الثواب فيكون في الخبر البشارة
الا انه لا يخير احس وكذا استعمالا الثامن والثلثون والمائتان صحيح وقال الوالد العلامة نور الله مرقده يدل كاخبار اخر على عدم التداول
من النهار والاجماع القولي بنا حسنوا لمالك او من قام مقامه بعلم منه ورد في اخبار كثيرة في جواز الاكل منها ويمكن حملها على ما
اذا كانت قرينة تدل على الرضا وتختلف باختلاف البلاد ايضا ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة ويمكن حملها على المحاويط دون كلف
انتهى واقول يدل على جواز التصرف في مال الغير اذا علم الرضا ان لم يثبت انه ظاهر ما احب الكراهة الا ان يحمل على القذة
المستثنى من الاكل والكراهة لا تنافي الجواز ويحمله على اخذ المالوك والاجير كما تقدم بعيد جدا السابع والثلثون والمائتان
موثق الثامن والثلثون والمائتان مختلف فيه الرابع والثلثون والمائتان التاسع والثلثون والمائتان حسن موثق قوله عليه السلام
الا على النخل قال الوالد العلامة نور الله مرقده روحه بارتياد عدم الاستقرار او علم ما يصح التحري عليه الحادي والاربعون والمائتان
ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لا باس بما يبسط اي في غير الصلوة او فيها ايضا كما مر في كتاب الصلوة الثاني والاربعون
والمائتان موثق قوله عليه السلام هاتي الترمز طليها كان لاصل الضيف اي الجمرة ويدل على استحباب اكرام الضيف والمواظبة
بالتمر وشبهها لا سيما اذا كان صاحب البيت صائما عليها وقال ايده الله التمجاح الترمز والتمر فزوسادة صغيرة وكذلك الترمزة
بالكسر لغيرة حكاها يعقوب وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل ترمزة الثالث والاربعون والمائتان موثق ويدل على جواز اجراء الدلال
الرابع والاربعون والمائتان موثق ويدل على ان الاجير يخص لا يعمل لغيره الا باذنه الخامس والاربعون والمائتان مجهول قوله

صاد فتح في بعض النسخ صاد ساكنة وقاف ای عشقته وفي القاموس الصادقة الحامل او على الازواد بقوله ثم انه بعد خروج منه ان المال الخرج من بدله ويحتمل ارجاع الضمير فيه منه الى المصادقة لكونه مصدرا ويتاول الحب بحمل الخرج على الصرف والضمير بعيد السادس والاربعون والمائتان مجهول السابع والاربعون والمائتان مجهول قوله الى رجل صيقل قال في القاموس صقل السيف وسقله ايضا صقلا وصقالا اصلاه فهو صاقل والجمع صقلة والصانع صيقل قوله عليه السلام لانه يس بلانه كان يوشد جدا هم مع المشركين الثامن والاربعون والمائتان صحيح قوله يعمل الحمائل كانها للدواب وان كان الظاهر خلافه قال في القاموس الحمالة علاقة السيف مثل الحمل والجمع الحمائل هذا هو الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف لاواحد لها من لفظها واما واحدها عمل انتهى واعلم ان المشهور بحاسن شعر الخنزير وغيره مما لا تحله الحيوة وحكم السيد بطهارته فعلى المشهور يحمل امره عليه السلام بغسل اليد على الوجوب وعلى المشهور يحمل جواز استعماله من غير ضرورة لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لجميع اجزائه وللاكل منه وغيره من ضروب الانتفاع حتى ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار بجواز استعماله وقال في المسالك وهو عجيب لانا لم نقف منها على شئ وجب جماعة منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقا وبعض الاخبار يدل على الاستعمال لحال الضرورة وبعضها مطلقا وعلى مذهب السيد فعدم تعجل الله عنه محمل الامر على الاستحباب كما لا يخفى جواز استعماله لغير ضرورة التاسع والاربعون والمائتان مجهول قوله عليه السلام فلا تعمل به لا يدل على انه لو ذهب دسم بعد الخمسين والمائتان حسن قوله انما نطبخ له نتطلع اي نبتداء عند ما عند الذهاب والغضارة الظاهر حينئذ انه لا يعلم ضاحما قوله انما تعمى اي بان اخذ من ما له شيئا وليا من هذا وامثاله يدان استحلال كذلك والمشهور في غراب الصيانة لنزح مع علم الارباب وجب التخلص وطهر الفتح لو لم يعلم حتى يخصوصه والا تصدق لارباب بعد التصدق على بعض ام لا خلاف ظاهر وقال في الدروس والفضلات عند الصانع كغراب الصيانة نزح يجب بعضها الى الماء كلما فاذا جعل تصدق بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصانع محقا للصدقة نزح وفي دلالة على الصانع التصدق بالوبر اما لك او لاهلك او لمن شئت ولم نقف على استحلال صاحب التهمة جادت الصدقة الحادي والخمسون والمائتان ضعيف وحمل على الكراهة لدلالة النزح على مباينة النفس ويحتمل الضرر ايضا الثاني والخمسون والمائتان ضعيف قوله عليه السلام انزكره كانه لما لكونه من المفتوح عنوة او يحمل على ما لا كان وقفا ثم ان في بعض النسخ ان يا خذاي هو عليه السلام او الرجل من سوق المسلمين اجرا وفي بعضها بوخذ فقوله لها جرا منصوب على العلة اي شئ اجرا الثالث والخمسون والمائتان ضعيف وقال اللؤلؤي العلامة نزوا قد يضر بحمله بدل على جواز الاكل وعدم جواز الحمل وان كان اجماعا فان المسلمين حقا فيها كما قاله جماعة في الاراضي والمياه المغصوبة فان الله تعالى جعل المسلمين حق الشرب و حق الطهارة والغاصب لا يغصب حقهم ولا يمنعهم من التصرف في حقوقهم ولو قيل بان جواز تصرفهم لشاهد حال المسلم

من

من الرضا بذلك فشاهد الحال بعد الغصب اكثر كما لا يخفى الرابع والخمسون والمائتان مرسل ومن الاصحاب من لم يجوز الاكل مطلقا ومنهم من جوز وهو المشهور بشرط عدم القصد بان يكون الطريق فيما منها ليصدق المرور عليها عرفا وعدم الافساد بان يا كل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتها واوزاد بعضهم عدم علم الكراهة وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل وافقه بعلم الخامس والخمسون والمائتان ضعيف قوله عليه السلام ثم قال اللؤلؤي العلامة قدس الله روحه يحمل على ما اذا علم قدر المال وتعذر المصالحة اختيارا او على ما اذا لم يقدر على اكثر مما دفعه قوله عليه السلام ان كان نوى ذلك قال اللؤلؤي العلامة ظاهر صحيحه عدم جواز الدفع اليهم لعدم القدرة او لعدم الجواز بان لا يكون للامام ولي يحفظ اموالهم وكان لهم ما ينفقهم عما عنده السادس والخمسون والمائتان مجهول او ضعيف وقال اللؤلؤي العلامة نزوره يدل على ان ما تقدم من النهي محمول على الكراهة وان امكن ان يقال باختصاص النهي على نزو الحمار على العتيق والجواز على البرذون فانه يطلق الرمك على الفرس وعلى البرذون المتخذة النسل ولعله اظهر والاحوط ان لا ينزى حمار على عرذ الاب والام فانه نزو السابع والخمسون والمائتان ضعيف الثامن والخمسون والمائتان مجهول التاسع والخمسون والمائتان مرسل وحمل على الحمل او الكراهة كذا قاله اللؤلؤي العلامة نزوا قد صحح في القاموس الفراج المنزوع ليس عليها بناء كالبيت والجمع افراج الستون والمائتان صحيح قوله رجل بيدروة آطامها بناء فارسي معرب وفي القاموس البيدر قرية الدابة المجهز الحفارة والمبيدق الحفير الحادي والستون والمائتان صحيح وقال اللؤلؤي طاهر العبد على طهارته الذي والعلم محمول على النجيز او بعد غسل الثوب لكن بعيد الثاني والستون والمائتان صحيح وقال البعض الفضلاء تبعا لك على طهارة الجابية الضرائب الحادي عشر اذا كانت تغسل بها و .. يؤيدها ما ذكره الشيخ على عدم طهارة المبيد مطلقا على ما هو ظاهر كلامه الحاقا له بالساباتي المسلم في طهارته خاصة ونقل الشيخ على والشهيد الثاني في بحث تغسيل الاموات من الشيخ القول به اذا لم يكن معهم لهوام فانه حسن انتهى والقول ظاهر الخبر بلوغ الحادي عشر لقوله لا تغسل وكلامه رحمه الله على غير الثالث عشر اذا لم يقل احد في الباغز بنجاسته الثاني عشر قال بعضهم بطهارة اهل الكتاب مطلقا الثالث والستون والمائتان صحيح وقال في المسالك اذا استاذن العبد المأذون له في التجارة فان كان لضرورة تحمل المتاع وحفظه ونحوهما مع الاحتياج الى ذلك يلزم المولى وغير الضروري لها ومتا حرج عنها لا يلزم المولى فان كانت عينا اقتضى رجوع الى مالكه ولا فالا قوى انه يلزم دمز العبد فاذا اعتق باع برءته والاضاع وقيل يستسعى العبد استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وقال التوابي واختار جماعة المحققين في الشرايع انه ان جعل كافا فهلكان ذلك لانه المولى في سعيه وكذا لو جر بغير اذن مولاه وقال في المسالك وقال ابو الصلاح ان ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقا

وتبعه الشيخ رحمه في النهاية لرواية زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام والاصح ان الامتار ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط فعشر اكبر وان كان بتفريط تعلق به نصف عشر ابيع به نعم لو كان بإذن المولى تعلق به عشر عليه يحمل الرواية الرابع والستون والمائتان مجهول وبدل كاخبار كثيرة على عليه اجرى المال الخامس والستون والمائتان مجهول وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه تقدم عن هديل بن حنان اخي حمزة بن حنان وهو الصواب قوله الى اخر حمزة هذا على تقدير كون الراوي هديل وعلى تقدير كونه حمزة يكون الى اخي هديل السادس والستون والمائتان ضعيف على المشهور وحمل على ما اذا اشتراها في الذمة السابع والستون والمائتان صحيح الثامن والستون والمائتان موثق وقال في النهاية في حديث ابي هريرة قال لم ولدت احللت مع الصكاك هي جمع صك وهو الكتاب ودلالته ان الامراء كانوا يكتبون للناس ارزاقهم وعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الفضل ليمضي فيقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه اما لانه بيع الغرر او لاجل الربا او لعدم التقابض في الصرف السابع والستون والمائتان موثق وقال الوالد العلامة طاب مضجعه يدل على جواز بيع مجهد الذهب والفضة قبل الاذابة وعن الذهب مجهول والظاهر ان مثل هذه الجهالة لا يضر نعم يجب ان يبيعه بغير الجنس لئلا يحصل الربا وان امكن ان لا يكون قبل الاذابة مكيلا ولا موزونا والوجه اختصاص بها تحمل على الكراهة الستون والمائتان مجهول وقال الوالد العلامة قدس سره يدل على جواز بيع اهل الذمة منهم ومن غيرهم بعد الاسلام او الاعم والظاهر ان التخصيص به لاجل انه كان ماله لو كان الخمس منه عليه السلام واما حمل على جواز شراء المغنية لاجل التغني الحادي والستون والمائتان ضعيف قوله عليه السلام عما في ايدي الناس بان لا يؤخذ من الحرام ولا يصرف في وجوه البر او عدم الاخذ احسن من صرف المالالا ايضا فكيف الحرام ومروة الصبر كمال الانسانية في الصبر على الفقر والحاجة وعفة النفس والاستغناء عن الخلق اكثر واعظم من الانسانية والمروة في اعطاء المال والفضل الاموال الاعتماد بالله والتوكل عليه واليأس عن غيره تعالى فانه اذا كان كذلك كان الله تعالى في قضاء حوائجه وتيسير امانه كذا افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه الثاني والستون والمائتان مختلف فيه قوله عليه السلام خذ مال الناصب آه قال الوالد العلامة طاب ثراه فانه كاد ويحمل ما له بعد الخمس والظاهر ان هذا مخصوص بمن اباحوه له للجمع بين الاخبار الثالث والستون والمائتان مجهول الرابع والستون والمائتان مرسل كالموثق قوله محقا محقرا كما يطله ومحاه واقله الشيء ذهب ببركته والطير الشيء احرقه كذا في القاموس الخامس والستون والمائتان مجهول وقال في القاموس العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا السادس والستون والمائتان ضعيف قوله عليه السلام ذهب ماله هباء قال في القاموس الهباء الغبار او ما يشبه الدخان وقال الزاب ما طفا وعلا على وجه الارض السابع والستون والمائتان صحيح وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه الكراهة

بالمعنى الاعم فلو كان في وقت يجاوز مرفق العنق بل مع تساوي الطرفين كان حراما الثامن والسبعون والمائتان حسن قوله عليه السلام يعقر الرجل بدينه عقر بضمه تعقيرا وتعقرة عرضها للهلكة كذا في القاموس التاسع والسبعون والمائتان مختلف فيه قوله عليه السلام يصيبون اذا قاموا اي بلا ارتكاب هذه المحاذير باب اللقطة والضالة الاول ضعيف وظاهره حصول الملك بعد تعريف الحول وان لم ينو التملك كما قاله بعض الاصحاب والمشهور انه يشترط النية فيهم من اكتفى بالنية ومنهم من قال بلزوم التلفظ ومنهم من قال بلزوم التصرف ايضا قال في القاموس وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان والمشهور انه يجب في الدراهم التعريف وقيل انما يجب اذا قصد التملك وفي القاموس لقطه اخذه من الارض واللقطة كهمزة وهمزة وثمامة ما التقط الثاني مرسل كالحسن ولا اعلم وجه تعريف ما دون الدرهم ولا في وجوب تعريف ما زاد عشرة وفي قدر الدرهم خلاف وفيه لا يجب تعريف اوظهر الكثرة وعشرة قيل وجب رده على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان الثالث صحيح ويدل على كراهة اخذ اللقطة في الضيعة قوله لاهله راجع الى الامام عليه السلام واربما عاد الى اللقطة ان يكون المعنى هو لاهله او دعه لاهله بعد اثنائه سائر الضالة الرابع مجهول قوله عليه السلام ومن يطلبها العلة التوبيخ لبيان ان في الدفع لا يلزم العلم بكونه مالكا بل اذا ادعى وذكر العلامة يجب الدفع ويحتمل ان يكون التوبيخ من الراوي قوله عليه السلام وكان الاجر له اي للملتقط واحتسبها اي عند الله وطلب اجرها من الله وقال في المسالك اعرفها سنة بخير من ثلثة اشياء تملكها والصدقة عن مالكها وبضمن للمالك قيمتها ولا خلاف في الزمان مع الصدقة وكراهة المالك هنا وان اختلف في لقطة الحرم والفارق المنصوص والثالث ان يبقيها الثامن قيده في جواز امتلاكها لو وجد ملا بضمنها الا مع التعدي والتفريط الخامس صحيح قوله عليه السلام فاجعلها في عرض مالك قال في الصحاح طريق في عرض الناس اي بما بينهم انتهى ويحتمل ان يكون حفظ امانة والتملك ايضا وقال في القاموس الورق بكسر الراء وقد يسكن العشرة الثامن حسن السابع مرسل والخلاف الاصحاب في لقطة الحرم فمنهم من قال بجواز اخذ اللقطة ما دون الدرهم مثلها وتملكه كغيره وكراهة لقطة ما زاد عنها اذا اخذه بنية التعريف ومنهم من حرم لقطة قليلها وكثيرها واوجب تعريفها سنة ثم تخيير بين الصدقة وابقائها امانة ومنهم من اطلق تحريم اخذها بنية التملك مطلقا وجوز بنية الانشاء مطلقا واوجب التعريف حولا ثم الصدقة او حفظه وابو الصلاح جوز تملك ما دون الدرهم والثامن صحيح وعليه فتوى الاصحاب وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك هذا اذا لم يقطع بانتفاء عشرة والا كان لقطة وطلاق الحكم بكونه لقطة مع المشاركة يقتضي عدم العرف بين المشاركة في التصرف وعشرة فيجب تعريفه حولا وهو يوم مع علم انحصاره اما مع عدمه فيحتمل جواز الاقتصار عليه لانحصار المالك في الجملة ووجوب البداءة بتعريفه

المنارك فان عرفه دفع اليه والا اكاله للقطة التاسع صحيح وقال المحقق في الشرايع ما يوجد في المعاوز او في حريز قدا فعلما فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا تال الخا وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك اطلاق الحكم بكون ذلك للواجد يخيل بما اذا كان عليها اثر الاسلام وما المركبي وجد اطلاق صحيحا محمد بن مسلم وقيده جماعة من المتاخرين بما اذا كان عليها اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بين ما ذكر وبين رواية محمد بن قيس العاشر مجهول قوله حتى اتيت المأتين فهو العلم الرسم موضع او محل الوقوف بحتى فعلت في بعض النسخ آه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه مكان هنا كيف حضرت وسمعت او لعلك لا تكون صاحبها القول ويحتمل ان يكون انت استعمالا ما الى انت صاحب الكبش فلا كيف موجودا دعاء عليه بان تكون تائها ولا كنت صاحبها دعاء ايضا وبدل على جواز الدفع بالعلامة تقريره عليه السلام الحادي عشر موثق قوله عليه السلام يتصدق به بان يكون ان يكون المراد بعد تعريف السنة وهو بعيد ويمكن ان يكون بحكم الدار غير حكم غيرها كذا افاد الوالد العلامة نور الله ضريحه يعني الاصحاب في الحكم بما اذا لم يكن عليها اثر الاسلام والا فاذا لم يعرف المالك يجب التعريف حولا وظاهر الخبر شمول الثمين الثاني عشر موثق كالصحيح فاذا في يدها تماما في يده قال الوالد العلامة طاب ثراه جعل عليه السلام في يده اما للتعريف او كان بعد التعريف او كان يعلم ان صاحبه من لا يجب دفعه اليه الثالث عشر مرسل قوله عليه السلام انما كانت بمنزلة آه اي صارت بمنزلة ملوكة واجدا للقطة لتملكه عينها الا اذا جاء صاحبها وانما كانت لا تملك قوم ملكا في الحال فيكون غرض عليه السلام دفع الاستبعاد وعلى التقديرين انما مبني على ان اللقطة بعد الحول يصير ملكا للملتقط او على الشراء بعد الثمالث او على الشراء في الذمة او مبني على رد ثمن بعيد الشراء لا يصير ملكا له وان اشتريت بعين ما له في الدروس بعد ايراد هذه الرواية وهو موافق للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لغيره في النهاية لا يلزم اخذها وان اجاز شراءها عنه ولم يتبين كون الشراء بعد التعريف او قبله وبالجملة بانها بعد التعريف والملك ملك الملتقط فلا تؤثر الاجازة وتابع ابن ادريس في تحريم الاجارة بناء على بطلان عقد الفضولي في غير مجوز ولو قلنا بصحة عقد الفضولي ثم لو اشتراها بين المالين قبل الحول وبعده ولم يتملك وقلنا لا يملك تمر اتوجه كلام الشيخ الرابع عشر صحيح وصل المراد بالرجل القائم عليه السلم وقد فرق في الاخبار بين السكر وغيرها في الحكم وعللوا بان الصاباة تقصد الى السكر والمباحات انما تملك بالقصد والحيازة معا واستثنوا من ذلك سكرة تكون في ماء محصور وتختلف جلف مثلا وبعضهم ايضا فرق بين ما يكون عليه اثر سكة الاسلام الا والحق الاول بالقطة في التعريف ولكن عموم الخبر يدفعه ثم مورد الخبر الدواب الملوكة بالاصل الا بالحيازة وانقد يعلم قوله عليه السلم فهو له حمل على ما بعد التعريف فظاهر وجوب الرد مع بقاء العين وان نوى التملك والمشهور التخيير بين رد العين او المثل وقال الشهيد الثاني في الروضة وطريق العين باقية فهي تعين رجوعها الوطيها او تخيير الملتقط بين رضاها ودفع البدل مثلا او قيمة كذلك وتظهر من الاخبار الاول

واستقرب في الدروس الثاني الثاني عشر حسن لا خلاف في جواز اخذ الشاة في الفلات اذا وجدت وتخير بين حفظها الى اوديها الى الحاكم والاضمان فيهما اجماعا كما نقله في المسالك وبيان تملكها وفي جماعة حينئذ قولان لاشهر الضمان اما مطلقا مع ظهور المالك والمشهور انه يلحق به كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والخيل والبقر والحمر وقيل هي كسائر اللقطات واذا وجدت الضوالة العمران اي المساكن المأهولة وما قرب منها فان كان ممتنعا كالابل او غير ممتنع لا يجوز اخذه مع الاخذ يجب ايصالها الى المالك ان امكن والا فالى الحاكم ويجب عليه الانفاق ولا يرجع ولو كان المأخوذ شاة حبسها ثلثة ايام وباعها عن مالكها فان لم يوجد باعها وتصدق بثمنها ولو ظهر المالك ولم يرض بها فالاقوى الضمان وله ابقاؤها بغير مع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او يبيش هنه وغير الشاة يجب مع اخذه كذلك تعريف سنة كغيره من الاموال ويحفظه المالك او يدفعها الى الحاكم من غير تعريف كما ذكره في المسالك قوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب يمكن ان يكون الغرض بيان التسوية والتخيير وقال الوالد العلامة نور ضريحه ظاهر الامر الترغيب في اخذ الضالة التي كانت في معرض التلف اي ان اخذتها ولم تعرف مالكها بعد التعريف تكون ملكك وان عرفته ودفعت اليه كنت نفعت اخاك المؤمن وان لم تاخذها ياخذها الذئب او ظلمات من الجوع او ياخذها غير الامين وهو كالذئب بل ربما كان المطلوب هذا المعنى الجائز عن خلاف البعير فانه لا يضيع وخفر سعر وبطنه وماء الماء السابع عشر صحيح قوله من اصاب مالا او بعيرا يمكن ان يكون الترديد من الراوي وكان كالتفسير له فان العرب لا يعد غيره مالا كذا افاد الوالد العلامة نور الله ضريحه وقال في النهاية فيه نهي عن اضاعة المال قيل اراد به الحيوان ان جعل اليه المالية الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان كثير ما يطلق من العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فوله فتملها او تدعها اي عرضها وجعلها كالمنسي وفي بعض النسخ ينسبها اي يجعلها سائبة وهو ظاهر قوله عليه السلام ما لوتجد في رسالها الاجل كالها وعدم منعها معه قوله عليه السلم وما هي مثل الشيء الضالة بدل على ان باعراض المالك يصير كسائر المباحات ويملكه الاخذ الثامن عشر ضعيف على المشهور التاسع عشر حسن والشطاط بالكسر شجرة معروفة الواحدة عرفي الجمع الكثير لجمع بينهما عن جمعها على البعير والجمع اشطة والوعاء بكسر الواو والعقال بكسر العين حبل يشد به قائمة البعير وعد الشاطا هذه وانشاطا ذكر وهما جمعا بين الاخبار العشرون صحيح قوله عليه السلام او منها في الكاف والفضة بالواو وهما هنا الظهر بعينه وان كان ما فيها الظهر ايضا اي ان كان ما فيها الظهر ايضا ولا منافاة بينهما وعلى ما في الكتابين يمكن ان تكون الواو بمعنى او ويكون هذه كالقرينة استحبابية او تقديرا اثر ما كذا افاد الوالد العلامة نور الله ضريحه ويمكن حمله على التقية ايضا وقال النهاية يريد بالحديث السوء تضليل غرامة مثليه هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتفي به عليه هنه ولا فلا واجب على مطلق الشيء اكثر من مثليه وهيكان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الاموال ثم نسخ ذلك وكذلك قوله في مسالة الابل فيها

وعلى معا واحاديث كثيرة نحوه سيأتي هذا السبيل من الوعيد وقد كان يحكم به وإليه ذهب أحمد وخالف فيه عامة الفقهاء انتهى
وعلى ما في الكتاب لا يظهر فائدة لقوله تام يعرفها كما لا يخفى فتأمل واظهر مع الحمل على التغيير الخامس والعشرون ضعيف وقال المحقق في
الشرائع البعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاء وماء لو كان صحيحا لقوله صلى الله عليه وآله حتى يجده ربه ولو أخذه ضمنه ولا
يبرأ لو أرسله ويبرأ لو سلمه إلى الحاكم لأنه منصوب لمصالح فإن كان له حمى أرسله فيه وإلا باعه وحفظه
ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد والظهر الساواة لأنه رد ذلك بغيره من يحوي المنع من أخذ البعير أما الوتر إلى البعير
من يجد في غير كلاء وماء جاز أخذه لأنه كالشاة ويملكه الآخذ كالضالة لأن الإباحة وكذا حكم الدابة والحمار إذا تركا من
جهدة في غير كلاء وماء الثاني والعشرون مجهول وقال الوالد العلامة طاب ثراه الضالة ظاهرة في الأخبار غالبا على الحيوان و
ظاهر في كلها التصرف فيها وتملكها وحمل على غيره مما يجوز تملكه لا يوجب حتى يدخل الكراهة وإقامة بعلم قال في القاموس لا يجوز التقاط ما
يحفظ بنفسه كالعقار والأجير والخباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قال الفاضل لأنها كالإبل التي تمتنع بنفسها بل
أولى قال ولو كانت السفينة بنفسها بل لو ملك قال ولو كانت السفينة رثة بغير ملاحها جاز التقاطها وأخذ اللقطة في صورة الجواز
مكروه لئلا يكون تخاف تلفها أو التقاط من يتلفها على الكراهية وحكم الجنون كذلك وقال الشيخ إن كان أنيسا وهي في العمران فالتقاطه حرام
أما إذا استحب لها أخذها وقال ابن الجنيد لواجد ما حفظها الضالة جميعا عن أحد لا أنه ليس له وجوب ظاهر الشيخين الخبر
المروي عن علي عليه السلام لأكره واللقطة فإنها الضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلام لأنا أخذ الضالة
إلا الضالون فلما فقد وجدي أظن لم يكره فيها وعلى التحمل الرابع الأولى الثالث والعشرون ضعيف قوله عليه السلام لا يسرد هب
أبو الصلاح وجماعة إلى حرمة التقاط هذه الثلاثة وعلى بعضهم بأن التقاطه هذه يؤدي إلى هلاك ضالتها وبعضهم بأنها كانت
محددة من الحلال ولم يعلم تذكيتها ولم يؤخذ من يد مسلم فحكمها حكم الميتة فلذا حرم أخذها والأكثرون على الكراهة ويشكل الأ
بهذا الخبر على اشتراط العلم بالتذكية وإنه يعلم الرابع والعشرون صحيح قوله عليه السلام وما احب
قال الوالد العلامة ترك إنه ضعيف يحمل هذا منافاة ظاهر القوله هي لك أو له الإباحة بقال الاستحباب لمن يمكنه التعريف لا لمثل
المعصوم أو يقال الخبر والأول والمجاز والثاني الكراهة أو يقال الأخذ بنية الأداء إلى الضالة حسبة وإن كان يحبوا لكن الاحتساب
النزل للحظر العظيم في الفعل كالقضاء الخامس والعشرون صحيح وهو مستوى الجناحين أي غير مقطوعهما فإن القطع ظاهر
في سبق الملكية يجب التعريف أو صار دارا على الطيران فانه قبل القدرة الظاهرة زال ملك الضالة صاحب البرج أو الضالة صاحب الدار
التي كان فيها كذا أفاده الوالد العلامة نور الله ضريحه وقال عند قوله عليه السلام لأنها ظاهر الظاهر إنه على الاستحباب لأنه
يمكن أن يكون لغير المدعي أو غلبة ظهور الملكية مع أنه ليس بظاهر ولو سلم فلا يكفي هذا القدر في وجوب الدفع مالم يثبت

بالبينة لها فتحي بالدولة في بعض النسخ فلا تتهم وفي بعضها بدون الفاء فالظاهر كونه وصفا للطالب أي طالب لا تتهم الكذب
أما فصلا حلا ولذكره العلامات وقال الدروس إذا ادعاها مدع كلفها البينة أو الشاهد واليمين ولا تكفي الأوصاف المجهة
في الوجوب نعم يجوز الدفع بها إذا صدق فيها لظنابقي الوصف أو رجحان عدالته ومعارف دين أو جوب حفظها حتى يصل إليها كما
والوصف ليس بها كاشرها على الأول أو فيها ثم ظهر بينة انتزعت من الواصف فان تعذر دفع الثمن لعدم البينة وله
الرجوع إلى الواصف ابتداء ظاهر يرجع على الملتقط سواء تلف في يده أم لا انتهى وقال في الروضة ولو لم يكن استنادها إلى العدد كاللقيا
أو الطيران لم يجز أخذها مطلقا الآن يحاد صيانها قالا وأقرب الجواز نية الحفظ للمالك وقيل يجوز أخذ الضالة مطلقا لهذه
البينة وهو حسن الثالث والعشرون مجهول وسبب القول بمضمون هذا الخبر إلى آخره بأو بير الباقون على عدم الجواز مطلقا اجتمعا
بالاخبار الكثيرة التي لا تصلح هذا الخبر لمعارضتها ويمكن حمله على غير اللقطة من المدخون وغيره أو على أنه عليه السلام
كان يعلم أنه ملك خاص أو ناصبي يجوز أخذه لكن الحكم مذكور على العموم في الفقر الرضوي الثامن والعشرون مجهول وأرجح
الشيخ رحمه الله هذا الخبر على أن له حاجز إليها يجوز تملك ثمنها والتصدق بالباقي وحمله العلامة على الصدقة وأنكر
هذا القول ولا استبعاد فيه لأنه مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدق بالثمن محمولا على الاستحباب لكن الظاهر
من كلامهم أنه يجب التصدق على غيره إلا أن يقال أنه في هذه الصورة لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام يجوز أن يتصدق عليه
السلام عليه وعلى غيره فيكون مخالفا لهذه الصورة ثم أن تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم كما ذهب
إليه بعض الأصحاب والمشهور عدم الجواز كما عرفت قوله تحت فكري موضع الدينار بن قال الوالد العلامة طاب ثراه
كتبه عليه السلام بين السطور وابتداء الكتابة من كلمتي فإذا أتاها آخره ومكتوب عليه السلام قدمت وهو سهو كاتبه عليه السلام إلى العقل
الراوي فإذا الثالث فضار المكتوب بخمسة فان كان محمنا حالة التاسع والعشرون صحيح ويدل على وجوب التصدق مع اليأس
عن المالك الثلاثون ضعيف على المشهور الحادي والثلاثون الثاني والثلاثون مجهول وظاهره مخالف لما
ذهب إليه الأصحاب وما قيل من أنه يحمل على أن المراد أن على البينة إذا كان منها التعريف أو غيره لأنه بمنزلة المستأجر بعيد
بل الأول حمله على أنه أخذها فتصدق لا رد على صاحبها فصدقان لا رد عليه جملة فان تصرفها حينئذ عدوان فهو ضامن وقال في الدروس
بعد إيراد هذه الرواية وفيه دليل على جواز أخذها وقال الفاضل يجوز أخذ الإبل وجده ولا يعلم فيه خلافا ولا بعض أوائله
بغير شرط ومنع من تملكه بعد التعريف لأنه يحفظ بنفسه كصغار الإبل وفيه أن عدم جواز تملك الضالة وهو حسن لكن
موضع المنع من أخذها وقال في الجماعة والعامل أمين وخبر السكوني وغيبات بدل عليه والخبر السالفة اللقطة فيه تفصيل
عن علي عليه السلام وقال الفاضل الواقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه أمينا انتهى الثالث والثلاثون ضعيف قوله عليه السلام

لا يأكل القضاة اى قبل التعريف كما مر وقال في القاموس الصلة ما اصل من الجهتين الذكر والانثى والمعول المراد هنا الامام **الرابع والتسعون** موثق على الظاهر واعمل انا القسم معوية بن عمار **قوله** عليه السلام بن اجرها فان براءة المؤمن لها حرز وان لم يكن مختوما وحمل الاكل على التصدق او قراءته على بناء التفعيل بعيد بعد **الخامس والتسعون** ضعيف وقال الوالد العلامة قدس سره عدم وجوب تعريف السنة يمكن ان يكون لاعرفتها صاحبها كما حمل عليه السلام لما مر ويقال انه يجوز التصدق مع الضمان ووجوب التعريف بعدا اذا اراد المالك كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب **السادس والتسعون** ضعيف وحمل التعريف في الثلثة على ما اذا كانت في الفلاة لا يجب على المجوز تملكها ابتداء مع الضمان على المشهور كما عرفت **السابع والتسعون** مختلف فيه وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك والمعتبر احد كل من اللفظتين وفي رواية ابي بصير في هذه المحنة لا يعرض له الملوك واختار الشيخ رحمه الجواز وهو اشبه لان عليا عليه السلام اشتهى ولا كذا والرواية ليست صحيحة فالمنع ويمكن حملها على الكراهة مع ان اباحة بعض مشترك بين الكثير والقصيف وموضع الخلاف ما اذا وقع بغير اذن المولى اما مع اذنه فلا اشكال في الجواز انتهى **قوله** فاسترضى له وفي الفقيه فاسترضى المجروح وقال الوالد العلامة يمكن ان يكون الظاهر ان المراد ان للقطة لوازم وخواص لا يمشي شيء منها الا من الحر فلا يجوز لغير الحر التعريف فالمراد بالاسترضاء ان يعرف العبد اذا التعريف غالبا يساوي حق المولى ومن لوازمه انه لا يملك بعد التعريف ولا يتصدق ومنه وكذا الميراث **الثامن والتسعون** صحيح وذهب بعض الاصحاب الى جواز اخذ المولى المال مطلقا وذهب الشيخ الى عدم جواز البالغ والمراهق وعلى تقدير الجواز فهل لا يجوز تملكه مطلقا وقيل يجوز قبل التعريف حولا واذا انفق على عبده مع عدم الحاكم يجوز بعد التعريف شهرا على ما مر في اللقطة **قوله** عليه السلام لما مر من عدم جواز التملك وعدم التعريف **قوله** عليه السلام حفظها اي ظاهرا والتملك وحينئذ يكون قوله عليه فيعطيها اياه ظاهرا مؤيدا للقول بان نوع التملك يجب رد العين اذا جاء صاحبها مع بقائها ويمكن حمل على الاعم من رد العين او المثل او القيمة ليكون معارضا لا يتوهم امكان حمله على ابقائها امانة لاباحة قوله عليه السلام وهو ظاهر ما مر من عنها **التاسع والتسعون** موثق وقال في المسالك اطلق جماعة من الاصحاب الحكم بان ما يوجد في الفلاة وان في غير بلد اهلها فهو لواجده بالتعريف وكذا المدفون سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وقيده جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بين ما ذكر وبين رواية محمد بن مسلم **المائتان** صحيح **قوله** عليه السلام وان كثر اه قال الوالد العلامة مد ظله مخصص لاشتمال الكثير زكوة وان كان من ماله وغيره واعمل السابق المفرق بين الخمس والزكوة وهو على السلم الموجب للخمس تقية والله يعلم **الحادي والمائتان** ضعيف على المشهور وعلى عدم الضمان مع الاباحة بغير تقريط كما هو المشهور **الثاني والمائتان** موثق **الثالث والمائتان** ضعيف وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك المال اما ان يعين بالجعل بما يرفع الجهالة او يطلق العوض مع العزم لما ذكره فله على ما هو من اوساط الناس وان تعرض للاجرة ولا يستحق اصلا وفي الاول يلزم ما عين بتمام العمل وفي الثاني يلزم اجرة المثل الا في موضع واحد وهو ما اذا استدعى ولا بد كذا في النسخة التي رايت بخطه من مصره ديناروس من غيره اربعة على المشهور والرواية مع ضعف في طريقها الاجارة ضعف ونزلها التج

على الافضل والمصنف عمل بمضمونها وان نقصت قيمة العبد عن ذلك وتمام التحقيق في الدراية والمقنعة خالية عن ذلك والمراجع في المسالك الردّ لاطلاق الرواية وذهب بعضهم الى وجوب احد الامرين من المذكور وقيمة العبد **كتاب التجارة باب** فضل التجارة واداابها وما يتبع ذلك مما يجوز للتاجر وحكم الربا **الاول** حسن **قوله** عليه السلام زكاة التجارة اي لمن كان مشتغلا بها وتركها او مطلقا والمراد نقصان عقل المعاش او مطلقا اذا حال الاموال المعاش يستولي الهم على الانسان فلا يدري المعارف ويكسل في الطاعات ودمايرتكب المحرمات **مجهول** **مجهول** عليه السلام انظر والتر اي خروجك وقيامك بامر الامام لضعف بني امية فعمل الوليد وامرائه التجارة مجددا ذا اختلال احوال الزمان والامام يختلف الاحكام وقال في القاموس سعى الرجل سعيا اي عدا وكذلك اذا عمل وكسب وكل من على شيئا على قدم فهو ساع عليهم والكدح مثله يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال سعى على اي عمل عليها **مجهول** عليه السلام غدا الى عزك اي الى ما هو سبب لعزك من التجارة **مجهول** وان كان معيلا اما سئل عن ذلك لان مع كثرة العيال قد لا ينفع التجارة ولا تندفع الحاجة بها والمراد بالتجارة في امثال الاخبار ما يشمل الحرف والصناعات ايضا **ضعيف** وقال سعد في بعض النسخ شيء اي تقلله بالدنيا وفي اكثر النسخ الكافي شيء اي ماله وهو ظاهر **ضعيف على المشهور** عليه السلام اذا يسقط والمشاء ينقص عقله لا يستدل به احد لعلمه العقل على شيء اي من الاداء او حوائج المؤمنين وان كنت ناما قال فانزاد كان المراد بصلة الرحم **صحيح** كذا افاده الوالد العلامة مد ظله استحبابا استظهره في بعض النسخ استدلالا وفي بعضها وفي الكافي في سبيلها والحرب ما يكون قتالا اي يبذل لحفاظ بيضة نفسه ومعاقلها او الخطر لها اي يبذل بها نفسه ومالها او الجوهر **حرّ** حرّا اخذ ماله وتركه لا شيء **عليه السلام** ولكن يعطي اه في الكافي يأخذ ويعطي اي يأخذ من انفقه يعطي من مال الله وانفقه على نفسه العوض يعطي سوكلا على انفقه **ضعيف مختلف فيه** كان ابو الخطاب اه قال الوالد العلامة مد ظله مخصص المشهور جواز العمل بمثله لا مكان في وقت الرواية بعد لا في غير اذن ما يقول اصحابنا حدثنا ابو الخطاب في حال الاستقامة ولا محذور في كلام هذا المتقي وربما يفرع هذا على مسئلة الاجير وتفصيله مذكور في كتب الاصول **عليه السلام** يزايع الشراء يمكن ان يكون المراد شراء المتاع مع الغلاء قال انفقه يعطي ثمنا ومتاع التجارة ما انفقه مرة في الربح وان اشترى غاليا **مجهول** **مجهول** وجه تقدم في باب الكاسب عن علي بن عبد العزيز وعن اسباط بن سالم السؤال عليه السلام عن يحيى بن مسلم يمكن ان يكون التهوين للرياء او يكون خبرا محرا لاحتمال السند **صحيح** **مجهول** يخطب له اي السوق اي من مكان اخر غير ما اعدا اولا وفي بعض نسخ الكافي يطلب له في السوق وفي بعضها يخطب له في السوق ولعل ما اثبتناه تصحيف ما في السوق كذا افاده الوالد العلامة طاب مرقده ولعل المراد انه كان يشتري بالنسيئة من اهل السوق واحدا اثنين نقدا عن امره بالشراء ليكون في يده راس مال وقال في القاموس يشتري كرمي كزمله

كاثرى ضعيف كالموثق وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام من الحر قبل ان ينتفخ ارتظم في الربوا ثم ارتظم اي وقع في وارتبك وثب ضعيف وافيا اوفير وافيا اي يقع باخذ حقه ولا يطلب الزيادة سواء اخذ وافيا او نقص استحقاقا وقيل اي لا يكون بحيث يستوفي الشريك ما قد على حسب حال المتباع وقيل اي يكون وسطا بين الوفاء وعدمه والاول اظهر .

مجهول او حسن عليه السلام القفيز الصاعي لطلوه ويحتمل الرفع اي لازم عليكم ونحوه عليه السلام خوبوا ايمانكم بالصدقة في بعض النسخ وفي الكافي بالصدقة اي لا تحلفوا كاذبا وجد بخط الشيخ كما في المتن وكذا في كتب العامة ايضا اي ان حلفتم فتصدقوا كفارة له وقال في النهاية اصل الخوب الخلط وغيره انهد بعكم الحلف واللغو فتوبوه بالصدقة امرهم بالصدقة لما جرى بينهم من الكذب والرياء والزيادة والنقصان في القول ليكون كفارة لذلك انتهى وفي القعيد صوتوا اموالكم بالصدقة نروه ايضا حسن ضعيف عليه السلام بعندي اي يخرج النداء بعد التغيب عليه السلام وكانت تسمى السبيذة كذا في بعض النسخ وفي بعضها السبيذ بالباء وهي شعير من الشعير اي نوع كان او من الكدان كذا في النهاية وفي الكافي السبيذة بالباء ثم الباء ثم الذال المعجمة ظهر قال في النهاية راسب بالكسر حلوة البقر المدعوة غرا القرط عند منبت النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت منها اي حلق وازيل وقيل لانها انصبت بالدباغ اي لانتنى عليه السلام وارعوا اليه قال في القاموس ارعى سمعك وارعى استمع لمقالي صلوا الله عليه وقد ورد الاستعارة اي طلب الخير من الله قبل البيع والشراء وغير ذلك كما ورد في الاخبار الكثيرة ويحتمل الاستخارات المتقدمة للاولاد والخصف والتسخير وغيرها الكثير بعيد صلوات الله عليه وتبركوا بالتهوله اي كونوا سهلا البيع والشراء والقضاء ولا متضاءسا حتى يرأف الله لكم وامنروا اي بالسلم والتواضع والبشاشة وان لا تغالوا في الثمن ويندفروا وفي بعض النسخ من المتباعين كما في اكثر النسخ الكافي وفي بعضها في الكتابين المتباعدين اي من تباعد منكم باحد المعنيين وفي بعضها المتبايعين ولعل المراد البائع والمشتري والاول اظهر وتناهوا من اليمين الحانثة كوه وجانب الكذب خصوصا في راس المال ويخافي من الشيء بعد عنه ومخرجة تقصير والغلو تعاد الفساد عليه السلام فيقعد الناس اي للقضاء والحكم ضعيف على المشهور والربوا حرام والحلف كاذبا حرام وصادقا مكروه وكذلك ثوب الثوب خال الوالد تحرم على الاشهر وقيل يجوز به مع الكراهة من غير ان يطلع عليه ويكون المشتري الخيار بين الرد والارش واما اذا لم يمكن الاطلاع على كثوب اللبن بالماء فحرام قطعا انتهى والخمر والدم مكروه وعلى كما ذكره الاصحاب والاحوط ترك الجميع

حسن واختلف الاصحاب في جواز شراء الوكيل وسيجيء من نفسه قال في المسالك الخلاف في المسئلة في موضعين ويحمل الى ثلثة احدها ان الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن الا الشافي مع التصريح بالاذن هل لهما ان يتولاه لنفسه وان وكلته الثاني الاول الثالث على القول بالجواز مع التوكيل هل يصح على الطريق ام لا الشيخ على المنع من الثلثة والعلامة في كتبه على الجواز في الثلثة وفي بعضها في الاخيرين والمحقق يجوز الاخير ويمنع الاول وقد تردد في الوسط والجواز في الجميع لا يخلو من قوة لا سيما في الاخيرين ويمكن حمل

الخبر

الخبر على الكراهة مطلقا ومع التهمة ضعيف على المشهور مجهول قوله عليه السلام يحرم عليه الربح حمل في المشهور على الكراهة مجهول قال في القاموس عجز في البيع عجزا عنا وعجزانة مثلثة ضعيف وقد الاصحاب كراهة الربح على المؤمن فيما وفي بعض الاخبار ان حرمة الربح على المؤمن مختص بزمن القائم عليه السلام قال في الدروس يكره الربح على المؤمن الا بان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او للضرورة ومن الضار ثم لا باس في غير القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه ضعيف عليه السلام ان وليت اي بعته براس المال وقوله عليه فرخ اي مجهود لا يبعد في الكراهة ويحتمل ان يكون المعنى ان كان المشتري اخاك المؤمن فلا تربح عليه ولا تاكره وما قبله ان اراد به الوعد بالاحسان او هو المضيف بمعنى المعاشرة لاحتمال الايمان فلا يجوز بعدها ضعيف قوله ذا اي الشاع لا السعر كما يوهم من ظاهر السياق والحاصل ان من لم يماكر بسعر معلوم وبين ماكسه نقص السعر له ولعل الجواز للرجلين والثلثة لرفع الجهالة الشرعية من الغرر والعلم والضابط فيه ان المفاوت في القليل من المقامين لا يصير سببا لكسر قلوب شاربهم كالحالف للروة فكسرا قوله عليه السلام الا ان يبيع اي المتباع بيعا واحدا من غير فرق بين المقامين ويحتمل ان يكون المراد ان المفاوت في السعر اذا كان لان المشتري يشتري من رجوع المتباع او اكثر بيعا واحدا فيبيعه ارخص من يشتري منه شيئا قليلا كما هو الشايع فلا باس صحيح على الظاهر ويدل على استحباب افالة النادم كما ذكره الاصحاب ضعيف على المشهور وقال الوالد العلامة قدس سره السلعة بالكسر المتاع وما التجر به اي متاحب المال اعم من البيع والمراد بكره او يحرم بيع مال الغير بغير اذنه او توقع بيعه من المالك وغيره فبيع المالك صحيح او هو حق بان لا يبدع المال حتى ياخذ الثمن اذا تنازعا في الدفع او الجميع وبذلك الاستدلال لعدم الجواز حتى كلامه على الله مقاصه ويمكن ان يكون نهيا عن توكل الحاضر للبادي وعلى المعنى اذا تنازع المتباعون فالبايع اولى ببيع من يريد والبايع بيعدي بالاصحاب ويقبل المشتري او يبعدي بذكر الثمن عند المساومة وعليه حمل الشهيد وه وغيره وقيل اذا اراد المشتري مع المتباع فالبايع الاول اولى من غيره مرفوع وقال في النهاية في الحديث انه نهى عن السوم ويجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى نداصابها من الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند العرب مجهول عليه السلام او يضاعفه اي مثل الغير بيعا مائة والخير بدل على كراهة زيادة اول مشتر يعطي الربح كما هو المشهور بين التجار وقال في النهاية قبض الله فلانا اي فلان جاءه بما احبه وقبضنا لهم قرناء سببنا لهم من حيث لا يحتسبون ضعيف على المشهور وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه حمل على ما لو وصف ايضا فحرام وان باعه اعمى او فاجر مكروه ضعيف كالموثق صلوات الله عليه سوف المسلمين كيعدهم قبل اذا كان وقتا او لكونه مفتوحا عنوة وقال المحقق في الشرايع ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة

ولو كان كذلك وقام وبحله أي فهو احق به ولو ضره او للعوده فضاء وقتل كان احق به لانه لا ينضر في معاملته فيقبل يبطل حقه الا
سبب للاختصاص وهو اولى انتهى وقال في الدروس وفي هذه الفتوى في الاصل الاستطراق كما يمنع من الوقوف فيها او الورود بها لغاية
وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فان فارق وبحله اي فهو احق به ولا فلا وان تضرر وبفرق معاملته فانها حاضرة ويحتمل بقاء حقه تم
لو قال المقارف زوال الحضر وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم وهل الحس والمبيت للمقام
اطلاقه ويتوقف الاختصاص بها على اذن الامام انتهى وربح في الذكرى بقاء حق المبيت لصاحبه الثلاثة وكان لا بعد في الكافي

باعدائي امير المؤمنين صلوات الله عليه — صحيح — حسن قوله عليه السلام فكبره قال قال الوالد العلامة وجوب

مرتقاي بعد الشراء كما يظهر من الفقهاء وذكره الاصحاب — عليه السلام ثم اعداه لا يتوهم لزوم اربع مرات لان اطلاق الاعادة على
الاول تغليبا شايع — صحيح قوله عليه السلام فالخبر يحتمل ان لا يكون هذا من الدقاء وتعلم كذلك استعطاء الصدقة في
رمضان وغيره — مجهول قوله عليه السلام لا تعامل ظاهره وهو المروي والامراض السريرة كالجذام والبرص والظلم
باعتبار السرائر فالظلم محاذا ولانهم مع علمهم بالسرائر يعاشرون الناس — مجهول والخبر المال
موثق كالصحيح — ضعيف والظاهر الحسين بن مياح وفي بعض النسخ عن الحسن بن مياح وذكر الصدوق في كتاب محجا
الاخبار جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا ياسى لما قال وما قيل له والاخبار في ذمهم كثيرة ومنهم
الحائك والبواب والمغتاب والظالم ومنها ان السفلة هو الذي لا ياسى لما قال من يضرب بالطبور ومنها ان السفلة من لا تميزه
الاحسان ولا يسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل هذه كلها او صفات السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها
وجب اجتنابه محا الظن — حسن ويدل على كراهة الاستقراض ممن يجتذب المال وما ينبغي في الخبر كما ذكره الشهيد في
الدروس وغيره — مجهول — صحيح قوله عليه السلام لا تشتر من محارف قال في الصباح الحارف بفتح الراء
هو المحروم الحظ الذي خلاف يرزق وقد حورف كسمع فلان اذا شدد عليه في معاشه — عليه السلام فان عرفه اي كسب في بعض فتح
الكتاب والكاف في ضعفته وهو اصوب وفي الفقيه خلطته — مجهول والحي البطن والقبيلة ودنيا باولاكهم من الجن بانهم سوء
اخلاقهم وكثرة حيلهم لسائل الجن وكانهم صنف منهم كشف عنهم الغطاء ولا بعد بحمل على الحقيقة — حسن قوله عليه السلام لا يكون
الوفاء حتى يربح قيل من باب المفاعلة او المبالغة في الاستحباب وقال في الدروس ويتجه في بعض الاقسام واعطاء الراجح

مجهول — مجهول قوله عليه السلام كنت من اهل الوفاء اي المداومين على البيع — مرسل — عليه السلام
من اخذ البراءة لانه اذا طبع على الدنيء الدنيء الى الحد الراجح واعطاء الناقص — مرسل وقال الوالد العلامة قدس سره
يدل على اشتراط جواز تعريض الكيل والوزن بالمعرفة بهما وان اشكل الاستدلال به لاحتمال ارادة الاستحباب بقرينة لا يبغي في الدرك

من

من المكروه لا قول الكيل والوزن لغير العارف بها — صحيح — عليه السلام ليس منا من غشنا قال الوالد العلامة مزيد
الله مجدهم ظاهره النفي مع عدم عليهم السلام فلا يناسب الباب ويحتمل ان يكون المنفي احتساحا لا غير بعيد اقول ويؤيده الخبر الآتي

صحيح — ضعيف ويدل على استحباب تضييع المغشوش لئلا يغش به مسلم ويشق حمله على انه لم يكن فيه غش محرم او كانت
البالوعة غير محل للنجاسات والله يعلم — صحيح على الظاهر وفي بعض النسخ عليّ بن هشام فهو مجهول

ضعيف على المشهور — حسن وقال الوالد العلامة مترقوس سره ظاهره حرمة البيع في موضع لستر قبيح العيب وحمل على
الكراهة الشديدة ولا استبعاد في الحرمة انتهى وقال في الدروس يكره البيع في موضع يخفي قبيح العيب وقال ايضا يحرم البيع في الظلم من
غير وصف — ضعيف وقال الوالد العلامة مترقوله ضرب يحرم يمكن حمله على الكراهة اذا لم يكن مخبيا عند الكيل والوزن
انتهى وقال في الدروس يكره اطلاعا يجيد المتاع واخفاء ودبيرا اذا كان يظهر للحس انتهى والخبر انما يعلم بالتعمل ومتى تفاوت الثمن او
مجهول — ضعيف وعدم النظر كثيرا عن عدم الاطف وعدم قبول العمل — مرسل — عليه السلام و
يتفق الشاهد اي يروج سلعته بالمين ويمكن ان يكون من قولهم نفقت داينهم اذا هلكت والاول اظهر وهو الذي افاده الوالد العلامة
طاب ثراه وقال في النهاية في الحديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة محقة للبركة اي ظنة لنفاقها ووضع له
مجهول قوله وكان متاع القوم تراى منها ما يحتاج اليه عامة الناس وعلى كراهة من قبيل كراهة بيع المضطرين وكونه محل الفائدة
لاجل اليمين وقال في الدروس يكره اليمين على البيع وروى كراهة ربح الماخوذ باليمين انتهى والظاهر ان اشار الى هذا الخبر
ضعيف على المشهور — حسن قوله عليه السلام فالرهن اي لانه تركه سواء كان بالنزاع مطلقا او التحاكم
الى غيره — صحيح — موثق — صحيح وقال الوالد العلامة مترقوله لانا في بين هذه الانبا
اذا العشرون داخلة الثلثين وكذا الثلثون في السبعين او يختلف باختلاف الاكلين بحسب مراتب الاستحقاق والعلم وبين
ذلك او بحسب اختلاف احوال السائلين ومقولهم واياتهم — مجهول والموثق على الظاهر عن عمرو بن خالد
والخبر الربوا تحريمه واكله من جملة المحرمات خوف الربا واكله سوى الشايع والمتعارف — موثق قوله يحق الله الربا اي
يبطل بركته ويربي الصدقات اي يكثر بركتها قوله عليه السلام واي يحق يحتمل ان يكون هذا المراد ويحتمل ان يكون المراد يمحق صاحب المال الذي
هو المال كما مر يحقق قوله عليه السلام وان تاب منه اي مع العلم واذا اعتقد حلها كفر وقال الوالد العلامة مترقد الرجم البركة محتمل لا
يبعد ان يكون الخلاص من المؤمنين والمعاملة مع السلام عن هذا الجواب على سبيل التنزل — صحيح وقال في الذكرى
يجب على احد الربوا المحرم رد على ما اكتسبه ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لانه مجهول المالك ولو وجد المالك فله مات
سلم الى الوارث فان جهلهم تصدق به ان لم يكن من اسلامه مجهولا لم يعرف المقدار وعرف المالك منا الحكم والجاهل يعرف المقدار كما

المال اخرج خمسه وحل له الباقي هذا اذا فعل الربا مستحلا اما اذا فعله جاهلا فلا تحرم عليه الا قوى انه ايضا كذلك ويحتمل الا يجب عليه
رده لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهو بيننا ولما اخذه على وجه التوبة ولما روى عن الصادق
عليه السلام انتهى ومن قال بوجوب رده حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة او اختصاصه بمن لم يكن من اهل هذه
صحيح قوله تعالى وما اثمتم اي ما اعطيتم اكلة الربوا من ربوا لينمو في اموالهم ليزيد ويزكوا في اموالهم فلا يزكوا عند الله
وقيل المراد ان يهب الرجل للرجل او يهدي اليه ليعوضه اكثر مما وهب او اهدى اليه فليست تلك الزيادة حراما ولكن العوض لا يأجر
على تلك الزيادة انتهى والاول الظاهر هذا ان اريد بالمراد لا ثواب لمن اهدى للعوضة في الآخرة كما يستفاد من الآيات والاخبار ويمكن حمل
كلامه ايضا عليه صحيح وعليه وبامثاله اشار الشيخ في النهاية والمقنعة وفي المقنع وجماعة عليه السلام والمواظبة
التوبة اي بسبب كانها تنافي المواظبة على الموعظة المذكورة من قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فالمراد بها العلم بحرمة الربوا اي اذا كان
عالما بحرمته ثم علم فله ما اخذ وبترك ما اربا عند كذا افاده الوالد العلامة صحيح قوله عليه السلام فانه يحصل بهم بشكل
الاستدلال به على عدم وجوب الرد كما لا يخفى قوله عليه السلام فانه له حلال يحمل بظاهره على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من الاستحلال فقال الا
ورث ما لا كان يعلم ان صاحبه ربوي ولا يعلم الربوا بعينه فيجوز له حينئذ اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربوا وحمله بعضهم على
ما اذا كان الورث جاهلا فيكون الرد في آخر الخبر محمولا على الاستحباب وبعضهم العلم على الظن الضعيف الذي لا يعتبر شرعا
بانه كان يعلم انه ربوي ولا يعلم ان الآن دخله شبهة انتهى ولا يخفى انه يمكن حمل كلام ابن الشهيد رحمه الله ايضا
صحيح قوله ان كان مختلطا حمله على عدم العلم كما مر قوله عليه السلام كما يجب على من اكل الربوا قبل اي على قد يجب على آكل
الربوا فصل في بيان اعتدال العقوبة لا تشبيه للوجوب والاظهر ان من باب تشبيه حكم بحكم لتعميم السائل كما هو دابهم عليهم
السلام اي كان الجهل بالحكم كعلم الجهل بالعين ايضا وما قيل سيجئ ان هذا سوء الظن على جهل المورث فلا يخفى ما فيه
موثق قوله عليه السلام من اصطناع المعروف قال الوالد العلامة ترطاب مزيده في الربوا القرض وفي البيع ايضا فان غالبا يضاف
الفقيه حسن حسن موثق كالصحيح ويدل على فساد ما ذهب اليه بعض ضعيف
اصحابنا من ثبوته في المعدود مطلقا وبعضهم اذا كان فقيرا مجهول وذهب جمهور الاصحاب الى انه لا ربوا
بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته من الجانبين وادعى المرتضى عليه الاجماع الا ابن الجنيد حيث فصل فقال لا ربوا بين
الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه دين ولا خلاف في عدم بين العبد ومالكه وسواء قلنا
بملكهم او لا والمشهور جواز الاخذ من الشركين وعدم جواز اعطائهم وذهب ابن البراج من الجانبين وهو نادر وعم بعض المتأخرين
بحيث يشمل المخالف وغيره ودار الحرب ودار الاسلام واختلفوا في الذمي فمنهم من نفى مطلقا ومنهم من اثبت مطلقا وفصل ابن

الجنيد بانه انما يجوز اذا كانوا في دار الحرب ولا خلاف في عدم جواز اعطائهم ويمكن حمل الخبر على الذمي او على عدم جواز اعطائهم
الربوا ضعيف ضعيف مجهول والضعيف والجواز لا ينافي الكراهة ويمكن
حمله على غير المؤمن او على ما اذا لم يربح زايدا على قوت المثل مجهول قوله صلى الله عليه وآله لا بأس بالقضاء قيل بان يعطي
ولو كان قبل حلول الاجل موثق قال في النهاية فيه ثم يكون ملك عضوض اي يصيب الرعية فيه عسف
وظلم كانهم يعضون فيه عضا والعضوض ايضا الماء الغدر انتهى وفي القاموس انبرى له اعترض صحيح
ضعيف قوله الربوا بيع الخ قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان المراد الفرض حيلة الربوا مثلا اذا اراد قرض
العشرة باثني عشر يقرضون عشرة نواسين ويبيعون خاتما بثلاثين مع علمهم بان قيمته درهم ثم يبيع المشتري الخاتم من البائع
بدرهم وان لم يشتره صريحه عليه لعدم قصد البيع وحمل النبي على الكراهة لاختيار احد ويمكن ان يكون المراد اعراضا الغرض او كونه مما
ليأخذ الزكوة وغير ذلك فيكون المراد ان اغراض الربوا موثق عقود البيع صحيح كما
خلافا في ثبوت خيار المجلس لكل البائع مع المشتري ما لم يتفرقا اي لم يعدا بما اكثر مما كان بينهما حين العقد وعلم البيع بما سيقول
وما لم يصر ناقصا فيه وما لم يوجبا البيع واو باحد الوكيلان فلهما الخيار ولو كانا وكيلين فيه ايضا ولو واحدا فله بحضور الموكلين
قبل الخيار لهما والموكلين او للبيع وعلى التقادير هل يعتبر التفرق بينهما او بين الوكيلين او الخيار لكل منهما تفرقهما اشكال
صحيح ولا خلاف في ان في كل حيوان الخيار ثابت للمشتري ثلثة ايام الا قول ابي الصلاح حيث قال الخيار الا مترددة الاشباه و
المجهور على انه ليس للبائع خيار وذهب المرتضى رحمه الله الى ثبوت الخيار للبائع ايضا وبرده هذا الخبر ويسقط الخيار
بعد التفرق اذا لم يكونا او احدهما مكرهين ومع الاكراه يكون الحكم الخيار واذا كانا لم يتفرقا كان لكل منهما الخيار فاذا وقع
التفرق ولم يفسخا فكلاهما رضيا به وسقط خيارهما حسن قوله عليه السلام فانما عنى قال الوالد العلامة ترى ان اقرارها
او لا بالدنانير وشرطه عليها بالدراهم او قوم بالدنانير يقوم بالدراهم ووقع الشراء بها انتهى لعل الاول الضمير في نائبه
راجع الى الدنانير والى الارض بتاويل المبيع والمعنى انه رضا بحاصل البيع كذلك موثق قوله صلوات الله عليه اذا
صفق اي اذا وقع العقد وقال الوالد العلامة ترة الظاهر ان المراد به انعقاد البيع ويكون رد على من ذهب الى ان البيع لا
ينفسخ الخيار كالشيخ رحمه الله وهذا قوله موافقا لمذهبه ويحمل التقية ايضا ضعيف والطريق المجهور على عدم
خيار الثالث خيرا كالطريق اصحابنا على ثبوته واخبارهم بهذا مستفيضة وهو مشروط بثلثة شروط عدم قبض الثمن وعدم
تقبيض المبيع وعدم اشتراط التاجيل في الثمن ولو بدل المشتري الثمن بعد هذا قبل الفسخ احتمل بقوط الخيار ثم ان الشيخ
قوى جواز الفسخ مع بقاء الثمن وقواه الشهيد في الدروس مجهول وعلل قبيل الاخراج بناء على الغالب من ان

باب

اذا قبضها خرجه والا فالظاهر انه لا يشترط ذلك فلو قبضه او دمره تلف كان من مال المشتري ثم الدليل على ما هو المقطوع به
في كلام الاصحاب من ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع وبحصر الشهيد الثاني رحمه الله بما اذا كان التلف من الله تعالى اما لو
كان من اجنبي او من البائع يخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة التلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري
ولو بتفريطه فهو ممنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى وبعض ما افاده لا يخلو من اشكال حسن وبدل على ما ذكره
الاصحاب من ان قبض بعض الثمن واقباضه بعض المثمن كالقبض والاقباض في الخيار بعد الثلثة لكن فيه نظر لان الابدال الاما جراء او كبعض
من جميع اش كالمد على السلام فيه وهو ليس بمحل نعم يمكن الاستدلال بان الظاهر من الثمن جميعه فوله فنقصنا عليه في بعض الفتح
فتضيبا وهو من باب اميلت واعللت موثق صحيح قوله عليه السلام فان قبض بعيداي مبيعه والا فلا بيع بينهما اي يبطل
لزومه صحيح صحيح وقال الوالد العلامة نور مرقده الظاهر ان المراد بالمواضعة عدم الخلاف والمشهور بين الاصحاب لزوم
الشرط الواقع في العقود اللازمة والجواز في الجايزة وقيل ان الشرط يحمل اللازم جايزا ولا شك في ان الاحوط الوفاء بها
صحيح قوله فنبيعه آه قال الوالد العلامة يطلب حضر بحيد هذه من حيل الربوا وبدل على جواز البيع بشرط ويظهر من السؤال
انهم كانوا لا ياخذون اجرة المبيع من البائع والمشهور ان من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار وقيل بانه لا ينتقل
الا بعد زمن الخيار انتهى واقول فيه ركاكة ما على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع فتامل مرسل او موثق
عليه السلام العلامة المشتري هذا رد لما ذهب اليه الشيخ من ان المبيع لا يملك المشتري الا بعد انقضاء مدة الخيار وان النماء في زمن الخيار
للبائع ضعيف ضعيف على المشهور فرض له اي المشتري عليه السلام الشهيد آه قال الوالد
العلامة قدس الله سره لو قصد رفع النزاع فامكن ان يدعي البائع انك فسخت البيع فهو مالي انتهى فالامر الارشاد او الاستحباب وبدل
على ان جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار او دليل على الزام البيع واسقاط الخيار صحيح وذهب المرتضى رحمه الله
الى ثبوت خيار الحيوان للبائع والمشتري لهذه الرواية وهي مع تحير الدلالة على ما يوجد لا باس فيها لاخبار الاخر الا بالمفهوم فالقول به
في غاية القوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه وحمل الرواية على ابواع حيوانا لحيوان وهو تخصيص غير مختص وعلى ان الخيار للمشتري
وعلى البائع ثمنوما الى تمام مدة ثلثة ايام وضعيف بان الخبر كونها وعلى ان اثبات الخيار للمجموع من حيث هو مجموع وفيها
مر وقف القدوس اعلى الشهرة بل الاجماع على خلافه فان ثبت الاجماع فهو الحجة وبقي الكلام في بيع الحيوان الحيوان بعد قبول بثبوته طبعا
وغيره جمع بين الاخبار وقيل بعدم ثبوت الخيار للمشتري مطلقا ولو كان الثمن حاصر حيوانا ثبت للبائع خاصة على الاقوى
انتهى ويمكن ان يؤيد الحمل على ما اذا كان البيع والثمن كلاهما حيوانا بان التعبير بالبايعان يوري الى ذلك فان كلا منهما بايع مرجحة
ومشتر من جهة فلا حاجة الى الحمل على التغليب فتامل صحيح صلى الله عليه وآله وصاحب الحيوان ثلثة ايام

المشتري صحيح صحيح والاختلاف في سقوط خيار الحيوان بالتصرف لهذا الخبر وهو بدل الداخل وغيره وبالطبع
الاستماع كركوب الدابة وحلبها ونحو ذلك وقال في المسالك ولو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد قول لا باس به انتهى ويفهم
منه ان النظر الى وجود التغير وبدونها جايز لكل احد صحيح وصير البيع للمشتري بدل على ان مذهب الشيخ سكوته في ايام الخيار
للبائع وباب التحويل واسع واختلف الاصحاب فيما مر بخيار الثلثة اذا تلف قبل مضيها فقال المفيد من بعيار من المشتري وذهب
الاكثر الى ان ضمان البائع كما يدل عليه الخبر مرسل كالموثق يوما او يومين قال الوالد العلامة قدس سره لعدم علمه
بخيار الحيوان او لتاكيد او بعد الثلثة او البائع على المشتري باسقاط يوم او يومين انتهى وقال في المسالك اذا تلف المبيع بعد القبض في
زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان او المجلس او الشرط فلا يخلو اما ان يكون الخيار للبائع خاصة او للمشتري خاصة او الاجنبي فالحالة
اقسام المسئلة اثنا عشر ون وضابطه حكمها ان المتلف ان كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقا لكون ان كان له خيارا كالاجنبي
واختيار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان من البائع او من اجنبي مخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين
مطالبة المتلف بالمثل او القيمة وان كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي مخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي وان كان التلف
باذنه من بعد العقد فان كان الخيار للمشتري او له ولاجنبي فالتلف من البائع والا فمن المشتري صحيح عليه السلام
عهدة البيع آه لعل الغرض بيان حكم خيار الثلثة ظاهرا في جواز الرد بهذه العيوب بعد فيها ايضا وقال الوالد العلامة روح الله روحه
اي ضمانه ان تلف على البائع او الشرط المعهود على البائع ثلثة ايام ليلاحظ فيها ويطلع على عيبه ان كان مثل الحمل من البائع او مطلقا
او البرص ونحوهما وذكر البرص لا يناسب ما مر من اعلانه في الثلثة وتظهر الفايدة في
اسقاط احدهما ضعيف وقال العلامة في القواعد وغيره لو شرط ما يناسب في مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيع
طعاما او لا يبعثر ويخرق ذلك فهذه الشروط باطلة والاقوى بطلان البيع ايضا انتهى ويظهر من بعض الاصحاب القول بلزوم امثال
هذه الشروط المشروعة والخبر يدل عليه وعلى المنهو ويمكن حمله على الاستحباب ضعيف عليه السلام لا باس
به اذا الشرط حمله الاصحاب على الصحيح بعد انتفاء الشركة ولو جوز واشترط ذلك في عقد الشركة فلما فاته لانتفاء عليه السلم
ثلثة امداد اي من اللبن كما هو ظاهر الخبر او من الطعام كما ذكره الاصحاب وقال المحقق في الشرايع التصرية تدليس ويرد معها ما
لبنها او قيمته مع القدرة وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وقال الشهيد الثاني في غوص المراد باللبن الموجود حال البيع لان جزء من
المبيع لما تجدد بعد العقد فهي وجوب رده وبهذا من اطلاق الرد في الاخبار ومن استرضاء المبيع الذي هو ملكه والقول برد ثلثة امداد
من طعام للشيخ رحمه الله استناد الى رواية وله قول الخبر برد صاع من تمر او صاع من بر انتهى واقول المدرك في الخبر ان الرد للتصرية
ويمكن حمله على الرد في اخر الثلثة بخيار الحيوان مرسل يفسد من يومه ويمكن حمله على اليوم والليلة الواقعة ما

القدوس وقال في الشرايع لو باشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه
مستند ذلك ما روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعبارة المصنف اجود عبارات الاصحاب قبل الشهيد رحمه الله ومع ذلك
فيكل ما نزل كان ما يفسد اليوم وبثبوت الخيار بعد حتى اليوم فيكون بعد الفساد فلا فايدة في الخيار واجود ما اتفق هنا عبارة
القدوس فانه فرض المسئلة فيما يفسده المبيت وابت الخيار عند انقضاء النهار ثم استقرب بعد ذلك اني كل ما يتسارع اليه الفساد
عند حلول ذلك ضعيف عليه السلام القول قول البايع اذا ما يدل على الخيار بمفهومه ومنطوقه هو المشهور
بين الاصحاب وادعى الشيخ عليه الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ان القول قول من هو في يده الان بحدثنا المشتري فيرجع ثمنا فيكون
القول قوله مطلقا وذهب العلامة في المختلف الى ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يده او يد البايع بعد القبض
والثمن معين والا فلا لاخبار اجزاء الاكثر ولو كان معيبا بخلاف البيع واختار في القواعد ما يخالفه فان كلا منهما
مدع ومنكر وتوقف في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقا صحيح صلى الله عليه وآله قال القول
قول البايع بعد الاجل وبعد التسليم زيادة عن الحق وبقصان سواء كان من جنس الثمن او غيره قال المفيد رحمه الله والشيخ منع من بيعه
بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة محتجا بهذه الاخبار وحملوا اكثر هذه الاخبار على الكراهة ايضا اذا فسخ البيع
الاول فاخذ الزايد على راس المال غير جايز واخبار الجواز على ما اذا رضي المشتري المضمون من المشتري بعقد جديد وهذا وجه حسن
ويمكن حملها على الكراهة ايضا لكون شبيهها بالربوا وقد يعلم فوله اذا كان قد اعطاه اي اذا كان الجنسان مختلفين سواء كان اعطى
الدرهم واخذ دينارا او العكس وانما ذكر ذلك على سبيل المثال اذ في الخبر الاول صريح في ان الذي اعطى كان دراهم والثاني في ان الذي
اخذ كان دراهم وقد اشار الى ذلك في اخر الكلام صحيح وقال الوالد العلامة طاب مرقده يدل على جواز اعطاء الاشرفية
بدل الطعام ولا يدل على عدم جواز اعطاء الدراهم بدل الاشرفية موثق كالصحيح قوله عليه السلام فليأخذ هذا ابرد ان
اردت كما مر وقال الوالد العلامة قدس سره لا يدل على عدم جواز القيمة الا بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق والاستحباب اظهر
صحيح وقال في الفتاح الشيء الذي يلقى فيه ويكون ذلك في الظلف والخافر في السنر الناتئ وفي الخف في السنة
الثاني وسنه والجمع ثنيان وثناء وقال في موضع اخر الجذع قبل الثني والجمع جذعان تقول الوالد الشاة في السنة الثانية انثى وقال
الوالد العلامة تجذع بالعمران شيان كفعل اي جع ثنيا بالفتح وهو من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ومن الابل ما دخل
في السادسة والجذعان بالضم ايضا جمع جذع وهي من الضان ما دخل في الشهر السابع او الثامن او التاسع وقيل اذا كملت من
الثامن وفي مجذع في السابع واذا كان احدهما شابا فهي الثامن واذا كانت من هرمين ففي التاسع والحاصل ان السلف في
الحيوان يضبط بالسن ولو اختلفت فيها فالواجب ذكر اوصاف اخر يضبط بها قوله عليه السلام واخذ ون اي استحبابا او يجوز
ذلك فلا يأخذون اي يكره ذلك وصبرا قوله عليه السلام والاكسر ايضا هذا في الغضيض مختص بجذع الخامس الذي هو في السنة الثانية عشر دخلها

صحيح فيضعف اي اذا باعه بربح كون قيمة ضعف راس ماله فكيف باخذ شيئا اخر بعد اذ صار شايعا وقيل والجواب
ظاهر سلم في غير ربع ولا اصل قال الوالد العلامة ربح اقصد وحيث كان المتعارف في السلم فيها سال امل يجوز السلم فيه
غير ما نوى ولم يجوز السلم بين رجل لا يكون له ربع ولا اصل والا قال اظهر لفظا والثاني معنى صحيح وفي القاموس الحوت
الضاع صحيح وقال في الشرايع لو وضع اليه مالا وقال اشتري به طعاما فان قال اقترضني ثم اقترضك
صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يجعل طرفة القبض وغيره تردد وقال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له القبض
قوله عليه السلام اردت ان يولي ايحمل على الاستحباب او رفع توهم الربوا وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يحمل على الاستحباب لرفع التهمة
والظاهر ان محمد الشيطان في ان باعد على من الوصف انتهى وفي القبض وتقوم معه آه ما يدل عليه والظاهر مرسل كالموثق
مرسل ضعيف مجهول المشهور بين الاصحاب انه يجوز للمشتري بيع السلم من البايع
بعد حلول الاجل وبعد التسليم زيادة عن الحق ونقصان سواء كان من جنس الثمن او غيره قال المفيد رحمه الله والشيخ منع من بيعه
بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة محتجا بهذه الاخبار وحملوا اكثر هذه الاخبار على الكراهة ايضا اذا فسخ البيع
الاول فاخذ الزايد على راس المال غير جايز واخبار الجواز على ما اذا رضي المشتري المضمون من المشتري بعقد جديد وهذا وجه حسن
ويمكن حملها على الكراهة ايضا لكون شبيهها بالربوا وقد يعلم فوله اذا كان قد اعطاه اي اذا كان الجنسان مختلفين سواء كان اعطى
الدرهم واخذ دينارا او العكس وانما ذكر ذلك على سبيل المثال اذ في الخبر الاول صريح في ان الذي اعطى كان دراهم والثاني في ان الذي
اخذ كان دراهم وقد اشار الى ذلك في اخر الكلام صحيح وقال الوالد العلامة طاب مرقده يدل على جواز اعطاء الاشرفية
بدل الطعام ولا يدل على عدم جواز اعطاء الدراهم بدل الاشرفية موثق كالصحيح قوله عليه السلام فليأخذ هذا ابرد ان
اردت كما مر وقال الوالد العلامة قدس سره لا يدل على عدم جواز القيمة الا بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق والاستحباب اظهر
صحيح وقال في الفتاح الشيء الذي يلقى فيه ويكون ذلك في الظلف والخافر في السنر الناتئ وفي الخف في السنة
الثاني وسنه والجمع ثنيان وثناء وقال في موضع اخر الجذع قبل الثني والجمع جذعان تقول الوالد الشاة في السنة الثانية انثى وقال
الوالد العلامة تجذع بالعمران شيان كفعل اي جع ثنيا بالفتح وهو من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ومن الابل ما دخل
في السادسة والجذعان بالضم ايضا جمع جذع وهي من الضان ما دخل في الشهر السابع او الثامن او التاسع وقيل اذا كملت من
الثامن وفي مجذع في السابع واذا كان احدهما شابا فهي الثامن واذا كانت من هرمين ففي التاسع والحاصل ان السلف في
الحيوان يضبط بالسن ولو اختلفت فيها فالواجب ذكر اوصاف اخر يضبط بها قوله عليه السلام واخذ ون اي استحبابا او يجوز
ذلك فلا يأخذون اي يكره ذلك وصبرا قوله عليه السلام والاكسر ايضا هذا في الغضيض مختص بجذع الخامس الذي هو في السنة الثاني عشر دخلها

الغضيض والجمع الغضفضة والخاء في الموضعين مشروط بما اذا لم يكن الناخر من قبل الشيخ كما ذكره الاصحاب رحمهم الله

معا يسند واحد من الحلبي والكليني وما هما منكر من فيهما على الباين وعلى ما فيهما ظهر وجه ذكر الحنطة والشعير والتمر في هذه

صحيح عليه السلام لا يأخذ الا وصفه حمل على الكراهة ويمكن حمل اخبار الجواز على التوكيل في البيع وقال في القاموس

الوصيف كامير الخادم والخادمة صحيح عليه السلام وليس شرطا اي لا يوجد شرط وقوله الا الورق استثناء

منقطع وبدل من شرطا اي ليس عندنا خبر الا الورق او متعلق بقوله ثم بعد صاحبه قوله عليه السلام حتى ان ياخذ شرطه اي الخبر يعني

الى ان يوجد شرط فيما عنده كان في الاصل قبل ان يوجد شرط وتضمين اية الربوا في الكلام للاشارة الى علة النهي اما شبيه الربوا

صحيح مرسل كالموثق وذهب الشيخ وجماعة الى انه لا بحوز له اخذ الطعام اكثر مما باعه ولا اكثر من حقه

وهذا الخبر هو مجوز لهم وحمل الشيخ على الزيادة لاخبار اخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء طلقا كما سبق وحملها العلامة وغيره

على الكراهة جمعا وهو حسن مجهول كالصحيح عليه السلام لا تشتره مرة على الكراهة

ضعيف وبدل على جواز امثال ذلك الحيل في الربوا صحيح عليه السلام ملا عنظه آه قال الوالد العلامة نور الله مرقده

واذا عطى مجانا الحرمة والكراهة اذا علم بعد البيع فيكون المشتري الخيار وظاهر اذا اشتبه ولم يعلم فلا يجوز البتة

حسن صحيح او حسن ان عطف على السند السابق عليه السلام ولا ينقضه عنده اي لا يسعر ويجبر وفي النهاية

النفاق ضد الكساد من غير ان يلحقهم ضرر زيادة اي في الوزن او في الثمن حسن عليه السلام شاعرا اي

اوقع الصيغة لبواعث الشهود ويحتمل الاحتجاج باسكن تقدير يحقق المشاعرة فقط قال الشيخ حسن رحمه الله هذا يدل على ان المشاعرة

تكفي في البيع وانه يصح التصرف في حصة البيع قبل المشاعرة حسن اشترى طعاما آه قال الوالد العلامة نور الله مرقده

الظاهر وجوب ان يكون المراد اذا اشترى طعام كدس او بيت كل كر بكذا واختلف الاصحاب في وجوب الكيل والعدم عليه السلام

ولم يشترط ذلك اي لم يوقع البيع على الجميع صحيح عليه السلام بسعر يوم شارطه قال الوالد العلامة نور الله مرقده

اي يوم وقع التسعير فيه او البيع فيه بان يكون العقد واقع على الاجرة بتومان مثلا وان يدفع له القفيز على حساب بين يديه وان لم

يقع هذا التسعير ولا يجتنب له بسعر يوم اعطاه كما في اليوم الذي شارطه لما وقع التعيين في ذلك اليوم وان لم يقدر شيئا اصلا

فيدفع اجرة المثل اي قيمة كانت او تقدر بتومان ولم يقدر العوض فما عطاه العوض ورضاه به صدق ذلك اليوم يوم شرطوا ان يدفع

العوض ان يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة وهو كذلك والعين باقية ويمكن ان يكون مراده عليه السلام من يوم الشرط

يوم الدفع فلا مغايرة في ذلك اليوم لما اعطى الاجرة فيه ضعيف انه طعام الذي اشتراه مني وكان مرخصا ان اخذت

منه كيلا او وزنا فطعامي واذا اخذت بسعر الوقت يزيد وينقص ويحصل الربوا والمراد انه كيف آخذ طعامي بسعر اليوم وقد

اعطيته فعلى التقديرين قال عليه السلام اذا المرخص طعامه يجوز ذلك تكليفا ان بيع الطعام ويعطيك فيكون الحكم الثاني

لبيان الاجاز ويحتمل ان يكون الاول على الجواز والثاني على الاستحباب والله يعلم صحيح وقال في القاموس الاجز

كراصر بيع الكيل والموزون قبل قبضه وبيا كد في الطعام وكذا استاجاره بربح وفعله كمنع والمبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام

قبل قبضه وقال الفاضل اولنا بالتحريم لم يفد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قائلا ان الكتابة والاجارة ضربان من

البيع وذكره الفاضل واجمعوا على جواز بيع عن الكيل والموزون ولو انتقل اليه بغير بيع كميراث او صلح ظاهر في بيعه قبل قبضه

عليه السلام المركل الوزن على الماضي للحمول ويختلف الاسم عليه السلام الان توليه آه قال الوالد العلامة نور الله مرقده

اي بيعه براس المال فيحتمل بيعه قبل الكيل والوزن اللذين هما القبض فيهما والذي قام اي الثمن الذي قام عليه المشاع

صحيح صحيح وقال الوالد العلامة تغمده الله برحمته الظاهر ان البائع لقول المشتري ظاهرا في

ما ورد من جواز الاعتماد على قول البائع ويمكن حمله على الكراهة عليه السلام حيث فيه كيل اي عند البيع او في العرف مطلقا

واذا لم يعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله كما هو المشهور وعلى الاول والاخير الخيار فوري عند القبض والمراد بالطعام جميع ما يؤكل

قوله عليه السلام هذا اما بكره اي يحرم او لا بيع على المشهور صحيح موثق كالصحيح

ضعيف عليه السلام ويتولى الرجل آه اي يوكلها ثم اخبر البيع من البائع وكالذي عن شيء ثم بيعه وكالذي عن نفسه

ثم انه يحتمل ان يكون هذا كلام الامام عليه السلام فقوله قال الاساس تاكيد او كلام الراوي فيكون سؤالا آخر موثق

عليه السلام الان يكون آه اما مع اذا كان بغير الجنس وكانت الحصة معلومة او على وجه الصلح فيكون الاستثناء منقطع

صحيح والسؤال الثاني للتوضيح ويمكن ان يكونا في مجلسين ضعيف

صحيح عليه السلام من احتكره آه اصل المراد الاحتكار عند البائع وقوله عليه السلام ويكذا له عطف تفسير

موثق كالصحيح عليه السلام لا باس به لان هذا ليس بيع بل حوالة لكن قال الشهيد رحمه الله في الدروس ولو اخذ الغريم الحب

اليه على غريمه السلم منه فتوكا البيع قبل القبض انتهى وكذا ذكره الشيخ وجماعة وبدل على قولهم خبر ابن مسكان الاتي لكن ليس في الخبر

ان الذي عليه هو من جهة السلم يحمل على غيره وقال في الشرائع ولو كان المال الحال به فرضا او المال الحال به فرضا صح ذلك قطعا

مجهول ويدل على جواز الاعتماد على البائع في الكيل والوزن وعدمها الا اذا ظن المشتري بيعه

موثق وذكر بن ادريس انه لا بد من اعادة الكيل بعد البيع مجهول ويدل على جواز الاحتياط بعد الصفقة مع الخسران اذا حط من

الثمن جملة وكذا مع التفريق على الاكوار ما لم يكن بعض الاكوار لا وضيعة فيها او لغير ذلك لا علم له قوله عطيته اي ما

يبيع بعد اخراج الكر والكرين او الكر والكرين اذا كالها بعد البيع موثق على الظاهر والظاهر ان المراد بالحق

المدايني هو السابا طي لان السابا ط قريب من قرية المدائن فيحتمل ان فيها في بعض الدهر فيحتملونها وفي بعض يحتملونها

وفي الفقيه فيساومون مشوش نسخ الكتاب تصحيف والحاصل انهم يخلوا جميعا السعيرة وطلبوا من صاحب الطعام البيع وكلوها
في الفقيه ثم يشتريها رجل منهم اصالة او وكالة او يشتري جميعها لنفسه وعنا ان الخبر بعضها يدل على الوكالة بعضها على الاصالة
والجواب على الاول انهم شركاء في الوكيل اياه في البيع وعلى الثاني انهم بعد البيع شركاء في كذا قالوا والاظهر العلامة مرة والله معصية

ولما آخر فقيره من العباد وفي الكافي والفقيه ولما اجراء فيعنيه ونه ضعيف صحيح

عليه السلام ان خرج بجوله اي للمشتري وان لم يخرج كان دينا عليه اي على البائع ان لم يفسخ وقال الوالد العلامة
قدس الله روحه ذهب بعضهم الى بطلان البيع وبعضهم الى بطلان الشرط لانه يمكن ان لا يحصل والتفصيل اوجه انه
اذا كان خطره ناجيا او بلد او قرية عظيمة كان الغالب فيها الحصول صحيح والا فلا ويجمع بين الاخبار

مجهول والصحيح اذ في ترجمة يحيى بن الحجاج كلام يدل على توثيقه احتمال قوله ليشتري طعام قرية كذا في نسخ الكافي
وهذا الكتاب ولعله سقط من نسخي او غير صحيح وقد يراد بيشتري معنى كلام الامام عليه السلام اي لهان يشتري ويدل على
جواز تعيين القرية وحمل المشهور على ما اذا شرط كونه من ناحية او قرية عظيمة بعيدا غالبا عدم حصول هذا القدر مشكل
مر وقال الوالد العلامة رد الله ضريحه اي اذا عين القرية فعليه ان يعطيه منها وان لم يعين اعطاه من حيث شاء ولو كان من
غير بلده وغير ديته ولا يقال ان الاطلاق ينصرف الى قريته مجهول او صحيح كالسابق ويدل على عدم جواز

لحوالة قبل القبض فاما ان يحمل الخبر السابق على غير السلم او هذا الخبر على الكراهة وقال المحقق في الشرايع لو كان له على غيره
طعام من سلم وعليه مثل ذلك طعام غير جاز ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما علمنا اكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبض قبضا عاله
قبل ان يقبضه صاحبه انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه تقدم ان المنع او الكراهة مشروطة انتقاله بالبيع و
نقله به وما ذكر في هذا الفرض ولو كان بيعا لان السلم فرد من افراده الا ان الواقع من المسلم اما حوالة او وكالة او وكالة
ليس ببيع الا ان الشيخ ذكر هذا الحكم في المبسوط والخلاف وتبعه جماعة وفيما ذكره المصنف رحمه الله من البناء على القولين
نظر انتهى والتسويح كسفود الناحية عليه السلام فان الله عليه اي اهلكه ويمكن حمل طعام البيدر والطسوج على اليمن
وعلى السلم والاخير اظهر فيدل على جواز ذلك لكن ان يشتري عشرة اكرار من بيدر او من طعام ناحية ويدل على انه اذا تلف
البيدر او طعام الناحية ليس له ان يكلفه بان يعطيه من غيره بل يفسخ ويأخذ راس ماله ويمكن حمله على ان المشتري رخص الحنطة
في القسخ والصبر لا سيما وقد مر الكلام فيه مجهول عليه السلام لا احباه قال الوالد العلامة روح
الله روحه الظاهر انه يوزع معاطاة ويمكن ان لا يأخذه ويكون الاخذ مستحبا ومع الضيقة يجب اخذه لان مع الرضا مع
ان الواجب ايضا مجوب حسن عليه السلام يردون عليكم لعل هذا السؤال لاستعلام ان هذه الزيادة

هل ما تفاوتت به المكاييل ويتسامح به ارباب الدور لو ظهر في المبيع او الثمن زيادة تفاوتت بها المكاييل والموازين
مني بناء حنة والاحتمى امانته مجهول كالصحيح عليه السلم اذا لو ركن نقدا في الشقد يحصل الزيادة اذا كانا متحاذيين والظاهر بناء في الاصل موثق عليه السلام وان كان
يزيد ولا ينقص فلا اقدر اي اذا علم البائع فاذا علم ورضي فلا باس ويمكن التعميم مع حمل على الاستحباب وقال المحقق في الشرايع
يجوز ان يبتدر الظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضات ويجوز بعد رفع الظروف وزنه
وضع حسن عليه السلم بضاع غير ضاع المصري بضاع مخصوص غير الضاع المعمول اذا علمه لا
يوجد عند الاجل ولو كان صاعا معروفا غير ضاع البلد يمكن القول بالكراهة فيما يضا كما ظاهر الكليني رحمه الله

مرسل عليه السلم فان الرجل اي المشتري بيتا حوا الحال وفي بعض نسخ الكافي الكيال فيكيل اي البائع
له آه لو اخذ بدل المشتري وضمير الفاعل في عجله اما راجع الى البائع او الى المشتري والحاصل بيان احد المفاسد للبيع
بغير بلد البلد وضابطه ان المشتري قد يستعجل الطعام البيدر فاما ان يوكله في القبض او يقبض ويسلم الى الحال ويحمله
في سفائن فيطلب المشتري من بضاع البلد وقد اخذه بضاع اصفر ولا يناسبه هذا المحقق ضابا آخر موجبا المشتري بالبيع
الا ان يقال يكفي المشاهدة وهو بعيد وقال في القاموس المنا والمناة مكيال ويميزان وبني منوان ومينان والجمع امناء وامنان
حسن عليه السلم لا باس لعل وجه الصحة في ذلك ان الثمن غير مكيل ولا موزون فيحمل على ما اذا شاهداه
وبيع غير المكيل والموزون قبل القبض ذلك ان الثمن غير مكيل جايز وانه غير طعام على القول بالاختصاص بالطعام مع
انه مقبوض لكن لم يعلم فحينئذ بعد تم قوله كلكر يحتمل ان يكون المراد الكرين الثمن او الطعام والظاهر الثاني لقوله قبل ان
يكتال الطعام فيحصل جهالة في المبيع لكن يرد الى المعلومية وذهب الشيخ الى جوازه والمشهور عدم الجواز وفيه كلام آخر
وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان من البيدر لكل كر من الطعام مئة بشيء معلوم وان
لم يكل الطعام بعد وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد قضاء كالصبرة والمعتمد الاول
لنا انه مشاهد فصح بيعه لانتفاء الغرر والرواية والجماع المنع ممنوع اذ من عادة الزراع قد يعلم مقدارها فيخرج من الكر
غالبا صحيح والاحيوان لعل زيد من الرواة فاذا كان التسليم في الحيوان وان لم يذكرها كلا ازالوثاق
بعضا آه بان يجمع بين بيع وسلف او بعد تحقق السلف يجعل بعضه ثمنا صحيح في وصف اسناد
معلومة في بعض النسخ في وصف اسنان معلوم وفي الكافي في وصفاء اسنان معلومة صحيح
عليه السلم الحق يرد اجعل الى الثمن لا القيمة ولذا قال عليه السلم بدراهمك صحيح عليه السلم اذا

وصف اى فى المتاع وكان فى الكلام سقطا وفى الفقيه لا بأس بالسلم فى المتاع اذا وصف وهو الظاهر

موثق ضعيف صحيح وعليه عمل الاصحاب موثق صحيح

فكاذكره كان العامل فيه لزم فيه الربوا والظاهر انه على الكراهة كما هو ظاهر اللفظ لانه اذا رضى عند الاستيفاء بالاقل والاكثر كان جايزا مع ان النهى على التحريم لدين المكيل والموزون عليه السلام لا بأس اذا اشترى لا بأس للمشترى اذا علم ان البايع لا يتمر وفى بعض النسخ اذا اشترى اذا كانت البايع صحيح وحمل على المشهور على الكراهة وحمله القول بجوازه

لا يجوز السلف الا عواضية الاعواض اذا كانت من جنس واحد مكيلين وموزونين وخلل عليه الاجماع وقال المحقق فى الشرايع يجوز اسلاف الاعواضية الاعواض اذا اختلفت وفى الاثمان واسلاف الاثمان فى الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان فى الاثمان ولو اختلفا انتهى وقال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه نبه بالاول على خلاف ابن الجنيد رحمه الله حيث منع من عوضية عوض ايكانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن فى الزيت وتابعه على خلافه ابن ابى عقيل حيث منع من اسلاف غير النقدين وهما ناد ان واما الثانى فهو اسلاف الاثمان فى الاعراض فوضع دفاقى كان المنع من الرابع موضع وفاقى انتهى والاحوط ترك اسلاف خصوص السمن فى الزيت ولو العكس لورود الروايتين بها وعمل بعض القدماء وهو الظاهر من الكلينى وقال فى القاموس السمن بالزيت متفاضلا نسيئة يقبل على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة فى الكراهة صحيح والظاهر فى قوله عن

ابن ابى عمير الواو بدل من لان المجهول محمد بن الحسين رواياتهما وروايته عن ابن ابى عمير غير معهودة انتهى يعنى انه اذا اعط بعض الثمن نسيئة يعتبر عن لا كون الثمن شريكا فى السلعة فى قوله مضمونا اى اذا كانت السلعة غير معينة او عبد قوله عليه السلام للربح انه قال الوالد العلامة يرد عليه ما دل على تحقق الشركة بدفع الثمن بدلا عن شريكه ويكون له الربح وعليه النقص بنسبة الشركة

صحيح صحيح ضعيف والمشهور على المجمع عليه اشتراط قبض راس المال

قبل التفرق فى بيع السلم ظاهر ابن الجنيد جواز تاخير القبض ثلثة ايام ولو جعل الثمن دينا له فى ذمة البايع فالمشهور عدم الجواز لانه بيع دين بدين وذهب بعضهم الى الجواز مع الكراهة واختلف القايلون فيما اذا لم يعين من الدين ثم تقاصا فى المجلس مع بقاء الوصف او تحاسبا مع الاختلاف وفيما ايضا بالبطلان ويظهر من هذا الخبر الجواز وان ما ورد من النهى يحمل على التنزيه ويمكن حمل الخبر على ما اذا تحاسبا بعد العقد وانه يعلم قوله عليه السلام ما لم اوهمتا اى التهمتا او وهمت الحكم فيكون قوله عليه السلام ضمانتين موثق ضعيف قوله والعين عند الرجل امانة

ان المراد عند الاجل قوله عليه السلام بعد من الذى اى عند الاجل الذى شرط له موثق

موثق قوله اصلح لى ان ابيعه اه يمكن ان يكون المراد انه يبيعه فى الذمة حالا ثم يشترى من مكان اخر بالوصف ويعطيه عما فى

ومنه ويمكن ان يكون المراد بالبيع المساومة ومقاطعة السعر بعد الشراء بوضع البيع والاول اظهر فالمراد بقوله عليه السلم

قطع سعره تحقق شرايع البيع واعتماده ضعيف على المشهور وعلى بعد هو الناسان على الظاهر

ضعيف وذهب بعض الاصحاب الى انه يجوز بيع المكيل بالموزون فى الربوى اذا وزنا كالدقيق بالحنطة لا اذا اكيلا وعموم

الخبر يدفع ما ذهب ابن الجنيد رحمه الله فى السمن والزيت وقال فى القاموس والسلم فى المكيل وزنا او بالعكس فالوجه التحقة

لزوايته وهب عن الصادق عليه السلام انتهى ولا تحقق عدم دلالة الخبر عليه ضعيف وذكر الاكثر عدم

جواز التاخير فى القمر بالاختلاف والناوى الحالات وهو مما الغرر فى المنزول عليه السلام لا تتمة المشهور عدم جواز السلم

فيها ويمكن الحمل على الاستحباب بقرينة آخر الخبر يحمل عليه السلام كره القمر الجوان ان المراد بها الكراهة

اما سماها الظاهر والمراد بالجوان غير المذبوح لا تمر غير مكيل ولا موزون فلا ربا فيه او المراد بها الحمرة والجوان المذبوح

من غير وزن قال فى المسالك المشهور بين الاصحاب عدم جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه كلحم الضان بالشاة ويجوز بغير جنسه

وخالف فيه ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوى مع كونه حيا والا فالمنع اقوى والظاهر

انه موضع النزاع انتهى وفى كون هذا موضع النزاع نظر وكون المنع فى المذبوح الابيع باللحم من غير وزن مسلم العدم جواز بيع

اللحم من غير وزن فاما مع الوزن مع كون اللحم الخارج الاكثر فموضع ان الزايد من اللحم يكون فى مقابلة سائر الاجزاء

ضعيف وقد مر بعينه مجهول وقال المحقق فى الشرايع وكذا لا يجوز بيع الجلود والاصواف والاوبار

والشعر على الانعام وان ضم اليه غيره وكذا ما فى بطونها وكذا اذا صنعها انتهى وقال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه لا قوى

جواز بيع ما عدا الجلود منفردا او منضما مع مشاهدة وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالبيض على النخلة وان

كان موزونا لو قلع وفى بعض الاخبار دلالة عليه وعلى ما ذكرنا يجوز ضم ما فى البطن اليه اذا كان المقصود بالذات

هو ما على الظهر صحيح لكل عشرة اثنى عشر قيقا الى بالكيل لانه يزيد الدقيق فى الكيل على الحنطة

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه لما كان خروج القدر غير معلوم لا يصح كذلك ولو علم خروجه ايضا لا فايدة فى هذا

الشرط ظاهر لو حصل اكثر كان الواجب عليه دفع الزايد ويحتمل ان يكون المراد به نفى اللزوم اى اما عامل امين ولا يلزم

ان يؤدى الى المالك فاحتمل سواء كان اقل او اكثر انتهى وقال فى القاموس يروى محمد بن مسلم وذكر مضمون الرواية ثم

قال ووجه الخروج عن البيع والاجارة ضعيف على المشهور صحيح وقال

فى النهاية التبنة من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ومن الابل فى السادسة فاذا ذكر ثنى انتهى وفى

القاموس الجذع محركة قبل الثنى صحيح البيع بالنقد والنسية حسن قوله عليه

السلام من ساوم بثمن آه الظاهر ان المراد انه لا يجوز التردد بل يلزم ان يعين احدهما قبل العقد ويوصف عليه وقال
الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر ان المراد منه انه اذا اراد ذلك فمتى ان يشترط عند العقد بان يبيعه مؤجلا بثمن
ويشترط عليه ان جاء بنصفه بعد ساعة او حالا فله البيع لانه يجوز التخيير في الدين لياخذه حالا فالشرط بطريق اولى
انتهى كلامه على انه مقاسرة قال في شرح اللمعة ولو جعل لحال شيئا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال
بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين بطل لجهالة الثمن لتردده بين الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين
الى بعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة انتهى وحكم بضعف الرواية لاشتمال محمد بن قيس عنده وليس كذلك
حسن فاتباع فلم آه الظاهر ان هذا بعد القرض لانه اشترى واعطى الثمن وكالة عنهم بان ياخذ بعد مدة اكثر مما
اعطى حسن كالصحيح وفي الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير آه وعمل بهذا الخبر جماعة من الاصحاب واختار المحقق في الشرايع تخييره بين اخذها حالا بالثمن الذي وقع عليه العقد
وبين الفسخ للتدليس وتوقف الشهيد الثاني رحمه الله موثق قوله يبيع المتاع بنساء في بعض النسخ بنسيئة قال في النهاية
النساء بالضم التاخير مثل الكلاء وكذلك النسيئة على فعيلة تقول نسأت البيع والنسأته عليه السلام ليس هو
متاعك ان بعد البيع صار ملكا للمشتري والحاصل ان هذا هو العينة التي سياتي ذكرها وتوهم الراوي عدم الجواز بسبب انه
يشتري متاع نفسه فاجاب عليه السلام بانه ليس في هذا الوقت متاعه بل صار ملكا للمشتري بالبيع الاول
صحيح صحيح يحملون صفقتهم واحدة الظاهر ان هذا هو المضمون الثاني في خبر محمد بن قيس ويجوز كون الصفقة
واحدة التزاما لما اخذ الظاهر مثل زيد اجراي عمرو ان يشتري من بكر له سلعة وينقد عنه ويعطي زيد عمرا الثمن بعد مدة
ازيد فهذا صوري التزاما اذا عقد البيع بان يشتري عمرو لنفسه ويوجب البيع ويبعه من زيد بيع احرازيد منه عليه
باس وان كان يتوهم من الخبر انه لو كان بعد امر المشتري الثاني بالشراء لم يجز وان عقد البيع فاسدا ول للاحالة الاخبار
الاتيه على جوازه صحيح ليبتاع منه شيئا اي ليبتاع المطلوب من الطالب شيئا من الذي في ذمته او يبتاع
الطالب من المطلوب شيئا بذلك الذي في ذمته فيكون عليه السلام عن النسيئة لانه بيع دين بدين وعدم الجواز ظاهر
اذا كان قبل حلول الذي في ذمته ولو كان بعد الحلول فيرجع الى الخلاف الذي مر ذكره حسن صحيح وقال
في القاموس ويجوز اخذ بالعينة بالكسر اي السلف واعطى بها والتاجر باع سلعة بثمن الى اجل معلوم ثم اشتراها
منه باقل من ذلك الثمن انتهى وقال النهاية في حديث ابن عباس انكره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم
الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى لمحضره طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم

وبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فسمه ايضا العينة وهي اهون من الاول وسميت
عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين
حاضرة فصل اليه محله انتهى وقال ابن ادريس في كتاب السرائر ذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب
العينة وهو بالعين غير المعجمة المكسورة والياء الساكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة من تاء وسميت
وبكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين والاول روى ابو بكر الحضرمي قال الى آخر ما هنا ما خوذ ذلك
من العين وهو النقد الحاضر عن رجل يعين عينة آه قال الوالد العلامة قدس سره واي اشتري شيئا نسيئة ولم
يحضر عنده ثمنه عند الاجل كما ذكر مثلا بمائة درهم فحين حل عند البايع ويقول بعني ما ئة ذكرا خرى بمائة وعشرين درهما الا
فضل الدين الاول ويكون الثاني دينا على حاله للربا في القرض مجهول موثق عليه السلام
قال لم يكن اجل آه لانه يحتمل ان الاجل ان يموت او يعسر فضيع ماله بخلاف الحال وكان هذا الزام عليهم لقياس يزعمون
صحته ويحتمل ان يكون قياسا بطريق اولى فيكون حجة على المشهور والله يعلم مقال الاسي لله آه في الكافي وحالا الاسي لله آه
وهو الظاهر صحيح عليه السلام لا باس بان يبيع آه الظاهر ان المراد بالثمن الثمن والمبيع ولكن لا موقع البيع بقرينة قوله
عليه السلام ثم يبيعه منه صحيح ضعيف فاستعيره من جاري الاستعارة هنا مجاز ثم
اشتريه حتى اي بقيمة اقل مما بعته وكان عرضه الخاص من الربا صحيح على ان اخمن آه لعل فايدته مع القطع
ان يحصل له بيده مال وان لزم اداؤه او انما اذا كانت الطالب غير ظاهر الوثوق ويمكن ان يكون الرجل المضمون عنه
غير البايع فيظهر الفايدة اذا كان ما ضمنه اقل من ماله الذي يوذي اليه وفي الكافي على ان اخمن ذلك الرجل و
يقضيني الذي له عليه وهو الظاهر فلا يحتمل الوجه الاخير مجهولا وصحيح وفي الكافي عن خالد بن نجيح عليه السلام
لا باس بربا يحمل الكلام آه قيل يعني ان قال الرجل اشتري هذا الثوب لا يجوز اخذ الربح منه وليس له الخيار في الترك
والاخذ لانه حين اشتراه وكله عنه وان قال اشتر هذا الثوب لنفسك وانا اشتريه منك واربحك كذا وكذا يجوز
اخذ الربح منه وله الخيار في الترك والاخذ وقال الوالد العلامة قدس سره اي اذا كانت اشتر به لنفسك يجوز المرابحة
ويحل الربح واذا كانت وكالة لا يجوز موثق كالصحيح اي ابايعه الى السنة يحتمل النسيئة والسلم والاول
اظهر صحيح صحيح عليه السلام اراءيت آه اي ان كان الشراء وكالة عنه لا يجوز له الرجوع
فسخه ملامة لعدم البيع وكالة بل لنفسه فيجوز ان يبيعه بازيد وليس من الربا في شئ صحيح
صحيح فاراد فسخ قال في الصحاح فلان يراوض فلانا على كذا اي يداريه ليسد خلله فيه لو لا مكانه لما اردوه

اى لولا ما كان بيني وبينه لوراد البيع مجهول بذلك السعر هو مثل ما اذا كان زايدا على ما اشتراه
به حسن فان اهل المدينة اذا اجل مسجد المدينة من الفقهاء وكان يشترطون الفضل بين
البيعين باربعة اشهر فقال هذا التقديم والتاخير لادخل لهما في الجواز وعدوه في الكافي ان جاء به بعد اشهر بدون
الاربعة على هذا يكون المراد انهم يقولون يجوز مع غيبة مدة قليلة يكون سلما ولا يجوز حالا كما مر والجواب انه يجوز
البيع في المدة ولا مدخل للمدة صحيح وفي بعض النسخ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
منصور بن حازم فالخبر موثق فيشتري حنطة اجنبيا اى وكالة عن صاحب الدراهم ويدفعها اليه اى الوكيل
الى صاحب الدراهم ليشتريها منه ثم يسلمه مع اوصاحب الدراهم الى المشتري بيع ثان صحيح فاشتري لها
اى وكالة عن صاحب الدراهم قوله ليشتريه في الكافي ليشتريه صحيح ويدل على جواز تلك الحيل للخلص من
الربا موثق ويدل على لزوم الشروط في العقود واللازمة مجهول وتمام اى قال الجعفي
اصحق موثق كالصحيح يقول لا تغيره قال الوالد العلامة تبعا لبعض اعرض الراوي ان عرض على البيع
النبي عن اصل العينة لا القبض فقط انتهى والحاصل ان عين غيره لا باس باحداه فالنهي متعلق بالعينة والقبض معا
هذا الخبر مجهول آه وحمله في الاستبصار على ضرب من الكراهية وقال وجه الكراهية غير ان ما يعينه ثمنا يكره له ان يشتريه
منه مجانب له من العينة والاول بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقتضي دينه وليس ذلك بمحظور انتهى وقيل لا
يبعد ان يحمل على القبض والاخذ من غير شراء وبعد الوالد العلامة ترطاب سوقه الحمل على التقية الظهر ضعيف
على المشهور وابعد الاجابين هذا على التغليب ويمكن ان يكون تفسير الراوي لذلك اذا لم يقبض الثمن فاعطاؤه
حالا في مدة قريبة ايضا اجل عليه السلام ليس به باس اذا لم يكن الجعالة في الجعالة معتبرة صحيح
موثق كالصحيح عليه السلام ولكن لا يبيعهم مرابحة اى بناء عليه لانه لم يقع عليه البيع قال في الدروس
لو قوم على الدلال متاعا بغير عقد وجعل له الزايد لم يجز بيعه مرابحة فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخين انتهى صحيح
محمد بن مسلم وان باعه بربا القيمة فلا شئ له وان تقاضاه الدلال وطلب التقويم على الاجرة وسوى الحليوني بين
الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه مرجعها له مشروعة وحقا له العوض بغير رضا ثم لعدم انضباطه الى التنازع وقال الاول
في المحرر الوجه ان الزيادة لصاحب المتاع لا اجرة وكذا ان باع برأس المال وان باع الاجل بطل البيع قال الشيخ وقوله الاول
للخاسر ضعيف ثمن هذا المتاع والربح على قدر بكذا افعل الناجر كذلك غير انه لم يواجب البيع ولا ضمن هو الثمن ثم ان باع
بالمواضعة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر ولو قال قد ضمن الثمن كان له ذلك وان

على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من رأس المال صحيح لبندير وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم لابي متاع والظاهر ما في الاصل كما يظهر من الخبر الثالث ولا يخفى عدم دلالة هذه الاخبار على ما استدل بها
عليه الاصحاب من كراهة تبسير الربح الى رأس المال اذ الظاهر فيها انه عليه السلام ما كان يجب بيع المرابحة لعدم شرائه بنفسه
او لكثرة مفاسد هذا البيع او لرجوعه بالاخرة الى المساومة بل باع مساومة والخبر الثالث صريح فيما قلناه
صحيح عليه السلام لما عاهده المراد صفة قال في النهاية في حديث طلحة فنزا وصاحبي حتى اضطرب موثق اى تحاربا في البيع و
الشراء وهي ما يجري بين المتساومين من الزيادة والنقصان كان كل واحد منهما يرضى صاحبه من رضا حسن وقيل هما لغتان
بالسلعة وهو ان يصفها ويعدها عليه موثق كالصحيح مجهول وقال في الدروس و
ليقل بعتك بكذا وربح درهم ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره والشيخ حوّل بالتحريم واحتجاه الثاميان
ضعيف ابتاع متاعا جاز اى يجتمعا عليه السلام الا ان يزيدوه آه اى لا يرضى بالبيع الا ان يزيدوه على ما قوم
او المراد الا ان يزيدوه على ما قوم فانه لا ينبغي لان في المرابحة لابد من وقوع البيع على كل واحد لا في ضمن الجملة او على الكراهة
كما ذكره الاصحاب ويجوز مع الاخبار بالحال لكن لا يسمى مرابحة وقيل في الحديث سهو من قلم ناسخ وكان المراد انه انما يصح
البيع مرابحة في شئ يكون له ثمن معين والثوب اذا اشترى في جملة الاشياء لم يكن له ثمن معين بل يكون له ثمن في ضمن
الجملة وحينئذ لم يكن البيع بيع المرابحة في الطلاق اصل الشرع بل يكون بيعا شبيها بالمرابحة فيطلق لفظ الزيادة ويكون
المرابحة كما يجيء في التصريح به في بعض الاحاديث صحيح وسائل عن الرجل آه كان الفرق بين هذا
وبين ما مر انه في الثاني لا يسقط الثمن بنسبة القيمة وفي الاول يسقط كذلك وقيل في الاول السؤال عن صورة
اختلاف القيمة وفي الثاني عن عدمه ويحتمل ان يكون السؤالان في مجلسين بعيدين فاورد هما في كتابه وتبعه
الشيخ وقال في الدروس لو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا ينقسم
فيه كالعدد والمساوي صحيح ضعيف ويدل على جواز البيع قبل القبض في غير الكيل
والموزون عليه السلام لموارا لنفسه اى احسم للنزاع صحيح فابى ان يقبله قيل كانه
بالباء المثناة من تحت من الاقالة ويدل على جواز البيع الفضولي وعلى عدم جواز الاقالة بنقصان عن الثمن كما قال
المحقق في الشرايع ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا بنقصان موثق كالصحيح عن التمار
يشتري آه هذا يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر انه دلال يأخذ الاجرة على الشراء من المشتري فيعطيه المشتري دراهم
ليبتاع بها له متاعا على ان يشترط على البايعين خيارا فضح اذا لم يرده المشتري وبانيهما ان يكون الدلال يأخذ من المشتري

دراهم قرضا فيشتري بها متاعا لنفسه ثم باعه الى المشتري فان اراده اخذ بربح والا رده على الدلال فالمراد بالاجر هو الربح في البيع الثاني وفي القاموس التمارة بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري الجمع تماسره قوله فيشتري في ثمن متاعي اي بالثمن الذي اباعه اياه وفي الكافي فيشتري ثم يأتي بالمتاع وهو الظاهر صحيح وبدل على جواز المضاربة من غير سفر مجهول فقال تمام قوله في بعض النسخ قال لم قلت لان مالي الا بضع آه في بعض النسخ قال لم قلت لان مالي الا بضع آه ابيع مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال اقول بكذا وكذا قال فلا اراي به وفي الكافي فقال ثم قلت لان مالي في الاربض ثوب الا ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا قال فلا اراي به وفي الفقيه ايضا كذلك الا انه ليس فيه كلمة الا وفي بعض ما في الكافي زيادة واسوان ضمير الشان وقوله يشتري استفهام انكاري وقيل كلمة ان لامكبرة ان المصدرية ولا النافية والمصدر نائب مناب ظرف الزمان وعلى ما في الاصل من التثنيتين ملائم قوله ما في الاصل موصولة مبتدا وثوب خبره اي مدلول المعاملات على هذا النوع من بيع المرابحة عليه السلام ولا تقول بربح في بعض النسخ ولا تقل وهو الظاهر وكان وجهه ان لفظ الربح صريح في المرابحة شرعا اي حقيقة شرعية فيه بخلاف لفظ الزيادة ويمكن حمله على المساومة بان يكون هذا القول قبل البيع وهو بعيد والجملة لم ار بظاهرها قائلا من الاصحاب والمحكي العمل به مع جهالة من سائر الاخبار والله يعلم صحيح ان ياخذ ثمنه آه في الكافي ان ياخذ منهم عشرة فردعليهم مردا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقير سواء وقال ما احب آه وكان غرض اسمعيل انه اذا تعذر الوصف ياخذ من غير الخيار بحسبه فاجاب عليه السلام بانه لا يصح هذا البيع للغرر والجهالة لعدم علمهم بوجود المبيع في الجملة ولكونه بطنة للنزاع والجدال وتفصيل القول فيه ان في مثل هذا البيع جهتان للمنع احدهما عدم تعين المبيع وعدم كونه في الذمة لكونه مطلقا بالعين كان يشتري متميزا من صبرة او عبدا من عبدين وظاهر بعض الاصحاب والاخبار جوازه وتاتيهما من جهة اشتراطهم الا يعلم مختفرة في جملة مالزمهم فيه المبيع وظاهر الخبران المنع من تلك الجهة ومقتضى قواعد الاصحاب ايضا ذلك وفي الكافي في آخر الخبر وقال انما احب هذا وكره موضع الغبن وفيه ايضا جهة ثالثة للمنع من جهة المرابحة مع شائر ما يلحق جملة المتاع وهو عين لا اخباره بالواقع والحق ان الحكم بالتحريم والابطال بمجرد هذا الخبر مشكل الا بمعاضدة الاصول والقواعد ان ثبت اذ لا يستفاد منه اكثر من الكراهة صحيح انما يشتري الناس في بعض النسخ للناس كما في الكافي وهو الظاهر

موثق لانه لابد دبي آه انما لاختلاف الدراهم او لجهالة في الحال واختلف في مثله اذا كان قليلا

لما المعلومية وقال في القاموس ولو باعه بدنانير بدراهم او غير قفيز حنطة صح مع علم القيمة لا بدونها مجهول وفي الكافي محمد بن احمد النهدي فاذا ما عراي وكيلها في الاموال او الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ولذا قال ثانيا بعناه والا والظهر كان علينا ان نذكره اي نضم الصرف الى الثمن ونذكره جميعا وفي الصحاح القرف في الدراهم وهو فضل بعضها على بعض بالقيمة ويجوز بنا عن ذلك ليس الواو في الكافي ولا في بعض نسخ التهذيب ايضا اي اخبرنا سئل هذا الاخبار عن الاخبار بان بعضا من جملة الصرف لابد من ذكره ذلك فقوله يجوز بنا بدل السؤال ويحتمل ان يكون كان علينا للاستفهام وابتداء السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكر ان بعض صرف فقوله يجوز بنا للشق الاخير من التردد وسائر ما في تاييد هذا الوجه صحيح اذ نشتري بها التردد من الراوي

ضعيف عليه السلام لا الا ان يشتري آه اي لا يجوز المرابحة الا ان يشتري ثوبا واحدا بانفراده بثمن معلوم ثم يخبر به لا في ضمن مجموع الا ان يخبر بالحال وفي الكافي هكذا فيه مائة ثوب خيار وشراري سماط مجيتنا آه مجهول عليه السلام لا نزده اقول الخبر وجوها الاول ان يكون المراد الرجل يا تيني باثواب اختر بها من سعر الوقت فاعرضها على المشتري لاستعلام السعر فاذا اعطيت به شيئا اقول للبائع هكذا يشترون منك فيزيدني من المتاع شيئا لحصول الربح اذا بعتها فنهاه عليه السلام عن الزيادة لانه اذا عرض على المشتري ولم يتكلم في زيادة الثمن واكتفى بمحض ما يقول المشتري يكون غالبا اوكس من سعر الوقت بكثير فاذا زاد فيه ايضا فهو اضرار على البائع الثاني ان يكون المراد الزيادة في الثمن كما هو الظاهر فقوله عليه السلام لا نزده يحتمل ان يكون المراد عدم الحاجة الى الزيادة فالمراد بالتعليل انك انما تعرض على المشتري لتستعلم السعر وتاخذ باقل من السعر لحصول الربح فلا حاجة الى الزيادة ويحتمل ان يكون النهي عن الزيادة طريقا عن اصل البيع كذلك فالتعليل كما بينا في الوجه الاول والاظهر كان نزده في الموضعين بالراء المهملة فصحف الثالث ان يكون المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقوم علي فاعرضه على المشتري فاذا اشتراه مني بزيادة قليلة منه واخذت ثمنه فقال عليه السلام الثالث اذا عرضت على المشتري احببت ان تعطي صاحبه اقل مما اخذت منه قلت نعم فقال لا نزده فانه نوع خيانة بالنسبة الى المشتري بل البائع ايضا والله يعلم صحيح

مجهول وبدل على ان خيار الناخير مشروط بعدم قبض المبيع

حسن كالصحيح العيوب الموجبة للرد اي الموجبة لجواز الرد وعلى البائع قبول الرد

ضعيف على المشهور وبدل على سقوط خيار الرد بالعيب بتبري البائع او علم المشتري به وكلاهما متفق عليه

وعلى ان التصرف يمنع الرد دون الارش والمشهور ان مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابة وظاهر بعض الاصحاب
التصرف المغير للصفة وربما يفهم من بعض الاخبار الثانى كخبر جميل وحمل ابن حمزة التصرف بعد العلم بالعيب
ما عدا من الارش ايضا وهو نادر لم يشر اليه اى لم يسقط البائع خيار المشترى ولم يبن له اى العيب وفى
بعض النسخ ولم يبرا اى ولم يبرا المشترى ذمة البائع مرسل كالحسن صحيح عليه السلام بلزوم ذلك
اى عمر وهو البائع ادعوا عباءة بعيص الصفقة ان يردوا الجميع فلوما كس فى ذلك يردون الجميع عليه فهذا السبب
يلزمه القبول ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى المشترى الذى وقع الثوب فى حصته او افراد الضمير بقصد الجنس
ويؤيده ما فى تخيير الفقيه من ضمير الجمع وهذا اوفق للاصول لانه مع الرد البائع الخيار فى اخذ الجميع لتبعض الصفقة
او اخذ المعيب ورد ثمنه وليس لهم ان ياخذوا ويمسكوا الصحيح ولا ينافى ذلك جواز اخذ الارش لو يرد المبيع

ضعيف موثق كالصحيح والمشهور بين الاصحاب استثناء مسئلة من القاعدة المقررة ان التصرف يمنع الرد
وهى انه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوطى يجوز الرد مع نصف العشر الوطى ولكون المسئلة مخالفة لاصول
الاصحاب من وجوه التجا بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل من المولى البائع فيكون ام ولد ويكون البيع باطلا او
اطلاق نصف العشر مبنى على الاغلب من كون الحمل مستورا لكن الحرية فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر
وبعد ورود النصوص الصحيحة بهذا الحمل غير موجود نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما اذا كانت ثيبا وجبر جميع بين خبر
عبد الملك وسائر الاخبار والحق بعض الاصحاب بالوطى قبله لانه من اللمس والقبلة والنظر بشهوة وفى وطى الدبر الكفارة
وقال الشهيد الثانى رحمه الله الاجود الالحاق والله يعلم صحيح وحمل على ان يكون العيب غير الحمل صحيح
عليه السلام كان القضاء الاول آه اى على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وعهد على عليه السلام ثم تغير فى هذا الزمان
ولعل هذا رد على ما ذهب اليه الشافعى وجماعة من العامة ان وطى الثيب طلقا سواء كانت حاملا ام لا يمنع الرد وفى
المصباح ظهر به عليه اطلعت صحيح عليه السلام معاذ الله ان يجعل لها اجرا كانهم كانوا يقولون بحلان
البيع من الراس فيلزم ان يكون وطيه فى هذه المسئلة بالاجرة بدون عقد وملك وقال الوالد العلامة طاب ثراه اى
معاذ الله ان يجعل لها اجرا يكون بازاء الوطى حتى لا ياخذ منه الارش لان الوطى مباح له والارش لا يدوم ويفهم من هذه
الاخبار كان مذهب بعض العامة عدم الرد والارش ضعيف كالموثق صحيح عليه السلام وقال
على عليه السلام آه الغرض ما بيان حكم لا خواله الاستدلال بمفهوم الصفة على ما ذكره عليه السلام او بيان ان عدم الرد
المشهور عن على عليه السلام انما هو فى غير الحمل فلا يوهم الثانى والله يعلم حسن حسن

عليه

عليه السلام يرد هذا آه قال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة يمكن حمله على ما اذا كانت بكرا لعدم منافاة الحمل لامكان
حصوله بالمساحقة كما رواه الكلينى رضى الله عنه مرسلا حيث قال فى رواية اخرى ان كان بكرا فشر وان لم يكن بكرا
فنصف عشر ثمنها ضعيف ويمكن حمله على ما لا يرضى البائع وكذا الخبر الثانى موثق كالصحيح
مجهول وقيل صحيح صحيح والمشهور انه اذا حدث الجنون والجذام والبرص والقرن
الى سنة فيجوز الرد ولو كان بعد السنة لكن يبقى فى حكم الجذام اكمال ثمانية اشهر يوجب العتق على المالك فورا وحينئذ
فان كان حدوثه فى السنة دليلا على قدمه على البيع كما قيل فى التعليل فيكون عتقه على البائع فلا يخلو الخبر ان دل على
الظاهر كان حدوثه فى ملك المشترى يوجب العتق قبل ان يختار الفسخ ويمكن حمله على اختيار الثانى وعتقه على المشترى
موقوف على ظهوره وهو متاخر عن سبب الخيار فيكون الثانى مقدما فيخير فان فسخ عتق على البائع بعده وان
اختار الامضاء عتق على المشترى بعده فيبقى تامل ذلك كذا ذكره فى المسالك عليه السلام ما بينك وبين ذى
الحجة قال الوالد العلامة قدس سره اى اذا كان البيع فى اول المحرم لان اول التسع عرفا والمراد انتهاء ذى الحجة واحتمال
كون سنها كاثنى عشر شهرا بعيد عليه السلام لا يرده آه لا خلاف فى ان الاماء الكاين عند البائع عيب
وظاهر الاكثر الاكتفاء بالمرة وشرط بعض الاعتياد فلا يكون الامرين وظاهر الخبر يدل على الاول ضعيف
وقال فى النهاية القرن بسكون الراء فى فرج المراة كالسن يمنع من الوطى ويقال لها العفلاء انتهى وقال فى المغرب القرن فى
الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما عدة عليه ظفر او لحم مرتفع او عظم مجهول عليه السلام وبين ذى
الحجة اى خرج ذى الحجة لذكر التسع فى الاخبار الاخر مجهول كان معناه قيمة الولد قال الوالد العلامة يرد
اقله مضمحل الظاهر انه من كلام حريز والمعنى ان زيادة قسط العوض بقيمة الولد كما سيجئ فى اخبار اخر ولكنه لو صح لا بد
يمكن ان يكون المراد بازاء الوطى من العشر ونصف العشر او كليهما ضعيف عليه السلام والحديث معطوف
على الاربعة وقال فى المصباح الحدب بفتحتين ما ارتفع من الارض وسنر قيل حدب الانسان حدبا من باب تعب اذا خرج
على ظهره وارتفع عن الاستواء فالرجل احدب والمراة حدباء انتهى وكان التعليل فى قوله عليه السلام لانها آه لسان
انها منتصر عظمه فوجب الرد والمراد ان هذه بسبب داء يكون سببا فى الصدد ويكون بسببه دخول الظهر وخروج الصدر فلذا يرد فى سنة وفى نسخ الكافى والقرن القرن الحدبة بدون العاطف ولا انها مكان لانها ويمكن ان يقال
ان المراد فى الخبر انها من عيوب السنة فيمكن ان يكون المراد مجرد كونها عيبا وان اختص بعضها بكونها من عيوب السنة
والله يعلم مجهول قال يرد القابل هو الرضا عليه السلام عليه السلام انما رضا ذى

باقرار البائع او شهادة الشهود او قرب الاخبار بزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثوب فيه والمشهور بين الاصحاب
ان الثوب ليست بعيب ظاهر بين البراج كونها عيبا وعلى المشهور لو شرط البكارة فظهر عدمها يثبت به الرد وهل ثبت
الارش وجهان اقواهما الثاني وقوى في المسالك ثبوته ورد بعض الاصحاب الى عدم التخيير لفوات البكارة مطلقا
والمشهور الاول موثق ويحتمل ان يكون المراد بقوله على انها بكر اشتراط ذلك كما فهمه الاكثر فالجواب
على المشهور احتمال زوال البكارة عند المشتري بالحمل على بعض وجوه يحتمل ذلك شعر التعليل به ويمكن ان يراد به
اشتري بظن انه بكر من غير اشتراط فالحكم ظاهر والتعليل مبني على انه لا يستلزم ذلك عيبا من جهة دلالته على
الزنا والاول اظهر مرسل كالحسن ومعمول به صحيح وعمل به الاصحاب في ستر الشهر
الآبن ادريس فانه نفى الحكم رأسا وناقش الشهيد الثاني رحمه الله في قيد الستر بانه في كلام الراوي وكلام المعصوم
عام ضعيف وعد الشهيد رحمه الله في الدروس من العيوب عدم شعر الراكب وقال هي قضية ابن
ابي ليلى مع محمد بن مسلم في رواية القاموس الوكب محركة العانة او منبتها انتهى وفي الصحاح قال الخليل هو للمرأة خاصة
وقال الفراء هو للرجل والمرأة فقال له ابن ابي ليلى حسبك ليس له في اكثر الشعر وهو ولي بان يكون خطا بالنفس
ومع وجودها الظاهر انه خطاب لمحمد بن مسلم اي كيف يكيف لا تعمل به كذا افاده الوالد العلامة قدس الله روحه

صحيح عليه السلام ان كان شيئا في بعض النسخ ان كان المشتري وعليه فيمكن حمله على ان المراد انه اذا كان ما يعتد به المشتري
ولم يكن زايدا يكون معلوما غالبا صبر عنه ظاهره بلا نزاع صحيح وهو يحتمل وجهين الاول ان يكون
المراد انه يذكر في الاخبار ان هذه الزيادة من الطريق فاحب عليه السلام ما نزكان في جملة ما اشتراه وكان عليه ان يبيعه
لا يسمح كلام الناس فيه مالم يثبت شرعا انه كذلك والثاني انه لم يكن ذلك مستوعبا للبيع لا يطل البيع من راس بل
يسترد من الثمن بنسبته ذلك الثاني بان يكون المراد الزيادة التي لا يحتاج الناس اليها في الاسطراق فلم يجوز تملكه كما
قيل وقال الوالد العلامة طاب ثراه يمكن ان يكون الطريق ملكا للبايع او كان عاما زايدا على سبعة اذرع وكان الزايد بمنزلة
الموات والادخال صار ملكا للبايع ثم للمشتري او كان ملكا للبايع حين اشتراها واخرجها من ملكه ثم ادخلها في البيع والا كان
البيع باطلا في الزايدة لتعلق حق الكافة بها انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه اشترى الدار وفيها طريق منتهى اليها لم يذكر في
البيع فالمراد بالجواب انه اذا كان داخلا بين الشراء فالبايع فلا باس لانه قرينة على انه اراد بيعه ايضا او المراد انه كان داخلا
في الحدود وتنو من المشتري والا تنو باق على ملك البايع وسيأتي مثله في باب الغرر حسن
فزيارة هذا لم يرتض بمرور عنه وعمل على ما ذا ادعى عدم النزاع مع اعتراف بصدور الخبر عن المنادي او

ثبوت ذلك بالبينة فيكون دعواه عدم السماع منافيا للظاهر فلا يسمع وقال الوالد العلامة يرد ذلك مضمر يدل على ترجيح
الظاهر على الاصل فانه ليس بعيد ان يسمع جميع كلامه ولا يسمع تبرير من العيوب ضعيف على المشهور وقال في الصحاح
العكر بالضم اثر الدفن انتهى وفي القاموس الرب بالضم غثل السمن وفي بعض النسخ توجد فيها ديتا والاول اصوب وفي النهاية
فيه ان كان يشتري العبد حكرة اي جملة وقيل جزافا واصل الحكر الجمع والامساك انتهى وقوله عليه السلام للرب سمنا
اما للارش او يحمل على ان اشترى ثلثة الدهن واعطاه عوضا ابتياع الحيوان موثق كالصحيح والمشتري على صيغة
اسم الفاعل على ما نزعت للصاحب ويحتمل ان يكون على صيغة المفعول نعتا للحيوان فلا يتم الاستدلال به على اختصاص
الخيار بالمشتري الا ان يقال يلغو التوصيف حينئذ وفيه نظر مرسل وقد مر الكلام فيه في باب عقود البيوع
صحيح والمشهور بين الاصحاب عدم صحة اشتراط ما يكون منافيا لمقتضى العقد كان لا يبيع ولا يهب ولا يطأ وهذا الخبر يدل
على جواز بعضها قال في الدروس وشروط ما ينافي في العقد كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطي وابطل على الاقرب
انتهى ويدل ايضا على ثبوت الشفعة في الحيوان كما هو مذهب اكثر المتقدمين وذهب اكثر المتاخرين الى اختصاصها بغير
المنقول عادة مما يقبل القسمة كالسفن علية السلام والتليد اي الذي ولد ببلاد الهند فنزل صغيرا فصار
بلاد الاسلام كذا ذكره الجوهري وقال في النهاية قال العيني التليدة التي ولدت ببلاد البحور وحملت فنشأت ببلاد الغرب
والمولدة التي ولدت ببلاد الاسلام انتهى وقال الوالد العلامة قدس سره اي المسوى من بلاد الكفار وان كان جميعه او نحمه
من الامام او مليما ع في بلاد الاسلام وينقل من بلد الى بلد آخر وكذا المولود من الاعراب وان كان ولد اصيل قوله او
اخت اوام في الكافي والفقيه او اب او ام وقال في الدروس اختلف في التفريق بين الاطفال وابيهم الى سبع سنين
وقيل الى بلوغ مدة الرضاع فتى بلوغه سقط حرم الارضاع والطلاق العبد وج في ضبط التحريم وعدمه اشار البيع وهو ظاهر الاخبار
وترد الحكم في ام الام وابن الجد وطرده بعض بقوم مقام الام والشفقة واعتبر البيع في الاب وكره ذلك في غيرهم والمشهور
على كراهة التفريق وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى الشيخ والصدوق من الباقين انتهى وقال يحيى بن سعيد في جامعه لا فرق
بين الاخوين والاختين والاخ والاخت والام وولدها لاطيب نفسها بولدها او نائبا فجاز حينئذ وروي انه
يفسخ البيع من دون ذلك انتهى وقال في المسالك القول بالمنع اجود لظاهر الاخبار وظاهرها عدم الفرق بين رضاعها
وعدمه وفي خبر ابن سنان الاختصاص بعدم الرضا وهل يختص بالولد مع الام ام تعم غيرها من الارحام الشارك
لها في الاستبناس استقرب في الذكر الاول والخبر يدل الثاني انتهى ثم الظاهر من قوله لا يخرجه من مصر الى آخره
الباس بحمل التفريق في الملك ان لم يخرجه الى بلد آخر ويفهم من قوله لا تشتره المنع من التفريق في الملك انتهى مطلقا

وهو احوط وخصه الرضا فيما يظهر بالاقرار ويمكن اجراؤه في غيرها بطريق اولى صحيح ويشترط عليه آه الظاهر انه
يشترط الملوك على المولى وهو صحيح على القول بملك الملوك وعدمه كما قال في الدروس ويحتمل ان يكون المعتبر شرط المولى على العبد
وهذا ايضا صحيح بكلا من الاعتبارين وان كان ظاهر المالك صحيح معمول به موثق بسند وصحيح بالسند الاخير
والثالث قوله والذي يجب عليكم مملوكم لعل المراد ان البائع الثاني باعهم باجل فسقط بعض الثمن فاعطوه حالا والفرع مذكور
صحيح عليه السلام ان كان لهم ولي آه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر ان الولي هنا من يقوم بان للحاكم
بامورهم والاعم منه ومن العدل الذي يتولى امورهم بستة والاحوط في العدل ان يجعل باذن الفقيه انتهى وقال المحرر
يجوز شراء امة الطفل من وليه وبياع وطيها من غير كراهية وقال المسالك اعلم ان الامور المفتقرة الى الولاية اما ان تكون
اطفالا او وصايا او وقوفا او ديونا فان كان الاول فالولاية فيهم لابيه ثم لجده لابيه ثم لمن يليه من اجداده على
الترتيب فان عدم الجميع فوصي الاب ثم وصي الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم وفي غير الاطفال للوصي ثم الحاكم والولاية
اليه للسلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعدد الاولين وهو الفقيه الجامع الشرائط الفتوى العدل فان تعذر
الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع ذهب اليه ابن ادريس و
الثاني الجواز وهو مختار الاكثر تبعا للشيخ لقوله تعالى المؤمنون بعضهم اولياء بعض ويؤيده بعض الروايات
صحيح عليه السلام اذا كان القسم مشاعا الى آخره قال الوالد العلامة طاب مرقده الظاهر ان المالك في الاعتماد على
نفسه بان يعلم من حاله انه يضبط اموالهم من الضياع ونحوه ويتمكن من الاستقرار او يكون عدلا ضابطا وهو المتعين على الشهود
ويحتمل بعيدا ان يكون المالك في القسمة بان يكون مجتهدا عدلا ضابطا وابعد منه ان يكون منصوبا خاصا من قبل
المعصوم بشرط انتفاء الجور والخيرة مشتمل على الجار فلا يعمل موثق معمول به صحيح وقال ابن ادريس يشترط
في العوضين ان يكونا معلومين فلو اعرض عن احدهما او تالف بطل وان هلك المقبض القابض بقيمته يوم التلف وفي
المغصوب والمبيع يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البائع حاكما يحكم بالاقل فيقبض واختاره المحقق الشيخ
وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فتلزم القيمة انتهى قوله ان
اصبت بها اي بالجارية المذكورة ويحتمل الاعم حسن ويدل على جواز التفرقة في المملوك دون سائر الحيوان
مع عدم تعدد الشركاء قال ابن ادريس اختلف الاصحاب في التفرقة في النقول فاثبتها المرتضى وهو ظاهر المفيد
وقول الشيخ في تبرعات الخلاف والخلي والقاضي وابن ادريس ظاهرها والمتاخرين نفيها ظاهرا وانتهى الصدوق فان في الحيوان
والرقيق والفاصل ذا العدد القصير الخلي ومرسله يونس على العموم وليس ببعيد مرسل كالموثق عليه

السلام

السلام اذا اقر بالهم آه يمكن ان يكون على الاستحباب كذا افاده الوالد العلامة ره ويمكن ان يكون المراد ثبوت اليد ما بالاقرار
او بالشراء او بالتصرفات التي تدل على الملك من غير تخصيص الحكم باهل الذمة ويحتمل ان يكون المراد خصوص اهل الذمة بل
هو الظاهر فلا يكفي فيه مجرد اليد بل لابد من الاقرار بخلاف المسلمين فان احوالهم محمولة على الصحة لكن لم نر قائلا بالفرق والله
يعلم مرسل كالموثق حسن عليه السلام لانه سبا آه اي
من اهل الاسلام او من اهل الذمة وقال في الصحاح علام عني قليل القطر وفي الكافي غنما ولا عبدا اي لا تشتر
المعيوب فيبيع على انه صحيح ومطلقا على الكراهة ويمكن الفرق بين الشين والعيب بتخصيص احدهما بالعيوب الظاهرة
والاخر الباطنة او احدهما بالخلقية والاخر الخلقية ويسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ان سنان عليه اكثر
الامرين من ثمنها يوم القويم وفيها واختاره الشيخ انتهى وقال المسالك واوجب الشيخ تقويمها بنفس الولي
استنادا الى رواية ابن سنان والاقوى ما اختاره المصنف من عدم التقويم الا بالاحجال ان يرضيهم والد فيقوم
عليه انتهى قوله شراؤها اي من الولي لانها قومت عليه او من الشركاء فلا يكون التقويم لازما بل هو اختياري
قوله عليه السلام وليس على غيره اي لا يلزم غير الولي اذا اراد شراءها كل الثمن اكثر من القيمة اذا كان الثمن اكثر كما كان يلزم الولي
ذلك وقال الشيخ يجمع ذلك في النهاية وذكر مضمون الخبر الى قوله وان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها
ولا يلزمه لانها الذي تساوي في الحال ضعيف وقال في الدروس روى ابو خديجة عن الصادق ع
في المملوكين المادون بتباع كل منهما الاخر فالحكم للسابق فلو اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين
فان تساويا بطل البيعان وروى القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسها اذا ملكا العبد والشراء للاذن
وقلنا بعزل المادون لحجر وجبر عن الملك الا ان يصير فضوليا فلحصر امكان الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم
الانعزال صحا معا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع وروده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام
بل يبطلان واصحاب المحقق يجوزان ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسباب ظاهرة
والا لزم التكليف بالمحال انتهى قوله ان يضرب من الضرب او من الاضرار اي ليس للعبد الاضرار بمولاه الذي وقت
بينهما ويمنعه الحاكم من ذلك موثق ويدل على الحرمة ولا يخلو من قوة حسن
حسن صحيح وقال في الدروس وروى فضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعة نرد والله علي
ثلثمائة لزمه ان كان له مال ح والطلق في صحيحة الحلبي لزمه الجعالة السابعة انتهى وقال الوالد العلامة طاب مضجعه
حمل على ما اذا كان من فاضل ارش الجناية انتهى وقوله يحتمل ان يكون الوجه في ذلك انه ان كان له مال فهو كان من

وجه

التابع فيلزم الاداء بخلاف ما اذا حصل عند المشتري فهو من مال المشتري فلا يجوز الشرط ضعيف
على المشهور صحيح قوله عليه السلام نعم قال الوالد العلامة يرد ما قبله مضمحل يحمل على ما اذا كان في يد البائع كما يدل
عليه قوله عن مملوك ولا فالاصل الحرية وقال يحيى بن سعيد في الجامع لا تقبل دعوى الرقيق الحرية في السوق الا
ببينة وقال العلامة في التحرير لو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا ببينة محمول ومحمول على
اعتباره ما لو قيد او كان البائع ربا على عليه كما مر حسن وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان ما
يأخذ ولده تواثبا اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا رد قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده انتهى وقال في الصحاح الولدة
القبيلة والامة الجمع ولا يبعد قوله عليه السلام وايها اي ايما اخذ منه قيمة يوم ولد كما ذكره الاصحاب قوله عليه السلام
خذ ابنه اي انما اخذ منه ما غرمت بعينه ولعله عليه السلام كان يعلم انه في الواقع فكان هذا حيلة لان يجيز
ظاهرا نصا كما كان دابه عليه السلام في امثاله صحيح ويدل على ان امثال تلك التصرفات ايضا مستفظ للخيار
ضعيف على المشهور وقال في المسالك يجب استثناء موضع الحسن والدينة كالكفين والزوجين والشعر لا
يشترط في ذلك اذن المولى ولا يجوز الزيادة على ذلك الا باذنه ويكون تحليلا متبعا مترتبا دل عليه اللفظ حتى العورة
وكذا يجوز له مس ما يجوز النظر اليه مع الحاجة وجوز في التذكرة النظر الى ما عدا العورة بدون اذن البائع انتهى
ولعل المراد بما لا ينبغي النظر اليه العورة مجهولا وضعيف وقال بعض الفضلاء على بن محمد بن بابويه
الحران يكنى ابا الفاسم كان ثقة من اصحابنا فقيها صحيح حتى كاد ان يلحق بالمراسيل ووقع يحيى بهما من قلم الناسخ انتهى قوله تاكل
الدبان وقال في القاموس الذباب معروف ج ادبة وذبان بالكسر وذبب بالضم انتهى وفي بعض النسخ الذئبان
بالنون وفي القاموس الذئبين كامير وغراب دقيق الخياط او ما سال من الانف دقيقا او غام فيهما قوله فلم يردها الى امير
المؤمنين عليه السلام لم يحكم بردها وهذا موضع الاستشهاد من الخبر او المشتري فيكون الاستشهاد بعدم الكراهة عليه السلام
قول شريح محمول عليه السلام يقضي له بما اقول بتفصيل القول في هذه المسئلة انه لو تنازعا عينا
فلا يجوز من ان تكون في يد هما معا او في يد احدهما او في يد ثالث فان كانت في يدهما فان كان لاحدهما بينة قضي بها
نصفين على قول وبحلف كل منهما لصاحبه على قول المحقق وهو الاقوى بل قيل انه لم ينقل الا كثير خلافا فان حلفا
جميعا او نكلا حكم لهما بالتنصيف وحلفهما على النفي وان حلف الذي لم الحاكم عليه ونكل الاخر رد عليه وقضي له بالنكول
حكم بالكل للحالف ولا رد عليه اليمين وحكم مقتضاه وان كل الاول ورغب الاخر في اليمين حلف بينا واحدة جاز متتابعين
النفي والاثبات ويحتمل وجوب يمينين نافية ومثبتة ولو كانت العين في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما قضي بها

للمشتري

قوله عليه السلام حملها بينهما نصفين يدل على ما في المبسوط وعلى المشهور يمكن حمله على التكول منهما معا ويمكن حمله على كونهما في يديهما معا بان يراد لقوله عليه السلام لو لم يكن في يده اي خاصة ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لصاحب الشهود آه حمله بعضهم على الصلح وبعضهم على انه عليه السلام كان عالما باشتراكهم فيما بالتالف للبينة والا فالموازنة لاقوال الاصحاب والاخبار الحكم بالاكثر شهودا ان لم يكن الا قوا عدل صحيح عليه السلام فيعمر احب الى بكر حملوا ما ان لم يكونوا صغارا فانهم لا الدين بعتبر رضاهم حسن او مجهول اذ ذكر في محدين سهل ان له مسايل وفيه مدح ما قوله عليه السلام فذا ستبان عداوتهم اي بان برزوا للخاصة بزنهم حيث يصح بينهم وان ضرب وان ظلمهم ولم يرد والا صيلح سهم و شرائهم وقد مر هذا الخبر وما بعده في كتاب الجهاد حسن او مجهول عليه السلام اذا اقروا بالعبودية كان كما ذكر عن تكلمهم واستعلائهم عليهم لاشتراطه في المالك مجهول مر اما الشراء اما صغار للرحل فلا شتراء اما مسلم ومن يمنه ويحتمل تعلقه بقوله لشتريين والاول اظهر مجهول عليه السلام لا باس من باب الاستفادة والغلات بالاستيلاء بعد ظن لا يصلح تلك الا بشرة الى الدروس بملك الادمي بالسبي فالتولد واذا تمجهول الحرية بالعبودية قبل كالاصل وجوب سواء كان المقر مسلما او كافرا المسلم لو كافر ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله ملالا مام في صورة غزو السرية بغير اذنه واما في الجيش كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى جريبا من مثله جاز ولو كان من نعتق عليه كان استنقاذا حد راس الدد ولو كان شراء حسن او مجهول قوله عليه السلام ولا من اهل الذمة لعل المراد وليس لاهل الذمة ايضا ان يبتاعوا الميتة ليرعوها موثق مجهول قوله عليه السلام لا يطيب ولد الزنا ابدا اي هذا التخصيص عنه او عقابه وقوله عليه آلي يسعز اباه اي لا يطيب الولد وان كان سابع آبائه ولد الزنا قوله عليه السلام الرجل الذي يكسب مالا آه اذا وضع البيع والتزويج على العين لكن الباقي لا تخلو امن نظر ويحتمل الشيوع ايضا اذ هذا كثير لا يزيد البيع والتزويج لا كثر لا يزيد اعطاء الثمن والصداق من ماله قوله عليه السلام وهو المزين والمزاز الزائين اي محل الحور او الحور كما ذكر في بعض النسخ المزاز تقديم المجهز على المسلة من المزد وهو نوع من القماع كالسابق وفي بعضها المزين والمزاز تقديم المسلة على المجهز وهكذا وجد بخط الشيخ رحمه الله يعني ما يكون منزعفصان كالعرض وقال في القاموس المزاز العصب والمزين ما ترض عرضها السدو من ماله مروة ومروذ قال منه حسن قوله عليه السلام حرة آه اي لغير ملك ولا للاسلام او ملكا لكفار اذا كان فيها مسلم يكون تولد منه كما ذكره والاستحباب صحيح والاستحكام خلاف المشهور والمشهور لم نر فيه فق عليه من ماله ان كان له مال بادرت الحاكم ان امكنه والا فمن بيت المال وان تعذر وافقوا المنتظر من ماله يرجع اليه بعد البلوغ ان كان له مال مع تيسر الجميع والا فلا وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقا ويمكن حمل الخبر على رضا الغرماء صحيح عليه السلام فان غلة

اي ليس له عليه ولا يزال الا ان يحمله ضامن جرير شروقال اذا فتاح اللقيط المنبوذ بالتقاط ضعيف عليه السلام كان ما انفق عليه صدقة اي الى ان يوسر مجهول على ان يبدل الذال المعجمة وفي بعض النسخ بالدال المهملة قوله عليه السلام لا يجوز لها له في المبدل والمبدل منه اما الوجه فجاز كما لو قال على ان يبدل منها هذه الخمسة مثلا بخمسة اخرى كذا وكذا صفتها وعلى تحمر الذال المعجمة يمكن ان يكون المراد انه اشترط عند البيع ان يبيع هذه الخمسة من البائع فيكون موافقا لما ذكره بعض الاصحاب من عدم جواز هذا الاشتراط في العقد مجهول قوله ثم يخرج السهم كما اذا اشترى عشرة ما تة من الغنم فدخل بيتا فخرج كيف ما اتفق فاذا بلغ المخرج عشرة اخراج اسير رجل فمن خراج اسير سطير ذلك العشرة فلم يجز على السلام ذلك للغرر وعدم تحقق شرائط القسمة فيما ذكر من شروطها لعدم التساوي ضربا وقع في سهم بعضهم كلها سمانا وفي سهم بعضهم كلها مهزولا قوله عليه السلام اذا عدلت القسمة اي بان يجعل لكل من الطرفين جيد ووسط ورديء وسمين ومهزول صحيح عليه السلام منهو بالخيار اذا خرج اي اذا اراد اشترى بيع احدهما لا فلا لطلان البيع الاول وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يدل على عدم جواز شراء حصة واحد منهم اذا كان دابهم في القسمة ما تقدم اما اذا امكن القسمة بتعديل السهام فلا مانع لان يشتري مشاعا فان اختاروا التعديل فلا خيار والا فان خرج في سهمه الردي لم الخيار في القسمة وما وقع من البيع اولا بناء على ما هو واقع بهم من شراء عشرة مجهولة من الجميع عليه السلام فان قال اريد آه اي انهم اشتروا لان يتجوه لكونه مريضا وهم لا يرجون برءه فاذا برئ يلزمهم صاحب الدرهمين بالذبح لها حد الراس والجلد وهم لا يرتضون به فقال عليه السلام هذا ضرر عليهم لان الذبح عند البرء ضرر ويمكن الاستدلال من هذا التعليل على ما عليه مدار الاصحاب من انتفاء الضرر مطلقا قال العلامة رفع الله قدره ضرر يجبر استدل به على عدم جواز شراء اجزاء الحيوان معينا وجواز بيع الحزة المشاع منه وانما اشترك الراس والجلد بكون شريكا بنسبة الثمن فما ولا يكون له الراس والجلد انتهى كلامه رفع الله مقامه قلت الذي وقفت عليه من نسخ الدروس ولو استغنى جزء لعلوه منه صح مع الاشاعة ولو استغنى الراس والجلد فالذي الظهر فان ذبحه فذاك والا كان البائع شريكا بنسبة القيمة والمرتضى وابن ادريس يجوز استثناء الراس والجلد ولا يشتركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء المعينة لها الشروط وكان بينهم على السوية حسن والمشهور حمل الاخبار الدالة على ان الخيار لهما هو في النظر وقد مر قول ابي الصلاح بان خيارا لا مرة لا ستبراء وهو قريب من الخبر وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبائع ان يصبر لهما شهرا وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر هو ان يكون هذا الحكم مختصا بالجواري دون سايرا لامتعة بخصها من عموم الاخبار المتقدمة بخصص ما عندي من يوسر كذلك لان الشرط غير يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع لهما انتهى مجهول عليه السلام يستحاب بالفتح ما ذكره سيراي الربط

الخيار قبل موته ويدل على ان التلف في ايام خيار المشتري من البائع مجهول ولدت له ثمانية مجهول ان
يكون الضمير المرفوع في قوله فمات راجعا الى المملوك والى الولد معا على الثاني ظاهر وعلى الاول يدل على جواز بيع ام الولد مع
حيوة الولد بثمن دفعيا ولا اعلم خلافا معتدا به في اعتبار الموتى بتباع بعد الموت في ثمنها ومع حيوة المولى خلاف ولا اكثر على الجواز
ونقل عن المرتضى رحمه الله المنع من بيعها مطلقا مادام ولدها حيا ثم ان المشهور انها تعتق من نصيب ولدها ولو لم يكن
للولد نصيب بسبب استيعاب الدين لا تقوم عليه وان كان موسرا واخر الخبر يدل على التقويم وقال به الشيخ في النهاية وقوله
عليه السلام فان مات ولدها الظاهر ان المراد بالموت في مدة انتظار البلوغ فلو اراد الميراث الدين ويحتمل ان يكون المراد موت
الولد في حيوة المولى فالحكم ظاهر وبالجملة الخبر لا يخلو من اضطراب ومدافع ظاهر بين اجزائه ويمكن التوفيق بينها
بان يحمل قوله عليه السلام باعوها على الجواز وقوله قومت على ولدها على الاستحباب مع رضا الولد ليوافق المشهور
او جبرا كما هو ظاهر الترتيب والله يعلم مجهول وفي الكافي والفقيه ان زياد الكرخي
صحيح صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام حملا الاستحباب على تاكد الاستحباب وقال الوالد العلامة نور الله
ضريحه يدل على جواز المكاسة من البائع والمشتري ويدل على كراهة الحط وان لم يكن بالاشتراط وقوله فضمن على
يدي اي وضع العقد بالمضاء فقبضه باليد كما كان المتعارف في البيع والبيعة او صيره في وكيلا في قبضها حتى يرتفع الخيار والظاهر
انه اذا نقض بدون رضا البائع فهو حرام بعد البيع واما اذا كان في زمن الخيار وفسخه ثم استرداه منه بغير فسخ فلم يذكروه ولعل كان
بالبناء للفاعل فهو مكروه وظاهر الدليل حرمة الجميع لكن التفصيل اظهر من الاخبار مجهول عليه السلام
ان كانت الجارية للقابل لان هذا تبرع من ماله ويمكن ان يكون المراد بمشاركة الجارية مشاركتها للدلالة عليها وقوله ليس له
في البيع والشراء لا المشاركة في المال ويؤيده ما روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل
في التاجر يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه صحيح عليه السلام لا ينبغي لانسان ان يعين ويزين ما يقبح
لان الاقل اشتراط عن الشريك وهذا على البائع وهو غرر مجهول عليه السلام لا يجوز اي مع عدم التعيين
وهذا يدل على ان بيدلة الخبر السابق بالاول للحملة ضعيف على المشهور صلوات الله عليه هو ركاك
اي على الاكثر ان يكون الشركة على نسبة القيمة لا الثمن وقيل بالبطلان صحيح على الظاهر
صحيح قوم كل واحدة قيمة قال بعض الفضلاء اي المشتري قوم كل واحدة من الجواري على نفسه بقيمة يعينه وقال للبائع اعين
فان ظهر ربح فلك نصفه وان لم يظهر فلك القيمة التي حرجت بثمنك وغير ذلك وصار واو صير حكما على الجواري والمعنى انا
جعلنا في البيع جعلين بثمن اكثر والقيمة التي حرجت بينها تولد فلما صاروا الى البائع والمشتري فيكون ما قبل محولا على

الثاني ومن قبل البيع وهذا او في ليكون الشرط في ضمن العقد تولد جعلهم بثمن اي بثمن واحد هو مجموع قيمة الجواري او كل
واحدة منهن بثمن ليكون البائع شريكا في الزيد والاول اظهر وفي بعض النسخ جعلين وهو الظاهر قوله عليه السلام والدين عليه
فما احسبك شيئ لا يشترط المتبايعان ان باع وظهر ربح بعطيه نصفه ولما لم يربح لا يلزم مشتريه ويدل على جواز هذا الشرط في البيع
وان وهمه موثق وعليه العمل ضعيف على المشهور وقد مر بعينه الا في اول السند فانه
احد وفيما تقدم من الكافي وهيهنا من كتاب الاقتصار مجهول وذهب الشيخ واتباعه الى ان من اشترى
جارية سرقت من اربعة فصاعدا كان له ردها على البائع ويسترجع الثمن ولو مات احد من وارثه ولو تخلف وارثا
استرجعت الجارية في ثمنها ومستند هذا الخبر وقال ابن ادريس يكون بمنزلة اللقطة واحتاط المحقق في الشرايع والشهيد الثاني
رحمهما الله ووجوب الوصول الى مالكها او وكيله او وارثه كذلك ومع التعذر يدفع الى الحاكم ولا يبعد قوله عليه السلام ان ولده
عليه كان مملوكا بالرق وصورة القدرة صورة الحرة وقوله عليه السلام او كان موسرا ان لو يقدر عليه ومات لكن كان موسرا
يمكن اخذه من تركته والاصوب الواو ويمكن ان يحتمل ان يكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر وقد زعمت ليلى بانى فاجر
لنفسي تقاها او عليها فجورها وله شواهد من الايات مرسل عليه السلام لا تحول على الكراهة لانها
لا تعتق على الاثنى ويدل على الحر الخبر مجهول مرسل يزعم انها له اي ادعى انها ابنة حرة الاصل الى ان
ابنه وعتقت عليه كذا ذكره الوالد العلامة نور الله مضجعه قوله عليه السلام وبعضهم قرأ اي باخذها وكذا ذكر عن ابنه وانا لم نقف
الا على لا تظهر انها حرة فلا يجوز بيع الثمار موثق وفي الكافي في محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن آه وهو الصواب وفيه يحيى على سهو قال اذا عقد وصار عروة كذا ذكره الفاضل الاسترابادي آه ونقل عن خط الشهيد الثاني قدس
ان العروة واسم الحصرة بالبطيحة قال الاصمعي العرق جباه بمعنى الشدة ولا ادري ما اصله اقول ولعل العروق بمعنى الحصرة في
اللغة وفي بعض نسخ الكافي اذا عقل وصار عروقا وهو الظاهر الفتح قال في القاموس ذكر الدجال ثم اني الخصب فعقل الكرم ثم
يكتب ثم يجح عقل الكرم اذا اخرج الحصرم اقول انما يخرج حبه وهو العنقيد وكبه وهو العنود واذا حل حبه والكبة الحبة الواحدة
ويجح من الجح وهو الاستخلاء بالنضج وقال في موضع اخر العقد والعقل والعقر اخوات وقيل المراة الفاقر معقولة كانها مشدودة
الرحم انتهى وفي القاموس العقيلي كسبيل الحصرم وعقل الكرم اخرج الحصرم وقال في الدر وعس يعد والصلاح في العنب انعقاد
حصرمه لا ظاهر عنقوده وان ظهر نوره وهو يوهي الى ان الكاف عنده عنقود اكما في بعض نسخ الكتاب وفي بعض النسخ عقودا
تكلف على التشبيه بالعقود التي في الجيد وعلى الحصرم كناية عن ظهور عنقوده شاهد بالعروق او ظهور الحموضة العروق بين الحبوب
والله يعلم قوله والعنقود واسم الحصرم بالبطيحة وقال الوالد العلامة نور الله روحه الضمير للشيخ لانه لم يذكر في الكافي اسمي والحصرم

كزبرج الفرصاد والعنب ما دام مختصا واعلم ان بدو الصلاح في النخل احمراره او اصفراره وقيل ان بلغ مسلما ومنه ظاهر الظاهر وفي سائر الثمار انعقاد الحب وان كان في كمام وهذا هو الظهور والظهور للبيع ايضا انما يختلفان في النخل واما في غيره فانما يختلفان في النخل واما في غيره اذا اشترط في بدو الصلاح تناسر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل كمثل التفاح او التفتح كمثل البطيخ او تناهي عظم بعض في مثل القثاء كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وقال في القديم لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اتفاقا والشهور عدم جوازه ابدا من عام ولو خالف فبدا الصلاح لم يصح على المعتمد وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها متخيرا احتمل البناء على ان الخيار هل يمنع او لا والاصح المنع والاصح ايضا جواز بيعها بعد ظهورها مطلقا او بشرط القطع او مع التقصير صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل في احد قولي القاضي والمنع اختيار الخلاف وبدون احد من هذه الشروط ممكن وهي على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال ابن البراج سلمت الثمرة لزم البيع والا بيع المشتري بالخيار والخاصل للبائع وعلى اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان حاز بيع الجميع ولو سلم البستان اخرا منع الشيخ الظاهر عمارة والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن الفضل واعتضادها بالاصل ضعيف وقال في الصحاح طعمت النخل اذا ادركت ثمرها واطعمت البسرة اي صار لها طعم واخذت الطعم وهو افعل من الطعم على الطلب الطلب موثق وقال في السالك وهي قرينة على ان المراد بالظهور ما يشمل جزء وجزء في الطلع وغيره دليل على جواز بيعها بيع الصبرة الا ثمرة مقطوع وحال بما عز مثلوه مرسل كالموثق قوله في ذلك في الكافي في تلك الارض بيع اي بيع وفي الفقيه فبيع ذلك كله صحيح وفي الكافي فلا باس بهما ضعيف عليه السلام وشبه زلقاي في غير النخل ان يكون تفسير الذهو مطلقا او في النخل والمراد بالحالات التي بعد الاحمرار او الاصفرار ويحتمل ان يكون نوع من الثمر لا يحل ولا يصفر وقال في النهاية فهي عن بيع النخل حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي لغة اصفر وقيل لهما بمعنى الاحمرار والاصفرار حسن ويدل على ان الاخبار الناهية محمولة على الكراهة بل على الاذن في ارتفع النزاع كذا افاده الوالد العلامة طاب ثراه قوله عليه السلام وان اشتريته ثلث سنين كان ما يظهر منه من سنين محمول على الفضل والاستحباب للمعلوم المتقدم ويمكن حمله على المثال محمول لكنا نصحح وانفق الاصحاب على جواز اشتراء ثمرة نخلات وبخلات بعينها واستثناء حصة مشاعة او لاطال معلومة خلافا لابي الصلاح فانه منع في الاطال وهو خامس الثمرة في اشتراط الحصة المشاعة والاطال سقط من الثنيا احتسابه قوله ان اذا عنده ما اعظم اي من عنده لا يجوز وهو ظاهر والمنع قبل بدو الصلاح من الجميع اكثر من سنة واحدة ايضا ولعله على الكراهة ويمكن ان يكون اذا شاء الا البيع قبل ذلك مطلقا الا الى حصوص ما تقدم محمول وفي الكافي عن ضلة عن بريد وهو الصواب وفي بعض

اصلحات الله استحياء من كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من بليتنا آه وقال في النهاية صوصوا اي بيعوا واستغنوا والصوصاة اصوات الناس وغلبتهم وهي مصدر فقعد النخل العام في القاموس تعدت النخلة سنة ولم تحمل اخرى وفي بعض النسخ فقعد وفي بعضها فقعد ط موثق وقال المحقق في الشرايع اما المخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لفظا واحدة ولفظات وكذا ما يفظع ويخلف كالرطبة والبقول اجزة وجزات وكذا ما يخضر ط كالحناء والقرت ضعيف مجهول بل موثق على الظاهر اذ الظاهر ان يحيى بن ابي العلاء هو ابن العلا وفي بعض النسخ الحسن بن محمد بن سماعة وجماعة وقال في النهاية تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى اول ما يتفتق موثق وقال في الدروس الاجل الثمرة بدا الناس في بيع الاصل فغير النخل كذا في النخل الا ان ينقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات وداني على عدم دخولها وفيها كالجزء ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف فاد خله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل ابن الجنيد في بيع نخل الورد وتبعه الفاضل وابن حمزة ومنعه الخلبوني ذلك وهو قوي مجهول مجهول عليه السلام بعد ان يكون فيراي ثمرة الحائط شيء من الحضرة مضم الى الثمرة فلا اعلم على ما عدا الظهور فالقيد على الاستحباب والاعلى مذهب الصدوق ايضا محمول عليه وعلى ما احتمله ابن ادريس واجزاه ايضا واما عود الضمير الى الثمر فان يكون المراد بالحضرة الورق فلا يخفى بعده وعدم مواضعته لشيء من المذاهب صحيح ويدل على اختيار الصدوق من مواريعها قبل الظهور ازيد من عام واحد لا يخلو من نوع صحيح عليه السلام وان كان بطعم ليس الواو في بعض النسخ المصححة وعلى النسخة الواو فكان المراد وان كان يعلم عادة انه يطعم بعد ذلك وعلى نسخة حذفها فالمراد ان كان الغلة من شانها ان يطعم وان يكون معنى من ضمان ثمره خمس عشرة سنين او اكثر ويمكن ان يكون المراد اذا كان من عينها ان يطعم ان لم تشترط في شرائه لزم القطع وغيرها فلا ينافي مذهب الصدوق والله يعلم موثق وقال في الصحاح حاصل البيع او الطعام كانه مركب حتى قد يقولون بكم ذلك الطعام كله لا يخفى ان الرؤية واحدة لا ذلك العام المخصوص وقال الوالد العلامة طاب ثراه قد يسوغ الاولى الاستفهام وقوله عليه السلام لم يجز صرة صحيح الحلبي ويريد العهد والا فالكراهة في مصطلح الاخبار لانشا في الحرمة انتهى وقول الحلاق كلام الشيخ هنا وفي الاستبصار يدل قبل الظهور ايضا فيدل على عدم تحقق ما نقل من الاجماع عليه فالقول بالكراهة مطلقا يجمعها بين الاخبار والاحتياط لا يترك صحيح عليه السلام ان وجد بخا فبيع لعل القيد بوجدان الريح مبني على انه لا بيع غالبا الا اذا وجد بخا لان الحكم مقيد به لا الوجدان يحمل بالجواز قال السالك يجوز ان يبتاع ما ابتاعه من الثمرة زيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده وهذه المسالة محل وفاق وهي منصوصة في صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انتهى ولا يخفى ان الاخبار خالية عن ذكر كونها على الشجرة فيمكن للفاضل تخصيص الحرمة بالطعام القول به مطلقا الا اذا علم الطعام بحيث لم يحل كما اكول كما يظهر من بعضهم فتامل

عليه السلام لا يصلح آه صحيح اذا قامت ثمرتك آه ظاهره ان المراد اذا بلغت ثمرتك قيمة فاشتريت منك
ما يوازي ذلك الثمن بتلك القيمة شرعت فيه كان باطلا من جهة جهالة المبيع لوالبيع قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها فيه لعلة
كراهة اعطاء الثمن بغير الشراء لما لا يصح شراؤه ويمكن ان يكون المراد بقوله قامت ثمرتك بلوغها حدا يمكن الانتفاع بها فيكون
قد اشترى المجموع بذلك الثمن وحينئذ قوله عليه السلام لا يصلح يكون محمولا على الكراهة لعدم ارادتهم للبيع لوجود الظهور وبدو
الصلاح ويمكن ان يقال المراد ان يعطيه عشرين دينارا فرضا بشرط ان يبيعه بعد بلوغ الثمرة عشرة نادل وهذا في حكم الربا فلذا
منعه عليه السلام ثم انه يمكن ان يقرأ كلا من رضيت وكرهت بصيغة التكلم والخطاب والله يعلم حسن
يعني ثمرة نخلك آه هذا ليس بزاينة على المشهور لاشتراط كونه من تلك النخلة عند المحمولة ولا خلاف بين الاصحاب في
حرمة بيع المزابنة وانما الخلاف في معناها فعلى هي بيع ثمرة النخل بتمر مما او بطلق التمر وهذا الخبر يشهد فلذا حمل على المريسة قوله
التمر والبسر من نخلة واحدة اي يشتري بسر نخلة بتمرة تلك النخلة فيه دفع زابنة المزابنة بجميع الاحوال ولذا حمله الشيخ في الاستبصار
على المريسة لكونها مستثناة من المزابنة كما سياتي ولكن حمله على ثمرة شجرة بعضها بسر وبعضها تمر فجوده ذلك لبعد صلاح بعضها
كامر عليه السلام فاما ان يختلط آه في بعض النسخ يختلط اي يشتري البسر على النخل مع التمر المقطوع منه والتمر ان المقطوع
مكيل او يحمل على انه بيع من غير ان يكيل المقطوع فالنهي للجهالة ويمكن ان يكون المراد بالخلط المعاوضة بان يبيع البسر والتمر المقطوع
فالنهي للمزابنة اذ للجهالة الناشئ عن عدم الكيل او المراد بيع معاوضة البسر والتمر المقطوعين فالنهي لكونه نقص البسر اذ جف كما هو عن بيع الرطب التمر
لذلك وقال في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان يحمل ويخصص بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم فيكلم
ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمرة مما بدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
الخبر مجهول كامر عليه السلام اشتروا ما ليس لهم انما استفهام انكاري او اخبار وعلى الثاني فالمراد
انهم يشترون ما ليس لهم وهذا التقدير كان حلالا لهم قبل الشراء بالاشتراك بينهم وبين المسلمين فكان لهم فكيف يشترونه
او المراد انهم اشتروا مالا يجز التابع فلا يصح شراؤهم والله يعلم صحيح عليه السلام فلا يعقد بالحق
آه يمكن حمله على التقية ويمكن حمل السؤال على انه كان يسئل عن الملكية فاجاب عليه السلام بانه لا يملك غير ما ذكر في العقد
وقال الوالد العلامة قدس سره يدل على استحباب رفع الجهالة بان يشترط في الاستثناء المعلوم ومدة جوازها وهو حسن
الاخبار في ان له ذلك وان لم يذكر موثق على الظاهر عليه السلام الا ان يكون صاحب الارض آه
قبل المراد اجرة الارض وبكلما مدخل للبيع ضمنا فانه يستحقها على احتمال والذي يخطر ببالي هو حمل السؤال على ان اصل
الثمرة فاجاب عليه السلام بانه اذا جرى بين المشتري وبينه عقد مساقاة فالثمرة مشتركة والا فهي مختصة بالمشتري ولا

بما في استخفاف اجرة الارض وما ذكرناه على تخمير ساقاة ظاهر وعلى تخمير مساقاة ايضا لا بعد في حمله عليه موثق
ذهب بعض الاصحاب الى وقوع الاجارة بلفظ البيع والمشهور العدم ويمكن حمل الخبر على ان السائل يخون في اطلاق الشراء على القبالة والكراء
الاجارة موثق عليه السلام لا يصلح آه حمله الشيخ رحمه الله في الاستبصار على الكراهة ايضا مثل ما مر في ثمرة
بزيادة حرام وذهب اكثر الاصحاب الى عدم جواز بيع الرطب بالتمر فلا يحمل ومتى فاضلا وذهب ابن ادريس الى جواز بيعه مثلا بمثل والمشهور لا
يخلو من اشكال والعمل بالقول بالجواز اقوى وفي عقد الحكم الى بصرها كالعنب والزبيب والحنطة الرطب بالمقدر والحنطة المسلم لزراعية
خلاف ذهب بعضهم الى المنع لكون العلة منصوصة في الاخبار والاقرب الكراهة في الجميع والاحوط الترك في الكل
مجهول وحمله بعض الاصحاب على الكراهة مجهول واعلم ان ما ورد من سرجان النفر كذا ذكره الوالد العلامة نور الله قبره
او على الشرط والعقوبات التي يمكن الذي ضعيف على المشهور وظاهره اشتراط طلوع الثمرة في جواز الشراء اكثر من عام ويمكن حمله
على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالامن ظهور الثمرة وبالامن من الامر بعد الصلاح فهو وافق المشهور مجهول
عليه السلام لا يصلح الا ستة قال الوالد العلامة نور الله قبره يدل على انه لا يشترى الا ثمرة العام الواحد بعد ان الصحيح اثنتي وهو تاويل
جيد وان كان ظاهره كراهة البيع اربع سنين سنة واحدة بل الافضل بيع سنة واحدة بعد سنة والصلاح عليه السلام اذا عقد آه يدل على انه
ذهب الشيخ في بعض كتبه من اشتراط تاخر الورد في بدو الصلاح مجهول وفي اكثر النسخ والروايات الحسين بن هاشم وهو
ابو سعيد المكاري وهو الظاهر قوله لا اخبرك ان ناعدا آه قال في السائل هذه معاوضة محضة مستثناة من المزابنة وظاهر الاصحاب
الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها حكما خاصا زايدا على البيع والصلح وفي القاموس انه نوع من الصلح وان اقراره مشروط بالسلامة
ودليله غير واضح موثق وقال الوالد العلامة ظاهر مختصر ظهر منه جواز المزابنة وان اخبار النهي محمولة على الكراهة
او التقية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل
بما له عليه على وجه الصلح والمواطاة لا على ان يبتاع ذلك فلما راه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تمرا وليس في الخبر انه اخذ
من النخل بل اعطاه انتهى قوله صلى الله عليه وآله اما اخذ نخلك بفتح الخاء المعجمتين وفي بعض النسخ بفتحة فالجيم والدال المهملة فقال في
الصحاح حذ النخل بضمه اي صرمه واحد النخل ان يحذ وهذا زمن الحذاذ والحذاذ مثل القرام والصرام وكان المجوز تصحيف من
الناسخ قوله فاخبر في بعض اصحابنا آه من تمتم خبر ابي الصباح وكان الحسن بن محمد بن سماعة غير جازم انه قد سمع هذا التمتم عن
ابن رباط ولكنه اخبره بعض اصحابنا عنه فيكون قابلا لخبر في الحسن وقابلا قلت اشهد بالله ابا الصباح وقال الصادق ابو عبد
الله عليه السلام صدقت لان الثمرة على النخيرة غير مكيل ولا موزون موثق وقال في الصحاح لطمت البسرة
اي صار لها طعم واخذت الطعم وهو افتعل من الطعم انتهى وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان

يكون الانواع المختلفة في امكنة متفرقة غائبة لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا عند ابي حنيفة قال ابن ادريس اذا كانت قاطعة كثيرة
في موضع واحد فاطعم بعضها فهل يجعل بيع الباقي كذلك اصلح الله اراد بالثاني ما اطعناه والوجه الثاني ان يحمله على ما ضربناه من الاحتياط
والاحتياط دون الوجوب انتهى وقال المحقق في الشرايع ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر بلا ضم اليه وغيره ترد وقال
الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه الاقوى جواز الانضمام ورواية عمار تدل على العموم صحيح او امره القيم اي
يامره بالاكل من حصة الشالث فيما اعطى الغائبين وليس لهما كذلك لعدم اذن المالك لهما في ذلك والعدم معلوم ينتهي

صحيح مرسل مجهول والمشهور بين الاصحاب ان من مر على ثمرة من النخل او شجر العنب اكله والزرع التقاطا جاز له
ان ياكل منها ولا يحمل وعقل الشيخ في ذلك ابن ادريس الاجماع على الجواز وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عليه وخالف فيه المرتضى و
جماعة من المتاخرين والاول اقوى واخبار المنع يمكن حملها على الكراهة جمعا وحمل العلامة اخبار الجواز على ما اذا علم انها لا تحتمل الا ما حزره وهو بعيد وذكر بعض الاصحاب شرطا ثالثا غير الاولين ان يكون المرور التقاطة الثاني ان لا يفسد والعمل المرجع في تفسيره
الى العرف وقال الشالث بان ياكل شيئا كثيرا يظهر بها الثوبين الثالث ان لا يحمل بعير شيئا وزاد بعضهم رابعا وهو عدم
العلم بالكراهة وسيأتي رواية محمد بن مروان وحاصلها هو عدم ظن الكراهة وسنا وساوهو كون الثمرة على الشجرة وبقائها
لمحله بيع الواحد الاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ضعيف عليه السلام فاما طرة
فلا بصلح اي اذا لم يكن احد العوضين احد النقدين والمشهور حمله على النسيئة وقال ابن ادريس ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل
نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد في النسيئة وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة
وقول الباقر عليه السلام اذا اختلف الجنسان فلا باس مثلين بيد بيد وجوز الشيخ طالما خر على كراهية لقوله صلوات الله
عليه اذا اتفق الجنس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي تنزل على الكراهة وفي بعض الروايات في المعدود وكان
اشهرهما الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم لخبرة المفيد وسلار وابن الجنيد ولرجحانها على قاطع ولوقوفها على المرتضى
نسبة فقير الخلاف والاقرب الكراهة صحيح بسنديه الاول والثالث وموثق بالسند الثاني موثق كالصحيح وبه
مذهب المفيد في المعدود صحيح عليه السلام الكيل يجري اي مع الوزن او المراد ان في الكيل يلزم ان يجري الموزون
والموزن يجري واحدا وكان الاخير ضعيف في العبارة الثانية وقيل الرواية بها مع التردد والمشهور كون الحفنة والشعير في الارز
جنسا واحدا بل ادعى عليه الاجماع والحمل نادر صحيح وقال في القدوس منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا
متفاضلا على روايات ناصرة للالفاظ هو في الكراهة قوله عليه السلام انما اصلحها واحد سيأتي وجهه صحيح ان يستبدل
وسقين اي كان هذا سهوا من الراوي وكان وسق من تمر المدينة وسقين من تمر خيبر كما سيجيء ويحتمل السهو في الخبر الثاني ايضا

ويحتمل ان يكون لكل منهما ترجيح وردي صحيح وقال في القدوس بيع الدقيق بالحفنة ورد احتياطا عند الشيخ وابن
ادريس جزما لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل بيع احدهما بالاخر كبيعهما وبين لان الكيل اصل في الحفنة والروايات الصحيحة
مصرحة بالجواز في المتماثلين وليس فيها ذكر العيال صحيح مرسل كالصحيح وقال الوالد العلامة نور الله روحه يظهر من الاخبار
الكثيرة جواز الاستبدال بالكيل مع ان الحفنة انقل وزنا والوزن اولى صحيح وبدل على جواز البديل ولا يضر فصل الحفنة
وضع يحب الا ما العمل وعمل عليه السلام لرفع الاستبعاد والمانعين مع انه يحتمل ان يكون مثل هذا الا يوكل غير عمل لم يكن جائزا

موثق موثق ضعيف صحيح صحيح عليه السلام ولكن يرده قال
الوالد العلامة قد يمس احد النقدين على الاستحباب لان له ان ياخذ كل المبيع وان لم يكن عنده موثق كالصحيح
قوله ثم قال ان الضمير من الحفنة اشارة الى ما رواه الصدوق باسناده ان عليا عليه السلام سئل عما خلق الله اكثر
فقال ان الله قضا رادع ونظر آدم عليه السلام ان ادرع مما خرت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من الحفنة فقبض آدم على قبضة
وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء ما اكثر ما اتيت فلم تقبل امر آدم فلما ان ذرع جاء حفنة وكلما ارعت حواء جاء شعيرا

صحيح والمنع لانه لا يعلم حصول هذا القدر وعلى تقدير العلم ان يكون ما تحصل للمالك ناقصا كان او ناقصا
صحيح استبدل بوصرتين اي قال في النهاية في حديث علي عليه السلام اصلح من كان له قوصرة هي وعاء من قصب يعمل للتمر ونحوه
ويخفف انتهى والبدر المطبوخ نوع ردي من التمر يبقى بحارك والمشقق ايضا نوع منه وقوله عليه السلام هذا مكروه اي حرام
صحيح صحيح عليه السلام لا يصلح حمل على الكراهة في المشهور ضعيف صحيح
موثق مجهول ويدل على ما ذهب اليه ابن ادريس رحمه الله اذا ظهر انهم لم يميزوا بين الرطب واليابس وقال في
التفاح الجيد الغير المطبوخ انتهى وقال في النهاية واصله بالفارسية بجنير صحيح صحيح ومنع
التصريف اي لعدم الصرف لبادله الجيد والردي من الذهب والفضة والفلوس جمع الفلس قال في النهاية الفلس الذي يتعامل
من كل شيء يقال فلسه وافلسه موثق ضعيف عليه السلام اذا كان بينهما اي كان ذلك
مع النقص ليكون بازاء الزايد كما افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه موثق كالصحيح ضعيف
صحيح صحيح ولا خلاف في وجوب التقابض قبل التفرق في النقدين الا للمصدوق حيث لم يشترط
المجلس استنادا الى رواية ضعيفة ولا صحاب كلهم على خلافه نعم ربما كان الشرط الجاريا وهل يجب بحصول هذا الشرط بحيث
يامن لو اخلا به قطع في التذكر فيه الناجم بالتراب كالا يخفى ما فيه صحيح ضعيف وحمله محمول
على كون الرسول وكيلا في البيع ايضا والضابط ايضا في ذلك المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل

في القبض بغير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما
في المجلس وتقابض الموكلين قبل تفرق الوكيلين صحيح وينقدها في بعض النسخ وينقدها قال في الصحاح نقدت الدراهم
وانقدها اذا اخرجت منها الزيف صحيح يسير وظاهره انه واحد بنصف الدينار مثلا وبنصفها دراهم فلو اختلف الصاع
وتراوح الدراهم نحو عشرين جاز على المشهور ولو عكس كالمشهور بالجواز والخبر يشملها ويمكن حمل الاخير على الكراهة وقال في القاموس
وغيره جاز فان كان مثلا على احد النقدين قبض ما يوازنه في المجلس مجهول موثق وقال في القاموس
روى ذرارة وغيره حوالي اربع الدنانير والدراهم نسيرة وهي بتركة معادة عشرة باشهر معتضدة بالفتوى
مجهول ضعيف موثق مجهول فهذا الخبر ليس نيرة لا يخفى ما فيه لتقرير على السلام واخذه
صحيح يسير وفي الكافي بإسناده الى حريز عن حماد وهو الظاهر موثق كالصحيح وقال في الشرايع لو كان عليه
دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد انتهى وقال الشهيد الثاني
رحمه الله في المسالك اعلم ان الصنف رضي المسئلة فيمن اشترى دنانير من عليه الدراهم وجماعة من الاصحاب فرضوها بتلك الواقعة
فمن قال ان في ذمته الدراهم حولها الى دنانير وحكموا بالتحول وان لم يتقابضا لعلمهم ان النقدين من واحد وانكر ذلك ابن ادريس
صحيح صحيح ثم انهما على تقدير تاثيرهما في بعض النسخ ثم انهما اتم على تقدير وقال في النهاية ومنه
حديث الحوالة اذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع اي اذا احيل على ناذر فليحتال لان الخطاب في اصحاب الحديث يرد ويراد به النساء و
صوابه ليكون النساء يؤدين اكرم انتهى موثق وقال في القواعد ولو كان له دنانير فاشترى بها دراهم ان حولها الى دراهم بالكسر
بعد المساواة عند على وجه صح التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد انتهى وقال في القاموس الوضح محركة الدرهم
العصيح موثق وفي الكافي في تغيير السند الى اسحق هكذا فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت
يكون في عنده دنانير فاقول حولها دراهم وانتهاعندك ولم اقبض منك شيئا قال لا باس حذفها الظاهر حولها على تقديره
المراد بالتحويل ويحتمل ان يكون المعنى اني اوكل دراهم فوكله على ان يشتري به دنانير وقال في القاموس نقد صحيح النقد وعبد
يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم تتقابضا معللا بان النقدين من واحد وظاهره انه مع ذلك توكيل للصيرفي في القبض
وما في الذمة مقبوض وعلى ان التحويد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر موثق كالصحيح
والمراد بالمقاطعة المقاسمة موثق فاشتغل من تحرير دينها وفي بعض نسخ الكافي عن تغيير دينها وفي سندها عن
تغيير هما ودينها وعلى الصاد والمعنى انه يعبر عن اشتغال ذمته بكيفية استلام وزنها واخراج ربحها قوله لا ان في ورقة نادرة قال
في الصحاح النادرة الدرهم ناقص من الشئ لرداءته انتهى وقال العلامة في رواية صحيح لعل سند الخبر على لزوم التقابض على ما افتى

اسحق وهجره على عدم الاذن بقاء ليحصل التقابض ولا يبعد جواز الرد والاخذ مرة اخرى اذا احضر ربحها ورد رضها واخذ بطل الكتابة
يشترط في الرد والاخذ التقابض ايضا انتهى كلامه رضي الله مقامه واقول يمكن حمل النهي عن اكثر من يومين على الكراهة خالف الفقهاء
لو ظهر النقد رديا او مشابا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاذن تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير
في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يفترقا وان كان العيب من الجنس كالخشونة الجوهرية وزيادة السكة فان عين فليس له
الابدال ويخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يعين فله الابدال ما داما في المجلس وان
تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يخير بين الابدال والفسخ والرضا بحاله ولو رضيا بالجنس
وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين وتبعه بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يفارقه
يومين فيدخل في بيع الغيبة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق من الكاظم عليه السلام اشارة اليه انتهى وقال المحقق قدس
سره في بيع ان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا
وفيما بعد التفرق تردد وقال الشهيد الثاني رحمه الله في وجه التردد من حيث ان الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق
وان الامر الكلي الثابت في الذمة قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرق فيؤدي الى فساد الصرف ومن تحقق التقابض
لان المقبوض وان كان معيبا فقد كان مضمونا عوضا هو الاقوى وعلى يجب قبض البدل في مجلس الرد فيه وجهان اجودهما
العدم انتهى على السلام هذا احتياط لا دليل له فلا يكون له شئ عند الرد او لم يحصل التقابض فيما لا يكون في مقابله الا الربوف
صحيح واما الجوز فيبا بور الدشفيرة آه قال في القاموس وبابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان انتهى وفي
بعض النسخ نوبندجان بعد وقال الوالد العلامة ظاهره قلبه ممكن ان يكون المراد بقوله وما الرفع ان الرفع لا يدفع عنك الى الكافي
هو الله تعالى فلم يفهم واحسب ان البديهي انتهى وفي الصحاح ابنه بالكسر الفتح صحيح وعبد بن المكوكان من فقهاء
العامة صحيح صحيح انما طلب فضل اليوسفية آه اي فرضا ان ياخذ اليوسفية لانها اجود فقال
عليه السلام لا باس لانه زيادة في الكيفية لا الكمية واختلف الاصحاب في تلك الزيادات الحكمية هل توجب الدوام او هو
الاخبار تدل على الجواز ولا تخلو من قوة صحيح ما ادري ما الفلوس اعلم الوالد انه قد ثبت تلك القاعدة
الكلية بجواز البيع مع انضمام غير الجنس فلا ضرورة في السؤال عن الخصوصيات وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله منهم من
هذا الحديث الشريف ومن حديث اسحق بن عمار المذكور في الكافي قال قلت له يختلف الدراهم بيننا الفضل فنشتري الفلوس
فقال لا ولكن انظر فضل ما بينها فزن تلك الفضل ظاهر جعله مع الدراهم الجيادة وحدد وزنا بوزن ان الفلوس التي
يحكم احكام الدراهم والدنانير وان حكمها احكم الطعام بعني من خواص الدرهم والدينار وقوع المعاملات بذكر عددها ملاحظة

القاموس من ذكر وزنها انتهى ولما افاده رحمه الله شواهد من الاخبار موثق ولعلي لا احوزه ونحوها اي لعلي بانه
يرد هنا على ويشترى مني بها الدراهم فاردها على صاحبه وبدل على انه يحصل القبض بما قاض ما يشتمل على الحق وان كان لا بد
كما سبق بجامع دفع الحرج ولو اعطاه اكثر من حقه ليزن له حقه بعد وقت صحيح ويكون الزايد امانة بعضهم مع التفريط خاصة
صحيح صحيح من زلى آه اى يعطيني دنانيرا كثر مما اشتريته منه لعلمه بما قاد ره عليه قوله
عليه السلام ولكن لا بين آه اذ يبطل بما بقي ادلا طرفة في التصرف صحيح لم يحله اى للناقد صحيح عليه السلام
ان كان بالخيار اى بان لم يوقع البيع وكان مخيرا في ايقاعه وعدمه فلا باس به ان يشتري منه ازاحاء بقيتها واوقع البيع بعد ذلك
صحيح صحيح صحيح عليه السلام بعد الدنانير اى بقيتها يوم الدفع وفي بعض النسخ بعكد
الدنانير وهو اظهر وفي الكافي بقد الدنانير اى بقيتها يوم الدفع كما هو المشهور ويدل عليه الاخبار الاتية موثق وقال في
القاموس لو كان على احد النقدين فدفع اليه الاخر فقاصه وقوم بما احب بقيمته يوم القبض وفي رواية اسحق لا بئس منفعة عنه
موثق عليه السلام فليس لصاحب الدراهم عليه اي اذا اخذ الدنانير بعد ان كان له في ذمته بيوم المعطى من دنانير دراهم غير
سعر الدراهم لانه لو كان دراهم عنده حتى يعتبر قيمة الدراهم بالنسبة الى الدنانير بل كانت الدنانير في ذمته واعطاه بتلك العدد دراهم
خلافا للاول فانه كان له الدنانير واخذ بعوضها الدراهم فلا اعتبار بقيمة الدراهم وقال بعض افاضل المعاصرين يجب ان يقع الفصل بينهما باخذ
الدراهم او لا كان دنانيره ثم اخذ دنانيره ثانيا بعد ذلك طلبي المعطى ان يحصلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه اولا ويطالب منه دراهمه
او الدراهم لعدم جريان ليس لها الا دنانيره التي اعطاها ثانيا باخذ فانتفى شاء انتهى ولا يخفى ان ما ذكرنا اظهر موثق
وقال في النهاية الخليط المخالطة يريد به الشريك الذي يخالطه في المال الشركة والخاصل انه اذا كان دفع اليه الورق بقد الدنانير ثم تغير
السعر لا بعضه صار التغير لعدم المحاسبة فانه يحاسب على السعر الاول مجهول صحيح وعلى ما اذا كانت
معلومة الصرف صحيح عليه السلام اذا خانت آه لعله كان في ذلك الزمان هذا هو المتداول بينهم وكذا الخبر
الاتي صحيح مرسل كالصحيح يختلف فيه وقال في القاموس شُوَى كنوى وعُدَمٍ
وشُوًى بضم الثانين ذيف يبرح مليئ بالفضة انتهى وفي الصحاح البرح الناطل كسر الدراهم المغشوشة وان كانت متعاملا بها الا انها
الشريفة لغلبة الصحيحة مرسل كالصحيح لا اعلم آه كلام ابن ابي عمير وقال في المعالم ن وتاب قوله عليه السلام اذا بين
ذلك آه في بعض نسخ الكافي اذا كان بين الناس ذلك اي كان رايجا معلوم الصرف صحيح عليه السلام لا اصلح الولد
لاحتمال ان يكون في المغشوش الفضة بقدر الورق واكثر قوله بالدنانير الورق لعل الواو بمعنى او وقيل المراد بهما واحد وقوله عليه السلام
لا اصلحه الله اما لورثته اي لا يحتاج الى لحم الدنانير وما ذكرنا اظهر وقد يحمل على ما هو الغالب في المعاملات من انهم لا يبدلون من الجنس

الغالب ابدالها في المغشوش كما ذكره الاصحاب قال في الدروس والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او بما يخالفها او بما يخالفها وزيادة
تقابل الغش وان لم يساو نقد البلد على الاصح او علم وزن الجميع موثق عليه السلام لا يصلح الا بالدنانير والورق اي بهما
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يحمل على عدم المساواة كما هو الغالب وتضم شيئا اخر مع الزيف او الزيف او الاستبدال
صحيح وبدل لا خبار اخر على ان الربوا في القرض ليس مثل الربوا في البيع ولا يعتبر اعطاء الزايد بل الظاهر استحبابه ما ذكر له نحو
وكان الغالب كهذا الزمان زيادة الدراهم لساعة وفضل الطازج ولا كذا عتبر في اعطاء الزايد بل الظاهر استحبابه كذا افاده الوالد
العلامة نور مرقده وحمله الشيخ في الخلاف على ما اذا قرضه وجب اعادة المثل فان شرط الزيادة حرم والمشهور الملك سواء شرط زيادة عين او
منفعة ولو رد عليه اردى في العين او في الصفة من غير شرط لم يكن به باس سواء كان المعروف يقتضي ذلك او لا ولا تقوم العادة
في الخبر مقام الشرط ولا فرق في المخبر بين الربوي وغيره ولو شرط في القرض ان يوجر داره او يبيعه شيئا او يقرضه
قفيزا حنطة اخرى جاز اما لو شرط ان يوجر داره باقل من اجرتها او يبيعا جر منفعة او حمل له حمله
فالوجه الجواز لو فعل ذلك من غير شرط كان جايزا وقال الشيخ اذا اعطاه الملاء واخذ بغير الصحاح شرط وما ذكرناه اظهر وكذا هذا
محمول على ما هو الغالب من ان لو شرط ذلك او لم يشرط ذلك لم يكن به باس وفيه اشكال مع الشرط محمول وقال المحقق
في الشرايع روي جواز اتباع درهم بدرهم مع الشرط صار خاصا وهل يتعدى الحكم الاشبه لا انتهى وقال الشهيد الثاني في حواشيه
على هذه الرواية الى الصلاح واختلفوا في نزيلها فالشيخ عمل بها في البيع المذكور وعداها الى الشراط غير صار خاصا وكذا ابن ادريس الا
ان نظر الا ان الصار غير ليست زيادة عينية والمنع في الربا هي خاصة والحق انها لا دلالة لها على ما ادعاه بل انما تضمنت حمل اطلاق الدراهم
شرطا في الصار غير لا البيع بشرط القضاء غير الا ان هذا لا يدل على صحة الصرف ولا فرق بين الزيادة اذا جعلت شرطا في الربوي وبين جعل
الربوي شرطا فيها واجود ما نزلت عليه الرواية انما تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط القضاء غير من جانب الغلة ومع ذلك
لا يتحقق الزيادة لان الطازج على ما ذكره بعض اهل اللغة والعقيلة الخالص الدرهم الخالص والغلة بزنة والمغشوش وقد
تطلق على المكسر ولكن هنا يتم مع التغيير الاول لان الزيادة الحكمية مشروطة مع المغشوش وهي تقابل بالزايد في الخالص من جنسه
انتهى وقال في النهاية الطازج الخالص المنقاد كذا فسره بالفارسية ضعيف
صحيح مجهول ولعل اسمعيل هو ابن همام والحديث حسن موثق قوله فاديتها اي اخذها ودنانير اقرضها عدد وقال
بعض الفضلاء يعني استوى في مدة الورد الدراهم التي اعطاها اولا قليل فقال عليه السلام اذا كان قصده باعطاء الزيادة تحصيل
اليقين بالوفاء فلا باس عليك بذلك وان كان من باب الهبة فلا يجوز له ان يرده عليه انتهى وقال الوالد العلامة قدس سره
اي اذا كنت قصدت ان تفي في حقوقهم وزاد واحد فلا اثم عليك ولا بأس في وجوب التعريف انتهى ولا يبعد كون هذا النقد

الحاصل في الصرف عدداً مع رضا الاخذين به لشيوع المعاملة عدداً مختلفاً اذا كان مقصوده عند الدفع الوفاء واما بعد ذلك
كما هو ظاهر الرواية ويؤيده صحيحة عبد الرحمن الآتية وقوله مجرى اما على صيغة الماضي فالباء على ما حملنا عليه او
المراد بالمعطى افعالاً كما تقدم الفاضل المتقدم وعلى صيغة المضارع المخاطب يجذف احد التائين وهو ظاهر

صحيح عليه السلام حتى يرجع الى الميزان وقال الوالد العلامة نور قبره على الاستحباب والوجوب من باب المقدمة

صحيح ويدل على جواز المعاملة عدداً اذا علم انقصها حسن وقال في الصحاح المكملة الشيء تتمها
الكمل وهو اسم ما جاء على الضم من الادوات قوله عليه السلام تنهون عليه اي تعطيه الكملة مع الكمل بالجميع بوزن ما عليه
من الدراهم فقوله عليه السلام وما كان من كمل اي ما يوازيه من الدراهم وكونه عليه اما بان يستوفي الكمل او لا تعطيه جبراً عن
رضاه بل اكثر مما لا يقول وغير مقصود بالبيع بان يكون كملاً قليلاً وفي بعض النسخ تنهون عليك حتى تزيده عليه تنهون مبني على
كون المكملة بوزن الدراهم بدون الكمل وما بعد الكمل جبراً وفي الكافي كالاول ضعيف وقال الوالد العلامة
روح الله روحه لما كان المحرم الذي في الذهب والفضة لاعلم قدر ما فيه منها فلا يمكن البيع باحدهما ولو كان بازيد من الحجر لان الذهاب
لا يتميز له حتى يكون باداء الزيادة بخلاف المغشوش والمغيبر بالذهب والفضة للمثال او الغرض على البيع باحدهما بل يكون بهما او
بغيرهما من الاسعار انتهى وقال القدوس تراب احد النقدين يباع بالاخر وبعرض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغ
ويجب القصد قربة بعينه او بجنسه مع حمل ترابه ضعيف عليه السلام فاما لك اي مع امر اض المالك وقال
المحقق في الشرايع تراب الصياغ يباع بالذهب والفضة معاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق ببدله لان ترابه لا يتميز وانتهى وه
قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه فلو تميز واما بان كانوا محضرين رده اليهم ولو كان بعضهم معلوماً فلا بد من محاللة ولو بالصلح
لان القصد قربة الى الغير شرط تراب الناس من معرفة ولو ملك الفرين على العراض ما لكه عند جماعة للضايع فلكه
محمول وقال الوالد العلامة تراب يخصه يدل على ان الذهب في النحاس والفضة في الاسرب مملوك محجور الاسلاف في الجملة لا
ربوا فيه سيما بحسب الغالب فانه ان وصلا فيها فلا يصل الى ان يصير اربا بدين على الغير انتهى وقال في القدوس ولو كان
في احد العوضين ربوي غير مقصود اعتبر كالدراهم الموهزة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة

حسن عليه السلام اذا كان الغالب عليه الاسرب اي اسم لاجنسه كاسر حسن
عليه السلام كل دينار عشرة دراهم اقول ويحتمل وجهين الاول ان تكون المساواة بينهما ثم على الدنانير ثم يشترط عليه ان يبدل
مكان كل دينار عشرة دراهم او يوقع البيع على الدينار ايضاً ثم يحمل ما في ذمته الى الدراهم تلك النسبة كما مر الثاني ان يكون
البيع بالدراهم ويشترط عليه ان يعطي دراهم يكون عشرة منها في السوق بدينار فيكون ذكر هذا التعيين نوع الدراهم

كما قال في القدوس او باعتبار صرف عشرة بدينار صح مع العلم لا مع الجهل انتهى واعلم حمله على الثاني وقال الوالد العلامة
نور الله ضريحه يحرم بل يجوز ان تبدل الدنانير بالدراهم والظاهر انه كان الشايع بيع الاراضين والعقارات بالذهب وكانت
الدراهم والدنانير مختلفة فبينها فلذا شرطهما صلوات الله عليه في نفس العقد مجهول وصحيح على احتمال

مجهول عليه السلام ان كان نقد على تخليصه فلا قال الوالد العلامة نور قدس الله روحه الظاهر انه يحمل على
الكراهة وقال المحقق في الشرايع الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منها معلوماً جاز بيعه بجنسه من
غير زيادة وغيره الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصها لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم
يكن وكان احدهما الغلب بيعت بالاغلب وان تساويا بيعت بهما انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه متعذر من بيعه
باحدهما على تقدير امكان التخليص لاوصله بل يجوز حينئذ بيعها باحدهما وبغيرهما سواء امكن التخليص ام لا اذا علم زيادة
الثمن على جنسه بما يقول صحيح صحيح مجهول عليه السلام انه من الربا العالم انه بمنزلة الربا في التحريم او ان لم يكن من جهة لزوم التفاضل باطلاً من جهة عدم تجويز التفاضل في الجنسين لسنة اخرى
لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التفاضل في النقدين وانما الخلاف بينهم في غيرهما ولعله كان بينهم فتدبر قال
البغوي في شرح السنة بقال كان في الابتداء حين علم النبي صلى الله عليه وآله المدينة بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير
متفاضلاً جايزاً بدليل ثم صار منسوخاً باصحاب المقالة وقد بقي على المذهب الاول بعض الصحابة حتى لم يبلغهم النسخ كما
منهم عبد الله بن عباس وكان يقول الخبر قال اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما الربوا في النسيئة

مجهول صحيح مجهول عليه السلام لا باس به قال الوالد العلامة نور الله
ضريحه بحمل الاكثر على ما لم يكن اكثر من النقد اقول والحاصل ان في نصف كثرة وقلة على الخلاف فاذا رد لانها اكثر من
النقد فلا احتاج الى نسبة الى وهم الراوي كما مر في الاستبصار موثق وقال الوالد العلامة موثق
نراه محمول على ما اذا كان الغبن من النقدين اقول التعليل بالغبن ضعيف ويمكن حمله على ما اذا كان موهوماً لا لقصد مستهلكة
فيرد حمله في الاستبصار على ما اذا نقله مثل ما فيه من الفضة وله وجه وان كان بعيداً ايضاً

موثق كالصحيح موثق كالصحيح ثم قال العلامة وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه
الاعادة ليسمع حضار المجلس من بما كانوا مشغولين بالصحبة ويدل على ان الرصاص القليل الذي يكون في المغشوش
كالغبن في عدم تحقق الربا موثق عليه السلام لا ولكن انظر آه اي لا تحتاج الى ان تجعل الجميع فلوساً بل يكفي
ان تجعل الفلوس باداء الزيادة لئلا يحصل الربا كذا افاده الوالد العلامة قدس الله روحه وقد تقدم انه يحتمل

ان يكون باعتبار ان الفلوس كانت تقرض بالعدد ومن غير وزن ولا بد من وزن وقيل كان السائل اراد بالفضل الفضل
في الجنس فكان يشترى ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة واما مجهول ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة و
الغش المغشوش فامره عليه السلام ان ينظر الى الفضل فيزنه بنظرة ووزنا مزين بحساب ويحمله مع الجنس ايكون بازاء
الغش ما المغشوش ويأخذ وزنا بوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الاخر موثق وفي حسن زياد بن
ابي عيسى ضعيف وقال الوالد العلامة نور الله مرقده يدل على استحباب البيع بارخص من ثمن المثل سيما مع
المؤمن وخصوصا اذا وعده الاحسان اليه ويمكن حمله على ما اذا وكله في الشراء كما مر في الاخبار موثق
عليه السلام حساب الاجر للاجير يمكن ان يقرء الاجر الثاني على صيغة الفاعل بحذف الاجير يقال اجر في اي صار اجيرا وبقطع
الاجير يقال اجره اي جعله اجيرا والاول المراد ان حساب اجراي الاجر المحسوب اي مجموع الاجر للاجير وعلى الثاني اللام بمعنى على
ويمكن ان يقرء الاجر الاول ايضا كذلك بدون الثاني كالاخفى ويمكن ان يكون المراد حسابه في الاخرة وقال الوالد العلامة الظاهر
انه كان حصل الخمر بتربيت المال وكان باعه الاجير فسال عن جواز ذلك والجواب انه قال الفقراء ينبغي ان يكون القرض الاخرة
ليجوز اي لا يعمل احدهما انا ويمكن ان يكون مراده عليه صلوات الله والجواب انه لا يجوز بهما ايضا لان ما
يحمل نفي حيث المال لا يصير نفيا في صاع ونصف موثق عليه السلام لا اختبر مع الاشتراط محمول على الخمر مثل ما هو
المشهور لانها نجاسة وصفيرة ومع عدم على الكراهة كما هو ظاهر لا اجبه موثق فيما عدا من الطعام حينئذ اي
مع عدم الشرط موثق عن الرجل يستقرض الدراهم آه في الكافي والفقيه الدرهم في الموضعين والاقدان بدينا
من الناسخ كذا ذكر الوالد العلامة قدس سره قوله عليه السلام ان هذا هو الفضل اي هذا احسان اما من القرض او من الشرط
ولا باس به مع الشرط لعله اشارة الى قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مرفوع وتقدم القول فيه
مجهول او ضعيف وقال في الشرايع ولو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة الثاني وقال الشهيد الثاني في مسالك
هذا اطلق الشيخ وجماعة ويجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بان جعله ما يتجدد ومن النقد حالا او موثقا او من الحاضر
مع عدم علمها بالنسبة فلو علماها صح وفي دلالة السكوني اشارة الى ان العلة هي الجهالة ضعيف
ضعيف وقال الوالد العلامة في الدروس لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة فليس على المقترض
الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن
الجنيد عليه ما يتفق من الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا
الاول ولو تبا بعا بعد السقوط فالاول نعم يخير المغبون في فسخ البيع وامضائه وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه

جمع

جمع النقد وفي رجحانه بين الاخبار بامتزاج كان له عنده بوزن معلوم ونقده معلوم وفقده معلوم فله الاولى وان لم يذكر النقد فله الثانية
لكن يمكن ان يكون احدهما زايدا فيحصل الربوا ويمكن الجمع بامتزان كان قرضا كما صرح به في خبر صفوان فله الاولى لئلا يحصل
الربوا وان كان ثمن مبيع او مهر كان له الثانية لان المطلق ينصرف الى الراجح ويمكن ان يجمع بان يكون له الراجح بوزن السابق او التخيير
للطالب والوسط الظهر حسن ولعل عدم الجواز يحمل على الكراهة او لعدم تحقق شروط القمار
صحيح وجاب دراهم قال الوالد العلامة نور الله مرقده وحرك الخط وهو من الغرر المولد وفي القاموس وجاب دراهم قوله على من ذلك
الدراهم اي قيمتها وزنا ووزنا وعلى الاخير يمكن حمل ما تقدم على عدم النقد ووزن الوزن والشيخ في الاستبصار اول اما يتفق بين الناس في
الخبر السابق بقيمة ما كان يتفق ولا كذلك اولى الدراهم الاولى الاخيرين بقيمة الدراهم الاولى دعا الناس في قال لا يجوز
ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا تكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس لها المطالبة
بالدراهم التي يكون في الحال صحيح على الظاهر مجهول ثم قال ابو ابراهيم الكاظم عليه السلام
والمراد بعده الفتاوى عليه السلام لعله بعد ذلك قال ابو عبد الله عليه السلام صحيح ولا خلاف في العلة
في جواز بيع الحيوان بالحيوانين مع الاتحاد والاختلاف بينهم في الجنس فذهب اكثرهم الى عدم الجواز فالامر بالحط على الجنس للتقية لانه
يراه احد من المخالفين او لعله كان كتب الجواز او الحط عليها كما يتبرء عن عدم ذكرها ويمكن ان يكون الحط على الجنس لكراهتها والجملة
هذا الخبر ومفهوم الاخير الاتية ومنطوقها اما محمولة على الكراهة او التقية او الاحوط الترك صحيح
ضعيف موثق موثق وما علم ان الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا
غير ربويين اما الاول فان تماثلا في الجنس وجب المساواة والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا عددا قال العلامة
في المختلف ولا اعرف في ذلك خلافا الا قولا لابن ادريس ذكره في الحلاف وكلام ابن ابي عقيل قال الشيخ في التهذيب ولو اختلفا في الجنس فان كان احدهما
من الاثمان صح بالاجماع نقدا كان او نسيئة وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالاخر نقدا امتنع نسيئة اما الاول فلما تقدم
وهل يجوز التفاضل في النسيئة قولان قال الشيخ في النهاية يجوز وذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن ابي عقيل الى المنع وقال في
المبسوط الكراهة واصح الماذونين بخبر الحلبي ولا يخفى عدم دلالته الا على الكراهة واما الثاني فيجوز نقدا ونسيئة اجماعا واما الثالث
فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسيئة قولان قال الشيخ في النهاية والخلاف لا يجوز لا متفاضلا ولا متماثلا وقال في المبسوط اكره
والمشهور الجواز واصح الماذونين بخبر جميل وسماعة وعبد الرحمن واضرابها ويمكن حملها على الكراهة والاظهر الحمل على التقية لقول بعض
العامة بعدم الجواز في المعدود وبعضهم في خصوص الحيوان كابي حنيفة الخبر سعيد بن يسار
موثق موثق موثق موثق مجهول وقال الوالد العلامة

نور الله ضريحه يظهر منه ان المراد بالنهي النهي عن السلف فيها بدون الوصف   مجهول   عليه السلام
لا تأخذن خمسة بواحدة لعله تصريح بجواز هذا البيع ولعل الظاهر جوازه من فعل والمعنى انه لا ابيع جانب المسلمين او لاولادي واخلفهم
خمسة بواحدة   صحيح   عليه السلام واحدا بعشرة اي حكم الابل واحد مع حكم البقر والغنم
موثق   عليه السلام اذا سميت الثمن اي ان بيع الحيوان مثلا بثمن ويشتري بتلك الثمن حيوانين
صحيح   صحيح   عليه السلام لا باس بهلال الغزل وان كان موزونا الكل الثياب غير موزون
موثق والظاهر محمد بن يحيى كما في الكافي في الفقيه وقال في الشرائع لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم
بالشاة ويجوز بغير جنسه انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس
فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي مع كونه حيا والا فالمنع اقوى والظاهر انه موضع النزاع
موثق قوله عليه السلام يكره هذا الضمير راجع الى الجنسين الغنم والابل ما اشتم وكذا قوله بانما قوله عليه السلام ان ذلك
مثل مكروه آه قال الوالد العلامة رحمه الله لا يخفى الظاهر ان المراد بالكراهة الحرمة ان كان على وجه البيع للجهالة وبعضها ان كان
على سبيل الوعد واما الجزء الاخير فهو ضريبة البقر والغنم لجهالة اولادها والمشهور بين الاصحاب عدم الصحة لان الضريبة هي
اجرة ولا يصح اجرة الاعيان انتهى واقول ويحتمل ان يكون الكراهة للتقييد بكونها من البان تلك الاغنام واولادها لاحتماله
لا يحصل منها هذا القدر ولاتحاد العوض والمعوض   حسن ولا خلاف في عدم جواز بيع الملاقيح وقال في
النهاية فيه انه نهى عن بيع الملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة وانما نهي عنه لانه بيع الغرر   موثق
صحيح   الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وقال في النهاية انه نهى عن
بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل
فيه البيوع التي لا يحيط بكنهه المتبايعان من كل مجهول وقد تكرر في الحديث ومنه حديث مطرف ان لي نفسا واحدة واني
اكره ان اغرر بها اي احملها على غير ثقة   صحيح   عليه السلام حيث يكيلا اي في البيع او في العرف مطلقا واما
لم يعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله والاصحاب على الاخير وعلى الاول لا بد عند القبض والمشهور ان المعتبر في
الكيل والوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله ان علم ذلك وان تغير وان لم يعلم فعادة البلدان فان اختلفت
فلكل بلد حكمها والشيخان والسلار اطلقوا في الربا جانب التحريم في كل البلاد والمشهور عدم جواز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا
وعليه الفتوى وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة ولا يخلو من قوة لان تلك الاخبار محتملة لمعان اخرى كما
عرفت وعمومات البيع تشمل المعلوم منه بالمشاهدة لكن الاحتياط يقتضي العمل بالمشهور وان كان لا يخلو من حرج في كثير من

الاشياء

الاشياء   صحيح   عليه السلام وهذا مما يكره آه اي يحرم او لا يصح على المشهور   ضعيف   يعيره ثم يأخذ
آه يقال عير الدنانير اي وزنها واحدا بعد واحد وقال الوالد العلامة نور الله مرقده اي يزنه كما اذا وزن مائة مثلا واخذ
الباقي على وزنه هذا اذا اخبر البائع بالوزن ويختبر بعضها فلا ريب فيه بل يجوز الاعتماد عليه بدون التعيير واما اذا لم
يقل فظاهره الجواز واغتفار امثال تلك الزيادة والنقيصة والمشهور عدم الصحة والاظهر من الاخبار الصحة انتهى كلامه رفع
الله مقامه وفي الصحاح عايرت المكاييل والموازين عيارا وعاورت بمعنى يقال عايروا بين مكاييلكم وهو فاعل من العيار
ولا تقل عيرت   صحيح بسنديه وقال الوالد العلامة رحمه الله بالرجحة الظاهر وهشام لان الصدوقين روياه عن الحلبي
عنه عليه السلام وحينئذ يكون جميعا عبارة عن الثلاثة انتهى وقال في الشرائع واذا اشترى ما يجب كيله جاز ان يشتريه
مكيلا او يوخذ بحسابه وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه ينبغي ان يراد بالقدر التعسر والا فتجويزه تبعا للرواية وفي حكم الوزن
والكيل حيث يشق وزنها وكيلها لكثرة بل يظهر من خبر عبد الملك وغيره في الرواية تقييد بالعسر ولا بالمشقة فينبغي القول بجوازه مطلقا
للرواية ولان العسر وذلك والتفاوت اليسير مغتفر ولا قائل بالفرق بين الثلاثة حتى يتوجه القول بالاجزاء في الوزن دون غيره
للرواية ولان المعدود دخل في الجهالة واقل ضبطا   ضعيف والظاهر صفوان بدل حماد كما في الكافي   عليه السلام
لا باس فيحمل على ما اذا اخبر البائع   صحيح   المشتري اي الرهن وحمل على المرتهن او على اذنه ويحتمل الدين ايضا كما ذكره
الوالد العلامة قدس سره   مرسل   بعيره ثم ياخذه آه اي يأخذ عيار الكيل ثم ياخذ على حساب ذلك الكيل او يكيل
بعضا ويأخذ الباقي بحسابه   مجهول كالصحيح   بيع الالبان آه قال بعض الفضلاء يعني اللبن في الضرع كالثمرة على
الشجرة ليس بما كان عادة فهل يجوز بيعها بغير كيله ام لا وهل يتعين بانتقال الى انقطاع الالبان او الى حد مخصوص او نظير ذلك
انتهى وقيل ان المراد انه يشترط ان يكون كله او بعضه معلوما والمراد بالانقطاع الانفصال عن الضرع   موثق وقال في الاستبصار
ولا ينافي الخبر الاول لانه انما باع من اللبن مقدارا مما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الخبر الاول بيع حلبة معلومة
ودما معنا فكان ذلك التجارة بامر جماعة فساغ ولم يكن ذلك حراما وقال في الشرائع وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع وان ضم
اليه ما يحتلب منه وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه جوز الشيخ مع الضميمة ولو كان ما يوجد في مدة معلومة استنادا الى رواية
ضعيفة والوجه المنع الا على التفصيل السابق بان يكون المعلوم مقصودا بالذات نعم لو صالح على ما في الضرع او على ما سيوجد مدة معلومة
فالاجود الصحة انتهى وقال في النهاية فيه الا الكامخ سكرجة هي بضم السين والكاف والتشديد اناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادم
وهي فارسية واكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها انتهى وكانها معرب تغارچه   مجهول ويدل على جواز بيع الاصواف على الظهور وما
في البطون مع الضميمة وقال في الشرائع وكذا لا يجوز بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام وان ضم اليه غيره وكذا ما في

بطونها وكذا اذا خصهما وقال الشافعي والاقوى جواز بيع ما على الحمل منفردا ومنضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه جنف غير مقصود ومن كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لوقلع وفي بعض الاخبار دلالة عليه ويدفع مع ذلك جزء في الحال او شرط تاخيره الى مدة معلومة وعلى هذا يحمل خبر ما في البطن اليه اذا كان المقصود هو الاول هو ما على الظهر كما تقدم في القاعدة كذا ذكره الشهيد قدس سره

موثق عليه السلام لا اصلح الا ان يشتري آه لا خلاف فيه صحيح ضعيف ضعيف

ان رجع الضمير الى سهل ومرسل الصحيح ان رجع الضمير الى احمد وفي بعض النسخ عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر فالضمير راجع الى الكليني اوالى احمد عن العدة الذين يروي الكليني بتوسطهم عن احمد لكن الاول هو الظاهر اذ في الكافي هكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قوله عليه السلام ليس فيها نصب قيد بذلك لانه ان كان فيها نصب لايحتاج الى ضميمة اخرى وقال المحقق في الشرايع لايجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا لجملة ولو ضم اليه النصب او غيره على الاصح انتهى وقال في المسالك المراد به السمك الذي ليس بمشاهد او المحصور والقول بالجواز مع الضميمة للشيخ ومما عتر اسناده الى اخبارنا ضعيفة والذي اختاره المتاخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو النصب وجعل السمك تابعا له صح البيع وان عكسا او كانا مقصودين لم يصح وهو الاقوى وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالحمل واللبن الذي في الضرع وغيرهما مرسل كالموثق لعله لا يكون آه اي بان اسلما قبل الحمل او مانوا فبله وكذا الموثق قوله عليه السلام اذا علم من ذلك شيئا آه يحتمل ان يكون على جهة الصلح او يكون المقالة عقدا اخر ليدخل سائر العقود واهل الشراء والتفصيل بالتوزيع على ما ذكره قائل المسالك لانظام الاصحاب لان الحكم اما ساريا على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا وفي القدر وبين اهل الضابط وهو انتفاء الصلح انتهى وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية لا باس ان تشتري الانسان او تقبل بشيء معلوم حزيرة رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وغرة الاجاد وما في الاجام من السمك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد كما يجوز ذلك فيما لا يدرك منه شيء على مثال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول والشيخ رحمه الله حمل رواية اسحاق بن الفضل وهي ضعيفة مع انه محمول على انه يجوز شراء ما ادرك ومقتضى اللفظ ذلك من حيث حمل الضمير على الاقرب على انا نقول ليس هذا بيعا في الحقيقة وانما هو توكيل مراة غير لازمة ولا محرمة انتهى واعلم ان هذه من الاخبار التي استدل بها على الخراج اذا اخذه ابن سلطان الجور كما سيات تحقيقه انشاء الله مرسل عليه السلام لا باس ان ياخذ كله آه اي اذا اخبر البايع بالكيل فلا يحتاج الى كيل البعض ايضا ويجوز الاعتماد عليه في الكل وان لم يخبر وكان اعتماده على الخرص والتخمين فلا يفيد كيل البعض وما تقدم من كيل بعض لاحتمال كون متميزا للطف القوي فيقدار البقية لنسا وبا في النظر بخلاف النسل من الحيص فان كيل البعض لا يحصل الظن بمقدار البقية

صحيح يكون لي عليه احمال آه قال في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية انها اجازت ذلك لانه ليس بعقد بيع

واما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان ياخذ به ما علم انه انقض مما له عليه فلم يكن بذلك باس واما المخاطرة والعقد على ما يكال مجازفة وله فضل ساير اي امر يواجرها الغير به والمراد من الرابية المحل التي يكون في الطريق وكانت الكراهة لحق المارة كما مر في بعض النسخ فما تيسر وهو الظهر ولعله داخل في المزابنة بالمعنى الاعم عليه السلام لا باس كان هذا الحكم للشريكين مستثنى من عدم جواز المزابنة او حمل على ان يسلم وليس بيع مزابنة وقال في الشرايع اذا كان بين اثنين نخل او شجر فضل احدهما بخمسة صاحب الزيادة معلوم كان جايزا انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه هذا القسم داخل تحت عقد مخصوص مستثنى من المزابنة والمخاطرة معا والاصل دون رابية البرشيب وكاد لا لفظ ما اظنها الا بلفظ القبيل صحيح كل بيد شيء معلوم وهو ظهر والخبر يؤيد قول الشيخ بجواز بيع كل الصبرة كل قفيز بدرهم وان جهل مقدارها كل هذا يشهد خلافه وقال الوالد العلامة قدس الله روحه البيع الذي ليس بكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل الكيل وقبل الوزن بالطعام ولا ريب فيما ذكره وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان من البيدر كل كر من الطعام بدرهم معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعا ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد والمعتمد الاول لما تقدم مشاهدة فيتنفي الغرر وما رواه زرارة والحلبي الذي هو عندنا من مقاربة الاشياء الظاهر انه يعلم مقدارها يخرج من الكر غالبا ولا يشترط الاحاطة بجميع المبيع بحيث ينفي الجهالة عن كل حبة بل يبنى على ذلك على المتعارف صحيح عن فضول ابوازين الخبز والقت آه قال في الصباح القت الفصفصة اذا يبست وقال الاطباء القت حب برق لا ينبت الادمي فاذا كان عام قحط وفقد اهل البادية ما يقاتلون به من سابن وتمر ويخبزونه ويطبخونه و اجزاؤه يطلق ما فيه من الخشونة وقال الفصفصة بكسر القافين قيل ان تجف فاذا جففت قال فيها القت الفصفصة وسميت القط انتهى والظاهر انهم كانوا يزنون اللحم ويلاحظون منه مكيالا ثم ياخذون من ذلك الكيل ويحاسب ذلك فيحصل لذلك زيادة مرسلة الوزن وكذا القت صحيح حمل في المختلف على ما اذا كانت الاطنان متساوية وفي القاموس الطن بالضم حزمة القصب الواحدة بهاء انتهى وفي الصحاح نزر الشيء اي نزر قفيزه ونزر مزرعي المنبر ونزرة المعزى رفع صوته عن خفض ابن السكيت انما يقال للمعزى واحدها نزرة مثل نفس ونفاس انتهى ويدل ظاهرا على جواز شراء مثل ذلك بالمشاهدة وحمله في المختلف على ما اذا كانت الاطنان متساوية وشرط ان هذا البيع محتمل وجهين احدهما ان يكون ما مر هذا للقفيز من القصب في الذمة وشرط ان يعطيه من هذا الاثبار والثاني ان يكون ما مر هذا القفيز ومشاهما من جميع الاثبار على الاول الضمان ظاهر لانه في الذمة وعلى العين لا يسقط ما في الذمة وعلى الثاني الضمان بيني على ان المبيع قبل القبض مضمون على البايع فيلزم مرفوض على ما علم من حقيقة ما يتفق في الاثبار

موثق عليه السلام ان يشتري الاجام اي سمك الاجام بضميمة القصب لانه اذا قطع قصبه ولم يخرج بعد مرسل ويدل على عدم لزوم كون الضميمة مقصودة بالذات موثق فيشتري الخمسة آه الظاهر انه شرب

من الخمسة اما بالتلف بآجال مختلفة او حالا في الذمة مجهول عليه السلام ليس بذلك باس كانه بعقد
الصلح قوله عليه السلام يذهب بعض دينه بعض يعني انه ربما يحط صاحب الغنم عن كل شاة درهم لاجل ان فيها ما ليس له صوف
فالاين ولو لم يكن كذلك لما رضي به او المراد انه لا يحمل هذا العقد الا ذلك لان قلت منها ما ليس له صوف فظهر من ان بعضها ليس
كذلك ويكفي هذا في صحة العقد وقيل يعني ان زيادة بعضها تجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب حسن وقال
في الصحاح الضريبة واحدة الضرائب التي توخذ في الاعناق والجزية ونحوها ضريبة العبد وهي علته قوله عليه السلام
وليس احب آه الظاهر من السن ان يكون من تلك الشياه ولعله لو حصل منها ذلك العدد بتقريب قوله عليه السلام في الخبر
الاتي الا ان تكون حوالب وظاهر تلك الاخبار الكراهة حتى يحمل قوله في الخلاف قال الشيخ في النهاية لا باس بان يعطي الانسان الغنم
والبقر الضريبة مدة من الزمان لشيء من الدراهم والدنانير والثمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة احوط في الاحتياط
وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والتحقيق ان هذا ليس بيع وانما هو نوع معاوضة ومزاياة غير لازم يتبادلان بها فيه ولا مانع من ذلك قوله
وروت الاخبار مجهول مرسل وفي الرجال ابي المغراء قوله عليه السلام لا باس بالدراهم بين عليه السلام حكم الدراهم
والسن ولم يتعرض لحكم الصوف والظاهر انه ايضا في حكم السن وانما ذكر السن على سبيل المثال والله اعلم بحقيقة الحال

صحيح وقال في الدروس ولو تاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض يجاز عند الشيخ لانها للبن والثمن وفي صحيح الريان
جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وقد مر هذه المعاوضة نظر وقع ان ابن ادريس يمنع منها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان وجها
ويلزم حينئذ وعليه محمل الرواية مجهول وابيعك اي بقي المثل او انقص منه وعلى الوجهين جوازه مختلف
فيه بين الاصحاب وان كان المنع في الثاني اقوى عندهم وظاهر الخبر الجواز مطلقا وقد تقدم القول فيه

ضعيف على المشهور عليه السلام ما اعجب ذلك لكونه وكيلا في البيع وحمل على الكراهة كذا قاله الوالد العلامة وظاهر اسناده
عليه السلام اياه كان المراد ان الظاهر من توكيله اياك في البيع البيع من غيرك ولعله اذا علم ذلك تبيع من نفسك لانه رضي
بذلك الغبن وان لم تنقص لنفسك بقول الثمن ما تبيع من غيرك وقوله عليه السلام لانه يريد يحتمل النهي والنفي والله يعلم
موثق عليه السلام فلا تقربه يحمل الاجبار والاحوط بالتراضي والاحوط الترك وقال المحقق رح يجوز ان يريد الظرف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الطرف من غير وضع صحيح
وحمل على الزايد على المعتاد فانه يعيب ومع العلم بالعيب لا يجوز له الرد ويجوز مع الجهل وظاهر الرواية ان كان يعلم ان الزيت
قد يكون فيه زيادة ويأذن فيه على المعتاد فالتقصير من قبله لو يجز وه فلا يرد وان لم يعلم ذلك فله الرد لعدم تقصيره ويمكن حمله على الوجه
الاول بان يكون المعنى انه اذا كان يعلم ذلك فظاهر الحال انه اختبره واشتراه عالما بالعيب والا فلا مجهول له

موثق وقال الوالد العلامة روح الله روحه ويحتمل ان يكون الاستصباح بالدهن النجس ولا بد لكم من ارتكاب احد هذين
التاويلين لان النهي عن الانتفاع بالنجاسات يقتضي التحريم وان اشتهر بين الاصحاب وقالوا انه تعبدي ولا نجس الا ونهي عنه فيه دليل على لزوم الاجتناب بالنجاسة
عند البيع موثق وقال في القاموس جرد كنصر نوع من العارج جردان ضعيف عليه
السلام وان نزع آه اي يمكن الحمل على ان ياخذ الزيت ثم يدعي الانخراق فلا يقبل منه الا ببينة وقال في الشرايع اذا ادعى الصانع او المالك
او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلف البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء
والاول اشهر الروايتين وكذا الوديعي المالك التفريط ما كر اشتى وقال الشهيد الثاني وهو الاقرب في المالك القول بضمانهم مع عدم
البينة هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع والروايات مختلفة والاقوى ان القول قولهم مطلقا لانهم امناء للاجماء والادلة عليه ويمكن الجمع بينها
وبين ما دل على الضمان بحمل ما دل على الضمان على ما لو فرطوا او لم يفرطوا او لم يفرطوا والمتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها انتهى اقول المحمل
على النسبة اظهر في الجمع كما لا يخفى ضعيف متبر عليه السلام لا يجوز مونه يكن حمله على المشهور على الكراهة
قال في المسالك ان بعض الاجير الاعم المتهمة وفيه نظر بل الاول ان يشهد شاهدان على تفريطه فانه يكره تضمينه للعين اذا لم يكن
متهما الثاني لو لم تقم عليه بينة ونوجه عليه اليمين يكره تحليفه ايضا كذلك الثالث لو نكل عن اليمين المذكورة وقضينا بالنكول
كره تضمينه كذلك الرابع على تقدير رضاه بانه لو فرط كما اذا كان صانعا على ما سيأتي يكره تضمينه حينئذ مع عدم علمه
بالتفصيل الخامس انه يكره ان يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط السادس لو اقام المستاجر شاهدا على التفريط
يكره له ان يحلف معه لجحده مع عدم التهمة السابع لو لم ينقص بالنكول كره له ان يحلف ايضا كذلك والا وجه الاول لسديده
والخامس مبني على صحة الشرط وقد بينا فساده وفساد العقد بنوعيه والاخيران فيهما ان المستاجر لا يكذب الحالف لانه يعلم بالسبب
الذي يوجب الضمان ومع فرضه لا يكره تضمينه لانتفاء ما ذكر من الكراهة بعدم التهمة فتامل مع تيقن ضمانه
موثق عليه السلام لا يحمل على ما اذا كان وقتا او ملكا ولا على ما اذا حاز البلد بعد ضيعة وفي الجميع طريقا لا يجوز له خلافه في الملك
على المشهور وكان واسعا لكن جوز في الدروس احياء الزايد على الحق والتبع مجهول ويدل على جواز التقرب
في الملك المجهول المالك والمشهور ان فيه حكم اللقطة موثق عليه السلام فلا باس بحمل على ما اذا لم يكن ذلك
معلوما وقد اخبر البايع بانه ملكه او كان زايدا عن العدد المقرر للطريق وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية اذا اشترى
دارا او ارضا فرأى في بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق لم يكن عليه غرم اذا لم يتبين له الطريق فاذا تبين له وجب
عليه رده اليها وتبعه ابن ادريس والاقوى عندي ان الحكم عليه اجتناب هذا الموضع لا اشاعة في كل جزء من اجزاء الشارعين
المحلل والمحرم مع العلم بان فيه شيئا محرما حسن او موثق فاشترى يضيف بعضهم آه قال بعض الفضلاء الغصة

لو اشترى ما فيها حصته في الساحة جاز له ذلك وما فيها حصته في الساحة فالشركاء احق بها من الاجنبي اذا اراد بيعها وهو حق آخر غير حق الشفعة لان الشفعة انما تكون بين اثنين وكان الشفعة غير مختصة بالساحة وهذا الحق من افراد الاضرار والاضرار في الاسلام انتهى وسيذكر هذا في باب الشفعة قوله عليه السلام فانهم احق به في بعض النسخ فانه وعلى اي في الاصل ظاهر وثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء ويمكن حمله على التغليب او الاستحباب قوله عليه السلام لم يكن لهم ان يمنعوا اي منعا مختصا بهم اذ لكل من الشركاء ان يمنعوا الباقي من التصرف كما هو المشهور موثق وقال في الشرايع وهذا الطريق لم ار

ما يحتاج اليه في الارض المباحة حفر بئر ونبع وقيل سبع اذرع فالثاني بناء على هذا المقدار وقال في المسالك يظهر منه ان هذا احد طريق خاص يعني على المحيي بعده ان يبني على هذا المقدار وبعضهم جعله احد الطريق مطلقا وهو اولى ومستند الخمس رواية ابي العباس والقول بالسبع للشيخ في النهاية واما عبر رواية سبع والكوفي واحتياره العلامة في المختلف والشهيد في الدروس ويمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق فان فيها ما يكفي الخمس كثير في الاملاك التي لا يمر عليها القوائل ومنها ما يحتاج الى التسع ولو زادوها على التسع واستقرت وصار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يجمع المارة في الزايد موثق عليه السلام نعم بيعها على هذا لعله محمول على ما لا علم انه مال لكنها وما نحن فيه احد الوجوه الشرعية فالمراد البيع الاجارة والصلح وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية اذا كان الانسان في بيته دارا وارض ورثه عن ابيه او عن جده غير انه يعلم انها لم تزل ملكا لهم وانما كانت للميت ولا يعرف حال وقال ابن ادريس يمكن ان يقال انما كان الامر على ما ذكره في هذا الحديث والوجه في ذلك وكيف يجوز له تملكها في يده وبيع ما جاز له بيعه وتعلم ان لم يكن لمورثه من كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة فبعد التعريف الشروع في تملك المتصرف فيها ان يبيع ماله فيها وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون رقبة الارض اذا كانت في الارض المفتوحة عنوة فبعد ما وجدناه وبإزائه هذا الخبر وبعد هذا كله فبعد احبارا حتاطا اورد نا شيخنا في نهايته لئلا يبعد من الاحتياط شيء اقول ليس ببعيد من الصواب ان يكون المراد بقوله فليبع تضريرها اي الاثار الموجودة من الابنية والسقوف ولا يلزم من كون الدار ليست لهم كونها غصبا بل يجاز ان تكون عارية وهو الظاهر ان تصرف المسلم انما يحمل في الظاهر على المشروع موثق وبدل على جواز الشهادة بالملك باليد والاستصحاب قوله فيشهد على هذا اي بانه ترك تلك الدار وهذا تابع لما الاصل في مدة غيبته انها باقية على ما كانت ولو هي ام لا فقال عليه السلام نعم يعني يجوز ذلك بالشهادة عملا بالاستصحاب ضعيف عليه السلام فلا باس به حمل على ما اذا لم يعلم ان من الطريق لكن الناس يقولون ذلك وعلى ما اذا كان اقل من الخمس والسبع كما مر ولعله يعلم مجهول عليه السلام اذا لم يرث اه والا خذ الغير من التابع فلا يستقر الغرم عليه وان جاز رجوع المالك اولا عليه وقال الوالد العلامة رحمه

في القواعد ولو وجد عنده سرقة فرضيها الا ان يقيم بينة وشراءها فيرجع على بايعها مع جهله وقال المحقق الشيخ علي قدس سره هذا قول الشيخ معولا على ما رواه ابو عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام يعني هذه الرواية وقال ابن ادريس الضمان ثابت على كل حال بعد ثبوت كونها مسروقة ولكن الرجوع على بايعها مشروط بثبوت كونه بايعا وعدم علمه بكونها مسروقة ونزل كلام الشيخ على ذلك وحسن العلامة في المنتهى ومحرر المسالك ان المراد بضمانها ان كان ردها الى مالكها ذهب وجوب ردها على كل حال سواء علم بكونها له ام لا وان كان المراد ضمان قيمتها اذا تلفت وكانت قيمته كذلك وليس له الرجوع هنا لان التلف في يده وهو مضمون وان كان المراد بوجوب مراعاة العين سواء كان عالما او جاهلا ومع تلفها يرجع سوصيها اذا لم يكن عالما الحال وما شابع العين من المنافع التي استوفاها من لبن ونحوه فيرجع معه مع الجهل فولان اصحهما الرجوع معه لا مع العلم وكذا القولان في الاجرة انتهى وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته هكذا اورد ت الرواية عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف فالموافق للاصول الشرعية ان يعمل بها على كل حال بمعنى ما لم يثبت ان كانت عينا قائمة والزم بها لو ظهر ان كانت تالفة ان قام بشرائها من غيره جاهلا بحالها فخير الثالث بين الرجوع عليه بما ذكر وبين الرجوع على البائع كغيره لان الايدي على المغصوب ويمكن ان يراد بقوله ضمنها استقرار الضمان عليه على تقدير ان لا يثبت شراؤه لها من غيره فان ثبت ذلك لم يستقر بل يجوز له الرجوع على البائع مع جهله مع وجود العين بالثمن وزيادة القيمة على الاقوى وما غرمه على العين وكذا مع تلفها وقع فاصل القولان والرجوع مختصان في الجملة صحيح وقد مر في آخر كتاب المكاسب مجهول موثق واستدل به على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوة من السلطان الجائر باسبابها واحدها وغير نظر الجواز الحمل على المنصوب من قبل العادل مع انه ليس فيه الا الشراء وربما اجاب عن الاخير بانه ظهر من الحديثان تصرف العامل بالبيع جائز اذا كان حراما كان الظاهر ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه اعانة على الحرام وحيث ثبت ان التصرف بجواز البيع والشراء جاز يظهر ان اصل التصرف غير لين بحرام والداخيل ان بعض الحكام التصرف كالاعطاء بغير عوض لمستحق له حرام كان محتاجا الى الدليل لان الاصل حلاله فلما كان ذلك حراما فاما ان يكون الواجب ضبطه وحفظه في الخزانة وهو بعيد جدا واما ان يكون الواجب رده الى من اخذ منه ذلك بقضي ظهور بعيد والاشتراء له لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة مع ان الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاشتراء وغيره كما يخلو عن ما ذكر من اشكال صحيح وفي الكافي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير صحيح وقد مر ايضا في آخر كتاب المكاسب وقال في المسالك اجمع على افتاء على ان ما باعته السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة فيجوز ابتياعه وهبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفت بعينه وان كان ظالما في اخذه وكما يجوز

ابتياعه واستيهابه بجود سائر المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن الحاكم ولا يشترط قبض الجابر ويشترط في الزكوة
الا بالاخذ الجابر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وكذا في الخراج الزيادة عن المعتاد وان يكون صرفها على وجهها
المعتبر عندهم والظاهر ان الحكم مختص بالجابر الخاص المحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم
يحل اخذه لاعترافه بكونه مظلما فيرجع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى انتهى والتقييد بالجابر الخاص
تقدم به رحمه الله ولم يذكره غيره والمسئلة لا تخلو من اشكال وان كان المنع يؤدي الحرج عظيم وقال الفاضل الاسترابادي
رحمه الله لظاهر احاديث هذا الباب صريحة في التوسعة على الشيعة في شرائهم من عمال السلاطين الجور ما يجوز شراؤه من عمال
الائمة عليهم السلام وهذا التجويز امالدفع الضيق عنهم ولدفع الحرج كقوله فاشتري في الخطة والتصريح الظاهر ان السؤال عن جواز
الاعتماد على كيلهم كما اذا اخبر التابع بالكيل ويحتمل ان يكون مراد السائل السؤال عن صدق خبر غيره او عن صدق قوله او الامر ثم اعلم ان
هذا الخبر من عمدة ما استدل به الاصحاب على حل الخراج المأخوذ بغير اذن الامام والزكوة المأخوذ بغير اذنه عليه السلام وقال
بعض الافاضل لا دلالة في قوله لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه لان على انه يجوز شراء ما كان حلالا بالاصل يستفاد ايضا انه لا يجوز شراء
ما هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها صريحا نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينفي الحمل على ما ذكرنا لقيام العقل
والنقل ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية ويؤيد عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد الا تفاق اذ ليس كل ما اخذ الجابر
وايضا الذي يعلم ان المصدق المذكور من قبل الجابر نحمل على كونه من قبل العادل على ان يقال لعل المراد بجواز انه حيث كان المبيع
مال المشتري فانه قال يأخذ صدقات اغنامنا ولو صرح بتعين الزكوة لامتنع ظلما فيكون الشراء استنقاذا لا اشراء حقيقة ويكون
الغرض من قوله ان كان هو بيان شرط الشراء وهو التعيين ويعلم من الكلام في قوله فاشتري في الخطة آه ويمكن عدم صحة الخبر
ايضا لاحتمال ان يكون ابو عبيدة من الجابر لا من الجابر ليست هذه ما يصلح ان يستند اليها على المطلوب بل شراء الزكوة ايضا
لما عرفت من انها حق الفقراء للعقل والنقل مع عدم القول بجواز واحتمل التقية وعلى تقدير ولانها على جواز الشراء من الزكوة
فلا يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر القرائن فيها
مطلقا كما هو المدعى او قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض لسبب لا نعرفه كسائر الاحكام الشرعية الا ترى ان اخذ الزكوة
لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤها منهم وتؤيده الدلالة وصول العوض الى السلطان الجائر ويكون في ذمته عوض جنس المثال
بخلاف ما لم يكن له عوض لا نزيكون كالتضييع ويرد عليه السؤال كان من اول القصد فتر فلا يكون الجواب في غيرها لكن المفروض
السائل انه علم انهم ياخذون اكثر من الحق فقد رضي بخراجهم في القصد فارت التي بايديهم فوقي الحاجة الا الاستثناء الذي
دخل على السلام وكان عرض السؤال كان متعلقا باستعلام الحكم باعتماد الاختلاط المذكور وكان جواز اصل القصد فتر مستفيا

عن

من البيان عنده وما ادعاه من مضافات العقل والنقل مسموع والحمل على التقية من غير ضرورة غير مسموع والانفاق الذي ادعاه
غير مسلم ومرض المصدق في زمن السؤال من قبل العادل غاية البعد وكذا الحمل على الاستنقاذ بالي عسر الشرط الذكور
وحمل الشرط على ما ذكره غير موجه واحتمال ابي عبيدة من الجابر في غاية الغرابة بل لم ينقل احد في الرجال لهذه الكنية ولا سيما
شراء المقاسمة من الجابر ليس في القياس بل يقوله بحيث الظاهر ان المراد بالجابر اخذ الخراج لا سيما وقد عبر عن اخذ
الزكوة بالمصدق وربما يقال في جواب كلام الاخير لو سلم ان احد السلطان وحصر حق الخراج من الارضين حرام مطلقا لا نسلم
ان بذله وهبته وصرفه حرام اذا كان الاخذ مستحق المثال لفقره او كونه من مصالح المسلمين كالقاضي والذي له مدخل في امور
الدين وان كان الاخذ حراما والحق ان المسئلة في غاية الاشكال والاحوط عدم التعرض لامثال ذلك الا مع الضرورة ولعلم

حقانية احكامه ضعيف موثق ويؤيده ان احد اموالها حرام وان جاز الشراء منهم الا استثناء
من الشرة والخيانة وان احتمل ان يكون الاستثناء منقطعا وذكره لدفع توهم كونه كذلك ضعيف وعلى طاهرا لو
لم يعلم ان فيها الشراء ما ظاهره غير كاف موثق كالصحيح عليه السلام لو صدر ما قد آه لحمل يحمل على غير ما ذكرنا
غير او على غير الشيعة مطلقا والحاصل ان اكثر الاصحاب قالوا بإباحة المناكح والمساكن والمتاجر في زمان غيبة الامام عليه
السلام للشيعة خاص وفي بعض الاصحاب المتاجر بالشيء من الصنايع المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كان
كلها او بعضها للامام عليه السلام وفيها ابن ادريس لشراء متعلق الخمس من لا يخمس فلا يجبر على اخراج الخمس الا ان يخبر
ويرجع وفيها بعضهم بما يكتب من الارض والاشجار المختصة به عليه السلام فعلى القول بتعين الحمل على غيره فما مل
صحيح واختلفوا الاصحاب في السابع فضل بجواز هاكلها بها للاستماع بجلدها وديتها وقيل بعدم جواز بيع شيء
منها ومنهم من استثنى الفهد خاصة ومنهم من استثنى الفهد وسابع الطير للنص الصحيح واما الطير فنسب جواز بيعه الى التذكرة
الا ما شا مجهول وقال في الدروس يجوز بيع عظام الفيل واخذ الامشاط فتكون للصادق عليه
منه مشط ولا كراهة فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال الفاضي يكره بيعها وعليها انتهى وقال في المصباح المشط الذي
يمتشط به بضم الميم وقد يكسر وهو القياس لانه آلة والجمع امشاط صحيح على السلم فلا تنبهما على انها ذكية
اي لا تختص بالعلم عن الذكية لانه كذب مجهول وقيل ضعيف ويمكن حمله على ما اذا حصل بالزنا المحرم
وقال في الخمر لا يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه اذا كان مملوكا للمرو ايات الصحيحة ورواية النبي مناولة مرسل
وذكر اللقيط في هذا المقام لا نزيكون عالما من هذا الجنس فانهم جنس من اجلا يظهر منهم الزنا وحمل على لقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه صحيح حسن وقد مر الكلام على تلك الاخبار في باب

المكاسب وقال الوالد العلامة طاب مضجعه يدل على جواز البيع من جعل البرابط اذا لم يقصد الى اريته لها كما هو الظاهر من العبارة وعلى شدة الكراهة من جعل الصليب فانه محمول على الصلبان التي يعملها النصارى اتقى ولعل الفرق محمول على شدة الكراهة في الثاني على المشهور وحمل الاول على عدم الشرط والثاني على الشرط مع وحدة العبارة والسياق بعيد والقول بالتحريم في الثاني فقط ليس ببعيد وربما يفرق بينهما بجواز الفسخ في الاول لكونها مما يعمل لسلاطين الجور في بلاد الاسلام دون الثاني

حسن — حسن ويظهر من هذا الخبر ان الفرق بين الصنم والخمر في الحكم وحمل على ما اذا لم يكن ذلك في العقد بل جعله ايضا ولا بأس في الكراهة — مجهول — عليه السلام حرام اجره حمل على الاجرة له

ضعيف — عليه السلام نهى عن القرية حمله بعض الاصحاب على ما اذا لم يقصد منه فائدة مقصودة كما مر وذهب الاكثر الى عدم الجواز مطلقا ولم يستثنوا الا الفائدة النادرة كحفظ المتاع مثلا والجواز لا يخلو من قوة وكذا في سائر المسوخ على القول بوقوع الزكوة عليها لجواز بيعها وعلى القول بعدمه فمنع بعضهم مطلقا وذهب بعضهم الى التفصيل المتقدم والاقوى جواز بيع الفيل للانتفاع بعظامه وان لم يقبل التذكية بل بركوبه وحمل المتاع واما الهر فقال في التحرير القرد واحد القرود وقد يجمع على قرده مثل فيل وفيله والانثى قردة والجمع قرد مثل فرس وفرس وترب وفي المثل انزر من قرد

مجهول وقال في القاموس وقنع التذكية على السباع كالاسد والفهد والنمر والثعلب فقيد بطهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى ذبحه في استعماله قول مشهور — مجهول وقال في القاموس السفرة كزكرة جلد اخش وقطعة خشناء من جلد صب او سلك قوله عليه السلم لا بأس قال الوالد العلامة مد ظله لعله مع قصد الروحية لها نفس نابلة وان كان من السباع وليس من السباك لانه لعموم له فلس مع انه لو كان له دم سائل اذا اشترى من مسلم كان ظاهرا ولا يدل على جواز الصلوة فيه — ضعيف على المشهور وقال في القاموس والخمس حرم الناطل واطلق فوى ابو صبيرة بن الصامت قد حرم الاقوى تحريم ما دون الاوقية خلافا لاكثر الاصحاب سواء كانت ماله ظل اذا وضع عليه ضوء ام لا واما ابقاؤها فظاهر لا اخبار بعدم حرمة اقتناء غير المختنة وفي الكامل والاحوط الترك واما الخبر المجوز ان يكون الفرق بين الاول والثاني بان يكون الاول غير مختنة والثاني مختنة او بان اثر الختان والمشي عليها يخفف استخفافا بها ولا يكره بخلاف ما اذا نصب على الحائط والسور فان فيها تعظيما لها واحمل الاول الظهر كما فهمه الاكثر

موثق قوله عليه السلام فاما بيعه فلا بأس بمثل الحلاقة ما لم يكن ثوبا مختصا بالرجال والظاهر جواز ذلك مع التغيير للنساء وغيره — ضعيف قوله عليه السلام فاصربها لعله على آبائها للمجهول اي امره رجل الخمر والظاهر انه مثل حكم تحريم البيع بعد الامر به ويستفاد من الخبر جواز بيع كلب الصيد فقط ولا خلاف فيه وانما الخلاف في جواز بيع كلب الزرع والماشية

والحائط والمشهور فيها ايضا الجواز — مجهول — صحيح قوله عليه السلام ان افضل انه يكره له على ما اذا لم يكن المشتري معلوما ولا بعد كثيرا ان يكون البايع مالكا للثمن لانه قد اعطاه المشتري باختياره وان ضعيفا

ضعيف قوله او يحمله خبرا حمل على ما اذا علم ذلك من المشتري ولم ينكر — صحيح

صحيح قوله عليه السلام واحتقره كانه عطف تفسيري قال في الصحاح احتقره استصغره وعده

صحيح قوله عليه السلام من بطيخ اي يصير دبسا — صحيح قوله عليه السلام لا بأس به قال الوالد العلامة قده الله بالاحمر حمل على كون الدين على اهل الذمة وان كان ظهاره حراما لكنه لو لم يشترط في عقد الذمة لم يخرج من الذمة وعلى تقدير الشرط والخروج ويقضي دينه ايضا والمقتضي حلال وفي الكافي وهو ينظر ويمكن ان يكون ناظرا ويكون الذمي سارقا لا يخرج من الذمة بان يبيعه في داره والسلم ينظر اليه من كوة مثلا وعلى الدين يمكن ان يقرأ بعض الناس من الانظار والامهال لكنه بعيد وقال في الدروس يحرم اخذ الخمر والخنزير من ذمي الحرم ولو كان بالاحالة على المشتري حلالا لابن الحميد في الاحالة وقال العلامة في التحرير يحرم اخذ ثمن ما عدا الذي من الخمر والخنزير الذي بعد سعيه حراما له قبض ثمنه ولو اسلم قبل سعيه حرم بيعه بنفسه او وكيله المسلم والذي — ضعيف — ضعيف — ضعيف فحمله على ما اذا هرب بيع العصير نسيئة قال النجي بن سعيد في الجامع يجوز ان يؤخذ من الذمي بمثل ما يساوي العصير بالنقد اذا هرب ان صار خمرا عند المشتري قبل قبض الثمن

ضعيف قوله عليه السلم فتكون احدا حمل على الكراهة — صحيح — مجهول قال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع يجوز ان يؤخذ من الذمي من خمر او خنزير ويدين عليه مسلم من ثمن خمر او خنزير وان اداها عنه الذمي واسلم قبل قبض الثمن فله المطالبة وان اسلم وفي يده شيء من ذلك لا يحل له التصرف فيه بنفسه ولا بوكيله وان اسلم وعليه دين وفي يده خمر فوفى بها دينا او وهبه لغير مسلم وقضاه به اجزاه عنه وقال العلامة قدس سره في المختلف قال الشيخ في النهاية المجوسي اذا كان عليه دين جاز ان يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه وقبضه من ليس له عليه دين ويقضي بذلك دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن البراج وهو العمدة والشيخ عول على رواية يونس وهي ضعيفة السند الى الغاية ومع ذلك انما وردت في صورة خاصة وهي اذا مات المديون وخلف ورثة كفارا فيجوز ان تكون الورثة كما ذكره الخمر لغير بيعه وقضاء دين الميت منه والاحوط ترك بيعه في حقوقنا واما كما انتهى قوله عليه السلام وهي في ملكه اي ظاهرا فانها تخرج عن ملكه بالاسلام فالمعنى انها في يده عند الموت واقول يمكن حمله على ما اذا كان مقرا فانه لا يلزم اداء الدين وما يأخذه الديان الكفرة او وليه الكافر منهم لكفرهم مقرون على ذلك ولا حرج في ذلك على الميت واذا لم يكن مقرا ايضا اذا اخذ الكافر الخمر او ثمنها ورضي بذلك فكانه اداه من ماله — صحيح قوله عليه السلام اذا اتباع

الارض لا دلالة فيه على انه اذا قال بعتك ورها يدخل الشجر لقضته عليه السلام اليه ومنا اطلق عليه بابها وقال في الدروس الارض والشاجر والبقعة والعرصة لا يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح ثم قال ومنا اشتملت عليه ومنا اغلق عليه بابها يدخل ذلك كله انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرايع كذا ذكره جماعة من الاصحاب ولا باس به انتهى وقوله على الاصح اشارة الى خلاف الشيخ رحمه الله فانه قال يدخل اذا قال بحقوقها قوله عليه السلام ولا يحل استعمال قال الوالد العلامة نور الله ضريحه هذا اذا اشترى في الدمة ثم اعطى المعيوب فعل محرما وكان الحاصل حلالا على المشهور وفيه لو كان اشترى شيئا بقصد ان لا يعطي غيره فكانه لم يقبضه اما اذا ذكر الوجه بان اعلم المشتري ان ماله حرام او مغصوب فكانه رضي ان يبيع مجانا ان يقال بالجمع لعموم الخبر صحيح وقال في الصحاح بدى الشيء اذا ابتدئ ومنه قال كتب مبوبة واعدبه اما وبدية ايضا بتدبير انتهى وفي القاموس بدى كرضي فهو بدا اذا ابتدئ وبيع الماء والملح منه وبيع الكلا والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك صحيح قوله في قناة فيها شركاء قال في المصباح القناة الرمح وقناة الظهر والقناة المحفورة وجمع الكل على قنى مثل حصاة وحصى وعلى قناء مثل اجمال وقنوات انتهى وقال في الصحاح الشرب بالكسر الحظ من الماء وفي المثل اخرها اقلها شربا واسلسه من بيق الابل لان اخرها يرد وقد ترك الحوض انتهى وقال في المسالك وما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزنا لا نضباطها وكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصورا واما بيع ماء البئر والعين جميع فالاشهر منعه لكونه مجهولا وكونه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره وقال في الدروس يجوز بيعه على الدوام سواء كان بمنزل الم تابعا للارض وبنفي جواز القطع لاستدامة توضع صحيح وقال الوالد العلامة طاب مضجعه بدل على ذلك الماء وحواريه وان كان مجهولا ويمكن دفع الجهالة بان يكون في مضع او يقدر الارض التي يسقيها وان كان ذلك لا يرفع الجهالة لكنها مغتفرة لعموم البلوى موثق قوله من بيع النطاف والاربعا وقال في النهاية يقال للماء الكثير والقليل نطفة وهو بالقليل اخص ومنه حديث علي عليه السلام واهبلها عند النطاف والاعشاب يعني الابل والماشية النطاف جمع نطفة يريد انها اذا اوردت على الماء والعشب يدعها التردد وبريء ومنه الحديث قال لاصحابه هلم بين وضوء فجاء رجل بنطفة في دلوة اراد بها الماء القليل ومنه سمي الذي نطفة لقلته وقال ايضا في حديث المنارة ينشر طاحي الربيع والاربعاء الربيع النهر الصغير والاربعاء جمعه ومنه الحديث ما بين بيت علي الربيع الشاق هذا من اضافة الموصوف الى الصفة اي النهر الذي يسمى الزروع ومنه الحديث انهم يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء اي كانوا يكرون الارض بشيء معلوم ويشترطون بعد ذلك على بكتيها ما ينبت على الانهار والسواقي انتهى قال الجوهري جمع ربيع ارباء وارابيع مثل نصيب وانصباء وانصبة انتهى وقال الشاعر العرم يقال للسد الذي يحبس الماء ويجعله شبه الحاجز بين الوادي والارض المستوية وسيتر قوله عليه السلم والاربعا

ان يستقي ماء الظاهر ان الكلام لابي عبد الله عليه السلام فلا يتم قوله عليه السلام فلا يتم الا حمل على الكراهة كما فعله في الاستبصار وقال في الدروس يجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن مئاجر صاحبه لكن يكره وقال القاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط في البئر ان فضل عن شربه وجب بذله لشرب النابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو ابن الجنيد لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار وبيعه من بيع الماء في خبر جابر محمل على الكراهة ضياع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا الا ان يريد على الدوام فالاقرب القصر انتهى وقال الشيخ في النهاية اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك ان اعفى الماء من يزيد عظم في ساقيته بعملها وامر عليها مؤنة ثم استغنى من الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وفي هذه الخطاب والاربعاء الذين ممي النبي صلى الله عليه وآله عنهما مجهول ولعل فيه دلالة على ان الكعب للنهر في ظهر القدم وحمل الخبر على ما اذا لم يعلم تقدم الاسفل على الاعلى زمانا آه وقال في الدروس يقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن احيا اولا فان جهل فبمن يلي مؤخر سهم الماء وتشد به الوادي ثم يرسل الى الشراك والنخيل القدم والنخيل الى الساقي ثم يرسل الى الحي ثانيا الى الذي يلي القوم مع جهل السابق ولو اوفر نصيبا عن صاحب الدور فلا شيء للاخير بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاء اولا ثم الراء وهو بالمدينة انتهى وقال في النهاية والرحى في الطريق قيل انه قضى في سيل وادي مهزور ان يحبس حتى يبلغ الماء الى الكعبين ثم يرسل الى وادي بني قريظة ما يحذا فانا بتقديم الزاء على الراء فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على الحبر انتهى وقال الصدوق قدس سره في المقنع بعد ايراد ذلك الرواية وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين والنخيل الى الساقيين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وهو مسموع من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهزور بتقديم الراء وغير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هزر الماء والماء الهزرة بالفارسية الزايد على القدر الذي يحتاج اليه انتهى والظاهر تقديم المعجمة كما هو المضبوط في كتب الحديث واللغة الخاصة والعامة ثم الظاهر ان المراد بالكعب اصل الساق لا قبل القدم لانها موضع الشراك فلا يحصل الفرق ولعله على هذا الاستاني بين الخبرين كما ظنه الصدوق رحمه الله ثم اعلم ان الشيخ في تهذيب سعيد في الجامع تبعا الروايات ولم يذكر النخيل وقال الكثير المتاخرين للزرع الى الشراك والشجر الى القدم والنخيل الى الساق وقال الشهيد الثاني رحمه الله ولا يخفى ضعف السند وعدم نهوضه للتخيل لكن العمل به مشهور انتهى ولا اعلم لاتباع الروايات موثق مجهول موثق كالصحيح وقال في المصباح الكلاء بهو

العشب نظيرا كان او يابسا قاله ابن فارس وغيره والجمع الكلاء مثل سبب واسباب وقيل ايضا شاع في الارض يسيح سحا ويقال للماء الجاري سيح لتسميته بالمصدر قوله عليه السلام وليتصدق في اهون ذلك الكلا في سبيعر بنا احب وهو الظاهر ولعله للتجويز لانه يتحقق به الاحياء بمثل هذا الا انه اجري فيما الماء او يكون المراد بيع الحشيش الحاصل بعد الحيازة او المراد بالبيع الصلح عن اولويته التحجير وقال العلامة في التحرير يجوز بيع الكلاء الملوك ويشترط نقد ثمنه او ما يرضى به صاحبه الجائع ونقل ايضا عن بعض الجائع يجوز بيع المرعى والكلاء اذا كان في ملكه وان يحمى ذلك في ملكه فاما الحمى العام فليس الا لله ولرسوله وائمة المسلمين يحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين قوله عليه السلام وليبع ازهى بمنزلة الزرع قبل القلع تركيل والامور دون والحصائد جمع الحصيدة وهي ساقل الزرع التي لا يمكن منها المحمل ذكره الغير وزاد بادى مجهول وذكر في كتب الرجال ان ادريس بن زيد من الاصحاب الصادق عليه السلام وبين زيد بعيد مع وجود فيها قوله بيع المرعى الظاهر انها ملكه ويحتمل ان يكون حمى العهد وقال في المصباح المرعى هو ما ترعاه الدواب والجمع المراعي مجهول ضعيف عليه السلام لا باس به قال الوالد العلامة روح الله روحه الظاهر انه محمول على التقية فان الراوي معلم فلد السندي بن شاهك المحمول والمعلمون والعامة يجوزون للمملوك الحمى وعند نا لا يجوز الا للمعصوم انتهى وقال في النهاية فيه ان عمر حمى عرز النقيع وهو موضع حماه لنعم الصدقة وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وسمي اليوم جمعة جمعت في الاسلام بالمدينة في بقيع الخضمات انتهى وقال في المغرب في الحديث حمى رسول الله صلى الله عليه وآله عرز النقيع لخيل المسلمين وهي بين مكة والمدينة و الماء تضعف قلم مختص بنوع من النبات موثق وقال في الشرايع يجوز بيع الزرع حصيدا ما ان لم يقطع فالبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه انتهى وقال في القاموس حصله يحصله فحصد كما قصله فانقصل وانقصل البرد اسما والقصيل هو ما انفصل من الزرع اخضر قوله وقد اشتراه من اصله اي مع عروقه او بيذره المزدوع باجرة وجزات وهذا تعليل الجواز الترك وكذا ما بعده على ما في الكافي اذ في اكثر النخل يتعذر على ان ما يبقاه من خراج وكذا ما في الفقيه وهو ما كان على الارض من خراج وعلى ما في الاصل العمل المراد اجنبي في الصورتين جميعا والصلح يحتمل البايع و المبتاع وعلى بعض الصور عرض الراوي ان يراد اجعل الخراج على نفسه فله ان يسقي الارض والجواب موافق للمشهور كما مرت موثق وقال في النهاية الطسق الوظيفة من خراج الارض المقدرة عليها وهو فارسي معرب ضعيف وقال الوالد العلامة قدس الله روحه ظهر من انه اذا قال اشتري منك ما يخرج من هذه الزرع فله الابقاء مجانا انتهى قوله عليه السلام فان شاء اعفاه اي قطع البايع واهلكه قال في القاموس العفا الدرس والطلال حسن وقال في المختلف المشهور انه يجوز بيع الزرع قبل ان ينبت وبعده وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشتري زرع

حنطة وشعير قبل ان ينبت وهو حسن ان لا ان يشترط القصل لعلة الدوابا ان يحلوا ويصح بيعه وشرط القطع فيصح مطلقا كغيره واجح بعدم امن الآفة لجواب التسليم ومنع كونه مؤثرا في عدم الجواز حيث قال انتهى حسن قوله عليه السلام فلا تعلفه دابة اي ان تاكل رؤسها وفي الاستبصار فلا تقطعه وفي الكافي فلا تعلفه دابة اصلا مثله في الكافي في يحتمل ان يكون الحنث لا تعلفه حيوانا او اصلا وعلى التقادير النهي للتنزيه ويحتمل التحريم لكونه اسرافا موثق قوله لتقلة اي التقلة بالضم الانتقال وظاهره وعموم الخائفة كما سياتي بل على عمومها قيل فيها وسبيل الناول مع الحاجة كما يستعرف موثق كالصحيح والمزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومن الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على الظن بين الكيلين والعين بينا يكون كل منها يريد دفع غبن نفسه الى الاخر وتخريبها في الجملة اجماعي و اختلف في تفسيرها فقيل هو بيع ثمر النخلة بتمر منها وقيل مطلق البيع وان لم يكن منها والاخير اشهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من ثمر الفواكه المشهور الجواز وقيل بالمنع وكذا حرمة المخابرة اجماعي وهي مفاعلة من الخبار الذي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع وحقل واختلفا ايضا في تفسيرها وعجب منا وبمطلق الحرث مع ظاهر كلام الاكثر تفسيرها ببيع التسبيل ونظهر من بعضهم مطلق الزرع وايضا ظاهر الاكثر انها مختصة بالحنطة والحق بها بعضهم الشعير ايضا لكونها من جنس الحنطة شرعا وبعضهم مطلق الحب وظاهر الخبر اختصاصها بالبر والحنطة ويكون حكم ما سواها وما كان بغير خصوص ثمر النخل وحنطة الارض على الكراهة سمعا ان ظاهر الاخبار المعتبرة الاختصاص في الموضعين وظاهر الخبر عدم اختصاص الحكم في الحنطة بالتسبيل وهو عندي اقوى والاحتياط في الجميع اولى ضعيف او مجهول والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال العلامة في اللغة اوساط وهو حسن ولا خلاف انها مستثناة من المزابنة وشرطها كونها واحدة وكون الثمن من غير ما على اشهر القولين وكونها خالا وعدم المفاضلة حين العقد والرخصة مقصورة على النخلة واكثر الاصحاب سوى بين ذلك الدار ومستاجره ومستعيره واشترط الشيخ فيهم التقابض قبل التفرق والمشهور العدم موثق قوله عليه السلام ان بيعه جارك آي حمله الاصحاب على الكراهة كما عرفت مختلف فيه عليه السلام اذا كان قد شرط على الكراهة قبله موثق عليه السلام لا يشتري الزرع آي اهل المدار من الزرع الحاصل فانه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه ولما اذا اشترى اصله اي ما ظهر منه فجايز وان شرطت على البايع ابقاؤه لان المبيع موجود وما يحصل بعد تابع وقال بعض الفضلاء يعني ان جعلت العنوان عند الشراء الزرع فلا يجوز الا اذا كان سنبلا وان جعلت العنوان البذر المزروع فلا يشترط ذلك وفي الاحاديث المتقدمة مرارا كانت اشارة الى ذلك واشباع النخل مثل يزرع واشارة الى ان شراء البذر المزروع مثل شراء النخل انتهى وقيل المراد بالاصل في قوله عليه السلام فاذا كنت تشتري اصله

الارض موثق قوله لابواحر الارض آه قال بعض الفضلاء اقوال جميع من المتاخرين حملوا هذا على شرط
ان يكون الحظر والتعزير والتصوير من هذه الارض واما الاربعة والنطاف فكان العلة فيها ان في احداثه هو منها نوعا من
العمار فيكون النهي من باب الكراهة لا التحريم انتهى وقال في الشرائع يكره اجارة الارض للزراعة بالحظر والشعير ما يخرج
منها والاشبه المنع وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه مستند المنع رواية الفضيل والمشهور جوازه مع الكراهة ومنع منه
بعض الاصحاب بشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيها للصحيح الحلبي المشتمل على النهي واجيب بحمله على اشتراط ما يخرج منها
لرواية الفضيل او بحمل النهي على الكراهة وقول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوة موثق
عليه السلام فان شئت ذكرته آه اي مع رضا المالك او مع الشرط ضعيف على المشهور عليه السلم
بالمدخل اليها قال الوالد العلامة نور الله ضريحه اذا حق المرور ما دامت بطنه وله منتهى بلوغ اعضانها في هوائه
الحائط وبادانها في الارض لسقوط الثمر والظاهر انه لا يملك بل هو حق يجوز الصلح عليه وقال في القاموس ارباع و
استثنى نخلة او نخيرة معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها مجهول تقضي في هذا والنخلة
اختلفت النسخ هنا فمنع بعضها بالزاي المهملتين ولعله من هزيز الكلب كناية عن دفع الاصوات والمناداة
الناشية في بيع النخل عند استثناء نخيرة او نخيرات منها ويمكن ان يكون من هزه بمعنى اطلاقه اي المطلقات في حائط
رجل اخر فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف وفي بعضها بتقديم الزاء المهملة من الطرد بمعنى الطرد والنفي اي طرد
المشتري البائع عن نخلة التي استثناها وفي بعضها بالواو والنائم الراء المهملة من الهمود بمعنى السقوط اي في سقط مثاد
النخيرة المستثناة قال في النهاية يقال همد يهمد همودا وسقط ومنه حديث حزيمة ترك الخرام او الملطى الهامد الهامد الساقط
الضعيف يقال همد وهامد وهامش فاما هامش فمنه الاصل من هامد يهمد وما هامد بالرفع فعلى احد الخمسة واما هامدا
بالنصب فعلى نقل الهمزة الى بعد الزاء انتهى وفي القاموس هامده عن الشئ صرفه وعلى الشئ حمله عليه والقوم قلعهم وكبه بعضهم
على بعض والرجل غشه والشئ احرقه وظلما صرفه كوكبه والباهد منه وبهد الرجل وفع في الامر بقلة مبالاة انتهى وفي
بعض تلك المعاني لا يخلو من مناسبة وان كان الكل بعيدا وفي بعض النسخ في هذا النخل وقال بعض الفضلاء وصوابه وشبها
النخل وهو اسهل من الاستثناء ويؤيد ذلك الحديث السابق وتقتضيه بقية له ان يكون النخلة والنخلتان تاه ما يغير
لما قبله ضعيف صلوات الله عليه ملين بئر العطن آه قال في الصحاح العطن والعطن واحد الاعطان والعاطن
وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علالا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي انتهى وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله قوله
مضى هذا الحديث الشريف وظاهره ان يجب على من حضره مناخر عن حضوره ان يراعي هذا القدر وجمع من متاخري اصحابنا

قيدوه بما اذا كان الحفر المتاخر في ارض مباحة وتمسكوا في ذلك بان للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء بخلاف من يريد
التصرف في الارض المباحة فان من سبق بالحفر قد استحق من الارض قدر ما يكون حريما لشربه او لفناته وهما العنوان
اخيرا وهو ذكرا التقييد وجعله من افراد قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وسياتي هذا الحديث الاتية في هذا الباب تاييدا
لما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال في شرح اللمعة وحريم العين الف ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في
الصلبة يعني ان ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر الا مع من مطلق الاحياء والحد بذلك هو المشهور رواية وفتوى و
حده ابن الجنيد بما يمنع ضرر ومال اليه العلامة في المختلف استصحابا للمنصوص واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم
نصوص جواز الاحياء ولا مرية في ان العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح و
هو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعا من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيرها وحريم بئر المعطن
واحد العاطن وهي مبارك الابل عند الماء لشرب خالد الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا من كل جانب
كما مر انتهى وقد سبق الكلام في الطريق مجهول عليه السلام بجوانب البئر وفي الكافي في الفقيه بجانب البئر الجانب
جمع جنبة وهي الجهة وهو ما يجمع الرجل اليه زاده وبعلفه في مؤخر الرحل وحقب المطرا خر واحقبني اي منتهى البئر الذي
يجري منه الماء والمواضع الذي يحفر ويجمع فيها ماء البئر والخاصل ان بحسب مخرج الماء من احدى الجهات ليس لغيره حفر بئر اخرى
تشرق منها وقال في الصحاح عورت عين الركية اذا كبستها حتى تغلب الماء مجهول ومحدون يحيى هو الصيرفي
المجهول قوله عليه السلام حريم البئر العادية آه قال في الصحاح العادية البئر القديمة وهو منسوب الى عاد العرب جنون
القديم اليه وقال في القاموس قال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا و
الاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وصحيح حماد في العادية اربعون ذراعا وفي رواية خمسون الا ان يكون التي عطن او الى الطريق
خمسة وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عتها من اللناضح وحمل الرواية السنين على ان حق تلك البئر ذلك وقال
حريم الشرب مطرح ترابه والجاز على حافتيه انتهى قوله عليه السلام الا ان يكون اي ينتهي الى بئر عطن او الى طريق نزل الحمر ولكون
البئر للعطن وشرب المارة صحيح عليه السلام بنفقة الله آه حمل على ما اذا كان بناء الرحا بوجه لا ضرر ولا
فالظاهر ان بعضا صاحب النهر لقوي او على الكراهة او على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداء والله يعلم ضعيف
على المشهور ويدل على ان للمسلمين جميعا حق الظلة وربما يحمل على المباح منها والظاهر ان للمسلمين في الماء حق بالشرب
والوضوء والغسل والاستعمالات الضرورية كما تشهد به عادة السلف من عدم استيذان المالك في ذلك والاخبار الكثيرة
الدالة بظاهرها وبنصها عليه والمرجع الشرع بداهة الامكان كذلك فان المسافرين يريدون المناهل في القرى والبلدان ولا يمكنهم استيذان

اهلها بعد تطاول الازمان مع شدة الضرورة فى ذلك الوقت وقد سألوا فى اخبار كثيرة عن رجل يريد على ماء فى فيزيزها
السباع وتلغ فيها الكلاب تجوز واستعمالها ولم يوقفوا على رضى اهلها والنار اما المراد بها ما تحصل بها اى الحطب فى الاماكن
المباحة او اقتباس النار والكلاء فى المراعى المباحة وقد يعلم قال فى الدروس الماء اصله الاباحة وهو مملوك بالاحراز فى اناء او
حوض او غيره وباستنباط بئر او عين او احراقها من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة مشتركة على قسمة حوضهم الا ان يكون شائعا
للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه ما لم يناف هذه الحال الامع النهى ولا يجوز نجاسة الماء وما يظن الكراهة فيه
صحيح وعليه العمل وقال فى النهاية فى حديث شريح اختصم اليه رجلان فى حش فحش الحص الذى تلبس به معاقد القمط هى جمع
قماط وهى الشرط التى يشد بها الخص ويوثق من ليف وخوص وغيرها ومعاقد القمط تلى صاحب الخص والخص البيت الذى يعمل من
القصب هكذا قال الهروى بالضم قال الجوهرى بالكسر كما نقل عنه واحدا نتهى وقال الصدوق فى الفقيه وقد قيل ان القماط هو
الحجر الذى يعلق مسمار على الباب وهو غير معروف كالموثق موثق كالصحيح وقال فى الصحاح العذق
بالفتح النخلة بعجلها وفيه ايضا نا فى عليه اى منع وفيه ايضا قوله تعالى وذلك فطوفنا اى سوبت عنا قدها وليت انتهى وقال
فى النهاية فيه حكم من عذق مذلل الى الدحداح تذليل العذق ذلله وقربه اذا اردت من كوافيرها التى تقطعها عند ارتفاعها عما بعد الامر
فتسويها وتيسرها حتى تتذلل بخارجة من بين الجريد والسلاء يسهل قطافها عند ادراكها وان كانت العين مفتوحة هى الفصيحة قيل
فتسهل اجتناء ثمرها وقد تاد هاتى قطافها وقال ايضا فيه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام الضرر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضر
به يضر واضرارا فمعنى قوله عليه السلام لا ضرر اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضرر اى لا يجازيه على اضراره
بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين او الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ان تضره بما يحبك
وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارها للتاكيد احكام الارضين صحيح ولعليه السلام
الان فيشتريه اى يعطيه لمن يرفع من فى يده منها به ثم هو يبيعها ويعطى خراجها ويكون الشراء محاذاة او فيشترى بعنا للاقرار كما ذكره الاصحاب
وقال فى القاموس ولا يجوز التصرف فى المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما على حال
الغيبة بعد ذلك وطلق فى المبسوط ان التصرف فيها لا يتعذر وقال ابن ادريس انما يباع ويوهب مخيرا وساؤها وغيرها لا نفس
الارض صحيح وقال فى القاموس السواد الشخص والمال الكثير ومن البلد قراها ودساتها والعراق قوله عليه السلام لامن كانت
له ذمة اى الا ان تشترى ممن له ذمة اى صالحوا على ان يكون الارض لهم لا للمسلمين او المعنى انه يجوز لاهل الذمة الشراء لانه
يعطى الخمس كما كان يعطى البايع بخلاف المسلم وهذا الظهر ولذا قال بعض الاصحاب او اشترى المسلم ارض اهل الذمة يعطى المسلم
ما قرره من الجزية على الاراضى وقيل اى الامن كانت له ذمة اى عهد واكتفا له بعينه اذا ضمنها المسلمون ولا يخفى بعده وقال الفاضل

الاستادى اى من قبل الجزية من اهل الكتاب فان ارضه ملكه وليست فيئا للمسلمين انتهى وقال فى الدروس ولو اسلم قوم
على ارضهم طوعا ملكوها ولم يلزم عليهم فيما سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور فى الدروس وغيره ان الامام
يقبلها مما يراه ويصرف فى مصالح المسلمين وفى النهاية يدفع الى من يقوم بها والباقى للمسلمين وابن ادريس منع من الحرث
بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمى ارضه المحمول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمى لانه جزء وقال الحلبى هى
على المشترى مع الزكوة وهو مردود بقوله صلى الله عليه وآله لا جزية على مسلم قال ولو استاجر هامن الذمى مسلم او ذمى فهما
على المستاجر وغيره بعد الامع الشرط محمول والمراد بارض الخراج التى باخذ الامام الخراج من عامتها المسلمين وهى التى
فتحت عنوة وكانت معمورة يوم فتحها قوله عليه السلام الا ان يسمى من ذلك اى عبا ان يا كل المسلمين كما قيل والظاهر
ان يقال المراد بارض الخراج ارض اهل الذمة والعيب لاشياء خراج ارضهم بالجزية او يعطى الجزية حقيقة كما ذهب اليه ابو الصلاح
صحيح ويظهر منه ايضا ان المراد بالشراء شراء الاملوبة وكلمة لو فى قوله ولو اشتريت وصيلته وقال فى النهاية لا
باس ان تخارج القوم فى الشركة تكون بينهم فيا خذ هذا عشرة دنانير وهذا عشرة دنانير والتخارج التفاعل من الخروج
كانه يخرج كل واحد من ملكه الى صاحبه بالبيع صحيح قوله يؤدى منها اى الخراج لا الجزية صحيح صحيح
عليه السلام فليؤد اليه حقه اى اجرة الارض وحمله على اصل الارض بعيد صحيح حسن كالصحيح عليه
السلام كان الاقتصار افضل من قطايعهم اى الخلفاء وفى بعض النسخ الاستان وقال الوالد العلامة قدس الله قدره حكذا فى الكافى وفى
القاموس الاستان بالضم اربع كوريمتد على ا على واوسط واسفل والظاهر ان ما كان بيده هو الاستان وبعض قراه وكان بعرابا من
الظلم فملاه عليه السلام والظاهر انه تصحيف موثق ويحتمل الصحة ويحمل على الكراهة وقد سبق الكلام فيه صحيح
وقال فى القاموس النيل بمصر وقرية بالكوفة وبلدة بين بغداد واوسط قوله عليه السلام الا رضا اعلموها هم الذين يبيعهم الا نفسهم
ان ارضها لهم دون غيرهم ولا يمنع ذلك جواز الشراء منهم وقال الوالد العلامة قدس سره ويمكن ان يراد الطايفتان جميعا على الاستحباب لان
فى بيد احدهما ولو لم يكن فى يد واحد منهما او كان فى يديهما جميعا فعلى الوجوب ولعله اظهر مرسل كالموثق والمشترى
ارضا من ارض الخراج الخ قال بعض الفضلاء الظاهر ان المراد بالقسم الذى هو فى المسلمين والمراد من قوله ايشا رطلهم بقيين قدر
الاجرة انتهى والظاهر ان الاشتراط لان سكناهم غالبا يكون داخلا فى اجرة عملهم وعلى اى حال لا ريب ان الاشتراط وتعيين الاجرة
ادفع للنزاع واقرب الى الصحة صحيح اشترى احمر الفرق بينه وبين السابق مشكل ولعل السابق فوقين او نحو ذلك
السؤال عن ان هل يتغير الحكم بتغيير لفظ البيت الى الحجرة والمسكن وقال فى الدروس الدار تشمل الارض والبناء الاسفل والاعلى
ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة وعلى يحمل كتابة الصفار الى العسكرى عليه السلام بعدم دخول الاعلى انتهى

قول لا يخفى عدم منافاة الكتابة لما ذكره من الحكم وعدم الخاجة الى التاويل لانه عرض المسئلة في الدار والراوى فرضها في البيت والعرف شاهد بالفرق بينهما في ذلك قوله وكتب اليه في رجل قال لرجلين آه مر في باب البينات قوله عليه السلام بيع اى البيع لعلم البائع والمشترى وان لم يعلم الشهود بل مع عدم المشترى ايضا لانضمامه الى معلومه وهو البيت او الشهادة فيشهدون بما سمعوا لا بخصوص ما في البيت قوله عليه السلام على ما يملك اى يجميع الثمن او بحصته من الثمن والاول اظهر اذ على الثاني المبيع جميع القرية ويحتمل ان يكون المراد انه يجب كون الشراء على الحصة المملوكة ومذا يناسب الحكم اصلا الا بقاع لا ما يترتب عليه من الحكم والله يعلم قوله عليه السلام نعم يجوز العمل المراد هنا الشهادة بالواقعة وان قال الشهود كذا و البائع كذا وفيما يجيئ نفى الشهادة باسناد الجميع الى البائع وافراده او يقال الفرق بينهما ان في الاول شهد عند الشاهد من غير البائع للاختيار وفي الثانية تشهد بالجحود وجماعة اخرى غير من غير البائع فذلك وكون هذا مناط الفرق لا يخلو من اشكال ويحتمل ان يكون المراد بالثاني اشهد على البائع بما اقر عندك من البيع وعلى الشهود بالجحود وان البائع صاحب الاقرار بالبيع والشهود صاحب الشهادة بالجحود وكما قيل لكنه بعيد والفرق يحصل العلم في الاول دون الثاني وايضا بعيد والله يعلم قوله يجوز لهم ان يشهدوا اى اذا كان الشهود جماعة والمراد بالشاهد اولا الجنس وارضاع الصغير الا اصل الغير بعيد جدا ضعيف على المشهور وقال في النهاية الذي بالتشديد الاول بحمول وقال في شرح اللمعة من احيا ارضا وقصد تملكه في غيبة الامام عليه السلام يملكه سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيى ولا قدح في ذلك كونها للامام لكون سائر حقوقه كذلك في يدي الناس على جهة الملك الى ان ظهر عليه السلام وفي حال حضوره عليه السلام اختص الاحياء المأذونة اجماعا ولا يجوز احياء المفتوحة عنوة ما كان غامرا وقت الفتح وموتها للامام خول كالمأذ ولو جرى على الارض ملك مسلم معروف فهي له ولورثته بعده ولا ينتقل عنه بصيرورتها مواتا مطلقا وقيل يملكها المحيي لصيرورتها مواتا كالبطل حق السابق لصحيحة زرارة خالد ومعوية بن وهب وغيرهما وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق ملكها بالاحياء فلو ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فهي لهم ولو تركوها خربت فان احيى بها مسلم فهو احق بها ما دامت معلومة لاربابها الا ربا يجوز سلمها ان من خالد وشرط في الدروس اذن الامام في الاحياء فان عقد قاضي الحال جاز احياء ها بغير اذن والا فالاقرب جوازه ايضا ان خرجت عن ملكه جاز احياء ها بغير اجرة ولا اشكال في ان بها بغير اذنه معتبر للامام يقبل الملوكة المتبع اهلي من عمارتها باشاء لا ولى بها المؤمنين من غيرهم صحيح قوله عليه السلام ولمن عمرها كان المراد لا ولويته ملاستا في اجرة الارض ويمكن حمله على ارض احياها المالك السابق فخربت فانه لا يبعد حينئذ زوال ملكيته بعد الخراب واحياء الغير كما مر بل توقف بعض المتاخرين فيما اذا ملك بغير الاحياء ايضا

خور وا ملك المحيي بعد خرابها لعدم ثبوت الاجماع بل عمومها ولا يخلو من قوة لا سيما اذا كان ملك السابع او الراهب مثلا بالاحياء بل الظاهر ان مراد من ادعى الاجماع غير هذا الفرد والله يعلم حسن الفضلاء حسن واستدل به بعض الاصحاب على اشتراط كون المحيي مسلما لملكه والمشهور العدم وقالوا للعموم لاعراض المنطوق محمول وقال في الشرايع لو اعرض عنها اجرابن معيشة فكانت لواقف المشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه وقال في المسالك القول الاول مذهب الاكثر ووجهان المبيع مقدر بقدر معين ولم يحصل ذلك القدر فيسقط الثمن عليه وعلى الثاني اختار المشتري الامضاء وله الفسخ لفوات بعض المبيع وهو لا يقصر عن فوات وصف وبكل التسقيط بان الغاية لا يعلم قسطه من الثمن لان المبيع مختلف الاجزاء فلا يمكن تقسيط الثمن عليه الخيار و وجه الثاني ان المبيع الذي تناولته هو الارض المعينة لا غير فان رضي بها اخذ ها بما وقع عليه العقد من الثمن لان العقد وقع عليه وعلى الاول لو لم يعلم البائع بالنقصان هل يثبت له الخيار ايضا لاحتمال ان لم يرض الا بيعها بالثمن جميعا ولم يسلم له وعلى تقدير الثبوت هل يسقط ببذل المشتري جميع الثمن يحتمله لحصول ما رضي به وبه قطع في المختلف وعدمه لثبوت الخيار فلا يزول بذلك كالعين او بدل العاين التفاوت والشيخ قوله ايضا بان البائع ان كان لما رضي بها لم يرض بالناقص بجنب الارض المبيعة ضعيف لامكان ان يكون الثمن بجميع الثمن او فسخ واستند في ذلك الى الرواية لا تنهض بحجة في ذلك صحيح عليه السلام ثلثة ايام لعل المراد النزول على اهل الجزية لانه قد روى ان رسول الله صلى الله عليه واله قد شرط ذلك عليهم وقال بعض الفضلاء والمراد نزول الامام عليه السلام انتهى ظاهر الخبرين ان النزول عليهم لا يجوز اكثر من ثلثة ايام والمشهور بين الاصحاب عدم التقدير بمدة بل هو على ما شرط واستند والشرط النبي صلى الله عليه واله اكثر من ذلك ولم يثبت وقال في الدروس ويجوز اشتراط رضا مؤنة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه واله على اهل ايلة ان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثا وشرط على اهل جربا ان من ارسله عشرين ليلة فاربعون موثق كالصحيح موثق كالصحيح وقال في النهاية الحمل على الفعل بغير اجرة محمله وقال في المختلف عمله تستحب الكلمة ملا اجرة في النهاية ايضا العلج الرجل من كفار العجم وغيرهم والاملاح جمعه ويجمع على العلوج ايضا قوله يوما يوما اى لا سكان الربايا للمزارعة قوله اهل داريا هو اى من الربايا والدار هما بتين قوله الا ان يردهم اى الخراج الذي كانوا يعملون لها ولا ولكون قرينة ولعله محمول على ما اذا لم يرجعوا انفسهم للعمل له ضعيف صحيح

طهر صحيح صلوات الله عليه ومن سالكم عن الفريضة اى النقص من الفريضة او سالوكم ان يقطعهم الزكوة

مع عدم استحقاقهم والاول اظهر وفي بعض نسخ الكافي وبعض نسخ الكتاب غير العريضة فالظاهر انه ايضا خطاب على العمال
اي ان لا كواحد من احاشره عليكم مخاطب منكم فرعايا على المقدر كما هو الشايع عند حكام الجور ولا عطوه ويحتمل على بعد ان
يكون هذا الخطاب للرعايا مجهول قوله وليس طعاما مجمرة قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله اي شايع مرتج من
الدخول فيها كالرباط وكالمدارس التي ليس لها جدار او شبه ذلك موثق موثق في السواد وارضه
المراد بارض الخراج التي مضى في المسلمين صحيح مجهول وفي الرجال بردة بن رجاء وهو مجهول
اجر السماروا لدلال صحيح قوله عليه السلام انما هو يشتري له اي هو عمله وكسبه وتعب فيه ومنه رزقه
كل يوم وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية لو نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع ولو نصب نفسه للشراء كان اجره على
المشتري فان كان ممن يبيع ويشتري كان له اجرة على ما يبيع من جهة البايع واجرة على ما يشتري من جهة المشتاع وقال ابن ادريس
ليس قصد الشيخ في ذلك ان يكون في عقد واحد بايعا مشتريا بل يكون تارة يبيع وتارة يشتري في عقدين لان العقد لا يكون الا من
اثنين وليس بمحمد لانا نجوز كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين انتهى وقال في القواعد اجرة البايع الا متعة على البايع واجرة
مشتريها على المشتري ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء مرسل
صحيح قوله عليه السلام لا ناخذ من البايع كانه كان ماموراً من عليه السلام لان البايع او مره عليه السلام بذلك تبرعا ونحوه
ما هو المشهور من انه لا يكون الاجرة الا من احد الطرفين صحيح صحيح موثق عليه السلام اذا طاب نفسه
لو كان المراد انه لو اشترط يلزم لكن لا ينبغي له الشرط اذ لعلهم يدعون عليه ازيد مما قوت من مالهم او من الاجر الذي ياخذ الدلال
منهم وقوله عليه ضمان مالهم جزء للعرض لا استفهام اي بشرط ان يكون الضمان عليه وقال في القواعد ولو هلك المتاع في
يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان وبضمن لو شرط موثق قوله عليه السلام ما يحسني اعلم لعلهم دعاية مصلحة الموكلين فيه
بل صلاحهم غالبا في البيع متفرقا وقيل المراد شراء الجميع من اصحاب المتاع اي يشتري ذلك الرجل الوكيل منهم ليبيعه لنفسه
اكثر المنع على الكراهة ولا يخفى ما فيه ويحتمل ان يكون السؤال كما يحمل ان مالك الجيد يغره مالك الردي ويبيع الجميع بثمن واحد
صعفصة والمنع حينئذ ظاهر موثق على ان يجعل له اجرة بجعالة يحتمل ان يكون المراد انه يشتري منهم ليبيع مرابحة مع
انهم قد وكلوه للبيع لهم او المراد انه ياخذ منهم اجرة ليشتري منهم مع انه ياخذ الاجرة من البايع ايضا ولا يجوز اخذ الاجرة
من الطرفين لو انه ياخذ الاجرة ليشتري منهم بازيد من ثمن المثل وهذه خيانة في شان الذين وكلوه موثق قوله عليه
السلام لا باس به لا يدل على ان مثل هذا الشرط لا يضر بالدين ليصير ربوا لانه يعمل عملا ما، الاجر وهذا معروف بينهم
اليهم يحملهم وقال في القاموس ولو شرط في القرض رهنا على دين اخر او كفيلا كذلك فالفاسد قولان اجودهما المنع وجوزان

يشترط عليه اجارة او بيعا او قراضا بدون عوض المثل التلقي والحكرة
مجهول وقال في النهاية وهو ان يتلقى الركبان وهو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله البلدة ويجهزه بكاذبة
معركة بالمشتري عشر سلعته بالوكس والظاهر من مثل المثل انتهى وقال في القاموس تلقى الركبان فرايح ما قاضا البيع والشراء
عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاسعار او اتفق من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي
رواية منهال لا تلق آه وهو محمول على التحريم كقول الشامي بن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على
الكراهة نعم البيع صحيح على التقديرين حملا ما لابن الجنيد ويخير الركب ضعيف قوله صلى الله عليه وآله لا بيع حاضر
الاكبا والمشهور ضعف الكراهة وقيل بالحرمة مجهول وقال في النهاية ومنه حديث علي عليه السلام بالمدينة روحة الدابة
اي مقدار روحة وهي المرة من الرواح مجهول قوله عليه السلام نادون عذوقا ورو وحزظاهره ان الاربع خارج و
ظاهر تفسير ابن ابي عمير انه داخل كما هو المشهور بين الاصحاب ويمكن ارجاع اسم الاشارة في كلامه الى ما دون الاربع
مجهول ضعيف على المشهور وظاهره التحريم ضعيف وفي بعض النسخ عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفراج و
في بعضها عن ابي العلاء وفي الكافي عن ابن الفراج وهو الصواب وقال في القاموس جلبه سائقه من موضع الى اخر انتهى و
اختلف الاصحاب في كراهة الاحتكار وتحريمه والمشهور تخصيصه بالغلات الاربع والسمن وبعض الاصحاب اضاف الزيت
والملح واشترطوا فيه ان يستقبها للزيادة في الثمن ولا يوجد باذل لغيره وقيده جماعة بالشراء وقال في القاموس والحرم الاحتكار
وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيما ترتفع الغلاء والاظهر تخريمه مع حاجة الناس ومظنتها
الزيادة على نقته ايام في الغلاء واربعين في الرخص للروايات مجمر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التعدي ضعيف
على المشهور ويدل على التقدير المشهور من القدماء وقال في المسالك الاقوى تقييده بما اذا حاجة الا بالمدة انتهى وهذا المختار
اكثر المتاخرين ومحمل الروايات على الغالب لو عادة الوقت موثق وفي بعض النسخ عن ابان غلات فيكون مجهولا لكنه
ضعيف وفي بعضها الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن غلات وهو الصواب مختلف فيه والمشهور ضعفه وظاهره
عدم التعمير كما هو الاشهر والاظهر وقيل يسعر مطلقا وقال في المسالك الاظهر انه لا يسعر الا مع الاجحاف فيبقى سر
انا نزل عسرا الى احد ينبغي الاجحاف حسن قوله طعام اي عند الناس يفهمهم بقرينة المقابلة ويدل على اشتراط
عدم الباذل ومحمل على ما اذا كان الباذل بقدر حاجة الناس ويدل على ان الزيت ايضا من الاجناس التي يجري فيه
الاحتكار صحيح قوله انما كان ذلك اي الذي ورد فيها هي ومحمل غير ضعيف الشان حسن و
ظاهره الكراهة ويدل على انه لا بد ان يكون الباذل بقدر حاجة الناس كما مر والنفاق قد وقع عند الكساد

صحيح قوله عليه السلام ويشترى ان لم يكن عند الوسط طعام فكان يحتاج الى ان يشترى الطعام فيتفقه وفى الكافى
ويشترى بعض الطعام فالباء زايدة اى يشترى بعض الحنطة لخلطها بالشعير او يشترى ببعض الدنانير اى بثمن بعض
الحنطة الذى حصل له من الخلط طعاما اخر قوله عليه السلام او بعد اربع بعد ان يكتفى بالشعير فيكون معطوفا على اعلفه
ويكون عطفه على اشترى فيكون الفرض شراء القوت يوما فيوما او يكون المراد بيع البعض لشراء الشعير فاو بمعنى الواو
او يكون معطوفا على مقدر اى اشترلنا شعيرا ان موجود ان كان او بيع بعض الحنطة واشتر بها شعيرا

مجهول قوله وتدبير فى الكافى وتدبر بدل على بناء التفعل وهو الظهر والواو للحال عليه السلام يوما بيوم اى
كل يوم بقدر يوم او مقابلا ليوم الناس ومطابقا لهم او يوما بعد يوم مجهول كالحسن قوله عليه
السلام لا باس بذلك قد تقدم النهى عن ذلك فلعله مجمول اما على الكراهة او على الاجتناب بالثمن مع اضطرار الناس
مجهولٌ ويدل على ان التسعير من الله تعالى مجهول وفى بعض النسخ عن عايذ بن عبد ربه و
قال بعض الفضلاء اما عايذ بن حبيب او عباد بن حبيب فانهما مذكوران فى كتب الرجال واما ابن جندب وابن حبيب فمجهولان
وفى باب الاختلاف فى الرهن من الكافى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن حبيب وقال فى الدروس يستحب غربلة
الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ضعيف مجهول قوله صلوات
الله عليه نزعت منه الرحمة لانه تجنى الغلاء والقحط مجهول وفى بعض النسخ على بن منذر الزيات
وفى بعضها الزيال بالياء المثناة من تحت ضعيف على المشهور مجهول وحمل على علم
الشرط قال فى القاموس يجوز اقواض الخبز وزنا وعددا الآن بعلم التفاوت فيعتبر الوزن موثق
صلى الله عليه وآله فخص عليك لعل المراد قلة البركة وقيل لعل المراد لتراد الحصيدة وقدرتم لعدة ايام لكل يوم عدلا
مخصوصا فذلك ضبيك تلك الايام لا يصل اليك فيها غيره بخلاف ما اذا لم تحصر فانه كلما يجئ يأتيك آخر
ضعيف وقال فى الصحاح ملت الدقيق فى الجراب صببته من غير كيل صلى الله عليه وآله وكيلوا
اى عند التصرف الى حوائجهم فهو على الاستحباب كما ذكره فى القاموس او عند البيع او الشراء فيكون على الوجوب
قال الوالد العلامة نور الله مرقده ربما كان الوجه اشتراط الكيل لا تجزئ الحكمة مترتبة على التوقيف او لوجه اخر لا نعلمه
صحيح وفى بعض النسخ عن الحسن بن نوير قوله عليه السلام فاعتوا قال الوالد العلامة اعتوا بالعين والنون
وفى بعض النسخ بدل الزبيب الزيت يعنى اذا اتتلبغ بالقحط او مطلق الجوع بالمرض وغيره ايضا فاهتموا باكل الزبيب
او دهن الزيت فانه يكسره ويذهبه وفى اكثر نسخ الكافى فاعتبوا من العبى اى لا تاكلوا دفعة بل يكون فى فمكم وغصونه

والطبيعة تشتمل به انتهى وفى الصحاح العبث الخلط وقد عبثه بالفتح يعبثه عبثا خلطه وجاء فلان بعبيثراى فى بر وشعير قد
خلطا الشفعة ضعيف وقال فى المسالك اختلف الاصحاب فى محل الشفعة من الاموال بعد اتفاقهم
على ثبوتها فى العقار الثابت القابل للقسمة كالارض والمساكين على اقوال كثيرة فذهب اكثر المتقدمين وجماعة من المتاخرين
الى ثبوتها فى المقسوم ايضا واختار اكثر المتاخرين اختصاصها بغير المنقول لاره مما قيل فيه واختلف فى تفسير عدم قبول القسمة
فقيل ما لا ينتفع بعد القسمة اصلا وقيل ان ينقص القيمة نقصانا فاحشا وقيل ان يبطل منفعة المقصودة منه انتهى وقال اهل اللغة
الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وشفعت ومنه شفع الاذان وسميت شفعة الضم ضبيب الى نصيب موثق عليه السلام
الا لشريك اى واحد الا لاثنين او لشريك كما قاله العامة ويمكن استفادتها مما نحن فيه موثق وفى الكافى فى الخبرين بزيادة غير
مقاسم بعد قوله الا لشريك مجهول قوله عليه السلام بين الشركاء يومى الى هذه الحكمة ويمكن ان يكون الجمع باعتبار انها
اوطلق على الاثنين مجازا وظاهره اختصاصها بالارضين والمساكن وفى النهاية فيراى ما لم تقسم ولم يقع عليه ملك شفعة فيه اى حد وعلم
ومنه الحديث فقسمها على حد السهام واعلموا ارضها الارض جمع ارضة وهى الحدود والمعالم وفى القاموس الارضة بالضم الحد بين
الارضين جمعه كعرف وارزف على الارض نادرا جعل لها حدا حدد وقسم صحيح على الظاهر قوله ويعرض الى الجار آه قال
الوالد العلامة طيب الله مضجعه المعروف طلب الجار على الاستحباب انتهى وقال ابن ابى عقيل بالشفعة فى المقسوم مطلقا وهو ضعيف لحق
الجوار مع انكار الراوى وجوابه عليه السلام يدفعه ولا تضرير فيه صحيح وقال فى المسالك اختلف علماؤنا فى ان الشفعة هل تثبت
مع زيادة الشركاء على اثنين شفعا لاكثر منهم للرقى والثبطان والاتباع حتى ادعى ابن ادريس الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ثبوتها
مع الكثرة مطلقا واصدق وقال الى ثبوتها معها فى غير الحيوان مرسل حسن وقال فى المسالك المراد بقوله ان كان باب
الدار وما حولها الى طريق غير ذلك اى غير الطريق المشترك الذى فى العرصة بان لم يكن البائع قد باع حصته من الطريق المشترك مع حصته
بل باع الدار فقط وفتح لها بابا الى الطريق السالك فلا شفعة حينئذ لان المبيع من غير مشترك ولا فى حكم الاشتراك فى الطريق
ان كان باع الدار مع الطريق المشترك ثبت الشفعة حسن وقال فى المسالك ظاهر هذه الرواية الصحيحة ان بايع الدار
لم يبع نصيبه من الساحة المشترك فلذلك امر ان يسد بابه ويفتح لها بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ولم يذكر الشفعة
حينئذ لعدم مقتضاها ولو فرض بيع حصته من العرصة التى هى الممر جاز للشركاء اخذها بالشفعة لتحقق الشركة
بها دون الدار لانه لم يبعها معها وقال ايضا فيه المشهور بين الاصحاب ان لا شفعة فى المقسوم واستشكل ما اذا اشترك
فى الطريق او الشرب وباع الشريك نصيبه من الارض وغرسها ذات الطريق او الشرب وسهما او اسهما اليها فان الشفعة
تثبت حينئذ فى جميع المبيع وان كان بعضه غير مشترك ولو امر بالارض او الدار بالبيع فلا شفعة ولو عكس ثبتت الشفعة

في الطريق والشرب اذا كان واسعا يمكن قسمته وظاهر الاكثر ان في صورة الاحتمام لا يشترط قبول الطريق والشرب القسمة وربما قيل باشتراط القبول فيهما ايضا ناظر ظاهر الاكثر لزوم الشركة في الاصل وذهب بعضهم الى عدم اعتباره ايضا

موثق موثق صحيح وقال الوالد العلامة نور الله قبره ظاهر هذا الخبران المراد بالحيوان الحي عند الشفعة فيكون الانسان وهذا وحده جمع بين الاخبار ضعيف على المشهور على السلام على عدد الرجال اي كل فرد حصته وقال في المسالك اختلف القائلون بالشفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرؤس او على قدر التهام فصحح الصدوق بالاول وتبعه الشيخ ومنهم مطلقا قال ابن الجنيد على قدر السهام من الشركة ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز وعد في الخبر على عدد الرجال ضعيف على المشهور واتفق الاصحاب على انه لا يثبت الشفعة للكافر على المسلم لانه سبيل وهو منفي بالاية وبخبر السكوني والمراد به على المسلم الاجماع على ثبوتها لها على غيره وقال المحقق في الشرايع ويثبت للعاجز والصبي ويتولى الاخذ لهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة ضاع الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وقال في المسالك الغايب له الاخذ بالشفعة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة ولو تكن من المطالبة في الغيبة نفسه او وكيله فكالحاضر ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها ضعيف على المشهور وخالف المحبرين الذين وافقهما مسعود بن سعد وحمل الشيخ رحمه الله في الاستبصار هذا الخبر على التقية لانه موافق لمذهب العامة وحمل الاكثر على ما اذا كانت غيبة كاملة للقسمة قال المحقق رحمه الله وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام ونحو ضعيف رد الشهيد انها لا تثبت وعني بالنهر ان لا ينتفع بريه بعد قسمته فالمنتفع لا يجبر على القسمة ولا يجبر ما يقبل القسمة وقال في المسالك اشتراط كونه مما يقبل القسمة الاجبار يريد هو المشهور واحتجوا عليه برواية طلحة بن زيد وبرواية السكوني انه لا شفعة في التفيه والنهر والطريق والمراد بالنهر الواسعين اتفاقا فالمراد الضيقين فلا يخفى ضعفه حسن كالصحيح قوله فلم يتفق في بعض النسخ فلم يبق وقال في النهاية في حديث عمر ليأخذن الزكوة من ناطق المال وهو ما كان ذهبا او فضة عينا او ورقا وقد فصل المال الناطق عفوا بعد ان كان متاعا انتهى وقال المحقق في الشرايع ولو دعى غيبة اجل لم تسمع فان لم يحضره بطلت الشفعة فان ذكر ان المالك في بلد احر اجل بقدر وصوله اليه وثلثي ايام ما لم يتضرر المشتري وقال في المسالك المراد بالاول اذا دعى انه بهذا البلد والثاني مدة العود ايضا ويعتبر الثلثين ولو ملفقة لو وقع الاعمال في خلال اليوم والليالي تاسعة للايام فان وقع نهارا اعتبر كمال الثلثة من اليوم الرابع وان وقعت الثالثة ليلا وان وقع ليلا اجل ثلثة ايام تامة وتمام الليلة من الرابعة كذلك موثق وقال في المسالك لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثليا واختلفوا فيما اذا كان قيميا فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعيا الاجماع عليه والعلامة في المختلف الى عدم ثبوتها حينئذ لرواية ابن وهب وابن حمزة وذهب الاكثر الى ثبوتها لعموم الادلة ولضعف مستند

البيع اراد وابن رئاب لا تدل على المطلوب اذ نفي الشفعة اعم من كونه بسبب كون الثمن قيميا اذا لم يذكر شريكا فجاز ضعيا لذلك عن الجماعة وغيره او لكونها غير قابلة للقسمة او لغير ذلك كالموثق قوله صلى الله عليه وآله لا يشفع في الحدود وكل من الشفاعة لا الشفعة وان احتمل ان المراد لا شفعة بعد ما ثبت الحدود وقسمة وقال في المسالك اختلف الاصحاب فان الشفعة هل تورث ايضا قال الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وجملة المتاخرين على الاول وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج والطبرسي الى الثاني ثم المشهور على القول بالارث انها تورث كالمال على عدد الرجال ونظم من الشيخ المبسوط ان القايلين بثبوتها مع تعدد الشركاء من علمائنا يقولون بها بقسمتها بين الورثة على الرؤس صحيح والمشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا اشتراط كون الانتقال بالبيع في ثبوت الشفعة فلو جعل صداقا او صلحا فلا شفعة وخالف ابن الجنيد فاثبتها في طلق الفداء وبعض المتاخرين احتمل اختصاصها بالمعاوضات واستدلاطها الخبر وبذلك الاستدلال يرد احتمال ان يكون باعتبار كثرة الشركاء كما يدل عليه لفظ الشركاء او باعتبار القسمة كما يومي اليه قوله بيت في داره وعلى تقدير تسليمه لا يدل على الاختصاص بالبيع وقال في النهاية وكان يحيى الحسن رضي الله عنه يقول ليس في المهروب والعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم دهما او دنانير ويكون غير مقسوم موثق حسن الرهون

باب ١

صحيح معمول به وفي الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مجهول وفي الكافي في محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت الرضا عن رجل يبيع بالنسيء ويرهن قال لا باس به رهن ابي ابراهيم عليه السلام عند اسمعيل بن مرازة وهو الظاهر

موثق قوله عليه السلام بيعه اي الجميع او قدر حقه ويمسك فضله اي الثمن او الاصل فتوله عليه السلام فهو اشد مما هو عليه اي قبل البيع لانه يلزم مرجحة المفضول ويحتمل ان يكون ضامنا حينئذ فيكون الاشد باعتبار الضمان او هو اشد مما هو عليه في حال النقصان من حيث البيع على تقدير وجوب بيع قدر الحق ان لم يتيسر من غير بيع قدر الحق فضة على كل حال وحمل البيع على ما اذا كان وكيلا او باذن الحاكم وقال في المختلف لا بيع الرهن فان تلف ما الدين والا وجب على الراهن ايداؤه متى كان البيع صحيحا وان كان باطلا كان المبيع باقيا على ملك الراهن ولم ينقص من الدين شيئا على التقديرين عند اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح ان تعذر استيذان الراهن في بيعه حلول الاجل فالا ولى تركه الى ان يمكن الاباذن ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها وان كان بيعها دنانير فعليه القيام بما يفي من الدين من ثمن الرهن موثق كالصحيح وقال في المختلف اذا حل الكتب لم يجز بيع الرهن الا ان يكون وكيلا او باذن الحاكم لقول ابن ادريس وهو جيد واطلق ابو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن لانه هذا لا يعجزه حسن وقال في التحاج الورد الارض التي لم تزرع ويدل على احتساب اجرة مثل الارض من الدين سواء كان الضرف بادنه او بدونه مما لم يجعله له حسن ولا خلاف ظاهر في عدم جواز تصرف الراهن

في الرهن بلا دين المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطي مع الاذن ايضا وظاهر هذه الاخبار المعتبرة جواز الوطي وسواء وطئها الاجنبي او الراهن ولا يسقط الحد بوطي الراهن ولا يلحق به الولد ولا يثبت به الاستيلاد ولا يجب به المهر ولا يسقط به الاحصان ولا يجب به الغسل ولا يحل به المحلل ولا يجب به الكفارة ولا يحرم به الرضاع ولا يجب به العدة ولا يثبت به الرجعة ولا يجوز ان يزوجها ولا يجوز ان يطأها بملك اليمين ولا يجوز ان يبيعها ولا يجوز ان يهبها ولا يجوز ان يرهنها ولا يجوز ان يؤجرها ولا يجوز ان يعيرها ولا يجوز ان يتصدق بها ولا يجوز ان يوصي بها ولا يجوز ان يعتقها ولا يجوز ان يكاتبها ولا يجوز ان يدبرها ولا يجوز ان يجعل عتقها صداقا ولا يجوز ان يجعل عتقها عوضا في الخلع ولا يجوز ان يجعل عتقها كفارة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الكفارة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في النذر ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في اليمين ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الظهار ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الايلاء ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في القتل ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الصيد ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في نهار شهر رمضان ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الحج ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في العمرة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الاعتكاف ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الاحرام ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الصوم ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الصلاة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الطهارة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الزكاة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الخمس ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الانفال ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الغنائم ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الفيء ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الصدقات ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الوقف ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الوصايا ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في المواريث ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الديات ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في القصاص ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الحدود ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في التعزيرات ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الشهادات ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الاقرار ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الدعوى ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في البينات ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الايمان ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في النذور ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في العهود ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الكفالات ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الحوالات ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الصلح ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الشركة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في المضاربة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الوكالة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الوديعة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في العارية ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الغصب ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الاجارة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في المساقاة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في المزارعة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الجعالة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الشفعة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في القسمة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الرهن ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الوديعة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في العارية ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الغصب ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الاجارة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في المساقاة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في المزارعة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الجعالة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في الشفعة ولا يجوز ان يجعل عتقها جزاء في الجماع في القسمة

على التفريط لقوله ضعيف موثق وقال المحقق رحمه الله اذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان اختار المولى بقي رهنا وان اسلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعب الجناية فهو كان للمجني عليه اولى به من المرتهن وقال العلامة قدس سره في الخلاف اذا جنى المرهون مخير المولى بين افتكاكه بارش الجناية وبين دفعه رهنا على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن حق افتكاكه بالارش ايضا ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم يأذن رجع ايضا وفيه نظر مجهول وفي بعض النسخ والكافي عن سنان بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الصدوق عن علي بن الحكم في الفقيه مجهول قوله عليه السلام وان هلكت تلك البراءة ضلت فلم توجد ولعله عليه السلام انما حكم في الموت بعدم الضمان لان الغالب فيه ان لا يكون بتقصير المرتهن بخلاف الضلال والاباق فان الغالب فيهما ان يكونا بتقصيره موثق قوله عليه السلام فهو له حلال قال الوالد العلامة قدس الله روحه ويجزي بدون الكراهة ومع الكراهة الخفيفة ويمكن ان يكون هذا في الاراضي المفتوحة عنوة التي وقف الدروس لو شرط في الرهن انتفاع المرتهن جاز ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وافسد على الاقرب مرسل قوله لكيف يكون الرهن اه اي انهم رووا ان الرهن اذا تلف يحسب بها فالرهن من الدين كيف يكون ذلك وقال في النهاية الخامسة عشرة وهي الامة التي تملك المال والاموال وتسأل اصلا وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جاحة والجمع الجوائح قوله عليه السلام اذا ذهب متاعه اه المشهور بين الاصحاب ان القول قول المرتهن مطلقا في تلف الرهن مع اليمين سواء تلف له شيء اولا وسواء ادعى بسبب ظاهر او خفيا وقال ابن الجنيد رحمه الله والمرتضى مصدق في ضياع الرهن اذا كانت جائحة ظاهرة او اذا ذهب متاعه والرهن فاذا ادعى ذهاب الرهن وحده لم يصدق واجتح بالرواية خلاف الظاهر ويبعد الخبر وطرح العلامة هذا الخبر بالارسال وبالقول في ايمان ويمكن حمله على التهمة بظهور قرائن كذبه صحيح وهذا الخبر لا ينافي خبر الاحول عن عمار بن مسيب لان ما تلف له البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على الرهن كما قال الشيخ في الاستبصار وسيأتي في القول فيه موثق كالصحيح وقال في الدروس لو اختلفا فما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه قيمة الرهن والاول اشهر وقال في المسالك الاول قوي لان الاكثر وهو الاعم لا ينافي العام الزيادة وبراءة ذمة الراهن لا تنكر فيكون القول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبيد زرارة والقول الثاني لابن الجنيد استناد الى رواية السكوني والرواية مع ضعفها معارضة بالصحيح بمخالفة الاصل ثم اعلم ان المصنف قول ابن الجنيد هنا بما مقتضاه انه مع الاستغراق يقدم قوله سواء ادعى ان الدين قدر الرهن او اكثر وفي الشرائع نقل القول بتقديم قوله ما لم يزد على قيمة الرهن وكذا ابن ادريس الحاقا وهو مقتضاه لان الراوندي قيد الدين كان القول قوله والموجب لهذا الاختلاف اختلاف عبارة ابن الجنيد واما الرواية فليس على ان الغائب هل هي داخلة في

الغيبة حيث تفصل حتى لا والحضار والتمتع خروج مرسل كالموثق ويمكن حمله على التعذر او اذا اعترف بالمال
وانكر الرهن او مع وجود القرائن صحيح موثق ومحمد بن علي بن محبوب لا يروي عن ابي بصير
الا بواسطة فهي اما احمد بن محمد بن عيسى او محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قوله حتى فانعتق بسبب العمى قوله او شاب نكحا
آه اذا كان المالك امره بذلك ضعيف على المشهور وحمله على الاستصحاب على الاول والافضل دون الوجوب والكراهة

ضعيف على المشهور قال في الشرايع قيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او ربح على الرهن بما انفق وقال في المسالك
القول للشيخ استنادا الى رواية ابي ولاد والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا ما دل الراهن فان تصرف لم تبطل
الاجرة اما التعذر فان امره الراهن ببيع بما عزم ولا استناد فان امتنع او غاب ورفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع فان
تصرف مع ذلك تحتمل مع الاشهاد وفقدانها وهل هو الاقوى والولي بحكمه على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الخطرين
وربما قيل بتحوير الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه او استيذان الحاكم انتهى واقول القول الاخير لا يخلو من قوة كما
لا يخفى على من راجع الاخبار موثق وقال في الشرايع لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال المالك هو بعض
ما الرهن قول المالك وقيل هذا المسك والاول اشبه وقال في المسالك القول الاول للاكثر وعلى العمل الصادق عدم الرهن وكان المالك منكر
فيكون القول قوله وتصحيح محمد بن مسلم والقول الثاني للشيخ في الاستبصار وعلله الصدوق لرواية عباد بن صهيب وابن ابي يعفور
وهما مع ضعفهما مخالفا لاصل ومعارضا للصحيح وفصل ابو حمزة فقبل قول المرتهن ان اعترف الراهن بالدين وقول الراهن ان انكره
للقرينة وفيه جمع بين الاخبار لكن عرفت ما فيه انتهى واقول قول ابن حمزة جامع بين الاخبار جيد والله يعلم موثق وظاهر
المراد بهذا الخبر ما يحتمل في اول لبس الدرع وعارية التذكرة او الدين صاحب اليد ان المال وديعة عنده وادعى المالك مع بينة لان المنكر
يريد بدعواه رد ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على ما لا العين فكان القول قول المالك وظاهر ابن حمزة انه اذا عرف هذا فما
الشايع انما يظهر فايدته لو تلف المال او كان غايبا الا حجر فان حيره صحيح وقد سبق القول فيه ويمكن ان يقال تقوية
العلف المرتهن قربة عند الرضا بتصرفه موثق واختلف الاصحاب في اشتراط القبض في الرهن اي في لزومه
فذهب جماعة الى الاول لظاهر الكتاب والسنة ولما لا يزيد واجاب الباقون عن الاية بان الوصف في الارتهان وكابر شد اليه
اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب وبان دلالتها بمفهوم الوصف وهو ضعيف عن الحجر ضعيف السند ثم اعلم انا ما ذكرنا من ان القبض
شرط في اللزوم ما صرح به في المسالك وهو ظاهر التذكرة وظاهر العلامة في الارشاد والقواعد وغيره ان الخلاف في ان القبض
شرط للصحة ام لا ولكلام الكتب صريح في ذلك وقال في مجمع البيان القبض شرط في صحة العقد فان لم يقبض لم يعتد الرهن بالكلية
فالظاهر ان الخلاف محقق في الموضعين معا والمسئلة لا تخلو من اشكال وقال في المسالك الاجماع على ان استدامة القبض ليست

شرط لبطل الوكيل المرتهن الراهن في القبض كفى عند القائل به ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم من غير حاجة الى قبض جديد و
لو كان القبض غير مأمون غير رشيد كالمغصوب والمشترى فاسدا فقبضه كالعدم وان كان الاقوى الاكتفاء به وقطع في الزكوة
باشتراط الاذن ومضى زمان يمكن فيه القبض وربما قيل باشتراطها في المغصوب صحيحا ايضا والعمل الاول اقوى

بحمول قوله حاضر لعل المراد به الشاهد الذي يكتب لهما ونحوه عن الانكار والمراد بالحاضر الشرط المانع من التصرف
او اراد به الجحد اذا كان جاحدا له لكن يبعده الاجداد وقال الوالد العلامة مع ظنه بحضور الحضر ضيق القصد والتحيل والتحيز
التحير والحبس والطريق والماء والظاهر ان المراد به الحضار بقرينة كما سمع من المشايخ ويمكن ان يراد به الفاصلة التي لا يمكنه ما جعل الدين
واحدة ولا جل ذلك شرط له ذلك ويدل على البيع بالشرط المشهور وعلى التعليل قبل انقضاء الخيار انتهى وقال في القاموس الحبس
كالضرب والنصر الضيق والحبس عن السفر وغيره وقال الفاضل الاسترابادي لم يحضرني معنى مناسب من كتب اللغة و
المواد الخمسة والاستحياء والله اعلم انتهى وفي بعض النسخ المصححة حاضرا بالنصب والجر وفي النهاية قال الخطابي ويما جعلوا الحاضر
اسما للكان المحضور يقال نزلنا حاضرا بني فلان فهو على معنى معمول ومنه حديث اسامة وقد حاطوا لحاضر بني عمرو

موثق قوله عليه السلام تدفع الى المساكين لعله عليه السلام كان يعلم او لا اثر ليس له وارث فكان له فامره بقسمته
على المساكين ظاهر بالغ في ذلك امره بظاهر المسئلة واعلم الوصية اخرا محمول على الاستحباب قوله ثم قال الى الصادق عليه السلام وكلمة ما ابهة
اي ما تصرف فيها لمقوله او يحتمل الاستفهام تبرعا ايضا وقال في القاموس وواو ياب الدين وجبت بنية القضاء والعزل واطلق الشيخ وجوب
العزل وان اوصى عدم وجوبه والاشهاد واوصى منه تصدق بقدره وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان تطوع على موته واشهاد الوارث
عنه كان للامام والحاكم الثاني لا شك فيه لحق المخبيين منه وبين ابقائه في يده او التصدق به مع الضمان انتهى وقال في المسالك قال
الشيخ وصاحبه يتصدق به عن صاحبه ما لم يرض الا عدم جوازها ضعيف عليه السلام شئ
وفي الكافي اعلم اي على المرتهن لا اشهر في عدم ضمانه شئ وظاهره عدم لزوم شئ على الراهن ايضا مطلقا وهو اذا كان بغير
تفريط ظاهر واما مع التفريط فيه اشكال وان كان بعضهم من الخبر عدم الضمان ان تحمل وجوب جعل اشهر رهنا وظاهر الاكثر ان مع مبا
الاتلاف يلزم اقامة بدله رهنا وبقي الكلام فيه قال في الشرايع ولو اتلف الراهن سلف الزم بمثله تكون رهنا وقال في المسالك
الاتلاف شعر بالمباشرة وهو يقتضي الضمان والحاصل ان اتلاف الراهن هل كان على وجه يوجب عوضه مثلا او قيمة سواء كان المتلف
الواهن ام المرتهن ام الاجنبي كان العوض رهنا وقال في المصباح الخبر النوى وزان الحصير وقد يعد الطلاء
ضعيف عليه السلام يقسم جميع ما خلف آه يمكن حمل ما في رهن بعد فلاسه والمراد بما خلف ما زاد على حق المرتهن
لكن خبر سليمان لا يحتمل الاخير ويمكن الحمل على الاستحباب والاولى العمل بتلك الاخبار كما عليه اكثر القدماء قال في الشرايع

المرتهن حق استيفاء دينه من المرهون سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر وقال في المسالك يتحقق التعارض بالحي اذا كان مفلسا مجحودا على ما ذكره بدونه يتخير في الوفاء والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت فقد روى انه حينئذ وغيره سواء والاقوى تقديمه مطلقا لسبق تعلق حقه بالعين محمول على ما اذا خلفه ماله آه قال في الشرايع ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعتراف مورثه وقال في المسالك المراد انه لو لم يكن وكيلا وكذا يجوز لو خاف جحود الراهن ايضا ويدل الخبر على اليمين الاستظهاري في الدين كما هو المشهور وعلى توجه اليمين بترك العلم على الورثة وحمله الاصحاب على دعوى العلم وظاهر الخبر اعم من ذلك محمول والظاهر من عمل الحسين بن عثمان على الحسين كما في الكافي قوله عليه السلام وان اظهر الحق آه لعل المراد به في الموضعين مقيدة بذلك

صحيح موثق وعدم الخبر بعشرة في هذا الباب بدون ابن رئاب كما في الكافي وهو ابو ايوب الخراز وقال النجاشي ابو ايوب ابراهيم بن عثمان ابو ايوب الخراز وقيل ابن عثمن قام وذكره الشيخ في الفهرست ابراهيم بن عثمن وفي الرجال ابراهيم بن زياد ظهر ان ترديه الى الجد والكل واحد وهو نادر الوديعة موثق وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية اذا اختلف صاحب المال فقال الذي عنده المال البتر وديعة وقال الاخر انه دين على ملك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال البينة على انه وديعة فان لم يكن معه بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طلب صاحب المال باليمين انه لم يودعه وحلف المال كان له وكذا قال ابن الجنيد وفصل ابن ادريس بان المدعي عليه ان وافق المدعي على صيرورة المال البتر وكونه في يده ثم بعد ذلك ادعى انه وديعة فلا يقبل قوله واما اذا لم يوافق بقبض المال او لا بل صادق المدعي على دعواه بل قال المال عندي ووديعة فليس الاقرار بالوديعة اقرارا بالتزام الشيء في الذمة وفرق بين ادريس ضعيف ويدل على مذهب الشيخ رواية اسحق بن عمار حسن قوله عليه السلام كما كان من وديعة آه قال الوالد العلامة قدس سره يدل على ان الوديع لا يضمن الوديعة بدون التعدي والتفريط الا ان يضمن المستودع او يدعيه بشرط الضمان او ضمان التعدي او التفريط فيضمن ويمكن ان يكون المراد بقوله عليه السلام ولم يكن ضمنه بيان الواقع ويكون التقييد للتوضيح والاول اظهر انتهى قول الاول حمل الشرط على عدم التعدي والتفريط اذا لم يذكر القوم تاثير اشتراط الضمان فيما في الضمان بل اما ذكروا ذلك في العارية وان كان ظاهر الكليني رحمه الله القول به حسن وقال في الصحاح البضاعة طايفة من مال تبعثها للتجارة وقول البضعت الشيء واستضعته اي جعلته بضاعة وفي المثل لكل مستضع تمر المحر وذلك ان البحر معدن الخير صحيح قوله ووديعة موضعها آه في القاموس وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها آه ويمكن حمله في صورة التعيين على ما اذا كان منزل الجار مساويا او ادون والثاني فقط على الخلاف او الاول في صورة عدم التعيين على ما اذا لم يكن المحل ما عينه قال في المسالك اذا عين موضعا للحفظ لم يجز نقله الا لعذر اجماعا وذهب جماعة الى جواز نقله

الى الاحرز مخيرين بالاجماع واختلفوا في المساوي يجوز به بعضهم والاقوى المنع بل يجتمل قويا ذلك في النقل الى الاحرز ايضا وعليه لو نقلها ضمن والا بناه عن نقلها عن المعين لم يضمن نقلها الى غيره وان كان احرز اجماعا الا ان يخاف عليها التلف صحيح او بظاهره غير معمول به وظاهر الصدوق العمل به ويمكن حمله على خوف الاذن وان لم ياذن صريحا او مع خوف التلف والغصب كما افاده الوالد العلامة رحمه الله قوله ولم يكن له وفاء اي للمضمون عنه والذي فاعل الشهد ولعله محمول على ما اذا للضامن ما يفي به والا فلا فرق بينهما محمول ويدل على جواز البيع الفضولي وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه الموافق للاصول انه لو اشترى بعين المال فالربح كله للمالك فتحمل اعطاء المالك النصف محمول على الاستحباب وان اشترى في الذمة فالعكس ويمكن ان يكون عليه السلام علم ان الخارة كانت العين او يكون محمولا ويكون هذا للاستصلاح ضعيف وقال في المسالك المشهور العمل بهذا الخبر وضعفه بخيار الشهرة واوجب ابن ادريس دفعها الى امام المسلمين فان تعذر اتفاقها امانة ثم اوصى بها الى الحسين العقال من المستحق وفواه في المختلف وهو حسن وذهب المفيد الى انه يخرج خمسها المستحق والباقي يتصدق به ولم يذكر التعريف وتبعه سلار والاقوى التخيير بين التصدق بها واتخاذها امانة وليس لها المالك بعد التعريف هنا وان جاز في اللقطة وربما احتمل جواز الامرين وغيرهن صحيح والظاهر من محمد بن القسم بن فضيل وقال في المسالك المشهور وجوب دفع الوديعة وان كان المودع حربيا وقال ابو الصلاح اذا كان المودع حربيا وجب على المودع ان يحملها او دعي الى سلطان الاسلام والمشهور بين الاصحاب هو الاول فلا علم فيه مخالفا فانه دفع شيئا اي من المطاعم الا ذكره قوله عليه السلام ليس فيها اشكال المنع انتهى لانها من الاراضي المفتوحة عنوة او امر لا يجوز اقطاع غير الامام قوله قال ابو جعفر آه قال الوالد العلامة طاب ثراه اعلم ان الصدوق رحمه الله ذكر خبر اسحق بن عمار في المراسم فرضا او وديعة ثم ذكر كلام المشايخ فظاهر كلامه ان المشايخ ذكروا ان القول قول مدعي الوديعة بدون اليمين ويرد عليه انه لم يوجد ظهر بعد كونه ودعيا او قارضا والشيخ اشار الى توجيه كلامه بان من دفع قول المودع مقبول بدون اليمين والاربط لما سابق وهو توجيه وجيه والمسئلة مختلف فيها كما يظهر من المنتهى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال في المسالك المشهور قبول قول المستودع في التلف والضياع مع اليمين وذهب الصدوق رحمه الله في المقنع الى انه يقبل من دعوى التلف والضياع بلا يمين قوله وقد روى آه ظاهر كلام الصدوق رحمه الله في الفقيه والمقنع ان هذا الخبر امر مؤيد لما ذكره اولا من نفي اليمين او مساف ولا يخفى ان الظاهر ان عرضه عليه السلام تصحيح بان لا يعتمد لا بامين الامر كان امينا وقد جربه وكالدليل على نفوذ اليمين ولا على نفيه ضعيف على المشهور وقد مر في باب الصلح وقد مضى الكلام فيه العارية صحيح وقال في المسالك اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العارية امانة لا تضمن بالتلف الا في مواضع الاول التعدي والتفريط الثاني من غير المالك الثالث عارية الصيد للمحرم فان امساكه

حرام فيكون متعديا وضامنا وهذا ظاهر بالنسبة الى حق الله اما المالك فيشكل بما مر الرابع عاريتي الذهب والفضة الا ان يشترط
سقوط الخامس اذا اشترط ضمانها وهو صحيح بالخبر والاجماع السادس عاريتي الحيوان فان ابن الجنيد حكم بكونه مضمونا استناد
الى رواية جميع ضعفها من العمل بها والاقوى انه كغيره موثق كالصحيح قوله عليه السلام اذا كان امينا اقول يمكن هذا الاستناد
حملا على انه اذا كان امينا يستحب ان لا يكلف البينة ليصير كقوله سببا لعزمه كذا افاده ويمكن ان يكون المراد انه اذا كان امينا عزم عليه
وكلاهما حذف الظاهر ولولا الاجماع لكان القول بالتفصيل قويا صحيح والغائلة الفساد والشر صحيح
مجهول صحيح قوله باطرافها الظاهر باطرافها اى اخذ الدروع مع بعضان الحديد التي توضع على الراس والغائجة
وقال في القاموس الطرائق كسحاب الحديد تفرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها وفيه ايضا البيضة التي توضع على الراس وفي اكثر النسخ
بالفاء ولعل المراد بها المغفر وما يلبس على القاعدين وغيرها فانها تجعل على اطراف الدرع او ما يشد بها اطراف الدرع
صحيح وقال في المسالك لا خلاف في ضمان عاريتي الدراهم والدنانير انما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي المصوغة
منهما فان مقتضى رواية زرارة ونحوها وتنقيح تخصيص الباقي بالدراهم والدنانير جريانه فيهما من نظر الى ان
استثناء الخاص لا ينافي استثناء العام ومنهم من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ولو اشترط سقوط الضمان سقط
حسن حسن وفي القاموس القوي هلاك المال وبدل الخبر على عدم ضمان الذهب والفضة مع اشتراط عدم
ضمانها وعلى ضمان غيرهما مع اشتراط الضمان وعلى ان مطلق الذهب والفضة مضمونان موثق قوله ليس على
مستعيرها ضمان في الفقيه الا ان يشترط ويدل على ان ما التعبير بغير اذن المالك فهو مضمون وان جعل المستعير كما هو المشهور
قيل لا يرجع مع الجعل الا على الغاصب ثم المشهور انه مع الجعل يرجع المستعير على الامير لانه عزه الا ان تكون العارية مضمونة نزل قيل
يرجع ح ايضا وهو ضعيف حسن ضعيف قوله عليه السلام ياخذون متاعهم اى اذا كان الاخذ بتا
بغير اذن المالك وظاهره عدم وجوب المراجعة الى الحاكم وحمل على عدم تاديه الى فتنة او مع حكم الحاكم موثق
كالصحيح صحيح قوله عليه السلام الا ان يخالف آه فانه حينئذ على الوضيعة موثق موثق ويحتمل
التحرير ارجاع الضمير الى احد وهو مع بعده ليس ببعيد قوله عليس على المضاربة ضمان الظاهر المضارب والمراد بالظاهر ما لا
المضاربة قوله عليه السلام من ضمن مضاربة اى شرط عليه الضمان واعلم ان حصر الحكم انه حيث فعن حكم المضاربة وضاد
قوضا قال الوالد العلامة قدس سره في التحرير اذا شرط على العامل ضمان المال وبهما من الوضيعة بطل الشرط في صحة القراض
ح اشكال انتهى وقال ابن حمزة في الوسيلة اذا عقد المضاربة لم يحل اما ضمن المضارب او لم يضمن فان ضمن كان الربح
له والخسران عليه وان لم يضمن الحق الربح بمقدار ما شرط له من الربح بقدر عمله في المال وكذا الشراء فان خالف لم
يصح وان عين له حصة الضرف لم يكن له خلاف فان خالف وربح كان الربح على ما شرط وان خسر او تلف غرم

باب اشترى معه بالشركة غراقتسما بالانا صحيح موثق قوله عليه السلام ان ربح فله المتبر مرسل قوله عليه
السلام ما يذهب بالداى ما يذهب الفاضل بحال من لم يقبض قال في الشرايع اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى
احدهما منه شيئا غاب كله الاخر فيه وقال في المسالك موضع البحث ما اذا كان بين غريمين فصاعدا بين مشترك بسبب كون
سبب واحد كبيع سلعة وميراث واتلاف ونحو ذلك واحترز بقوله صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد فانه ليس كذلك
وهذا مختار الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار وذهب ابن ادريس الى ان لكل منهما ان يقبض
حصته لا يشاركه الاخر فيه موثق موثق ويدل على ان مع الحوالة ايضا لا يجوز ذلك وقد صرح بعض الاصحاب
بخلافه قال في المسالك القابض لو اراد الاختصاص بالمقبوض ضمن لشركائه نصيبهم من الربح وان سلم من الربح شيء معين
فيختص به وهو مشكل الا ان يصطلح عليه بل الاولى الجواز وكذا لو اراد من حضر واستوهب بعضه له واحال به على المديون بما عليه كان
كالقبض الا خير وما قال بعض ما ذكره لا يخلو من اشكال كما عرفت والاولى عدم القسمة مطلقا موثق
مجهول وقال في الشرايع لو قال اشتر حيوانا بشركي صح وثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو ان احدهما اضاف
بعقده صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الامر بما نقده عنه انتهى وظاهر هذا الاخبار عدم انتقال تلك العقود الى صيغ
مخصوصة مجهول وقال في القاموس لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما المال والاخر
الباقي ربحا ونوى جاز للرواية الصحيحة ولو جهلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لفوات موضوعها والرواية لا تدل عليه
موثق موثق ويفهم منه عدم جواز الربح في الصلح ويمكن ان يكون هذا البراء من
الطرفين موثق ويدل على ان التقدي لا يبطل عقد المضاربة قوله عليه السلام هو لهما من والربح بينهما
لا خلاف فيه ظاهر وقال في شرح اللمعة لكن الاخبار الصحيحة لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة
صحيح قوله عليه السلام الا ان يخالف آه فانه حينئذ على الوضيعة موثق موثق ويحتمل

التحرير ارجاع الضمير الى احد وهو مع بعده ليس ببعيد قوله عليس على المضاربة ضمان الظاهر المضارب والمراد بالظاهر ما لا
المضاربة قوله عليه السلام من ضمن مضاربة اى شرط عليه الضمان واعلم ان حصر الحكم انه حيث فعن حكم المضاربة وضاد
قوضا قال الوالد العلامة قدس سره في التحرير اذا شرط على العامل ضمان المال وبهما من الوضيعة بطل الشرط في صحة القراض
ح اشكال انتهى وقال ابن حمزة في الوسيلة اذا عقد المضاربة لم يحل اما ضمن المضارب او لم يضمن فان ضمن كان الربح
له والخسران عليه وان لم يضمن الحق الربح بمقدار ما شرط له من الربح بقدر عمله في المال وكذا الشراء فان خالف لم
يصح وان عين له حصة الضرف لم يكن له خلاف فان خالف وربح كان الربح على ما شرط وان خسر او تلف غرم

حسن قوله لان هذا الخبر يحمل الخ الذي يخطر بالبال انه يحتمل ان يكون المراد انه اذا حصل ربح ثم بعد ذلك نقصت بعض كل
منهما جنسه بقسطه من الربح وقال المحقق في المبسوط اذا دفع اليه الفا فاضاف الفا اخرى
واتجر بهما فان الربح بينهما على مال منهما الثلثان وفي الثلث او العكس فسد سواء كان الفضل لرب المال او العامل اما لرب المال فظاهر
لان له نصف المال من غير عمل وللعامل عمل ونصف المال وما للعامل فلان المال شركة بينهما والربح في الشركة على قدر المالين
فاذا شرط الفضل لاحدهما بطلت وتبعه ابن البراج وابن حمزة والحق جواز ما ليس في باب الشركة من جواز تفاوتهما في الربح
مع تساوي المالين والعكس لما لكن لا يجوز ان تكون الزيادة للعامل في مقابلة عمله صحيح قوله فاربح البراءة كما يحمل
حصته من المضاربة ان يبرئ من حصة الكامل كثير لبضرب من حصته اذا كان المجموع مضاربة وقال الوالد العلامة قدس الله روحه
روى الكليني قريبا منه في الموثق كالصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل المال فيقول قد هلك وذهب فاعمل فيه حتى
طلبي فقال اعط الرجل الف درهم وارضها لنفسك واعطه عشرين درهما بعمل بها المال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك
فان اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به والظاهر حمله على التقية
لان الظاهر انه يقرضه ويشترط عليه ان ما حصل يكون بينه وبينك وهو مخالف لقواعدنا عليهم السلام من ضمين باجر فليس له
الا رأس المال صحيح قوله ان يجعل حصته شركة ان يعطيه بعض المال قرضا واما انه اختلف الاصحاب في انه مما يجوز ان
يشترط في الشركة ان لا يكون الربح بنسبة المالين يشعر المرتضى وجماعة وصحح هذا الخبر وما مر من خبر الكافي على هذا المذهب كالاخفى
صحيح قوله والباقي في معاملة الظاهر انه يعطيه عشرة الاف قرضا ويكون ما بين الفا ضاربة يكون جميع الربح ثلاثة
فيدل على جواز مثل هذا الشرط في القرض كما مر واحتمل الشركة هنا بعيد والضمير في الناس يراد به الكل او احد فيدل على بطلان المساواة او الى
الاول كما مر الظاهر فحوى المال الثاني احسن والمصلحة اخرى صحيح صحيح
صحيح مجهول صحيح صحيح ويدل على ان شرط الضمان يجعل المضاربة
قرضا كما مر ويمكن حمله على ما اذا اشترى بغير المال يكون جميع الربح للمالك ضعيف قوله فيرد بعضا حصة كل واحد
يحتمل وجهين احدهما ان يعطي المالك بقدرها اكثر من حصتها ثلاثة بسبع المضاربة وهذا الامانع ظاهر ومن حصة الثاني ان يسلم الضاع
الاول ويساقها اخرى ويشترط فيها المالك ان يدير فيها شيئا سابقا يحمل عليه اذا اطلق المال ويكون نقدا مسكوكا
صحيح قوله عليه السلام فان زاد درهما آخر يدل على ان نماء المال للعامل الربح بجزء الظهور وقال الوالد العلامة مرة قد مضمحل بخلاف ما
لو كان على فائدة لانجبر لعدم صلاحية المالك ويشترط فيها ما مر في معاملة قوله عليه السلام واستثنى في مال الرجل قال في شرح الدعائم

وان

الشترى وقيل لا يتخيرا لانه لا يملك بنفس الطالبة الا احدهما والاول اشبه ضعيف على المشهور وقال في الشرايع اذا

وفي بدا سوال مضاربة فان علما ان احدهما بعينه كان احق به وان جهلا كانا فيه سواء وقال في المسالك معنى استوائهم انه يقسم على نسبة

اصوالهم هذا اذا كانت اموالهم مختلفة في يده مخلوطة واما لو كانت ممتزجة مع جهلهما فالمتجه كونه موجودا فالمتجه ماء بالنسبة الى الجميع لما

كان الشركة بان وسعت الشركة اموالهم احدوها وان قصرت فما صوا انتهى وقال ايضا في الشرايع وان جهل كونه مضاربة قوي به ميرانا وقال في

المسالك هذا اذا لم يعلم بقاؤها ولا تلفها وعلى حكم ضمانه بالمضاربة انها لو كانت الا قوى الصدم ضعيف وقوله

عليه السلام من ضمن تاجرا فليس له ان يرد كره الاصحاب موثق صحيح المضاربة

صحيح وقال في الشرايع يجوز فسخها من احد الطرفين في القبول والرد فان قبل كان استمراره مشروطا بالسلامة فلو تلف المتاع بآفة سماوية او جناية لم يكن عليه شيء وفي وقال في المسالك هل الخرص بعد بلوغ الغلة وهو اقفا الحب ولا شبهة في تخير الزارع وعلى تقدير قبوله يتوقف قبوله عليه على عقد كغيره من الاموال بلفظ الصلح او القبول على ما ذكره الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض غير مشروط بالسلامة فان تلف الغلة اجمع بآفة من قبل الله فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض فقط بالنسبة ولو تلفها متلف فهي بحالها وطالب المتقبل المتلف العوض والحكم بذلك هو المشهور وسنده ضعيف وادعى عليه الاجماع وقوله عليه السلام فعوض عليهم ثمره كان المراد الخرص بقرينة الخبر الاتي صحيح قوله لهذا اشاره الى العدل الذي كان معلوما بين المتعاقدين

المدعى عليه بحمول وقال في القواعد وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل

كذا اذا كان البذر لصاحب الارض والعمل من الاخر سواء كان البذر منهما سواء اتفقا في الجنسية او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا قوله عليه السلام لا بأس بالمزارعة بما يخرج الكلام لانه لا حسب المجموع ولا ثمر عليه ولم يسم البذر والبقر هل وان سمي حرم مع ان المقرر في النقدين واحد وقوله للبذر ثلثا وللبقر ثلثا محتمل وجهين احدهما ان يكون اللام للتمليك فالنهي لكونها شرطين للملك فيها ان يكون المعنى ثلث اداء البذر وثلث اداء البقر فالنهي شاملة للربوا في البذر وقال العلامة رحمه الله في المختلف قال ابن الجنيد لا بأس باشتراك العمال باموالهم وابدانهم في مزارعة الارض واجارتها اذا كان على كل واحد قسط من المؤنة والعمل واخرج من الغلة فلا يقول ثلث البذر وثلث البقر وثلث العمل لان صاحب البذر يرجع البذر بذره وثلث الغلة من الخمس وهذا ربما افاد جعل البذر ربنا وهو لها اعتمادا على ذلك وغيره اذا لربح عن الصانع وقد عليه السلام والوجه الكراهة فقد رووا هنا انما ثبت في البيع خاصة

موثق قوله ويكون الارض قيل اي تغير الارض ويحتمل ان يكون المراد بها الارض المفتوحة عنوة فتكون في يد العامل وقال

في القواعد وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب

الارض والعمل بر اوكان البذر منهما سواء اتفقا في الجنسية او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا قوله والخراج والعمل

قال في المختصر وارشرط الخراج على العامل وكان قدره معلوما جاز وكان لا زم ماله وان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولو تعرض

الشيخ الطوسي لحكمها لكنه وفي سويع اشتراط الكل وعمر يكون الخراج باجمعه على العامل وقال في المسالك خراج الارض على ما لكها لان موضوع

عليها واما الفوائد فذكر المحقق والعلامة في بعض كتبهما اجمالا ولم ينبهوا على المراد منها مع اطلاقهم ان العمل على الزارع الا من شرط عليه والظاهر ان

المراد بمؤنة الارض هنا ما توقف عليه الزرع ولا يتعلق بنفس عمله وتميزه كاصلاح النهر والحائط ونصب الناعور حيث احتيج اليها والتامين للكباد

وما لا يتكرر كل سنة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي قوله استاجرها

الرجل اي نزارعها الا استيجار لان العوض في الاجارة لا بد ان يكون معلوما وهنا ليس كذلك والمشهور بين الاصحاب انه لا يتبع

المزارعة بلفظ الاجارة وظاهر الشيخ وابن الجنيد والصدوق جوازه كما يظهر من المختلف قوله او باكثر اي اكثر من الخمس وقيل

مما خرج منها متعلق بالمجموع موثق كالصحيح صحيح موثق عليه السلام لا بواحد الارض اجرة اصل على الكراء

وعلى الحنطة والشعير من تلك الارض وعلى هذا يستقيم التقسيط لان الذهب والفضة مضمونان لا تتعينا في الذمة وقيمة الحنطة

فلعله لا يحصل من الارض شيء فليس بمضمون ويمكن ان يكون بيانا للحكم الكلي لعلة الحكم والمراد ان حكم النقد في الذهب والفضة ان يكونا

مضمونين في الذمة فالاجارة تكون فيهما وفي الحنطة والشعير ان يكونا بالنصف والثلث غير مضمونين فلا تصح الاجارة بهما على المشهور ونحوه

قال في الشرايع يكره اجارة الارض الزراعية بالحنطة او الشعير مما يخرج منهما والمنع اشبه وقال في المسالك مستند المنع رواية الفضيل و

يمكن الاستدلال بعلة الكراهة لان نفي الخير يشعر بوجوده على مع ذلك بان يتزوج ذلك القدر منها غير معلوم وتكلم فيما اذا كانت الارض لا

تخرج ذلك القدر عادة واما مع الاطلاق او شرطه من غير هما فالمشهور جوازه على كراهة للاصل ومنع منه بعض الاصحاب بشرطان

يكون من جنس ما يزرع فيها للصحيح الحلبي واجيب بحمله على اشتراط ما يخرج منها او بحمل النهي على الكراهة وقول ابن البراج

بالمنع مطلقا لا يخلو من قوة نظرا الى الرواية الصحيحة الا ان المشهور خلافه انتهى وقال في الاستبصار وقال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار

مطلقة في كراهة اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان يعتبرها ونقول فاما كره ذلك اذا اجرها بالحنطة تزرع فيها او

يعطى صاحبها منزرعها الا اذا كان من غيرها فلا بأس ثم استشهد برواية الفضيل الاتية موثق عليه السلام فلا الادعاء

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه اي لا تستاجر الارض لشرب الوجه اما الجهالة وعدم الاجارة لجهالة الفقد للماء وان كانت معلومة

بالحروب وقلة الماء بالاصابع فانه لا يخرج عن الجهالة واما العلة لا تفعل بها وعلى اي حال فالظاهر الكراهة والجهالة في الظاهر اكثر لان

كانت علة النهي انتهى وقد مر الكلام فيه ضعيف كالموثق وفي الاستبصار عن اجارة الارض الحمارة فلعلها

صحيح عليه السلام من غيرها اي مع شرط غيرها او عدم شرط الارض التي اشترت والظاهر ان النهي لكونه شبيها بالربا وهو يحتمل

ان يكون لعدم تعين حصوله منها او عدم العلم بالمدة التي تحصل فيها ولا ادري ما تيسر في كلام القوم صحيح عليه السلام فلا

باخذ آه وحينئذ يأخذ اجرة مثل الارض المقيم   كالموثق وفي الكافي عن غير واحد عن ابان عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قوله عليه السلام ان شاء منكم آه اي ان شاء المستاجر ترك الزرع وان شاء لم يترك على الحالين يخير موالاة وان شاء المؤجر اخذ
الاجرة وان شاء تركه والاول اظهر والخبر في التهذيب هكذا روى ابان عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استاجر
من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذ بماله ان شاء ترك وان
شاء لم يترك وفي بعض نسخ الكتاب آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك فيرجع الى ما في التهذيب وان كان في العبارة
شيء وفي بعضها لم يزرعها فان لم يزرعها فالمراد انه يستاذن المالك بان يزرع غيره ويقول اعطيك ما شرطت الثالث والثاني انه يبيع
الزارع الثاني شيئا والاول اصوب   صحيح قوله ربما زاد وربما نقص لانه قوم هنا بها الى العوض لان مال الاجارة هو
مائة درهم وهي معلومة والخراج شرط في ضمنه فلا يضر جهالته وقد مر اشكال العلامة ره في ذلك   حسن قوله عليه السلام
وزن آه يحتمل ان يكون وزن مفعول يعطي وحينئذ فالمراد اما القيمة او التعيين او الزعفران بعد بكذا وكذا درهما من القيمة ويمكن ان
يكون بكذا ثانيا معطوفا على الوزن اي كذا زعفرانا وكذا درهما ويحتمل ان يكون الوزن مفعولا قائما مقام فاعل يبيع وحينئذ فحاصل
المراد انه كل جريب يكون فيه بقدر معتدل او يفضله انه ان كان خيرا من ثلاث عشرة درهما او ثمان عشرين وهكذا في بعض نسخ التهذيب
لفظ وزن وهو الاظهر وحاصل المعنى كما افيد انه يقول المستاجر اوبيع الزعفران بعد الزراعة من الارض وتاخذ منك من كل
جريب كذا وكذا درهما فيه اعطاء عشرة من جهة الجهالة قول ويحتمل ان يكون المراد ان الحارث يبيع الزعفران المالك بالاجرة وبعد
ما بلغ الزعفران يشتري من الحارث بعد ما يبيع الارض كل جريب بكذا وكذا درهما من يد الحارث وربما يبيع فاجاب عليه السلام
بالجواز مع وقوع البيع التراضي او المراد المصالحة ابتداء قبل بلوغ الحاصل والحمل على الدراهم اوفق بالاصول بما سيأتي وقال في
الصحاح والحرث الزرع والحراث الزراع   حسن موثق   عليه السلام مناء زعفران المخفف والقصر منا فالك
زعفران ورطبا الف المنا وفي بعض النسخ رطب نبوذ نبت الزعفران وفي بعض نسخ الكافي زعفرانا فيمكن ان يقرأ منا بالتشديد
ومنا الحنطة آه اي يصالح المالك العامل على ان ياخذ منه عن كل اربعين منا من الرطب عشرة من اليابس قوله وان كان
عليها من اي انما عليه هذا الاثر اليابس من وكل عليها انسانا لا ينفع لانه يعمل ذلك بالليل ويمكن ان ياخذ من غير ان يطلع
عليه الوكيل واما جوابه عليه السلام فيحتمل ان يكون المراد به ان هذا معاملة لا على المزارعة تجوز هذه المعاملة كان الفقها
استثنوا هذه الصورة من قاعدة المزارعة والحاصل فيكون المعوض ولا هو كون الحارث اجيرا باجرة والحاصل كله لمالك الارض
فيظهر هذا الخبر الاول على الدراهم او هذا على الكراهة ويحتمل ان يكون الغرض انه معاملة على المزارعة ويكون شريكا في
الحاصل لا يجوز ان ولا الخاج الى تلك المعاملة وعلى الوجهين ينبغي ان يحمل قوله على ان يدفع اليه من كل اربعين منا عشرة آن

وطيبا

وطيبا منا اي كذا وكذا منا الا منا واحدا ويحتمل ان يكون المستثنى في مقابلة ما يرجع الى المالك والبارز في اليه الى الحراث فيكون كلمة على تعليلية
اي يعمد ما يرجع له الحراث يحصل الربع في ضمان الحراث فيحصل الحراث لذلك القدر ان من كل اربعين منا منا فالجواب يعني انه يحصل ذلك الثلث
لا اسقاط القصر من المزارعة ويكتفي بذلك من غير ان يحضر او ان الاصل ذلك حسنا ذلك ان يحضر كالمحنرة   حسن   صحيح
صحيح   حسن   عليه السلام القبالة ان ياتي الارض آه قال بعض الفضلاء كلمة اشارة الى قبالة الاسماء عن في عاداته
او مثوبه وليس المقصود حصر القبالة في ذلك ويجيء هذا الحديث باسط وجه قوله قال لا باس به في الكافي فلا باس بدون لفظ فالاله
اجره على اعمال معلومة من كري الانهار والعمارة الارض وغير ذلك ويحصل وجه الاجارة منفعة الارض والاجرة مثلها ولما كان يعقد القبالة لا
تضر الجهالة او يكون بعقد الجعالة   مجهول   عليه السلام وعليه الشي والقيام في بعض النسخ القناة مكان الاصل
اوضح وموافق لما في الكافي وقال العلامة ره في التحرير لو شرط احدهما قفيزا معلوما من الحاصل وما زاد بينهما فالجواز نظر وكذا لو
شرط احدهما اخراج البذر وما بقي بينهما فان فيه خلافا والجواز حسن فان شرط اخراج البذر جاز وان لم يشترط الخراج وقسم الحاصل على
قدر الشرط انتهى من الخبرين علم جواز الاخراج لعدم الاشتراط فيجوز مع الشرط   صحيح   فيقول اعمرها آه هذا اما
حال لعل العامل حاصل الملك فلا تضر الجهالة او يوجره الارض بشيء ثم يساقيه الحامل بذلك الشيء والاول اظهر وقد سبق مثل ذلك آنفا
وقال الشيخ في النهاية ان شرط على صاحب الارض ان يحييها او يكون ان يقاطعه مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان جائزا وكذلك ان
شرط ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الارض ان ياخذ منه اي وقت شاء قوله عليه
السلام النفقة منك اي مع الاطلاق كما هو المشهور او مطلقا بان لا يجوز شرط النفقة منك اي مع الاطلاق كما هو المشهور او مطلقا بان
لا يجوز شرط النفقة على صاحب الارض وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت   موثق وقال في الشرايع للمزارع ان
يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم يجز المشاركة الا باذنه وقال في
المسالك اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وهو حسن في المزارعة اما المشاركة فلا
لان المراد بها ان يبيع بعض حصته في الزرع مشاعا بعوض معلوم وهذا لا مانع منه بخلاف ما اسلفه المزارعة اذ لا حق له حينئذ الا العمل
به يستحق الحصة مع احتمال الجواز مطلقا   مجهول   لا ادري اصلها طرم لا اي لا ادري انها من ارض الصلح التي
صالحهم الامام على ان الارض لهم وعليهم شيء معلوم او من الارض المفتوحة عنوة قوله عليه السلام لا باس بذلك آه لانه لو كانت لهم فلم يعطو
برضى منهم وان كان من ارض الخراج فكلامن تمام بحارتها فهو احق بها وهذه الاخبار تدل على جواز الاستيجار والمزارعة مع سلاطين
الجور في الاراضي المفتوحة عنوة فلا يمكن ان يقال انه كل من سالمهم عليهم السلام جوزوا لهم ذلك ولا يتعدى الى غيرهم لكنه بعيد
حسن   عليه السلام ولا يدخل العلوج آه اي لا يدخل جزية العلوج في القبالة او لا يدخل العلوج في القبالة بان يتاجر

الارض مع العلوج لانهم احرار يزرعون حيث شاؤا وقال الوالد رحمه الله ولعله كان معروفا في ذلك الزمان كان في بعض الحال من باب الاجارة فان الزرع لها مدخلا عظيما في تعيين الملك اجرته وقيل المراد به انه لا يشترط العلوج مع نفسه في القبالة على الكراهة والاول اظهر والظاهر ان الكلام ايضا هكذا فتدبر موثق فان كان قد دخل آلة كان في العمارة سقطا وفي الكافي قال اذا كان وهو الصواب وقال الوالد العلامة يطالبه المرتهن اذا دفع ظالما يزيد خرجه وشرط على اصحابها ان ان دام دوامها يكون له اجرة تلك الدور سوى ما كان في ايدي اهل القرى من الخمس او غيرهم قبل المزارعة او قبل الاجارة فاذا رضيها اهل يجوز له ان ياخذ من الاكرة اجرة الدور فقال عليه السلام قاعدة كلية انه اذا استاجر الارض او ادعى ما فان القبالة انما تنظمها بتصرف الاطلاق الى الارض فلا مدخل فيه الدور والبيوت سيما ما كان في ايدي الاكرة الا ان يطلق الدور مع المزرعة ويجعل له صحيح محمول على ما في الفاموس الاكرة بالضم الحفرة يجتمع فيها الماء والاكر والتاكر حفرها ومسنى ومسناة الكار للحراث والجمع اكر كقارة جمع اكر في التقدير مجهول ويدل ظاهرا على انه اذا قعد دون الشوكة من المسلمين جزية لا يجوز ان يؤخذ منهم اكثر منها قوله فاخذ منه اي من الذمي وفي الكافي ياخذ منهم اي ياخذ السلطان من الذميين الجزية قوله فيعطيهم اي السلطان القرية جبرا على المالك او يجعلها القرية بورجرهم القرية ثم يستاجر من السلطان جزيتهم صحيح ثم قال لصاحب الارض انه يمكن ان يكون استاجر نصف ما اجره بنصف ما الاجارة ثم جاز بيع كل منهما في حصته او بيع الاجارة في النصف ويعطيه نصف مال الاجارة ونصف البذر والنفقة وهذا نوع شركة يظهر من الاخبار وقد مر واما ما آجره بما في درهم فهو في حصة المستاجر او موضع من الحصتين او هو بينهما موثق عليه السلام اذا كان آلة الخان كان بقي فيها على حالها تبيع الاجارة والاظلة قال قواعد وشرط في المسالك ان لا تكون الثمرة بادرة فتبطل الان بقي العامل على استزادة بر الثمرة وان خلا كالماء والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالحفاد ونحوه انتهى والقول بذلك الخبر ظاهرا ما هو المشهور من عدم تعلق الاجارة بالنخل لان الثمرة عين لا سيما مع ظهور الثمرة ويمكن ان يكون المراد السقاة مجازا لكون تلك القاعدة لم تثبت بدليل متين والاخبار مظلوها هو هذا على الجواز والاقدم يعلم موثق عليه السلام ان كان يستاجرها آلة العمل الاصحاب يحملونه على بيع الثمرة اذا لم يتولوا في الاجارة ذلك موثق كالصحيح والظاهر ان الشيء المعلوم غير الخراج والضريبة فضلها راجع الى الارض افضل حاصل الارض مجهول صحيح عليه السلام على الحمل له يمكن ان يكون المراد القبيل من السلطان جبرا على اربابها وعامريها عامة لا يحمل الا برضا اهلها فان الاداء عن الخراج كذلك من مرضا منهم احق بها الا ان تكون جزية يقبلها من السلطان فيعمرها والمراد بالاول ان ياخذ هذا البعير ها فلا يؤدي الى اربابها شيئا والا استثناء ان لو اجر لشيء معلوم او يكون المراد بالاهل ثم الاول الملاك وفي الثاني العلوج ويحمل على ان العلوج استاجروها من الملاك او المراد

بالاول الاجارة مع العلوج وفي الثاني اجارة الارض بدون العلوج ويؤيده قوله عليه السلام ولا يدخل العلوج آه عليه السلام ظهر والبه حصة الارض او اجرته قوله عليه السلام لا باس بان يقبل آه لعله يحمل على التقبيل او المراد باستاجر الاهل ان يفهم المراد حوته الاهل والاخير اظهر قوله والخبر هو القصف قال في القاموس الخابرة ان يزرع على النصف ونحوه كالمخابرة بالكسر والخبير الاكار صحيح هل عليه في حصته قال الوالد العلامة قدس سره التعبير في حصته راجع الى السلطان على الاظهر ويحمل على ما اذا لم يتحقق شروطها وعلى ما اذا اخذ السلطان الزكوة على بعض الاقوال قوله وبيع السنين اي بيع الثمرة ازيد من سنة او بيع الارضين سنين ويرجع الى حق الانتفاع كما افاده الوالد العلامة نور الله ضريحه صحيح وقد سبق القول فيه صحيح وقد مر بتمامه في باب بيع الثمار ضعيف على

على العلوج ان الارض لمن آه قال في الشرايع لا يجوز ان يوجر المسكن والخان والاجير اكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز له ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر منها وقال في المسالك هذا قول اكثر الاصحاب استنادا الى روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها وفي بعضها تصريح بها والاقوى الجواز في الجميع واما تقليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم فضعيف وصح انتهى والاصحاب بعضهم منعوا خصوص المسكن والخان والاجير كما هو مدلول اكثر الاخبار ويدل عليه كلام المحقق واصح ومنهم من الحق الحمامات والرحا ومنهم من عمم الخلاف في الارض وساير الاعيان المستاجرة لانه لم يحدث فيها ومنهم من قيد الجنس ايضا ولم ار احدا يدل على عموم المنع وهذه الاخبار تدل على الفرق بين الارض وغيرها فالقول بالجواز في الارض قوي واما البيت والحمامات والاجير فيمكن الحمل على الكراهة كما فعله اكثر المتاخرين جمعا بين الروايات ويمكن القول بالحرمة وتخصيص روايات الجواز بغير تلك الاشياء وهو احوط وعلى القول بالمنع مطلقا يمكن حمل هذه الاخبار على ما اذا عمل في الارض عملا فيكون هذا علة الفرق بين الارض وبين البيت والاجير اذ في الاخيرين لا يتصور عمل يعتد به في الارض اذ يمكن ان يعمل فيها عملا يزيد بها ويمكن حمل الارض على المزارعة ايضا والجملة المسئلة لا تخلو من اشكال والاحتياط ظاهر

ويمكن حمل الارض في هذا الخبر على الارض المخصوصة التي تاتيها بحق السلطان بان يكون الكلام للعهد لكنه بعيد جدا

مجهول حسن مجهول ولم تر بتربة الارض قبل الظاهر انه متعلق بالتذهيب ان في الصورة الاولى ليست له الا تربة الارض وحدها بدون البذر والنفقة وفي الصورة الثانية ليست التربة وحدها بل هي مع البذر والنفقة ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يكون الاول محمولا على الاجارة والثاني على المزارعة لان في المزارعة لا يملك مناصف الارض نحو بمنزلة الاجير في العمل والمراد التراب الذي يطرح على المزارع لاصلاحها وقيل المراد انه ترتفع قيمته من تربة الارض شيئا ولا يبقى لنفسه من تربة الارض شيئا ولا يبقى له جواهرها كلها والاول اظهر وفي بعض نسخ

الفقيه ولو تربة الارض الذي ذللت اوليس له وفي بعضها او لو تربة الارض اي ترابها وكانه مما سعة النطاق في الكتاب وقيل التربة بفتح التاء وكسر الراء جمع التراب كذلك في المواضع التي يطرح فيها التراب والمراد هنا بيوت الدفائن والمراحي كما يخفى

ماجر ايضا موثق عليه السلام لان هذا مضمون ما قبل المزارعة انما اخذت شيئا زايدا بما دفعت من الذهب والفضة فهو مضمون ظاهر صاحب الحدائق ان هذا مما يجب دفعه الى صاحبه فالمعنى ان الشرع ورد بذلك فهو نقل الحكم لا بيان الحكمة انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد والاظهر ان المراد ان في الصورة الاولى لم يعط شيئا الى قال ان حصل شيء يكون ثلثه او نصفه لك وفي الثانية يعطي شيئا معينا فعليك ان يعطيه ولو لم يحصل شيء كما ذكره الفاضل الاسترابادي وهو حيد فان الغرض بيان علة الفرق ذاتا وان لم نعلم حكمة علتها فذكر الذهب والفضة يكون على المثال والغرض الفرق بين الاجارة والمزارعة قال في المختلف قال ابن البراج في الكامل من استاجر ارضا بعين او ورق والزارع ان يزرعها باكثر من ذلك فعلى ضربين اما ان يكون احدث فيها حدثا اكالغرس فان كان قد احدث جاز وان لم يكن احدث لم يجز لان الذهب والفضة مضمونان وان كان استاجرها بغير العين والورق من حنطة او شعير او غير ذلك جاز ان يواجرها باكثر من ذلك اذا اختلف النوع

موثق حسن موثق عليه السلام ويغرم فيها خراجا مثل الخراج

موثق ويدل على جواز بيع المدعى بقدر ما يرى فيه الغنم واعتفاه وضابطها الجهالة قال في الذخيرة يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرى فيه الجهالة انتهى وقال يحيى بن سعيد في الجامع يجوز بيع المرعى والكلاء اذا كان مملوكا وان يحمى ذلك في ملكه فاما الحمى العام فليس لاحد ولرسوله وائمة المسلمين يحمى نعم الصدقة والجزية والفيوء

وخيل المجاهدين صحيح موثق موثق من بيع حصاد الحنطة اذا كان سؤالهن توهم عدم المالية وفي القاموس الحصيدة اسم الزرع التي لا يتمكن منها المحل موثق بعض

ما حرص اي بقبله والزم على نفسه قال الفاضل الاسترابادي ذه اي تقبل احد الحنطة بقدر ما خرص الخارص ثم ظهر ان ثمرة النخل كانت اكثر من ذلك القدر هل تحل له الزيادة ام يجب عليه ردها الى صاحب النخل فاجاب عليه السلام بالجواز وكان العلة فيه جريان العادة بين الناس بالمسامحة في مثل ذلك مجهول قال في المسالك

اذا زرع الغاصب الارض المغصوبة او غرس فيها غراسا ثم فعله بها الاصل ولا يملك المالك قطع الصحيح القولين وقال ابن الجنيد يخير المغصوب منه بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين التي يجب بها واخذها وبين ان يتركها انتهى والخبر

يدل على المشهور حسن موثق وقال نظام الشيخ في النهاية وقال العلامة في المختلف الاجود ان يقال اذا زرع او غرس باذنه لم يكن له قلعه الا مع الارش ولا يجبر على دفع القيمة او القلع ولا يجاز الغرس على هذا القيمة لو امتنع انتهى

ويكره حمل التقويم في الخمر على التراضي او الاستحباب صحيح على الظاهر وقال نظام الشيخ في النهاية وقال فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له اجره للمثل وبه قال ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يستحق شيئا لانه متبرع الان يامر صاحب النخل وعليه المتاخرون قال الوالد العلامة تردده انتهى ورجحه لمرسل ذكر عليه السلم هنا الاجرة لانه كان للمالك ان يقطع النخل فلما لم يقطعه فكانه رضي ببقائها والمشهور بين الاصحاب استحقاق اجرة الارض عليه السلام لما حمل يمكن ارجاع الضمير الى المشتري او التابع وعلى التقديرين يخالف مذهب السيد الاصحاب

ضعيف عليه السلام وسلم الشيخ الى الارض او تراب البناء والاول اظهر عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يحتمل ان يقرا بفتحتين ايضا كناية عن الميت او بالكسر بمعنى عرق الجسد لان حيوة الانسان بالعروق ولحايم السمك افاد الوالد العلامة رحمه الله ما قالاعن مشايخه رحمهم الله تعالى وقال في النهاية وفي حديث احياء الاموات وليس لعرق ظالم حق وهو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها عرقا او غصبا ليستوجب بذلك الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو ما حدث في الماضغ الذي يعرق فيه ظالما فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه اذ يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة صحيح وقال في الشرائع لا يبطل الاجارة بالبيع وقال في المسالك لكن ان كان المشتري عالما بالاجارة يتعين عليه الصبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة عليه السلام نعم اذا كان الكيل معلوما انصرف الكيل المعلوم الى الكيل المتعارف عند العقد مرسل عليه السلام اجمل اجمل الاجارة لعله محمول على الاستحباب والاوفق باصول الامامية هو ان علم المشتري انقطاع الماء في بعض المدة فلا خيار له والا فله الخيار والفسخ ويحتمل ان يكون هذا حيلة لعدم فسخ المشتري مع عدم علمه بانقطاع الماء فانه اذا فسخ في بقية المدة كان ليس له شيئا قليلا وقال الوالد العلامة ويدل عليه مضمر الظاهرات السابق يوهم انه لا بد من الاستيجار ان يكون العين المستاجرة قابلة للانتفاع بها مدة الاجارة والرحا البرية دوما بها مع السيل وبعد انقطاعه لا منفعة بها فقال عليه السلام اجمل اكثر الاجرة باداء ايام السيل ولعله هنا شيئا ولو كان دوما حتى يجود الزرع بها لا اصلا معها او لغيره او يقال ان ايام الانتفاع مجهولة وربما لم يجيء السيل مثل ما لم يرجع في الاجرة فاجاب اجمل اكثرها لايام الانتفاع صحيح بالسند الاول ويحمول بالثاني واستدل به على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر ولا يخفى عدم صراحته فيه ولو كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال يحتمل ان يكون المراد ان الوارث يستحق من الاجرة بقدر ما مضى من المدة ولو لم تبلغ المدة التي يلزم الاداء فيها بل مع قطع النظر عن السؤال هو ظاهر فيمكن ان يكون اعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تعويضا او تعويلا على انه يظهر من الجواب البطلان وقال في الشرائع هل تبطل الاجارة

بالموت والمشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال الاخر ولا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وقال في المسالك القولان الاولان للشيخ رحمه الله والاقوى ما اختاره المصنف وعليه المتاخرون وتاسع لانها من العقود اللازمة ومن شانها ان لا تبطل بالموت

مجهول عليه السلام اذا اشترط آه هذا الاشتراط لا يكون ان يكون على الوجوب بناء على ان يجب الاخبار بالعيب او على الاستحباب بناء على عدمه

مجهول واما ذيلهم آه قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله عطف تفسيري وكان العلة في حكمه عليه السلام انهم استاجروا ذلك الارض يوم كانت خرابها غالبا انتهى وقال الوالد العلامة قدس سره العلة على الوجه الاول حمل الاصحاب محمول على الاستحباب ويكون هذا في الاراضي الخراجية وقد استاجرها المؤمن من السلطان فكلما ادت الاجرة يلزم الموجر للمستاجر

مرسل قد حررنا الحرر المحتمل بين المجملين القدوري والمؤمن وتمام الكلام فيه في ابواب المزارعة

مجهول لان ابا برده هذا بن يسار مجهول وفي بعض النسخ عن ابي بردة وهو ابراهيم بن هرمز وهو ثقة والخبر صحيح

مجهول عليه السلام لا ما رواه آه بدل على عدم لزومه وهو عاد بالاخرة حقيقة

الاجاك حسن وظاهره مخالف لخبر حماد المتقدم الا ان يقال الكراهة هنا اضعف ويكون النهي للتعدد وهم فصحيح وقال في المختلف قال ابن البراج في المهذب بان آجر بعضها بمثل ما استاجرها به وكن في الجص كان جايزا والشيخ منع من ذلك

صحيح قضا الكراء لا يدل لما آه يدل على ان زمنه تشغل بالكراء المجرد صيغة الاجارة والموجران يا خذ الكراء قبل انقضاء الاجل وان يصبر الى انقضائه وفي القاموس الكرى والكراء بكسرهما اجر المستاجر كاراه مكاراة وكراء

عليه السلام ان شاء اخذه آه اي ان شاء اخذ محملا وان شاء اخذ اخر ويحتمل الاخذ والترك مطلقا وقال في المسالك ويلك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين الموجرة والعمل ان كانت الاجارة على عمل ولو فرض توقف العقد على الاجرة كالجعالة وامتنع المستاجر من التسليم فالظاهر جواز فسخ الاجير وانما يجب تعجيلها مع الاطلاق او شرط التعجيل ولو شرط التاجيل لزم الشرط ان يكون الشروط معلوما

حسن صحيح صحيح صحيح واعلم انه ذهب الشيخ وبعض الاصحاب الى انه اذا تقبل عملا بشيء لم يجز له ان يتقبله اخر الا ان يعمل فيه بنفسه او يستاجر عليه اجيرا خاص والمشهور بين المتاخرين الكراهة هذا اذا كانت الاجارة مطلقة واذا اجر نفسه ان يعمل بنفسه لا يجوز له ان يتقبله غيره وعلى الاول لو تلف الضمان خلاف وذهب ابن ادريس الى انه ضامن وان جاز له ذلك

مجهول واخر الخبر يدل على ان النهي الذي يستفاد من اول الخبر ملهوم محمول على الكراهة وان امكن تخصيصه بالصورة المذكورة في كلام السايل

مجهول مجهول بالثلثين اي بان اعطيهم ثلثي الاجرة واخذ ثلثها ويحتمل العكس ايضا قوله فان ارايه اي اذ ذهب والفضل لهم وفي بعض النسخ ارسل اقربهم بان اعمل فيه خيرا

مجهول وقال الوالد العلامة طاب ثراه يدل على جواز الاشتراط بعد صيغة الاجارة بالتراضي كما يأتي في الكراهة انتهى وظاهر الاصحاب اختصاصا

الكراهة بالبيع حسن مجهول وفي بعض النسخ والكاف في غيب بدل سعيد وهو الاصح فالخبر موثق وقال الوالد العلامة نور الله مرقده يدل على ان استحقاق الاجرة بعد الفراغ من العمل وان اعطى اجرته بعد العقد فهو احسان و الظاهر من الاصول ان الاجرة تتعلق بذمة الاجير ولا يستحق اخذها الا بعد العمل وحضا العرق يمكن ان يكون على الحقيقة او يكون كناية عن السرعة

ضعيف عليه السلام فلا استعمل آه يحتمل ان يكون الكلام هنا او نفيا وعلى التقديرين ظاهره الحرمة وان كان على الثاني اظهر وحمله الاصحاب على الكراهة اذ الايمان الكاذبة بل ارتكاب المكروهات ايضا وفي القاموس باء بذنبه بوءا احتمل

صحيح ويدل على جواز التاديب على المكروهات على المشهور وظاهر الخبر ويمكن ان يقال هذا الفعل كان حراما عليهم لخلاف امر المولى وان كان في الاصل مكروها وما قال في المصباح ومما يصنعه الناس في غير موضعه قولهم للعلف اذري والاذري مجلس الدابة وهو في الفقير فاعول والجمع اواري بتخفيف وتشديد

لو زاد على نفسك اي لم يزد خلافا لو الضرر او الغضب على نفسك

مجهول وقال في الشرايع من استاجر اجيرا للتفقه وفي جوابه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير وقال في المسالك مستند ذلك رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام واختاره جماعة من الاصحاب والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط ويمكن حمل الرواية على تقدير سلامتها عليه انتهى اقول لا يبعد ان يدعى ان الظاهر من الرواية ذلك فان الظاهر منها ان شرط النفقة محللا ولو فصل انواعها وقال في المسالك وحيث يشترط على المستاجر فلا بد من بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يجب عليه القيام بها عادة مثاله قوله اذا هو لم يصر في بعض النسخ اذا هوى اي لم يصر الى منزله فكرى عليه نفسه كناية اي فكان في الاجير الرجل الذي دفاه الى منزله وكان الذي بيان للضمير قوله عليه السلام ان كان في مصلحة المستاجرة آه اي ان كان توقفه هناك شهرا او شهرين لمصلحة المستاجر لا لغرض نفسه فتلك الكفايات من مال المستاجر

حسن عليه السلام لا باس قال الوالد العلامة يطلب انقده مضمون هذا اذا كان قبل انقضاء المدة ظاهر ولو كان بعده يمكن ان يكون المراد فقد كما يكتبون وعلى التبرع بالتاس

عليه السلام ولا يحل له الا ما اوتمن عليه الفتوى

موثق ويدل على اشتراط الاذن في العمل لغير المستاجر كما هو المشهور لا مستاجر خاص قال في شرح التعزير ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حضر او حكما كما اذا استوجر ليوم معين اول زمان اليوم المعلوم المعين بحيث لا يتاتى فيه بعده لغير المستاجر الا مدة لا يعتاد منفعته فيها بالنسبة الى الوقت الذي وجرت العادة بالعمل فيه كالليل لجواز العمل فيه لغيره اذا لم يرد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي جواز عمل الغير له في المعين عملا لا يتاتى حقه كما يقاع عقد في حال اشتغاله بمحقره ومهان ويجوز المطلق وهو الذي يستاجر لعمل يحوز عرفا في المباشرة مع تعيين المدة كخياطة الثوب اليوما او من المدة مع تعيين المباشرة كان يخيطه اليوم بنفسه من غير تفويض الى وقت او يحوز منهما

حسن وقال في المسالك لما كان الصانع لما يعتد

ماله وكان العبد لامال له تعلق الضمان بكسبه ان كان العقد صادرا عن اذن مولاه والا اذن مطلقا الان ذلك من مقتضى رقه فيكون الاذن فيه التزاما لموارده لكن لو زادت الجناية عن اكسبه لم يلزم المولى هكذا اختاره جماعة وقال ابو الصلاح ان ضمان ما يجنيه العبد على المولى مطلقا وتبعه الشيخ رحمه الله في النهاية لو طيره زيادة في الحسن عن الصادق عليه السلام ولا صحيح الاعتماد ان كان في المال الذي يعامل فيه بغير تفريط تعلق بكسبه كما ذكرت وان كان بتفريط تعلق برقبته يتبع به اذا اعتق لان الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الاضرار مع انه لو كان باذن المولى تعلق به وعليه عمل الرواية وان كان بتجارة بغير اذن المولى تعلق برقبة العبد للمولى خاصة ماقل الامرين من القيمة والارش سواء كان باذن المولى او لا ضعيف

عليه السلام يحسب الاجراء اجرة المثل صحيح عن الرجل يكري الدابة فاختلف الاصحاب في امثال هذا الكونها معلومة من جهة ومجهولة من جهة والاخبار الصحيحة تدل على الصحة مرسل قوله عليه السلام ان كان جاز الشرط اي المكان المشروط او مطلق الشروط المقررة في العقد عليه السلام وان دخل واد ليس بينها كذا في اكثر نسخ الكافي وفي بعضها ليس بينها وفي بعض نسخ الكتاب ليس بينها الى ان تشترط لها في الاجارة موثق

صحيح وقال في الشرايع لو استاجره لحمله متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان لها اجرة المثل وقال في المسالك هذا قول الاكثر و مستنده روايتان صحيحة وموثقة عن محمد بن مسلم والحلبي عن الباقر عليه السلام وتكلم بعدم تعيين الاجرة لاختلاف النقدين كانوا مرعى متعينين بنقدين ومن ثم ذهب جماعة الى البطلان ويمكن حمل الاخبار على الجهالة ومتى حكم بالبطلان ثبت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط المجموع فلا شئ مع عدم الاتيان به في المعين ولو تعيب به فكعيبه ويكون القول بصحة الاجارة وعلى التقدير الثاني شرط سقوط الاجرة فانها اذا عينت بوجه رتب فاحل الاجير بالفعل غير طلت الاجارة فاذا فعل وغيره لم يستحق شيئا فيكون التعرض لذلك بيانا لمقتضى الاجارة وشرطا لمقتضاه فلا يسافيها وحينئذ فيثبت المسمى ان جاء به في المعين والا فمن اجرة لا حلال بمقتضاها وهذا ما نبه عليه الشهيد رحمه الله في اللمعة انتهى وقال في حواشيه على شرحه على اللمعة بتكلل الاستدلال لخبر محمد بن مسلم لانه كما يرى ليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين باجرة ولا غيرها وليس في كلام الامام ان اللازم في غيره اجرة المثل او غيرها ومع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم لا يوافق القواعد الشرعية لان اللازم من تعيين اليوم للمعين والسكوت عن غيره انما يستحق في غيره اجرة كما قال ذلك القائل الا ان يفرض الكلام عليه السلام على ما يوجب بطلان الاجارة فحكم عليهما بالاصطلاح لان الثابت اجرة المثل وهي غير مقدرة عن المعين كما اشار في كلام المنتهى وفي الفقيه انه قال المكاري ابيت لابني وعلى هذا لما كان عدم بلوغه المعين بتفريط صار لا يبعد توزيع المسمى او اجرة المثل على الطريق

من قواعد الاصحاب والامر بالاصطلاح لاشكال مساحة الطريق والتوزيع او الاصطلاح كما يأتي عن التذكرة بينهما

صحيح وقال في الشرايع وللمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها وقال في المسالك وحيث يجوز له الايجار يتوقف تسليم العين على اذن المالك كذا ذكره العلامة وجماعة وفي الشهيد رحمه الله الجواز من غير ضمان وهو الاقوى للصحيح على جنينة عدم ضمان الدابة وغيرها والى

صحيح واعلم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان زيادة العدي في شئ يذهب الضمان بالاجر لا نه يقول يملكها بالضمان وخالفه الشافعي رحمه الله عليك ايها الظاهر انه لما خالف ولم يقطع من الطرفين بالشرط شيئا كما يظهر من اول الخبر سقط المسمى وانتقل الى اجرة المثل عليه السلام يوم خالف وقال في الشرايع اذا عدى في العين المستاجرة ضمنها وقت العدوان وقال في المسالك هو اختيار الاكثر وقيل يضمن اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف والاقوى ضمان قيمتها يوم التلف انتهى وقال ايضا في الشرايع لو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر مطلقا وقيل قوله ان كان صانعا وقال في المسالك القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله والاقوى ما اختاره المصنف من تقديم قول المستاجر مطلقا لانه منكر فوجب عليه في الكافي او عمرا بالعين والراد المجهول بين وهو شائع مرج قوله عليه السلام يوم تزده اما متعلق بعليك او بيلزمك ان تعطيه في ذلك اليوم او بالقيمة بدل على الفرق بين القيمة والارش في زمان القويم واعلم الاعلى الوفق عليه السلام اما رضي به ان الاولى والصلح اذا كانا مع عدم امكان التوصل الى الحق لا ينفع في سقوط الحق الاخروي صحيح عليه السلام ان كان ما مونا له يمكن ان يكون المراد انه يجب ان لا يكلفه البينة اذا كان ما مونا والا فهو ضامن بعد الكول ضعيف وقال الوالد العلامة تغمده الله برحمته المشارك بفتح الراء اي المشترك الذي يجيئ تقريره في خبر زيد الذي يوجر نفسه لكل احد لقصاد والصباغ وسائر الصناع لا الاجير المخصوص مجهول مذكر ان حملا سنر صناع اي عقد مع الناس وقال في المسالك ويكره ان يضمن الاجير الا مع التهمة وفيه تفصيلات الاول ان يشهد شاهدان على تفريطه فانه يكره تضمينه للعين اذا لم يكن متهما الثاني لو لم تقم عليه بينة وتوجه عليه اليمين يكره تحليفه لتضمن كذلك الثالث لو كل عن اليمين المذكورة وقضينا بالكول كره تضمينه كذلك الرابع على تقدير ضمانه وان لم يفرط كما اذا كان ضمانه على ما سيأتي يكره تضمينه حينئذ مع عدم التهمة بالتفريط الخامس انه يكره له ان يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط السادس لو اقام المستاجر شاهدا عليه بالتفريط كره له ان يحلف معه لتضمنه مع عدم التهمة السابع لو لم يقض بالكول يكره له ان يحلف ليضمن كذلك والادلة الاول شديدة والخامس مبني على صحة الشرط وقد بينا فساده وفساد العقد به والاخيران فيهما ان المستاجر لا يمكنه الحلف الا مع العلم بالسبب الذي يوجب الضمان ومع تفريطه لا يكره تضمينه لاختصاص الكراهة بعدم التهمة فكيف مع تقق

ضعيف — صحيح والظاهر حال الدين الحجاج كما في الكافي — حسن وعلى المحمول على ما اذا كان النقص اربعة عشر فما دون

بر المكاسل والمواعين — ضعيف مجهول — عليه السلام وعلى النقصان اي على اللباع ويمكن حمله على ما يعم

عدم الضمين مع عدم الشرط ويحتمل ارجاع الضمير الى صاحب الطعام بمكون اعادة حكم اخر سوى ما مر انفا والخبر

حسن — عليه السلام ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة لدخل العلي الحكم بوجوب اقامة البينة عليه والضمان على تقدير عدم

الاقامة في صورة التهمة اذا ظن كذب الحال والمحال او ظن تقريطه او عدم كونه عاجلا كما يشعر به بعض الاخبار سابقا ولاحقا وهذا

اظهر طرق الجمع في هذه الاخبار — صحيح وقال في الشرايع لو ادعى الصناع او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك

كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا

وقال في المسالك القول بعدم البينة هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع والروايات مختلفة والاقوى ان القول قولهم مطلقا

لانهم امناء وللاخبار الدالة عليه ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا او اخروا والمتاع عن الوقت

المشترط كما دل عليه بعضها — صحيح — عليه السلام فلم يخرج منزله كانه ليس المراد انه خدمت البيتة لنرسوق بخصوصه

بل اكثر ماله ويكون الظاهر ارضيا — عليه السلام هو موثق حمزة بن يعلى على الفرق بين الاجير الخاص والمشترك كما مر في خبر مسمع

صحيح — موثق وقال في الشرايع صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع ونظر في حفظه او تقدي فيه وقال

في المسالك لا شبهة على تقدير الايداع امين فلا يضمن بدون التفريط ومع عدمه فالاصل براءة ذمته فيتوقف وجوب حفظ ما لا يعتبر

مع عدم التزامه حتى لو نزع المغتسل ثيابه وقال لصاحب الحمام احفظها فلم يقبل لم يجب عليه الحفظ وان سكت ولو قال له دعها ونحوه

ما يدل عليه القبول اكتفى بتحقق الوديعة — عليه السلام انما هو ابين لعمل المؤدي لتحفظ بها بحيث لا يعد من اهمل فيها او ياخذ

الاجر على حفظها فيه حسن ليس عليه سبيل ويمكن ان يكون ذلك التخصيص ما مونا غير متهم فلذلك لم يضمن او المراد جعل الناس امينا

والاول اظهر — حسن وقال في الشرايع اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالفصاد يخرق او يحرق للحجام

عجمي ذهبا ممتزجا بالحنان يخلص بغسق موضاة الى الحمرة او يخا وذهب الحمان وكذا البيطار وشبهه ان يخيف على الحافر او

يقصد فيقتل او يجني ما يضمن الدابة ولو احتاط واجتهد ما لو تلف في يد الصانع لا قصير من غير تعد ولا تفريط لو ضمين

على الاصح وكذا اللباع والمكاري لا يضمان الا ما يتلف من تفريط على الاشهر وقال في المسالك اما الضمان مما يتلف بيده

فموضع وفاق ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المختص والمشترك ولا بين المفرط وغيره واما الضمان لو تلف من غير

تفريط بغير فعله فقيل انه كذلك بل ادعى المرتضى الاجماع وما اختاره المصنف اقوى لاصالة البراءة ولانهم امناء ولا

يضمنون بدون التفريط وفي كثير من الاخبار دلالة عليه والاجماع ممنوع — ضعيف على المشهور قوله عليه

السلام

السلام والشيء الغالب اي ما لا اختيار لهم فيه او ما كان كثير الوقوع قال في النهر ير ما القاه ركاب البحر فيه لتكن السفينة

فالاقرب لهم ان حلوه ودن رموه بنية الاخراج له فالوجه انه لا اجرة لهم والاجرة لهم مع عدم التسريح ولو اكرة السفينة

فاخرج بعض المتاع بالعوض واخراج البحر بعضه فاغرق فيها ففي رواية عن الصادق عليه السلام ان ما اخرجه البحر فلا شيء له

وما اخرج بالغوص بنوه لهم وجه وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث انتهى قوله عليه السلام احق به لعل معناه الفضيل

غير مراد ههنا — حسن — مجهول — ضعيف على المشهور

مجهول — صحيح ويدل على جواز الضمين مع كونه مامونا ايضا ولعل الفرق ان الولاية الظاهرة كان مع امير

المؤمنين عليه السلام وكان عليه تاديب الناس وكان الناس يتمسكون بفعله ويحبونه لازما بخلاف الباقر عليه السلام

ولذا كانوا يتركون في وقته الامامة بعض المظنونات كصوم يوم — حسن وضمير عنه راجع الى علي بن

ابرهيم وان تخلل اسمعيل بن محمد والحسين بن سعيد بينه وفي الكافي فذكر علي بن ابرهيم في اول الباب ثم قال وبهذا الاسناد قال قال

مجهول والظاهر انه يدخل في الحكم الطبيب اذا باشر السقي بيده وهل يدخل فيه اذا امره بذلك من غير مباشرة

يحتمل ذلك لكنه بعيد ولا يضمن لو وصف ان دواء كذا نافع لمرض كذا وكذا لو قال هذا الدواء نافع لهذا المرض وان احتمل بعض

المتاخرين في الاخير الضمان واستثنى في القواعد التلف بفعل الطبيب والكحال اذا اخذ البراءة من البالغ العاقل وفي

الطفل المأذون من امير المؤمنين عليه السلام في ذلك وهو غير بعيد — صحيح ويكون حمله على الاستحباب او على

الغير الامين ما تلف عندهما غير عملهما لا بتفريط — صحيح ويدل على ضمان الدلال اذا شرط عليه ذلك

مجهول — مجهول — مجهول — مجهول ومحمول على ما اذا شرط

ان يحمل بنفسه — موثق — عليه السلام اصاب خمسة دنانير فصاعدا اي بالقيمة عند مستحقه وعلى على الاحتمال

مستبرا — موثق وضعيف — عليه السلام اذا استبرك البعير لعل المراد انه اذا جاء الجمال ببعيره فاستبرك

ليحمله متاع المستاجر فهو من الامين ضامن للمتاع لانه دخل في ضمانه وبمجرد تراخي انزل المتاع وقضية المالك خروج من الضمان

وهو المراد بقوله اذا استقل البعير والدابة بحملها كما ذكره بعض الافاضل وقال الوالد العلامة نور الله روحه الظاهر ان المراد

اذا كان الابل قاعدا فاستبركه رجل غير المالك ضمن الابل والمال لانه اثبت يده على مال الغير عدوانا وهو غصب فلو

تلف ولو كان من غير جهة ضمن وقوله ضمن صاحب النصف اي لصاحبه وان وصل الى المالك المقصود واستبركه المالك

فقد خرج من ضمان الاجير ودخل في ضمان المالك او لعل على البعير المستبرك دخل المال في ضمان صاحب البعير ولذا استبركه

في المسالك يحمل على المالك حفظ كله الى غير ذلك من الاحتمالات وبكل الاستدلال باحدها انتهى كلامه رفع الله مقامه

ضعيف صحيح عليه السلام الا ان يكون نقرة أ يحتمل ان يكون
المراد القضاء الاول والثاني لكن الثاني اوفق باصول الاصحاب بحمل الاجارة على الاجارة المطلقة كما هو الشايع و
حينئذ ان كان القضاء الثاني مامونا لم يفرط الاول فلا يكون ضامنا والقضاء الذي في عبارة السايل يحتمل ايضا
وان كان الاول الاظهر ولن كان في العبارتين لو احد فعبارته عليه السلام اظهر بالتاكيد والزيادة قيد التوثيق فان
المامون اعم منه ظاهرا ضعيف ضعيف وربما يعد موثقا وليس ببعيد
مثل الاول مجهول ومدال حسن موثق وعلى المشهور ضعيف صحيح عليه السلام
الغرم على مولاه قال الوالد العلامة طاب ثراه حمل على ان كان مجنونا او صبيا غير مميز اويقال اذا كان في رقبة العبد
فهو على المولى ايضا لانه يذهب مال المولى وكذا اذا فكه بارش جنايته ويجيء في باب الديات من الديات
اي في الاحكام المتعلقة بالمكاب صحيح على الظاهر ويقال في الشرايع اذا جنى الماشية على الزرع ليلا ضمن
صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند التفصيل رواية السكوني وفيه ضعف وهو من بن حمزة وابي بصير و
الاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا ويقال في المسالك القول بضمانها ليلا لانها بالليل اكثر
ومنهم الشيخان والاتباع وذهب ابن ادريس والمصنف ومن تاخر عنه الى اعتبار التفريط مرسل عليه
السلام لا يكون النفش الا بالليل قال الوالد العلامة نور الله ضريحه ظاهره ان هذا حكما كانه كان حكم من قبلنا
ويحتمل ان يكون المراد تفسير الاية وبيان حكم تلك الامة لكنه بعيد انتهى ويقال في النهاية وقال نفشت الساية تنفش
نفوشا اذا رعت ليلا بلا راع وهملت اذا رعت نهارا فيه ويقال ايضا الرسل بالكسر والسكون اللبن ومنه كثير الرسل قليل الرسل
اي شديد النفرق في المرعى قليل اللبن انتهى وفي القاموس السلة بالكسر الخبز والورق انتهى وفي بعض النسخ الثلة بالثاء المثلثة كما
في الكافي وهو الظاهر قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم ومنه حديث الحسن اذا كان للبتيم ثلة غير ظلوعي ان يصيب من ثلتها
ورسلها اي من صوفها ولبنها فمن الصوف بالثلة مجازا انتهى وفي القاموس الثلة الصوف وحده ويجمعها بالشعر والوبر
ضعيف عليه السلام وكذا تلك جرت أ يدل على ان نسخ بعض الشرايع يكون في فان ضربا ولي العزم من الرسل
فيكون نسخ جميع شرع من قبله او اكثره مخصوصا بها وفي العزم منهم ويمكن ان يكون النسخ ايضا وردفي شرع موسى عليه السلم
بان بين عليه السلم ان هذا الحكم جعلها الى زمن سليمان عليه السلام ولا يعلم غيره الانبياء من علماء بني اسرايل فاظهر بادية
خلافه سليمان على الناس بان بين هو هذا الحكم وظهر من بعض الاخبار ان هذا الحكم انما كان بين قضاة بني اسرايل
فاظهر سليمان خطا وفهم في ذلك ومن بعضها ان داود ناظر سليمان في ذلك فاداه الحكم ولم يحكم داود خلافا في حكمه

ممكن

يمكن حمل هذا الخبر وامثاله على التقية من المخالفين القائلين باجتهاد الانبياء عليهم السلام ضعيف وقال الوالد العلامة
تعمدها فقط الرجوع في الكافي في عبد الله بن احمد وهو ابن نهيك الثقة وفيه ما يبين وصحف بنفي فالظاهر ان المراد من اصول
بعض الارزاق لا يكون الا بالتعب العظيم بحيث يذوب اللحم وتصل الجلد بالعظم فينبغي للمؤمن ان لا يبعث ولده الى المكاسب
المكاسب كالحداد والخباز وامثالها او ينبغي ان يلاحظهم ويشكر الله على ان لم يحملهم رزقه كهؤلاء واذا صبر عليه يكون ثوابه
عظيما اذا كان لله او ينبغي له ان يدعو الله تعالى ان لا يحملهم رزقه واسعا بل كفافا وامثالها من المعاني وعلى المتن ايضا المعنى
قريب منها اي لا يدع ذلك العمل ان حشا له لحم بل يكون جلده مع العظم ضعيف ولا خلاف بين الاصحاب
في ان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتعدي او التفريط مرسل ضعيف وقال في الصحاح الركاز دفين اهل
الجاهلية كانه في الارض ركز ركزا وفي الحديث وفي الركاز الخمس يقول منه ركز الرجل اذا وجده انتهى وفي القاموس الركز
بالكسر ما ركزه الله في المعادن اي لجدنه كالركيزة ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن انتهى وفي
الصحاح يقال شاة وبقرة وحمارة متبع لحسن يتبعها ولدها انتهى وفي النهاية فيما اشترى معدنا بمائة شاة متبع اي بمتبعها
اولادها وله وعلى طبق ما مائة اي حملت اولبن ما حوزا في الشرط قوله فاتاه الاحوى الشايع اوجل اخر والاول اظهر قوله
واثنى وما شئت اي عن عشرين شاة او عشرين شاة التي اوما شئت من الزكاز قوله واسعدني على صيغة المتكلم اي لما اخذ منك
الخمس ويحتمل الماضي الغايب واعلم ان الخبر يدل على ان من وجد كنزا وباعه لمن لم يخمسه نفذ منه وصح البيع وهذا انما مبني
على ان الخمس لا يتعلق بالعين وهو خلاف ما دل الايات والاخبار وظواهر كلمات الاصحاب او على ان بالبيع ينتقل الى الذمة وفيه
ايضا اشكال ويمكن ان يقال انه مؤيد لما ذهب اليه بعض الاصحاب من اباحة المتاجر في زمان حضور الامام عليه
السلام وفيه فان من قال بذلك يقول من اشترى مالا لم يخمس لم يجب عليه السلام في الحالين كما اشار اليه المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد عند شرح قول المصنف لو اشترى اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في حصته ثم
قال يزيد على الخمس كالزكوة ظاهر كلام الاصحاب انه لو اشترى مال من لم يخمس لم يجب عليه الخمس انتهى وفيه انه كان ينبغي ان
يكون على البايع فتبرء حق من جميع الزكاز مع ان ظاهر الخبر ان عليه جنس النقد الذي عليه الا ان يقال اراد ما اخذت اي من الزكاز
لائمة ويمكن ان يقال لما كان الخمس حقه عليه السلام اجاز البيع في حقه وطلب النقد بنسبة حقه من البايع وعلى التقادير بطيقة
على اصول الاصحاب لا يخلو من اشكال ويمكن حمل الزكاز على المعدن فيكون الخمس لارباح التجارات وهو بعيد
ضعيف عليه السلام اذا اخذ في طريق اي في السفر او الحضر والاعم ويقال في القاموس يجب اطلاق الرجوع
بغير الطريق الذي خرج منه فانه ارفق له صحيح ودليل على عدم وجوب اجتناب المسافر بالحرام سواء كان لانشا

في دخوله تحت الطبيعة المحرمة او مثل وضع تمر يحسن في محله واما له ضعيف ضعيف وقال في الدروس
يكره للناجر بكابة عدم الربح واستقلال قليل الربح فيخرج الكثير انتهى وفي القاموس زوى الشيء بالضم والكسر اعلاه واطول
استعير هنا للربح ضعيف على المشهور عليه السلام اطول آه قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه فان المشتري
ظن ان الثوب قصير ولا يلتفت الى تاجر طويل مجهول وقال في الدروس يكره حمل المال في الكم فانه ضياع انتهى و
في القاموس جعل ضياع للمال وضيع مجهول والظاهر ان الحسين هو ابن ابي سعيد المكاري ظهير موثق
ضعيف عليه السلام دائما يحرم من الزيادة لعادته لانه على الحرص وربما ادى النقص وحمل الاصحاب الحرمة على الكراهة لشدة
قال في الدروس يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد السكوت مع عدم رضا البايع
بالثمن ضعيف عليه السلام استبرئ بذلك آه اي لا تعلمهم ذلك لانهم يجحدون ذلك ويخبرون الظلمة فيحلون عليك
مالا او يستعبرون منك ويحتمل ان يكون قال ذلك تكاية عن قلة العيشة فيها وعلى السلام عن الكاية بانهم ينتهبون بك ولا
ينفعونك والعلم الشهيد رحمه الله في الدروس حمل على الاولى حيث قال ينبغي كما ان المال ولوم الاخوان انتهى وعلى الثاني
يمكن ان يقرا بذلك بضم الذال وتشديد اللام من المذلة صحيح وضمير عنه راجع الى الصفاء وان تخلل بينه الحديثان
باسناد مغاير وهذا الحديث ليس في الكافي وعلي بن مهزيار ثقة وكيلا لابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهما السلام
قوله فجيء ثانيا خذ منهم دراهم آه قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله كان قصده ان يتكلم اولا بالدراهم ثم بعين مكان الدراهم
فقدم عينا من الطعام ثم وضع الصيغر على الطعام فقال عليه السلام اذا كانت الصيغر على الطعام ما يقع ذكر الدراهم اولا
فقلت ليس يمكنا في نفسك وارضى لا هذا يعني المعاملة على الطعام ويقول محمد بن عيسى قال علي بن مهزيار يقصد نوضع
الشيئين انتهى في يدي آه واما قلت له فمن كلام محمد بن عيسى واما فقال فقال علي بن مهزيار اقول يحتمل ان يكون مراد السايل
انا نوقع الصيغر على الدراهم ونأخذ منهم الطعام عوضا عنها لانه ليس لهم دراهم ويكون فيه ايضا نوع كراهة قوله وما تعني
بالعين المهملة على صيغة الغائب اي ما ينفعك او بالعين المهملة على صيغة الخطاب اي اي شيء مقصودك وهل هو غير الخطة
اذا كنت تأخذها بالسر والتوسيع لمكان الضرورة فارتفع حكم الكراهة بالضرورة قوله هذه العلة الضرورة فانه يريد محمد
على اجراء الحكم في غير على تلك العلة مجهول اذ علي بن سليمان مشترك بين مجهولة وثقة عليه السلام فلا
تفعل قال الوالد العلامة نور الله قبره النهي اما لانه وكالة في السؤال له وهو يخدمه بهذه الحيل فلا ترجع على المؤمن والاول
اظهر صحيح ولم يسم الدراهم وضحا آه قال بعض الفضلاء معنى اطلاق الدراهم ولم يقيد الدراهم بالوضح او بغير
الوضح انتهى وقد استراد المهر بالثمن بعيدة عن امثاله واحمله على المنصوص العلة وفيه نظر مجهول

قوله ودفعت اليه آه كانه على سبيل القرض وكانت حرة موثق على الظاهر وقال في المسالك اذا استدان المأذون له
في التجارة فان كان لضرورتها لزم المولى وغير الضروري لا يلزم المولى فان كانت عينه باقية رجع الى ماله والا فالاقوى انه لا يلزم
ذمة العبد فاذا عتق اتبع به بعده والاصناع وقيل يتبع العبد فيه مطلقا والاطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة
ويكفي بان ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيره والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استتبع
في الباقي ولا يلزم منه غير ما في يده وعليه يحمل الرواية عليه السلام وان حجر عليه مولاه اي منع من الاستدانة او اعلم اذنه في التجارة
عليه السلام ولا على العبد اي مجانا فلا ينافي ما مر بعد العتق وقال بعض الفضلاء لان صاحب المال اتلف ماله له
بتسليط العبد الغير المأذون له مرسلا كالصحيح وقال في شرح الارشاد مرسل البزنطي في حكم المسانيد قوله
في الاصل بيع الشيء آه يعني يقع الخصومة بينهما بعد صيغة البيع في قدر الثمن وما يدل عليه الخبر بمفهومه ومنطوقه هو المشهور
بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ان القول قول من هو في يده الا ان يحدث المشتري فيرحل
ويكون القول قوله مطلقا وذهب العلامة في قد الى ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يد البايع
بعد الاقباض والثمن معين والا فالا يمان اجزاء الاكثر واحكامها ان اختلفا وتفاسخ البيع واختاره في القواعد انهما يتحالفان
مطلقا لان كلا منهما مدع ومنكر وقوي في الذكرى كون القول قول المشتري مطلقا والعمل بالخبر المخبر ضعفه والشهرة لعله
اظهر ضعيف عليه السلام ولا تقدم به مكرر عليه السلام رحمه الله ذكره في الدروس ولا بيان في هذا تحقا
التجارة في سوق تنمي كالا يخفى مجهول ويدل على ان تلف المبيع قبل القبض من مال البايع
مجهول وقال في الدروس وما يقصد ظهوره وبحره الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح وتخير مع العيب انتهى وقيل
يجب اختياره موثق عليه السلام عن سلف بيع الظاهر ان المراد ان بيع نقدا بكذا ونسيئة بكذا قال
في الدروس نهي عن بيعين في بيعة لجمع المبيع بشرط الاجتماع واما بثمنين نقدا ونسيئة والاقرب في الاعلى الصحة ويحمل النهي على
الكراهة انتهى وقيل ان يبيعه غيئا بشرط ان يبيعه شيئا اخر لنفسه او بان يسلم له في شيء آخر قوله عليه السلام وعن بيعين
في بيع يحتمل ان يكون المراد بسلفين احدهما الحال والاخر الى اجل كذا ذكره الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد النهي
عن بيع مالين بمخصوصين بثمن واحد ويحتمل بعض المعاني السابقة في العبارة الاولى او النهي عن بيع شيئين بنقدين
او بسعرين عن كل واحد حتى اذا رد احدهما يعيب اخذ ثمنه كذا ذكره الوالد رحمه الله وقال في النهاية نهي عن بيعتين في بيعة
وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمس عشر فلا يجوز لانه لا يدري بايهما الثمن الذي يختاره
ليقع عليه العقد ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان شيخني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه

ولا تسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهوا عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هنان الوجهان ايتمني قوله وعن بيع
ما ليس عندك هو ان بيع مال رجل قبل ان يشتري منه ثم تشتريه وبيعه نصرانيه قوله عليه السلام وعن ربح ما لم يضمن كربح المال لانه ابتاع
ايجاب البيع على نفسه او بيع المبيع قبل القبض بربح لانه على الثاني فالمراد بالاول بيع ما لم يملكه بعد العلم بالكراهة

موثق ضعيف وقال في الدروس يجزم بيع خط المصحف دون الالة مجهول وقال الوالد العلامة
قدس الله روحه يدل على انه اذا باع شيئا ووهب معه شيئا ثم استقال المشتري عن البيع لا يجب عليه رد الهبة اما اذا رجع الواهب
يجوز لما اذا لم يكن المتهب اذا رحم ولم يعوض ولم يكن الله على تفصيل يأتي في الاخبار ويمكن حمل الخبر على الصور المذكورة والاول
اظهر فعلى هذا يكون المراد بقوله الهبة ليس فيها رجعة اي ان لم يرجع والرجوع في البيع ليس برجوع في الهبة مجهول

صلى الله عليه واله فليس له على الله عز وجل ضمان اي ان يرد المال اليه ضعيف وقال في النهاية فيه نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن قيل وقال اي عن فضول ما يتحدث به المتحاهلون من قيل كذا وقال كذا وبناء هما على كونهما فعلين ماضيين
متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من التصغير وادخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال وقيل
القال الابتداء والقيل الجواب وهذا اما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على انهما فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا صلح حقيقة
وهو كحديث الاحرص بن مطية الرحل زعموا فاماس حكى ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة رضا ذي فلا وجه للنهي عنه ولا ذم
وقال ابو عبيد فيخرج وعربته وذلك انه يرجعل القال مصدرا كالنزال نهى عن قيل وقول يقال قلت قالا وقولا وقيلا وهذا
التاويل على انهما اسمان وقيل اراد عن كثرة الكلام مبتدا وتحيلا وقيل اراد به حكاية اقوال الناس والبحث عما لا يعنيهم انتهى وقال
الوالد العلامة تره والله ضريحه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي لا تعطوا النساق والمسرفين اموالهم التي
هي كاموالكم ويجب عليكم حفظها كما يجب حفظ اموالكم لو كانوا هم المحتاجين اليها فانكم تحفظون اموالكم احفظوا اموالهم بالحجر عليهم ومنعهم من
التصرف في اموالهم التي جعل الله تعالى قوام لبدانهم بها ضعيف وقال الوالد العلامة ظاهر هذا يدل على كراهة احتراف
المودع الامين بالحجر لانه لا يجوز له الدعوى مع الجعل كما هو الغالب ومع العلم ايضا لانه ارتداد وتضييع له
ضعيف وفي الكافي عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام وفيه كذبا اذا احدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن
على امانة كان حقا آه وقال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان المراد انه اذا سمع كذبا ولو واحدا وراى خلف وعد او خيانة ونحوها ظهر
باهل الامانة ويحمل بعيد النزاع كان دابر الكذب والخلف والخيانة ولا يحقق الا خلين وفي الاول بين فاذا راى مرة ذلك فلا يجوز ان
يحمله امينا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الا يزاد اخالف الله ابتلاه الله بان يذهب ماله اما بخيانة او غيرها ولا يوجر
عليه في الاخرة ولا يعوض في الدنيا عليه السلام ثم لا يحلف عليه قال في القاموس يقال لمن عملت له ملا يعتاض منه كالاب

والام

والام حلف الله عليك اي كان عليك يحلف وحلف عليك خيرا او شرا ويجبر ولي عملت له ما يعتاض منه اذا حلف الله لك او عليك
وحلف الله لك او يجوز حلف الله عليك في المال ونحوه ويجوز في بعض مصر يحلف كجميع نادرا صحيح عليه السلام
ولكن اخشى الخان يعني ان قصرت في دفع مالك الي من خانك فانه ينبغي لك ان لا تدفع مالك الا الى من جربته بالامانة
مجهول وفي الرجال لعمار بن عبد الحميد ابو ياسر البجلي الكوفي واما عمران بن ابي ياسر وعمران بن ياسر فليسا مذكورين في كتب
الرجال من المخالصة والعامة وبعض روايات الكافي في عمار بن ابي ياسر والظاهر ان ابن من طغيان قلم الناسخ كما هو مضروب بخط الشهيد
الثاني في نسخته له ضعيف عليه السلام اخرجت من بيته آتحمل على ما ان اصادرت موالنا قوله عليه السلام فلا حق
لعله لعمار المراد انه لا ضرر له اخذه في الغالب او يتحمله عدم الطلب مجهول وحمل على الاراضي الخراجية
مجهول مخالف فيه ويمكن حمله على المساومة قبل ايقاع البيع او على ما اذا كان بطيب نفس منهم كما يومي اليه الخبران الاتيان
موثق موثق حسن واسمعيل بن ابي بكر الظاهر ان يكون اخا ابرهيم بن ابي بكر المكتبي بابي سيار
وفي توجيه ما يدل ظاهرا على توثيقه وعلى ابوالاكراد هو ابن ميمون الصايغ والخبر يدل على جواز الاستحطاط في الاجارة بعد
العقد او بعد التراضي ضعيف عليه السلام الا ان يكون هذا من الثمن اي لم تشترط انه ان لم يضمن البيع كان لك بحساب
السلعة وقال المختلف قال ابن الجنيد المربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري للبايع ان جاء بالثمن والا فالمربون له كان
ذلك عوضا عما تعذر من النفع والتصرف في سلعته والمعتمد ان يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ
البايع البيع وجب عليه رد المربون للاصل ولرواية وهما نهى وقال في النهاية فيه انه نهى عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة
ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان مضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجع المشتري
بقال اعرب في كذا وعرب وعربن وهو مربان ومربون وقيل سمي بذلك لان فيه امرا بالعقد البيع اي اصلاحا والله سبحانه اعلم
بملكه غيره باشتراه وهو يبيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد صحيح عليه السلام لا يجبني على
المراد انه اذا كان وكيلا لم يجز ينبغي ان لا يبيع امتعتهم معا بيع كلا منها على حده مجهول وابن اخيهم هو موسى بن اشيم كما صرح
به في المختلف وفي شرح اللمعة عن ابن اشيم والصواب الاول كما في اصحاب الباقر عليه السلام واما المعتق فلم
ر في الفرقة آه قال في المختلف وبعضهم عد الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس لا ادري لم ذكر المعتق على بقاله وبما الاولى عندي القول
قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المتاجر للمعتق وان متعذر صحيح لان جميع اصحابنا على ان جميع ما
بيد العبد هو مال لسيده وهذا الثمن في يد المأذون انما اشتراه فاذا اشتراه فقد صار مالا لسيد المأذون الذي هو المشتري فاذا
اعتقه المأذون بعد ذلك فمتعذر صحيح لانه لم يؤذن له في العتق والشيخ رحمه الله عوّل على رواية موسى بن اشيم من اجازه عليه

السلام عن عبيد لقوم مأذون له في التجارة قال والمعتمد ما قاله ابن ادريس وعلى الرواية على اذن المأذون كالوكيل فيقبل اقراره بما في يده او على ان مولى العبد لكره والبيع بالكلية انتهى وقال في الشرايع قيل يرد الى مواليه وقائم مقام به لمن لم يقم البينة على ولاية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى الموالي المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اجود حسن كالصحيح وقد مر الكلام فيه في ابواب القضاء موثق على الظاهر ويدل على جواز الرشوة لدفع الحق وان كان من مال السلطان الجائر وعلى جوازها اذا كان لدفع الظلم وقال في الصحاح الاداوة المطهرة والجمع الاداوى مثل الكابا وكان قياسه اداوى مثل رسالة ورسل فخففوه وعملوا به ما عملوا بالكابا والخطايا فجعلوا اعمالها على وابدلوا هنا الواو ابدال على انه قد كانت في الواحدة واو ظاهرة قالوا الاداوى وبدله الواو بدل من الالف الزايدة في اداوة والالف التي في آخر الاداوى بدل من الواو التي في اداوة والزموا الواو هنا كما الزموا الياء في مطايا مجهول عليه السلام لا بأس به كأنه جعاله فلا يضر الجهالة مرسل عليه السلام لا تعرض للحقوق اي لا تعرضها فيشكل عليك مراعاتها كالوشا والمضادة بل اكلا يلزم على نفسك شيئا لا يلزمك بالنذر ونحوه او بان تضر بنفسك او بمالك او بتيم هو في حضانتك ونحو ذلك وقال الوالد العلامة قدس الله روحه اي لا يجمع المال حتى يجب عليك الزكوة والخمس والحج والجهاد ونحوها مما لا يحصى والصدقة للوالدين والاخوة ونحوهم ويكون المراد ان ترك هذه احسن من عدم رعاية الحقوق والمراد الترغيب والتحريض في اوقاتها لا ترك السنن الوكيدة واصبر على النائبات المصيبة او لوازم الحقوق قوله عليه السلام ولا تقط حالك اي بان تفقر نفسك ولا تصير واغنياء من مالك او المراد ان يعتبر على حرام حسن موثق موثق وتقدم الكلام فيه في باب ابتياع الحيوان عليه السلام فاني اكره اعمال المراد بالكراهة الحرمة كذا قال الوالد العلامة طاب ثراه وقال الشهيد في الدروس يجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب او الى العورة نظر غير مرآة الخليل من الوراء وفي رعاية الى بصير لا بأس بان ينظر الى محاسنها وبما لم ينظر الى ما ينهى النظر اليه

موثق موثق عليه السلام هكذا بيان للتشبيه في الآخر مجهول قال في النهاية في الحديث خير النساء الوانيه لزوجها الوانا اي حسن المطاوعة والموافقة واصله الهمزة فخفف وكثر حتى صار يقال بالواو والياء

مجهول عليه السلام ان دعوا قال الوالد العلامة ترد الله مضجعه وان كان الاهم في ذلك الزمان الجهاد في سبيل الله لكن الانسان محتاج الى الغذاء حتى يوم القيمة تبدل الارض بالخبز وفي جهنم يأكلون من الزقوم ويشربون من الحميم او مع انه يخرج القائم عليه السلام بعده وتفنى الدنيا بعد زمانه عليه السلام ومع ذلك تعمرون النخل كما في الكافي مع بعد تعهده بالنهر او مع ان يكون لصاحب الامر عليه السلام المعجز الذي كان مع موسى ويضرب عصاه عليه وتنجر

منا شاء عشر هنا يكون منا طعامهم وشرابهم ومع ذلك يعرسون لانه لا يكون جميع الناس معصومات اصلا عليه

موثق ليس في اباق العبد آجلا محمول على ما اذا لم يكن اباقه قديما موثق فيشهد على هذا اذا كان الكفناء وبدل على جواز الشهادة بالاستصحاب وقال الوالد العلامة قدس سره الغرض جواز الشهادة عند قضاة الجور للضرورة او الشهادة على النفي مع علم الشاهد بالاباق موثق حسن عليه السلام صدق على وكذب العلاء لانه ربما يكون له مال لا تعرفه فلا يقبل الا قرار لانه اقرار في حق الغير موثق عليه السلام هو عبد آجل محمول على ما اذا لم يسلم نفسه وحريته

مجهول عليه السلام اذا لم يأت الا فاذا ان بالشهود ليسترجع الثمن فلا يكون غارما مرسل صحيح على الظاهر وقوله لعلو الاي الظاهر ان كان معتقا عليه السلام فلا تظاهر من آجل عدم الجواز اما لعدم التعيين او لكونه قبل الملك او لهما موثق وقال في القاموس لا يجري الربوا في الماء وان دين او كيل لعدم اشتراطها في صحة جره ولو اسلف ماء في ماء الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراطها دون حينئذ في السلم فيه عليه السلام ولا بأس بالطين بالطين في بعض النسخ بالفلس بالفلسين وفي بعضها ولا بأس بالطين ولا بأس بالفلس بالفلسين وهو الظاهر ويدل على ان الفلوس بعد الضرب خرجت عن كونها مكيلا وصارت معدودة وقد مر بعض الاخبار الدالة على ان الفلوس موزونة يمكن حمل الخبر على التقية وقال الوالد تعمده الله برحمته ظاهره انه كان هكذا الفلس بالفلسين والفلة بالفلسين ويكون الغرض انه لا ربوا فيها الان الفلس معدود وهكذا كان وكذا الماء سيما اذا كان مع الجرة وبالعكس واذا كان الماء لم يكن في حمله صلوات الله عليه مكيلا ولا موزونا وكانوا يتسامحون فيه انتهى وفي القاموس الفلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة او عامة من الخمار والكوز الصغير ضعيف عليه السلام ولا بأس بالسلف في الفلوس لان التفاوض مخصوص بالنقدين صحيح مجهول عليه السلام ان كانت الجارية للقابل ربما يحمل على المضاربة والاظهر عندي حمله على ما اذا باع بضعف الجارية لشريكه وشرط خياط الفتح عند الوضيعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اى ثمانية ستة موثق و فى الكافى عن ابن فضال عن ابن المداح وهو الظاهر من
لا تزوج ولا تحلل له وقالت الفقهاء العراب الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء وقال الكسائى العرب الذى لا اهل له والعربة
التى لا تزوج لها والاسم العربة والعز وبزانتهى وكون صلوة المتزوج افضل لان التزويج يردع عن كثير من المحرمات وتكثير
لقبول الطاعات وكلها فان اتقا فانما يتقبل من المتقين وايضا اجزاء الايمان بعضها سبب لكمال البعض وبها الجمع كمال الايمان و
يتم مجهول صلى الله عليه واله رذال موتا كوكل العذاب قال الوالد العلامة نور الله ضريحه يعنى اذا مات احد كوكل عذاب لا
يكون له فى الاخرة مجامرة وشرف ولو دخل الجنة لانه لم يجتمع ستة نفر صلى الله عليه واله انتهى وفى القاموس الرذل والرذال
والرذيل والارذل الدون الخسيس والردى من كل شئ موثق وفى الكافى جاء رجل الى ابى عبد الله عليه السلام وعلى الظاهر
وعلى ما فى الكتاب يكون جاء كلام ابن الفداح ضعيف مجهول وفى الكافى وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
آه والضمير راجع الى احمد بن ابى عبد الله ولعله اشتبه على الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما فيه من العزيز نوله مثل الحديث الاتى
المتقدم بعد الثالث ضعيف وجوب النكاح ضعيف على المشهور عليه السلام ونكاح ملك اليمين بمثل التحليل ويكون
ارجاعه فى النكاح بلا مراسلات فان الاصحاب اختلفوا فى ان التحليل هل هو عقد او تمليك منفعة فعلى الاول يدخل فى الثانى وعلى
الثانى فى الثالث كما اختاره الشيخ رحمه الله مجهول او حسن على الظاهر لان الحسن بن زيد الظاهر ابن الحسين بن زيد
مجهول وفى بعض النسخ الحسن بن عمر بن يزيد وهو الظاهر صلى الله عليه والهرج مورث اى مورث للزنا وفى بعض النسخ
مورث على صيغة التفضيل ويدل على عدم الارث فى المتعة وسياتى الكلام فيه وقال فى النهاية الساقط والجزم وسند الحديث
ابتر النكاح هنا النساء اى قطعوا الامر فيه واحكموا بتراجله وهى تقريض بالنهى عن نكاح المتعة لانه نكاح غير مشروع فعده

عدة موثق عليه السلام ما احل له منها قال الوالد العلامة قدس سره اى ان احل له وطيها فهو له حلال مع عقد ما تريد ان
احل الخدمة لا يحل غيرها وان احل النظر او القبلة يقتصر عليها وان احل القبلة يجوز النظر الى محاسنها وان احل النظر لا يتعدى
الى القبلة وان احل الوطى حل الجميع الا الخدمة انتهى وقال فى الشرايع اما الصيغة فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك
فى حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك
او ملكتك فى احد الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اختصر على التحليل منع موثق والعلة فى قوله عليه السلام الاخير فى تلك الاخبار
دلالة على المنع من التحليل للمخالفين مجهول او ضعيف مجهول وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يدل على الاكتفاء
بالكنايات بدون لفظ التحليل او الاباحة ولو كان دليل على ذلك امكن ان يقال اقوى مع انه لم يقع فى الخبر سوى لفظ احللت او الوطى
صحيح ضعيف قال بعض الافاضل فى بعض الاصول المدونة الخ وجدت فى هذا الزمان بالخط الكوفى فى ديوان عن العلاء
محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابى جعفر عليه السلام بدل ابى عبد الله عليه السلام كما فى الكافى وما هنا اصح لان عبد
الكريم من عمرو الخثعمى الذى يروى عنه احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى من رجال ابى عبد الله عليه السلام صحيح
صحيح لا نزورى فى مورد الكراهة قال الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن حمله على تحليل الامة للعبد كراهة او حرمة والظاهر
حمله على التقية بقرينة ان يكون الخبر من الرضا عليه السلام او الاتقياء موثق وقال فى المسالك اذا حصل بتحليل
الوطى ولد فان شرط فى صيغة التحليل كونه حرا كان حرا ولا يجزى على الاب اجماعا وان شرط كونه رقا بنى على صحة هذا الشرط
فى نكاح الامة وعدمه وان اطلقا فالاصحاب قولان احدهما انه حر ملاقيمة على ابيه وهو مذهب الشيخ فى الخلاف والمتأخرين
والثانى انه رق وهو قول الشيخ فى المبسوط والنهاية وكثير فى الاخبار موثق عليه السلام لا يحل له مهرها
آه قال الوالد العلامة طاب ثراه يمكن حمله على الكراهة لئلا يصير ولده ملك الحواة صحيح وقال فى المسالك اختلف
الاصحاب فى ان المولى اذا احلل امته لعبده هل يحل لسيد ذلك ام لا على قولين احدهما العدم وهو مختار الشيخ فى النهاية و
العلامة فى المختلف وولده فخر الدين لتصحيحه على بن يقطين ولانه نوع تمليك والعبد ليس اهلا له والثانى وهو مذهب
ابن ادريس واختيار المحقق الحل لوجود المقتضى واستضاء المانع ولم يقف على رواية تدل على الجواز لكن اشار اليها
المحقق رحمه الله فلو ثبت لامكن حمل رواية المنع على الكراهة واما حملها على تحليل المولى لعبده امته الغير او انه اراد التحليل
بغير الصيغة فبعيد ثم حملنا على التقية لا باس به لان العامة يمنعون التحليل مطلقا ومع ذلك ففى تكلف الحمل مع عدم
وجود المعارض اشكال واعلم انه لا فرق على القولين بين تحليل امته لعبده وعبد غيره باذن سيده مجهول
ولا خلاف ظاهرا فى عدم وقوع التحليل بلفظ العارية كما يدل عليه الخبر وان امكن ان يكون المنع اما للتقية والتجويز احيانا

الزوال سببها صحيح يسند بير وقال في المسالك اذا حلل له النظر لورثتها ولغيره من ضروب الاستماع لعدم دلالته عليها بوجه ولو حلل له الوطي دل عليه بالمطابقة وعلى ما في المتن وعلى ما في مقدمات الاستماع من النظر والتقبيل و غيرها بالالتزام فيدخل جميع ذلك في تحليله والمراد بمرة وان لم يكن عقليا ومثل ذلك كاف في صدق هذا واولى الحاصل له حضر بقدومه ان نظر وحل وجه ما استمر دون غيره فاذا احل له القبلة استباح اللمس التوقف عليه وقد دل على ذلك رواية الحسين بن عطية وهو صحيح الطريق وقال ايضا فيما اذا حلل له ما دون الوطي او الخدمة كان الوطي باقيا له كغيره من الاسباب فان وطئ جنت عالما بالتحريم كان حاسبا وكان الولد اولا ما في نظائره لاستفادته من الزاني وينبغي ترتيب حكم الزنا من الحد وغيره عليه لكن يظهر من الروايتين مصيره واما ثبوت عوض العضو فينبغي على ما تقدم من الامة مطلقا او مع عدم التعفي وقد تقدم الخلاف فيه وان المصنف لم يشترط في تحريمها اولا كراهها وحيث يثبت العوض فهو العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كان فيها دون ذلك بكارة مضافا الى العشر وقد اجاد ذلك صحيح الطريق واعمل اطلاق المصنف الحكم بالعشر ونصفه رتبها لاطلاق الروايتين وكذا حكم بكونه ماحسا ولم يقبل زايدا وعدم تقرير الحد كما ذكره غيره لقضي الروايتين جميع ذلك ولو وطئ جاهلا فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا لمولاها كما سلف صحيح

حسن عليه السلام حل له جميعها اي من الذات لا الخدمات موثق وقال في المسالك قد اختلف الاصحاب في افادة تحليل الشريك الاباحة فذهب الاكثر الى العدم لاستلزامه تبعض سبب الاباحة مع انه تقرر في امر من العقود والملك في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وظاهر الانفصال منع الجمع والجمع معا وذهب ابو اديس الى حلها بذلك لان التحليل شعبة من الملك من حيث انه تحليل المتعة ومن ثم لم يخرج عن الحصر المذكور ويؤيده رواية محمد بن مسلم وقال ايضا فيه اشعار في ان على المالك للامة التي قد اعتق بعضها عزجا تزوجها الملك ولا بالعقد ولا بان تبيح الامة نفسها لانه لا يملك تحليل بضعها واما اذا باعها او عقد عليها متعة في ايامها فالاكثر على منعه لانه لا يخرج عن كونه مالكا لذلك البعض الى آخر وقال في النهاية بالجواز لرواية محمد بن مسلم وفي الطريق ضعف قلت القول بالمنع اصح واعلم انه لا يخفى ان المولى لو اذن لها في النكاح صح دواما ومتعة لانتفاء سبب الاباحة والمهر بينها بقدر الاستحقاق انتهى وسيأتي الخبر في اواخر ابواب الطلاق في باب السراري وملك الايمان عن محمد بن قيس بسند صحيح موثق كالصحيح على الظاهر وفي بعض النسخ عن الحسن العطار وفي كتب الرجال الحسن بن زياد العطار كوفي ثقة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وايضا في بعض الاصول عن الحسن العطار وهو الصحيح وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله كأن الحسن لا مرجح له في الرجال وفي الاستبصار في باب اسر ما يراعى لفظ التحليل و ان كان غيره ايضا الحسين في باب حكم ولد الحاضرة فالظاهر ان الحسن بن زياد العطار الثقة فالخبر لا باس به بل صحيح للاجماع على ما في المنتهى وقال الوالد العلامة طاب ثراه بدل على طلاق العامة وغيرهم على التحليل لانه يجوز بلفظ العارية فلا تقدم انه لا يجوز بلفظ

العارية ويدل على ان الولد رق الا مع الشرط لكن حكم الولد بقيمة يوم سقط حيا ضعيف موثق

ضعيف حسن على الظاهر ولا يخفى ما في تاويل الشيخ من البعد وتاويله الثاني حسن جامع بين الاخبار صحيح وفي الفقيه عن جميل بن دراج مجهول تفصيل احكام النكاح قوله ومن نكح كاحا

غبطة قال في القاموس غبطه كمنعه الرجل على الدابة اعراها والسماء مطرها وعليه الحمى داست والغبطة الكسر حسن الحال والمسرة قوله اما الاشهاد فهذا كلام الطوسي رحمه الله مرسل وعدم اشتراط الاشهاد في النكاح مذهب الاصحاب ونقل فيه المرتضى الاجماع ونقل عن ابن عقيل انه اشترط في النكاح الدوام الاشهاد وهو ضعيف تغيير الاخبار مجهول عليه السلام بالتزويج

السراي كغني المتعة مجهول بغير خطبة بضم الخاء او كسرها والجواب انه كثيرا ما يوقع العقد عند اكل الطعام على الحوان من غير تقدم خطبة او خطبة وقوله عليه السلام ونحن نصرف في اكثر نسخ الكتاب بالراء المهملة وفي القاموس عرف يعرف اقام في الاكل والشرب وفي بعض النسخ بالراء المهملة وهو تصحيف وفي الكافي نصرف بالراء المهملة والفاء وهو الصواب قال في النهاية يقال عرفت اللحم اعرفه عرفا اذا تناولت منه اللحم بالسكين انتهى وفي المصباح الحوان ما يوكل عليه معرب وفيه ثلث لغات كسر الحاء وهي الاكثر وضمها حكاه ابن السكيت والحوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس انتهى وقيل المراد انا نكتفي في قائمتنا بغير ما ذكرنا اللحم ويؤيده ما سيأتي في باب السنن في عقود النكاح ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل منه

اذا كان اخذ اللحم عن العظم بالاسنان فهذه النسخة متعينة تصحيف غيرها حسن كالصحيح مجهول كالصحيح

صلوات الله عليه مادي الاشفا الذي صححه ابن ادريس في السرائر انه مادي الاشفا بالشين والفا مقصورا اي قليل من الناس كما نقله عن اهل اللغة وقال ابن بعضهم صحيفا بالقاف والياء المثناة التحتانية والاول هو الصحيح وقال في النهاية في حديث ابن عباس ملكات المتعة الا حرة رحم الله بها امة محمد لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا اي الا قليل من الناس من قولهم غاب الشمس الا شفا اي قليل من ضوءها عند غروبها وقال الازهري قوله الا شفا اي الا ان يشقى بعيد شر وعلى الزنا وكلوا قصر فاقام الاسر وهو الشفا مقام المصدر الحقيقي وهو الاشقاء على الشيء انتهى والشفا على الوجهين بضم الشين حسن مجهول حسن قوله

عليه السلام واظهارش لم نظهره اي معرضا عنه وكارهاله ويحتمل بعيدا ان يكون المراد من العصيان الزنا موثق قوله

عليه السلام يؤمن على ابنائه الفاعل او المفعول وعلى الاول فالمراد اما الايمان مطلقا او المتعة وعلى الثاني فالمراد اما من غير ما مثلوث

على العدة او الاذا متركا اقاله الوالد قدس سره وقال في الشرايع ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يباشرها من حافها مع المهنة ولعل شرطا في الصحة ضعيف او موثق فان هذه الرواية آبية الاظهر انه من مقترنات الزيدية كما يظهر من كثير منهم

مجهول عليه السلام حيث لا ناما من اي من لا ناما على درهم كيف تاما منها على درهم او حلت او المراد لا تضع فرجك حيث

لا من ان يكون في عدة غيرك فتضيع درهمك وقال الوالد العلامة نور الله مرقده يعني اذا كنت تعلم انها غير صالحة لا تضع عندها الوديعة لان المؤتمن ينبغي ان لا تضيع مال من ائتمنه وطلبك عند من لا تكون ايسر في العدة فكما ان حفظ الفرج مطلوب عن الزنا كذلك مطلوب من الشبهة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال بعض الافاضل كان المراد بها انها لم تكن عدلة للامانة على الدراهم فحواه ان يكون امينا على الفروج وايداع الخطر لديها فربما يكون منهاء لدالسوء انتهى وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية لا باس ان يمنع الرجل بالفاجرة الا ان يمنعها بعد العقد من التهود والتمهود الكراهة قال الصدوق في المقنع واعلم ان من تمتع منها بتة فهو زان لان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية وقال ابن البراج ولا بعقد متعة على فاجرة الا ان يمنعها من التهود فان لم يمنع من التهود فلا يعقد عليها والوجه الكراهة كالدائم عملا بالاصل والاخبار محمولة على الكراهة والاية متناولة فان النكاح يرادبه الوطي مطلقا

مجهول او صحيح | مجهول وفي الكافي بالقصير داود بن يحيى | عليه السلام فاعرض عنها في بعض

النسخ عليها كافي الكافي اي المقنعة او الايمان مطلقا او بالمقنعة قوله عليه السلام على غير السنة قال المحقق الاسترابادي كان يطلق اقما بغير حضور شهود او بلفظ غير معتبر عندنا لا ما يتراءى ان يطلق النبي بغير شهود فيجب رد المرأة قاعدة الزوجية بالزنا به انتهى

مرفوع | ضعيف | عليه السلام فلعله من باب مجمل ان يكون كناية عن التخلي عنها او المراد انه

يتزوجها ويحرمها عن ذلك وعلى التقديرين لا يدل على الجواز اخيرا من كلام الشيخ | مجهول والشيخ حمل الفواسق على

الزاني كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد كونهن من فواسق من جهة المذهب | مجهول كالحسن | عليه السلام و

لم تنف قال الوالد العلامة نور الله مضجعه لعل مراده عليه السلام انكاره على التفتيش بعد التزويج او ان كانت مستورة والشهود اثبتوا

السؤال عن حالها مع التهمة | مرسل | فسألها اي سئل الناس منها فيكون على الحذف والايصال او سألها نفسها على

انك زوجتك فالاكثر على الاول ما لم توطأ المتاني لفعلها غير مسموع شرعا وجيه موجها للتشويش البال وان اكدت لا ينفع في رفع

التهمة مع انه قذف بالنسبة اليها واهانة لها فان الاصل الحلية وعدم الزوج كما يجب التفتيش لا سيما بعد الوقوع كما مر

مجهول | عليه السلام كان يجد له هذا على سبيل الانكار اي لا يجد لانه شهادة على النفي | مجهول مرسل

ويدل على جواز تزويج البكر دايما ومتعة بدون اذن ابويها وقال في النهاية ويكره ان يتمتع بكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها ليس بمحرم وقال في المسالك يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الاثم عنها بليوغها ورشدها وان كانت بكرا وعلى الكراهة صحيح ابي

عمير عن حفص وهو مثل من لها اب ومن لا اب من دون اذن ومن ليس لها اب وكلاهما مكروه بل الروايات فيمن لها اب بدون اذن اكثر ويدل

على كراهة الافتضاض رواية ابي سعيد وخبر زياد بن الحلال وما عدم تحريمه فيظهر من الكراهة ومن اباحتها ما تقدم ومتى صح

النكاح رتب عليه احكامه ومنع جماعة من الاصحاب عن المنع والكره مطلقا الا ان ابا والجد هنا كالاب

ضعيف على المشهور | ضعيف وقال في الصحاح الاعتاب جمع قشب بفتح القاف وكسر الشين المعجمة ورجل قشب

اذا كان لا خير فيه | ضعيف على المشهور | عليه السلام لتعف بذلك اي لتعفها بكارتها عن الزنا او لتستر بها الرذائل

بكارتها | موثق كالصحيح والمراد بابويها اما الاب والجد او ذكر الامام استطرادا | مجهول وقال بعض

الافاضل الذي في الرجال ابو هيثم بن محرز الجعفي وابو هيثم بن محمد التقفي ومرتبته تقصر عن ذلك | عليه السلام بنت عشر سنين حمل

على الاستحباب وكان الشيخ حمل الدخول في العاشرة ويمكن ان يكون السنة العاشر لحصول الرشد | مجهول وقال

بعض الافاضل هذا الخبر يحمل على التقية كما هو ظاهر من سائر رواته والله تعالى شاهده وملائكته لان اصل المسألة لا يعرف النكاح عندهم الا

بولي وشهود ولعل الامام عليه السلام كان يعلم ان المرأة كانت بكرا والا نبغي السايل بذلك الى اباحة ما كانت بكرا لا يقتضيها لئلا يظهر لها

كاد ان عليه قوله عليه السلام استره واكتم | صحيح | مرسل | عليه السلام وعنده حرة كذا مجهول على رضاها

قال في الشرايع لا يستحب ان يتزوج عنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا انتهى وقيل تقف على الاجازة | ضعيف

مختلف فيه | صحيح وقال في المختلف اختلف علماؤنا في تشويع المتمتع بالكتابية قال المفيد رحمه الله نكاح الكافرة محرم سوى اليهودية

والنصرانية والمجوسي واطلق النكاح وقال الصدوق في المقنع ولا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة ولا بأس بمتعة وسوغ

الشيخ في النهاية المنع باليهودية والنصرانية حال الاختيار ومنع المنع بالمجوسية وقال سلار يجوز نكاح الكتابيات متعة و

بعض اصحابنا يخطر العقد على اليهودية والنصرانية سواء كان العقد موقتا او دائما | مختلف فيه وضعيف على

المشهور | ضعيف او مجهول بالسند الاول ومرسل بالسند الثاني | مجهول وقال الوالد العلامة نور

الله مرقده وحمل في القصير تمنع من الحرة وكانه كالدليل على الجواز اي يجوز المنع منها مع احترامها كيف لا يجوز المنع منها

صحيح | صحيح | صحيح وقال في الشرايع لا يستحب ان يتزوج عنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا

انتهى وقيل تقف على الاجازة | صحيح | صحيح على الظاهر والظاهر ان علي بن الفهرة هو ابن ابي العزة

المطعون فيه بما ذكر في ترجمته واعلم ان ذهب بعض الاصحاب كالشيخ في النهاية وهذا الكتاب الى جواز تمتع امة المرأة بدون

اذن سيدها والمشهور عدم الجواز لخبر الفقه الظاهر الاشهر مع ان الاصل في الاخبار الواردة بذلك واحد وهو سيف بن عميرة

صحيح | صحيح | صحيح على الظاهر اذ في الكافي عن بكر بن محمد الازدي وهو الصحيح وهو من اصحاب

ابي الحسن الرضا عليه السلام غير مشترك فتدبر | صحيح | صحيح | مجهول وفي بعض

النسخ والكافي عن عبيد بن زرارة عن ابيه | مجهول والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد كالدائمة

الروايات على وذهب ابن البراج الى انها من الاربع مخيرا بالايتار والروايات الاثنتين موثق عليه السلام
في احد الاربعة يمكن على ان المراد احد الاربعة التي احلها الله للحر يتزوج بها نكاح الدوام والمتعة وملك اليمين والتحليل وربما يتوهم ذكر
الاربعة مكان الاربع والاظهر حمله على الانشاء لتعذر ارادة عدم جواز الزيادة فيه صحيح انما ورد امور والاحتياط
اي ليكون لنا مجال النفقة صحيح ضعيف وقال في المختلف المشهور ان المهر لا يتقدر قلة ولا كثرة
بل يجوز ما تراضيا عليه ما يصح تملكه وقال الشيخ وقد رحمه الله والذي ما يجوز في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر والتقدير
فيما ورد من الروايات للاغلب لا الشروط ضعيف صحيح ضعيف فان لم تجعل آكلا
خلاف فيه بين اهل ابن الاصحاب واختلف في غير المحض من الاعداد هل يسقط بسببها ام لا واما اللوت فلا يسقط بسببه شئ
فلا يسقط بسببه شئ مجهول حسن وقال في الشرايع ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر محلل فرق او كانت
اخت زوجته رضاعا وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادة مع بقاء العين وكذا
بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت عالمة وبه استعادة ما اخذت ان كانت عالمة
كان حسنا وقال في المسالك لو كان قبل الدخول لا شئ لها اتفاقا فلو اخذت شيئا استعاده منها وان كان بعد الدخول فلا اصحا
فيما قال احدهما قول الشيخ في النهاية بان لها ما اخذت ولا يلزمها رد ما بقي وثانيهما انها ان كانت عالمة فلا شئ لها مطلقا
لانها بغي وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى فان كانت قبضته فلها والا اكملها وثالثها وجوب مهر المثل مع جهلها مطلقا
ولا شئ مع علمها مطلقا وهو مختار المصنف في الشايع وهو قوي انتهى وعلى الاخير المراد بمهر المثل لمثل المدة او مهر المثل للنكاح
الدايم قولان اظهرهما الاول وفي قول رابع وهو انه لا شئ لها مع العلم ومع الجهل يلزمه قول الامرين من المسمى ومهر المثل والخبر يدل
على مذهب الشيخ ويمكن حمله على جهلها ولو كون ما اخذت من مهر المثل وقال الامرين قوله عليه السلام وفي خلاة الرجل له حلا
حلا بالتشديد والياء في قوله بالمراة زايدة كما يدل عليه الخبر وفي بعض النسخ المراة بدون الباء وهو اصوب
ضعيف وورد في الزيادات بزيادة قوله ثم جعلت في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال ايضا اذا جعلته
في حل عقد قبضته في حل وهو الصواب واعلم ان المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه لو وهبها المدة قبل الدخول ثم طلقها
المراة نصف المهر ولو كان بعد الدخول لم يرد شيئا عليه السلام فان خلاها الى وهب مدتها مختلف فيه
مجهول صحيح حسن او موثق وقال في الشرايع كل شرط يشترط فيه ملابسا ان عين زمانا بالفعل
والقول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يعد عنده ولا لما يذكر بعده انتهى وسياتي الكلام فيه وقال في المسالك لا خلاف في ان ذكر
الاجل شرط في صحة نكاح المتعة ولو قصد المتعة واخل بذكر الاجل فالمشهور بين الاصحاب انه ينعقد دايما وفي رواية ابن بكير

وقيل يبطل مطلقا وفصل ابن ادريس فقال ان كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح انقلب دايما وان كان بلفظ التمتع بطل
العقد عليه السلام فهو نكاح بات كذا في الكافي وقال الوالد العلامة قدس سره وان لم يجب الواقع كما فهم اكثر الاصحاب ويقال
بانه يحكم عليه ظاهرا كما في ساير الاقارير لان ما قصد بطريق صحيح وما وقع لم يقصد انتهى وفي بعض النسخ ان بالنون وهو تصحيف
مونق كالصحيح ويدل على ان المهر من اركان هذا القصد كما ذكره الاصحاب ضعيف عليه السلام غير سماع للرد
على العامة مترقوله ولا طلب ولداه اشترط الجواز العزل عنها ولعل ذكر هذه الشروط لغرض المراة ومعنى المتعة والاستمتاع عليها الى الام
لعدم كونها معهودة في تلك الازمان وكونها سترة كحبين المحالفين والاحوط ذكرها حسن ويدل اكثره على
وقوع المتعة بلفظ الامر والماضي والايجاب من الزوج ودلايل الاصحاب على خلافها موثق قوله وقال الصيقم
هو كلام الكليني الذي يصير قوله وشروط النكاح تكون بعد العقد على ان المشهور بين الاصحاب ان كل شرط يشترط في عقد المتعة لابد
ان يقترن بالايجاب والقبول كالحكم المذكور قبل العقد ولا بعده ونسب الى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التي يذكر في العقد
الا ان يعاد عليها بعد العقد فيقبلها كما هو ظاهر كلامه هنا وفي النهاية وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر ان مراد المؤلف
رحمه الله عدم اعتبار الشروط التي كانت قبل العقد الا ما ذكرها في العقد فيكون المراد بقوله بعد العقد بعد التلفظ بالايجاب وتقرر
سترها ترك في النهاية وفهم المحقق واتباعه عبارة الشيخ ان الشروط التي يذكر في العقد لابد من اعادتها بعده ولا دلالة لها على ما ذكروه
وعدهم اجمال الروايات في ذلك وكذا عبارة تقرير الاسلام فانه قال باب في ان يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح
مجهول وقال في المسالك في طريق الخبر ضعف ويحتمل ان يريد بالنكاح هنا الايجاب كما يظهر من
قوله فاذا جعلت عليها التزويج فاردد عليها شروطك الاول يعني القبول بقرينة الفاء المقتضية للتعقيب بغير مهلة لا ذكره بعد العقد
مطلقا والمراد باجادتها ما يعد ذكره لها بعد القبول رضاها به لانها انما تعرض بما شرط عليها يظهر منها حينئذ ما يدل على
عدم اجادتها بلفظ يدل عليه وانما اعتبر رضاها لان ايجابها اولا كان مجردا عن الشروط الواقعة من الزوج قبل العقد كما
دل عليه الخبر وعلى هذا فلا دلالة للخبر مع قطع النظر عن سنده على مدعاه ويمكن الاحتجاج لقوله بخبر ابن بكير وهو واضح
سندا ودلالة ويمكن حمله على ما ذكر في الاول بان يريد بالنكاح الايجاب مجازا وذكر الشروط بعد كذا يتبين ذكره في القبول وهو
جزء من العقد فلا ينافي غيره من العقود حسن واختلف الاصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة
على اقوال احدها مذهب ابن البراج وهو ثبوته وان شرط سقوطه وثانيها انه كما ذهب اليه ابو الصلاح والعلامة واكثر
المتاخرين وثالثها انها يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ذهب اليه المرتضى رحمه الله وابن ابي عقيل ورابعها ان مع الشرط يثبت
التوارث لابد ومذهب اليه الشيخ واكثر اتباعه فالمحقق والشهيدان صحيح حسن او مجهول

والثاني الحسن بن موسى مجهول الخشاب لكنه يعد سواء الشرط اي في الميراث مجهول

موثق كالصحيح وفي الكافي عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم مجهول عليه السلام الاطلاق الستة يعني

الطلاق المخصوص المعهود من الشارع المشتمل على قيود مخصوصة شاهدين والخلو عن الحيض والتفاسخ وان لا تكون في طهر المواقعة

ضعيف صحيح موثق كالصحيح عليه السلام لا يوصى على احد منها اي لا يسع لها احد

ينضبط بالحس بعادة قوله فلعلها انقضت في اثناء الجماع لان الساعة اصطلاحات مختلفة من النجوم تارة والزمان تارة و

غيرها او المراد الساعة العرفية وهي امر غير مضبوط ولعل المراد بالنظر الى عرف هذا الزمان قوله عليه السلام ولكن العود

والعودين في الكافي وبعض نسخ الكتاب العود والعودين بالعين والراء المهملتين وهو كما يأتي عن المرء من الجماع قال الفيروزابادي

العرد الصلب الشديد المنتصب والذكر المنتشر المنتصب وعردانهم من الرمي نفدت منها وفي بعض نسخ الكافي بالزاي المعجمة قال

الفيروزابادي عرد حار يعرد كمنع جامعها وهو الظاهر وقال السيد رحمه الله في شرح النافع المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز التعيين

بالمرة والمرتين بحدة عن الزمان المقدر وقال الشيخ في التهذيب والنهاية يصح العقد الواقع على هذا الوجه ويتقلب دائما و

استدل عليه برواية هشام بن سالم والروايتان اللتان مر وردتا بصحيحة منصور ضعيفتا السند لا يتمسك بهما نعم لو ذكرت المرأة

والمرات مع تعيين الاجل صح لعموم المؤمنون عند شروطهم فلا يجوز الزيادة عن العدد المشروط بغير اذنها كما يتعين

عليه فعل المشروط ولا يخرج عن الزوجية الا بانقضاء المدة يجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطي وهل يجوز

له الوطي بادنها قيل نعم لان ذلك حقها فاذا اذنت جاز وقيل لا لان العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد ولعل الاول اقرب

انتهى ثم اعلم ان المشهور انه لا يتقدر الاجل بحد في القلة والكثرة بل يمازا عليه وان بلغ في جانب القلة الى حد لا يمكن الجماع

فيه ونقل عن ابن حمزة انه قدر الاقل بما بين طلوع الشمس وضعف النهار ضعيف مرسل

ضعيف واعلم انه لو مضت مدة متصلة بالعقد فلا خلاف في صحته ولو مضت شهر امنفصلا من العقد فالمشهور الصحة وذهب

جماعة الى عدم صحته والاولون اختلفوا في جواز ان تعقد نفسها الغير وهما بين ذلك واستدل القائلون بالصحة باطلاق هذا

الخبر فان ظاهرها ان الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين يوجب ان يكون ذلك له ولو شرط اجلا مطلقا كشهر في صحة

العقد وحمله على الاتصال وبطلانه تحكمات والاولون استدلوا بهذا الخبر الدال على الفرض وقوع المطالبة بعد الشهر لكن

فيه ان في السبيل يمكن ان يكون لبطلان العقد لا لمضي المدة والقول بالبطلان لان ادريس صحيحا بالجهالة قوله رحمه الله

كان العقد دائما في كلامه رحمه الله في هذا المقام تشويش ولعل حمل الخبر السابق على الرخصة محمول على ما اذا تمادت المدة

بالمدة وما اورده بعضهم ان روى لو جعل بريرة دائما اورده رواية ويؤيده كلام النهاية حيث قال فاما الاجل فما مازا عليه

من شهر

من شهر او سنة او يوم وقد روى انه يجوز ان يذكر المرة والمرتين والاحوط ما قدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معينا فان

ذكر المرة والمرتين جاز ذلك اذا اسند الى يوم معلوم فان ذكر المرة مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا بد ولا الا بالطلاق

واما الخبر المجهول الذي دلت الخبر فيمكن حمله على ان المعنى في التزوج مرة من المرأة المراد متعة مبهمة اي من غير ذكر مدة فتكون على سياق

خبر ابان بن تغلب ضعيف عليه السلام ولا عدة لها عليك قال الوالد العلامة تمده الله بالرحمة لعل يرجع

اليها او تأخذ للعقد فيها اذا تزوج اختها او الخامسة على القول بها كونها من الاربع انتهى اقول يمكن الاستدلال به على ما هو المشهور

من جواز التزويج باخت المتمتعة بعد انقضاء الاجل وقبل انقضاء العدة وذهب الصدوق وقد جزم والده الى عدم الجواز للخبر علي بن

ابي حمزة واحتمال كون المراد بالعدة عدد النساء اي يجوز لها ان تجمع معك لا كثر من ثلث بعيد جدا حسن

لا باس بان نزيد لك آية بدل يفهمونه على المشهور فيما سائي في قوله ومتى اراد الرجل آه هذا هو المشهور وذهب ابن حمزة الى انه

ان اراد ان يزيد في الاجل جاز وزاد في المهر وهو متروك هذا اذا كان العقد من الحال واما اذا كانت المدة الثانية مستأنفة بعد

انقضاء ثلاث المدة فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتصال المدة بالصيغة ويمكن حمل الاخبار على الاول بل هو الظاهر

منها مجهول ويمكن ان يعد حسنا لان قبلي بن ابرهيم بن الفضل استدل بمضمونه قوله عليه السلام لا يجوز شرطان في شرط العمل

المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريق مجاز المشاكلة وبالشرطين العقدان لا يتعلق عقدان بزمان واحد ويحتمل ان يكون المفروض

زيادة الاجل والمهر في اثناء المدة تعويلا على العقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزلة اشتراط الاجلين ومهرين في عقد واحد قال

الفاضل الاسترابادي رحمه الله اي اجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد صحيح

حسن مجهول وفي رجال الشيخ المختار بن هلال بن المختار روى عن فتح بن يزيد وروى عنه الصفار وفي نسخة من تهذيب

الفتح بن يزيد عن المختار بن بلال بن المختار عنه وهذا غريب واعلم انه لا خلاف في جواز العزل عن المعتة بغير اذنها

وفي عدم جوازه في الولد وان عزل وان اتهمها بل مع العلم باشقاء على قول بعض ايضا لكن ان شاء يلتفي بغير اذنها لان قوله عليه

السلام فان شرطت آه قال الوالد العلامة قدس سره اي شرطين متنافيين احدهما شرط عدم لزوم الولد والثاني اشتراط عدم الميراث

وقال بعض الفضلاء اي قيدين متنافيين في عقد واحد احدهما التصرف في الارض والثاني اشتراط عدم التصرف فيها الى آخر انتهى

صحيح اخطأ ما لذلك هو كلام السائل حسن كالصحيح ويشترط الولد يمكن ان يكون هذا الشرط مثل

الشروط السابقة من لوازم العقد فلا يبقى في كون الولد له مع عدم الشرط ايضا حسن حسن

ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطي مطلقا او بعض الاوقات والنذر مع عدم رضا الزوجة واختلف في الجواز مع رضاها

ورضاها ضعيف او مجهول ضعيف صحيح وقال الوالد العلامة ظاهر

منحصر ظاهره انه لا يشترط ملاءة الاب كما عليه الغبطة لعموم هذه الرواية ضعيف عليه السلام
نعم قال الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن حمله على الوالي الكبير قبل القبض قوله عليه لا بنتك اي اذا كانت بالغة
ولم يقبضها او صغيرة وقوبها على نفسه وكذا الابن على الوجهين لكن شرطهما الصغر لعدم الوطي من اصل الله كما
من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قوله فانها من النساء اعلم ان اكثر علماء الاسلام على ان تحريم امهات النساء ليس مشروطا
بالدخول بالنساء لقوله تعالى وامهات نسائكم الشامل للدخول بها وغيرها والاخبار الواردة في ذلك كثيرة وقال ابن عقيل
منا وبعض العامة لا يحرم الامهات الا بالدخول بنات من كالبنات وجعلوا الدخول المعتبر في الاية متعلقا بالمعطوف والمعطوف
عليه جميعا والصحيح خلافه وحماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام واصحاب الشيخ عن الاخبار بها مخالف للكتاب
اذ لا يصح العود اليها معا الا على تقدير العود الى الاخيرة تكون من ابنائه وعلى تقدير العود الى الاولى بنات ابنائه فيكون من قبيل
عموم المجاز وهو لا يصح وقيل يتعلق الجار بها ومعناه بحرم الاتصال على حد قوله تعالى المنافقون بعضهم من بعض وكذا يحرم
ان امهات النساء متصلات بالنساء ولا يخفى ان ايضا خلاف الظاهر ولا يكون الاستدلال الا بالربيبة فان الزوجة مشتقة من
الزوب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها ويصلح احوالها والحجر بفتح الراء وكسرها معروف وقال البيضاوي الربيب ولد المرأة من
اخر سمي به لانه يربه كما يرب ولده وفي غالب الامر فصل بمجيء مفعول وانما لحقته التاء لانه صار اسما وقال ايضا الا ما قد سلف استثناء
عن لازم المعنى او منقطع معناه لكن ما سلف مغفور له ان الله كان غفورا رحيما وقال ايضا يريد بما ملكت ايمانكم من الاماء في
سبين وطي ازواج كفار بين حلايل السابين والنكاح مرتفع بالسبي وقال ايضا كتاب الله مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم
هؤلاء كتابا موثق حسن وقال في النهاية ومنه حديث ابن عباس وابيهما الهم الله قال الاظهري رأيت كثيرا من اهل
العلم يذهبون بهذا الى ايهام الامر واشكاله وهو غلط وقال وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت هذا
كله ليس التحريم المبهم لانه لا يحمل بوجه من الوجوه كالمبهم من الوان الخيل الذي لا شية فيه بخلاف معطوف لو نثر فلا شك
ابن عباس عن قوله وامهات نسائكم ولم يبين انه الدخول بهن اجاب فقال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه فيه
سواء دخلتم بنسائكم او لم تدخلوا بهن فامهات نسائكم عمومات من جميع الجهات واما الربائب فليس من المبهمات لان طن
وجهين احلهن احدهما موثق موثق صحيح ويمكن حمله على ان المعنى ان الام والبنت متساويتان في الحلية
او الحرمة بدخل بالام وان كان بعيدا صحيح في هذه النسخة في بعض النسخ التصحيف وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه
كذا في اكثر النسخ ولا استبعاد بالجاء الجملة وربما صارت المسئلة موسومة بالتصحيح اما بالنسبة الى عبد الله بن مسعود بنسبته
الى الجد فانه ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ او الكبير بن مسعود فيها من سابعة امير المؤمنين ثم يقال شمخ بالغين اي

تكبر

اي تكبر وارتفع والغيبة ظاهرة من الخبر اتى ويحتمل ان يكون التسمية بالشمخ ولا مخاطر السبعة بما من قضايا ه عليه السلام
موثق كالصحيح ضعيف او مرسل موثق وفي بعض النسخ عن الحسن بن محبوب زياد والاظهر الحسن بن محمد بن محمد
بن زياد كما مر مرارا صحيح مختلف فيه قوله ويزيده بيانا اي عدم الفرق بين المتعة والدوام والملك وعدم اشتراط
التربية وكونها في الحجر لاعتبار الدخول فان الاخبار لا تدل على ذلك صحيح صحيح كانت له جارية
اي موطوءة كذا الخبر الاتي موثق موثق موثق صحيح صحيح ضعيف
محمول واجمع الاصحاب على عدم الفرق في تحريم امهات الموطوءة وبنتها بين الحرة وكون الوطي بالعقد او الملك
ضعيف ضعيف مختلف فيه صحيح صحيح صحيح مجهول
وحمل بعضهم الاخبار الشيخ في الخلاف والمشهور عدم التحريم بدون الوطي ضعيف كالموثق صحيح
ويرد على العامة حيث كانوا يقولون ان ائتمنا عليهم السلام لم يكونوا الا الرسول حتى حقيقة فرد عليهم بان المخالفين يقولون
بان حليلة الرجل حرام على ولد البنت وبالعكس هذه الاية فالابوة والبنوة خاصتان بينهما حقيقة وهذا بؤيد مذهب
السيد المرتضى وبين انتسابه الى النبي صلى الله عليه وآله بالام موثق كالصحيح عليه السلام لانه ملك العتقة
اي النكاح وصار بقاؤها واذا انها بيته او الحاق بالعقدة الوطي تشبيه للسبب بالسبب صحيح واختلف الاصحاب
فيما اذا ملك الرجل امة وليس لها ولي ولا يطمئن الى ما لا يحل من شر التحريم الى اب الملك وابنه وهو
قول الشيخ في تيره واتباعه لكن حض الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب ومنهم من نفى الحكم مطلقا
وهو المشهور بين المتاخرين ومقتضى بعض الروايات ان ناظر التحريم بالنظر اليها بشهوة والنظر الى ما يحرم على ابنه وبعضها
بحصول التحريم بتجريدها والنظر اليها بشهوة والنظر الى وجهها وجسدها بشهوة وبعضها ناظر التحريم بالنظر الى عورتها و
بعضها ناظر بتجريدها وضع يده عليها ويمكن الجمع بين عموم الايات والاخبار والمختلفة بحمل اخبار التحريم على الكراهة كما فعله الاكثر ولا
يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتها على الاقوى خلافا للشيخ في الخلاف مجهول كالصحيح
والمس كناية عن الوطي وظاهره مؤيد لمذهب من اكتفى باللمس بشهوة وقال السيد رحمه الله في شرح النافع اتفق الاصحاب
على ان الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا يشرع حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرها والاخبار الواردة بذلك
مستفيضة جدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الدخول بها وغيرها ومقتضى رد الاخبار الصحيحة
الفرق ولا اعلم معتمدا قابلا في طريقها محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة والضعيف واختلف الاصحاب في ان الزنا المقدم
على العقد هل يشرع حرمة المصاهرة كالصحيح بعض تحريم ما حرم بالصحيح من الام والبنت وتحريم موطوءة الابن على الاب و

بالعكس مذهب الاكثر الى انه يثبت المحرمية كالصحيح وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس لا ينشر واختاره المحقق والمعتمد الاول

للاخبار المستفيضة اتى ولعله ذهل عما ذكره ابن الجنيد كما ياتى مجهول ضعيف وقال في

المختلف لو سبق العقد من الاب او الابن على امراة ثم دخل بها الاخر لم يحرم على العاقد سواء دخل العاقد قبل دخول الاخر او بعده

وذهب اليه اكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد في الاب احتمال الوطي فلو عقد ولم يدخل ودخل الاخر حرمت على العاقد واستدل بروايه

عمار وهو استدلال بالمفهوم صحيح مجهول صحيح وذكر اصحاب الرجال ان ابن بقاطين

روى عن الصادق عليه السلام حديثا واحدا حسن صحيح على الظاهر حسن كالصحيح

قوله عليه السلام مرتين احدهما الوطي الشبهة اما مهر المثل او المسمى كما سياتي والثاني في النكاح الفاسد الصحيح مرسل كالحسن

قوله عليه السلام ان يمسك آه اي يعقد جديدا والاول على الخلاف وقال السيد رحمه الله في شرح الشائع اذا تزوج الرجل

اختين فاما ان يتزوجهما في عقد واحد او على التعاقب ففي الاول ذهب الاكثر الى بطلان نكاحهما وقال الشيخ في النهاية

يخير من اختارهما بطل نكاح الاخرى والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن البراج واختاره العلامة في المختلف واستدل

عليه بخبر جميل وهي غير الكافي والتهذيب مرسلة وفي طريقها في التهذيب على ما في السندي وهو مجهول واضعف فان منها غير

واضح اللهم الا ان يكون المراد الامساك بعقد جديد وهي الصدوق في الفقيه وابن جميل بن دراج سال وطريقه الى صحيح

فيبقى الظن بها من حيث السند وفي الثاني وهو ان يتزوجهما على التعاقب فيبطل اللاحق اتفاقا وهل هو وطي بشبهة في عدة

الثانية حيث يجب بكونه شبهة قيل نعم وبه قطع ابن ادريس وقيل لا واختاره الشيخ في النهاية وهو الاظهر لما تقرر زرارة والصحيحة

ان نتاب في الفقيه موثق كالصحيح وفي الكافي عن ابن بكير وعلي بن رئاب وهو الظاهر فالحديث صحيح عليه السلام ولا

يقرب المراة يمكن حمله على الاستحباب حسن حسن مجهول وقال السيد رحمه الله

ولو طلق امراة واراد نكاح اختها فليس له ذلك حتى تخرج الاولى من العدة او يكون الطلاق باثنا وهذا مما لا اعلم فيه خلافا

على اثنا واخبارهم به مستفيضة وقال المفيد في المقنعة فاما المتعة فقد روي فيها آه قاله ورد الشيخ على ما ذكره واثبتوا هما

سندا رواية الحسين بن سعيد والعمل بها متعين لصحة سندها وسلامتها من المعارض ضعيف مجهول

صحيح ضعيف ضعيف او مجهول صحيح وقال في المسالك لا خلاف

في انه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين كالا يجوز بالنكاح ولا خلاف ايضا في جواز جمعها في الملك فاذا وطي احداهما

حرمت الاخرى عليه حتى يخرج الاولى من ملكه فاذا وطئها قبل ذلك عصى جراما ولا حد عليه لكن عند كاني فاعل المحرم لكن اذا

وطي الثانية فهي تحرم الاولى الواقعة الثانية ويحرم بهما على بعض الوجوه اقوال الاول وهو مختار المحقق واكثر المتاخرين والشيخ في

المبسوط وابن ادريس ان الاولى تبقى بحالها والثانية تبقى على التحريم سواء اخرج الثانية عن ملكه ام لا وسواء كان جاهلا بالتحريم

الثانية ام عالما ومتى اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سواء اخرجها للعود الى الثانية ام لا والثاني قول الشيخ في النهاية وهو

ان وطي الثانية عالما بالتحريم يوجب ذلك حرمت على الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه لم يرجع الى الاولى لم يجز الرجوع

اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كراهية

واذا اخرج الثانية عن ملكه وتعمد على ذلك العلامة في المختلف وجماعة الثالث بتفصيل الشيخ الا ان عدم تحريم الاولى مع الجهل

في هذا التفصيل غير مقيد باخراج الثانية عن ملكه الرابع الدخول بالثانية يحرم الاولى مطلقا حتى يخرج الثانية عن ملكه وهذا

ان القولان لا يعلم قائلهما الخامس انه ان وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه ومع الجهل

لا يحرم عليه الاولى وهذا القول اختاره الشيخ في التهذيب ثم شرح حبر بالاخبار انتهى فلا يخفى كلام الشيخ في هذا الكتاب

موثق صحيح موثق سلمان الذي عليه احتمال اية آه اما الاية المحرمة فهي قوله وان تجمعوا

بين الاختين الا ما قد سلف واما الاية المحللة فقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مجهول حسن و

قال في شرح اللمعة لو وطي احد الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى يخرج الاولى بموت على ملكه فلو وطي الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم

ولم تحرم الاولى بل متى اخرج احديهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احدى بها فالثانية محرمة

دون الاولى وقيل متى وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود فيعود

الى الاولى فان اتفق اخراجها لا للعود حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا

لم تحرم عليه الاولى ضعيف على المشهور موثق عليه السلام حرمتا عليه جميعا محمول ايضا

حرمتهما ما دامت الاخرى في الحياة ولم يخرجها بقصد الرجوع اليها موثق ولا يخفى ان حمل الشيخ لها على ما

اختاره من التفصيل الا ان يحمل الجهل على جهل ان الاخراج من المحللات موجب للتحليل لا جهل التحريم ويمكن الجمع بين الروايات

بانه اذا كان الوطي بعد العلم بالتحريم لم يحرم الاول سواء اخرجت الثانية عن ملكه ام لا وان كان مع العلم حرمت الاولى حتى يخرج الثانية

عن ملكه لا بنية العود في صورة العلم والاحتياط يقتضي اجتنابها حتى يخرج احديهما عن ملكه لا بنية العود مطلقا

موثق حسن مجهول ضعيف صحيح يسند به

صحيح حسن صحيح عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كشف الغمة

او ضعته ثوبه مولاة ابي طيب قبل قدوم جليبة ايا ما لبس ابنها مسروح وكانت قد ارضعت قبل حمزة رضي الله عنه في المقنعة

ثوبة ضعيفة المرة من الثوب مصدر راه ثاب ثوب جيدا حيث مولاة ابي طيب التي ارضعت النبوية وحمزة وابا سلمة وقال الشيخ

في رجال الدارصفت النبي صلى الله عليه وآله وحمزة تزويبه امرأة اي لعب ولعلها اشتباه او تصحيف من النساخ ضعيف

صلوات الله عليه ايها امتنان اي مع الدخول بالام وكذا الاخت قوله عليه السلام وهي على سوم قال الوالد العلامة قدس الله روحه اي يريدان تبيعها على الكراهة او يعتاد على المرة انتهى اقول ولم يتبين ما بعد فتكون امتنك على مجاز المشارفة ثم اعلم ان المذكور في الخبر تسعة بعدها ثانية اما من تصحيف الرواة او بعطف الاخير على الثاني تبرا وبعد الاولين واحدة والرابع والخامس واحدة لتتابعهما والموطوءة والحبلى واحدة لاشتراكهما في الاستبراء والعدة موثق كالصحيح على السلم

فسد كاحراي على الكبيرة او الصغيرة او الامم وتفصيل الكلام في ذلك انه اذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ كلاهما لامتناع الجماع في النكاح بين الام والبنت ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبدا الصغيرة بنفسه والكبيرة اما الزوجة وواضح والا الزوجة بحرم بالعقد على البنت عندالاكثر وان كان الرضاع بلبن غيره فان كان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا لان الكبيرة ام الزوجة والصغيرة بنت المدخول بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا لانها بنت غير مدخول بها وانما انفسخ النكاح بمجرد ان شاء اما الكبيرة محرم بناء على تحريم ام الزوجة مطلقا كما هو المشهور ضعيف وقيل غير سال لان اباجعفر هو الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة وابن مهزيار لم يلقه عليه السلم ولا يخفى ما فيه لان نقل قول ابن شبرمة لا يتوقف على جيوته مع ان كونه في زمان الباقر عليه السلام غير معلوم واعلم ان المحقق الاصحاب في تحريم الزوجة الثانية التي ارضعت الصغيرة قال ابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين بالتحريم لانها نصيرة بها ام زوجته وان كان عقدها قد انفسخ لانه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى فيه مثل تحت قوله وامهات نسائكم وقال ابن الجنيد والشيخ في النهاية لم تحرم بخروج الصغيرة من الزوجية الى البنية ولا تصدق عليها عند ارضاع الثانية انها زوجته حقيقة ولا شرعا وبعضده اصالة الاباحة وخبر ابن مهزيار والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها مطابقة لمقتضى الاصل السالم عن المعارض صريحا مع ترجيح العمل بمضمونها انتهى وما افاده جيد وقوله ونقد ذلك من كلام الشيخ رحمه الله لان الكليني لم يرواه في الكافي حسن الفضلاء والمشهور جواز العقد على الخامسة في العدة البائن واطلق المفيد رحمه الله عدم الجواز ولعل وجه اطلاق الروايات كصحيحة زرارة وابن مسلم لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله لانجمع ماءه في رحم فان الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في الرحم وان بقيت العدة لانها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالاجنبية والمسئلة محل اشكال وان كان القول الجواز مؤيدا بالاصل والشهرة لكن ظاهر اكثر الاخبار مع المفيد والاحوط الترك وقال المحقق الكراهة وفيه لا يخلو نظر ضعيف على المشهور

على المشهور عليه السلام ونستقبل الاخرى مدة اخرى اي سوى مدة المطلقة من حين الولي لا بعد انقضاء مدة المطلقة

وهو محمول على الشهرة في الجانبين او في احدهما فلو علما التحريم فالظاهر عدم الاحتياج الى العدة وقوله فيلحقها باعلمها لبيان ان هذه العدة لا يلزم ان تكون في بيت الزوج كالرجعية وظاهر اقتصاد ظاهر المتن ويحتمل بعيد المثل بان يكون المعنى الصداق الذي قرره الشارع لها قوله وان كان دخل بها متعلق بالعدة والصداق معا قوله ان شاء اعلما محمول على المرة او التقية اذ لا ولاية على الثيب ضعيف وقال الوالد العلامة ظاهره صحة عقد من دلسا سمر وبطلان عقد الاخيرة وحمل على العقد بها بعد الاخيرة واطلقت الوحدة عليهما مجازا لو توهما في مجلس واحد انتهى واختلف الاصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد واحد واثنين وعند ذلك فقد هب جماعة الى التخيير وجماعة الى البطلان ولو امر على قائل بمضمون تلك الروايات وردها بعض المتاخرين بضعف السند حسن وحملها القائلون بالبطلان على الامساك بعقد جديد

مجهول ولا خلاف بين الاصحاب في التخيير كما يدل عليه الخبر والاطلاق بالمعنى اللغوي لا الطلاق والتخيير للملوك آه هذا عندنا موضع وفاق صحيح ضعيف كالموثق مثل السابق و

يدل على جواز التخليل للعبد وساق صحيح مرجوح كالحسن بالاسناد دون الاسناد ويدل

عليه ايضا قوله تعالى قال البيضاوي ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي بما تعتصم به الكافرات من عقد وسبب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات انتهى واعلم انه اجمع علماؤنا كافة على انه لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية من اصناف الكفار واختلفوا في الكتابية على قولين الاول التحريم مطلقا اختاره المرتضى والشيخ في احد قوليه وهو احد قولي المفيد وقواه ابن ادريس الثاني جوازه مع كراهة اليهود والنصارى اختيارا والدوام اضطرارا ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج الثالث عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين وهو احد قولي الشيخ الرابع جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام وهو اختيار ابي الصلاح وسلار واكثر المتاخرين الخامس تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا وتجويزه مطلقا اضطرارا وتجويز ملك اليمين اختاره ابن الجنيد السادس التجويز مطلقا وهو اختيار ابن بابويه وابن ابي عقيل ويدل

عليه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قالوا والمراد دعوى نسخهما بقوله تعالى

ولا تمسكوا بعصم الكوافر لم يثبت فان النسخ لا يثبت بخبر الواحد خصوصا معارضته لما هو اصح منه موثق كالصحيح

فنسوخ تمسك بكل ما ورد من ان ايات سورة المائدة كلها محكمة لم تنسخ ضعيف وقال الوالد العلامة ورد الله

مضجعه ظاهر قوله عليه السلام لا ينبغي الكراهة وما قوله عليه السلام لا تمسكوا بعصم ان يكون تمام من الحرمة والكراهة وتكون نسبة الكتابية للكراهة وفي الوثنية للحرمة حسن عليه السلام هي منسوخة آه قال الوالد العلامة نور الله مرقده يمكن ان يكون ابا حتها منسوخة بالكراهة فان النهي اعم منها ومن الحرمة موثق ويدل ظاهرا على ما ذهب اهل الكتاب

وعليه كالاجماع — موثق — صحيح والفضالة على المظلة والمقصة — ضعيف ويمكن ان يكون المراد بالله الله من
المخالفين — مجهول — ضعيف وهو مما يدل على جواز نكاح الفساق مطلقا ولعل الشيخ انما اورده هنا لانا لا نكون في
بلاد الكفار مضطرين الاضطرار ثم الخبر يدل على ما ذكره الاكثر من انه لا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي — ضعيف
على المشهور وقال الوالد العلامة نعده اسوء الخبر متروك الظاهر ومحمل المراة على الكتابية والامة ملك له الكليني في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة وفي معناه اخبار اخر والظاهر انه لا خلاف بينهم في
عدم الجواز الامع الاذن فيحمل هذا الخبر عليه او على ما ذكرناه وعلى اي حال يدل على الجواز ويرجح بين الاخبار بحمل اخبار الجواز على
المتعة والمنع على الدوام كما فعله الاكثر لكن الحمل على الكراهة اظهر كما فعله الشهيد الثاني رحمه الله وتبعه من بعده من المتاخرين

صحيح ويحمل على الكتابية ولا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة وانما الخلاف في الابتداء والابطل النكاح بالاسلام
سواء كان قبل الدخول او بعده — ضعيف وقال الوالد في المسالك اذا اسلمت زوجة الكافر دونه طلقت قبل
الدخول انفسخ النكاح في الحال لعدم العدة ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة اي عدة الطلاق من حين
اسلامها وان انقضت وهو على كفره بانت ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج كتابيا او وثنيا فمتى الوثني موضع وفاق وفي الكتابي
هو احد القولين وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وان كان الزوج لشرائط الامتركان كاحرا فيما عبر انه لا يمكن من
الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استنادا الى رواية جميل والاجود ما ذكرناه الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح بخروجها
من العدة محتجا باجماع الفرقة واعلم ان على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لتناول الادلة لهما ولربما يفهم من
عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول — صحيح عليه السلام لا يتزوج جديد يمكن حمله على ما بعد العدة فان الظاهر
ان لا نفي للكون على النكاح وقوله يتزوج جديد على المعلوم اي رجل اخر وعلى المجهول اي بوقع عقد جديد وقال الوالد العلامة قدس
سره اي يكفي النكاح السابق وفي بعض النسخ لا يتزوج جديد كالسابق والمراد لا يكفي بل يحتاج الى تزويج وحينئذ يحمل على ما قبل الدخول
فانه ينفسخ في الحال — موثق ولا يخفى ما في الاستشهاد به — ضعيف على المشهور — مجهول ويدل
على بطلان نكاح المجوسية باسلام الزوج وهو محل الخلاف المشهور كما عرفت اذا طلق الحكم على اهل الكتاب مطلقا واخرجوا بقوا بين المجوسية
وغيرها ونقلوا على الاجماع — حسن الظهرة يظهر من اول كلامه جواز نكاح المخالفين غير النواصب ومن اخره عدم
جواز غير المستضعفين منهم ويمكن توجيه كلامه بان له وجها الاول حمل المستضعفين على جميع المخالفين الثاني حمل النواصب على ما
يعم المخالفين غير المستضعفين ايضا فان من اظهر العداوة للشيعة من حيث كونهم شيعة فكانه اظهر العداوة لائمتهم عليهم السلام
كما يظهر من بعض الاخبار الثالث ان يكون المراد بنفي الباس نفي الكراهة في المستضعفين ويظهر منه الكراهة في غيرهم من المخالفين و

الاوسط هو اوفق لما فهمه الاصحاب من كلامه ولفتاوى الاكثر الاخبار الثامن عشر موثق ولا خلاف في عدم جواز
تزويج الناصبي والناصبية واختلف في غيرهم من اهل الخلاف فذهب الاكثر الى اعتبار الايمان في جانب الزوج دون الزوجة
وادعى بعضهم الاجماع عليه وذهب ابن حمزة والمحقق الى الاكتفاء بالاسلام مطلقا واطلق ابن ادريس في موضع من السرائر
ان المؤمن ليس له ان يتزوج مخالفة له في الاعتقاد والاول اظهر في الجمع بين الاخبار ويظهر من بعض الاخبار ان مناكحتهم محمولة في
زماننا لهدنة او التقية المتوسعة على الشيعة وعند ظهور الحق يكون حكمهم حكم المشركين في المناكحة وغيرها ويمكن الجمع بين بعض الاخبار
ايضا والله يعلم التاسع عشر صحيح قوله هل يزوج المؤمن في الكافي بسند اخر عن ابن سنان هل يتزوج المؤمنة وظاهره كون غير المستضعف
من النواصب العشرون موثق كالصحيح الحادي والعشرون ضعيف وظاهره الكراهة الثاني والعشرون موثق الثالث والعشرون صحيح الرابع
والعشرون موثق الخامس والعشرون صحيح قوله عليه السلام وابن اهل يتقوى الله قوله الا تقى في بعض النسخ تقرى وفي الكافي فابن اهل
تقوى الله مع وصل قوله القراءة وقال الفاضل التستري رحمه الله والصواب تقوى الله والمراد منه الاستثناء اي ابين من استثناء اصحابنا
الا المستضعفين من الرجال والنساء قال في الصحاح الثنيا بالضم الاسم من الاستثناء وكذلك التقوى بالفتح السادس والعشرون
صحيح السابع والعشرون صحيح قوله لم يحل له العقد آه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى على الاجماع واستدل عليه بصحيحة
احمد بن محمد وخبر ادريس بن الحر وقال السيد في شرح النافع في الروايتين ضعف من حيث السند وقصور من حيث الدلالة ومن ثم ذهب
المحقق في الشرايع الحكم الى قول مشهور مؤذنا بتوقفه فيه وهو محله وذلك العدة الرجعية بتزوجها بخلاف البائن فلو تزوجها في العدة البائن
او عدة الوفاة فالوجه انها لا تحرم عليه وليس لاصحابنا في ذلك نص اصلي وفي التحرير اساء وحرم عدم التحريم وقال ليس لاصحابنا فيه نص ثم
حال التحرير وقال في شرح النافع ويحتمل التحريم مع العلم اتفى وهل يلحق بها الموطوءة بالملك وجهان احدهما عدم التحريم وهذا العقد على ذات
البعل ملاريب في تحريمه والمشهور انها لا تحرم بمجرد العقد وفي المسالك وجه بالتحريم مع العلم بكونها ذات بعل قياسا على المعتدة بالطريق
الاولى وغير بعيد هذا مع عدم الدخول واما معه فان كان عالما بالتحريم فهو زان محصن والزانية ذات البعل يقتضي التحريم مؤبدا كما مر وان
كان جاهلا قيل يحرم كالمعتدة وقيل لا يحرم فمكنا يقتضيه الاصل واستضعفها فالدليل التحريم وبعض الروايات تدل على عدم التحريم
ولا بعد عملا باخبار النفي على الكراهة والاحتياط احوط الثامن والعشرون موضوع التاسع والعشرون موثق كالصحيح الثلثون موثق
وفي بعض النسخ عن الشيء بدل الشيء كما في الكافي فالخبر حسن واعلم انه اذا تزوج الرجل امراة في عدتها فالعقد فاسد قطعا ثم ان كان
عالما بالعدة والتحريم حرمت بمجرد العقد وان كان جاهلا بالعدة او التحريم لم يحرم الا بالدخول وتلك الاحكام موضع نص ووفاق
ثم اعلم انه اطلاق النصوص وعبارات الاصحاب يقتضي ان الدخول مع الجهل يقتضي التحريم ان كان العقد في العدة وان لم يكن
الدخول فيها لكن ذكر في المسالك ان محل الجاهل بالتحريم حالة العقد ولا اعلم في الروايات ولا بغيره صريحا بما ذكره ولا فرق في

الاحكام المذكورة بين العدة الرجعية والبائنة وعدة الوفاة وعدة الثيب ولا بين العقد الدائم والمنقطع وفي الحاق مقدمات الاجناء بالعدة وجهان اقربهما العدم ويجري الوجهان في العقد الواقع بعد الوفاة المجهولة ظاهرا والاقوى عدم التحريم لعدم وقوعه في العدة لانها انما تكون بعد بلوغ الخبر الحادي والثلثون موثق ولا خلاف في تحريم عقد المحرم مع العلم بالتحريم وان كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم على الاشهر الاقوى ومنهم من اطلق التحريم من غير فرق بين العالم والجاهل وجماعة اطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل الثاني والثلثون حسن الثالث والثلثون صحيح ويدل على ان الجاهل بالحكم وموره معذور الآتي اخر جهه الدليل وهذا منع في كثير من الاحكام في سائر الابواب الرابع والثلثون حسن موثق الخامس والثلثون حسن قوله عليه السلام لزمتها عدتان قال السيد في شرح النافع وعليه استيناف عدة لوطي الشبهة بعد اكمال الاولى فيتداخل واختاره الاكثر لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم وقيل يجزي عدة واحدة حكاه المحقق ولم نعرف قائله ويدل عليه روايات كثيرة لجاب عنها الشيخ بالحمل على ما اذا لم يكن الثاني قد دخل بها وهو بعيد لان قوله عليه السلام وعتده عدة واحدة منهما جميعا يقتضي دخول الثاني قطعا اذ لا عدة له مع عدم الدخول اجماعا ثم يمكن حمل الاستيناف على الاستحباب كما مال اليه بعض المحققين من المتاخرين السادس والثلثون موثق السابع والثلثون صحيح ويمكن حمل تلك الاخبار على ما اذا كانا عالمين بالعدة والتحريم فانه زنا لا يوجب عدة والاخبار الدالة على العدتين على الجهل الثامن والثلثون موثق كالصحيح والفرق بين هذا الخبر والاخبار السابقة بقرائن ظاهر الامر كان المفروض في الاخبار السابقة وقوع الوطي في اثناء العدة فكان لا تكفي بقية العدة للوطي المحتاج الى قيام العدة بخلاف هذا الخبر فان طلاق الزوج طرا بعد التفريق قبل العدتين واحدة فلذلك تكفي عدة واحدة منها التاسع والثلثون موثق كالصحيح وفي بعض النسخ وعن ابي العباس فالخبر صحيح الاربعون موثق واعلم انما يلزم المهر مع الجهل واختلف في لزوم المسمى او مهر المثل ذهب الشيخ وجماعة الى الاول والثاني الى الثاني باصولهم الحادي والاربعون صحيح الثاني والاربعون ضعيف الثالث والاربعون محمول ويحتمل الصحة قوله لم يحل له اشارة الى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ظاهرهم انه موضع وفاق وانما يحرم المذكورات مع سبق الفعل على العقد فلو سبق العقد على الفعل فلا تحريم للاصل وقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال كذا ذكره الاصحاب لكن روى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع امة اشتراها رجل فاقال البائع فقد حرمت عليه قبل ولو فارق من سبق عقدها على الفعل فالظاهر انه يجوز له تجديد النكاح وهو مشكل والاحوط المفارقة وان كان الاظهر جوازها والاقرب انه لا يحرم على المفعول بسببه شيء ونقل عن بعض الاصحاب خلق التحريم به كالفاعل وهو ضعيف وفي تعدي الحكم الى الام وان علت والبنت وان سفلت اشكال ان لم يكن الحكم اجماعيا ولا يتعدى الى بنت الاخت لعدم صدق الاخت والاقوى انه لا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير لعموم الاخبار الرابع والاربعون ضعيف وجبا على عليه السلام وعدم الحكم بالكتابات مع وجود القرائن الدالة على فساد العقد فكان مهرها لا يمكن ان يجب اعد مثل ذلك

الى احد اذ الظاهر انه لا يقبل في الشهادة على مثل ذلك الا بالتصريح وقال الوالد العلامة قوله تعالى بدل على حرمة بنت اللابط على ابن المفعول وبالعكس ولم ينقل به احد من الاصحاب والاحتياط الترك انتهى وظاهر الكليني القول بمرجب اورده في كتابه الخامس والاربعون صحيح وقال الوالد قدس سره الاجتناب الادخل ولا يبعد ان يكون بكل الحشفة لصغر بادخال البعض ايضا كما ذكره الاصحاب السادس والاربعون صحيح السابع والاربعون موثق قوله عزى عنها وله يحل لها بدا الاختلاف في اصل هذا الحكم ظاهر بين الاصحاب واختلفوا في انه هل يعتبر الحرير والصوم معا او يكفي احدهما وخبر هشام في اكثر النسخ الكافي بالواو كما في موضع من هذا الكتاب سيأتي ولا بعد الاكتفاء بالحرير وحده لحسنة الحلبي وابن مسلم وموثقة محمد بن مروان وقيد الاصحاب الحكم بالتعدد بما يوجب اللعان فيقتضي عدم التحريم لو لم يدع المشاهدة وقام عليها البينة والاخبار مطلقة ولا فرق بين كون الزوجة موطوءة بها وعدمه ولو قذفت السليمة الاخرس فالمشهور عدم التحريم وقيل بالمساواة وهو ظاهر اختيار ابن بابويه وبه رواية مرسلة بالصم الثامن والاربعون صحيح التاسع والاربعون ضعيف على المشهور والحكمان ايماءان كسيأتي الخمسون صحيح قوله عليه السلام فتزوجت اي بعد تلك تطليقات وكذا الباقي لتضمنها تتمة تطليقات كسيأتي في محله قوله حرمت عليه ابتناها آه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وجعلوه مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق والرواية انما تضمنت حكم الخالة فالحاق العمة يحتاج الى دليل لكن الامر في ذلك هين لانا لم نقل ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة مطلقا وتنازع ابن ادريس في هذا الحكم وقال وقد روى ان من قبل جدة وخالته لم يحل له ابنتاها انتهى وما اورده الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والسيد في الانتصار فان كان على المسئلة اجماع فهو الدليل وان لم يكن اجماع فلا دليل وقال العلامة في المختلف بعد ايراد كلامه وهذا يقتضي عدم حرمته بالتحريم ولا بأس بالتوقف في هذه المسئلة لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم ولا غلو من قرابته لانه ذهب في هذا الكتاب الى ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة مطلقا ولا يبعد حمل رواية المنع على الكراهة جمعا بين الادلة والاحتياط العمل بالمشهور الخامس والخمسون موثق قوله عليه السلام كذب لعله كان السؤال عن واقعة خاصة وعلم عليه السلام كذب الرجل فاخبر به ويحتمل ان يكون المراد انه لا يصدق في هذا الدعوى والاول اظهر الثالث والخمسون ضعيف ولا خلاف في تحريم وطي الابنة قبل استبراء المحرم موطوءة الاب الاضاءة فانها تحرم موطوءة الجماعا كما ذكره في المسالك وذهب الشيخان الى انها تحرم موطوءة الجد الوطي لرواية يعقوب بن يزيد ورد بها المتأخرون بانها ضعيفة مرسلة لا يمكن التعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل وعلى التحريم اختلفوا في انها هل تخرج من حد الزنا باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه النكاح وهو الذي يحرم بالنكاح اذ ذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المختلف الى ان عشر رضعات تنشر الحرمة وذهب الشيخ والمحقق وجماعة الى خمس عشرة وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة كاملة ولان بطن الصبي وهو ما دون الاختلاف في نشر الحرمة بما انبت اللحم وشد العظم وقال الاكثر المرجع في ذلك الى قول

اهل الخبرة والمشهور التحريم ارضاع يوم وليلة وقال الصدوق في المقنع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال الحدوه
لنه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما وليليها ليس بينهن رضاع وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله ثم قال
وروى انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروى انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع من ثدي واحد سنة انتهى
وقد روى روايات الحولين والستة في الفقيه وهما العدد من اخبار الغامرة واغلبهم وبالجملة المسئلة قوية الاشكال والاحتياط فيه
مجال **الاول** ضعيف وقال الوالد العلامة نور الله مرقده لا خلاف فيما ذكر في هذا الخبر لكنهم اختلفوا في انه هل هي علامة لربما
او مجلبة يفسره اليوم والليلة والعدد والاكثر على الاول وان كان الاظهر الثاني فيحمل الاول يرجع الى قول الاطباء الغامرين
اللغات ثم اختلفوا في انه هل يكفي فيه الواحد وانه من باب الاخبار او يحتاج الى العدلين لانه من باب الشهادة والمشهور
الثاني **الثاني** حسن موثق واعلم انه للرضاع تقديرات ثلث احدها العدد وقد مر والثاني اليوم والليلة
كما تقدم والثالث انبات اللحم وشد العظم ومقتضى النصوص انه لا يكفي احدهما كما هو المشهور خلافا للشهيد في بعض فتاويه
حيث اجزأ باحدهما ولا دليل عليه وقال السيد في شرح النافع وقع في بعض الاخبار التقدير بما انبت اللحم وشد العظم و
بعضها بما انبت اللحم والدم والظاهر حصول التلازم بين ما ينبت اللحم ويشد العظم ومن ثم اكتفى جمع من الاصحاب باحد
الامرين واحتمل بعضهم ان يكون ذلك موكولا الى العرف وليس الغرض منه تحديدا لرضعات بل نفي ما ذكره المخالفون من الاكتفاء
برضعة واحدة ونحوها فان في العرف انما نستعمل احدى هاتين العبارتين فمن استوفى الاكل او شرب مدة مديدة بل هذه
الاخبار والحولين المنسوخ حكمها بعلم **الرابع** صحيح **الخامس** حسن ولعله سقط في السند سعدة بن صدقة او ابن زياد لان
عمرو بن لا يروي عن الصادق عليه السلام فلو كان الساقط ابن زياد كان الخبر ايضا حسنا ولو كان ابن صدقة كان ضعيفا و
الظاهر الاول لكنا سيأتي وهذه الروايات بالدلالة لتزعل القدر المشترك اولى والتغيير فيها وفيما قبلها ظاهر **السادس** صحيح **السابع**
موثق **الثامن** موثق **التاسع** مرسل كالصحيح **العاشر** موثق **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** موثق **قوله** عليه السلام من امراة واحدة
من شرائط الرضاع ان يكون اللبن لمرضعة واحدة من لبن فحل واحد فلو رضع الصبي بعض العدد المعتبر من لبن امراة و
اكمل من اخرى لم ينشر الحرمة وان اتحد الفحل وتقدم في التذكرة الاجماع عليه وكذا لو ارضعته امراة واحدة الرضاع المعتبر
من لبن فحلين بان ارضعته من لبن زوجها بعض الرضعات ثم فارقها الزوج فنزوجت بغيره فاكملت الرضعات من لبن
الزوج الثاني فان ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة وادعى في التذكرة الاجماع على هذا الحكم ايضا وسيأتي في الكلام
فيما سمي الحنا والفحل ثم ان في متن الخبر اختلالا واضطرابا في اكثر النسخ والاظهر ما في بعض نسخ الاستبصار وهو هكذا لو
لو ان امراة ارضعت غلاما وجارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى الى اخر الخبر فيكون ما لا نفذ

الفحل

الفحل والمرضعة معا فان خمس عشرة رضعة لم تتم للرضيعين لان امراة واحدة ولا من فحل واحد فلا يدل على عدم التحريم
اذا ارضعت امراة اثنين من لبن فحلين كلا منهما تمام العدد من فحل كما سيأتي وعلى ما في اكثر النسخ من قوله ارضعت غلاما
وجارية اي قوله ارضعتها امراة اخرى فلا يكاد يستقيم وربما يقال ضمير ارضعتها راجع الى الامراة المرضعة وضمير بكاحها راجع
الى الامراة نفسها اي ليست محرما على احد من جهة الجمع بين الام والبنت لعدم كمال الرضاع وعلى العلام من جهة الامومة والجدة
ولا يخفى ما فيه من البعد ومن جملة شروط **الثالث عشر** ضعيف على المشهور والقائلون بالخمسة عشر رد واهذا الخبر استدلوا على
حكمهم بما تقدم من الاجماع الاول والاشتراط المجبورة والظاهر ان اشتراط اليوم ويكون ان يكون الاول لبيان الغالب فانه ربما يكون في
تلك النساء غالبا والثاني اشتراط اليوم ويكون ان يكون الاول لبيان الغالب فانه ربما يكون في تلك النساء غالبا والثاني
لبيان شيء فان في الغالب يكون مع اليوم فيكون كناية عن شيء قوله عليه السلام مر وي الصبي وبيان هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب لكن الاكثر لم يذكروا اليوم بل قالوا يصدق من قبل نفسه وهل يعتبر مع ذلك مزاج الولد وجهان اظهرهما
واشهرهما ذلك ويحتمل العدم لاطلاق النص **الرابع عشر** موثق **قوله** عليه السلام الرضاع الذي ينبت اللحم وشد العظم لعل المراد بيان ما
كل رضعة الا كتفاء برضعة واحدة والاظهر حمله على النفية **الخامس عشر** ضعيف **قوله** فمذان الخبران لا يخفى ما فيه
من عدم الوفاء بالمرام والاحسن ما ذكره في الاستبصار حيث قال فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه
لان قوله اذا رضع حتى يمتلئ طحاله تفسير لكل رضعة لا المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات كما يذهب
اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم ويشد العظم انتهى وظاهره ما ان الرضعة الكاملة ايضا من حده وشد
العظم وبنات اللحم ولا يخفى ما فيه نثرا ما مر وسيأتي ويمكن حمله على ان المراد بالحد ما دام من العدد وادناه صاف كل واحدة منها فالخبر
ان تحديد كل رضعة وسائر الاخبار تحديد العدد ها **السادس عشر** صحيح ويمكن حمله على ان المعنى ان بعد كمال الحولين يحرم قليل
الرضاع وكثيره فيندفع قوله ما يحرم على ما بناه المجرد واما الوجه الاول للشيخ قدس سره فيرد عليه ان الزيادة على
الحد ليس مما له مدخلية في التحريم حتى يقال قليله وكثيره سواء ولو كان يقول المراد بالقليل العشر او الخمس عشرة لكان له
وجه والحمل على النفية اظهر الوجوه **السابع عشر** ضعيف او موثق **الثامن عشر** ضعيف ولعل المراد من الثدي او احدكون
الرضعات من امراة واحدة ثم ان ظاهره وسائر الاخبار متابرا الامتصاص من الثدي وعليه معظم الاصحاب وخالف
ابن الجنيد واكتفى بالوجور في الحلق وهو احوط وان كان الاشهر الظهر لانصراف الالفاظ الى المعهود الغالب **التاسع عشر**
موثق موقوف واجمع الاصحاب على ان من شرائط الرضاع المحرم وقوعه قبل ان يستكمل المرتضع الحولين ونقل عن ابن الجنيد انه
حكم بالتحريم اذا وقع الرضاع بعد الحولين والمرتبة وسط بين الرضاعين فنظام يحتجا بخبر داود بن الحصين فلا يخلو من قوة

وان ادعى الشهيد رحمه الله الاجماع على خلافه ولو نظم قبل الحولين ثم ارتضع فيها حصل التحريم على المشهور ونقل عن ابن ابي عقيل
انزلة الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل العظام وتنبه منه من نظم قبل الحولين ثم ارتضع لا يكون رضاعا محرما
واول كلامه ان المراد بالعظام الشرعي اي قبل ان يستحق العظام هكذا كله في المرتضع واما المولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن
من ولادته فيشترط كونه قبل الحولين حين الارتضاع ذهب اليه الصلاح وابن حمزة وابن زهرة لان الاشتراط والمشهور العدم
وظاهر الخبر الاشتراط لكنه موقوف ومشغول بما لم يقل به احد ولعل هذا من مذاهب الفطحية العشرون مجهول واستدل
به لما فهم من مذهب ابن ابي عقيل واول ما اول به كلامه كما مر فيكون قبل ان يعظم تاكيدا لقوله قبل الحولين لبيان ان قبل الحولين
لوارق سائر الاخبار المراد به قبل الحولين ولا يخفى بعده الحادي والعشرون ضعيف الثاني والعشرون موثق ويدل على مذهب ابن
الجنيد كما مر وحكي بالتذكرة قولا ما نراه اذا كان في الشهرين بعد الحولين ظاهر ثابت والعمل مستند الى هذا الخبر ويمكن حمله على
الحولين لولد المرضعة ويكون قبل مضي الحولين من المرتضع او يقال بحرم على صيغة المجرد الى الرضاع بعد الحولين حرام الثالث والعشرون
صحيح ظاهر المتقدمون في الفقير العمل بخبر الستة والستين وان لم ينسب اليه ونقل في المقنع انه روى خمسة عشر يوما وقد الحول
به الى شهر ابن الوليد كما مر ومنهم من قرأ ستة بتشديد النون والاضافة الى الضمير والضمير راجع الى الرضاع اي سن الرضاع الما
الحولين ولا يخفى ما فيه الرابع والعشرون صحيح قوله عليه السلام فهو حرام اي يلبك اي على ولد لك او الاعم الخامس والعشرون موثق قوله
لابنه اي من الامرأة الاخرى والا فلا تاييد في ذي من الامرأتين ويؤيد الى التعليل ايضا الخبر الاتي فانه يحرم ولا دسا حد اللبن
على المرتضع السادس والعشرون صحيح ظاهره الكراهة لكن عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي ذلك مع الاجماع المدعى
وحمله القول بان الله تعالى حرم بالنسب سبعا الام وان علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت
من ولدها ولو بواسطة او وسائط او ولدت ابا لها او جدها من الرضاع نسبا او رضاعا او ارضعت ابا لك او امك او ارضعت من ولدها
نسبا او رضاعا ولو بواسطة او وسائط او ولدت من الرضاع بنتا او رضاعا فهي بمنزلة ابنك وابنتك وان سفلت وهي من الرضاع عشر كل
بنت ارتضعت لبنك او لبن من ولدته نسبا او رضاعا او ارضعتها امراة ولدتها نسبا او رضاعا وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن
بمنزلة بنتك واختك وهي من الرضاع عشر كل امراة ارضعتك امك او ارضعت لبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل وكل بنت
ارتضعت لبن ابيك من الرضاع عشر او ارضعتها امك من الرضاع عشر على قول الطبرسي رحمه الله كما سياتي والعمات والخالات وهو من
الرضاع اخوات الفحل والمرضعة نسبا واخواتهما رضاعا من جهة صاحب اللبن ومن جهة المرضعة ايضا على قول واخوات من ولدهما
من النسب والرضاع وكذلك كل امراة ارضعتك او احدا من جداتك او ارتضعت لبن احد من اجدادك والاخوات الرضاعية لابيك
ولابنك او لاحد من اجدادك وجداتك وبنات الاخ وبنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا ورضاعا

على ما ذكرنا وكذا الباقي ارضعتها اختك وبعض بناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب وبناتها وبنات اولادها نسبا ورضاعا
وبنات كل من ارتضعت بلبن اخيك وولدها نسبا او رضاعا السابع والعشرون حسن قوله عليه السلام ما احب ان تزوج كذا في
التحرير اي بخط الشيخ فقوله رضعت على صيغة المتكلم والجواب مطابق وفي الكافي وكثير من نسخ الكتابين يتزوج فقوله عليه السلام رضعت
بصيغة الغائب ضمير ولده راجع الى الاب او كان والده فحسن والصواب النسخة الاولى الثامن والعشرون صحيح والمشهور بين الاصحاب انه
يحرم ولا دسا حد اللبن على اب المرتضع ورضاعا وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى عدم التحريم وهذا الخبر حجة المشهور وكذا ذهب
من قال بحرمة ولادسا صاحب اللبن الى حرمة اولاد المرضعة ولادة واما اولادها رضاعا فالمشهور عدم التحريم وذهب الشيخ الطبرسي الى
التحريم هنا ايضا لعدم اشتراط انحاد الفحل عنده قوله عليه السلام من ههنا يوهن فانا حاصل اي صاب واما في الحمل والنقل
على الناس ثم فسر ذلك بقوله عليه السلام ان يقول الناس حرمت علي امراتي يعني يقولون في تفسير لبن الفحل الذي هو الذي يصير سببا لتحريم
امراة الفحل اليزعم امر من ذلك كانه قال ليس الامر كما يقولون بل هذا الذي ذكرت من ارضاع المراة لصبي الرجل وشربه اللبن
الذي تدر به على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون وهذا الحديث يدل على تحريم لبن الرضاع لبس هو بحرم في النسب
التاسع والعشرون موثق قوله ان يتزوج اختها اي يتزوج المرتضع اخت المرضعة لابيها اي امراة ابي ارضعتها والمرضعة مرضعة اخرى
لبن فحل واحد واخاد المرضعة وان لم يذكرهنا لكن يظهر من الجواب انه ايضا مراده قال فقال لا اقدر بضعها اي بضعفا واما قلبنا
بتاويل المولودين او التخصيص والمراد المرضعة واختها الرضاعية والحاصل انها اختانا الرضاعية مع اخاد الفحل قال قلت يتزوج
اختها لابيها او هل يجوز ان يتزوج الغلام امراة ارضعت مع مرضعتها من امراة واحدة بلبن فحلين فقال لا اره هكذا احق الغلام ثم
اعلم انه ذكر الاصحاب لاتحاد الفحل معنيين احدهما ان ارضعت امراة واحدة الضباع المعتبر من لبن فحلين باتحاد ارضعت من لبن
واحد بعض الرضعات ثم غاب عنها الزوج وتزوجت بغيره واكملت العدد بلبنه فان ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ويتصور
فرضه بان يستقل الولد بالماكول في المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يتصل جنبا برضاع اجنبية وادعى العلامة في التذكرة الاجماع
على هذا الحكم كما عرفت والثاني ان يشترط اتحاد الفحل في المدة المحرمة بين رضيعين فصاعدا بمعنى انه لا يبقى في تحريم احد الرضيعين على الاخر مع
اجتماع الشروط السابقة من كون الفحل وهو صاحب اللبن الذي رضعا منه واحدا فلو ارتضع احد الصغيرين من امراة من لبن فحل
والاخر منها من لبن فحل اخر لم يترتب التحريم بينهما ولو كان الفحل واحدا لتحريم بعض على بعض وان تعددت المرضعات وادعى بعض الاصحاب
على هذا الشرط الاجماع وذهب الشيخ الطبرسي الى عدم اشتراط ذلك بل يكفي هنده اتحاد الفحل والمرضعة لا نريكون بينهم اخوة الام والاحتجاج
الكثيرة نفيه واستدل في المسالك للقول الطبرسي رحمه الله بانه لا نريكون بينهم اخوة الام وان تعدد الفحل لعدم دخوله تحت عموم قوله تعالى
واخواتكم من الرضاعة لان الاخوة من الام لا عم المتناكح بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب قال وهذا القول في غاية

الجورة لشرط الطراح الخبرين المتقدمين اما الضعف السند والمعارض والرجوع الى العموم الادلة وفيها ظاهرها معرض وارد عليه
بان حاصله يرجع الى المرين احدهما ان المرضعة بلبن الام الرضاعي اخته الاب الرضاعي محرم بالاجماع ونحن ان الاخت الرضاعي امر
شرعي وكون المذكورة في معناها محل النزاع فلا بد من دليل يدل عليه وثانيهما ان الاخت النسبي محرمة فكون كذلك الام الرضاعي
كان في محل النزاع لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب احتمالات منها ان كل رضاع شرعي يحرم بسببه ما
يحرم بسبب النسب في نظيره فكل من يحرم على الانسان بسبب من امه كاخت الام واخت ابيها وامها واولادها حاصل بسبب
الرضاع في ام الرضاعي ولا يلزم من هذا سوى تحريم القريبات النسبية للام الرضاعية ما يحرم في النسبية ومنها ان معنا
ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثله ويجيء في الرضاع عبارات مثله ولا يلزم كون محل الخبر منه الثلثون مجهول قوله
فرجعوا الى قولك اي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الامهات ايضا قوله عليه السلام لان امير المؤمنين اي الماسون قاله عليه السلام
تقية قوله فاما الرضاع يمكن حمله على التقية وان كان في اول الخبر ايهام ان خلافه للتقية وقد اول الشيخ حسن لان ما ذكر اولا في
المحل كان اولاده النسبية فكذا في الام الخامس والسادس صحيح ويدل على تحريم الخالة الرضاعية الثاني والثلثون صحيح ويدل على حرمة ابوي
المرضعة على ابن المرتضع ويمكن الاستدلال به على حرمة ولدها الرضاعي ايضا موافقا للطبرسي رحمه الله الثالث والثلثون موثق
الرابع والثلثون مجهول وقال الوالد العلامة قدس سره حمل على التقية لان في القامة من قبول بعدم التعدي الخامس والثلثون الخامس والثلثون موثق
السادس والثلثون مجهول كالصحيح السابع والثلثون مجهول واعمل بمضمونها اذا كان بلبن المولى الثامن والثلثون مرسل واختلف
في انه هل يقبل شهادة النساء في الرضاع ام لا والاشهر بين المتاخرين القبول والخبر محتملها ملا فعمل التاسع والثلثون موثق قوله
ابنته ويدل على حرمة بنت الاخ النسبي للاخ الرضاعي وليس ببعيد ان يمكن حرمتها مع عدم تعدي التحريم الى ولدها فاقال
الوالد العلامة مؤداه قريب اي بنت الاخ ويدل على ان كل منزلة ليست محرمة كما في النسب فانه لا يلزم ان يكون ابن الاخ اخا ولا شك
في ان الرضاع اضعف منزلة من اخت الرضاعة امرأة رضعت معك من امرأة واما اختها فليست باختك من الرضاعة ولا ابنتها بنت
اختك انتهى واعلم ان الاصحاب اختلفوا في تحريم اولاد الفحل واولاد المرضعة على اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا الفحل
والاكثر على الجواز وذهب الشيخ في جمل وفاق الى التحريم استنادا الى ان التعليل المنصوص في الخبر يقتضي كون اولاد المرضعة والفحل
اخوة لاولاد المرتضع فينشر الحرمة ولان اخت الاخ محرمة في النسب وكذا هنا وفي الاول منع واما الثاني فان اخت الاخ لا يحرم
من حيث انها اخت الاخ بل من حيث انها اخته فلو لم تكن اخته لم تحرم وربما استدل على التحريم بان كونهم بمنزلة الولد
يقتضي ان يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة للولد من حيث الولدية لعدم تخصيص المنزلة ومن جملة احكام الولد تحريم
الاولاد الاب عليه وتوقف العلامة في الف والاحتياط لا يترك ثم اعلم ان الخلاف انما هو في اولاد الفحل والمرضعة مع اخوة

المرتضع فاما اذا ارضعت امرأة ابا الفحل وبنتا للاخرين جاز ان ينكح اخوة كل منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهما لا رضاعا
ولا مرارا في ذلك خلافا وهذا هو مورد الرواية فلا اشكال ولا خلاف في مضمونها الاربعون مجهول ويدل على حرمة بنت
الاخ من الرضاع ولا ريب فيه الحادي والاربعون موثق وقد مر آنفا فيه الثاني والاربعون موثق قوله الاماء ان يجوز قال السيد الداماد
رحمه الله المخبور بالخاء المعجمة والباء الموحدة ما غزر وكثر واستمر من الامر وما تكرر وتواظب على المواظبة والمزاولة من خبرة
الارض كفرحة خبارها والخبر بالكسر الخابور وهي المواكرة وان يزرع على النصف ونحوه ومنه قيل الخبير للاكار والخبر بالفتح كالخبراء
المزاولة العظيمة والناقة الغزيرة اللبن والخبر بالضم الضب الماخوذ من التخبر والوظيفة المقررة من طسق الارض ونحوها
ويحتمل ان يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالفتح والتسكين بمعنى العلم فان الضريبة المكتوبة والوظيفة المقررة معلومة
الحصول بخلاف ما كان على سبيل الاتفاق والمخبور ايضا الطيب والادام وربما روي بالجيم والباء من الجبر خلاف الاختيار
وكذلك ضبطه بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع قال وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ابن بابويه في المقنع فانه عند
بخطه رحمه الله ونحن نقول ذلك تصحيف وظني ان الغلطة الخناسة من الحافات المحرفين والجبر غير مستعمل في هذا المقام
ومع ذلك فقد قال في المغرب جبره بمعنى اجبره اعز ضعفه وقال استعمال المجبور بمعنى المجبر قوله ام مرتين او ثم رضي والعين في
العقيم ام مرتين ظاهر عدد معتد به على تقديره اهل التردد من الراوي او الامام في اصلها المراد بها الام حقيقة وفي الاخر اللام بسبب
التربية مجازا وعلى الثاني يكفل الفرق بينها وبين الظئر الثالث والاربعون ضعيف كالموثق الرابع والاربعون صحيح وقال في النهاية
انتهت اي اجابت بنعم انتهى وفي القاموس نعم الرجل نعيما قال لمدعم واعلم ان الاصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع
فذهب الشيخ في ف الى عدم قبول شهادتهن اصلا لاستضعاف ولاستفرادات وذهب المفيد وسلار واكثر الاصحاب الى قبول شهادتهن
فيه منضمات ومنفردات ثم اختلفوا في العدد المعتبر على قول الاول انه لا بد من الاربع على اي حال وهو الاشهر والناقد على المفيد
وهو شهادة امرأتين مامونتين في غير الضرورة وان تعدد العدد فواحدة مامونة الثالث قبول الواحدة مطلقا ذهب اليه
ابن ابي عقيل الرابع قول ابن الجنيد باعتبار الاربع والحكم فيها دائرة ما نقص عنها بالحساب كما في الوصية فاذا عرفت هذا يمكن ان
يستدل للقولين الاوسطين بمفهوم الشرط الواقع في الخبر ويمكن حمله على انها اذا لم تذكر مع مثنى مثنية محسوبة في النهاية دلت على
انه يكفي بها الخامس والاربعون موسل السادس والاربعون صحيح وقال في الذخيرة وس لو شرب لبن امرأة واشتكره لحم انتهى ولا يخفى
ان الخبر انما يدل على كراهة الفعل لا كراهة اللحم السابع والاربعون مجهول وقال في المسالك اجمع علماؤنا على انه يشترط
في اللبن المحرم في الرضاع ان يكون من امرأة من نكاح والمراد به هنا الوطي الصحيح فيندرج فيه الوطي بالعقد دايما ومتعة وملك
يمين والمشهور ان الشبهة ايضا تلحق بالنكاح الصحيح وذهب ابن ادريس الى العدم ثم رجع والاظهر فيه انه لا بد من ان يكون

سبب ولد فلا يكفي درورا للبن من غيرهن وهل يعتبر انفصال الولد فيه خلاف وربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر ويمكن المناقشة
فيه **الثامن والاربعون** ضعيف على المشهور ويدل على ان تمام الولد من الرضاع كمام الولد من النسب والمراد بهما ثلاثون رواه الصدوق
في الفقيه والمراد بهما بلا صريحا ويمكن حمله على الاستحباب **التاسع والاربعون** مرسل **الخمسون** ان كان الجد من قبل الام آه اشارة الى ان الحال
وجد آخر محل الخبر **الخمسون** صحيح وعمل به جماعة من الاصحاب فقالوا بانه ينعتق من الرضاع ما ينقطع من النسب ويمكن حمل
الاستحباب **باب** القول في الرجل يطرء بالمراة ثم يريد ان يتزوج بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمراة
تجحد وهي ذات حمال ذوجها هل يجوم ذلك عليه ام لا **الاول** مجهول وفي بعض النسخ عن القسم بن محمد مهمل وضعيف **الثاني** صحيح
وقال في المسالك المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني اذا لم يكن ذلك حال توبتها بغيره ولا معتدة مترددة
رجعية بغير عقد تزويج الزانية مطلقا وحرمه الشيخان وابناعهما الان تتوب واعتبر الشيخ في توبتها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيبه
اسناده الى دارد بن ابي يعفور وفي معناها عدة روايات عمار وفي السند فيها ضعيف وفي الاول قطع وفي متنها اشكال من حيث ان دعاءها
الى الحرام يتضمن اغراءها بالقبيح انتهى واقول من الاصحاب من نفى التحريم الا اذا كانت مشهورة بالزنا كما دلت عليه الاخبار
الكثيرة **الثالث** صحيح **الرابع** موثق وفي الكافي عن عثمان بن عيسى عن ابي بحر وعلى المشهور العدة محمولة على الاستحباب كما هو الظاهر
من قول الشيخ لا ينبغي **الخامس** صحيح **السادس** صحيح **السابع** موثق **الثامن** مجهول **التاسع** موثق **قوله** فاما اذا تجزيها اي بالام والبنت
وهي ليست اي المراة المفروضة اولا وقال السيد في شرح النافع اتفق الاصحاب على ان الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا يقرر مهر
المثل هو سواء في ذلك الزنا بالثيب والحالة وغيرها واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها
وغيرها ومقتضى رواية ابي الصباح الفرق ولا اعلم بمضمونها قائلا واختلف في الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا يقرر مهر
المثل هو سواء في ذلك الزنا بالثيب والحالة وغيرها واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها
وغيرها ومقتضى رواية ابي الصباح الفرق ولا اعلم بمضمونها قائلا واختلف في الزنا اللاحق للعقد الصحيح على اقوال
ينتفي المهر كما لو سبق وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس لا يتشطر واختاره المحقق والمعتمد الاول للاخبار والمستفيضة ترتيب
ولعل مراده عطفا على ما ذكره الشيخ هنا فاسقط هنا بمضمون رواية ابي الصباح وكذا في الاستبصار صرح بذلك ثم انه
يمكن حمل اخبار المهر على ما تقدم على الكراهة وان كان الاحوط العمل بالمشهور **العاشر** صحيح **الحادي عشر** مجهول والظاهر انه قوله
هكذا من الخبر لكونه كذا في الاستبصار ايضا هكذا فقوله وهو قوله اما كلام الصادق عليه السلام والضمير في قوله راجع الى
الرسول صلى الله عليه واله او كلام الراوي والضمير راجع الى الصادق عليه السلام **الثاني عشر** صحيح **الثالث عشر** مرسل **الرابع عشر** صحيح
الخامس عشر صحيح **السادس عشر** حسن **السابع عشر** صحيح **الثامن عشر** صحيح **التاسع عشر** موثق وذهب المفيد وسلار
الى تحريم امراة الرجل عليه اذا اعترت على الزنا والمشهور الكراهة **الحادي والعشرون** ضعيف او مجهول **قوله** فاذا الشاء طيا شيء
آه الشاء والشيء وصف بمدح او ذم او هو خاص بالمدح كذا في القاموس اقول وعلى الثاني يكون على التهكم والمراد ان

اشاء الشاء وفي بعض النسخ الشاء بتقديم النون على الشاء وذكر اللغويون فاطبة انه مثل الشاء الا انه يكون في الخير والشر
جميعا **باب** نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم **قوله** ولا باس ان ينكح الرجل آه قال الجمع بين
الخبر مع بنت الاخ والحالة مع بنت الاخت اختلف اصحابنا باب اختلافا في الروايات فالمشهور بينهم حتى كاد يكون اجماعا
جوازه لكن بشرط رضا العمة والخالة اذا زوج عليها ابنة الاخ او ابنة الاخت لكن يزوج العمة والخالة عليها وان كرهتا الدخول
عليها وفي مقابلة المشهور قولان لناردان احدهما جواز الجمع مطلقا وهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما والقول
الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقا وان اول كلامه بعض المتاخرين **الاول** حسن موثق وضميرها راجع الى
الحسين وعلي ابن رئاب ابن السعيد عن علي بن اسحاق عن فضاله بغير واسطة والاظهر في الخبر السابق وعلي بن اسحاق كما في بعض النسخ
ويؤيده ان في الاستبصار روى الخبر الاول هكذا الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وقال في الخبر الثاني وعن فضالة **الثاني**
مجهول **قوله** لا باس اي مع رضاها كما يدل عليه اخر الخبر **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** مجهول واعلم انه اذا عقد المراة على عمتها او على
خالتها بغير اذنها فالاصحاب فيه اقوال احدها بطلان عقد الداخلة ولزم عقد الاولى لقوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر
فكاحه باطل الثاني توقف عقد الداخلة على الاجازة من الاولى ذهب اليه العلامة وجماعة من الثالث تزايل العقدين معا فلا ولي
فسخ عقد الداخلة وفسخ عقد نفسها واليه ذهب الشيخان وابناعهما والرابع قول ابن ادريس من بطلان عقد الداخلة من راس وتزايل
عقد نفسها **السادس** صحيح **باب** العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قوله رحمه الله وكان دليله اي دليل الخطاب
هو مفهوم الحال انه الطول اي الفضل والمراد هنا اليسر والقدرة كما ذكره المحقق في الشرايع ويكفي في القدرة على النفقة وجود المال
بالقوة القريبة كما في غاية الملك وكسب ذي الحرفة وما اعد لنفقة القاموس ايضا محركة الغناء والاثم والهلاك وفحول السنة
على الانسان ولقاء الشدة والزنا والوهن والاكتساب والاكساب والاثم والمراد به هنا الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة
قال في الكشاف الفت انكار العظم بعد الجبر فاستعير للكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة الاثم ويحقق خوف العنت
بقوة الشهوة وضعف التقوى وقال المحقق في تفسير العنت المشقة من التلف او نحوه والضرر الشديد من الزنا وان قويت
التقوى بحيث امن العنت من الزنا وهو جيد لو ثبت اطلاق العنت على مطلق المشقة حقيقة وهو غير بعيد وهو اظهر من الاخبار
والله يعلم **الاول** موثق واجمع العلماء كافة على جواز نكاح الامة مع العقد فقد طول الحرة وخشية العنت واختلفوا في الجواز لا لفقد
احد الامرين فذهب اكثر المتقدمين الى انه غير جائز بل ادعى ابن ابي عقيل على الاجماع وذهب الشيخ في النهاية وهذا الكتاب الى
الجواز على كراهة وتبعه ابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين وفي المسالك قول ثالث وهو تحريمه الا لمن لم يصبه حرة خاصة كما
دلت عليه حسنة الحلبي واعلم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المنع من العقد على القول بحرمته الدائم والمنقطع

وبهذا التفريع جزم في المسالك ثم قال واما التخليل فان جعلناه عقدا امتنع ايضا وان جعلناه اباحة فلا كما لا يمنع وطؤها مالك اليمين وقال السيد سند رحمه الله في هذا التعميم نظر والاجود قصر الحكم على الدوائم لانه المتبادر عند الاطلاق ولا لازم صحيح محمد بن اسمعيل على جواز المنع والامتزاد في الحرة وعلى جواز التخليل من الزوجة الحرة الثاني موثق الثالثة مرسل كالموثق الاول رحمه الله وبعد اتيانهن لا يخفى ان الايتزل على تقدم بذل المهر على العقد كما على الاول ايضا ولم يقل به احد ولعل مراد الشيخ ايضا الوجوب فقط الرابع ضعيف ومثيل ما لا كان المولى امراة لكن الخبر مع ضعفه غير صريح في الحرة متر الخامس حسن وقال في المسالك اذا كان احد الامرين حرا والاخر مملوكا فالمشهور بين الاصحاب ان الولد حر مطلقا وخالف في الحكم ابن الجنيد فجعل الولد رقا تبعا للمملوك من ابويه الا مع اشتراط حريته هذا مع الاطلاق واما مع شرط الحرية فلا اشكال في تحققها واذا شرطت الرقية فالمشهور صحة الشرط وقيل بعدم صحته انتهى وعلى تقدير عدم الصحة يحتمل فساد العقد بفساد الشرط وفساد الشرط حسب السابع مجهول الثامن حسن التاسع ضعيف ورده الطبرسي بالحرية مطلقا اولا بالضعف وثانيا بعدم دلالتها على ذكر الشرط في العقد فيكون المصير محكما وثالثا بان الولد لما كان من الامرين لم يصح اشتراطه للمولى وانما الحق قد تقدم فلا يسوغ اشتراط العاشر ضعيف والمشهور بين الاصحاب انه اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة كانت او امة لغير مولاه كان الطلاق بيده وانه ليس للمولى اجباره عليه وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد طلاقه الى مولاه سواء كانت زوجته امة المولى او امة غيره او حرة وقوى العلامة في نهجه وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى وظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا انتهى واقول يظهر كلامه وصريح كلام الشهيد الثاني رحمه الله عدم الفرق على التعليق بموت الزوج واعلم انه لم يعثر احد على هذا الخبر وقال المحقق في الشرائع لم اقف لهذا الولد على اثر وكذا المدبر لو كان وانما من مدبر قال في المسالك اما المدبر فانه يعتق بعد وفات سيده من ثلثه فاعتاق التركة لا يمنه من الوارث سابق على حدوثه وهذا انما يتم مع اختيار الوارث امضاء عقده باحكم بحريته سابق على القسمة فيحتمل ان كان اولى وبهذا ذكر ان كان مساويا التاسع والثلثون حسن قوله عليه السلام فكما حرما طلق قال الوالد العلامة طاب ثراه اي موقوف على اجازة الحرة وما كان الغالب على الفتيا عدم الاجازة حكم بالبطلان على الاطلاق انتهى واختلف الاصحاب في عقد الامة على الحرة بعد اتفاق القائلين بعدم اشتراط عقد الامة بعدم الطول وانما صحة عقدها اذا اذنت الحرة قبل العقد واما الخلاف فيما اذا لم تاذن قبل فذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى بطلان عقد الامة وذهب العلامة وجماعة الى تخيير الحرة بين فسخ عقد الامة وفسخ عقد نفسها الاربعون مجهول الحادي والاربعون صحيح الثاني والاربعون ضعيف وحمل على الاولى قبل الاذن قال في الشرائع من تزوج امة على حرة مسلمة طوعا قبل الاذن كان عليه ثلثا حد الزانا وقال في المسالك كذا الضعيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به وقيل ضربا بين ضربين الثالث والاربعون موثق ويدل على ان للحرة فسخ عقد نفسها وهو الاكثر بضعف السند الرابع والاربعون صحيح فاحالا

ثبوت

ثبوت الخيار لها اذا كان الزوج حرا فذهب الاكثر الى ثبوته لرواية ابي الصباح وهو ايتر يد الحمام وغيرها قال السيد في شرح النافع ويشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفة السند لاصطلح لاثبات حكم مخالف للاصل وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة والمحقق في الشرائع الى عدم ثبوت الخيار هنا والمصير اليه متعين واقوى المسئلة لاخلو من اشكال وقد قطع الاصحاب بان هذا الخيار على الفور ولا باس به السادس والعشرون حسن كالصحيح السابع والعشرون حسن ويدل على ان الشرط الفاسد في العقد لا يوجب فساده الثامن والعشرون موثق التاسع والعشرون مجهول كالصحيح الثلثون مرسل الحادي والثلثون مجهول الثاني والثلثون ضعيف الثالث والثلثون صحيح الرابع والثلثون مجهول وربما عد حسنا لان قبل في عبد الله بن سليمان انه اصل الخامس والثلثون صحيح وقال في الشائع وكذا بخيار الامة لو كانا مالكا فاعتقا واعلم قال السيد رحمه الله لا يخفى ان ثبوت الخيار للامة اذا اعتقا رفعة مبني على القول بتحريرها اذا كانت تحت حر وقد جمع المصنف في الشرائع بين اختصاص التخيير بما اذا كان الزوج عبدا وثبوت الخيار لها اذا اعتقا ورفعه العلامة في التحرير وهو غير جيد وقد نبه العلامة في القواعد على ترتب الحكم بتخييرها حينئذ وهو كذلك لكن قد يحصل التوقف في صحة كلام الملوكين اذا كانا مالكا فاعتقا لورود صحيحة عبد الله بن سنان لكن لا اعلم عمن يرويها قائلا السادس والثلثون مجهول السابع والثلثون موثق كالصحيح وقال الخالد ون المدبر هو المعلق عتقه بموت المولى والتعليق بموت غير المولى كان جعل له المدبر نادر فدخل في صحيح يعقوب بن شعيب وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى وظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا انتهى واقول يظهر كلامه وصريح كلام الشهيد الثاني رحمه الله عدم الفرق على التعليق بموت الزوج واعلم انه لم يعثر احد على هذا الخبر وقال المحقق في الشرائع لم اقف لهذا الولد لا اثر وكذا المدبر لو كان وانما من مدبر قال في المسالك اما المدبر فانه يعتق بعد وفات سيده من ثلثه فاعتاق التركة لا يمنه من الوارث سابق على حدوثه وهذا انما يتم مع اختيار الوارث امضاء عقده باحكم بحريته سابق على القسمة فيحتمل ان كان اولى وبهذا ذكر ان كان مساويا التاسع والثلثون حسن قوله عليه السلام فكما حرما طلق قال الوالد العلامة طاب ثراه اي موقوف على اجازة الحرة وما كان الغالب على الفتيا عدم الاجازة حكم بالبطلان على الاطلاق انتهى واختلف الاصحاب في عقد الامة على الحرة بعد اتفاق القائلين بعدم اشتراط عقد الامة بعدم الطول وانما صحة عقدها اذا اذنت الحرة قبل العقد واما الخلاف فيما اذا لم تاذن قبل فذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى بطلان عقد الامة وذهب العلامة وجماعة الى تخيير الحرة بين فسخ عقد الامة وفسخ عقد نفسها الاربعون مجهول الحادي والاربعون صحيح الثاني والاربعون ضعيف وحمل على الاولى قبل الاذن قال في الشرائع من تزوج امة على حرة مسلمة طوعا قبل الاذن كان عليه ثلثا حد الزانا وقال في المسالك كذا الضعيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به وقيل ضربا بين ضربين الثالث والاربعون موثق ويدل على ان للحرة فسخ عقد نفسها وهو الاكثر بضعف السند الرابع والاربعون صحيح فاحالا

وقال ابن الجنيد لو كان السيد هو العبد والامة ولم يكن فالثلث ولا فرق بينها جرى قال بجبر والرضا به والا لاعضا واستقربه في المختلف وجمال الدين وروايات الثامن والثلثون الثاني حسن م

الخامس عشر صحيح م

في جواز ارخال الحرة على الامة واذا لم تعلم بسبق عقد الامة فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها وامضائه وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ في النهاية انه حكم بتخييرها بين فسخ عقدها وفسخ عقد الامة وهو ضعيف الخامس والاربعون صحيح واختلف الاصحاب فيما اذا عقد على الحرة والامة في عقد واحد فالاشهر بطلان عقد الامة كما يدل عليه الخبر وقيل عقد الامة موقوف على رضا الحرة واختار العلامة في المختلف تخيير الحرة بين فسخ عقدها وعقد الامة السادس والاربعون حسن قوله عليه السلام ويطيها اي المولى اذا لعبد على الاول المولد بالمولى العبد ومقتضى هذه الرواية والتي بعدها وجوب الاداء وبه ذهب الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة وحملها المحقق وبعض من تاخر عنه على الاستحباب وهو مشكل والوجوب اقرب ثم ان قلنا ان المملوك يملك مطلقا او على بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى الى الامة ملكا لها والا كان اباحة لبعض مالك للاشتراك نفع مرة بعد في وجوب ذلك بعد ورود النص مع تاخر لا دلالة في الروايتين على كون المدفوع مهرا بل الظاهر منها انه عطية محضة ويستفاد منها انه يكفي في هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك وانه لا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا وقيل يعتبر القبول من العبد وهو احوط لكنه غير لازم السابع والاربعون مجهول الثامن والاربعون صحيح قوله تعالى والمحصنات عطف على المحرمات موبدا اي حرم عليكم المحصنات اي المزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم من السابايا غير مجوز وطئهن مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي والتملك كما ورد في الرواية ابي سعيد الخدري اصبنا سبايا يوم اوطاس وطئن ازواج فذكر هنا ان نفع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه فنزلت الآية وما ملكت الايمان من الاماء المزوجات فان اللام للطالب كما مر مع ان زواجهن بطلت بعد العدة اذا كان زوجها لما لكها كما دلت عليه هذه الرواية وغيرها والاجماع على الروايات خصوصا ثم اعلم ان الاصحاب قطعوا بان العبد والامة اذا كان لمولى واحد كان لتفريق الى المولى فظاهرهم انه موضع وفاق وظاهر الاخبار انه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ولا يشترط لفظ الطلاق كما ذكره الاكثر فلا يلحقه احكام الطلاق وقيل ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا فيعتبر فيه شروط الطلاق وبعد من الطلقات وقيل ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا وان وقع بغيره كان فسخا وهما ضعيفان لان الاستفاء من الاخبار الاكتفاء في تحقق الفراق في هذا النكاح بالامر بالافتراق والاعتزال والحكم بجريان الطلاق فيه واثبات لوازمه يحتاج الى دليل قوله عليه السلام فاذا خاصمت بدل على جواز ردها اليه ثانيا بغير نكاح ولعله اراد في كلامه التعريض لذلك والوثوق لا صولهم ان يكون مبنيا على جواز تحليل المولى امته لعبده وغير خلاف قد يشكل تصحيح على قواعد الثامن والخمسين مؤيد لجواز التحليل وان كان ظاهر سياقه كون تحليله بالعقد السابق وان هذا ليس منحا له وبالجملة حصول التحليل هنا قوي لصحيح الخبر التاسع والاربعون موثق وعليه الفتوى قوله عليه السلام قال له يدل على ان مع حضور العبد يجاب طلبه بالافتراق

والا

كما اختاره جماعة من المحققين من المتاخرين ص

والا يخاطب الامة وفي بعض النسخ قال لها فيدل على عدم الفرق بين حضور العبد وغيبته الخمسون صحيح واطلاق الخبر شامل لما اذا كانت الجارية لغير المولى او كانت المراة حرة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل كما مر وقد تبعهما الشيخ حملا على ما اذا كانا لمولى واحد مع ان التعليل ياباه الحادي والخمسون صحيح وغير شاهد بان فسخ المولى طلاق ويدل على ان طلاق العبد بيده على اذن المولى وهو قريب من مختار ابي الصلاح وهذا وجه جمع بين الاخبار ولا يخلو من قوة الثاني والخمسون موثق كالصحيح الثالث والخمسون صحيح الرابع والخمسون ضعيف والاستدلال بالاية لا ينطبق على التفصيل المذكور الخامس والخمسون موثق وقال السيد اذا تزوج الحرة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فلا يخلو اما ان يكونا عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق فالصور اربع الاولى ان يكونا عالمين فالوطي زنا فيثبت عليها الحد ويكون الولد رقا للمولى الامة وفي ثبوت المهر للمولى قولان احدهما عدمه لانها زانية والثاني ثبوته لانها بضع محترم وهو اقوى الثانية ان يكونا جاهلين فلا حد عليهما للشبهة وعليه المهر وهو اما المسمى او مهر المثل او العشر ونصفه وهذا اقوى لصحيحة الوليد بن صبيح الثالثة ان يكون الحر عالما والامة جاهلة فالحد عليه ويلحق منه الولد لانه حر ثبت عليه مهر المثل او العقر لولاها كما سبق والولد رق له الرابعة عكسه بان يكون الحر جاهلا والامة عالمة ويسقط عنه الحد دون العقر ويحتمل بعضهم سقوطه ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا هذا كله اذا لم يجز المولى ولو اجازه بعد الوطي بني على ان اجازته هل هي كاشفة عن صحة العقد من حينه او صحيحة لا حينها فعلى الاول يلحق به الولد وان كان قد مات حال الوطي بالحر ويسقط عنه الحد وعلى الثاني بنقيض الاحكام السابقة والاصح الثاني السادس والخمسون موثق السابع والخمسون صحيح الثامن والخمسون موثق التاسع والخمسون حسن الستون موثق وقال السيد رحمه الله اذا زوجت الحرة امتها رجلا على انها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر والحد على الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حيا فلا يتم ذلك اذا ادعت كونها حرة الاصل ولم يكن الزوج عالما بحالها وادعت العتق وظهر للزوج قرائن تدل على صدقها من الحمل او نحوه الحمل مجرد دعواها ولا يمكون ذلك نسبا ويثبت عليه الحد ويلحق منه الولد وبالجملة تقدم من التفصيل في المسالة السابقة ذكرات هنا وانما افردها الاصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص وظاهر الاصحاب القطع بلزوم المهر هنا وان كانت عالمة بالتحريم واحتمال العدم قائم واختلفوا في تقديره بالمسمى او مهر المثل او العشر او نصف العشر كما مر والاخير اصح لصحيحة الوليد والفضيل والاظهر ان اولادها احرار بتكميم بالقيمة وحكم المحقق في الشرايع تبعا للشيخ بان الولد يكون رقا استدلالا بموثقة سماعة ورواية زرارة وليس فيها دلالة على رقية الولد مع البينة بل الظاهر منها الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين اما الاولى فبالاضمار واختلاف الوطاء في الواقعة وفي الثانية ضعف في طريقها عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب يحيى بدل بحر وهو تصحيف انتهى وقال في الشرائع ولو عجز سيد

فيهم ولو بقي قبل بعديهم الامام وفي المستند ضعف وقال السيد قدس سره ما اختاره من وجوب الشيء اذا كان معلوما عند الشيخ وجماعة ولم نقف له على مستند سوى رواية سماعة المضمرة المحكوم في الثاني بضعف المستند قال ابن ادريس في سرائره يجب قراءة حمراء بالرفع والتنوين على انه صفة لولد وقال ان قراءته بالجر وهم وما ذكره رحمه الله موقوف على تسليم النقل والا فالقراءة محتملة للوجهين وضعفها يمنع من العمل بها والاصح كون الولد حمراء لزوم بنته لابيه تؤخذ منه مع بيانه ويظهر بها مع اعساره كسائر الديون ولا يجب اداؤه من بيت المال وان جاز وبالغ ابن ادريس في الانكار وقال ان الولد حر على ما وقع التصريح به في الرواية فكيف يشترى من سهم الرقاب ولا يخفى عدم ورود ذلك على الشيخ لانه لا يسلم ضبط الرواية هكذا ولا يبقى لكم من سهم الرقاب **الحادي والستون** صحيح **قوله** الا ان يأخذ منها من الثمن اي من ثمن الولد **الثاني والستون** ضعيف كالموثق يدل على صحة العقد الفضولي والمشهور بين الاصحاب ان العبد اذا تزوج بحرة من دون اذن مولاه فاما ان تكون عالمة بانه رق او لا وعلى الاول اما ان تعلم التحريم او لا فان علمت بالتحريم فلا مهر لها لانها بغي ولا يلحق بها الولد بل يكون رقا لمولى العبد ولم ير الاصحاب ان عليها الحد كما هو ظاهر هذه الاخبار ان هذا لفي مثل سائر المحرمات قال الشهيد الثاني قدس سره كانه لهذا الاجل لم يذكر الاصحاب الحد هنا وقال السيد سبط رحمه الله وربما كان وجه اهمال المسئلة على القواعد المقررة من ثبوت الحد على الزاني وهو صادق عليها مع العلم وربما قيل بسقوط الحد هنا لان العقد الواقع عليها اعيد شبهة بالنسبة الى المرأة الضعيفة عقلا وهو بعيد جدا نعم يتوجه السقوط في كون العقد هنا شبهة كان الملك شبهة وان علم التحريم ولو سهلت التحريم لها لجهلها بالرق والحكم فالولد حر لا رق لاحق بها ولا قيمة على الامة واما المهر فانه مع الجهل يثبت في ذمة العبد مهر المثل يتبع به اذا عتق ولو تلفا المولى لزمه المسمى توله عليه السلام الا ان يكون اعتدى او جاء بمهر المثل لان العقد باطل مع عدم تخيير المولى فاما استحق مهر المثل او الاقل منه ومن المسمى وظاهر الرواية لزوم المولى وحمل بعض الاصحاب الرواية على ما اذا تخير وكما عرفت ويحتمل لزوم العبد على القولين بالكسوة والنفقة صلى الله **الثالث والستون** حسن **قوله** عليه السلام لم يعص الله اي لم يعص سيده بتزويجها من غير اذنه هنا الامر حجة عدم استئذان السيد فاذا زال ذلك جاز المعقد بخلاف ما اذا لم يكن المحل قابلا اصلا كالمعتدة والمزوجة والحاصل ان المراد بالمعصية هنا نوع خاص منها قال الوالد قدس سره لعله محمول على انه فضول والفضولي صحيح في معرض الفسخ والتغيير بهذه العبارات للرد على العامة القائلين بطلانه من باس **الرابع والستون** مجهول ويدل على ان الامر بالطلاق تفويض للعقد وان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه **الخامس والستون** صحيح **قوله** عليه السلام لا يصلح ظاهره الكراهة وحمله المنهو على الحرمة ويدل على ان السكوت وعدم الانكار كاف في التزويج كما ذهب اليه ابن الجنيد وقواه في المختلف وقدمنا **السادس والستون** ضعيف على المشهور

بتدبير **قوله** صلى الله عليه وآله لا صداق لها قال الوالد العلامة نور الله ضريحه يعني على مولاها لتبع بزا الحر وهذا اذا كانت جاهلة فاذا كانت عالمة بالعبودية وعدم الجواز فلا مهر **السابع والستون** موثق وفي بعض النسخ من الحسن بن ابي عبد الله عن ابي المغيرة والظاهر الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ويدل على ان الاباق مبطل للتدبير كالسيان في محله **باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد** **الاول** ضعيف كالموثق يتبع بزا واجب الاصحاب على ان المهر لا يتقدر بقلة الا بالاقل ما يتمول واما الكثرة فذهب الاكثر الى عدم تقديرها وقال المرتضى في الانتصار وما انفردت به الامامية اثنا عشر الا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادها ستون دينارا فما زاد على ذلك ورد في هذه الستة **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام او اثنتي عشرة لعل التصريح به مع دخوله بما سبق لبيان كونه افضل الافراد ويمكن حمله على ما اذا انصرف الى مهر المثل بناء على عدم كونه اكثر من مهر السنة وكونه اقل منه نادر وقال الجوهري الثنى عشرون درهما وهو نصف اوقية لانهم يجعلون الاربعين درهما اوقية ويسمون العشرين اثنا وخمسين الخمسة نواة **الثالث** مجهول **الرابع** حسن **الخامس** حسن وفي الكافي او اثنتا عشرة اوقية ونش وهو الصواب **السادس** صحيح وهذا الخبر مشهور في طرق العامة والخاصة واستفيد منه احكام كثيرة الاول وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر واختلف الاصحاب في صحته وذهب ابن ادريس والعلامة في المختلف وجماعة الى عدم الصحة ونزله الشيخ رحمه الله على ان الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قام مقام الايجاب والقبول معا لثبوت الولاية وامتنع عليه بانه يشترط صدورهما معا من الولي ومنهم من نزله على ان يكون الزوج قبل بعد لفظها به صلى الله وان لم يقبل وهو بعيد الثاني تقديم القبول على الايجاب الثالث الفصل بين القبول والايجاب وهو خلاف المشهور ومنهم من وجه بانها كانت من مصلحة العقد وانما يضر فصل الكلام الاجنبي وظهر من الذكورة جواز التراخي باكثر من ذلك فانه اصح في الصحة وقوعهما في مجلس واحد الرابع جواز جعل القران مهرا لاختلف فيه ايضا والمشهور الجواز واجمع الاصحاب وغيرهم على ان كل ما يملكه المسلم ما يعد ما لا صح جعله مهرا عينا كان او دينا او منفعة كسكنى العقار والحيوان والغلام والاجير والزوج لكن منع الشيخ في النهاية من جعل المهر خلا من الزوج طلاقا ولو ابانها في المرض خلافا لابن الجنيد وابن ادريس وجماعة المتأخرين هذا الخبر حجة لهم الخامس ظاهر الخبر تزويج الجماعة في المهر اذا كان تعليم القرآن لانه صلى الله عليه وآله لم يعين شيئا والمشهور وجوب تعيين سورة او ايات مخصوصة ويمكن الايجاب هنا بانه كان معلوما للمتعاقدين لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم ما يعلمه من القرآن وهو ايضا كان عالما به وعلم ولي الزوجة وكيلها كان في ذلك **قوله** ولا يجوز نكاح الشغار لاختلاف في بطلانه **السابع** مجهول وقال في الصحاح الجلب الذي جاء النهي عنه هو ان يأتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات ولكن يأمرهم بجلب نعمهم اليه وقال ابن هو الجلب في الرهان وهو ان يركب فرس رجلا فلا غرب من الغاية تبع فرسه يجلب عليه ويصاح به ليكون هو السابق وهو ضرب من الخديعة انتهى وقال في النهاية عنه

لاجلب الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم الثاني ان يكون في الساق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك وقال ايضا الجنب الجنب في الساق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا مر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكوة ان ينزل العامل ما تصفى مواضع اصحاب الصدقة نزولا مرتبا من الاموال ان يجنب اليها ويحضرها من ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال ماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه وقال ايضا الشغار هو نكاح معروف كانت في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل زوجني اختك وانا زوجك اختي او بنتي او من الى امرها حتى اذ وجك اختي او بنتي او من الى امرها ولا بينهما مهر ويكون بضع احديهما في مقابلة بضع الاخرى وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع الثامن مرسل التاسع ضعيف كالموثق ولا دلالة في الخبر على ما ذكره المفيد الا ان يقال انه لم يجز الدفع بعد اسلامها فالنكاح عليه في حال اسلامها لا يصح بالطريق الاولى وتفصيل الكلام في هذه المسئلة انه اذا عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح فان اسلما او احدهما قبل التقابض لم يجب دفع المعقود عليه بخمر وجب عن مالك المسلم والمشهور انه يجب القيمة عند مستحليه كما يدل عليه خبر الاقي وقيل بوجوب مهر المثل كما هو ظاهر هذا الخبر ويمكن حمل الاول اجماعا وفي بعض نسخ الكافي صدقتها مكان صداقها فالتأويل غير الظهور ويمكن حمل الخبر الاتي على كون القيمة موافقة لمهر المثل لكنه بعيد واذا عقد المسلم على تلك الاشياء بطل المسمى اجماعا وفي بطلان العقد قولان ذهب الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن البراج وابو الصلاح الى البطلان والمشهور بين المتأخرين الصحة وعلى الصحة اختلفوا فما يلزم وذهب جماعة الى وجوب مهر المثل مع الدخول كالخمسة فما فوق العلامة في بعض كتبه لزوم مهر المثل مع عدم القبض بالطلاق وقيل يجب قيمته عند مستحليه ومنهم من فصل بانه ان كان مقوما في الجملة فالقيمة كالخمر والخنزير وان كان غير مقوم كالحر فمهر المثل واجود لا قائل بالاول العاشر ضعيف الحادي عشر صحيح ويدل على ان الوثنية طلاق على غير المسكوك او على الاعم منه ومن المسكوك لو اراد بها القيمة الورق بهاء الثاني عشر ضعيف قوله هلك له وقت او بعد لا يجدا وذهب عنه فاجاب عليه السلام بان ليس له حد ويجوا ولكن له حدا استحبابا بقوله عليه السلام فان صداق النبي اي ما كان كم عليه از واجه نفسه فلا بأس ان يكون مهرا لحبيبه الذي امهرها النجاشي اكثر او المراد الصداق الذي قرره النبي صلى الله عليه وآله الثالث عشر مجهول وفي بعض النسخ عن الحسين بن خالد مكان الحسن ضحا تحتمل الحسن لا يحتمل ابن البرقي لاختلاطه عن ثلاث المرتبة وعلى الحسين كما هو الظاهر لا يحتمل ابن ابي العلا لانه راوي الصادق عليه السلام بل هو الحسين المجهول الذي يروي كثيرا عن الرضا عليه السلام كما

قيل ان الخبر صحيح ويدل على الكراهة الشديدة في المنع من الكفو ويحتمل التحريم ايضا وعلى انه يكفي الايمان في الكفاءة ويحتمل خروج الفاسق عن المؤمن هنا لما ورد من المنع من تزويج شارب الخمر الرابع عشر موثق الخامس عشر موثق السادس عشر موثق لكن في محمد بن علي عندي اشتباه وقال في الشرايع اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالب بها او لم يطالب وفي رواية اخرى مهجورة اقول الرواية المهجورة ما سيأتي من عدم الدخول العاجل ويظهر الشيخ ان بعض الاصحاب قال به وظاهر الكليني القول بذلك لانه قال في الكافي في باب ان الدخول يهدم العاجل ثم روى الاخبار في ذلك فالمسئلة لا تخلو من اشكال السابع عشر حسن كالصحيح ويدل على ان لزوم تقديم شيء من المهر قبل الدخول انما يلزم اذا لم يكن له وجه لاداء المهر ولعل على الاستحباب الثامن عشر صحيح التاسع عشر موثق وقد يعد ضعيفا ورواية من لا يحضره الفقيه مخالف للمشهور ويمكن حمله على الاستحباب العشرون موثق على الظاهر الحادي والعشرون صحيح قوله عليه السلام واما الصداق انه يمكن حمله على انها رضيت به عوضا عن مهرها او على انه كان المتعارف في ذلك الزمان ذلك الثاني والعشرون صحيح قوله انه كثير لعل المراد ان الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لتأجيل المهر وحمل على انه اذا اختلف الزوجان بعد الدخول في اصل تعيين المهر فالقول قول الزوج وبالجملة ينبغي حينئذ مهر المثل وحمله بعض المتأخرين على ما اذا ادعى شيئا يسيرا قل ما يسمى مهرا لم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله ويمكن حمله على انه كان الشايع في ذلك الزمان اخذ المهر قبل الدخول فالمراد حينئذ خلاف الظاهر والغالب مني بدعيه كما هو احد معاني المدعى فالزوج منكر ولذا استخلفه وهذا الخبر صريح في نفي الهدم والا فلا معنى للاستحلاف الثالث والعشرون موثق كالصحيح قوله عليه السلام فقد هدم العاجل اي المهر الذي لهم يوجل باجل ويمكن حمله على التقية لانه ذهب جماعة من العامة الى هدم العاجل الرابع والعشرون ضعيف الخامس والعشرون ضعيف وقال في المسالك بعد ايراد توجيه الشيخ والاستشهاد بهذا الخبر في هذا المحل نظر لان الخصم ليستند الى مثل الاخبار وهي صريحة في اسقاط الدخول المهر ولا يضره هذا الخبر لانها اصح منه سندا واكثر مع ان في هذا الخبر مع تسليم سنده اشكالا من حيث ان المهر انما تعين في ذمة الزوج فهو المدعي للابراء وهي المنكرة فيكون البينة عليها ثم لو كان النزاع في التسمية وعدمها مع الدخول امكن توجيه ذلك قوله فليس لها بعد ذلك الا قال في المسالك هذا القول هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتقدمين منهم ولا شتهاره وافتهم ابن ادريس عليه مستدلا الى الاجماع والموافق للاصول الشرعية انها ان رضيت به مهرا لم يكن لها غيره والا فلها مع الدخول مهر المثل ويجب ما وصل اليها سنة لها لم يكن على وجه التبرع ويمكن حمل الرواية على النفي الاول وفي المختلف حملها على انه كان في الزمن الاول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فلعل منشأ الحكم العادة والعادة الان بخلاف ذلك فان رضي او كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة العتيدة كان الحكم كما تقدم والا كان القول قولها السادس والعشرون مختلف

فيه ضعيف على المشهور السابع والعشرون صحيح وقال في الشرايع لو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزمها ما سمى لابيها ولو مهر هما مهرا وشرط ان يعطى اباها مشرشيئا معينا قبل صح المهر بالشرط بخلاف الاول انتهى والمشهور في الثاني اضافة العشر والقايل بها العجفة ابن الجنيد وقال في الاول ولو في الزوج بذلك تطوعا كان افضل وقال العلامة في المختلف ان كان قد جعل للوالد شرشيئا على فعل مباح وفعله لم يسقط مشر شيئ بالطلاق قوله ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا أه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثامن والعشرون مرسل كالموثق التاسع والعشرون موثق الثلثون صحيح الحادي والثلثون موثق كالصحيح وقال في السالك قد اكثر الاصحاب مهر المثل بما اذا لم يتجاوز مهر السنة استنادا الى رواية ابي بصير وفيها مع ضعف السند قصور الدلالة لان الكلام في المفوضة وصورة الرواية ما اذا وهم ان ابي صداقها وهو يقتضي كونه اراد التسمية فنسيها وليس هذا من التفويض في شيء فجاز اختلاف الحكم لذلك ومن ثم ذهب بعض على ما شا الى ان مهر المثل لا يتقيد بحد لاطلاق الاخبار الثاني والثلثون موثق ان يمكون اساء ترقيا وثيقا والاخس او موثق قوله عليه السلام مهر السنة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقال الشهيد الثاني ومهر السنة فان كان على الحكم اجماع والا فلا يخلو من اشكال لان تزويجها على الكتاب و السنة اعم من جعل المهر مهر السنة كما لا يخفى قوله عليه السلام هو مهر السنة اي المهر هنا مهر السنة لان مهر المثل ايضا هو مهر السنة وان احتمله ولعل الشيخ حمل على هذا المعنى ويدل على وقوع التزويج بلفظ المضارع وجواز كون الايجاب من الزوج الثالث والثلثون ضعيف كالموثق الرابع والثلثون صحيح وقال في النافع فلو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها قال السيد الاجماع انها لا ترد اذا شرط كونها بكرا وثبت سبق التزويج على العقد فانه يجوز له الفسخ ثم ان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر ورجع بدرك على المدلس فان كان التدليس من المراة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا كما قبل وظاهره والرواية هي صحيحة محمد بن مسلم وقد اختلف الاصحاب في قدر النقص فقيل انه ينقص مشر شيء من غير تخيير اختاره الشيخ في النهاية وقيل انه ينقص السدس ذكره المرتضى لان الشيء في عرف الشرع السدس وبه ان لفظ الشيء لم يذكر في الرواية وقيل انه ينقص مشر خمسة ما بين مهر البكر والثيب اختاره ابن ادريس وجماعة وقيل يرجع الى راي الحاكم ثم الرواية تشمل من اشترط كارتها في العقد او ذكرت وجرى العقد على ذلك الخامس والثلثون حسن كالصحيح ويدل على ان المهر اقل ما يتمول السادس والثلثون صحيح السابع والثلثون ضعيف قوله عليه السلام نصف ما يعلم به آله عليه الاصحاب وهذا اذا لم يعلما او لم يعلما قبل بعلمها نصف السورة وقيل يعطيها نصف الاجرة وقيل ان قلنا يكون صوت الاجنبية بحرم استماعه مطلقا فان كان صناك فتنة او لا يمكن الا بالتحلي المحرم فلا اجرة والا فالتعليم والاخير لا يخلو من قوة الثامن والثلثون صحيح ومعنى الانحاء التاسع والثلثون موثق كالصحيح وقال في النهاية في حديث زواج فاطمة قال العلامة عليه السلام ابن درعك الحطمية التي تحطم السوق اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد قيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشهر الاقوال الاربعون صحيح وكان من خصايص النبي صلى الله عليه وآله ايقاع العقد في النكاح بلفظ الهبة فلا يلزم مهرا بايا العقد ولا بالدخول كما ذكره الاصحاب قوله فلا يصلح له نكاح يومي الى انه لو كان بلفظ الهبة وعين المهر كان صحيحا وهو خلاف المشهور الان يقال الهبة هنا في عين المهر الحادي والاربعون ضعيف قوله على التتم هذا شرط فاسد آه المشهور هنا صحة العقد وحكما في المهر حكم المفوضة الثاني والاربعون حسن قوله عليه السلام ما حكم من شيء آه الحكم ابتدايي والتعليل في الفرق بغير واضح ولعل المعنى انه يمكن ان تحجف المراة في المهر فلذا جعل لها ذلك والحاصل ان الفساد في الكثرة اكثر منه في القلة مع ان الحكم في جانب الزوج في ماله وفي جانب الزوجة في مال الغير الثالث والاربعون حسن كالصحيح قوله فات اوهات على اللف والنشر المشوش كما فهم الاصحاب والمرتب قال في النافع لو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فلها المتعة وقال السيد قدس سره الرواية هي رواية محمد بن مسلم وبضمونها افتى الشيخ في النهاية واتباعه والصدوق في المقنع و الرواية صحيحة لكن قيل انها غير صريحة لان قوله فات اوهات يحتمل كون الميت هو الحاكم وكونه للحكوم عليه كما هو المشكل الاستدلال و هو غير جيد فان الظاهر ان الميت هو الحاكم لان الاقرب والظاهر من قوله عليه السلام وكذلك في اخر الحديث ان الحكم لا يسقط بالطلاق فلا يسقط بالموت بطريق اولى وقال ابن ادريس لا يثبت مهر ولا متعة كمتوفى البضع واليه ذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وهما محجوجان بالخبر الصحيح وحكى الشيخ في المبسوط قولا بلزوم مهر المثل وقواه والمختاره العلامة في القواعد ولو مات الحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم بما قطع به الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ادريس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث الرابع والاربعون صحيح قوله عليه السلام يطلق بمهر سنة يمكن حمله على الاستحباب الخامس والاربعون حسن كالصحيح وظاهر الخبر المنع من استيجار مدة لا كتعليم صنعة لذكر السورة في اخر الخبر ولعله لمهانة الفعل في الاولى يظهر من المحقق في النافع ان مورد الخلاف هو الاول وحمل الاكثر هذا الخبر على الكراهة ويظهر من الخبر ايضا انه يمكن ان يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ولم يصرح عليه السلام بعقوبة كما ورد فيه ما سيأتي من عدم السكون وان هذا الحكم انما لخدمة لغير الزوجة كان في شرع من قبلنا ولا اصحاب لم يقفوا على العلة لها ولغيرها السادس والاربعون صحيح وقال في الشرايع اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا او شيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض ولو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه قوله عليه السلام وكانت قد مرت في باب الاباق او بالمشاهدة او الوصف لرفع الجهالة ويومي الى انه لا بد من علم شيء مع الاباق في ابتاء الدين ايضا وانه يحكم البيع ولزوم القبض في الضمينة هنا او مطلقا السابع والاربعون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لها وسط من الخدم هذا هو المشهور وتوقف فيه بعض المتاخرين لكنها لا توضعف

الرواية وقالوا يلزم نهر المثل والمشهور قصر الحكم على الخادم والمدار ليت الثامن والاربعون ضعيف وقال في المسالك اذا دبر
مملوكا ثم جعل مهرا ثم طلق قبل الدخول ورجع اليه النصف فهل يبقى التدبير في النصف الباقي او يبطل من حين جعله مهرا مبنى على ان
المرأة هل تملك جميع المهر بالعقد او النصف فذهب ابن ادريس والمتأخرون الى البطلان والشيخ في النهاية والقاضي الى عدم البطلان
استنادا الى رواية المعلى بن خنيس وهي مع ضعفها لا تدل على اعتبارها بموت السيد كما ادعاه الشيخ وانما تضمنت صحة جعلها مهرا و
عود رقها الى المولى وكونها مشتركة ومانركة كذلك وهذا كله لا كلام فيه ثم ظهر منها اعتبار البقاء على التدبير وجعلها ابن ادريس
على ما اذا كان التدبير مطلقا بنذر وشبهه ورده في المختلف ببطلان جعلها مهرا حينئذ وتقييد بقاء التدبير بما لو شرط بقاءه
فانه يكون لازما لعموم المؤمنون عند شروطهم ويلزم من قوله في الرواية عرضها وتقدمت على ذلك نذر شرط عليها بقاء
التدبير فعلى هذا تتم الرواية وفتوى الشيخ لا تنهض في النهاية لمخالفة الرواية قوله عليه السلام ويكون للمرأة في بعض النسخ المدبرة وهو تصحيف
وفي الكافي يكون للمرأة من المدبرة بدون العطف وهو الصواب التاسع والاربعون مجهول وفي بعض النسخ الحارث بن محمد بن
النعمان وهو مذكور في الرجال مهمل قوله المجنونان بطيها فترا وذهبيا قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان المراد جنسها
ويحتمل الوحدة اشتبه وبدل انه اذا حمل الصداق تعليم سورة جاز ان تأخذ بطنا شيئا اخر الخمسون ضعيف على المشهور الحادي
والخمسون مرسل قوله عليه السلام نظير لها صدقة اي مهر وفي القاموس الصدقة بضم الدال وكسرها وصدقة وصدقات بضمتين وتحريكتين
وككتاب سحاب مهر المرأة الثاني والخمسون موثق قوله عليه السلام لانقال الوالد العلامة نور الله مرقده حمل على الاستحباب او
مع تلف الكل انتهى قوله قلت اذا يحتمل ان يكون كلام سماعة قال لان يصير عند دفع الخبر وكلام ابي بصير قاله للامام
عليه السلام عند ذكره عليه السلام لما ذكر قلت كذلك وعلى الاول يشكل الاحتجاج به وان كان فتوى لما قاله لا يكون الا عن رواية
الثالث والخمسون موثق ظاهره وجوب الحمل اذا جعل الحامل مهرا كما هو مذهب الشيخ وحمله الاكثر على الشرط ويدل على ان المرأة تملك
المهر تاما بمجرد العقد لانه لو لم يكن الحمل لها اذا حملن عندها واختلف الاجل بحسب ذلك قال في النافع لو كان النماء موجودا حال
العقد رجع بنصفه كالحمل الرابع والخمسون موثق وعليه عمل الاصحاب الخامس والخمسون موثق قال في الشرايع اذا تزوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الوالد ولو مات الولد الخارج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك قال
في المسالك هذا هو المشهور بين علمائنا لانه لم ينتفع به مخالفا واستثنى في التذكرة من الحكم بضمان الاب على تقدير فقر الابن ما
لو صرح الاب بنفي الضمان السادس والخمسون مجهول وقال في المسالك لو وجد العين ناقصة فان كان النقصان بين كمود الدابة
او صنعة كنسيان الصنعة فلها كيفية رجوعها قولان احدهما ان الزوج يخير بين الرجوع بنصف القيمة يوم سلمها بين اخذ نصف العين من
غير ارش اختاره الشيخ في المبسوط الثاني انه يرجع بنصفها وبنصف الارش الثالث ان النقصان ان كان بفعلها او بفعل الله تخير

بين اخذ نصفه ناقصا وبين تضمينها نصف قيمته وان كان من قبل اجنبي لم يكن له سبيل على المهر وضمنها نصف القيمة يوم
قبضه وهو قول ابن البراج السابع والخمسون ضعيف على المشهور وقد يجيء ظاهره وقوع النكاح بصيغة المضارع ويمكن حمله على ان
قبل العقد وظاهره جواز هذا الشرط في النكاحين وقد يأتي ظهوره في المنقطع فان خوف العضيهة ينافيها وليس ببعيد قوله الثامن
اعم من اللمس ويحتمل ان يكون نقلا على من المس الثامن والخمسون ضعيف وقال في القاموس العاتق الجارية اول ما ادركت او التي
لم تتزوج انتهى وقال في الشرايع لو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو لم تنه بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم
هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو حكم وقال في المسالك ما اختاره من جواز الشرط والعقد مطلقا مذهب الشيخ في النهاية ومستنده
رواية الحسن وسماعة وهما ساقطتان عند الاصحاب والمنقطع والقول بالاختصاص بالمنقطع للشيخ في المبسوط وتبعه على بعامة من المتقدمين
والمتأخرين ولابن ادريس قول ثالث ببطلان الشرط فيهما وبصحة العقد ولابن حمزة قول رابع كقول ابن ادريس في الدائم مع صحتهما في
المنقطع انتهى واذا ثبت بعد ذلك فمن جوازه قولان ولا يتم الجواز كما دلت عليه الرواية وقد يدعى ظهور هذه الرواية ايضا
في المنقطع لان الشرط انما يكون فيه غالبا مع ان خبر عمار بن موسى صحيح فيه بالمعتبر وقد يؤيد ذلك ايضا بان المقصود الاكمل
في النوع انما هو التلذذ وكسر الشهوة على الدائم فانما المقصود فيه التوالد والتناسل وبالجملة القول بالتفصيل لا يخلو من قوة
واقله يعلم التاسع والخمسون صحيح ولا يخلو من تأييد للقول بالتفصيل ويدل على عدم بطلان العقد بهذا الشرط كما تدل عليه سائر
الاخبار الآتية الستون صحيح الحادي والستون موثق وظاهره ان الشرط في العتق لا في النكاح وقال في القاموس وهي ابنة
بن عمار عن الصادق عليه السلام فمن اعتق عبده او زوجه ابنته وشرط عليه ان اقام عندها سنة او اقل او اكثر فله شرطه وعليها الشرط
وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجواز اشتراط ما لم يعلم عليه ان اخل بالشرط وهو حيرة الصدوق لان صحيحة محمد
بن مسلم الثاني والستون صحيح وقال في الشرايع اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل
الشرط وصح العقد والمهر وكذا الشرط لتسليم المهر في الاجلين لو سلم كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط وقال في المسالك
لا اشكال في فساد الشرط انما الكلام في صحة العقد وظاهرهم الاتفاق على صحة العقد وفي المسئلة وجوه اقواها عدم صحة العقد وعدم المهر
الثالث والستون صحيح وبناء فيه ظاهر اما مسيا في من خبر موسى بن بكر في النهاية ويمكن حمل هذا الخبر على ان يكون الشرط بعد العقد
او على ان يشترط ما هو من لوازم العقد اي ان يأتيها اذا شاء ولا يمنع المرأة الوطي متى شاء الزوج ويشترط عليها ان لا تطلب اكثر من
النفقة الواجبة بالمعروف ويمكن حمل الخبر الاتي على الكراهة لانه اذا جاز الصلح على اسقاطها لا يبعد جواز اشتراطه في العقد
والاحوط عدم الاشتراط الرابع والستون مجهول الخامس والستون موثق قوله فاراد ان يراجعها اي بنذر وجه جديد قوله
وهذا نذر آه يشكل انعقاد النذر لهذا الرجحان غالبا الا ان يخصص بما اذا كان راجحا بحسب حاله ويكون محمل على التقية السادس

والسبعون موثق وبدل على ان هبة المدة في المتعة قيل يوجب تنصيف المهر ايضا السادس والسبعون مجهول قوله عليه السلام لا جعل اليه الطلاق لعل المراد تزع التوكيل في الطلاق بعد العقد يجوز ذلك ولا يكفي محض الاشتراط في العقد او المعونة لان كلا من عرضهم من هذا الاشتراط التوكيل في الطلاق فهو صحيح ولو كان الغرض الفرق بغير طلاق لم يصح والاول اوفق بالمشهور السابع و السبعون مجهول قوله بشرط ان لا يتوارثا آه المشهور في الاول بطلان الشرط وفي الثاني الكراهة وبقبل بالحرية الثامن و السبعون صحيح التاسع والسبعون صحيح قوله من خصي تزوج آه الظاهر انه مسلول الخصيتين غير محبوب الذكر لقوله بعد ما دخل بها والمشهور حينئذ ثبوت المهر تماما ولزوم العدة والعمل محمول على التقية وقائله الشرائع والدخول يتحقق بالايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين الثمانون ضعيف على المشهور الحادي والثمانون ضعيف على المشهور وقال الوالد العلامة يريد انه يتجدد لها كان يتوهم ان الذي يعطيه المرأة صداقه والصداق يكون على الرجل سأل عن ذلك فاجاب عليه السلام انه مستقر على الصداق والا كانت معوضة الثاني والثمانون مجهول وقد سبق القول فيه الثالث والثمانون ضعيف وقد سبق بعض القول فيه وقال الخلاف قال ابو الصلاح واذا اسلمت نفسها وقد قبضت شيئا المهر يكن لها منعه من الباقي ويشهد به عليه فان ادعت ولم تكن لها بينة فعليه اليمين وقال ابن الجنيد وعليه اقامة البينة ان لم يكن دخل فان ثبت الدخول لكان الدخول براءه في الحكم والم يكن المهر دينا مؤجلا والمرأة بعد الدخول مدعية للمهر كالرجل قبل دفع الوفاء الرابع والثمانون صحيح قوله عليه السلام القول قول الزوج مع يمينه هذا لا خلاف فيه الخامس والثمانون ضعيف قوله عليه السلام لا معنى عليها اتفق الاصحاب على ان الجنيد على ان الام لا ولاية لها على الولد مطلقا فلو وجدت بغيرا ذنه توقف على اجازته سواء كان قبل البلوغ ام بعده فان اجاز لزمه العقد والمهر وقال الشيخ وابنا ادريس لها مع رده المهر بقول علي بن يقطين بن موسى وهي ضعيفة السند وحملت على ما دعواها الوكالة وفيه نظر والاقوى عدم وجوب المهر على مدعي الوكالة مطلقا الا مع ضمانه يجب على حسب ما ضمن من الجميع او البعض ويمكن حمل الرواية عليه السادس والثمانون مجهول ولكان المراد بالصادق الهادي عليه السلام وقد سبق الكلام فيه باب عقد المرأة على نفسها النكاح وادلياء الصبية واحتهم بالعقد عليها قوله والمراة البالغة اي غير المولى عليها لما سيأتي في كلامه الاول حسن وقال السيد رحمه الله استدل به على جواز انفرادها بالعقد ورد عليه ان الحكم فيها سقوط الولاية ورفع سنوطا عن ملكت نفسها واما البكر فيها عين المستدرع وكذا قوله ولا للمولى عليها فان الخصم يدعي كون البكر مولى عليها فكيف يستدل به على زوال الولاية وما قيل من ان البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدقة سلب الولاية عليها في المهر ضعيف لان الولاية في المالا اخص من مطلق الولاية وفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم والذي يظهر لي ان المراد بالبكر نفسها غير المولى عليها البكر التي لا اب لها والثيب انتهى واقول يحمل المولى عليها على من لا ولاية لها في النكاح يصير الكلام عاريا عن الفائدة فالظاهر كون المراد من

والسبعون

والثمون موثق قوله عليه السلام تبيع مملوكها قال الوالد العلامة تبيع لئلا تتبع وتدعي عند السلطان وتظهرها من الشيعة لا تفقد الحالف بالعتاق لان المحق بطلان هذا اليمين انتهى ويمكن ان يكون بطلان الحلف للمرجوحية والشيخ حمله على انه لم يذكر الله تعالى في الحلف بل جعل العتق حلفا كما هو المشهور بين العامة وبعض الشيخ ليس الفرق بين الحلف والنذر كما يوهم ظاهر كلامه بل مراده بالنذر ما ذكر فيه اسم الله سواء كان بمبنا او نذرا او بالحلف ما لم يذكر اسم الله فيه بقرينة ما سبق منه السابع والسبعون ضعيف كالموثق قوله يشترط عليها آه قال بعض الفضلاء تفسير الهادية وملخصه ان الرجل يقول لمن يزوجه امراة اخرى بمسلمتها ويشترط على الثانية ان لا يخرجها الى بلاد ومحل يوالونه عليه السلام ان اصل العقد صحيح والشرط باطل وانما بعد تمام صيغة النكاح تستحق المراة القسم وغيرها على ما بعد ان استحقت ذلك فاجاز بعضها بعضها وغيره الثامن والستون صحيح والمشهور بين الاصحاب اشتراط ان لا يخرجها من بلدها الا ان يؤدي مهرها وذهب ابن ادريس وجماعة من المتاخرين الى بطلان الشرط وحملوا الخبر على الاستحباب واختلفوا انه هل يسقط هذا الشرط بالاسقاط بعد العقد ام لا التاسع والستون حسن كالصحيح والمراد بقوله ان اراد ان يخرج بها الى بلاده الشراء لغير بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها اتباعه في ذلك لما في الاقامة من الصغار في الدين وبقوله ان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ان بلاده كانت بلاد الاسلام وطلبها الى بلاده لا الى بلاد الاسلام بقرينة قوله فلها الشرط عليه الا ترى ما اشترط عليها الا الخروج الى بلاده لا الى مطلق بلاد الاسلام وذهب جماعة من الاصحاب الى العمل بما تضمنه هذا الخبر وردده جماعة منهم لما تضمنه لاسوطهم بوجوه احدها عدم تعين الصداق وثانيها وجوب المباشرة على تقدير ارادة الخروج الى بلاد الشرك وذلك خلاف الشرط وثالثها الحكم بعدم جواز اخراجها الى بلاده مع كونها دار الاسلام الا بعد اعطاء المهر السبعون حسن كالصحيح قوله عليه السلام فيما طالق المراد بطلان نكاح العدة بمجرد ارجاع الصغير الى الداخلة فتعلق بالنكاح فقط و يجدي في القرى مثله او اطلق الطلاق على الاعم منه ومن العتق مجازا الحادي والسبعون حسن كالصحيح ان عم مرسل ابن ابي عمير و كونا حكم المسائد ما لم تكن واسطة ايضا والا مرسل اذا الظاهر ان ابن ابي عمير يروي من حمل وجميل هو المرسل لقوله قال محمد ابن ابي عمير قلت لجميل قوله يشترط لاهلها آه المشهور بطلان هذه الشروط في البيع لكونها منافية بعقد البيع الثاني والسبعون موثق على الظاهر اراد في بعض النسخ عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد الاشعري وهو الظاهر وفي بعضها عن الحسن بن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري فالخبر مجهول لكنه مصحح ظاهر ويمكن ان يكون هذا الخبر كالاخبار التي مضت ان شروط النكاح يجب ان تكون بعده والكلام فيه كما تقدم الثالث والسبعون مجهول ويمكن حمله على الاستحباب لان صاحبها له اسقط قوله عليه السلام لا شئ لها آه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب لانها قد تصرفت في المهر بتصرفا تا ملا فلزمها عوض النصف كالوهبته لغيره او للمعتبر الرابع والسبعون صحيح والعمل النهي للاضرار بسائر الورثة واذا كان المهر اكثر من ثلث المال فالمشهور انه يمضي من الثلث الخامس

مرالا ول عليها في سايرالامور غير الكلام والمالكة نفسها عبارة عن البالغة وقال في الشايع البكر البالغة الرشيدة امرها بيدها فلها
كان ابوها حيا قبل لها الاستئذان بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها
الى الاب وانما لها مجرد امور ومن الاصحاب من اذن لها في المنقطع دون الدايم ومنهم من عكس والاول اولى الثاني مجهول وبدل على
القول قول المراة في عدم الزوج كما ذكره الاصحاب الثالث صحيح قوله عليه السلام اذا كان كفوا اي كان مسلما او مؤمنا وبدل المفهوم
على مختص الولاية في الجملة على من لم تتزوج ان كان ثيبا الرابع مجهول كالصحيح لاحتمال الحسن بن زياد العطار الفتح والصيقل
المجهول والاصلاف بين الاصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب الا ما نقل عن ابن ابي عقيل ولم نقف له على مستند قال السيد
وبستفاد من الروايات ان انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما اذا كانت البكر قد زالت بوطي مستند الى تزويج فلو زالت
بغير ذلك كانت بمنزلة البكر الخامس موثق وقال الوالد العلامة نور الله قبره يدل على عدم جواز تولي واحد طرفي العقد كما ذهب اليه
جماعة والظاهر ان المراد بالايم البكر وان كان بحسب اللغة اعم لعدم توجه السؤال واستفاضة الاذن بقال لما نهى صلى الله عليه وآله عن
التزويج قوم ان يكون النهي لاجل ان يكون طلاق ويحتمل ان يكون المراد الثيب اذ الغالب في الايام الشويرة لرغبة الناس
الى الباكرة قال في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا انتهى وقال في الشايع الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في
ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا هي رواية عمار وقال السيد في الشرح الاظهر الجواز ولو قلنا بالمنع من تولي الطرفين وكذا غيره في الايجاب
ان كانت الوكالة متناولة لذلك او في القبول والرواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة لجواز ان يكون النفي هو قوله وكملتك
فانه قد فان بجرد الاشهاد غير كاف قوله ولم يحرظها ايضا اه الظاهر عدم الواوهنا وجودها في الاول السادس ضعيف كالموثق
السابع صحيح وقال في شرح الشايع استدل جدي على الاستدلال بهذا الخبر بانه كما يكون حمل من في قوله من الابكار على البالغة فهم
الكبيرة والتصغيرة يمكن حملها على الصغيرة فلا يدل على موضع النزاع لان بعض الابكار من الصغار لا تتزوج الا بادن ابيها اجماعا فظ
حمل من حمل الشيخوخية بعيد جدا مع ان ذلك تقتضي عدم الفائدة في التقييد بالابكار اصلا لان الصغيرة الثيب حكمها كذلك
الثامن موثق على الظاهر اذ في محمد بن عيسى احتمال ابي عيسى قوله عليه السلام الاب في الكاف للاب والجد والجد وقال
الوالد العلامة نور الله قبره يدل على اشتراط اذن الاب ويمكن حمله على ما اذا عقد غير الاب والجد الصبي او الصبية او المجنون او
المجنونة فانها ينقضي الكلام ان اراد والظاهر ان الحصر اضافي بالنظر الى غيرها من الاولياء كالوصي والحاكم ويمكن
ان يكون حقيقيا الا ما اخرجه دليل كالجد او يكون الدليل دالا على دخول الجد في الاب التاسع موثق قوله وليس يكون
لها خلا فالاب امضى ولكن استثنت لعرض العقد وبطل لقوله بعد ذلك فان اكرهت العقد لم يكن للاب اكراهها ويمكن
حمل الكلام الثاني على ما اذا اكرهت بعده لكن الشيخ وغيره حملوه على الاول وحاصل كلامهم القول بالتفريق وعدم صحة عقد اسهما

بدون الاخر العاشر موثق كالصحيح الحادي عشر صحيح قوله صا تخصص غيره اي غير الاب من امر البكر اي لاب من امر غير البكر فان
الاب من جميع امر البكر غير الاب من غير جهتها ويحتمل ارجاع الضمير الى الامر الثالث عشر مجهول وقال الوالد العلامة مرقده من سره
يمكن ان يكون المراد بالابوين الاب والجد واذا كان المراد الاب والام فهي الام محمول على الاستحباب ويمكن ان يقال انه ظن الا
انها في غير البكر محمولة على الاستحباب فتأمل البكر ايضا كذلك والا يلزم عموم المجاز الثالث عشر صحيح قوله عليه السلام ليتا
قال السيد رحمه الله الظاهر ان المراد بستام الجارية كل احد الا اذا كان لها اب فانها لا تستامر كما يدل عليه اول الخبر الرابع
عشر مجهول وقد يعد حسنا لان سعدان له اصل قوله احدهما ان يكون آه قال الوالد العلامة نور الله مرقده التخصيص بالثيبة
المرويات التي تقدمت وامانع الفضل اي المنع عن التزويج بها الكفو فيسقط اعتبار رضاها اجماعا على ما نقل ولم نطلع على رواية تدل
على ذلك الاخير لاضرر ولا ضرار وامثاله الخامس عشر صحيح ويمكن حمله على الاستحباب او الثيبة او الصغيرة السادس عشر
صحيح ويدل على ان الثيوبة من يلزم للولاية مطلقا السابع عشر صحيح ولا اخلاف لاحد في ثبوت ولاية الاب والجد على الصغير
والصغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا الا ابن ابي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجد لكن اختلفوا في انه هل يشترط
في ولاية جموع الاب ام لا فذهب الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة الى الاول والمشهور الثاني ولا اخلاف في ان لا ولاية لغير
الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم الا ابن الجنيد حيث ذهب الى ان الام واما هؤلاء من مقام الاب والجد
الثامن عشر صحيح ويدل على ان كل من له ولاية المال له ولاية التزويج التاسع عشر صحيح ولا اخلاف في سقوط اختيار الصبية
مع بلوغها اذا عقد عليها ابوها وجدها واختلف في الصبي والمشهور عدم خياره ايضا وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس و
ابن البراج وابن حمزة الى خياره واستدلوا بهذا الخبر وهو يدل على اعم من محل النزاع الا ان يقال اخرج خيار الصبية الاجماع و
المستفيضة قوله يجوز ان يكون اراد آه قال في شرح الشايع لا يخفى ما في هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر وما حمله
كاشفا عن ذلك لا يكشف عنه فان الفرق على هذا التقدير يحقق ايضا لان عقد غير الولي يتوقف على الاجازة وعقد الولي لا يتوقف
عليها وانما يجوز للصغير فسخه واحدهما غير الاخر والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح العشرون صحيح على الظاهر اذ القائم
ان يزيد هو ابو خالد القماط قوله اذا بلغت تسع سنين اقول بعد ذلك في بعض النسخ زيادة لا بد منها لما سيأتي في كلامه من
الاشارة اليها وهي هذه وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي اقول لعل هذه اشارة الى قوله بما
سبق فان زوجها الى قوله تسع سنين قوله عليه السلام اذا دخلت على زوجها لعل المعنى استحقت الدخول عليه قوله كان الخيار له
قال الوالد العلامة طاب ثراه اي يمكنه الاستخلاص بالطلاق مثلا فالخبر حينئذ يحصل الفرق بينهما ويدل على ان الشرط في الوجه
كالعلانية والغالب التلازم لكنه اذا كان خفيا كالابطاق السر في العرف على غيره قوله عليه السلام واتم معها ستة اشهر

على المنع اى مدة ويمكن حمله على ما اذا كان اتصلت المدة بالبلوغ او على ما اذا نزلت المنى بقرينة قوله ولذ منها وكذا ما سيذكر
فى الطلاق يمكن حمله عليه ويدل الخبر على ان طلاق الصبى المميز صحيح موقوف على اجازته بعد البلوغ وليس ببعيد وان لم يذكره
الاصحاب ثم جوز بعضهم طلاق من بلغ عشرا كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله رحمه الله ان الجملة هذا مع بعدها يوجب عدم تمام
اجزاء الكلام اذ لا يبعد جعل الاب فى اول الكلام على من له ولاية حيث لا يستمر بها الحادى والعشرون ضعيف الثانى والعشرون صحيح
الثالث والعشرون مجهول الرابع والعشرون مجهول الخامس والعشرون مرسل قوله عليه السلام اذا كان لا باس بما صنعت اى ذا لا كره
مظنة ضرر للفتية ويحتمل ان يكون كناية عن رشدها السادس والعشرون ضعيف والمشهور صحة العقد الفضولى وقد قدم على
الاجازة وذهب الشيخ فى النهاية الى البطلان والاخبار حجة للمشهور وقال فى شرح النافع المشهور بين الاصحاب انه يكفى
اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق وخالف ابن ادريس ولو ضحكت فهو اذن ونقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت التبسم
البكاء وهو مشكل واما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف والحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بوطء او تعظم ونحو ذلك
لان حكم الابكار انما هو لقلة الرجال وهو غير بعيد وان كان الاولى اعتبار النطق فى غير البكر مطلقا السابع والعشرون
مجهول الثامن والعشرون حسن وذكر الاصحاب انه ان دخل بها الثانى فان كانا عالمين بالحال فهما زانيان وكذا ان علمت المرأة
فقط على رأى وان كانا جاهلين فى الصورتين وان كانا جاهلين لحق بها الولد ولها المهر ويقتد من الثانى مع تخلق الجهل ولو
من احدهما ويمكن حمل الخبر عليه التاسع والعشرون مجهول وقال الشافع اذا زوجها الاخوان برجلين فان عرفا اختارت
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له وان اقترنا بطلا وقيل العقد للاكبر وقال السيد فى الشرح يتحقق اقتران
العقدين بامتزاجهما فى القبول فلا يصح عقد الاكبر للشيخ واتباعه لرواية بياع الاسقاط والرواية ضعيفة السند
بالاشتراك قاصرة عن افادة المطلوب ويمكن حملها على ما اذا كانا فضوليين وكان معنى قوله الاول احق بها انه يستحب
لها اجازة عقد الاكبر الذى هو الاول الا ان يكون الاخير دخل بها فان الدخول يكون اجازة لعقد الثلثون صحيح ويدل
على عدم ولاية الوصى فى النكاح ويمكن حمله على عدم وصايته فى النكاح خصوصا وقال السيد رحمه الله اختلف كلام الاصحاب فى انه
وصى الاب للجد هل له ولاية التزويج نقل عن الشيخ فى موضع من المبسوط العدم وجزم فى موضع آخر بثبوت الولاية وقال
فى الخلاف بالثبوت واختاره العلامة فى المختلف وقال فى التذكرة انما تثبت ولاية الوصى فيما اذا بلغ الصبى فاسد العقل
ويكون له حاجة الى النكاح وهو محتمل والاقرب ثبوت ولاية على الصغير والصغيرة ومن بلغ فاسد العقل لان
الحاجة قد تدعو الى ذلك والعموم فى بدله والصحيح الى بصير والقول بثبوت ولاية فيهم الوصية لم ار من
التصريح بالوصية فى النكاح الا الظهر الثانى لان النكاح ليس من التصرفات التى ينتقل اليها الذهن عند الاطلاق فيتوقف

على التصريح به وفى كلام القائلين دلالة عليه انتهى قوله ولو زوج ابنه بصيغة النفى ويحتمل كسر اللام على الاستفهام او لاى شئ
وعلى هذا يختص بنزويجها من ابنه الحادى والثلثون صحيح وعليه عمل الاصحاب وقال السيد رحمه الله مقتضى الرواية تنصيف المهر
بالموت وقد ورد ذلك فى عدة روايات وافتى بمضمونها جمع من الاصحاب وربما حملت على ما اذا كان قد دفع النصف قبل الدخول
وهو بعيد الثانى والثلثون صحيح قوله كان المهر من اصل تركته قال السيد رحمه الله هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده
فى التذكرة الى علمائنا واستثنى فيها من الحكم ضمان الاب على تقدير تعذر الاخذ من الموصى له الاب بنفع الضمان عنه فانه لا يضمن رجوعا
فى الرواية او لم يضمن ورجوعا فى الرواية او لم يضمن على عدم اشتراط عدمه واستشكله فى المسالك بان الضرر المنوى منا والما
استثناه ولو كان الصبى مالكا لمقدار بعض المهر لزم بنسبته ما يملكه ولزم الاب الباقى الثالث والثلثون صحيح الرابع والثلثون
موثق كالصحيح الخامس والثلثون مجهول قوله عليه السلام الا ان لا يكون للغلام مال آه لم يكن لفظ لا فى اكثر النسخ وكانت فى نسخة الوالد
العلامة نور الله ضريحه وفى نسخ الكافى ايضا مختلفة وقال السيد رحمه الله كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافى والتهذيب وهكذا
غير منقح وقد علق فى المسالك هكذا الا ان يكون للغلام مال والمعنى على ذلك واضح قوله عليه السلام هذا الى آخره كذا فى
اكثر نسخ الكافى والكتاب وفى بعض نسخ الكتابين الى آخر فعلى الثانى لتستغرق النفقة بين النفقين ويكون موافقا للمذهب من قال
بالفرق بين الابوين والابتر فى ذلك وعلى الاول يكون الغرض التنصيص على كل من النفقين بخصوصه وبوجه الثانى ما سيأتى من خبر
بان فى آخر الباب قوله وان حضر اب وجب لاعتداد الحكمان مقطوع بهما فى كلام الاصحاب والمراد بالولى الجد انتهى دعا
فى المختار وهو غاز بالاب وعند فضل الجد كان صحيحا وان علم ان الجد يخالف له وان اتفق العقدان فى وقت واحد بان اقترنت
قبولها معا قدم عقد الجد السادس والثلثون موثق كالصحيح قوله عليه السلام الا ان يكون مضارا بان يزوجها بغير الكفو السابع
والثلثون صحيح الثامن والثلثون حسن كالصحيح وفى الكافى فى محمد بن اسمعيل وهو الصواب التاسع والثلثون ضعيف والمشهور
عدم اشتراط حيوة الاب فى ولاية الجد قوله فعلى الجد اى يريدان يفعل قوله ويريد الاب ان يرده كذا فى الكافى وهو الصواب
فانه يقدم مولد الجد حينئذ لعدم فضل الاب بعد وفى بعض النسخ يولد الاب وفى بعضها تولد وهما تصحيفان قوله رحمه الله هذا
مجهول لاختلاف ظاهر الاصحاب فى ثبوت ولاية الاب والجد للاب على الصغير والصغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا الا ان الاول
حيث يفهم من ظاهر كلام عدم ولاية الجد لكن اختلفوا فى انه هل يشترط فى ولاية الجد حيوة الاب ام لا فذهب الشيخ فى النهاية
وهذا الكتاب والصدوق وجماعة الى الاول والمشهور والثانى الاربعون موثق قوله عليه السلام وكان الجد مرضيا
قال الوالد العلامة نور الله ضريحه المراد بكون الجد مرضيا من حيث المذهب اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
الا ان يكون فاسقا سكيرا يشرب الخمر فانه لا يكون سفيها او ضعيفا كما هو الشايع فى الشايخ فكان بحيث يعرف الكفو انتهى كلامه اعلى

الله مقامه واستدل لهذا الخبر الشيخ وقال السيد في شرح النافع يمكن ان يقال ان مجهد المفهوم انما يثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وربما كان الوجه في هذا التقييد التنبيه على الفرد الاخفى وهو جواز عقد الجد مع وجود الاب مع ان الرواية ضعيفة لاشتمالها على جماعة من الواقفية **الحادي والاربعون** صحيح والمشهور بين الاصحاب ان الوكيل في النكاح لايجوز له ان يزوجها من نفسه لان المتبادر كون الزوج غيره واحتمال التذكرة الجواز مع الاطلاق وقبل يجوز مع التعميم دون الاطلاق وقال السيد في شرح النافع لورلت القرائن مع الاطلاق او التعميم على انها وكيل جاز قطعا او يحتمل قويا بالجواز لا لتم بدلالة القرائن على خروجه من اللفظ انتهى اقول يمكن حمل الخبر على ما اذا دلت القرائن على جزء جبر بل الظاهر من التصريح بخلافه و الاحوط الترك مطلقا **قوله** عليه السلام ويوجع راسه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه ايجاع الراس حقيقة او كناية من الضرب بالسيف لتدليه وطمكه حرمتها **الثاني والاربعون** ضعيف **الثالث والاربعون** ضعيف **الرابع والاربعون** موثق **قوله** عليه السلام ودع التي هوى ابوك يدل على عدم وجوب متابعة رضاهما في النكاح بل على عدم استحبابها ايضا ولعله محمول على ما اذا لم يبنه الى فقدهما او على ما اذا كان ما اختاره متضمنا لمفاسد لا يمكنه تحملها مع عدمها لا ريب في ان تحصيل رضاهما مطلوب **الخامس والاربعون** ضعيف والمشهور بين الاصحاب عدا ابن الجنيد على ان الام لا ولاية لها على الولد مطلقا وظاهر كلام ابن الجنيد ثبوت ولاية الام وابيها مع فقد الاب وابائه وعلى المشهور لو زوجته وقف على اجازتها وان ردبطل العقد والمهر وقال الشيخ يلزمها مع رده المهر بقول بلا يعارضه رواية محمد بن مسلم وحملها المحقق وجماعة على ما لو اودعت الوكالة ولم تثبت فوتت البضع على الزوجة عزيمتها بدعوى الوكالة وقال في شرح النافع وهو مشكل فان ضمان البضع بالتفويت ممنوع وانما يتم بالاستيفاء والاصح عدم لزوم المهر لمدعي الوكالة مطلقا الا مع ضمانه **السادس والاربعون** صحيح وقال في المسالك اتفق الاصحاب على ان الذي بيده عقدة النكاح لدان يعفو عن المهر في الجملة واختلفوا فيه من هو فذهب اصحابنا وجماعة من العامة الى انه ولي المراة كالاب والجد وذهب اخرون الى انه الزوج والاول اصح والمشهور ان الاب والجد وقبل بقل من قوله المراة عقدها ذهب اليه الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ودليل عليه صحيحة محمد بن مسلم والجواب عن بصير وطرحه له الا في الرواية محمول على كونه وكيلا كما حمله الشيخ او وصيا ولا نقطع بالعفو المخالف للاصل على الاب والجد او في **السابع والاربعون** صحيح واعلم انه لو افاق السكران فاجاز العقد الواقع في السكر فالمشهور انه لا صحيح وان كان بعد الدخول وقال الشيخ في النهاية واذا عقد به على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت كان العقد ماضيا وعمل في المختلف الرواية على ما اذا لم يبلغ السكر الى حد عدم التعقل وغيره ما فيه **الثامن والاربعون** صحيح و عليه العمل **التاسع والاربعون** مرسل ويدل على ان للوصي النكاح **قوله** فيضاع لها اي الوكيل المطلق **الخمسون** محمول قال السيد رحمه الله واجمع الاصحاب على انه يشترط في كل من الزوجين ان يكون معينا ليتعلق العقد به ويقع التراضي عليه ويحصل التعيين

بالاسم او الوصف او الاشارة الى معين او بقصدها اليه وعلى هذا فاذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم ترهن عند العقد فان لم يقصد معينة بطل العقد وكذا اذا قصد احدهما غير ما قصده الاخر وان قصدا معينة صح ولو لم يعرف كل منهما ما قصده الاخر بطل ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الاب وان لم يعبر فيما بينهما فالاظهر الصحة وفاقا للتذكرة ولو اختلفا بعد العقد في المعقود عليها فمقتضى القواعد المقررة ان ادعى كل منهما انه قصد غير ما قصده الاخر بطل العقد وان اتفقا على معينة واختلفا في تلك المعينة فحلفا او بطل العقد وذهب الشيخ وجماعة الى التفصيل الوارد في خبر ابي عبيدة ومن الحقق الرواية على ان الزوج ان كان راهن وقبل نكاح من اوجب عليها الاب يكون قد رضي بالعقد على البنت التي عينها الاب فيرجع اليه فيه لانه انما يعلم من قبلها وان لم يكن الزوج راهن لم يكن معوضا الى الاب ولا قاصد الى معينة فيبطل العقد ولا باس بهذا التنزيل جمعا بين الروايتين والاصول **الحادي والخمسون** مرسل **قوله** عليه السلام الاخ الاكبر بمنزلة الاب قال الوالد العلامة قدس سره اي يستحب لها ان لا تزوج الا باذنه **الثاني والخمسون** مجهول **قوله** عليه السلام كان ذلك الى ابيه قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه اي يجوز له الابقاء والطلاق جمعا بين الاخبار **باب الكفاءة في النكاح قوله** في الاسلام اي بسبب **الاول** مرسل **قوله** عليه السلام ان يكون عفيفا قال الوالد العلامة نقده الله برحمته اي مجتنبا من جميع المحرمات ومع الشبهات والمكروهات الشائعة في الاخبار اطلاق العفة على عفة البطن والفرج واما اليسار فالظاهر انه المقدرة على النفقة ولو كان بالكسب **الثاني** مجهول قال الوالد رحمه الله قوله من ترضون خلقه اي يكون خليقا عرفا او عدالته ودينه مذهبا بان يكون اثنى عشريا وليس في هذا الخبر القدرة على النفقة وعدم الذكر لا يدل على العدم وان امكن ان يكون حسن الخلق بدلا من اليسار وقوله عليه السلام تكن فتنة في الارض اقتباس من الآية والمراد هنا ان لم تزوجوا المسلم الفقير والدين في الشاب تكونوا قد يتم شعار الحق عليه ويصير سببا لافتتان المؤمنين او الفقراء ويصير سببا لتسلط الكفار على المسلمين كما يظهر من بعض الاخبار انتهى واقول الآية المقتبس منها هكذا ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وظاهر الآية ان لا تفعلوا ما امرتم به من التواصل بينكم ونحو لي بعضكم لبعض حتى في التوارث وقطع العلايق بينكم وبين الكفار تحصل فتنة فيها عظيمة وهي ضعف الايمان وتقوي الكفر وفساد في الدين فيمكن ان يكون ذكره في الخبر لحصول الاقتباس من غير مناسبة و يحتمل ان يكون الغرض تفسير الآية بان هذا ايضا داخل في الموالات المذكورة فيها ولعل الظهر والمراد بالفساد اما المنازعة والجدال له الحاصلة من المفاخرة بالانساب فيكون تاكيدا للفتنة والوقوع في الدين من الجانبين ولعل الظهر **الثالث**

بمجهول الطريق موثق وقال في الشائع اذا خطب المومن الفاجر على العفيفة وجب اجابته ولو كان اخس نسبا فان منعه الولي كان عاصيا وقال السيد رحمه الله هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وابراهيم بن محمد الهمداني ويمكن ان يناقش في دلالة الامر هنا على الوجوب فان الظاهر السياق كونه للاباحة ولا يبعد في ذلك قوله ان لا تفعلوه كما ان الظاهر ان المراد منه انه اذا حصل الامتناع من الاجابة يكون الخاطب حقيرا في نسبه لا لغيره من الامراض يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو الفواحش والمباهات وما يترتب عليها من الافعال القبيحة وقال ابن ادريس وجه الحديث في ذلك ان يكون عاصيا اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر واعتقاد ان ذلك ليس بكفو في الشرع فلما ان رده لاجل ذلك بل لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا انتهى ولو لم يتعلق الحكم بالولي بل كانت الخطوبة بيد شيا وبكرا الا انه لما فتح وجوب الاجابة بان ظنا ان الوجوب على الولي نظر الخامس موثق السادس مجهول السابع ضعيف قوله بكافوه او كوفيه دلالة على تعميم القياس بالطريق الاولى وقال السيد رحمه الله والمشهور جواز نكاح الحائك والحجامة عند الحاجة ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر فيمن يجوز وطيهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة فيرد من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له الصدقة ونقل عنه ابن ادريس على بن بلال وهي والدة علي خلاف ما ذكره مع ان التعليل الذي في الخبر غير ما ذكره انتهى ويمكن ان يوجه هذا الخبر بوجوه لا يطعن شيء منها من بعد اما انقطاعه او معنى احدها ان يكون موافقا لما ذهب اليه السيد رحمه الله من حرمة الصدقة على من انتسب بالام اي لا تفعل ذلك حتى يتحمل ولد يحرم عليه الصدقة فيصير شريكا مع ابن من جهة الاب لو تحمل الله له ما حمل لنا نبيه ان يكون المراد بما حمل الله الولد اي لا يجب ان تشرك في الولاد بنا تنا من ليست له تلك الفضيلة فيحرم اولادنا به من تلك الفضيلة ثانيها ان المراد بما حمل الله الذي لحظام عوضا من الصدقة اي الخمس والمراد بمن لو تحمل الله له اما الزوج او المولى اي يتفق الزوجة من الخمس على المولد والزوج يرثان ذلك مع انه يمر حتما وان جاز ان يصل اليها بواسطة وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية هذا الفعل ذلا بنا في الاباحة التوصد بما عليه السلام من قوله لشام والحاصل ان ذلك جايز لكن يكره لمثالك العمل ولا نرتكب ذلك لكفوي كرمك آه قال الوالد العلامة مترجم في الكافي لكفوي اي كفو للاسلام ظاهرا وللحسب الذي في قومك او الرفع اي انت حسيب في قومك وبالنظر اليهم لانا لنظر الينا والله يذكر صلوات الله عليه كمنزه للنفيسة الثامن صحيح التاسع ضعيف العاشر صحيح الحادي عشر موثق قال الوالد العلامة قدس الله روحه ورد في الصدوق في عيون اخبار الرضا عن الرضا عليه السلام ان امر صلوات الله عليه مائتين حين ولدته عليه السلام وكان للحسين صلوات الله عليه سريتة كانت خاصة لعلي بن الحسين صلوات الله عليه وكان يقول لها الام ذو جها زيدا وولدت منه عبد الله وكان يقال له اخو علي بن الحسين لامه كما ورد في الكافي وورد في الكليني قريبا من هذا في تزويج معتقة وفي اخر خبر منها انتقال عبد الملك انه صلوات الله عليه الا الى ما يتضع الناس به ازدادت شرفا وفي خبر اخر ان علي بن الحسين يرتفع من حيث يتضع الناس وكانت آمنة هذا

الخمر

الخبر هكذا قال الله تصنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا التضع الاعلى بن الحسين فانه يزيد ذلك ازدادت شرفا وصار من الفساع هكذا وعكس ان يكون الاسقاط للظهور الثالث عشر مرسل قوله فلم يحتج كذا في اكثر النسخ والصواب فلم يحتمل كما في الكافي واحتماد الثروة فطعما من التجوع الثالث عشر مجهول وقال في المسالك لا شبهة في كراهة تزويج الفاسق حتى منع منه بعض العلماء وتاكد الكراهة في شارب الخمر انتهى وان كان ظاهر بعض الاخبار الحرمة لكن حملت على الكراهة لضعف اسانيدها وعموم الروايات الدالة على الاكتفاء بالاسلام والقدرة على النفقة الرابع عشر مرفوع الخامس عشر حسن باب اختيار الازواج الاول موثق وهو يدل على كراهة تزويج المراة الجاهل واستحباب رعاية الامور الدينية كالصلاح والعفاف ويحمل ذلك قوله عليه السلام وكله الله اليه اي الى الجاهل والى نفسه ومعلوم ان من وكله الله الى نفسه والى جاهل زوجته لم يبلغ شيئا الثاني موثق قوله عليه السلام الحمق في الخبر العمل الغرض او الشوم نسبه الناس الى ثلاث الاشياء ليس لها اصل وانما منشوها في تلك الصفات الوريتره وعسوليها في الفقيه ولاريتها وهو الظاهر هكذا في بعض الاصل في الكافي ولاريتها الثالث موثق الرابع مجهول مرسل ويدل على جواز النشوز عند الجماع بل مجانبته وقال الوالد العلامة قدس سره يدل على استحباب الحياء للنساء مطلوب الاسال الفحل مع الزوج والمتعارف عند الاشراف بينهما الاعراب عدم لبس الشراويل بخلع القميص عندهم بمنزلة خلع الشراويل عند العجم الخامس مجهول السادس صحيح قوله صلى الله عليه وآله ولم تبذل لعله الظاهر ان الراء بالتبذل هنا ضد التصاون كما ذكره الجوهري والمراد عدم التشبث بالرجل وترك الحجاب عليها وطلب الوطي كما يفعله الرجل ويحتمل ان يكون ما خوذا من التبذل بمعنى ترك التزين كما ورد في الغزالي لا تترك الزينة كما ان لا يحسن للرجل الزينة لكما تظهر الرجال وفي بعض نسخ الفقيه ما تبذل الرجل فيكون البذل على بناء المجرد ويؤول الى المعنى الاول ويحتمل على هذا ان يكون المراد الامتناع من وطي الدبر لكنه بعيد قوله صلى الله عليه وآله النفي قال الوالد العلامة تنوداقه ضربه اي المنفي من المخاصم والنفي سلم الالات من الرذايل الرسيح الكفين اي كثير الجود كانه يعطي باليدين جميعا او يعطي الصديق والعدو او الصالح والطالح والسليم الطرف اي السالم ايوه وامه من الطعن في نسبهما بالزنا او كانا حرين او السالم لسانه من الغيبة والسب وغيرهما من المحرمات بل المكروهات المانع رفده وعطائه الواجب او الاعم الضارب عبده واهله بلا استحقاق فيهما انتهى وقال في الصحاح فلان كوم الطرف بالضم اي لئيم وفسر ابن السكيت بما ذكره فسر ابن الاعرابي فقال الكوم الطرف الاحمق وقال ابن الاعرابي فلان كوم الطرف اذا كان لئيما وفسر ابن السكيت عن ابي عبيد بما لا يملك طرفه بعيني فرسه اذا شرب دواءه وسكر السابع حسن قوله صلى الله عليه وآله فانه من الطيب شيء اخلا وفي بعض النسخ هكذا فانه من الطيب شيء اطوافها وادر شيء اخلاة آه وقال في النهاية الاخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات ظلف وقيل مختص بذات الخالب قوله صلى الله عليه وآله فيح شيء اريحا ما الظاهر انه كناية عن كثرة الولادة وقيل كناية من سهولة الولادة فالظاهر انه ليس للبكارة مدخلية ذلك بخلاف الاولى فانها لازمة للشاب غالبا والشاب مدخلية في ذلك

بخلاف الاحل فانها لا ترمز الشباب غالبا والشباب مدخل ذلك وصحح ابن ادريس في السرائر فتح بالحاء المهملة اى البين و
الزمخشري في الفائق رواها بالحاء المهملة حيث قال بعد ذكر الحديث النبوي عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما و
ارضى باليسير ورووى فانهن افتح ارحاما واعز عرقة ورووى فانهن اغر اخلاقا وارضى باليسير النتق النفض يقال نتق الحرباء اذا نفض
ذرها بها وقيل الكثير الاولاد نانتق قوله صلى الله عليه وآله يظل محتظلا في بعض النسخ يحتظنا قال في النهاية في حديث السقط
يظل محتظنا على باب الجنة المحتظن بالهمزة وتركها المحتضب المستظل من الشتى وقيل هو المنع امتناع طلبة لا امتناع اباء الثامن
صحيح التاسع موثق وقال في النهاية فيه عليك بذات الدين تربت يداك تربت الرجل اذا افتقر اى لصق بالتراب واترب اذا استغنى
وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها
الله درك وقيل اراد به المثل ليري الماموربذلك الجد وان حاله فيه فقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة قال ابن قتيبة الغانية ترتب
بيتك لانها اى اخطأت خيرا لها والا فالاولى ان تكون غانية لا يفضل من النساء الجنبة الاسفل الغراب الاعصم هو الابيض الجناحين
وقيل الابيض الرجلين المراد قلته من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل وفي حديث اخر قال المراة الصالحة
مثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي احمر رجليه بيضاء واصل العصمة البياض الذي في يدي
الفرس والظبي والوعل العاشر مجهول قوله عليه السلام ابن تضع نفسك آه لعل المراد اعرف قدرك وتنزلك والطلب كذلك
فان من تزوج من غير الاكفاء ضيع قدره وجعل نفسه منزلة حسيسة او امر لما كانت الزوجية تطلع غالبا على العيوب اراد الزوج تقليله
بوديها نفسه اى المراد الولد فانها بمنزلة نفسه ويمكن ان يقرا نفسك بالتحريك والاول اظهر قوله عليه السلام تنسب الى الخير
اى الى اهل الخير والقوم الخيار والى صفات الخير قوله عليه السلام واعلم ان في الفقيه لا ان وفي القاموس الغرام الشر الدائم
قوله عليه السلام ورايته صخابا اى شديدة الصوت وقال في القاموس الصخب محركة شدة الصوت ولاجراى كثيرة الدخول و
الخروج من البيت وفي الصحاح الهمار العتاب الحادي عشر موثق قوله عليه السلام بذوات الاوراك اى ذوات الاوراك العظيمة
الثاني عشر ضعيف على المشهور قوله صلى الله عليه وآله فان الخال آه لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد
في اخلاقه كما هو المشهور فكان الخال يجيء الرجل لمدخليته في اخلاق الولد والمراد بيان قرب اقارب المراة من الزوج وشدة ايتاسهم
به فكان حال الولد يجيء الانسان لشدة قربه واطلاعه على سرائر ولا والظهر كما لا يخفى بالتعجيم فان اما الزوجان فالمراة والخال
وقال بعض الافاضل اى كان الاب يجيء لبنه ومربيه فقد يكون الخال يجيء ومربيه فكانه يكتسب من اخلاق الاب كذلك يكتسب
من اخلاق الخال وفي حديث اخر تخير والنطفكم فان الابناء يشبه الاخوال الثالث عشر ضعيف الرابع عشر مرسل وقال الوالد العلامة
قدس الله روحه الطيبة الريح بان لا يكون منتنة بريح الابط وامثالها او تداوم على الطيب او كناية عن حسن الخلق الطيبة الطعام

بارد يحس طبخه او يطيبه الخامس عشر مرسل وقال في القاموس الليت بالكسر صفحة العنق وقال في الفقيه العرب الريح الطيبة
قال الصدر يعمل ويدخل الجنة مرضاهم اى طيبها لهم وفي القاموس دردم الكعب والعظم وارم المخ حتى امرسين له مجمع وامرأة
درماء لا تستبين كعوبها ومرافقها وقال الكعب الركب الفخم وصاحبته السادس عشر مرسل وفي بعض النسخ عن سهل بن
زياد بن صالح وفي الكافي سهل عن بكر بن صالح وقال في النهاية العين جمع عيناء وهي الواسعة العين وقال المربوع هو بين الطويل
والقصير رجل ربعة ومربوع انتهى وفي القاموس امراة مجراة عظيمة المجز السابع عشر ضعيف على المشهور وقال في
النهاية خير ايامكم وخضراء الدمن الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الابل والغنم بابوالها وابعارها اى تلبدة في مراضها فوضعها
بنت فيها الشاة الحسن النضير انتهى وقال الجوهري لان ما نبت في الدمنة وان كان ناضرا لا يكون ناضرا قوله صلى الله عليه
وآله في منبت السوء لعل المراد ما اذا كان في نسبه او نسبا بانه حلال وقد صحا او لم يكن من قوم صالحين الثامن عشر
حسن كالصحيح التاسع عشر حسن موثق العشرون صحيح وقال في النهاية ومنه الحديث امرأن تحفي الشوارب اى بالغ في
قصها انتهى والطرة وقد تضم بفتح الطاء بمعنى الزوجة والضم بمعنى الجماع وقال في النهاية فيه كان يصيح جنبا من مبطرة وقد اى
زوجته وكل امراة طرة وقد زوجها وكل ما تنظر وقد فعلها والطروق في الاصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء الحادي
والعشرون مرسل قوله صلى الله على ذي لبابها اى لعقل ذي لب الثاني والعشرون ضعيف على المشهور وفي الفقيه قال الصادق
ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اى كثيرة الخير مخصبة وربع مربع التي في مجدها والد وفي بطنها الخر وكرب مقمع اى سيئة الخلق ذو بها
وفل قليل هي عند زوجها كالفل الفسل وهي فل من جلد يقع فيه الفل فيأكله فلا يتهيأ له ان يجد منها شيئا وهو مثل
العرب انتهى وقال في القاموس المربع المحسن الناشئ نتج في الربيع اوالتي ولدها سميا وفي الصحاح الكرب الغم الذي يأخذ بالنفس
وفي القاموس فعل كنصر ضربه وقهره وذلك كله ضمر الثالث والعشرون ضعيف على المشهور الرابع والعشرون مجهول قوله صلوات الله
عليه خير نساكم قريبة الظاهر ان خير استداء وقريبة خبره او بالعكس والطهر خبر مبتداء محذوف وهو بيان لكونهن
خيرا ويحتمل ان يكون خير استداء والطهر خبره وقريبة صفاتي واعترض بينهما وفي القاموس الماجن الذي لا يبالي قولا وفعلا
وقد عجن عجونا ومجانة الخامس والعشرون موثق ونظر ابن كبا يزعن الطهر وحسنه السادس والعشرون ضعيف على المشهور
وفي الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي السابع والعشرون موثق وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه روى الكليني في
الموثق هذا الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام شرد وي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام وقال مثله وفي امثاله لا بد من
تغيير ما الصحيح فكان الاصل ان يقول قال ابي عبد الله عليه السلام هلك و يمكن ان يكون المراد انه رفع مثله عند ابي عبد الله
عليه السلام فلا يحسن ذكر ابي جعفر عليه السلام هنا انتهى ويمكن ان يكون جعفر عطف بيان لقوله لابي او يكون المراد بالاب الجد

الثامن والعشرون ضعيف وفي بعض نسخ الكافي وسبعين من زياد فيكون قوله صلوات الله عليه فانه خلق منه اي تبع وفي الصحاح شاهت الوجوه بمعنى قبحت التاسع والعشرون مرسل مجهول قوله عليه السلام سيذكرون ذلك الخطأ يظهر من المآل بالخطأ ميثاق النبي والائمة عليهم السلام وسيذكرون ذلك الخطأ ويلعنون ويخزون مع القائم عليه السلام الثلثون ضعيف على المشهور والصياغ اما جمع وصدر بتقدير او تاويل الحادي والثلثون مرسل ويدل على ان الحمق في النساء وآفة خصال دون الرجال فلعله يكون تخفيف بتعليم الاداب ويمكن ان يقرأ بتخفيف في الموضعين على بناء الافعال اي بان بالوالد المخجب الثاني والثلثون صحيح قوله عليه السلام لا اعلم النهي لعدم الولي وفيه ايماء الى عدم جواز عقد المجنونة مطلقا ويمكن ان يكون النهي لعدم جواز العزل من الحرة بدون اذنها ومع عدم العزل بان الولد يحتنها او انها تقل العقل لا اعلمها بختلها بعد الولادة الثالث والثلثون ضعيف قوله عليه السلام بذلك المنزل اي هذا الحكم جار في ذلك الزمان ايضا وليس مختصا بزمن الرسول صلى الله عليه وآله وقيل المراد بالناس العامة اي انهم زناة تركهم طواف النساء وانهم مثل الزناة في انهم لا يحجون منا كحتهم لكفرهم وقال في المسالك ظاهر قوله عليه السلام لو منع الكراهة وما لف في ذلك ابو الصلاح فحرمة تدفع الزينة على اظهر الاقوال وقوله حرم ذلك على المؤمنين وجوابه بالحمل على شدة الكراهة لدلالة الخبر الصحيح عليه وقد قيل الآية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الرابع والثلثون صحيح وقال في المسالك بعد ايراد العيوب الموجبة للفسخ هنا امور وقع الخلاف في كونها عيبا لم يعتبر المحقق منها اذا رضيت المرأة بدخول الزوج بها فان الصدوق ذهب الى انه يرد بذلك الكلام ولا اعتداد بها ومنها مطلق الزنا من الرجل والمرأة قبل العقد وبعده قال ابن الجنيد ومنها الحدوة من الزنا ذهب اكثر قدماء الاصحاب في انه يجوز للمزوج فسخ كلاهما لان ذلك من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج وغفور النفس منها قوى من العمى ايتمى والمشهور انه ليس للزوج قبل الدخول علاجه ولو فسخ بعده فله المسمى ويرجع به الزوج على المدلس باب الاستخارة في النكاح والعمل قبله الاول حسن قوله اذا تزوج اي اراد التزويج قبل تعيين الزوجة وفي امانتك اخذتها اي امانات وحفظت لوبان خطئي امينا عليها وقال في مجمع البحار فيه فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق والنفقة واخذتم فروجهن بكلمة الله وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم وقيل بالاتجاب والقبول وقيل بكلمة التوحيد اذ لا يحل للمسلم ان فرأ بغتى وفي الباب الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنفقة والامان انتهى وروى الصدوق رحمه الله في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود ورفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاما الامانة فهي التي اخذها الله على آدم حين زوجها واما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله بها على آدم ان يعبده ولا يشرك به شيئا ولا يزني ولا يخدع من دونه وليا قوله عليه السلام والنطفة واحدة اي يخالط نطفة الشيطان نطفة الرجل او ليس للشيطان

نطفه

ظلمة بل الناشر يجر والاحمال والثاني اظهر الثاني مجهول قوله عليه السلام والغرة العقر اي في وجهه او بحاذاة مجموعه والاعتبار بالنظر الى عرفهم اظهر وقد ذكرت الصور في مواضعها الاولة فرسا من برج والاحوط رعايتها معا باب السنة في عقود النكاح و زفاف النساء واداب الخلوة والجماع الاول مجهول قوله ويخن بتقديم الخاء المعجمة على الراء المهملة والفاء اي تقطع اللحم وتاكل قال الجوهري خرفت الشيء قاخترفها اي قطعته قاقتطع وفي بعضها بالعين المهملة من المعرفة وهو بعيد في الكافي وبعض نسخ الكتاب في بعض النسخ تشرق بالعين والراء المهملتين والقاف وهو الظاهر اي تنوع العقد على الخوان ويخن تاكل اللحم من غير تقدير بخطبة وخطبة او خطبة طويلة كما يدل على الخبر الذي بعد هذا الخبر وقال في الصحاح اختلف اللحم وعقرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك الثاني ضعيف الثالث مرفوع قوله عليه السلام الوليمة يوم آه اي الوليمة التي هي من السنة يوم واليوم ان كرامة للزوجة والثلثة رياء وسمعة الرابع حسن وقال في الصحاح الخرس ثم يخلط بدهن وقال في النهاية فيه انه امر ان يولم على بعض نسائه بمحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل بعض الاقط الدقيق والفتيت وفي القاموس الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها او لو صنعها الخامس ضعيف وفي الكافي ام حبيبة والحق رملة كما يظهر من كتب العامة مصحف وقيل اسمها عزة ام حبيبة تركيبها السادس مجهول او ضعيف وقال في الصحاح الخرس بالضم طعام الولادة وغيرها وفي القاموس الخرس العذرة والغلام العذرة عذراختنها انتهى والوكلة في اكثر النسخ هنا بالزاي وهو بمعنى الضرب باليد ولا يناسب المقام والظاهر الوكار بالراء المهملة كما في الفقيه قال في الموضعين قال في الصحاح الوكيرة الطعام على البناء والتوكير الاطعام وقال الصدوق في كتاب معاني الاخبار بعد نقلها الخبر سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس بعد بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في مخالة الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وقالوا اهل العراق للركاز المعادن كلها وقال اهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام كذا ذكره ابو عبيد السابع حسن على الظاهر ويحمل لاشتراك ابن حكيم بينها الثامن صحيح وقال في القاموس لس كرسنه وفي الصحاح الغزلنا بالكسر البغض التاسع مجهول كالموثق قوله قال في سمعته آه الظاهر ان القائل موسى بن بكير وكان سمع من موسى بن جعفر عليه السلام بدون لفظ سمعته على النسخة لم يوجد فيه وعلى النسخة الاخرى ذكره تاكيدا ويحتمل ان يكون القائل زرارة ومراده ان التردد ليس مني بل منه عليه السلام وليست هذه الزيادة في الكافي وهو الصواب العاشر مجهول ولا يبعد ان يكون محمد بن خالد فيكون صحيحا رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام الحادي عشر ضعيف كالموثق وكان ضمير عنه راجع الى الحسين ويحتمل محمد بن ابي خالد فضمير جهالة ايضا الثاني عشر موثق او مجهول لاحتمال الضمير ويمكن حمله على الدخول في العشرة او اذا علم تعيينها بذلك الثالث عشر

المملين

موثق كالصحيح او مجهول **الرابع عشر** مجهول وفي الفقيه بهذا السند بعينه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ا يكره والتصحيف من النساخ
قوله عليه السلام يكره في الليلة اي الظاهر وكل اليوم والليلة والمراد بالشفق الحمرة المغربية قوله كل هذا البغض صفة مفعول مطلق لفعل
محذوف اي تبغضني بغضا كل هذا البغض وقال الشيخ البهائي قدس سره ويمكن ان يقرأ بالنصب على المفعولية المطلقة اي تبغضني كل
هذا البغض ويمكن ان تكون مرفوعة بالابتداء بحذف الخبر اي كل هذا البغض حاصل منك قوله شتاء ان يبوا كما قال في القاموس
الكبر القطعة الجمع كبب وفيه ايضا المركوم المتراكم بعضه فوق بعض **الخامس عشر** ضعيف وقال في القاموس المحاق مثلثة آخر
الشهر او ثلث ليال من آخره او ان يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية سمي به لانه طلع مع الشمس فمحقته **السادس عشر** مرسل **قوله** صلى الله
عليه وآله ان الجن يكثرون ان يخطر بالبال انه اشارة الى ما يقال ان تحصيل الانسان الولد او مجرد فاذا صادف زمان وطي الانسان
زمان وطيهم تتوافق ولا يبعد ايضا ان يكون الجن ويناله ويمضي ويحتمل ان يكون بحضر مواقعتهم موجبا لذلك **السابع عشر** ضعيف
وقال في القاموس اتانا فلان طروقا اي بليل **الثامن عشر** مجهول **قوله** صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى
بالوضوء **التاسع عشر** صحيح **قوله** يكون ظهره اي الظاهر ان ضميره يرجع الى اصل الرجل بقرينة المقام ويمكن ان يقرأ بفتح الهاء وتشديد
الميم مضافا الى الصبية والاول اظهر والمعروف من مذهب الاصحاب عدم جواز ترك وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر بل قال بعضهم انه
موضع وفاق وفي بعضهم يخص الحكم بالدائم او يعم المتمتع بها وجهان **العشرون** ضعيف وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه في الكافي عن ابي
الفتاح قال بعضهم اي روى بعض الرواة عن ابي الفتاح او عنه عليه السلام والنسبة **الحادي والعشرون** ضعيف ويدل على جواز الجماع
عليها فيكون النهي السابق للكراهة ولا يبعد الفرق بين الابتداء والاثناء مع ان هذا الخبر ليس بصريح في تحريم ... **الثاني والعشرون**
صحيح **الثالث والعشرون** مجهول ودل على الجواز علانية في الكراهة كما هو المشهور ونقل عن ابن حمزة انه عد ذلك في المحرمات **الرابع والعشرون**
حسن موثق **الخامس والعشرون** ضعيف وفي الكافي عن علي بن محمد بن بندار وهو الصواب **قوله** عليه السلام يورث الخرس اي خرس الولد
كما هو المصرح في اخبار اخر ويمكن ان يكون سبب الخرس التكلم ايضا كما هو ظاهر احتمال هذا الخبر وكذا الكلام فيما يجيء من العمى **السادس و**
العشرون مجهول **السابع والعشرون** ضعيف **قوله** عليه السلام وفي البيت صبي قال السيد في شرح النافع هل يختص الحكم بالمميز او يتناول
الجميع وجهان وجزم المحقق الشيخ علي بالاول ولا باس به **قوله** عليه السلام يورث الزنا اي ذلك الصبي **الثامن والعشرون** موثق **التاسع و**
العشرون موثق **قوله** عليه السلام هلا طلب الولد بالعمل الصالح ان الامر للاستحباب لحصول الولد لاسيما وقد علق على الطهر وهو الاشهر
على المشهور وقد يراد ان الامر بعد النهي حقيقة في الاباحة مع انه مع المعارض لا يبعد تاويله وقال الشيخ البهائي قدس سره في شرح الاربعين
اختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله فعن ابن عباس معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو
الفرج وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي لا

لاجل

لاجل كونهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول هو الذي اختاره الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انتهى وقال الفاضل
الاردبيلي رحمه الله في آيات الاحكام انى في محل النصب لانها ظرف مكان اذا كان بمعنى حيث او اين وظرف زمان اذا كان بمعنى متى
والعامل فيه فاتوا وشئتم جملة فعلية في موضع الخبر مضافا اليها وان كان بمعنى كيف في محل النصب على المصدر ولا محل لشئتم
حينئذ وتقديره فاتوا حرثكم اي نوع شئتم قيل نزلت ردا على اليهود اذ قالوا ان الرجل اذا اتى المرأة من خلفها في قبلها خرج الولد احول كذا
نقل عن ابن عباس وجابر وقيل انكرت اليهود اتيان المرأة قائمة وباركة فرد عليهم وفي مجمع البيان معنى نساؤكم حرث لكم اي
مزدرع لكم ومحرث لكم عن ابن عباس والسدي ثم في موضع حرثكم وذوات حرث لكم فيه تنبتون الولد واللذة فحذف المضاف
او يكون محذوف كاف التشبيه اي كحرث لكم فاتوا حرثكم اي ادخلوا في اي موضع تريدون من موضع حرثكم انى شئتم اي من اين شئتم
كابل يعني القعود عن قتادة والربيع وقيل كيف شئتم عن مجاهد وقيل متى شئتم عن الضحاك وهذا خطأ عند اهل اللغة لان انى انما جاء
بمعنى من اين كذا في مجمع البيان ثم قال استدل مالك بهذه الاية على اباحة وطي الدبر وذلك غير بعيد واما الاستدلال بها على عدم الجواز
كما هو المشهور فذلك بعيد **الثلاثون** مرسل **قوله** عليه السلام هو احد المائين اي تخير الماءين بتقديد الباء كرى وفي بعض النسخ
الماءين بتخير المائين فكيف يجد في الباء واعلم انه يمكن ان يكون غرض السائل السؤال عن وجوب الغسل لا الحلية وذهب اكثر الاصحاب
كالشيخين والمرتضى واتباعهم الى جواز الوطي في دبر المرأة ويدل عليه مضافا الى الاصل واطلاق الاية الشريفة روايات كثيرة
ونقل عن ابن بابويه وابن حمزة القول بالتحريم استنادا الى اخبار ضعيفة ولو صح سندها لوجب حملها على التقية لان اكثر العامة
منعوا ذلك مع ان مالكا نقل عن نافع قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي دبر المرأة حلال ثم قرأ نساؤكم حرث
لكم ويمكن حمل النهي على الكراهة ايضا توفيقا بين الادلة كما سيأتي **الحادي والثلاثون** مجهول وعلى تقدير صحته الاستدلال مبني
على علمه عليه السلام بالمراد مع ان ظاهر حال عمر قرينة عليه كما اشار عليه السلام اليه **الثاني والثلاثون** صحيح وقال الوالد العلامة
نوره الله بالرحمة استدل به على الحرمة ولا يدل لان ظاهره ان الاية نزلت في وطي القبل من خلف ولا يدل على ان وطي الدبر
حرام مع ان الظاهر التقية كما هو ظاهر من اسلوب الكلام **الثالث والثلاثون** موثق كالصحيح **قوله** عليه السلام فيلطمه اي المرأة
وفي بعض النسخ فليلطمه وفي الاستبصار فليطعمه **قوله** ثم اصبع اليه اي مال وجهه الى داخل الاصبع لا امالة **الرابع والثلاثون**
موثق **الخامس والثلاثون** صحيح **السادس والثلاثون** مرسل وقال في النهاية فيه نهى ان تؤتى النساء في محاشهن هي جمع محشة و
هي الدبر قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط ومنه حديث ابن
مسعود محاش النساء حرام عليكم **السابع والثلاثون** مرسل **قوله** لا تفتري قال الوالد العلامة طاب ثراه يقال الغزر والغزوي اذا اتى
فيها اي لا يفعل بها ما يصير بها مفضوحة ولا تقرب من العيب لكنه خلاف القياس والظاهر انهما مصحفان من النساخ

وفي بعض النسخ الصحيحة لا تقرئي بالفاء من القرء بمعنى الحرق اي لا تقطع دمها كما تقرئ من القرء بمعنى الغائط اي لا تتوضأ
محل قائلها وقال ابن بكير قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشتري وحج لا تقرئ وحج لا تقرب
والظاهر ان القسيم من الصادق عليه وعليكن يكون من الرواة انتهى وقال الفاضل الشوشتري قدس سره في بعض النسخ لا تقرئ
وكان المراد به النهي عن الجمع بين الطريقين ويكون المراد بالقرئ الطهر بالوطي وفي بعض النسخ لا تقرئي وفي الفاء
هو بغير القرء كعنى باقي بالحجب من حمله وفي التنزيل لقد جئت شيئا فريا انتهى وقال بعض الفضلاء اقول اتفقت نسخ الاستبصار
والتهذيب على ضبط الكلمة الثانية بالفاء والراء والتاء المثلثة واختلفت في صورة الكلمة الاولى بين مضبوط فتحة الثانية
وفي اخرى لا تقرئي وفي اخرى لا تقترئي وانت بظهر لي ان الاولى مضارع منهي من باب التفعل وكذلك الثانية واصل الاولى
من القرء بمعنى الحيض واصل الثانية من القرب بمعنى السريان والمراد النهي عن اتيان موضع الحيض وموضع الغائط قوله منقطع الاسناد
كذا في الفقيه والصواب منقطعا الاسناد الثامن والثلثون موثوق كالصحيح واختلف الاصحاب في جواز الخروج
من الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها بعد انفاقهم على جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن فذهب الاكثر
الى الكراهة ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله والمعتمد الاول وقد تقدم الكلام في هذا المقام
بذلك الفراغ نحن وقيل يجب عليه دية النطفة عشرة دنانير الاربعون موثق الحادي والاربعون صحيح الثاني والاربعون مجهول
وكذا في الكافي ايضا والظاهر ابو عبد الرحمن الحذاء وهو كنية لايوب بن عطية الخير صحيحا كذا قاله والدي العلامة قدس
سره قوله عليه السلام فكل شيء آه قال بعض الفضلاء بعض النفوس الناطقة التي خلقها الله واخذ منها الاقرار في يوم الست
بربكم لابد لها من تعلق ببدن حاصل من نطفتك في رحمها او من نطفة غيرك انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه
اي اذا كان مقدرا يحصل الولد مع العزل ايضا او لا يقدر على العزل الثالث والاربعون صحيح الرابع والاربعون صحيح قوله وقال في
حديث لعل القائل الحسين بن سعيد ولا يبعد ان يكون وقال في حديثه كما هو الشايع نصف الخامس والاربعون مجهول قال
الفاضل الاردبيلي طاب ثراه في ايات الاحكام لا تضار بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية والفعل اي لا تضار والدة بسبب ولدها وهو
ان تعنفه به وتطلب منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة او ان يشغل قلبه في شان الولد وان يقول بعد ما القمه الولد
لطلب له ظئرا وما اشبه ذلك مثل ان تترك ارضاع الولد فيمرض الولد او يموت في يد الاجنبية او لم تقبل ما وجب عليها بعد
الاجارة بحيث يحصل الضرر للولد فيتضرر الوالد بسببه ولا يضار المولود له ايضا امراته بسبب ولدها بان يمنعها شيئا مما
وجب عليه من رزقها وكسوتها وايا خذه منه وهي تريد الارضاع فتضر بمضارة الولد وتحو ذلك ولا يكرهها على الارضاع
فتضر بالاكراه فقال في مجمع البيان وروى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام لا تضار والدة بان تزار بجماعها خوف

الحمل

ومنهي جمله على ما لا يركن في مقام القول بتصويبه المراد

الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده اي لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر ذلك الاب لعدم المراد في الاول بعد
مضي اربعة اشهر فانه حينئذ لا يحزن لها الترك واما قبله فيحزن الان يحمل على الكراهة قوله عليه السلام ما يدفع ما دام او
موصولة السادس والاربعون صحيح ولعل هذا محمول على التنزه لا العتق بالشرط وبدلالة ظاهر على الحق الولد مع العزل ايضا الثالث
والاربعون ضعيف ولعل المراد ان القبل لما جعله الله سكنا يكن فيه من حركات الهار وضرفانه فيناسب فيه هذا الفعل
الذي هو من افعال السكون والاستقرار قال الجوهري السكن كل ما سكنت اليه الثامن والاربعون ضعيف على المشهور التاسع
والاربعون موثق وظاهره كراهة الجماع عند عدم الماء كما هو المشهور والخوف على النفس مما من الوقوع في الحرام او الابتلاء الوقوع في
الحرام او الابتلاء بالامراض البدنية الخمسون مجهول وقد مر باب القسم للازواج الاول مجهول قال في السلائك
ذهب الشيخ في النهاية وكثير الى الاخبار الدالة على اختصاص البكر بالسبع على وجه الاستحباب اما الواجب لها فثلث جمعا بين
الاخبار وقال ابن الجنيد اذا دخل بكر وعنده ثيب واحدة فله ان يقيم عند البكر اول ما تدخل بها ثم يقسم وان كان عنده ثلث
اقام عند البكر ثلثا عند الدخول فان شاء ان يبدأ من يوم الى اربعة ثم يسبعه ويقسم كل واحدة من نسائه مثل ذلك ثم يقسم
لمن جاء والثيب اذا تزوجها فله ان يقيم عندها ثلث ليحق الدخول ثم يقسم لها ولمن عنده ثلثة اذا واحدة قسمة متساوية انتهى وهذه
اشارة الى الجمع الحموي انتهى وقال ابن ادريس يختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث وقال السيد رحمه الله هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه موضع وفاق والاخبار في ذلك مختلفة الثاني موثق قوله عليه السلام عذرة
عربيا في بعض النسخ حدثان وفي بعضها حين وهو الظاهر وفي القاموس حدثان الامر اوله كالحدث اي لاجل حدوث
عرسها او وقته قوله عليه السلام طيبة آه لعل المراد بالطيب نفسها وقال الوالد العلامة بروحه ويحتمل ان الظاهر سقوط
الا او يسوي بينهما الا ان تهب احدهما للاخرى ويمكن ان يكون متعلقا بيفضل اي يفضل بثلث اذا رضيت الحدثة لان
لها سبع ليال انتهى وقال بعض الفضلاء اي مثلثا بطيبة نفس كل واحدة منهما للاخرى فان هذه لازمة للتسوية عادة
صحيح الثالث حسن وفي بعض النسخ عن الخضر بدل الخضرمي وفي الفقيه عن ابن ابي عمير ونوح صحيح وقد نقل جمع من الاصحاب
الاتفاق على وجوب القسم في الجملة واختلف فان القسم هل يجب على الزوج ابتداء وان لم يبتدئ بها لم يتوقف على الشروع
فيه المشهور الاول والثاني اقوى وعلى الثاني لا يجب القسم للزوجة الواحدة مطلقا وان كان له اثنتان جاز له ترك
القسمة بينهما ابتداء فان بات عند واحدة ليلة وجبت ان يبيت عندها اخرى ليلة ويمكن القول بوجوبها ابتداء ويجب
القسم للزوجة الواحدة فيما قطع به الاصحاب ويكون ظاهر الليلة من الاربع وهكذا الرابع حسن قوله فاخبرك عن قوله عز
وجل قال بعض الفضلاء ملخص الشبهة ان اخر الاية الاولى مع الاية الثانية ينتج حرمة ما زادت على الواحدة واول الاية الاولى

تدل على جوازها في الجملة الخامس موثق قوله نفس بها قال الوالد العلامة قدس الله روحه نفس على صيغة الامر من التفيس اى فرح شئ فهو نفيس والظاهر ان المعنى رضين بها وكره مقارنها لكونها مقتضية مرغوبة له قال في القاموس نافست الشئ منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم وتنافسوا فيه رغبوا ونفس به بالكسر اى ضن به قوله يعني نفقة قال الوالد العلامة طاب ثراه لعله بناء على الغالب من كون نفقة الحرة ضعف نفقة الامة السادس موثق كالصحيح قوله عليه السلام وللامة ليلة قال السيد رحمه الله هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن المفيد ان للامة ليلتين لها مطلقا والاصح الاول السابع صحيح ويدل على جواز تزويج الامة مشروطا بالاضطرار الثامن صحيح قوله عليه السلام واجتهد آه الاحتياط في العمل الواجب على الوجوب وفي غيره على الاستحباب التاسع صحيح العاشر مجهول وقال في النافع الواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظهر عندها في صبيحتها وقال السيد رحمه الله اما عدم وجوب المواقعة فلا ريب فيه واما وجوب المضاجعة فيدل عليه الثاني والمشهور بين الاصحاب اختصاص وجوب القسمة بالليل والظاهر انه لا يجب الكون عندها في مجموع الليل بل فيما يعتاد الكون فيه بعد قضاء الوطر من الصلوة في المسجد ومجالسة الضيف ونحو ذلك نعم ليس له الدخول على الضرة الا للضرورة فيما قطع به الاصحاب و الرواية التي تدل على اشتراط ليلة اضعفها الحوط ونقل عن ابن الجنيد انه اضاف الى الليل الفضيلة وله وجه على بعد وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا قليل من كلام العلامة في التحرير ايضا باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد الاول موثق والمشهور بين الاصحاب انه اذا تزوج امرأة على انها حرة فظهر امة سواء شرط ذلك في نفس العقد او ذكر قبله وجرى العقد عليه كان للزوج فسخ النكاح اذا لم يجز مولاها وكان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ابتداء وبذلك فارق وقوع باطلا في الثاني وموقوفا على الاجازة في الاول فان فسخ قبل الدخول فلا شئ لها وان كان بعده وجب المسمى ولو لم يأذن مولى الامة ولا اجاز بعد وقوعه وقع فاسدا من اصله ولزم الزوج مع الدخول العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا على الاشهر لهذه الرواية وقيل يلزم مهر المثل وهو ضعيف وفي اشتراط عدم علم الامة بالحكم بعد قولان ثم مع غرامة المهر او العشر او نصفه يرجع على المدلس الثاني حسن الثالث صحيح على الظاهر اه مجهول او عبد الحميد يحتمل ابن عواض وغيره والاول اظهر قوله عليه السلام ترد الى اهلها آه قال السيد رحمه الله الحكم بردها وفسخ لانها ليست زوجته ولها مهر المثل ان كان دخل بها وهي جاهلة سواء كان هو عالما او لا لتحقق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ويرجع به على المدلس الذي ساقها اليه ولو لم يكن دخل بها فلا شئ لها واما الزوجة فانها على كل حال تعيب بتسليمها الى الزوج ويستحق عليها ما سماه لها في العقد وما تضمن من كون مهر الزوجة على ابيها مخالف للاصل ويمكن حمله على

الرابع حسن كالصحيح ص

ان

على ان المسمى مساو لمهر المثل وانما اخذ من التي دخل بها للشبهة ويرجع به على ابيها لان كان قد ساقها اليه ويدفع الى البنت الاخرى ويكون ذلك بعض ما غرمه الزوج على ابيها وقال السيد رحمه الله لا خلاف في كون هذه الامراض الاربعة عيوبا في المرأة واختلف في القرن والفتق هل هما مختلفان ام لا وينظهر من كلام ابن الاثير اتحادهما فانه قال القرن بكسر القاف ثم نون ساكنة ثم راء ثم ياء آخر الحروف ثم نون ايضا ثم ياء تأنيث هو لحم يخرج في فرج المرأة كالسن يمنع الوطي ويقال له العفل وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما فانه قال القرن لحمة تخرج في فرج المرأة كالسن والاسم القرن بحركة وقال في العفل انه غلظ في الرحم وقال في القاموس العفل والعفلة محركتين شئ يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالادرة من الرجال ولم يذكر القرن والاصح انهما واحد الخامس صحيح والمشهور ان الاقعاد عيب وان لم يذكره بعضهم ويومي اليه هذا الخبر اذ لا ريب في ان الاقعاد زمانة وصحيحة ابي عبيدة الآتية تدل على الفسخ بالزمانة واختلفوا في العرج والمشهور انه ايضا عيب وعده العلامة في المختلف والتحرير بالبين ونقل عن ابن ادريس واعتبر المحقق والعلامة في القواعد والارشاد في العرج بلوغه حدا لا يقعد واطلق الشيخ في المبسوط ان العرج ليس بعيب السادس ضعيف معمول به السابع صحيح على الظاهر الثامن ضعيف وقال السيد رحمه الله المشهور ان المرأة لا ترد بالزنا وان حدت فيه وقال الصدوق في المقنع اذا زنت المرأة قبل دخول الزوج كان له ردها بذلك وقال المفيد رحمه الله في المجرد به قال سلار وابن البراج وابن الجنيد وابو الصلاح والاصح انها لا ترد مطلقا للتسوية الخلبي ولرواية رفاعة التي وقال الناقع اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس وقال السيد رحمه الله الظاهر ان هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب قوله او وجدها مجذومة الخ كذا في النسخ ولم اعرف له معنى محصلا وفي الكافي وغيرها رجل وهو الصواب التاسع ضعيف قوله عليه السلام وان شاء تركها اى تركها على النكاح ولم يفسخ اى لا يجب عليه الفسخ او المعنى فسخ كما حيا والاول اظهر والقول باستدراج المهر بدون الفسخ لا يخلو من بعد ولعل الفسخ حمل قوله تركها على ان المراد ترك صداقها او تركها بطلاق العاشر صحيح وقال السيد رحمه الله لا خلاف في ان الافضاء عيب ترد به المرأة والمراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض اتفق ولا يخفى ان الظاهر من الخبرين مع تلف العين ليس له الرجوع والعمل الاصحاب بما قوله عليه السلام شيئا ما اخذت منه على الاعم من العين والمثل او القيمة وقال رحمه الله لا طلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلس والرجوع عليه بين ان يكون وليا او غيره حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع ايضا ثم ان كان الرجوع بالمهر على غير الزوجة فلا بحث في انه يرجع بجميع ما غرم وان كان الرجوع عليها ففي الرجوع بجميع المهر وجهان احدهما وهو الاظهر انه يرجع بالجميع والثاني انه يجب ان يستثنى منه ما يكون مهرا والى هذا ذهب الاكثر وفي تقديره قولان احدهما ما ذهب اليه ابن الجنيد وهو اقل مهر مثلها والثاني وهو الذي ذهب اليه الاكثر انه اقل ما يمكن

ان يكون مهرا وهو اقل ما يتمول عادة الحادي عشر موثق الثاني عشر صحيح الثالث عشر مرسل كالموثق الرابع
عشر صحيح قوله وهذان الخبران آه اقول لم يكن ايضا حمله على ما اذا احدث العيب بعد الوطي فانه لا ترد اجماعا
او على ما احدث ما بين العقد والوطي بناء على مذهب من لا يجوز الفسخ حينئذ فان فيه خلافا الخامس عشر صحيح ويستفاد من
هذه الرواية ان القرن اذا لم يكن ما نعا من الوطي بان كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ وهو خلاف المحقق في
الشرايع وبوجوده تعليق الحكم في الاخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يكن معه الوطي وما لا يكن وقيل يجوز الفسخ بالقرن
الا اذا كان مانعا من الوطي والبه ذهب الاكثر ولعله احوط قوله ولا يقدر زوجها اي بسهولة قوله عليه السلام وان شاء
طلق اي ارسل الاطلاق الشرعي السادس عشر صحيح قوله عليه السلام تفتق البكارة قال الوالد العلامة فوراءه قد يعلل
المراد انك لا تتوهم ان هذا لا يكون الا بوطي لظن بالزنا وتقارن الثلث اذ يمكن ان يكون زوال البكارة بالركوب والقزوة
ويحتمل ان يكون المراد انك لا تعلم تقدم زوالها على العقد اذ يمكن طريانه بعد العقد بقزوة وغيرها ومع اشتباه الحال والعلم
بالتاخر لا يقدح على الفسخ كما هو المشهور والاول اظهر السابع عشر صحيح وقد تقدم في باب المهور وكلمنا عليه الثامن عشر
صحيح وقال السيد رحمه الله اذا تزوجت المراة زوجها على انه حر فبان عبدا فان كان بغير اذن مولاه فلم يجز العقد ووقع باطلا
وان كان باذنه واجازته صح العقد وكان للمراة الفسخ سواء شرطت حريته في نفس العقد او صولت على الظاهر ولا فرق في ذلك
بين ان يتبين الحال قبل الدخول وبعده لكن ان فسخت قبل الدخول او تبين بطلان العقد كذلك فلا مهر لها وان فسخت بعده ثبت
لها المهر فان كان النكاح برضا السيد كان لها المسمى عليه والا كان لها مهر المثل على المولى يتبع به اذا اعتق التاسع عشر ضعيف
والمعروف من مذهب الاصحاب كون الجنون من عيوب الرجل في الجملة بل قال في المسالك انه لا خلاف فيه ونقضه الشرايع
انه لا فرق فيه بين الدائم والادوار ولا بين المتقدم على العقد والمتجدد بعده قبل الوطي وبعده وحكى قولا في المسئلة بالتشطر في
المتجدد وان لا يعتد اوقات الصلوات ونقل عن ابن حمزة انه شرط هذا الشرط مطلقا العشرون صحيح وقال الاصحاب اذا ثبت البنة
فان صبرت فلا بحث وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم فاذا رفعت اليه اجله سنة من حين المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها
خيرها الفسخ وكان لها نصف المهر وان وطيها او بعضها فلا فسخ والحكم بالتاجيل قول معظم الاصحاب وفي المسئلة قولان اخران
احدهما ان كانت متقدمة على العقد جاز لها الفسخ بالحال وان كانت حادثة بعد العقد اجل سنة من حين التراضي وهذا هو الذي
ابن الجنيد واختاره في المختلف وابن حمزة في الوسيلة وابو الصلاح الكناني والحجاب انهما مطلقان والمفصل بحكم واجاب
عنه في المختلف بان العلم انما يحصل بعد الستة قال وقد رجع عن قوله قبلها فلا اقوى ما قاله ابن الجنيد ثالثها ان المراة بعد
[illegible] الماء من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج ذهب اليه ابن الجنيد ايضا وهو نصه صحيح ابي حمزة ثم اعلم انه اذا ثبت

المسر

العنن فاما ان يثبت تقدمه على العقد او تجدده بعده قبل الوطي او بعده فان ثبت تقدمه على العقد ثبت لها الخيار اجماعا وان
تجدد بعد العقد وقبل الوطي فالمشهور جواز الفسخ به ايضا وربما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه وكذا الخلاف لو تجدد بعد
الوطي لكن الاكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به وذهب المفيد وجماعة الى ان لها الفسخ ايضا ثم الظاهر من عبارة جماعة من الاصحاب
انه يعتبر في العنن العجز عن وطيها ووطي غيرها قبلا ودبرا ويظهر من عبارة المفيد ان المعتبر عجزه عنها وان قدر على وطي غيرها
وقال السيد والمصير اليه غير بعيد وقال في الشرايع لو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه وقال السيد قدس سره وعوى
الزوج الوطي يقع بعد ثبوت العنن وقبله وفرض المصنف في الشرايع المسئلة فيما اذا ادعى الزوج الوطي بعد ثبوت العنن وحكم
بان القول قوله مع يمينه واطلق الاكثر اما قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر ويدل عليه رواية ابي حمزة واما بعده فمشكل لانه
موجع لزوال ما كان قد ثبت لكن المصنف في الشرايع والعلامة في القواعد صرحا بقبول قوله في ذلك الثاني المسئلة قولان احدهما ذهب
اليه الشيخ في الخلاف والصدوق في المقنع وجماعة وهو ان دعواه الوطي ان كان في قبل فان كانت بكرا صدق بشهادة اربع نساء
بذلها وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوة ثم يؤمر بالوطي فان حزح الخلوق على ذكره صدق والا فلا واستدل عليه في الخلاف
بالاجماع والاخبار وكلمة اراد بالاخبار رواية عبد الله بن الفضل ورواية غياث بن ابرهيم وهما ضعيفتان الحادي والعشرون
مجهول كالصحيح ولدنية الفقيه عن بعض مشيخته فيكون صحيحا الثاني والعشرون موثق وقال في النهاية تاخير حبس السواحر
اذا جئن عن غير من الثالث والعشرون ضعيف على المشهور الرابع والعشرون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ان تستنف
قال في الوافي العلامة طاب ثراه في الكافي تستذفر بالذال والاستنفار ان يدخل ادباره بين فخذيه والاستذفار تغييب الفرج بين فخذي
وغيره الخامس والعشرون مجهول السادس والعشرون حسن موثق قوله وليس لامهات الاولاد آه لعله يحمل على ما اذا كانتا عنده بالعقد
السابع والعشرون صحيح الثامن والعشرون مجهول التاسع والعشرون مجهول الثلثون ضعيف قوله حسب ما تقدمه آه قال السيد رحمه الله في
شرح النافع هذا جيد لو كان السند لكن رواية ابن مسلم المطلقة صحيحة ورواية ابي الصباح معتبرة الاسناد وايضا وما تضمن
التفصيل ضعيف والمسئلة محل تردد وان كان المصير الى ما عليه الاكثر من اشتراط حصول العنة قبل الوطي والى تفصيلها على موضع
الوفاق الحادي والثلثون موثق حسن ويدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من ان الخصاء عيب وقال الشيخ في المبسوط والخلاف
ان الخصاء ليس بعيب مطلقا محتجا بان الخصي يولج ويباشر الاكثر من الفعل وهو مدفوع بالروايات وان امكن حملها على المجبوب ثم ان الشيخ
وجماعة من الاصحاب ذكروا انها لو فسخت بالخصاء ثبت المهر بالخلوة وبعود الزوج وانكر ابن ادريس ثبوت جميع المهر وقال العلامة في
المختلف ان الشيخ بنى ذلك على اصله من ثبوت المهر بالخلوة وغيره نظر لان الشيخ استند في هذا الحكم الى الروايات الواردة في خصوص
المقام والمسئلة محل تردد الثاني والثلثون موثق الثالث والثلثون حسن كالصحيح قوله دخل بها اي عليها كما هو ظاهر اخر الخبر فلكم

حمله على ظاهره وحمل اخبار المنع على الدخول قبل ان يمكن للخصي غير المجبوب ذلك الرابع والثلثون صحيح الخامس والثلثون صحيح قوله فقال في رجل يتزوج آه اقول اختلف الاصحاب في حكم هذه المسئلة فقال الشيخ في النهاية اذا اتى الرجل الى قبيلة فبان من غير هاظفر المزوج واختاره ابن الجنيد وابن حمزة وقال في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها وقال ابن ادريس ان لها الخيار اذا شرط ذلك في نفس العقد السادس والثلثون موثق والمشهور ان الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ويفهم من كلام بعض الاصحاب اشتراط البناء في صحة العقد وذهب ابن ادريس الى ثبوت الخيار للمرأة مع اعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع عقد والاعسار ايضا وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولا بان الحاكم يفرق بينهما السابع والثلثون صحيح قوله عليه السلام واما اختلف الوالي بعني الوالي في الموضعين وكونها على غير عدة اي لو تزوجت من الزوج السابق قوله عليه السلام وليس لآخر قال الوالد العلامة طاب ثراه على الاستحباب كما يجيء الثامن والثلثون ضعيف قوله عليه السلام فان فعلت بلا الزوم آه لانهم يعلم وهم اهل الكتاب ويدل على جواز نكاح اهل الكتاب لهن جوازه غير مشروط بالذمة ويمكن حمله على الضرورة التاسع والثلثون ضعيف على الظاهر فان الظاهر ان اباعبد الله هو الجاموراني وقال الوالد العلامة بروايته مضمر يمكن ان يكون الشرط في النكاح ويكون لازما ويكون السؤدد بترا وكان قبل النكاح ويكون على المجاز لرفع النزاع الاربعون ضعيف مجهول بمرة وقد مر في باب تفاريع الثبات من كتاب القضاء الحادي والاربعون مرسل وقال السيد رحمه الله الرواية مطابقة للاصول وما تضمنه من تصحيف المهر فواجع من نقطها وبه روايات صحيحة في مقابلها اخبار آخر دالة على خلاف ذلك انتهى وقال في الصحاح هديت المرأة الى بعلها هداء بالكسر والدفنى هدية واهديتها بالالف لغة قيس نهى مسلمة قوله عليه السلام وعليها العدة اقول على المشهور بل المتفق عليه بين الاصحاب من دخل بها بقي من العدة في عدة الوفاة لعله محمول على بقية العدة لاستبانتها ويمكن ان يقال لما كانت العدتان لرجلين فلعل عدم التداخل لذلك كما مر حوله في سائر العدد فتدبر الثاني والاربعون موثق مكرر قد مر في الصحيحة السابقة الثالث والاربعون صحيح وقد مر ما خوذا من كتاب الحسين بن سعيد وهنا اخذه من كتاب ابن محبوب بكاف الخبر الاتي بعينه الرابع والاربعون صحيح على الظاهر باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك الاول مجهول واجمع العلماء كافة على ان من اراد نكاح امراة يجوز النظر اليها في الجملة بل صرح كثير منهم باستحبابه واطبقوا ايضا على جواز النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا واشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال اجابتها وان لا يكون للريبة والمراد خوف الوقوع بها في محرم وان الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان الثاني موثق قوله عليه السلام انما هو مستام اي يريد شراءها وقال في القاموس استمته بها وعليها غالبت واستمتها اياها وعليها سالته سومها قوله صلوات الله عليه فان نقيض امر كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فان يقضى وهو اظهر قال الوالد العلامة قدس الله

اي تعمد الله له بكلامها او حصول الولد بحصل المجيء بعد الروية فيتزوجها انتهى وفي القاموس تقيض له تقدد وتسبب قال الفاضل الاسترابادي الظاهر ان هنا تصحيفا والاصل باي عوض يكون واما لفظة امر فكان بدلا عن عوض في بعض النسخ فوقع فيها بعض الكتاب ما تمنى وفي بعض النسخ تغيض بالعين المهملة وهو تصحيف الثالث مرسل قوله عليه السلام اما وضعت الثياب لعل المراد الوجه والكفان لان الثياب موضوعة عنها كما يدل عليه اخبار اخر وظاهره جواز النظر الى الجميع والكفين من النساء مطلقا كما هو ظاهر الآية وبعض الاخبار وهو خلاف المشهور ولعل الشيخ حمله على ما اذا اراد التزويج وهو بعيد باب الولادة والنفاس والعقيقة الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام اخرجوا آه مخالف لما ذكره الاصحاب من وجوب استبداد النساء بها او الزوج فيمكن ان يكون المراد النساء غير القابلة وما اضطر اليهن او على الحالة القريبة من الولادة قوله عليه السلام لا تكون المراة اول ناظر الى عورته بل يكون الرجل او الناظرين او ان النساء ما لم كن دايمن المسارعة الى النظر الى العورة لعرفن كونه ذكرا او انثى لا يكن حاضرات لئلا تكون اول نظر الناظر الى عورته مرددا بقرايا بالياء اي لا يكون اول نظر الطفل الى غير المحرم ولا يخفى بعده الثالث مجهول قوله عليه السلام فدفن من الدوف كما في الكافي قال في القاموس الدوف الخلط والتبلباء ونحوه وفي بعض النسخ فدفن بالفاء وهو تصحيف وفي النهاية يقال ضربه ضربا لم تضرضه ولم تدمه اي ضربا عنيفا عليه منها الثالث مجهول وقال الوالد العلامة نور الله مرقده يدل على جواز الاكتفاء بالاقامة ما لا يتم الا بها مطلقا وبه صرح بعض الاصحاب ويريد بها ما سمعا فانها سببان لاقامة الصلوة كما يطلق الاذان عليها وقوله في رواية اخرى كلام الكليني الرابع ضعيف الخامس ضعيف على المشهور وظاهر استحباب كون الوالد هو المؤذن والصبية لا غيره وهو خروج السادس ضعيف مختلف فيه وفي الكافي روى عن الله ذكر الواهب السابع ضعيف قوله عليه السلام ما على آه قال الوالد العلامة نور الله مرقده مجيبا لعل المراد كيف يعلم ان كونه قد اخبرها واجلا حتى تنقل له بالدرهمية اقول ويحتمل ان يكون المعنى انه لو كان على سبيل التفاؤل فحض كذبا والا فلا لاحتراز عنه قوله عليه السلام وبلغ اشده قال في الصحاح اشده اي قوته وهو ما بين ثماني عشر الى ثلاثين وهو واحد جاء على بناء الجمع الثامن ضعيف التاسع مرسل ويمكن حمل هذا على ما اذا كان التغيير الى الاسم على ما ورد من الاخبار الدالة على دوام التغيير فيمكن حملها على ما قبل السبي ويمكن حمل هذا على ما اذا كان التغيير الى الاسم العاشر مرسل الحادي عشر ضعيف الثاني عشر مجهول الثالث عشر ضعيف قوله سلوات الله عليه هو ابو جعفر في بعض النسخ ابو جيفر قال في القاموس الجيفر الاسد الشديد وفي بعضها ابو حمر وكذا في الكافي ايضا وهو الظاهر اي هو احمق دنى لا عبا به وفي القاموس الجحفر ما بين من العدة في الحمر اي الدبر او نحو كالذات مخلب من السباع قوله شوهاء اي قبيحة الخلق او بعيد الهم وفي بعض نسخ الكافي سواة وفي القاموس شاه وجهه شوها وشوهة قبح كشوه كفرح فهو اشوه وشوهاء الله قبح وجهه والشوهة بالضم السمد قوله عليه السلام محامة النيران يلجئهم اي انها تكلم بلغة الاسم بالاشتراك فنحتاجوا الى الالقاب الردية للامتياز كالقصير والطويل والاسود وامثالها قال في القاموس

بين مبين وفيه والسابع التعاير والتعاسي بالالف الرابع عشر حسن ولعل الاشبين او الثلثة الباقية كان اسم الاولين او مع الثالث
لعنهم الله لم يذكرها عليه السلام تقية الخامس عشر ضعيف على المشهور قوله ثنوا ربع كني في الكافي عن اربع وهو الصواب قوله عليه
السلام اذا كان الاسم محمدا الشرط متعلق بالاخير فيدل على عدم جواز الجمع بين اسمه وكنيته صلى الله عليه واله كما قيل وقال بعضهم
لا يجوز التكنية بابي القاسم مطلقا ولا وجه له عندنا وقد روي ان النبي صة رخص لامير المومنين عليه السلام ان يجمع لمحمد بن الحنفية
خاصة بين اسمه وكنيته وروي ان القائم عليه السلام كذلك ولعله احد الاسرار في النهي عن ذلك ليكون من خصائصه عليه السلم
قال العلامة قدس سره في المذكرة مسئلة قال صلى الله عليه واله سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واختلفوا فقال الشافعي انه لا يحل لاحد
ان يكني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن منهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوز الانفراد وهو الوجه لان الناس لم
يزالوا يكنون بكون في جميع الاعصار من غير انكار السادس عشر مجهول السابع عشر ضعيف الثامن عشر ضعيف التاسع عشر
مجهول وقال في القاموس البرى تمر معروف اصله بريك اي الحمال الجيد العشرون مرفوع وفي القاموس ابان الشيء بالكسر فتنه
قوله عليه السلام يوم اي قبل الولادة او بعدها اذا لم يضف ولد ها الحادي والعشرون ضعيف وفي الكافي هكذا عن محمد بن علي عن
محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وهو الصواب وسقط من قلم النسخ او الناسخ وقال في القاموس الدان بالضم الكندر وفيه
ايضا خطبت المراة عند زوجها اي عدت به ودنت من قلبه واجبا الثاني والعشرون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
من يومه اي يوم الولادة الثالث والعشرون مجهول ولا خلاف بين الاصحاب في ان وقت العقيقة يوم السابع واختلف في كمالها فقال
السيد وابن الجنيد انها واجب وادعى عليه الاجماع وذهب الشيخ ومن تاخر عنه الى الاستحباب والمسئلة تحل اشكال والاحوط
ظاهر الرابع والعشرون ضعيف على المشهور الخامس والعشرون مختلف فيه وقال في النهاية فيه ان كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة
الرهن والهاء للمبالغة ثم استعملا بمعنى المرهون فضيل هو رهن بكذا ورهينة بكذا والمعنى ان العقيقة لازمة له لابد منه فشبه في لزومها
له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي علم الناس في هذا واجروه مجرى ما قيل فيه مازعب اليه احمد قال فعلى هذا في الشفاعة
يريد انه اذا لم يعق عنه ومات طفلا لم ينفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما
علق به من دم الرحم انتهى وقال الطيبي الغلام مرتهن بعقيقته بضم عين وفتح هاء بمعنى مرهون اي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة
او سلامته وتشوه بالمنع المحمود رهينة انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الظاهر ان المراد ان لو يعق عنه فلفقد الهناء
في جسده وتركه كما انه اذا لم يؤد الراهن الدين يجوز للمرتهن اخذ الرهن السادس والعشرون ضعيف وقال السيد في شرح الشائع يستحب
للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ اذا لم يعق عنه ويبقى في عهدته ايام حيا الى ان يحصل الامتثال وكذا اذا مات هل يعق عنه وقال
في النهاية الضحية الاضحية والجمع ضحايا السابع والعشرون موثق كالصحيح الثامن والعشرون مجهول او ضعيف التاسع والعشرون موثق

وقال في النهاية في حديث العقيقة تقطع جدولا يكسر لها اعظم الجدول جمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو والمفاصل والظاهر انه
ما في المتن تصحيف او جمع جمع او ورد على سبيل الاستعارة كناية عن عدم كسر العظام والقطع في الطول كالجدول وقال في الصحاح
الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة انتهى فيدل على استحباب كون المذبوحين رجالا والاكتفاء باقل من عشرة
فالعشرة محمولة على اقل الفضل الثلثون مجهول قوله عليه السلام يكون ذلك في مكان واحد الظاهر انه كناية عن عدم الفصل
وقال الوالد العلامة قدس سره الظاهر من الجواب انه لا تجب فيه بل يلزم ان يكون في يوم واحد وفي ساعة واحدة او يستحب ان يكون
معا بان يحملن ويذبح اخر معا بل الظاهر ان يذبح عند المولود الحادي والثلثون مجهول قوله عليه السلام والعقيقة شاة او بدنة
لعله محمول على الاستحباب طلبا للمشهور اجزاء ما يجزي في الاضحية الثاني والثلثون مرسل وفي الكافي في ذكر هذه الرواية بعد السابقة
عن رجل والشيخ ارجع الضمير الى علي بن ابرهيم فيكون ابو جعفر عليه السلام الثاني ويحتمل ارجاع الضمير الى ابي بصير فابو جعفر الاول
قوله عليه السلام عن الذكر ذكر اقول في بعض النسخ بعد ذلك وعن الانثى انثى مثل ذلك وفي اكثر النسخ وعن الانثى مثل ذلك وكذا
في الكافي ايضا فيحتمل ان يكون ذلك راجعا الى الذكر او الى الانثى والاول اظهر كما هو ظاهر فهم الكليني حيث ذكر بابا في ان عقيقة
الذكر والانثى سواء اورد فيه اخبار الرابعة الثاني منها صحيحان وحملها جماعة من الاصحاب على الثاني واستدلوا به على استحباب
المماثلة ولا يخفى ما فيه لكون الخبر مرسلا ومحتملا للامرين فكيف بمعارضة تلك الاخبار الكثيرة والعبرة الثالث والثلثون
ضعيف وقال في النافع يستحب ان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع انتهى وفي القاموس الورك
بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ الرابع والثلثون موثق قوله عليه السلام سماه الله به اي الذي قدد في اليوم الاول قوله
عليه السلام فلا مر بعظيم من شاة قال في المسالك والمراد ان الاب يعطيها حصة القابلة ان كان هو الذابح للعقيقة مقتضى
بما لا مر بكونه لها ان ياكل منها وفي قوله يعطيها من شاة اشارة الى ان صدقتها به لا يخصص الفقير انتهى وقال في النافع ولو لم تكن
قابلة تصدقت به الام قوله عليه السلام ولا ناكل منه اي الام وفي بعض النسخ بالباء اي الاب قوله عليه السلام فقد اجزات الاضحية
لعله لا ينافي الاستحباب بعد ايضا اذا الرجل الذي امر عليه السلام بالعقيقة الظاهر انه كان نهى عن نفسه فيكون مع عدم
الاضحية آكد الخامس والثلثون حسن السادس والثلثون مجهول قوله عليه السلام يعني ان يوجد عليهم اي يعز عليهم ويشتد وجوده وفي
الكافي لم يوجد فعز عليهم وهو الظاهر ويحتمل ان يكون ظاهره عدم اشتراطها وسقوط الاضحية خلافا للاكثر قال في النافع ويستحب
فيها شروط الاضحية وقال السيد رحمه الله من كونها سليمة من العيوب ولم اقف على رواية تدل على ذلك صريحا مع ان الكليني
رضي الله عنه قال في الكافي في باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وا ورد في ذلك روايتين السابع والثلثون مجهول قوله
اذا ذبحت اي اردت الذبح او بعده قوله ايمانا بالله الظاهر ان ايمانا مفعول لاجله وكذا اتباء والعصبة منصوب معطوف على

قوله ايما ما وكذا ساو القترات اى يستعين وابترك باسمه تعالى واحمده اكبره لايما فى باقد اوازيح هذه الدجاجة لايمان بالله والشاة على رسول الله فان الاتيان لامره بمنزلة الثناء عليه وللاعتصام باسره والتمسك به والشكر وذكه طهرنا بما يفصل علينا من الولد ويحتمل ان يكون ايما ما مفعولا مطلقا لتاكيد يحمل السابقة على الف درهم اعترافا او لفعل مقدد اى امنت ايما مؤكدا بثناء وما بعده ويحتمل ان يكون العصمة مرفوعا بالابتدائية وقوله لامره خبره اى الاعتصام والتمسك انما يكون باسره وعلى التقادير يحتمل جر قوله والمعرفة بعطفه على قوله لرزقه واحسانه آى لطرده وابعده الثامن والثلثون مختلف فيه ويظهر منه كراهة الاكل منها للاب وام الام وجميع عياله كراهة ضعيفة الام الطفل فانه يكره لها كراهة شديدة والمشهور حصول الكراهة بالابوين وظاهر الكليني اختصاص الكراهة بالام قوله عليه السلام لشاة العقيقة مقتضى الجمع الخفيين بين الثلث والربع والرجل والورك قوله فليس لها منها شئ اى بان تاكلها ملايا فان تعطى لتتصدق به ويدل على انه يجوز ان يقسمها بين المساكين ولا يلزم ان يدفعوها لهم لياكلوا التاسع والثلثون مجهول واستحباب ثقب الاذن متفق عليه بين الاصحاب واما الذوابات فلعله كان من خصائصهما صلوات الله عليهما اللهم عن التنازع او يقال لعل ذلك لضرب من المصلحة او يقال بان الكراهة ليست فى الاصل بل بعد كبر الطفل وتعرضه وقال فى القاموس الذوائب جمع ذوابة وهى الشعر المضفور من شعر الراس والضفر نسج الشعر عريضا وفيه ايضا القرط بالضم الشنف والمعلقة فى شحمة الاذن وفيه ايضا الشنف بالضم لحمن القرط الاعلى اوعلاقة فى فوق الاذن او ما علق فى اعلاها واما ما علق فى اسفلها فقرط الاربعون ضعيف قوله عليه السلام لنكره بول الانثى قال الوالد العلامة برد الله مضجعه البالغ لحاجة الله تعالى وفى الطفل لحاجة ابويه لسنة رسول الله وكانها تجس ولا تطهر الحادى بعين يوما الحادى والاربعون ضعيف على المشهور الثانى والاربعون صحيح لعل المراد ان من سنتهم الامر بالختان لاحد ان كلهم يعنيهم ولد والمختونين اوكانت سقطا خلقهم مع سوء مزاجهم فى السابع على اختلاف الاخبار الثالث والاربعون صحيح الرابع والاربعون ضعيف على المشهور وعليه الفتوى الخامس والاربعون ضعيف قوله عليه السلام مكروه اى موجب لكراهتها ومحبوبيتها عند نوعها وهذا امر مرغوب ولعل المعنى انها ليست من السنن بل من التطوعات ويحتمل ان تكون من الاداب والامور الارشادية للمصالح الدنيوية والاول اظهر السادس والاربعون مرسل السابع والاربعون صحيح الثامن والاربعون صحيح وقال فى النهاية فى حديث ام عطية اغمى ولا تنهكى شبه القطع اليسير باغمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه ان اخطا بعض النواة ولا تشاصليها وقال ايضا حظيت المراة عند زوجها اى سعدت به ودنت من قلبه واجتبا التاسع والاربعون صحيح الخمسون ضعيف الحادى والخمسون صحيح ويوافق لما حكم به الاصحاب الثانى والخمسون موثق قوله عليه السلام فكه ابواه اى لا تفك الرهن بدون ان يعطوا اواه وليس تقصيرا لابوين سيما الان يفك بدل

بدون ذلك الان يعق عن نفسه الثالث والخمسون ضعيف على المشهور وقال فى القاموس القزع محركة ان يحلق راس الصبى ويترك منه مواضع متفرقة غير محلقة شبهها بقزع السحاب الرابع والخمسون ضعيف على المشهور وقال فى القاموس القُزَعة بضم القاف والزاى وفتحها وكسرها وكجندبة وقنفذ هى الشعر حوالى الراس الجمع قنازع وقزعات والخصلة من الشعر تترك على راس الصبى او هى ما ارتفع من الشعر وطال قوله يحلق شعر البطن اى الشعر الذى نبت فى بطن المراة على راس الصبى الخامس والخمسون صحيح معمول به باب من الزيادات فى فقه النكاح الاول موثق وقال فى الشرايع صح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت وقال فى المسالك القول بعدم صحة عتقه للرق وان ادرك بناء على كفره وهو ممنوع انتهى ومن قال بالمنع لا يقول بسرايته الى الولد فلا ينافى المختار هنا الثانى موثق قوله عليه السلام مخجر بالراء المهملة اى مدخر مجرة والمجمة اى مجتمع ثيابها وازارها والمظلم مجمعة قال فى القاموس اجمر اجمع وقال ايضا احجر بالازار شدة على وسطه الثالث حسن قوله لغيره اى تكون ولدنا ويخدمها لنفسه اى يجعلها سريته ويطاها والمشهور الكراهة وقيل بالحرمة قوله عليه السلام فلا يصلح نكاح الابهر وهو المشهور بين اصحابنا وللشافعية قول بعدم سقوط المهر قوله قوله الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال فى المسالك الرابع صحيح وقد مر بعينه الخامس حسن وقال فى المختلف قال ابن ابى عقيل ولا يجمع فى نكاح الاعلان من اليهود والنصارى الا اربع فمن دونهن وهذا هو المشهور وقال على بن بابويه فى رسالته وابنه الصدوق فى مقنعه ولا يجوز ان يتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من الحار المسلمات اربعا قال ابن ابى عقيل وقد قيل ان اهل الكتاب بين ما ملك الامام مظلا منهن واعدادهن كطلاق الاماء وعددهن سواء هذا جلا لصحة اكثر علماء الشيعة من آل محمد والمعتمد قول الاكثر لعموم قوله تعالى وثلاث ورباع ومحمد ان بابويه ضعيفة السادس حسن السابع صحيح الثامن موثق التاسع مجهول العاشر موثق الحادى عشر صحيح الثانى عشر ضعيف قوله عليه السلام لا تحل الطيبة بدل على ان مرضعاتهم صلى الله عليه واله وقوع النكاح بلفظ الهبة ولا خلاف فيه والمشهور انه لا مهر فيه ح الا ابتداء ولا يبعد الدخول كما يومى اليه قال فى المسالك من خصائص النبى صلى الله عليه تحريم الاستبدال بسائر اللواتى كن عنده وقت نزول هذه الاية لاجل ان النساء من بعد والا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الاية وكذا تحريم الزيادة عليهن للاية فيكان ذلك مكافاة لهن على احسن صنيعهن معه حيث امر بتخييرهن فى فراقه والاقامة معه على الضيق الدنيوى فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة واستمر ذلك الى الان نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية ليكون المنة له صلى الله عليه واله بترك التزويج عليهن وقال بعض العامة ان التحريم لم يرتفع فى اخبارنا عكس ذلك للنص لخاص التحريم المذكور لم يقع ولا هذا الخصوصية له حصلت فى وقت لبدا وقال فى مجمع البيان لا تحل لك النساء من بعد اى من بعد النساء

الاقل احللنا لك فى قولنا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وهى تسعة اجناس يجمع ما شاء من العدة ولا يحل غيرهن من النساء وقيل يريد المحرمات فى سورة النساء عن ابى عبد الله عليه السلام وقيل معناه لا تحل لك اليهودات ولا النصرانيات ولا ان تبدل بهن من ازواج اى ولا ان تبدل الكتابيات من المسلمات الا ما ملكت يمينك من الكتابيات وقيل معناه لا تحل لك النساء من بعد نسائك اللاتى خيرتهن فاخترنك ورسوله وهن التسع وقيل هو منع من طلاق من اخترنه كما امر من طلاق من لم تخيره فاما تحريم النكاح عليه فلا وقيل ايضا ان هذه الاية منسوخة وانه يجوز له بعدها ان يتزوج ما شاء وقيل ان العرب كانت تتبادل بازواجهم فنهى عن ذلك

الثالث عشر ضعيف الرابع عشر يحمل كالموثق الخامس عشر ضعيف السادس عشر صحيح وقال فى السابع عشر بنت بنت ذو حمزا ولدتها بعد مفارقته ولا باس لمن ولدتها قبل ذلك وقال السيد جمال الدين ما خص المصنف الكراهة ببنت الزوجة دون الام لاختصاص التزويج المتضمن للكراهة بذلك فاذكره جدى فى المسالك من ان الاولى التعميم لعدم بعد الاذن واباى الجواز عامة وولية الكراهة مخصصة انتهى ولا يخفى ان رواية الحسين بن خالد تدل بمفهومه على الامر ايضا السابع عشر صحيح والامر بالاعادة يجمع غيره من الخاصين ولسائل ان يستشهد المسئلة اخرى غير ورودها عنه عليه السلام الثامن عشر يحمل التاسع عشر يحمل العشرون صحيح اذ الظاهر ان ابا الحسن الرضا عليه السلام ومحمد بن على الباقر عليه السلام فى الاستصحاب قال ابو الحسن عليه السلام وهو يؤيد ما ذكرنا وكون كتبة بعض الرواة بعيد الحادى والعشرون يحمل الثانى والعشرون ضعيف قوله عليه السلام فليس هو بحرام لانهم اهل كتاب وقال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك بعد نقل الاقوال فى نكاح الكتابية واعلم انه لا فرق فى اهل الكتاب بين الحربى منهم والذمى لشمول الاسم لهما لكن تاكد الكراهة فى نكاح الحربية سدا لباب ان تسترق وهى حامل منه الثالث والعشرون صحيح ويشهد له ما فى باب الطلاق والعتق ولا مناسبة له بهذا الباب الرابع والعشرون صحيح وقال فى الشرايع نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهى رواية زرارة عن احدهما عليه السلام وقال ايضا يكره المريض ان يطلق ولو طلق صح وهو بمنزلة زوجته ما دامت فى العدة الرجعية ولا ترثها فى البائن ولا بعد العدة وترثه هى سواء كان طلاقا بائنا او رجعيا ما لم يبرا من الطلاق وبين ستة اشهر او يبرا من مرضه الذى طلقها فيه فلو برا ثم مرض ومات لم ترثه الا فى العدة الرجعية الخامس والعشرون ضعيف على المشهور السادس والعشرون ضعيف وحمل على الجد على التقدير مع الدخول واذا كانت متوفى عنها زوجها ولم تنقض بعد الاجلين السابع والعشرون ضعيف وقد مر الثامن والعشرون موثق وقد مر ويدل على جواز التولى احد طرفى العقد ويمكن حمله على الكراهة التاسع والعشرون صحيح الثلثون ضعيف او موثق الحادى والثلثون ضعيف ويمكن حمل المقابلة على الموضعة المرسلة فلا حاجة الى حمل الخبر على الكراهة والشهرة الكراهة فى المقابلة وبينها فظاهر الصدوق فى المقنع الحرمة فيهما وصحبها الشيخ وجماعة من الاصحاب بل اكثرهم بالمرة الثانى والثلثون موثق الثالث والثلثون صحيح وقال الوالد العلامة قدس سره فقد وجه المكتوب اليه يحتمل ان يكون الرضا والجواد عليهما

والعسكرى عليهما السلام لان محمد بن عيسى ادركهم جميعا وهو باعتبار التاريخ يحتمل الرضا والجواد عليهما السلام لانه توفاه الرضا عليه السلام كان فى سنة تلك وما تبين ممكن ان يكون اخر زمان الرضا اوائل زمان الجواد عليهما السلام قوله عليه السلام اذا صار رحما قال الوالد العلامة نور الله مرقده اى ازهر عما بان يكون الحيض منها او ارضعتها يكون حراما والا فلا وهو مع تمامه بمنزلة العلم فيكون مكروها الرابع والثلثون مجهول والمكتوب اليه الهادى والعسكرى عليهما السلام الخامس والثلثون مجهول والظاهر المستفاد من اصحاب الهادى عليه السلام وظاهره عدم تحريم المملوك مطلقا السادس والثلثون مجهول السابع والثلثون حسن والمختار الاصحاب فى نفقة الزوجة انها مقدرة قام لا فذهب الشيخ فى الخلاف انها مقدرة بطلان وربع والمشهور انها غير مقدرة بل هى بقدر الكفاية قوله عليه السلام ولا يقبح لها وجهها اى بان يضربها ويخدش وجهها او يجوعها بالتغيير وجهها او يكلفها اخدمات توجب ذلك وفى الكافى كما فى بعض نسخ الكتاب وجهها اى لا يعبس وجهها واما احد المعانى السابقة وفى الكافى بعد قوله حتى ظن ما لديهن قال عنانا يوم ويوم لا اى للاول والثانى والامر قوله عليه السلام فى كل ستة اشهر قيل انه الصبغ بمعنى الادام والمراد انه ينبغى للزوج ان يشترى من الصبغ لاهله فى كل ستة اشهر مقدار ما يكفيها فى تلك المدة لا الخمر فانها لا تصلح ادما وقيل يعطيها يوما ويوما لا ويمكن فى كل ستة اشهر ولا يخفى بعده ثم ان عليه السلام حين الصبغ بقوله ولا ينبغى ان يفقر بيته وافقار البيت بتقديم القاف اخلاؤه وقيل على الصبغ بالفتح اما بمعنى الثياب المصبوغة او يشترى لهم من الحنا والوسمة ما يكفيهن ستة اشهر وفى بعض الفتح الصبغ بمعنى الوطى والاول اظهر قوله عليه السلام ولا بدع فى الكافى ولا بدع ان يكون العبد انهم عندهم فضل من الطعام ان لبسى لهم من ذلك شيئا لا نسى لهم فى سائر الايام فى القحاح سناه اى فتحه وسهله اى يزيد فى العبد انهم طعاما لحا صا كالحلاوات والطيور المسمنة والفواكه اللذيذة لا يطعمهم فى سائر الايام الثامن والثلثون حسن كالصحيح ويدل على ما هو المشهور من ان الزنا السابق ينشر الحرمة وان حكم الرضاع فى ذلك حكم النسب التاسع والثلثون موثق حسن وحمل فى المشهور على الكراهة كامر الاربعون ضعيف وحمل على الكراهة والمنافقة عبر الاثنا عشرية الحادى والاربعون ضعيف غير معمول به اذ المشهور فى المفوضة انه يثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة اذا لم يفرض لها شئ والا فنصف ما فرض ولو مات احدهما قبل الدخول والطلاق فان كان الموت قبل الفرض فلا شئ لها وان كان بعد الفرض فهى استحقتها نصف المفروض او كله تولا ان يمكن حمل الخبر على الاستحباب الثانى والاربعون حسن على الظاهر بناء على كون ابى اسحق بن ابراهيم بن هاشم وقال الوالد العلامة طاب ثراه المسؤل هو الرضا عليه السلام ولا ينافى الاسلام ما فعله للخوف الثالث والاربعون مرسل يحمل على الاستحباب الرابع والاربعون مرسل وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يدل على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد الجماع ويحتمل ان يكون المراد به غسل ذكره لئلا يحتلم الماء آن الخامس والاربعون مرسل السادس والاربعون صحيح قوله هذا له ما مضى اى بحسن تحليل ما بعد وهو بعيد او مع التصريح

بخلاف ما مضى فالمراد سقوط حق الناس وبالنوبة يسقط حق الله ويحتمل ان يكون مراده هنا بخلاف ما مضى ذكره من الصبه
المسح وغيرهما فيما بعد لكنه بعيد قوله عليه السلام لاجل احداة المشهور ان المشترى الخيار وان كان الزوج حرا السابع و
الاربعون صحيح ويدل على عدم جواز التحليل للمملوك كما هو المشهور الثامن والاربعون موثق وقد مر ورواية احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر وكان فيما اهل المدينة مكان اهل الكتاب وهو اظهر التاسع والاربعون مجهول قوله وقد ذت فى بعض النسخ تعوذت قال فى النهاية
عن جيزا اذا اشتد وظاهره عدم الكراهة ايضا اذا النذر ينعقد فى ترك المكروه الا ان يحمل النذر على عدم التلفظ بالصيغة الشرعية
وعدم ذكر اسم الله تعالى الخمسون مرسل ومخالف المشهور فى جزئيه وموافق لقول بعض الاصحاب الحادى والخمسون
مجهول الثانى والخمسون موثق قوله عليه السلام ان كان تفدآه قال الوالد العلامة طاب مضجعه كانه على الاستحباب والاحتياط
فى النزك مطلقا الثالث والخمسون مرسل قال الوالد العلامة قدس الله روحه وروى الاجتناب من الفصيل بعد خمس سنين
والغالب حصول اللذة والشهوة من التقبيل والضم والوضع فى الحجر فاما الرؤية فلا باس انتهى وقال فى التذكرة الصبية الصغيرة
التى ليست فى مظنة الشهوة يجوز للرجل النظر اليها ولا فرق بين حد العورة وغيره لكن لا يجوز النظر الى فرجها واما الكائنة فى مظنة
الشهوة فلا يجوز النظر اليها وسال احمد بن النعمان الصادق عليه السلام فقال له جويرية ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تقبلها
فى محرك وعن الصادق عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين انتهى
الرابع والخمسون مرسل ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم بحمل هذا على الاستحباب او الازالة فانه لا خلاف فى وجوب الغسل
مع الانزال قوله احدى المائتين بفتح التاء والياء مخففا تانيث المائى على وزن مفعل او بكسر التاء وتشديد الياء المفتوحة تثنية مائة
تكرى وفى بعض النسخ المائتين بفتح التاء فهى مخفف المائتين على الوجه الاول الخامس والخمسون ضعيف وقال فى المسالك ذهب
الاكثر الى جواز العزل مع كراهية وقد ظهر من الخبر المعتبر فى الحكم ان الحكم مختص بالزوجة الحرة مع عدم الشرط وزاد بعضهم كونها
منكوحة بالعقد الدايم وكون الجماع فى الفرج السادس والخمسون صحيح وقال الوالد العلامة طاب ثراه الغرض ان قوله تعالى فاعتزلوا
النساء المراد به الجماع لا مطلق اللمس كما ذهب اليه جماعة من العامة السابع والخمسون صحيح وقال الوالد العلامة قدس سره يدل
على انه يلحق به الولد وان عزل ولم يجب عليه السلام بانها تصير حرة ام لا فانه لو ضم صيغة النذر او العهد او اليمين تعتق والا فلا
الثامن والخمسون صحيح قوله عليه السلام او زكاة قال الوالد العلامة نور الله ضريحه عطف على المستثنى ويؤيده ما فى الفقيه الكافى
الا بان ذبحها الا فى حج او زكوة وكانه سقط من القلم التاسع والخمسون مرسل قوله ليس لها خلاف المشهور والاحوط العمل به
الستون مختلف فيه ضعيف على المشهور قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه صدر الآية لينفق ذو سعة من سعته اى بعض
ما يناسب سعته ولا تظر الى من فوقه ولا الى من دونه فيقع فى الاسراف والتقتير المهيين ومن قدر اى ضيق عليه رزقه فلينفق

مما اتاه الله اى على حسب حاله وما يناسب مقدرته قيل فيه دلالة على ان المعتبر فى النفقة حال الزوج الا الزوجة لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها اى لا يكلف احدا الا ما يقدر عليه سيجعل الله بعد عسر يسرا اى بعد ضيق سعة وبعد فقر غنى وبعد صعوبة
سهولة وفيه تطييب لقلوب الفقراء والمنفقين على العسر وعلم بالعوض وتبديل العسر باليسر وقال فى النهاية لا يضر الزوجة
لو يجد الحبر عن الانفاق وقال السيد رحمه الله هذا احد القولين فى المسالة واشهرهما ونقل عن ابن الجنيد انه ثبت لها الخيار بذلك
وحكى الشيخ فخر الدين عن المصنف انه نقل عن بعض علمائنا قولا بان الحاكم ينهما وبه اقول مستنده صحيح زرارة وفضيل وصحيح ابى
بصير وهما صحيحا السند فيجب العمل بهما انتهى وقول الظاهر الايتر وجوب الصبر وعدم الحكم عليه مع عدم القدرة منكل العمل الخبر
مع معارضته للآية الا ان يقال البينة الآية دلالة على عدم خيار الفسخ والدال على الصبر مما يقدر عليه مع بقاء الزوجية
وعدم تكليف الزائد على قدرته والخبر ايضا محمول على ذلك بان يكون عليه السلام رضى ما يمكن ان يتوهم من ظاهر الآية من وجوب
صبر الزوجة بان ليس فى الآية الا عدم تكليف الزوج ما لا يقدر عليه واما صبر الزوجة مع تلك الحالة فلا دلالة للآية عليه
بل هذا بالنسبة الى الزوجة تكليف ما لا يطاق فيمكن ان يقال بايماء الآية الى ذلك ايضا فتامل الحادى والستون صحيح
ويدل على ان مع الشك فى المزاج بل مع الظن به يمكنه العمل بالفضيل وفى الاخير اشكال ويمكن حمل العلم على ما يشمل الظن الثانى
والستون مجهول ولم ار عاملا به ولعله محمول على الكراهة الثالث والستون موثق ويدل على ان الاخبار الواردة على
هذا السياق منزله على التحريم بخلاف ما يفهمه الاكثر منه من الكراهة الرابع والستون مجهول قوله صلوات الله عليه
والا درجت لعله يتبدبد للعيلة الشرعية الخامس والستون صحيح قوله عليه السلام جاذا ولم يجاذا فى بعض النسخ جزا ولم
يجاز اى سواء كانت موضعة ام لا وفى بعضها قضا ولم يقضا وفى الكافى جيزا ولم يجز قال فى القاموس الحوز الجمع والمشهور
كراهة رجوع احد الزوجين فيما وهبه للاخر وذهب جماعة الى عدم الجواز كالرحم لصحيحة زرارة وهذه الصحيحة وردما يمنع
منها باشتمالها على اللزوم قبل القبض ولم يقل به احد ومنهم من حمل هذه الحيازة على قبض آخر جديد غير القبض الاول ويجمعها
بين الادلة عليه السلام وهذا يدخل آراى بموته ونحوها السادس والستون موثق السابع والستون موثق قوله عليه السلام
اراد خليا ليشمل القبل والدبر كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب الثامن والستون موثق التاسع والستون موثق السبعون
ضعيف ومجهول والمشهور ان المهر لا يستقر بمجرد الخلوة وحكى الشيخ فى المبسوط عن بعض الاصحاب قولا بان الخلوة كالدخول يستقر بها
المسمى ويجب بها العدة الحادى والسبعون ضعيف على المشهور وربما يعد موثقا وقال فى النهاية فى حديث الحج لم يدخل البيت وانما
اتاها اى رده عليه ومن الحديث اجيفوا البواب اى ردوها وقال ايضا فيه اما رجل اغلق بابه على امراته وارخى دونه استاره
الاستارة من الستر كالستارة وهى كالاعظامة فى العظام ولو رويت استاره جمع ستر كان حسنا انتهى واقول وروى ذلك

الاخبار من طرق المخالفين مما يؤيد الحمل على التقية ومؤيده ايضا ان رواة هذا الخبر من العامة وسيأتي ما يزيد ذلك تأييدا
في الاخبار الثالث والسبعون موثق الثالث والسبعون صحيح الرابع والسبعون موثق قوله عليه السلام والخبر بينة قال الوالد العلامة
نور الله قبره مخالفة لابيه صلوات الله عليهما على تقدير صحتها محمولة على ان النهي ارشادي متعلق بالامور الدنيوية ولا محذور
في مخالفته ويمكن ان يكون دفع الحرج لان الثلاث ذهب الى الولاية وطلبوني وفي بعض تلك الاخبار اشعار بالتقية الخامس والستون
موثق السادس والسبعون موثق قوله وكان ابن ابي عمير هو من كلام الشيخ او ابن بهزيار صاحب الكتاب قوله وهذا اوجز من كلام
الشيخ نظما السابع والسبعون موثق الثامن والسبعون مجهول وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في ايات الاحكام في قاعدة
التي تعتدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطعمون غيره والمراد بالشباب النساء الفاقرة كالحنفة والجلباب
الذي فوق الخمار غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية التي اراد ها في قوله ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او غيرها صدرت بالوضع التبرج ولكن اخففن اذا احتجن اليه والاستضافة من الوضع خير لهن وبنا على اذ قد
تقدم جواز اظهار الزينة الظاهر فليس على غير القاعد من النساء ايضا جناح في وضع الثياب الظاهرة والظاهر بقي
هذه الايات ان القاعد من النساء مستثناة من الحكم السابق الذي هو وجوب التستر وتحريم كشف الزينة الباطنة ومواضعها
المتقدمة التاسع والسبعون ضعيف على المشهور وقيل موثق حسن وقد مضى الكلام في الشروط الثامن صحيح قوله عليه السلام
وهو الاحوط نفسه لغيره اولى الاربة المذكور في الاية وقال في الكشاف الاربة الحاجة مثل هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل
طعامكم ولا حاجة لهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا من امر هن او شوخ صلحاء اذا كانوا مع هن غضوا ابصارهم لوجوب
عناية وقال في مجمع البيان قد اختلف في معناه التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الابله
المولى عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل هو المخنث الذي لا ارب له في النساء لجبه عن عكمة والشعبي وقيل انه مخنث الممسوح
الذي لا رغبة له في النساء عن الشافعي ولم يبق الى هذا القول وقيل انه الشيخ الهم الذاهب ابره عن يزيد بن ابي حبيب وقيل
هو العبد الصغير عن ابي حنيفة واصحابه الحادي والثمانون مجهول وعليه عمل الاصحاب الثاني والثمانون مجهول ويدل على
بلوغ المراة بالتسع وعلى جواز كلا هما غير ولي الثالث والثمانون صحيح وعليه الفتوى الرابع والثمانون مرسل ومخالف للشهرة
وقال به بعض الاصحاب كما مر وهو محمول على ما اذا كان بغير عقد اما بيننا او بشهرة فان العقد يكفي في التحريم وقوله مما
ينبغي لعله تفسير للباطنة الخامس والثمانون صحيح وقد اختلف الاصحاب في تحريم وطي الامة الحامل واكراهته بسبب اختلاف
الروايات فقوم حكموا بالكراهة مطلقا وقوم حكموا بالتحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وبالكراهة بعد ذلك
وهو قول الاكثر قوله فتعذفوا وله قال في النهاية فيه لا تقعدوا اولادكم الشركين اراد وطي الحبالى من السبي فجعل ماء

الرجل الحمل كالغذاء قوله عليه السلام هذا فعال اليهود لعل المراد بالفعل ما يعم القول السادس والثمانون ضعيف مخالف للمشهور من
كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر وذهب ابن الجنيد اليه مع العلم بوقت الوفاة وسيأتي قول الشيخ ايضا به مع قرب زمانه منا
السابع والثمانون مجهول قوله عليه السلام ان طلاقكم اي الثلث وغيره مما لا تعتقدون صحته فالثالث المسألة الاولى كل مطلق
مخالفا يعتقد الثلث لزمته كما دلت النصوص ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثلث وغيرها مما لا يجتمع
شرائطه عنده كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اثنا مع الحيض وبالبين وبالكناية وغيرها وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم الثامن
والثمانون صحيح قوله عليه السلام اذا بلغت سبع سنين فالكافي اذا كان لها خمسون سنة وهو الظاهر والمشهور في اليائسة والصغيرة لما
طلقتا بعد الدخول عدتا بالاقراء وذهب السيد وابن زهرة الى ان عليها العدة التاسع والثمانون ضعيف التسعون ضعيف كالموثق ويحمل
على ما اذا كان من غير المخالف لما مر وقال ابن السالك انفق الاصحاب على ان الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلث لا يقع بمجموعه وانما يشترط
لوقوع العدد تخلل الرجعة ولكن اختلفوا في انه يقع باطلا من راس او يقع عنه واحدة ويلغوا الزايد فذهب الاكثر الى الثاني لوجود
المقتضي وعدم صلاحية المانعية للمانعية وبه مع ذلك روايات كثيرة وذهب المرتضى في احد القولين الاخر وابن ابي عقيل وابن حمزة الى
الاول لصحيحة ابي بصير الحادي والتسعون موثق قوله عليه السلام بدعا حتى تظهر لا يكن حمله على الاستحباب لاطمينان النفس ان
الظاهر صدور هذا الطلاق من المخالف وهو واقع كما مر فلا يكون مخالفا لقول من خالف بوقوع الطلقة الواحدة ويمكن ان تكون
المراة مؤمنة فلذا لم يجز عليها حكم طلاقهم والاظهر حمل هذا الخبر على ما اذا طلق في طهر المواقعة كما يدل عليه قوله عليه السلام بدعا
حتى يخلص وتطهر ويدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ثم جاء رجل فقال له فقال رجل طلق امراة
ثلثا فقال بانت منه فقال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراة ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق
امراة ثلثا فقال ليس شيء فنظر الي فقال اهو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق امراة ثلثا حرمت عليه
وانا ارى ان من طلق امراة ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراة ثلثا وهي طاهر قائما في واحدة ورجل طلق امراة على غير
فليس بشيء وفي هذا الخبر اشارة الى الجمع بين الاخبار كما نقطن به الشهيد الثاني ره وذهب الشيخ وجماعة الجمع بوقوع الطلاق بقولهم
عند سؤاله هل طلقت امراتك الثاني والتسعون صحيح ومحمول على الكراهة او اذا كان المطلق مؤمنا او كان في طهر المواقعة او بغير
شهود بان يكون قوله على غير السنة قيدا احترازيا الثالث والتسعون ضعيف على المشهور وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في ايات الاحكام
اي جماعا عبر عنه بالسر لانه ما يسر وطلب المواقعة بما يستهجن مثل عند جماع او نحو ذلك او اجامعك كالمباشرة ونحوه الا ان
يقولوا ولا معروفا كان المستثنى منه عرفيا كالمواعدة معروفا والا مواعدة بقبول معروف فعلوا
بالقول المعروف في الخطبة تعريضا ويحتمل ان يراد غير الخطبة تعريضا مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيرها ثم اعلم انه لا خلاف

في عدم جواز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية والمشهور جواز التعريض للمعتدة البائن دون التصريح بل هو ايضا موضع وفاق لهذه الآية وصدرها هكذا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والتعريض هو الاتيان بلفظ محتمل للرغبة في النكاح وغيرها الرابع والتسعون ضعيف ومحمول على العلم او الدخول كما مر واجماع التسبيين هنا لا يؤثر على المشهور اذ رب الاكثر الى المنع عقد المحرم على امرأة فانه كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وبينهم من الطلق المحرم من غير فرق بين العالم والجاهل حماعتر الطلق المحرم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل والاول للجاهل الخامس والتسعون موثق قوله لا يحتمل تقضي العدة بما في العدة البائن على الاستحباب وكذا المتعتر سواء حملت على الداخلة او الخارجة الا على القول بكون المتعتر من الاربع وهو بعد قوله فقلت من يعتد لعله استبعد من ظاهره ان الاعتداد مختص بالنساء ويمكن ان يراد بالاعتداد ضبط العدد السادس والتسعون صحيح السابع والتسعون موثق قوله يا بنت كذا وكذا اي يا بنت الحرام ويا بنت الزنا ولا خلاف في جوازه التاسع والتسعون صحيح ولا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان الزوج وانما اختلف في اشتراط الدخول في لعان الولد لان ولد المتمتع بها ينفي بغير لعان واما اشتراط دوام القذف فهو قول المعظم ويدل عليه روايات منها بعد الرطبة وقال السيد يقع اللعان بالمستمع بها بالعموم المائة ضعيف حمل على الكراهة بل هو الظاهر الحادي والمائة ضعيف قوله ما ظهر نكاح امرأة الاب لعله على التمثيل وانما كان نكاح امرأة الاب شائعا في الجاهلية وكانوا يتظاهرون به بناء اقتدائهم بآبائهم ولما كان الزنا مما يفعل سراعدوه مما بطن وقال بعض المفسرين انهم كانوا لا يعدون الزنا في السر باسا وينهون منه علانية نحو اقتدائهم بآبائهم في الحالتين وروى قريب منه عن ابي جعفر عليه السلم ان ما ظهر هو الزنا وما بطن هو الخدانة وفي بعض الروايات ما ظهر هو ما ظهر بخبره من ظهر القرآن وما بطن هو ما ظهر بخبره من بطن القرآن وقيل مطلق الذنوب سرا وعلانية وانما الخوارج وامثالهم الثاني والمائة صحيح قوله ما اصابه على الكراهة كما هو الظاهر وذكره الاصحاب الثالث والمائة صحيح على الظاهر وقد مر في هذا الباب بعينه وفي سنده عاصم بن ثابت الرابع والمائة ضعيف على المشهور وعمل به الصدوق وقد مر الكلام فيه في باب العيوب وقال الوالد العلامة قد مر انه محمول على التفريق بالطلاق تأديبا او تغريرا الخامس والمائة ضعيف على المشهور قوله فجلده المراد الحد مع العلم والوطي والتغرير مع عدمهما وكذا قال مع عدم تجويز الخالة كما مر السادس والمائة محمول السابع والمائة ضعيف قوله لانه واقعها الا ان يحمل على التغرير بخمس وعشرين سوطا الثامن والمائة صحيح التاسع والمائة محمول قوله ثم واشترى ذلك منها الى آخره ظاهره موصل العاشر والمائة مرسل وقال الوالد العلامة نزوا تقدم ما يدل على ان النزو في غيرها تقدم بعيد لا سيما بعد الاجلين والطلاق بالمعنى اللغوي والاحسن ان يقرا بالتخفيف فان طلقها حرمت عليه ابدا ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالجملة العدة الطلاقية يمكن ان يكون كل منها الخيار في الرضا بنزو صحيح جديد وعدمه الحادي عشر والمائة صحيح على الظاهر ويدل عليه رجحان الاحتياط

في الفروج

في الفروج اكثر من غيرها قوله يقول التغيير من الصادقة او من الرواة لبعدك او بغير ثبوت شرعي واعمله على الكراهة وان كان الاولى العمل به الثاني عشر والمائة صحيح على الظاهر واعمل الناس اخبارنا ما طابق المعلوم انه كان امر القتل والقضاء وقتئذ على كما مر الثالث عشر والمائة الى يوم الناس الرابع عشر والمائة الموثق الرابع عشر والمائة ضعيف على المشهور الخامس عشر والمائة ضعيف قوله لانها ظاهرها الوالد العلامة تأمجصرا اي لم يكن من قبلها ما مانع من الوطي فلم يكن محتاجا الى زجر آخر مع رعاية حرمتها النهي ويمكن ان يكون المراد الطهر من الدم وهي العصمة اي صانت عصمتها وطهارتها من الارجاس الظاهرة والباطنة بسبب هذا الحكم السادس عشر والمائة مجهول قوله لا يحل قال الوالد العلامة نفوذه فيره لعل المراد حلية نظره الى المرأة ويمكن ان يكون المراد حلية عقده بعد دون الاخبار وبعيد والاول اظهر وحمل على الكراهة ايضا لقول يمكن ان يقرا من باب الافعال اي لا يكفي لكونه محللا الا شتراط الدخول في المحلل لكن المتعارف في هذا الباب التفعيل ويمكن ان يقرا ايضا بكسر الخاء اي جعل الانسان خصيا او الاعم فيكون غير الانسان محمولا على الكراهة او يضم الخاء جمع الخصي اي لا يحل الكلها وتوقف ما ذكرنا او الاندفاع في الاستحسان بهذا السند وسيأتي ايضا في باب الطلاق وجمعا على غاية الوضعيين وكان الشيخ قدس سره جرى على ما هكذا او لم يرجح الى الافضل او هو من الناسخ السابع عشر والمائة موثق وعلل السيد في شرح النافع لزوال الزوج من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وحكى العلامة في القواعد والشيخ في المبسوط وجها بعدم الرجوع وهو قوي لعين المادة الثامن عشر والمائة ضعيف على المشهور وستر عندي قوله هي ولدها المولاها يمكن ان يكون المراد منهم ذلك الولد بالقيد او يحمل على انه وطئها بعد العلم بكونها امته وعدم انفاذ الوطي لا يبعد ان يقال انه قوله فلما ذوجوا عنها اشعار بذلك التاسع عشر والمائة محمول ونفي العار فيمن خلاف المشهور وحمله الصدوق على الامة الموطوءة بالملك والوجه ما يظهر الملك العشرون والمائة صحيح على الظاهر مخالف فيه وعليه عمل الاصحاب الحادي والعشرون والمائة صحيح والكثير السيد الرضا الواجب او الحادي والثاني والعشرون والمائة صحيح وحمل على جهل المرأة ايضا وعدم الوطي الثالث والعشرون والمائة موثق ويدل على ان الوطي يثبت الجعل يوجب الحق بالمرتد الرابع والعشرون والمائة موثق الخامس والعشرون والمائة صحيح ولا خلاف في ان عدة الذمية في الوفاة عقلا الحرة والمشهور في الطلاق ايضا كذلك وقيل نقتدي عدة الامة هذه الرواية السادس والعشرون والمائة صحيح قوله فلعلي بهن دنسا يحمل الاحتياط على الاستحباب ولا خلاف في نحو حكمه قليلا لكان امكن كثيرا ومع قطع النظر عن اقوال الاصحاب يمكن حمل هذا الخبر على غير الزوجين جمعا السابع والعشرون والمائة صحيح قوله ذمية يعني ان امرأته يمكن ان يكون المراد انها اسلمت وظاهر الزوج قبلها والحكم حينئذ ظاهرا واسلم الزوج وعفيفة الزوج على الكفر فيحمل اما على الكتابية او على الاسلام قبل مضي العدة الثامن والعشرون والمائة ضعيف على المشهور والمراد بأهل الشرك الاعتداد فانه يوجب انفساخ النكاح التاسع والعشرون والمائة صحيح قوله في استقبال العدة اي في غير طهر المواقعة او في غير الحيض لانه لا يمكن في هذا الغرض بقاؤها في طهر المواقعة قوله وهي الطاهر تأكيد قوله ثلاثون والمائة موثق وقال في النافع المفقود لا خيار لزوجته حتى يعرف خبره او كان له ولي ينفق عليها فان مضت الاجلان ورضيت امرها الى الحاكم لتحلها الرابع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح وقال السيد قدس سره المتعد

خبر يزيد والحلبي وابي الصباح الكناني وسماعة لكن مقتضى ما عدا رواية سماعة انها تبين بالطلاق وظاهرها في العدة عدة الطلاق
والعبارة رواية سماعة فتضمنها الاكتفاء بامرها بالاعتداد وان عدتها عدة الوفاة وضعفها تمنع العمل بها وجزم العلامة في القواعد
بانها تبين بالطلاق ومع ذلك جعل عدتها عدة الوفاة وهو محوط وهذا الحكم مختص بزوجة المفقود فلا تهتدي الى ميراثه ولا متمم
ولده وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص انتهى ويمكن الجمع بين الخبرين بالحمل على التخيير الخامس والثلثون والمائتان موثق وقال الوالد العلامة
قدس سره لقد ضربه فيمكن ان يكون الاستعفار للتحلي بالاجنبية او للتقصير في مبادي النساء الثلثون والمائتان موثق كالصحيح على الظاهر
اذ في الكافي عن محمد بن اسحق وهو الصواب ويمكن حمله على ما اذا لم يكن لها مملوكا بل الظاهر انهما ليالي الزوج الثالث والثلثون والمائتان
صحيح وذكر الشيخ في المبسوط ما يدل على جواز نظر المملوك مطلقا الى مالكته ويؤيده روايات صحيحة وان كان قد يجمع عنها بحمل
على تخصيص الجواز بالخصي وقيل بالمنع فيه ايضا الرابع والثلثون والمائتان مجهول والقواعد جمع القاعدة لانها من الصفات المختصة بالنساء اي التي
تقعدن عن الحيض والولد بكسر من النساء حال الان لا يرجون نكاحا اي لا يطعن فيه والموصول بصلته في محل الرفع صفة
للبنات او في محل الجر صفة للنساء فليس بلبس جناح الى ان يتضعن شيئا بين ضمه والاكثر على الاول فوق الخمار والوزر
قالوا وقرا ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام ثيابهن وروى ذلك عن ابن عباس وابن جبير غير متبرجات بزينة او غير مظهرات بزينة
قيل من الزينة الخفية وفي المجمع اي غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن بل يقتصدن به التخفيف على انفسهن فاظهار الزينة في
القواعد وغيرهن محظور واما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب او الخمار وفي مرسل كنف الجلابيب لئلا يضعن
ثيابهن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمرأة ما تحت الدرع والملاءة والازار ما فوق الدرع ولعبر دي مجرم اربعة اثواب درع وخمار
وجلباب وازار وعلى هذا فالفرق بين القواعد وغيرهن ان غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلابيب ونحوها اذا كن في محضر من الرجال الاجانب
قصدن بالوضع اظهار زينة او لا فان ظاهر وصفهن الجلباب مطلقا الارادة اظهار شيء من ذلك وان يستعففن اي القواعد عن الجلباب خير لهن من الوضع كما قيل وظاهر اكثر الاصحاب جواز النظر الى محاسن العجوز التي لا يجوز النظر اليها من الثواب خلافا للمقنعة
واما المحجوب فقيل انها كالشابة والاقرب انها اذا بلغت المرأة في السن الذي ينفى القنزعة بالنظر اليها جاز النظر اليها من الثواب
لقوله تعالى والقواعد من النساء الجملة الى الاحتياط لا يترك الخامس والثلثون والمائتان ضعيف اورده في الشركة وبه رواية كما مر السادس و
الثلثون والمائتان صحيح محمول على الساتر والثلثون والمائتان ضعيف كالموثق ويدل على الجملة من حصل له شبهة منه كما ذكره الاصحاب الثامن والثلثون والمائتان
ضعيف كالموثق وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى ان مطلق الزنا من الرجل والمرأة قبل العقد وبعده يحرم معه الفسخ والمنهوم على
التاسع والثلثون والمائتان موثق وله لا تحل له قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان المريض زوج لبنته بجاريه لا مما فيه الشيخ تقية الاربعون والمائتان
صحيح وقال في الشرايع من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاصحاب لم يذكروه وقال في

المسالك القول بالوجوب للشيخ في النهاية ظاهر وابن حمزة صرح بها وكذا العلامة في القواعد والمحرر وولده في الشرح والمستند رواية
ابي بصير وحملوا المعتدة على ذات البعل اما في الرجعية فظاهر واما في البائنة فلعدم صحة نشوز المبتدأة في
العدة دون المزوجة مع ورود النص فيها ليس بجيد وانكر ابن ادريس الوجوب بالكلية ثم الظاهر من الرواية اما الكفارة مع عدم الرفع
الى الامام فيكون بدلا من الحد والاطلاق الاصحاب ذلك الحادي والاربعون والمائتان ضعيف كالموثق الثاني والاربعون والمائتان مرسل كالصحيح ودل على ان
ولد الزنا مملوك لمولى الجارية كما ذكره الاصحاب الثالث والاربعون والمائتان مجهول ومقطوع ان كان ضمير ماله راجعا الى عبد الله ومحتمل رجوعه الى
الصادق كما في سائر الضمائر وقال الوالد العلامة قدس الله سره يحمل على كراهة الوصل الا ان يكون من شعر الانسان لبطلان الصلوة على النجس
او التدليس الرابع والاربعون والمائتان صحيح وظاهره جواز الابتداء بالعتق وقدر الكلام فيه وعلى انه بالطلاق قبل الدخول يلزمها نصف قيمتها كما
ذكره الاصحاب الخامس والاربعون والمائتان موثق ويدل على انه يلزم الولد نصف قيمته الام ان كان له مال كما ذهب اليه الشيخ والمشهور العدم ويمكن
حمله على الاستحباب وعن ابن حمزة انه اوجب على الولد السعي في فك ابيها وهو بعيد السادس والاربعون والمائتان صحيح ويدل على انه يشترط في الاستيلاد
كون العلوق في ملكه وفيه خلاف فالشيخ لو علقت منه في غير ملكه كما لو ظاهر ثم اشترى او تزوج بها ثم ظاهر استحبابا لم يطأ حتى يستبرئ ولد في الحال
فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ يصير ام ولد وعندي فيه نظر وقال لو تزوج امة فاحبلها فالولد مملوك للمالك ولو اشترى حاملا فولدت لاقل من ستة اشهر
اشترطنا مما عتبر الولد وقال الشيخ يصير الولد ام ولد وكذا يصير ام ولد لو استراها قبل الولادة انتهى وبالجملة المشهور عدم الاستيلاد والشيخ
ذهب في المبسوط والخلاف الى انها تصير ام ولد فيحتمل قوله يمكن حمل التوبة على ما اذا كانت لا ولاد تقاء لعبره بالشرط او مطلقا على قول
السابع والاربعون والمائتان صحيح على الظاهر يخالفه فيه والمشهور بين الاصحاب انه تورث الموطوءة اقتدت بعد وفاته عدة الحرة المستوفى فيهما
ذوجها وخالف ابن ادريس فجعل عدتها عدة الامة وهذا الخبر حجة عليه ولو كان ضعيفا فضعفه مجبر بالشهرة والمشهور انه لو اعتق الموطوءة
اعتدت بثلثة اقراء ولو لم تكن من ذوات الاقراء فثلثة الثامن والاربعون والمائتان صحيح قوله لعله لو علم ان ظاهره وجها عمل على عدم الوجوب لان ظاهره
ما احبها الكراهة الظاهر بل الظاهر بقاء الكراهة بعد تحلل الحلل ويمكن حمل ما احبها على الحرمة ولفظة حتى على التعليلية اي ليتكلما غيره هذا حاصل
المشهور من حرمة ذات البعل اذا ذهبها وذهب بها ودخل بها وذهب بها عامدا الى آخره مع الجهل وظاهر بعض الاخبار ذلك التاسع والاربعون والمائتان
صحيح واستدل به على عدم الشفعة في المهر ويمكن ان يكون القسمة كما هو ظاهر الخبر او عقد الشركة كما هو الظاهر ايضا الخمسون والمائتان
صحيح ولم يعمل به بعض الاصحاب لمخالفته لاصولهم لان البضع انما يتمول بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا وقد وردت رواية بخصوص
عقد لا لم لقضاء المهر وظاهرها الجميع وحملها بعض الاصحاب على دعوى الوكالة وقد اعترض عليه الشهيد الثاني رحمه الله بما ذكره وهذا الخبر
مخالف لقواعد اخرى لما ذهب اليه اكثرهم من ان الطلاق منصف لا مبرئ لكن يشكل ذلك المعارضات في مقابلة الخبر الصحيح وهنا تمت اقوال الزوج كله
المرتبط الوكيل وهو اختيار الشيخ في النهاية الثاني لزوم نصف المهر عليه وهو المشهور الثالث بطلان النكاح ظاهرا وعدم المهر وهو مختار

المحقق رحمه الله الحادي والخمسون والمائة مجهول كالحسن وهذا موافق للدلالة عليه بعض الروايات ان ما توقن من المهر بعد الدخول للزوج مطالبة وعليها بعض الاصحاب كما في الصلاح وعلى خصوص هذه الرواية الشيخ في النهاية فقال اذا زوج الرجل جاريته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا للمشتري بها الا ان يرضى بالعقد وتبعها ان البراج والمشمولة لو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او منع لاستقراره في ملكه وبه افتى الحر ولو باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد من جانب المرأة فان اجاز المشتري كان المهر لان اجازته كالعقد المستأنف وقال الوالد العلامة تعتد به الرجعة الظاهر ان المراد بقوله واذا باعها السيد آه ارجعها سبب لفسخ المشتري العقد اذا كان يعرف هذه المسئلة يعني لما كان حق الله جواز الفسخ فكان الزوج اقدم عليه عالما بان الامة اذا بيعت واراد المشتري فسخ العقد فسخه فكانه رضي هو على نفسه ذلك ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل آخر ثم اراد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه هو الذي ساق اليه الصداق فليس له ان ينزعها منه وان اخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك الى معرفة ان ذلك للمولى فاذا كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جهور الناس فعامل المولى على ما يعامل عليه مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه ويمكن ان يكون قوله فقد تقدم من السيد او غيره من الرواة بان يكون مشاهدا لخبر تقدم في كتبهم والظاهر ان الشيخ نقله من الفقيه الثاني والخمسون والمائة صحيح وقد مر الخبر الكلام فيه وقال الوالد العلامة طاب ثراه عمارة الاخ على اصحابنا لتفيد الاخت وعلى كونه وكيلا الثالث والخمسون والمائة ضعيف قوله تلا عنا آه كامل المداد والمروءة عند الحاكم وان تحتاج الى اللعان والا فمع ثبوت عدم الزيادة على اربعة اشهر لا لعان فيه كما ذكره الاصحاب الرابع والخمسون والمائة حسن قال الوالد العلامة قدس سره في كتب الرجال الزام مكان الزاجر اي من يثقب انف البعير للمهار توله ملا باس ان يتزوج آه الظاهر ان المراد به الفرق بين البالغ وغيرها بفرز منها تمثيلا والرجعي يجوز للاول دون الثاني الخامس والخمسون والمائة موثق وقال الوالد العلامة يدل على جواز النسخ بالرؤية الاشهر بالزنا وهو الاظهر لان الشهرة ربما كانت كاذبة وان كانت ذات اثر السادس والخمسون والمائة ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب ان مع زنت المولى اينتقد المهر في ذمته وقيل يتعلق بكسب العبد واختار العلامة في القواعد ثبوته في رقبته وما تقتضي من تضعيف المهر ما مبني على ان بالعقد ثبت نصف المهر وعلى ان الفسخ كالطلاق منصف ثم ان الخبر يدل على جواز الفسخ لمشتري العبد وتحذيره كما ذهب اليه الشيخ وجماعة وذهب ابن ادريس وجماعة من تاخر عنه الى عدم الخيار السابع والخمسون والمائة ضعيف على الظاهر ويدل على كراهة خروج الشاة من المسالخ الى العيدين والجمعة الثامن والخمسون والمائة صحيح وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة التاسع والخمسون والمائة موثق قوله ثم يمزله اللعب بضم اللام وفتح العين مع الضم اي كما الت تلعبا انواع اللعب فكذا يجوز للثاني تنام منهما وتلعب معهما وقال الوالد العلامة موثق لقد ضربني اي ما يلعب بها من القماش اي يكون استعمالها العقلاء وتقدم كراهة في الحرتين الستون والمائة مجهول الحادي والستون والمائة مرفوع قوله لا يبلغ تماما الثاني والستون والمائة حسن الثالث والستون والمائة موثق وهو مشتمل على قدح عظيم في ابي بصير والظاهر انه هو ليث ابي بصير وهذا يؤيد ما ذهب

نمبر ... کتابخانه ... ای

توجيه كون ابي بصير وهذا باعتبار ابيه كان واقفيا على ابي عبد الله ع اي كان ناووسيا خالطوا على الواقفي بحسب اللغة اذ لا معنى لكونه واقفيا بالمعنى المصطلح مع انه مات قبل وفاة الكاظم ع بثلاث وثلثين سنة الرابع والستون والمائة حسن الخامس والستون والمائة موثق وذهب الشيخ والمحقق في الشرايع الى ان الولد رق ويجب على الاب نكرها الا دعى الامة الحرية والاشهر انه مع الشبهة يكون الولد حرا ويجب على الاب قيمته يوم ولد حيا السادس والستون والمائة موثق وقد مضى في باب بيع الحيوان قوله ثم خذ ولدها واولادها اي لما اخذ قيمة الابن يوم ولد حيا وخذ ابدا اي لما اخذ منه ما عزيت بتعزيره وكان عليه السلام كان علم انه في الواقع فاحتال لاظهر للناس ايضا كما في سائر الخيل السابع والستون والمائة ضعيف كالموثق الثامن والستون والمائة مجهول قوله ثم ولس للاخير اي مع الدخول التاسع والستون والمائة ضعيف كالموثق والمشهور ان يجب على السيد ان عدة لوطي البهيمة بعد اكمال الاولى ولس للمحقق الى بعض الاصحاب القول بالاجزاء بعدة واحدة عنهما ولا يعلم قائله السبعون والمائة صحيح ويحمل على الكراهة الحادي والسبعون والمائة صحيح الثاني والسبعون والمائة ضعيف كالموثق وقد مضى في الباب الرابع والسبعون والمائة ضعيف على المشهور الخامس والسبعون والمائة موثق كالصحيح السادس والسبعون والمائة صحيح وقد مر آنفا السابع والسبعون والمائة ضعيف كالموثق الثامن والسبعون والمائة ضعيف وقال في المسالك المراد بالعمل ان يجامع فاذا جاء وقت نزول الماء اخرج فانزل خارج الفرج وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه وذهب الاكثر الى جوازه على كراهية وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم ان الحكم مختص بالزوجة مع عدم الشرط وزاد بعضهم كونها ممكورة بها والعقد الدائم وكون الجماع في الفرج ورد في الصدوق والشيخ باسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعمل في سنه وجوه وذكر الخبر لقد تم شرح المجلد الثالث من كتاب تهذيب الاحكام مع توفيق المآل واحتمال الاهوال على يد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقي عفى الله عن جرائمهما في شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة

ست وتسعين بعد الالف الهجرية وقد كنت علقت الحواشي في سالف الزمان

فجمعتها الان لئلا اتطرق في كبر والدهور والله الموفق

لكل مسور ومعسور والحمد لله اولا

وآخرا وصلى الله على محمد

سيد المرسلين

والله الطاهرين